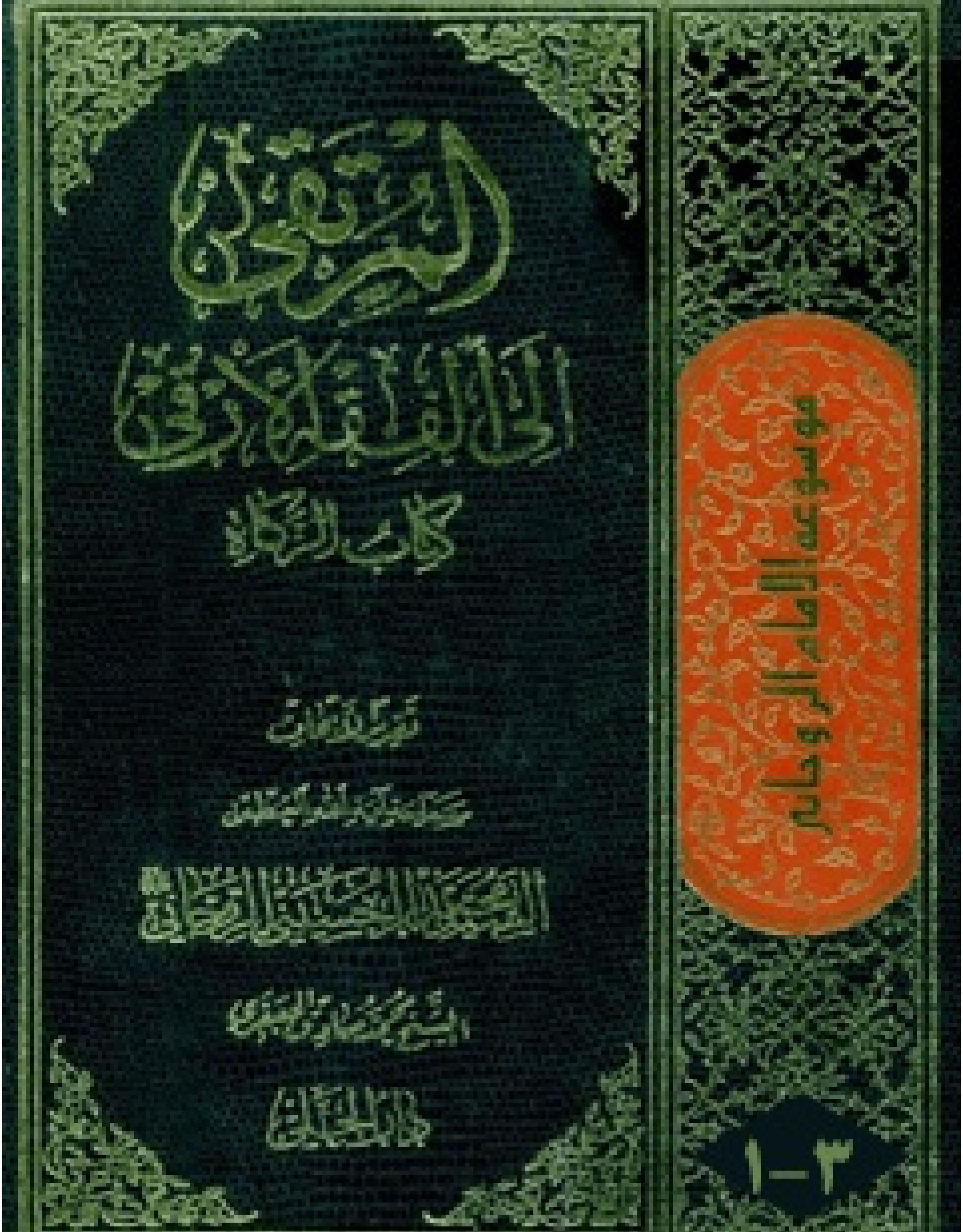

المرتقى
إلى الفقه الأرقى
كتاب الزكاة
٣-١

بسم الله الرحمن الرحیم

المرتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزكاه

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعهٔ:

موسسه تحقيقاتى فرهنگى جليل

رقمى الناشر:

مركز القائميهٔ باصفهان للتحريات الكمبيوتريهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

المرتقی الی الفقه الارقی: کتاب الزکاه ----- ۲۳

اشارة ----- ۲۳

الجزء الأول ----- ۲۳

اشارة ----- ۲۳

تقدیم بین یدی الکاتب ----- ۲۳

۱- الفقه ----- ۲۳

اشارة ----- ۲۳

الف- اللّغة: ----- ۲۳

ب- علماء القانون: ----- ۲۴

ج- النصوص الإسلامیّة: ----- ۲۵

اشارة ----- ۲۵

۱- الکتاب العزیز: ----- ۲۶

۲- السنّة الشریفة: ----- ۲۶

د- عرف الإسلامیّین: ----- ۲۷

اشارة ----- ۲۷

[۱] لعلّ تاریخ تدوین الفقه یرجع إلی أولیّات عهد الغیبة الکبری للإمام الحجة المنتظر- عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف ----- ۲۸

[۲] تعارف لدی فریق من کتبة التقدمة للکتب الفقهیة، أو مؤرخة علم «الفقه»: [عبر مسیرته الطویلة] ----- ۳۰

[۳] اهتمّ علمائنا الأبرار- قدّس اللّه أسرارهم- منذ عهد التدوین و حتی یومنا الحاضر بتدوین «الفقه» و لکن لا علی وتیرة واحدة و نهج متشابه

[۴] إنّ الفقه بمعناه المصطلح یرتبط ارتباط المعلول بعلّته، ----- ۳۳

۲- الاجتهاد ----- ۳۳

[۱] لکلمة «الاجتهاد» تأریخ عبر الزمن، قد یشبه- نوعامّا- ما لکلمة «الفقه» من تأریخ و أدوار. ----- ۳۳

[۲] «الاجتهاد» فی المصطلح الإسلامی: «استفراغ الوسع فی تحصیل الظنّ بالحکم الشرعیّ ----- ۳۵

[۳] ثمّ إنّ ارتباط المصطلح الإسلامی بالمعنی اللغویّ هو ارتباط الخاصّ بالعامّ ۳۵
[۴] الاجتهاد، حسب المصطلح الإسلامی [إنّما یقع فی الأحکام الشرعیّة، إذا خلت عن دلیل قطعیّ] ۳۶
[۵] إنّ تاریخ «الاجتهاد» حسب المصطلح الإسلامیّ، لا یعود إلی زمن الرسول الأعظم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، ۳۶
[۶] فی ثبوت «الاجتهاد» المصطلح بحقّ أصحاب الائمّة علیهم السّلام، تفصیل، ۳۹
[۷] إنّ لکلمة «الاجتهاد» عند غیر الإمامیّة من سائر المذاهب- عبر التأریخ- معانی مختلفة، ۴۰
اشارة ۴۰
الأوّل: الرأی فی مورد خلوّ الواقعة عن النصّ فی الکتاب و السنّة. ۴۰
الثانی: التأویل، ۵۲
الثالث: القیاس، ۵۴
الرابع: الاجتهاد بالمعنی المصطلح المتقدّم ذکره، ۵۵
۳- الکتاب ۵۶
[فصل فی شرائط وجوب الزکاة] ۵۸
اشارة ۵۸
[یشترط فی وجوبها أمور] ۸۲
[الأوّل البلوغ] ۸۲
[الثانی العقل] ۹۱
[الثالث الحرّیة] ۹۳
[الرّابع أن یکون مالکا] ۹۷
[الخامس تمام التمکّن من التصرّف] ۹۹
[السادس) النصاب] ۱۰۶
[مسألة ۱: یستحبّ للولیّ الشرعیّ إخراج الزکاة فی غلّات غیر البالغ] ۱۰۶
[مسألة ۲: یستحبّ للولیّ الشرعیّ إخراج زکاة مال التجارة للمجنون دون غیره] ۱۱۰
[مسألة ۳: الأظهر وجوب الزکاة علی المغمی علیه فی أثناء الحول، و کذا السکران] ۱۱۱
[مسألة ۴: کما لا تجب الزکاة علی العبد] ۱۱۱

[مسألة ۵: لو شکّ حین البلوغ فی مجیء وقت التعلق، من صدق الاسم و عدمه] ----- ۱۱۲
[مسألة ۶: ثبوت الخیار للبائع و نحوه لا یمنع من تعلّق الزکاة] ----- ۱۱۵
[مسألة ۷: إذا کانت الأعیان الزکویّة مشترکة بین اثنین أو أزید، یعتبر بلوغ النصاب فی حصّة کلّ واحد] ----- ۱۱۶
[مسألة ۸: لا فرق- فی عدم وجوب الزکاة فی العین الموقوفة بین أن یکون الوقف عامّا أو خاصّا] ----- ۱۱۷
[مسألة ۹: إذا تمکّن من تخلیص المغصوب، أو المسروق، أو المحجور، بالاستعانة بالغیر، أو البیّنة، أو نحو ذلک بسهولة] ----- ۱۱۷
[مسألة ۱۰: إذا أمکنه استیفاء الدین بسهولة و لم یفعل] ----- ۱۲۰
[مسألة ۱۱: زکاة القرض علی المقترض بعد قبضه، لا المقرض] ----- ۱۲۳
[مسألة ۱۲: إذا نذر التصدّق بالعین الزکویّة] ----- ۱۲۴
[مسألة ۱۳: لو استطاع الحج بالنصاب] ----- ۱۲۸
[مسألة ۱۴: لو مضت سنتان أو أزید علی ما لم یتمکّن من التصرّف فیه] ----- ۱۳۲
[مسألة ۱۵: إذا عرض عدم التمکّن من التصرّف بعد تعلّق الزکاة، أو بعد مضیّ الحول متمکّنا] ----- ۱۳۴
[مسألة ۱۶: الکافر تجب علیه الزکاة] ----- ۱۳۶
[مسألة ۱۷: لو أسلم الکافر بعد ما وجبت علیه الزکاة سقطت عنه] ----- ۱۴۱
[مسألة ۱۸: إذا اشتری المسلم من الکافر تمام النصاب بعد تعلّق الزکاة] ----- ۱۴۳
[فصل فی الأجناس الّتی تتعلق بها الزّکاة] ----- ۱۴۳
اشارة ----- ۱۴۳
[مسألة: لو تولّد حیوان بین حیوانین، یلاحظ فیه الاسم فی تحقّق الزکاة و عدمها] ----- ۱۵۶
[فصل فی زکاة الأنعام الثلاثة] ----- ۱۵۷
اشارة ----- ۱۵۷
[و یشترط فی وجوب الزکاة فیها- مضافا إلی ما مرّ من الشرائط العامّة- أمور] ----- ۱۵۷
اشارة ----- ۱۵۸
[الشرط الأول النصاب] ----- ۱۵۸
[النصاب فی الإبل اثنا عشر نصابا] ----- ۱۵۸
اشارة ----- ۱۵۸

[مسألة ۱: فی النصاب السادس، إذا لم یکن عنده بنت مخاض، یجزی عنها ابن اللبون] ----- ۱۶۵

[أمّا فی البقر فنصابان] ----- ۱۶۷

[أمّا فی الغنم، فخمسة نصب] ----- ۱۷۰

[مسألة ۲: البقر و الجاموس جنس واحد] ----- ۱۷۵

[مسألة ۳: فی المال المشترک إذا بلغ نصیب کلّ منهم النّصاب وجبت علیهم] ----- ۱۷۶

[مسألة ۴: إذا کان مال المالک الواحد متفرّقا، و لو متباعدا، یلاحظ المجموع] ----- ۱۷۷

[مسألة ۵: أقلّ أسنان الشاة الّتی تؤخذ فی الغنم و الإبل، من الضأن الجذع، و من المعز الثنی] ----- ۱۷۷

[مسألة ۶: المدار فی القیمة علی وقت الأداء] ----- ۱۸۸

[مسألة ۷: إذا کان جمیع النصاب فی الغنم من الذکور یجوز دفع الأنثی و بالعکس] ----- ۱۹۰

[مسألة ۸: لا فرق بین الصحیح و المریض، و السلیم و المعیب، و الشابّ و الهرم فی الدخول فی النصاب] ----- ۱۹۰

[الشرط الثانی: السّوم طول الحول] ----- ۱۹۲

[الشرط الثالث: أن لا تکون عوامل] ----- ۱۹۶

[الشرط الرابع: مضیّ الحول علیها] ----- ۱۹۷

[مسألة ۹: لو اختلّ بعض الشروط فی أثناء الحول قبل الدّخول فی الثانی عشر] ----- ۲۰۲

[مسألة ۱۰: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصّاب شیء] ----- ۲۰۵

[مسألة ۱۱: إذا ارتدّ الرجل المسلم] ----- ۲۰۷

[مسألة ۱۲: لو کان مالکا للنّصاب لا أزید- کأربعین شاة مثلا- فحال علیه أحوال] ----- ۲۰۹

[مسألة ۱۳: إذا حصل لمالک النصاب فی الأنعام ملک جدید، إمّا بالنتاج، و إمّا بالشراء، أو الإرث، أو نحوها] ----- ۲۱۰

[مسألة ۱۴: لو أصدق زوجته نصابا، و حال علیه الحول] ----- ۲۲۶

[مسألة ۱۵: إذا قال ربّ المال: «لم یحل علی مالی الحول»] ----- ۲۲۸

[مسألة ۱۶: إذا اشتری نصابا و کان للبائع الخیار] ----- ۲۲۹

فهرس الموضوعات ----- ۲۳۰

الجزء الثانی ----- ۲۳۳

اشارة ----- ۲۳۳

[فصل فی زکاة النقدین] ۲۳۴

اشارة ۲۳۴

[یشترط فی وجوب الزکاة فیهما مضافا إلی ما مرّ من الشرائط العامة- أمور] ۲۳۴

اشارة ۲۳۴

[الأوّل: النصاب] ۲۳۴

[الثانی: أن یکونا مسکوکین بسکّة المعاملة] ۲۴۰

[الثالث: مضیّ الحول] ۲۴۵

[مسألة ۱: لا تجب الزکاة فی الحلیّ] ۲۴۸

[مسألة ۲: لا فرق فی الذهب و الفضّة بین الجید منها و الردی.] ۲۴۹

[مسألة ۳: تتعلّق الزکاة بالدراهم و الدنانیر المغشوشة] ۲۵۱

[مسألة ۴: إذا کان عنده نصاب من الجید] ۲۵۳

[مسألة ۵: و کذا إذا کان عنده نصاب من المغشوش لا یجوز أن یدفع المغشوش] ۲۵۴

[مسألة ۶: لو کان عنده دراهم أو دنانیر بحدّ النصاب، و شکّ فی أنّه خالص أو مغشوش] ۲۵۵

[مسألة ۷: لو کان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب، أو الدنانیر المغشوشة بالفضّة] ۲۵۵

[مسألة ۸: لو کان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، و علم أن الغش ثلثها- مثلا- علی التساوی فی أفرادها] ۲۵۵

[مسألة ۹: إذا ترک نفقة لأهله مما یتعلّق به الزکاة و غاب] ۲۵۶

[مسألة ۱۰: إذا کان عنده أموال زکویّة من أجناس مختلفة، و کان کلّها أو بعضها أقلّ من النصّاب] ۲۵۷

[فصل فی زکاة الغلّات الأربع] ۲۵۸

اشارة ۲۵۸

[و یعتبر فی وجوب الزکاة فی الغلات أمران:] ۲۶۱

اشارة ۲۶۲

[الأوّل: بلوغ النصاب] ۲۶۲

[الثانی: التملّک بالزراعة فیما یزرع] ۲۶۵

[مسألة ۱: فی وقت تعلّق الزکاة بالغلّات خلاف] ۲۶۸

[مسألة ۲: وقت تعلّق الزکاة و إن کان ما ذکر، علی الخلاف السالف] ۲۷۳
[مسألة ۳: فی مثل البربن و شبهه من الدقل المدار فیه علی تقدیره یابسا] ۲۷۳
[مسألة ۴: إذا أراد المالک التصرّف فی المذکورات بما یزید علی المتعارف فیما یحسب من المؤمن] ۲۷۵
[مسألة ۵: لو کانت الثمرة مخروصة علی المالک، فطلب الساعی من قبل الحاکم الشرعی الزکاة منه قبل الیبس] ۲۷۵
[مسألة ۶: وقت الإخراج- الذی یجوز للساعی مطالبة المالک فیه] ۲۷۶
[مسألة ۷: یجوز للمالک المقاسمة مع الساعی] ۲۷۷
[مسألة ۸]: یجوز للمالک دفع الزکاة و الثمر علی الشجر قبل الجذاذ، منه] ۲۷۷
[مسألة ۹: یجوز دفع القیمة حتی من غیر النقدین من أیّ جنس کان] ۲۷۸
[مسألة ۱۰: لا تتکرّر زکاة الغلات بتکرّر السنین إذ بقیت أحوالا] ۲۷۸
[مسألة ۱۱: مقدار الزکاة الواجب إخراجه فی الغلات هو العشر] ۲۷۹
[مسألة ۱۲: لو کان الزرع أو الشجر لا یحتاج إلی السقی بالدوالی] ۲۸۲
[مسألة ۱۳: الأمطار العادیة فی أیام السنة لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه] ۲۸۲
[مسألة ۱۴: لو أخرج شخص الماء بالدوالی علی أرض مباحة مثلا- عبثا أو لغرض- فزرعه آخر] ۲۸۲
[مسألة ۱۵: إنّما تجب الزکاة بعد إخراج ما یأخذه السلطان باسم المقاسمة] ۲۸۳
[مسألة ۱۶: الأقوی اعتبار خروج المؤن جمیعا، من غیر فرق بین المؤن السابقة علی زمان التعلق و اللاحقة] ۲۸۶
[مسألة ۱۷: قیمة البذر إذا کان من ماله المزکّی، أو المال الّذی لا زکاة فیه من المؤن] ۲۹۵
[مسألة ۱۸]: أجرة العامل من المؤن، و لا یحسب للمالک أجرة إذا کان هو العامل] ۲۹۶
[مسألة ۱۹: لو اشتری الزرع فثمنه من المئونة] ۲۹۶
[مسألة ۲۰: لو کان مع الزکویّ غیره فالمئونة موزّعة علیهما إذا کانا مقصودین] ۲۹۷
[مسألة ۲۱: الخراج الذی یأخذه السلطان أیضا یوزع علی الزکویّ و غیره] ۲۹۷
[مسألة ۲۲: إذا کان للعمل مدخلیّة فی ثمر سنین عدیدة، لا یبعد احتسابه علی ما فی السنة الاولی] ۲۹۷
[مسألة ۲۳: إذا شکّ فی کون شیء من المؤن أولا لم یحسب منها] ۲۹۸
[مسألة ۲۴: حکم النخیل و الزروع فی البلاد المتباعدة حکمها فی البلد الواحد] ۲۹۸
[مسألة ۲۵: إذا کان عنده تمر یجب فیه الزکاة] ۲۹۹

[مسألة ۲۶: إذا أدّى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة] ---- ۳۰۰
[مسألة ۲۷: لو مات الزارع- مثلا- بعد زمان تعلّق الوجوب] ---- ۳۰۲
[مسألة ۲۸: لو مات الزراع أو مالک النخل و الشجر و کان عليه دين] ---- ۳۰۲
[مسألة ۳۰: إذا تعدّد أنواع التمر- مثلا- و کان بعضها جيّدا أو أجود و بعضها الآخر ردی أو أردأ] ---- ۳۰۷
[مسألة ۳۱: الأقوى أنّ الزکاة متعلّقة بالعين] ---- ۳۰۹
[مسألة ۳۲: يجوز للساعی من قبل الحاکم الشرعی خرص ثمر النخل و الکرم] ---- ۳۱۰
[مسألة ۳۳: إذا اتّجر بالمال الّذی فيه الزکاة قبل أدائها] ---- ۳۱۵
[مسألة ۳۴: يجوز للمالک عزل الزکاة و إفرازها] ---- ۳۱۶
[فصل فی ما يستحبّ فيه الزکاة] ---- ۳۱۸
اشارة ---- ۳۱۸
[الأوّل: مال التجارة] ---- ۳۱۸
اشارة ---- ۳۱۸
[يشترط فيه أمور] ---- ۳۲۳
اشارة ---- ۳۲۳
[الأوّل: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين] ---- ۳۲۳
[الثّانی: مضیّ الحول عليه] ---- ۳۲۵
[الثالث: بقاء قصد الاکتساب طول الحول] ---- ۳۲۵
[الرّابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول] ---- ۳۲۵
[الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول] ---- ۳۲۶
[مسألة ۱: إذا کان مال التجارة من النصب الّتی تجب فيها الزکاة] ---- ۳۲۹
[مسألة ۲: إذا کان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعاوضها فی أثناء الحول بأربعين غنما سائمة] ---- ۳۳۲
[مسألة ۳: إذا ظهر فی مال المضاربة ربح کانت زکاة رأس المال- مع بلوغه النصاب- علی ربّ المال] ---- ۳۳۳
[مسألة ۴: الزکاة الواجبة مقدّمة علی الدين] ---- ۳۳۵
[مسألة ۵: إذا کان مال التجارة أحد النصب الماليّة و اختلف مبدأ حولهما] ---- ۳۳۶

[مسألة ۶: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثمّ بلغه فى أثناء الحول] ۳۳۷

[مسألة ۷: إذا كان له تجارتان، و لكلّ منهما رأس مال] ۳۳۷

[الثّانى: ممّا يستحبّ فيه الزكاة: كلّ ما يكال أو يوزن ممّا أنبتته] ۳۳۷

[الثالث: الخيل الإناث] ۳۳۸

[الرابع: حاصل العقار المتّخذ للنماء] ۳۳۸

[الخامس: الحلّى] ۳۳۸

[السادس: المال الغائب، أو المدفون الّذى لا يتمكّن من التصرّف فيه] ۳۳۸

[السابع: إذا تصرّف فى النصاب بالمعاوضة فى أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة] ۳۳۸

[[فصل فى أصناف المستحقّين للزكاة] ۳۳۹

اشارة ۳۳۹

[الأوّل و الثانى: الفقير و المسكين] ۳۳۹

اشارة ۳۳۹

[مسألة ۱: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونته لكن عينه تكفيه] ۳۴۶

[مسألة ۲: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعة] ۳۴۸

[مسألة ۳: دار السكنى، و الخادم، و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله] ۳۵۲

[مسألة ۴: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه] ۳۵۳

[مسألة ۵: إذا كان صاحب حرفة و صنعة، و لكن لا يمكنه الاشتغال بها] ۳۵۴

[مسألة ۶: إذا لم يكن له حرفة، و لكن يمكنه تعلّمها من غير مشقة] ۳۵۴

[مسألة ۷: من لا يتمكّن من التكسّب طول السنة إلّا فى يوم أو أسبوع مثلا] ۳۵۴

[مسألة ۸: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه] ۳۵۵

[مسألة ۹: لو شكّ فى أنّ ما بيده كاف لمئونة سنته أم لا] ۳۵۶

[مسألة ۱۰: المدّعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به] ۳۵۶

[مسألة ۱۱: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة] ۳۵۸

[مسألة ۱۲: لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة،] ۳۶۰

[مسألة ۱۳: لو دفع الزکاة باعتقاد الفقر فبان کون القابض غنیّا] ---- ۳۶۲
[مسألة ۱۴: لو دفع الزکاة إلی غنیّ، جاهلا بحرمتها علیه أو متعمّدا] ---- ۳۶۳
[مسألة ۱۵]: إذا دفع الزکاة باعتقاد أنّه عادل فبان فقیرا فاسقا] ---- ۳۶۴
[الثالث: العاملون علیها] ---- ۳۶۵
[الرابع: المؤلّفة قلوبهم من الکفّار] ---- ۳۶۹
[الخامس: الرّقاب] ---- ۳۷۱
اشارة ---- ۳۷۱
[الأوّل: المکاتب العاجز] ---- ۳۷۳
[الثّانی: العبد تحت الشدّة] ---- ۳۷۵
[الثالث: مطلق عتق العبد] ---- ۳۷۵
[السادس: الغارمون] ---- ۳۷۶
اشارة ---- ۳۷۶
[مسألة ۱۶: لا فرق بین أقسام الدین] ---- ۳۷۹
[مسألة ۱۷: اذا کان دینه مؤجّلا] ---- ۳۸۰
[مسألة ۱۸: لو کان کسوبا یقدر علی أداء دینه بالتدریج] ---- ۳۸۰
[مسألة ۱۹: إذا دفع الزکاة إلی الغارم فبان بعده أنّ دینه فی معصیة ارتجع منه] ---- ۳۸۰
[مسألة ۲۰: لو ادّعی أنّه مدیون] ---- ۳۸۱
[مسألة ۲۱: إذا أخذ من سهم الغارمین لیصرفه فی أداء الدین ثمّ صرفه فی غیره] ---- ۳۸۱
[مسألة ۲۲: المناط هو الصرف فی المعصیة أو الطاعة، لا القصد من حین الاستدانة] ---- ۳۸۱
[مسألة ۲۳: إذا لم یکن الغارم متمکّنا من الأداء حالا و تمکّن بعد حین] ---- ۳۸۲
[مسألة ۲۴: لو کان دین الغارم لمن علیه الزکاة] ---- ۳۸۲
[مسألة ۲۵: لو کان الدین لغیر من علیه الزکاة] ---- ۳۸۳
[مسألة ۲۶: لو کان الغارم ممّن تجب نفقته علی من علیه الزکاة] ---- ۳۸۴
[مسألة ۲۷: إذا کان دیّان الغارم مدیونا لمن علیه الزکاة] ---- ۳۸۴

[مسألة ۲۸: لو کان الدین للضمان عن الغیر تبرّعا] ----- ۳۸۵
[مسألة ۲۹: لو استدان لإصلاح ذات البین] ----- ۳۸۵
[السابع: سبیل اللّه] ----- ۳۸۶
[الثامن: ابن السبیل] ----- ۳۸۹
اشارة ----- ۳۸۹
[مسألة ۳۰: إذا علم استحقاق شخص للزکاة، و لکن لم یعلم من أیّ الأصناف] ----- ۳۹۱
[مسألة ۳۱: إذا نذر أن یعطی زکاته فقیرا معیّنا- لجهة راجحة، أو مطلقا] ----- ۳۹۲
[مسألة ۳۲: إذا اعتقد وجوب الزکاة علیه فأعطاها فقیرا] ----- ۳۹۲
[فصل فی أوصاف المستحقّین] ----- ۳۹۳
اشارة ----- ۳۹۳
[الأوّل: الإیمان] ----- ۳۹۳
اشارة ----- ۳۹۳
[مسألة ۱: تعطی الزکاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنین] ----- ۳۹۴
[مسألة ۲: یجوز دفع الزکاة إلی السفیه تملیکا] ----- ۳۹۶
[مسألة ۳: الصبیّ المتولّد بین المؤمن و غیره یلحق بالمؤمن] ----- ۳۹۷
[مسألة ۴: لا یعطی ابن الزنا من المؤمنین- فضلا عن غیرهم- من هذا السهم] ----- ۳۹۸
[مسألة ۵: لو أعطی غیر المؤمن زکاته أهل نحلته] ----- ۳۹۸
[مسألة ۶: النیّة فی دفع الزکاة للطفل و المجنون عند الدفع إلی الولیّ] ----- ۳۹۹
[مسألة ۷: استشکل بعض العلماء فی جواز إعطاء الزکاة لعوام المؤمنین] ----- ۳۹۹
[مسألة ۸: لو اعتقد کونه مؤمنا فأعطاه الزّکاة ثمّ تبیّن خلافه] ----- ۴۰۰
[الثانی: أن لا یکون ممّن یکون الدفع إلیه إعانة علی الإثم] ----- ۴۰۱
اشارة ----- ۴۰۱
[مسألة ۹: الأرجح دفع الزکاة إلی الأعدل فالأعدل] ----- ۴۰۳
[الثالث: أن لا یکون ممّن تجب نفقته علی المزکّی] ----- ۴۰۳

اشارة ----- ۴۰۳
[مسألة ۱۰: الممنوع إعطاؤه لواجبی النفقة هو ما کان من سهم الفقراء، و لأجل الفقر] ----- ۴۰۷
[مسألة ۱۱: یجوز لمن تجب نفقته علی غیره أن یأخذ الزّکاة من غیر من تجب علیه] ----- ۴۰۸
[مسألة ۱۲: یجوز دفع الزکاة إلی الزوجة المتمتّع بها] ----- ۴۰۹
[مسألة ۱۳: یشکل دفع الزکاة إلی الزوجة الدائمة إذا کان سقوط نفقتها من جهة النشوز] ----- ۴۱۰
[مسألة ۱۴: یجوز للزوجة دفع زکاتها إلی الزوج] ----- ۴۱۰
[مسألة ۱۵: إذا عال بأحد تبرّعا جاز له دفع زکاته] ----- ۴۱۱
[مسألة ۱۶: یستحبّ إعطاء الزکاة للأقارب] ----- ۴۱۱
[مسألة ۱۷: یجوز للوالد أن یدفع زکاته إلی ولده للصرف فی مئونة التزویج] ----- ۴۱۲
[مسألة ۱۸: یجوز للمالک دفع الزکاة إلی ولده، للإنفاق علی زوجته أو خادمه] ----- ۴۱۲
[مسألة ۱۹: لا فرق- فی عدم جواز دفع الزکاة إلی من تجب نفقته علیه- بین أن یکون قادرا علی إنفاقه، أو عاجزا] ----- ۴۱۲
[مسألة ۲۰: یجوز صرف الزکاة علی مملوک الغیر] ----- ۴۱۴
[الرابع: أن لا یکون هاشمیّا] ----- ۴۱۴
اشارة ----- ۴۱۴
[مسألة ۲۱: المحرّم من صدقات غیر الهاشمی علیه انما هو زکاة المال الواجبة] ----- ۴۱۹
[مسألة ۲۲: یثبت کونه هاشمیّا بالبیّنة، و الشیاع] ----- ۴۲۱
[مسألة ۲۳: یشکل اعطاء زکاة غیر الهاشمیّ لمن تولّد من الهاشمیّ بالزنا] ----- ۴۲۳
فهرس الموضوعات ----- ۴۲۳
[الجزء الثالث] ----- ۴۲۷
[کلمة التقدیم] ----- ۴۲۷
[فصل فی بقیّة أحکام الزکاة] ----- ۴۲۹
اشارة ----- ۴۲۹
[الأولی: الأفضل- بل الأحوط- نقل الزکاة إلی الفقیه الجامع الشرائط فی زمن الغیبة] ----- ۴۲۹
[الثانیة: لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیة] ----- ۴۳۴

[الثالثة: یستحب تخصیص أهل الفضل بزیادة النصیب بمقدار فضله] ۴۳۵

[الرابعة: الإجهار بدفع الزکاة أفضل من الإسرار به،] ۴۳۶

[الخامسة: إذا قال المالک: «أخرجت زکاة مالی»، أو «لم یتعلّق بمالی شیء»، قبل قوله، بلا بیّنة و لا یمین] ۴۳۶

[السادسة: یجوز عزل الزکاة و تعیینها فی مال مخصوص] ۴۳۷

[السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل اداء الزکاة] ۴۳۹

[الثامنة: تجب الوصیّة بأداء ما علیه من الزکاة إذا أدرکته الوفاة قبله] ۴۴۰

[التاسعة: یجوز أن یعدل بالزکاة إلی غیر من حضره من الفقراء] ۴۴۰

[العاشرة: لا إشکال فی جواز نقل الزکاة من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحق فیه] ۴۴۱

[الحادیة عشرة: الأقوی جواز النقل إلی البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ فی البلد] ۴۴۳

[الثانیة عشرة: لو کان له مال فی غیر بلد الزکاة، أو نقل مالا له من بلد الزکاة إلی بلد آخر] ۴۴۶

[الثالثة عشرة: لو کان المال الذی فیه الزکاة فی بلد آخر غیر بلده] ۴۴۷

[الرابعة عشرة: إذا قبض الفقیه الزکاة بعنوان الولایة العامّة] ۴۴۷

[الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزکاة إلی کیل أو وزن] ۴۴۸

[السادسة عشرة: إذا تعدّد سبب الاستحقاق فی شخص واحد] ۴۴۹

[السابعة عشرة: المملوک الّذی یشتری من الزکاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاة] ۴۴۹

[الثامنة عشرة: قد عرفت سابقا أنّه لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاة علی مئونة السنة] ۴۵۰

[التاسعة عشرة: یستحب للفقیه، أو العامل، أو الفقیر الّذی یأخذ الزکاة الدعاء للمالک] ۴۵۲

[العشرون: یکره لربّ المال طلب تملّک ما أخرجه فی الصدقة الواجبة و المندوبة] ۴۵۳

[فصل فی وقت وجوب إخراج الزکاة] ۴۵۴

اشارة ۴۵۴

[مسألة ۱: الظاهر أنّ المناط فی الضّمان مع وجود المستحق هو التأخیر عن الفور العرفیّ] ۴۵۷

[مسألة ۲: یشترط فی الضمان- مع التأخیر- العلم بوجود المستحق] ۴۵۷

[مسألة ۳: لو أتلف الزکاة المعزولة- أو جمیع النصاب- متلف] ۴۵۸

[مسألة ۴: لا یجوز تقدیم الزکاة قبل وقت الوجوب] ۴۵۸

[مسألة ۵: إذا أراد ان يعطى فقيرا شيئا و لم يجیء وقت وجوب الزكاة عليه] ۴۶۲
[مسألة ۶: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متّصلة أو منفصلة] ۴۶۲
[مسألة ۷: لو كان ما أقرض الفقير فى اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله- بعضا من النصاب، و خرج الباقى عن حدّه] ۴۶۳
[مسألة ۸: لو استغنى الفقير- الّذى أقرضه بالقصد المذكور- بعين هذا المال، ثمّ حال الحول] ۴۶۳
[فصل الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نيّة القربة] ۴۶۴
اشارة ۴۶۴
[مسألة ۱: لا إشكال فى أنّه يجوز للمالک التوكيل فى أداء الزكاة] ۴۶۵
[مسألة ۲: إذا دفع المالک- أو وكيله- بلا نيّة القربة] ۴۶۶
[مسألة ۳: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالک فى الأداء] ۴۶۷
[مسألة ۴: إذا أدّى ولىّ اليتيم أو المجنون زكاة مالهما] ۴۶۷
[مسألة ۵: إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى- هو- النيّة عنه] ۴۶۷
[مسألة ۶: لو كان له مال غائب مثلا، فنوى أنّه إن كان باقيا فهذا زكاته] ۴۶۸
[مسألة ۷: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفا] ۴۶۸
[ختام فيه مسائل متفرّقه] ۴۶۸
اشارة ۴۶۸
[الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبىّ و المجنون تكليف للولىّ] ۴۶۸
[الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة بماله و شکّ فى أنّه أخرجها أم لا،] ۴۷۰
[الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، و شکّ فى كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّى يكون الزكاة عليه، أو قبله حتّى يكون على المشترى،] ۴۷۱
[الرابعة: إذا مات المالک بعد تعلّق الزكاة] ۴۷۳
[الخامسة: إذا علم أنّ مورّثه كان مكلّفا بإخراج الزكاة، و شکّ فى أنّه أدّاها أم لا،] ۴۷۴
[السادسة: إذا علم اشتغال ذمّته إمّا بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما] ۴۷۶
[السابعة: إذا علم إجمالا أنّ حنطته بلغت النصاب، أو شعيره و لم يتمكّن من التعيين] ۴۷۷
[الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل ادائها، هل يجوز إعطائها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا،] ۴۷۸
[التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة، و شرط على المشترى زكاته] ۴۷۸

[العاشرة: إذا طلب من غیره أن یؤدّی زکاته تبرّعا من ماله جاز و أجزأ عنه] ۴۸۰

[الحادیة عشرة: إذا و کلّ غیره فی أداء زکاته، أو فی الإیصال إلی الفقیر، هل تبرأ ذمّته بمجرّد ذلک] ۴۸۱

[الثانیة عشرة: إذا شکّ فی اشتغال ذمّته بالزکاة فاعطی شیئا للفقیر، و نوی أنّه إن کان علیه الزکاة] ۴۸۱

[الثالثة عشرة: لا یجب الترتیب فی أداء الزکاة بتقدیم ما وجب علیه أوّلا فأوّلا] ۴۸۲

[الرابعة عشرة: فی المزارعة الفاسدة، الزکاة- مع بلوغ النصاب- علی صاحب البذر] ۴۸۳

[الخامسة عشرة: یجوز للحاکم الشرعیّ أن یقترض علی الزکاة و یصرفه فی بعض مصارفها] ۴۸۳

[السادسة عشرة: لا یجوز للفقیر، و لا للحاکم الشرعی، أخذ الزکاة من المالک ثمّ الردّ علیه] ۴۸۵

[السابعة عشرة: اشتراط التمکّن من التصرّف فیما یعتبر فیه الحول- کالأنعام و النقدین- معلوم] ۴۸۷

[الثامنة عشرة: إذا کان له مال مدفون فی مکان، و نسی موضعه بحیث لا یمکنه العثور علیه] ۴۸۷

[التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا یتصرّف فی ماله الحاضر شهرا أو شهرین، أو أکرهه مکره علی عدم التصرّف] ۴۸۷

[العشرون: یجوز أن یشتری من زکاته من سهم سبیل اللّه کتابا أو قرآنا أو دعاء و یوقفه] ۴۸۸

[الحادیة و العشرون: إذا کان ممتنعا من أداء الزکاة] ۴۸۹

[الثانیة و العشرون: لا یجوز إعطاء الزکاة للفقیر من سهم الفقراء للزیارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب] ۴۸۹

[الثالثة و العشرون: یجوز صرف الزکاة من سهم سبیل اللّه فی کلّ قربة] ۴۸۹

[الرابعة و العشرون: لو نذر أن یکون نصف ثمرة نخله أو کرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص- بعنوان نذر النتیجة- و بلغ ذلک النّصاب] ۴۹۰

[الخامسة و العشرون: یجوز للفقیر أن یوکل شخصا یقبض له الزکاة] ۴۹۰

[السادسة و العشرون: لا تجری الفضولیّة فی دفع الزکاة] ۴۹۱

[السابعة و العشرون: إذا و کلّ المالک شخصا فی إخراج زکاته من ماله، أو أعطاه له و قال: «ادفعه إلی الفقراء»] ۴۹۱

[الثامنة و العشرون: لو قبض الفقیر بعنوان الزکاة أربعین شاة، دفعة أو تدریجا، و بقیت عنده سنة] ۴۹۲

[التاسعة و العشرون: لو کان مال زکوی مشترکا بین اثنین مثلا] ۴۹۲

[الثلاثون: قد مرّ أنّ الکافر مکلّف بالزکاة] ۴۹۴

[الحادیة و الثلاثون: اذا بقی من المال- الّذی تعلّق به الزکاة و الخمس- مقدار لا یفی بهما، و لم یکن عنده غیره] ۴۹۵

[الثانیة و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزکاة للسائل بکفه] ۴۹۶

[الثالثة و الثلاثون: الظاهر- بناء علی اعتبار العدالة فی الفقیر- عدم جواز اخذه أیضا] ۴۹۶

[الرابعة و الثلاثون: لا إشكال فی وجوب قصد القربة فی الزكاة] ۴۹۷
[الخامسة و الثلاثون: إذا و كلّ شخصا فی إخراج زكاته و كان الموكّل قاصدا للقربة و قصد الوكيل الرياء] ۴۹۸
[السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالک الزكاة إلی الحاكم الشرعی ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة] ۴۹۸
[السابعة و الثلاثون: اذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولی للنيّة] ۴۹۹
[الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا علی الكسب إذا ترک التحصيل] ۴۹۹
[التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الرّاجح شرعا قاصدا للقربة] ۵۰۰
[الأربعون: حكی عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة فی المكان المغصوب] ۵۰۰
[الحادية و الأربعون: لا إشكال فی اعتبار التمكّن من التصرّف فی وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول] ۵۰۰
[فصل فی زكاة الفطرة] ۵۰۱
اشارة ۵۰۱
[فصل فی شرائط وجوبها] ۵۰۲
اشارة ۵۰۳
[و هی أمور] ۵۰۳
اشارة ۵۰۳
[الأوّل: التكليف] ۵۰۳
[الثانی: عدم الإغماء] ۵۰۵
[الثالث: الحريّة] ۵۰۷
[الرابع: الغنی] ۵۰۹
[مسألة ۱: لا يعتبر فی الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا علی مئونة السنة] ۵۱۵
[مسألة ۲: لا يشترط فی وجوبها الإسلام] ۵۱۶
[مسألة ۳: يعتبر فيها نية القربة] ۵۱۷
[مسأله ۴: يستحب للفقير إخراجها أيضا] ۵۱۸
[مسألة ۵: يكره تملک ما دفعه زكاة، وجوبا أو ندبا] ۵۲۰
[مسألة ۶: المدار فی وجوب الفطرة إدراک غروب ليلة العيد جامعا للشرائط] ۵۲۱

[فصل فیمن تجب عنه] ۵۲۴
اشارة ۵۲۴
[مسألة ۱: إذا ولد له ولد، أو ملک مملوکا، أو تزوّج بامرأة، قبل الغروب من لیلة الفطر، أو مقارنا له] ۵۳۱
[مسألة ۲: کلّ من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه] ۵۳۲
[مسألة ۳: تجب الفطرة عن الزوجة] ۵۳۵
[مسألة ۴: لو أنفق الولیّ علی الصغیر أو المجنون من مالهما] ۵۳۶
[مسألة ۵: یجوز التوکیل فی دفع الزکاة إلی الفقیر من مال الموکّل] ۵۳۶
[مسألة ۶: من وجب علیه فطرة غیره لا یجزیه إخراج ذلک الغیر عن نفسه،] ۵۳۷
[مسألة ۷: تحرم فطرة غیر الهاشمی علی الهاشمی] ۵۳۸
[مسألة ۸: لا فرق فی العیال بین أن یکون حاضرا عنده- و فی منزله أو منزل آخر] ۵۴۰
[مسألة ۹: الغائب عن عیاله الّذین فی نفقته یجوز أن یخرج عنهم] ۵۴۰
[مسألة ۱۰: المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبة] ۵۴۱
[مسألة ۱۱: إذا کان شخص فی عیال اثنین] ۵۴۳
[مسألة ۱۲: لا إشکال فی وجوب فطرة الرضیع علی أبیه] ۵۴۶
[مسألة ۱۳: الظاهر عدم اشتراط کون الإنفاق من المال الحلال] ۵۴۷
[مسألة ۱۴: الظاهر عدم اشتراط صرف عین ما أنفقه أو قیمته بعد صدق العیلولة] ۵۴۷
[مسألة ۱۵: لو ملک شخصا مالا- هبة، أو صلحا، أو هدیة- و هو أنفقه علی نفسه] ۵۴۸
[مسألة ۱۶: لو استأجر شخصا و اشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه] ۵۴۸
[مسألة ۱۷: إذا نزل علیه نازل قهرا علیه و من غیر رضاه، و صار ضیفا عنده مدة، هل تجب علیه فطرته، أم لا؟] ۵۴۸
[مسألة ۱۸: إذا مات قبل الغروب من لیلة الفطر لم یجب فی ترکته شیء] ۵۵۰
[مسألة ۱۹: المطلقة رجعیّا فطرتها علی زوجها، دون البائن، إلّا إذا کانت حاملا ینفق علیها.] ۵۵۱
[مسألة ۲۰: إذا کان غائبا عن عیاله، أو کانوا غائبین عنه، و شک فی حیاتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم] ۵۵۱
[فصل فی جنسها و قدرها] ۵۵۳
اشارة ۵۵۳

[مسألة ۱: یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحا] ۵۵۸
[مسألة ۲: الأقوی الاجتزاء بقیمة أحد المذکورات] ۵۵۸
[مسألة ۳: لا یجزی نصف الصاع- مثلا- من الحنطة الأعلی] ۵۶۱
[مسألة ۴: لا یجزی الصاع الملفق من جنسین] ۵۶۱
[مسألة ۵: المدار قیمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب.] ۵۶۱
[مسألة ۶: لا یشترط اتحاد الجنس الّذی یخرج عن نفسه مع الّذی یخرج عن عیاله] ۵۶۲
[مسألة ۷: الواجب فی القدر الصاع عن کل رأس] ۵۶۳
[فصل فی وقت وجوبها] ۵۶۶
اشارة ۵۶۶
[مسألة ۱: لا یجوز تقدیمها علی وقتها فی شهر رمضان علی الأحوط] ۵۸۱
[مسألة ۲: یجوز عزلها فی مال مخصوص من الأجناس، أو غیرها بقیمتها] ۵۸۲
[مسألة ۳: إذا عزلها و أخّر دفعها إلی المستحق] ۵۸۳
[مسألة ۴: الأقوی جواز نقلها بعد العزل إلی بلد آخر] ۵۸۳
[مسألة ۵: الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها] ۵۸۵
[مسألة ۶: إذا عزلها فی مال معیّن لا یجوز له تبدیلها بعد ذلک] ۵۸۵
[فصل فی مصرف زکاة الفطرة] ۵۸۵
اشارة ۵۸۵
[مسألة ۱: لا یشترط عدالة من یدفع إلیه] ۵۸۹
[مسألة ۲: یجوز للمالک أن یتولی دفعها مباشرة أو توکیلا] ۵۹۰
[مسألة ۳: الأحوط أن لا یدفع للفقیر أقل من صاع] ۵۹۰
[مسألة ۴: یجوز أن یعطی فقیر واحد أزید من صاع] ۵۹۰
[مسألة ۵: یستحب تقدیم الأرحام علی غیرهم، ثم الجیران، ثم أهل العلم و الفضل و المشتغلین] ۵۹۱
[مسألة ۶: إذا دفعها إلی شخص باعتقاد کونه فقیرا فبان خلافه] ۵۹۲
[مسألة ۸: تجب نیّة القربة هنا کما فی زکاة المال] ۵۹۳

فهرس الموضوعات ۵۹۳

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ۵۹۶

المرتقی الی الفقه الارقی: کتاب الزکاه

اشارة

سرشناسه : روحانی، محمد، ۱۳۷۶ - ۱۲۹۸

عنوان و نـام پدیـدآور : المرتقی الی الفقه الارقی: کتاب الزکاه/ تقریرا لابحاث محمـد الحسینی الروحانی؛ [تصحیح] محمـدصادق الجعفری

مشخصات نشر : تهران: موسسه الجلیل للتحقیقات الثقافیه، ۱۴۱۸ق. = - ۱۳۷۶.

مشخصات ظاهری : ج ۱۴

فروست : (دار الجلی؛ ۴۸، ۳۶)

شابـک : ۹۶۴-۵۹۷۲-۰۷-X۱۵۰۰۰ریال(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۵۹۷۲-۰۷-X۱۵۰۰۰ریال(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۵۹۷۲-۰۷-X۱۵۰۰۰ریال(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۵۹۷۲-۰۷-X۱۵۰۰۰ریال(ج.۱) ؛ ۱۹۶۴-۵۹۷۲-۲۴-۸ ؛ ۲۹۶۴-۵۹۷۲-۱۶-۷

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه

عنوان دیگر : کتاب الزکاه

موضوع : زکات

شناسه افزوده : جعفری، محمدصادق، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۴/ر۹م۴ ۱۳۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۶

شماره کتابشناسی ملی : م۷۷-۷۲۷۸

الجزء الأول

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

تقدیم بین یدی الکاتب

١ - الفقه

اشارة

لل "فقه "إطلاقات مختلفة باختلاف الأعراف، باعتبار ذلك يختلف تاريخه الزمنيّ، فيتقلّص تارة، و يتسّع أخرى.

الف - اللّغة:

یطلق ال "فقه "لیراد به- حسب متفاهم الناطقین باللغهٔ العربیّهٔ- ال «فهم» و الإدراک «۱». و هو- بهذا الاعتبار- ممّا یقترن تاریخه بتاریخ الإنسان، حیث أنّ اللّه سبحانه و تعالی منذ الاوّل خصّ هذا الموجود الإنسانیّ- دون سائر مخلوقاته المنظورهٔ علی وجه الأرض- بمیزهٔ الفهم و الإدراک، فامتاز بذلک من بین سائر المخلوقات الشّاعرهٔ بتحمل المسئولیّهٔ، و الاضطلاع بثقل التکالیف.

و فی نصوص القرآن الکریم، و السنّهٔ الشریفهٔ، اطلاقات شائعهٔ بهذا المعنی «۲».

---

(۱)- قال الجوهری: «الفقه: الفهم. قال أعرابیّ لعیسی بن عمر: «شهدت علیک بالفقه» ...» (الجوهری: صحاح اللغهٔ، ج ۶: ص ۲۲۴۳، طبعهٔ دار العلم للملایین، بیروت؛ ابن درید:

جمهرهٔ اللغهٔ، ج ۳: ص ۱۵۷، ط دار المعارف العثمانیّهٔ، حیدرآباد- الهند؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ۱۳: ص ۵۲۲، ط دار صادر، بیروت).

(۲)- أمّا القرآن الکریم، فقوله تعالی: انْظُرْ کَیْفَ نُصَرِّفُ الْآیاتِ لَعَلَّهُمْ یَفْقَهُونَ (الأنعام-

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۱، ص: ۱۲

ب- علماء القانون:

یطلق ال «فقه» عندهم مرادفا لکلمهٔ «القانون «۱»» بشقّیه: المدنیّ و الجزائیّ. و هو- أی القانون- ما یعنی بشئون الإنسان- جماعات و أفرادا- و یتکفّل بتنظیم حیاتهم المادیّهٔ، وفق تشریعات وضعیّهٔ، فیقولون: «الفقه العبری» أو «الفقه الرومانی «۲»»، کما نراهم یعبّرون عن القانون القضائی الفرنسیّ- مثلا- ب «الفقه الفرنسیّ «۳»».

- ۶: ۶۵)، و قوله تعالی: قَدْ فَصَّلْنَا الْآیاتِ لِقَوْمٍ یَفْقَهُونَ (الأنعام، ۶: ۹۸)، و قال عزّ شأنه- عن لسان الکلیم موسی بن عمران علیه السّلام-: وَ احْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسانِی یَفْقَهُوا قَوْلِی (طه، ۲۰: ۲۹) و قوله: وَ إِنْ مِنْ شَیْءٍ إِلَّا یُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لکِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِیحَهُمْ ... (الاسراء، ۱۷: ۴۶)

و أما الأخبار، فقول أمیر المؤمنین علیه السّلام لسائل سأله عن معضلهٔ: «سل تفقّها، و لا تسأل تعنّتا، فإنّ الجاهل المتعلّم شبیه بالعالم، و انّ العالم المتعسّف شبیه بالجاهل المتعنّت» (نهج البلاغهٔ، الحکمهٔ ۳۲)

و خرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فإذا فی المسجد مجلسان، مجلس یتفقهون، و مجلس یدعون اللّه و یسألونه، فقال: کلا المجلسین إلی خیر، أمّا هؤلاء فیدعون اللّه، و أمّا هؤلاء فیتعلّمون، و یفقّهون الجاهل، هؤلاء أفضل، بالتعلیم أرسلت، ثم قعد معهم» (الشهید الثانی: منیهٔ المرید/ تحقیق: رضا المختاری، ص ۱۰۶).

و فی حدیث سلمان رضی اللّه عنه: أنّه نزل علی نبطیّهٔ بالعراق، فقال: «هل هنا مکان نظیف أصلّی فیه؟ فقالت: طهّر قلبک و صلّ حیث شئت، فقال سلمان: فقهت» ای: فطنت و فهمت (الزبیدی: تاج العروس، ج ۹: ص ۴۰۳، الطبعهٔ الأولی- بولاق).

(۱)- محمد یوسف موسی: المدخل لدراسهٔ الفقه الإسلامی، ص ۱۰، نشر دار الفکر العربیّ، الطبعهٔ الثالثهٔ.

(۲)- دانش‌پژوه: محمد تقی: فهرستواره فقه هزار و چهار صدساله اسلامی در زبان فارسی، صص ۱۴، ۱۶.

(۳)- السنهوری، عبد الرزاق أحمد: الوسیط فی شرح القانون المدنی، ج ۱، الکلمهٔ الافتتاحیّهٔ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۱، ص: ۱۳

و لعلّ تاریخه- بهذا المعنی- یرجع إلی سالف العهود، و ذلک: حینما تحقق للإنسان ما صحّ أن یعبّر عنه ب «الاجتماع «۱»»، حیث کان لکلّ من تلکم الجوامع قانون تحظی حیاهٔ الإنسان فی ظلّه بالطمأنینهٔ و الاستقرار «۲».

و من أقدم ما حفظه لنا التاريخ من القانون المدوّن هو: ما عرف ب «شريعة حمورابىّ «۳»»، رغم ما يحدثنا التاريخ عن قوانين أخرى سبقته كقانون «اور- نموّ «۴»» و قانون «لبت عشتار «۵»» و قانون «اشنونا «۶»» حسب رأى

---

(۱)- ليس المراد به: ما يحصل من اجتماع فردين أو أكثر، بل المراد به: هو اجتماع عدّة من البشر بحيث يحصل بينهم روابط اجتماعية، و علائق متبادلة، فى المعاملات و غيرها.

(۲)- و هناك من يذهب إلى أنّه فى الجوامع الأوليّة لم يكن ما يسمّى بالقانون، سوى مجموعة من الأعراف و العادت القبليّة، و ليس من تشريعات هيئة أو جماعة مخوّلة بذلك، كما عليه الحال فى عصر الحضارة. و هذا لا ينافى ما ذكرناه، فإنّ المقصود هو وجود ما ينظّم الاجتماع، مع الغضّ عن كيفيّة تحققه و منشأه. (- الدكتور عامر سليمان: القانون فى العراق القديم، صص ۱۳۹- ۱۴۰؛ على پاشا صالح: مباحثى از تاريخ حقوق، صص ۱۵- ۱۶)

(۳)- (۱۷۹۷- ۱۷۵۰ ق م) أشهر ملوك العهد البابلى القديم، و سادس الحكّام من سلالة بابل الأولى.

(۴)- ينسب إلى الملك «اور- نموّ» (۲۱۱۳- ۲۰۹۵ ق م) مؤسّس سلالة «أور» الثالثة، التى استمرت (۲۱۱۳- ۲۰۰۶ ق م)، و هى تمثّل ذروة ما وصلت إليه الحضارة السومريّة. (- الدكتور عامر سليمان: القانون فى العراق القديم، ص ۱۹۱؛ على پاشا صالح: مباحثى أز تاريخ حقوق، ص ۹۴- و بين المصدرين بعض الاختلاف فى التحديد الزمنى)

(۵)- من القوانين السومريّة التى تعود إلى بداية العهد البابلى القديم، أو الفترة التى يطلق عليها بعض العلماء: فترة «ايسن- لارسا» هو قانون «لبت- عشتار» خامس ملوك سلالة «ايسن» الذى حكم فى الفترة (۱۹۳۴- ۱۹۲۴ ق م). (- الدكتور عامر سليمان: القانون العراق القديم، ص ۱۹۹؛ على پاشا صالح: مباحثى أز تاريخ حقوق، ص ۹۴)

(۶)- ينسب القانون إلى مملكة «اشنونا»، إحدى الدويلات الّتى حكمت فى منطقة «ديالى» فى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۴

البروفيسور «دراى‌ور» «۱» استاذ جامعة اوكسفورد لكنّها- هذه الأخيرات- لم تكن بمستوى «شريعة حمورابى» فى الكمال النسبىّ، كما أنّها لم تحظ بما حظى به قانون حمورابى من الجمع و التدوين.

ج- النصوص الإسلاميّة:

اشارة

استعملت الكلمة فى بعض من آيات الذكر الحكيم، و كذلك فى عدّة من الروايات المأثورة، فى المعنى اللّغوى سالف الذكر، لكن مع خصوصيّة فى المتعلّق، بمعنى كون المتفقّه فيه هو خصوص أحكام الشرعية، أو بتعبير آخر: الدّين بشطره العملىّ الفرعىّ فحسب. و عزّاه العلّامة المجلسى رحمه اللّه إلى أكثر العلماء، و إن كان هو قدّس سرّه لم يستبعد التعميم للشطر الآخر منه، أعنى به: الشطر الاعتقادى الأصولىّ «۲».

بداية العهد البابلى القديم، و عاصمتها «اشنونا» (تلّ اسمر حاليّا، الواقعة على نهر ديالى- شرقىّ نهر دجلة) و هو أقدم القوانين المدوّنة باللغة «الأكديّة» المكتشفة حتى الآن، و يعود تاريخه إلى ما قبل حكم الملك «حمورابى» بفترة يصعب تحديدها فى الوقت الحاضر. (- الدكتور عامر سليمان: القانون فى العراق القديم، ص ۲۵؛ على پاشا صالح: مباحثى أز تاريخ حقوق، ص ۹۳)

(۱)- علی پاشا صالح: مباحثی أز تاریخ حقوق، صص ۹۳- ۹۴؛ الدکتور عامر سلیمان: القانون فی العراق القدیم، ص ۲۱۹.

(۲)- المجلسی، العلّامهٔ، محمد باقر (۱۰۳۷۸- ۱۱ أو ۱۱۱۰ ه/ ۱۶۲۷۸- ۷۰۰ أو ۱۶۹۹ م):

مرآت العقول، ج ۱: ص ۱۰۰، الطبعهٔ الثانیهٔ. قال قدّس سرّه معلّقا علی خبر علیّ بن أبی حمزهٔ (الکلینی: الاصول من الکافی، ج ۱: ص ۳۱/ ح ۶) و فیه: «تفقهوا فی الدّین ...» ما لفظه:

«حمله الأکثر علی تعلّم فروع الدّین، إمّا بالاجتهاد أو بالتقلید. و یمکن حمله علی الاعمّ من الأصول و الفروع، بتحصیل الیقین فیما یمکن تحصیله فیه، و بالظنّ الشرعی فی غیره».

قلت: لا بعد فی هذا الاحتمال، بملاحظهٔ عموم کلمهٔ «الدین» للاصول الاعتقادیهٔ أیضا.

فیکون المراد بالتفقه فی الدّین- إذن- هو العلم بالشریعهٔ، أصولا و فروعا.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۱، ص: ۱۵

۱- الکتاب العزیز:

قوله تعالی: وَ مٰا کٰانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّةً فَلَوْ لٰا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طٰائِفَةٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذٰا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ «۱»

قال شیخ الطائفهٔ رحمه اللّه: «و التفقه: تعلّم الفقه، و الفقه: فهم موجبات المعنی المتضمّنهٔ بها، من غیر تصریح بالدّلالهٔ علیها. و صار بالعرف مختصّا بمعرفهٔ الحلال و الحرام، و ما طریقه الشّرع «۲»».

۲- السنّهٔ الشریفهٔ:

روایهٔ حمّاد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «إذا أراد اللّه بعبد خیرا فقّهه فی الدّین «۳»».

و فی المسألهٔ رأیان آخران:

أحدهما: أنّ المراد ب «الفقه» فی هذه النصوص: البصیرهٔ فی الدّین. قال شیخنا البهائی (۹۵۳- ۳۵ أو ۳۱ أو ۱۰۳۰ ه/ ۱۵۴۶- ۲۶ أو ۲۲ أو ۱۶۲۱ م): «لیس المراد بالفقه الفهم، و لا العلم بالأحکام الشرعیهٔ عن أدلّتها التفصیلیّهٔ، فإنّه معنی مستحدث، بل المراد به البصیرهٔ فی الدین. و الفقه أکثر ما یأتی فی الحدیث بهذا المعنی» (بحر العلوم، السید جعفر (۱۲۸۱- ۱۳۷۷ ه/ ۱۸۶۴- ۱۹۵۷ م): تحفهٔ العالم فی شرح خطبهٔ المعالم، ج ۲: ص ۲۲۴؛- و أیضا- الطریحی، فخر الدین (م ۱۰۸۵ ه): مجمع البحرین، ج ۶: ص ۳۵۵، نشر المکتبهٔ المرتضویّهٔ، طهران؛ الشهابی، محمود (۱۳۱۹- ۱۴۰۸ ه/ ۱۹۰۱- ۱۹۸۷ م): أدوار فقه، ج ۱: صص ۳۱، ۳۲، ط جامعهٔ طهران، الطبعهٔ الثالثهٔ).

و الآخر: أنّ المراد به: العلم بالأحکام الشرعیّهٔ الفرعیّهٔ عن أدلّتها التفصیلیّهٔ. یظهر ذلک من «المعالم» (جمال الدین، الحسن بن زین الدین (۹۰۵- ۱۰۱۱ ه/ ۱۴۹۶- ۱۶۰۲ م):

معالم الأصول/ تحقیق: عبد الحسین محمّد علی البقّال، صص ۵۶- ۶۷).

(۱)- التوبهٔ، ۹: ۱۲۲.

(۲)- الطوسی، محمد بن الحسن (۳۵۸- ۴۶۰ ه/ ۹۹۵- ۱۰۶۷ م): التبیان/ تحقیق: احمد حبیب قصیر العاملی، ج ۵: ص ۳۲۲؛ الطبرسی،

الفضل بن الحسن (۷۸ أو ۶۹ أو ۴۷۰- ۵۴۸ ه/ ۷۵ أو ۷۶ أو ۱۰۷۷- ۱۱۵۳ م): مجمع البيان، ج ۵: ص ۸۳، أفست طبع صيدا.

(۳)- الكلينى، محمّد بن يعقوب (م ۳۲۹ ه/ ۹۴۱ م): الاصول من الكافى، ج ۱: ص ۳۲/ ح ۳،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۶

و روايـة على بن أبى حمزة، قـال: سـمعت أبـا عبـد اللّه عليه السّـلام يقـول: «تفقهوا فى الـدّين، فـإنّه من لم يتفقّه منكم فى الـدّين فهو أعرابىّ. إنّ اللّه تعالى يقول:

لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «۱»». و غيرهما من الرّوايات «۲».

و كمـا يبـدو- بملاحظـة النصوص التى سـبقت الاشارة إلى بعضـها-: أنّ الاسـتعمال فى المعنى الخاص- بادئ الأمر- كان بنحو تعـدّد الـدالّ و المـدلول، كما هو فى الآيـة الكريمـة المتقدمـة، و جملـة من الرّوايات، ثمّ غلب الاستعمال، فاسـتعملت الكلمـة- وحدها- فى المعنى الخاصّ.

و المصطلحات التالية كلّها مخرجة على هذا السبيل، أعنى به: مسألة تعدّد الدال و المدلول، «فقه اللّغة»، «فقه الحديث»، ...

د- عرف الإسلاميّين:

اشارة

تطلق الكلمة فى عرف الإسلاميّين بأحد معنين:

۱- العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة «۳».

نشر مكتبة الصدوق، طهران.

(۱)- المصدر، ص ۳۱/ ح ۶.

(۲)- الكلينى، محمـد بن يعقوب: الأصول من الكافى، ج ۱: ص ۳۱/ ح ۷، ۸، ۹، ص ۳۲/ ح ۴، ص ۳۳/ ح ۶، ص ۴۰/ ح ۴، ص ۵۶/ ح ۹، ص ۳۶/ ح ۳، ۴، ص ۳۸/ ح ۱، ۲، ۳، ۴، ص ۴۰/ ح ۴، ص ۴۵/ ح ۶، ص ۴۶/ ح ۵، ص ۶۷/ ح ۱۰۰، ص ۷۰/ ح ۸؛ الصدوق، محمّد بن على بن الحسين (۳۰۶- ۳۸۱ ه/ ۹۱۸- ۹۹۱ م): فقيه من لا يحضره الفقيه، ج ۴:

ص ۲۷۷.

(۳)- الشهيد الأوّل، محمد بن مكّى (۷۳۴- ۷۸۶ ه/ ۴ [أو] ۱۳۳۳- ۱۳۸۴ م): القواعد-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۷

و هذا المعنى يرتبط بالمعنى اللغوى ارتباط الخاصّ بالعام «۱».

۲- نفس الأحكام المستفادة من الأدلّة. و حسب الاصطلاح الثانى يقع «الفقه» متعلقا لصفة العلم و ما يقابله، يقال: فلان يعلم- او عالم ب «الفقه». أو يقال: إنه لا يعلم- أو يجهل- الفقه، أو غير عالم- او جاهل- بذلك.

- و الفوائد، ص ۳۰۱، الطبعة الثانية المحقّقة؛ الشـهيد الثانى، زين الدين (۹۱۱- ۵۶ أو ۹۶۵ ه/ ۱۵۰۶- ۵۹ أو ۱۵۵۸ م): تمهيد القواعد الأصوليّـة و العربيّـة لتفريع الأحكام الشـرعيّة، القاعدة الأولى: ص ۲، ط إيران الحجريّـة (ملحق بكتاب «الـذكرى» للشـهيد الأوّل رحمه اللّه، جمـال الـدين، الحسن بن زين الـدين: معـالم الأـصول/ تحقيـق: عبـد الحسـين محمّـد على البقّال، ص ۶۶، ص ۲۶، ط جـامعة

المدرسين، قم؛ الجرجانى، مير سيّد شريف (۷۴۰- ۸۱۶ ه/ ۴۰ أو ۱۳۳۹- ۱۴ أو ۱۴۱۳ م): التعريفات، ص ۱۱۲، طبعة اسطنبول، عام ۱۳۲۷ ه؛ التهانوى، محمّد أعلى (م ۱۱۵۸ ه/ ۱۷۴۵ م): كشّاف اصطلاحات الفنون، ج ۱:

صص ۳۶- ۳۷؛ ابن خلدون، عبد الرحمن (۷۳۲- ۸۰۸ ه/ ۳۲ أو ۱۳۳۱- ۵۶ أو ۱۴۰۵ م): المقدّمة، ص ۳۵۳، ط مطبعة التقدّم، عام ۱۳۲۲ ه

(۱)- قال أبو هلال العسكرى- فى تعريف الفقه لغة-: «هو العلم بمقتضى الكلام على تأمّله- أى فهم مدلول الكلام بالتأمل- و لهذا لا يقال: «إن اللّه يفقه» لأنّه لا يوصف بالتأمّل، و تقول لمن تخاطبه: «تفقه ما أقوله» أى: تامّله تعرفه ...- إلى أن قال:- و سمّى علم الشرع فقها، لانه منبئ عن معرفة كلام اللّه تعالى، و كلام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (أبو هلال العسكرى:

الفروق اللغويّة، ص ۶۹، نشر مكتبة القدسى، القاهرة).

و قال السيّد عبد اللّه الجزائرى (۱۱۱۴- ۱۱۷۳ ه/ ۱۷۰۳- ۱۷۶۰ م)، حفيد السيد نعمة اللّه (۱۰۵۰- ۱۱۱۲ ه/ ۱۶۴۰- ۱۷۰۱ م) رحمه اللّه فى أجوبة مسائل السيّد على النهاوندى: «فأعلم، إنّ الفقه- بحسب اللغة- الفهم، ثم نقل إلى معنى آخر يناسب المعنى اللغوى مناسبة المسبّب للسّبب، أو النوع للجنس (و هو ما مرّ عن أبى هلال العسكرى). و سموه: بالعلم بالأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة، فعلا او قوّة قريبة ...» (الخوانسارى، محمد باقر (۱۲۲۶- ۱۳۱۳ ه/ ۱۸۱۱- ۱۸۹۵ م): روضات الجنّات، ج ۴:

ص ۲۶۰، مكتبة اسماعيليان، قم).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۸

و هذا الاصطلاح الأخير شائع فى التصنيف الموضوعىّ فى المكتبات أو فهرسة الكتب، حيث يجعل كتب الفقه- مثلا- فى جناح خاص من المكتبة، أو أنّه يدوّن الكتب الفقهيّة فى قائمة خاصّة، كل ذلك تحت عنوان: «الفقه». و من هذا المنطلق سمّى قطب الدّين، سعيد بن هبة اللّه الراوندى (م ۵۷۳ ه/ ۱۱۸۷ م) كتابه: «فقه القرآن».

و المتفاهم فى عرف الإسلاميين حتى عصرنا الحاضر إنّما هو أحد المعنيين، فإذا قيل: «الفقيه» اريد بذلك- حسب العرف القائم- العالم بالمسائل الفقهيّة عن الأدلّة الخاصة. و إذا قيل: «الفقه» اريد به- لا محالة- أحد المعينين: إمّا العلم بالأحكام ...، أو نفس الأحكام ...، و كان تعيّن كلّ منهما حسب القرائن المقاميّة و غيرها.

كما أنّه حينما تطلق الكلمة و يراد بها المعنى الثانى، قد يكون المراد بها الأعمّ من المسائل المقرونة بذكر أدلّتها، و قد يراد بها خصوص ما اقترن بذكر الأدلّة، و يقال له: «الفقه الاستدلالىّ»، و هو اصطلاح شائع فى تراجم الفقهاء، و كمثال لذلك، فقد الّف شيخنا الطوسى رحمه اللّه كتاب «النهاية» فى الفقه، مقتصرا فيه على مجرّد الفتاوى، و الّف كتابيه «المبسوط» و «الخلاف»- و هو فى الفقه المقارن- متعرضا فيهما لأدلّة الرأى المختار، مع تفنيده لدلائل سائر الأقوال.

و أظنّ: أنّ الحرى بنا- و نحن بصدد الإشارة إلى المبدأ التاريخى للكلمة بحسب العرف الإسلامى- أن نفارق بين الإطلاقين من حيث تاريخ نشوئهما، إذ أن تاريخ نشوء الاصطلاح الثانى- كما يبدو- هو مبدأ تاريخ تدوين الفقه، و إن نشأة الاصطلاح المذكور قد عاصرت مرحلة التدوين، فى حين كان الاصطلاح الأوّل قد سبقه بكثير من الوقت، و أنّه كان قائما فى عرف الإسلاميين قبل مرحلة التدوين.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۹

[۱] لعلّ تاريخ تدوين الفقه يرجع إلى أوليّات عهد الغيبة الكبرى للإمام الحجة المنتظر - عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف

- الّذى استهلّ بوفاة أبى الحسن، علىّ بن محمّد السمرىّ، فى النصف من شعبان، سنة (۳۲۹ ه/ ۹۴۱ م) «۱» فى بغداد، ففى

(۱)- و قد يقال: إن أوّل مصنّف للشيعة فى «الفقه» هو كتاب عبيد اللّه بن على الحلبى، من أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام (الطهرانى، الشيخ، آغا بزرگ: الذريعة، ج ۱۶: ص ۲۸۱) و استناده قدّس سرّه إلى ما ذكره أحمد بن ابى عبد اللّه البرقى (م ۸۰ أو ۲۷۴ ه/ ۹۳ أو ۸۸۲ م) فى رجاله، و العلّامة الحلّى قدّس سرّه (۶۴۸- ۷۲۶ ه/ ۱۲۵۰- ۱۳۲۵ م) فى «الخلاصة». و تفصيل القول فيه: أنّ البرقى رحمه اللّه ذكر فى رجاله، فى عداد أصحاب الصادق عليه السّلام عبيد اللّه بن علىّ الحلبى، و قال: «كوفى، و كان متجره إلى حلب، فغلب عليه هذا اللّقب، مولى، ثقة، له كتاب، و هو أول كتاب صنّفه الشيعة» (البرقى: كتاب الرّجال، ص ۲۳، طبع جامعة طهران) و لم ينصّ فى هذا الكلام على أن الكتاب كان فى الفقه.

و ترجمه الشيخ الطوسى رحمه اللّه فى «الفهرست»، و قال: «له كتاب مصنف، معمول عليه. و قيل: إنّه عرضه على الصادق عليه السّلام، فلما رآه استحسنه، و قال: ليس لهولاء- يعنى:

المخالفين- مثله» (الطوسى: الفهرست، ص ۱۳۲، ط النجف الاشرف) و ليس فى هذا الكلام تنصيص على أنّ الكتاب فى «الفقه»، إلّا أن يقال: إنّ قوله: «معمول عليه» ظاهر فى كونه فى الفقه.

و ترجمه العلامة الحلّى رحمه اللّه فى القسم الأول من كتاب «الخلاصة»، و قال: «و آل أبى شعبة بيت مذكور فى أصحابنا، روى جدّهم أبو شعبة عن الحسن و الحسين عليهما السّلام، و كانوا- جميعا- ثقات، مرجوعا إليهم فيما يقولون، و كان عبيد اللّه كبيرهم و وجههم، و صنّف الكتاب المنسوب إليه و عرضه على الصادق عليه السّلام، و صحّحه و استحسنه، و قال عند قراءته: ليس لهولاء فى الفقه مثله، و هو أول كتاب صنفه الشيعة» (العلامة الحلى: الخلاصة، صص ۱۱۲- ۱۱۳، طبع النجف الأشرف) و منها يظهر: أنّ الأساس فى هذه النسبة هو كلام العلامة الحلى رحمه اللّه فى «الخلاصة»، إلّا أنّه لم يظهر لنا الوجه فى استظهاره رحمه اللّه كون

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۰

هذا العصر دوّنت فروع الفقه الجعفرى، و كان أوّل من فتح هذا الباب هو الحسن بن على بن أبى عقيل العمانىّ، الحذّاء «۱» فألّف كتابه المعروف ب «المتمسّك بحبل آل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» و غيره. ثم تلاه محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو على، الكاتب الإسكافى (م ۳۸۱ ه/ ۹۹۱ م) «۲»، المعاصر لأبى جعفر، محمد بن يعقوب الكلينى

- الكتاب المذكور فى الفقه، و لعلّه يكون هو ما اشرنا إليه آنفا- غير أنّه، على فرض الثبوت- لا ينافى ما ذكرناه، فإنّ تدوين الفقه فى عصر الائمّة عليهم السّلام، و من قبل أصحابهم- رضى اللّه عنهم- كان يعنى به: تنظيم الروايات الأحكاميّة فى أبواب خاصّة، لا تدوين الفروع الفقهيّة عن استنباط و اجتهاد مصطلح.

(۱)- هذا على فرض أن يكون العمانىّ أعلى طبقة من ابن الجنيد- كما فى «الفوائد الرجاليّة»- حيث عدّ ابن ابى عقيل من مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه (م ۶۸ أو ۳۶۷ ه/ ۷۹ أو ۷۸ أو ۹۷۷ م)، و ابن الجنيد من مشايخ الشيخ المفيد (۳۳۶- ۴۱۳ ه/ ۹۴۷- ۱۰۲۲ م)، و قيل: أنّه كان معاصرا للكلينى، و لعلىّ بن بابويه (م ۳۲۹ ه/ ۹۴۱ م) (الصدر، السيد حسن: تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الاسلام، ص ۳۰۳).

(۲)- قيل: توفى ابن الجنيد، بالرّى، سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة، و على هذا فتكون وفاته و وفاة الشيخ الصدوق رحمه اللّه معا، بالرّى، فى سنة واحدة (بحر العلوم، السيد محمد مهدى:

الفوائد الرجاليّة، ج ۳: ص ۲۲۲، طبع النجف الاشرف؛ الأردبيلى، محمد بن على، جامع الرواة، ج ۲: ص ۵۹، طبع إيران؛ العاملى، الشيخ عبد اللطيف بن ابى الجامع، الرجال (نقلا عن هامش «الفوائد الرجاليّة»).

و قال السيّد رحمه اللّه بعد ذلك: «و الظاهر وقوع الوهم فى هذا التاريخ من تاريخ الصدوق، و أن وفاة ابن الجنيد قبل ذلك»

(المصدر).

و لعلّ وجه الخطا فی ذلک و إن كان لم يشر إليه قدّس سرّه- كما فی هامش الفوائد- هو: إنّ لابن الجنيد رحمه اللّه جوابات مسائل معزّ الدّولة، أحمد بن بويه (م ۳۵۶ ه/ ۹۶۷ م) فيكون بينه- أی بين معزّ الدّولة- و بين وفاة أبی الحسن، علیّ بن محمّد السمری- آخر السفراء- نحو من سبع و عشرين سنة، و هذا يقتضی أن يكون ابن الجنيد رحمه اللّه معاصرا للسفراء، و-

(م ۳۲۹ ه/ ۹۴۱ م)، و الشيخ علیّ بن الحسين بن بابويه (والد الشيخ الصّدوق رحمه اللّه) (م ۳۲۹ ه/ ۹۴۱ م) «۱» فألّف كتاب «تهذيب الشيعة» و «الأحمدی فی الفقه المحمّدی».

ثم تلاهما بالتأليف و التدوين النخبة المنتجبة من علمائنا الأبرار- قدّس اللّه تعالى أسرارهم- و استمرّ الحال على ذلک حتى عصرنا الحاضر، و نأمل منه- تعالى شأنه- أن يديم هذه الحركة الخيّرة و المباركة حتى عصر ظهور امام العصر- عجل اللّه فرجه الشريف- و أن يكون انفتاح باب الاجتهاد عند الإمامية خير حافز لاستمراريّة التأليف و التدوين، خلافا للنهج غير المرضیّ و المبتدع لدى السنّيين، من انسداد باب الاجتهاد و الدؤب على اجترار ما قاله الأقدمون، حقا كان ذلک أم باطلا!!!

[۲] تعارف لدى فريق من كتبة التقدمة للكتب الفقهية، أو مؤرخة علم «الفقه»: [عبر مسيرته الطويلة]

من رجال الغيبة الصغرى، فيبعد- بعد هذا- أن يكون الرجل قد عاش الى سنة ۳۸۱ ه و اللّه العالم.

(۱)- يظهر من المحدث القمی رحمه اللّه: أن المعاصر للكلينی ليس هو ابن الجنيد، بل هو شخص آخر يشترک معه فی لقب (الإسكافی)، قال قدّس سرّه: «و قد يطلق الإسكافی على الشيخ الأقدم، أبی علی، محمد بن أبی بكر، همام بن سهيل بن بيزان، الإسكافی، المعاصر للشيخ الكلينی ... ذكره الخطيب البغدادی فی تاريخه، و قال: أنه أحد شيوخ الشيعة. و قال: توفی فی ج ۲، سنة ۳۳۲، و كان يسكن فی سوق العطش، و دفن فی مقابر قريش» (القمی، الشيخ عباس: الكنى و الألقاب، ج ۲: ص ۲۷، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، ۱۳۸۹ ه/ ۱۹۷۰ م).

عرض مناشئ تطوّر علم الفقه و تكامله، و تعداد موجبات ذلک عبر مسيرته الطويلة، و ربّما جاوز بعضهم ذلک و أفرط بحصر موجبات التطور و التكامل فی عوامل خاصّة معيّنة، كعامل الزّمان، و البيئة، و ذاتيّات من يزاول علم الفقه، أو بتعبير آخر: شخصيّة الفقيه ذاته. علما بأنّها- و لا نفرّط فی الحصر ابدا- أوسع من ذلک بكثير. فهناک عامل الاتّصال بين الفقهاء و يسر وقوفهم على آراء الآخرين الفقهيّة، نتيجة بروز «الطباعة» على المسرح، ثم تطوّرها ...

و أيضا، عامل الموضوعات المستجدّة كنتيجة طبيعية لتطوّر التكنولوجيا، او كنتيجة طبيعية للمقارنة بين الشريعة و القوانين الوضعية السائدة، فإنّ لمثل هذه العوامل التأثير الجادّ و القطعیّ فی التطوّر الكمیّ و الكيفی للفقه، تأثيرا يأبى كلّ إنكار و مكابرة.

و إرجاع مثل هذه العوامل إلى عامل الزّمان لا يتناسب و البحث التفصيلی فی تبيين العوامل و الأسباب، و إلّا أمكن الإيجاز فی المقال بإرجاع الأسباب كلّها إلى عامل القضاء و القدر، مثلا! ...

كما انّ لضدّ ذلک، و أعنی به: زوال الموضوع من على مسرح الحياة الاثر البارز فی تقلّص مسائل الفقه شيئا ما، ففی الدّور الّذی كانت مسألة العبيد و الاماء قائمة و رائجة، كانت المباحث الفقهية المرتبطة بهذا الموضوع يشكل قسطا لا يستهان به من علم الفقه، و حيث اختفى الموضوع المذكور اختفت- على أثره- المسائل المرتبطة به من كتب الفقه أيضا.

ثم إنّ الارتباط العضوىّ الآلىّ القائم بين علم الفقه و اصوله يقتضى- بطبع الحال- أن يكون لتطوّر علم اصول الفقه، و مدى توسّع مزاول الفقه فيه، الاثر الحاسم و القطعىّ فى تطوّر الفقه و التوسع فيه، سواء فيه ما يرجع إلى نوعيّة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۳

عرض المسائل الفقهيّة، و نوعيّة التدليل و البرهنة عليها، و نوعيّة معالجة النصوص و الأدلّة ...

و بعد هذا كلّه، فالموضوع ممّا يطول شرحه، و يكثر العثار فيه و الاعتذار منه، و الأجدر بنا الإعراض عنه، و الاتّجاه نحو الأمور الّتى تعود بالنفع على طالب الفقه، المبتدى منه و غيره.

نعم، هناك تطوّر ظاهر لا ينكر فى «الفقه» عبر مسيرته منذ بدى على الساحة أمر التقليد و حتّى يومنا الحاضر، و هو ظاهرة تبدّل كيفيّة عرض الأحكام الفقهية فى الكتب، و هذه الظاهرة تتجلى كالآتى:

الف) تبويب النصوص الروائية للأحكام- بشطريه الاعتقادى و العملى- أو خصوص الشطر العملى، بألفاظها مع ذكر الأسناد، كما هو الحال فى الكتب الأربعة (الاصول) عند الإماميّة، و هى كتاب «الكافى» لثقة الاسلام الكلينى رحمه اللّه و «فقيه من لا يحضره الفقيه» للشيخ الصدوق رحمه اللّه و كتابا «التهذيب» و «الاستبصار» لشيخ الطائفة الطوسى رحمه اللّه. و على هذا النهج- و إن لم يكن الغرض نفس الغرض فى تأليف الكتب الأربعة- محمد بن الحسن الحرّ العاملى (۱۰۳۳- ۱۱۰۴ ه/ ۱۶۲۳- ۱۶۹۲ م)، فى كتابه «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة»، و محمد محسن، المعروف بالفيض الكاشانى (۱۰۰۸- ۹۱ أو ۱۰۹۰ ه/ ۱۶۰۰- ۱۶۸۰ م)، فى كتاب «الوافى»، و الميرزا حسين النورى (۱۲۵۴- ۱۳۲۰ ه/ ۱۸۳۸- ۱۹۰۲ م)، فى كتابه «مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل»، و العلامة المجلسى رحمه اللّه فى موسوعته «بحار الأنوار».

و يعدّ هذا النوع من تدوين «الفقه» امتدادا لعصر أصحاب الائمّة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۴

الطاهرين عليهم السّلام حيث تداول لدى البعض منهم تبويب الروايات الأحكاميّة حسب الأبواب الفقهية، بذكر الروايات بألفاظها، و أسنادها إذا كان هناك واسطة بين الرّاوى صاحب الأصل و المروىّ عنه، كلّ ذلك فيما يخصّه من الباب.

ب) جمع النصوص و الروايات الأحكاميّة و تبويبها حسب أبواب الفقه، مع الحفاظ على الفاظ النّص، و لكن مع حذف الاسناد، كما قيل ذلك فى كل من كتاب «المقنع» و «الهداية» للشيخ الصدوق رحمه اللّه، و «المقنعة» للشيخ المفيد رحمه اللّه، و «النهاية» للشيخ الطوسى رحمه اللّه. و يقال: إنّ بعض الأصحاب كان إذا أعوزه النصّ رجع إلى الكتب المذكورة «۱».

و على ذلك جرى الحرّ العاملى صاحب «تفصيل وسائل الشيعة» فى تأليفه كتاب «هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة عليهم السّلام»، و قد جاء فى مقدّمته ما لفظه: «هذه رسالة مشتملة على ما لا بدّ منه من الأحكام الثابتة عن أهل العصمة عليهم السّلام، ينتفع بها العوام، بل العلماء الأعلام ...- إلى أن قال:- و لم انقل الأحاديث إلّا من الكتب المعتمدة، و تركت اسانيدها اختصارا، و اعتمادا على وجودها هناك ... «۲»».

ج) قيل «۳»: ما جمعت فيه نصوص الأخبار مرتبة على أبواب الفقه، من غير التزام بألفاظها، و مع إسقاط أسانيدها، ك «المراسم» لأبى يعلى، حمزة بن عبد العزيز، المعروف ب «سلّار» (م ۴۶۳ ه/ ۱۰۷ م)، و «الوسيلة» لابن حمزة (م بعد

---

(۱)- كاشف الغطاء، الشيخ على بن الشيخ هادى: أدوار علم الفقه و أطواره، ص ۱۰۹، نشر دار الزهراء عليه السّلام، بيروت.

(۲)- الحرّ العاملى: هداية الأمّة إلى الأحكام الأئمّة، ج ۱: ص ۳.

(۳)- المصدر، ص ۱۰۹.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۵

۵۶۰ ه/ بعد ۱۱۶۵ م)، و «الكافى» لأبى الصلاح، تقى الدّين (۳۷۴- ۶۷ أو ۴۴۶ ه/ ۸۵ أو ۹۸۴- ۱۰۵۴۵ م).

[۳] اهتمّ علمائنا الأبرار- قدّس اللّه أسرارهم- منذ عهد التدوين و حتى يومنا الحاضر بتدوين «الفقه» و لكن لا على وتيرة واحدة و نهج متشابه،

فهم بين مدون للفقه بكامل أبوابه، و بين مدوّن رسائل- أو كتب- فقهية تخصّ أبواب معيّنة، ككتاب الصّلاة، و الصوم، و الزكاة و الخمس ... و ما شاكل ذلك، هذا عدا ما كانت النية للمؤلّف بادئ الامر هو تدوين «الفقه» بكامل أبوابه، غير أنّ المنيّة- او عوائق اخر- حالت دون تحقيق هذه الامنيّة.

و إعطاء فهرس مستوعب لكلّ ذلك مشكل جدا، بل يكاد يلحق بالمتعذر منه عادة، فان كتب الفهرسة- كالذريعة و غيرها- غير مستوعبة لكلّ تآليف الطائفة، فضلا عن أنّ الكتب الفقهيّة مختلفة، فهى بين ما يكون للكتاب اسم و عنوان خاص لا يستبان منه محتوى الكتاب، او إذا كان العنوان المذكور حاكيا و معربا عن المحتوى، غير أنّ المعاجم المفهرسة للكتب- عادة- ذكرت الكتاب المذكور بترتيب الأحرف الهجائية لأوّل حرف من العنوان، و ذلك يقتضى متابعة جميع أجزاء الكتاب لاستخراج كتاب فقهى منه. نعم، الكتب المعنونة باسم «الفقه»، أو المعنونة بأسماء الأبواب الفقهية الخاصة، ك «كتاب الصلاة» أو «الصوم»، أو «الزكاة» ... يمكن تعدادها- لا باستقراء كامل طبعا- على ضوء المعاجم.

و إلقاء نظرة على كتاب «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» لشيخنا العلّامة، محمد

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۶

محسن، المشتهر ب «آغا بزرگ» الطهرانى (۱۲۹۳- ۱۳۸۹ ه/ ۱۸۷۶- ۱۹۷۰ م) قدّس سرّه، و شكر مساعيه الحميدة فى إحياء آثار الطائفة و مآثرها، فيما ذكره- طاب ثراه- تحت عنوان «الفقه» و هو غيض من فيض من مؤلّفات الطائفة فى هذا المجال، و كذلك ما جاء فيه بعنوان الأبواب الخاصة، من الصلاة، و الصوم، و الحج، و الزكاة ... و يبيّن بوضوح مدى الاهتمام الأكيد بتدوين الفقه.

و قد حظى من بين مختلف أبواب الفقه بعضها بعناية خاصة و اهتمام بالغ، و من جملة ذلك هو باب «الزكاة» فقد اهتمّ به جملة من علمائنا الماضين و المعاصرين، حيث أعطوه من أنفسهم الاهتمام البالغ. و لعلّ ذلك إنّما كان اسوة منهم بصاحب الشريعة، الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فقد قيل: إنّه من «ما أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- بعد هجرته للمدينة- بكتابته، كأحكام الزكاة، و ما تجب فيه، و مقادير ذلك، و قد كتبت فى صحيفتين ... «۱» و مما يزيد فى الاهتمام بها: إنّها- مع

---

(۱)- كاشف الغطاء، الشيخ على بن الشيخ هادى: أدوار الفقه و أطواره، ص ۲۱، نشر دار الزّهراء عليهم السّلام، بيروت.

و روى الترمذى باسناده عن سالم (و هو سالم بن عبد اللّه بن عمر)، عن أبيه: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كتب كتاب الصّدقة، فلم يخرجه إلى عمّاله حتى قبض، فقرنه بسيفه ...- إلى أن قال:- و كان فيه: «فى خمس من الإبل شاة، و فى عشر شاتان ...» (الترمذى: الجامع الصحيح، ج ۳: ص ۱۷/ باب ۴: ح ۶۲۱؛ أبو داود: السنن، ج ۱: باب زكاة السائمة/ ح ۱۵۶۸، ح ۱۵۷۰- مع اختلاف-؛ أحمد بن حنبل: المسند، ج ۳: ص ۱۵؛ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ج ۱: ص ۳۹۲).

و قال ابن قدّامة المقدسى، فى ترجمة (عمرو بن حزم بن زيد): «أوّل مشاهده الخندق، و استعمله رسول اللّه- صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم- على نجران، و هو ابن سبع عشرة سنة، ليفقّههم فى الدّين، و يعلّمهم القرآن، و يأخذ صدقاتهم، و ذلك سنة عشرة، و كتب له

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۷

الإيمان، و الصّلاة- توجب دخول المرء فى جماعة المسلمين. قال تعالى: فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ ...

«۱» و فی روایهٔ العزرمی، عن الصادق علیه السّلام: «أثافیّ الإسلام ثلاثهٔ: الصّلاهٔ، و الزکاهٔ، و الولایهٔ، لا تصحّ واحدهٔ منها الا بصاحبتها «۲»».

[۴] إنّ الفقه بمعناه المصطلح یرتبط ارتباط المعلول بعلّته،

أو ارتباط ذی الآلهٔ بالآلهٔ، بعملیّهٔ «الاجتهاد»، فان تعریف «الفقه» المشهوری، و هو: «العلم بالأحکام الشرعیهٔ الفرعیّهٔ عن ادلّتها التفصیلیهٔ، و کذلک سائر ما قیل فی تعریفه، حسبما یقف علیه المراجع فی مظانّه، کلّه یبتنی علی کون العلم المذکور هو حصیلهٔ عملیّهٔ «الاجتهاد» فلا یقال: «الفقیه» للعالم بالأحکام الشرعیهٔ الفرعیّهٔ لا عن اجتهاد، بل عن تقلید، کالعامیّ العارف بالاحکام الشرعیّهٔ تقلیدا، و من هنا مسّت الحاجهٔ إلی البحث عن کلمهٔ «الاجتهاد» أیضا.

کتابا فیه الفرائض و الصدقات و الدیات. و مات بالمدینهٔ سنهٔ نیف و خمسین، و کتاب عمرو بن حزم مشهور تحتج به العلماء ...» (المقدسی: الاستبصار فی نسب الصّحابهٔ من الأنصار/ تحقیق علی نویهض، ص ۷۴).

(۱)- التوبهٔ، ۹: ۱۱.

(۲)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: تفصیل وسائل الشیعهٔ/ باب مقدّمهٔ العبادات، ح ۷.

بالإضافهٔ إلی الروایات المستفیضهٔ- بل المتواترهٔ- الجاعلهٔ لها احد أرکان الإسلام الخمس (- لاحظ الباب المذکور من "وسائل الشیعهٔ)."

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۱، ص: ۲۹

۲- الاجتهاد

[۱] لکلمهٔ «الاجتهاد» تأریخ عبر الزمن، قد یشبه- نوعامّا- ما لکلمهٔ «الفقه» من تأریخ و أدوار.

فهو- لغهٔ- بذل الجهد (بالضمّ)، أو الجهد- (بالفتح) «۱» من دون اختصاص له بمتعلّق، أو قل: بمورد- خاصّ، فبذل الجهد فی شتّی مجالات الحیاهٔ ممّا یستلزم الکلفهٔ و المشقّهٔ، یعتبر «اجتهادا» فی عرف اللغهٔ.
قال الآمدی: «أمّا الاجتهاد، فهو- فی اللغهٔ- عبارهٔ عن استفراغ الوسع فی تحقیق أمر من الامور، مستلزم للکلفهٔ و المشقّهٔ، و لهذا یقال: اجتهد فلان فی حمل حجر البزّارهٔ «۲» و لا یقال: اجتهد فی حمل خردلهٔ «۳».

---

(۱)- الجهد (بالفتح) و الجهد (بالضمّ): الطاقهٔ و المشقّهٔ. و قیل: الجهد (بالفتح) المشقهٔ ...
و الاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقهٔ و المشقهٔ.
(- الراغب الأصفهانی: معجم مفردات ألفاظ القرآن/ تحقیق: ندیم المرعشلی، ص ۹۹؛ الفیروزآبادی، محمّد بن یعقوب: بصائر ذوی التمییز فی لطائف الکتاب اللّه العزیز، ج ۲:
ص ۴۵۱، الطبعهٔ الاولی؛ و غیرهما من کتب اللغهٔ).

(۲)- البزّارهٔ: باعهٔ البزور، و حجر البزّارهٔ: الحجر الذی یطحن به البزور.

(۳)- الآمدی، الإحکام فی اصول الأحکام، ج ۴: ص ۲۱۸.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۳۰

و لا اختصاص لها- أی: الحیاة- بالـدنیا، بل بـذل الجهـد فیما یرجع إلی الحیاة الاخری، بالجهـد فی أعمال البرّ و الطاعات ...، اجتهاد، لغة.

و تأریـخ الاجتهـاد- بهـذا المعنی- قـدیم قـدم تأریـخ الإنسان، فمنـذ أن وضع الإنسان قـدمیه علی ظهر هـذا الکوکب کانت معه هـذه الظاهرة. قال تعالی: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ فِی کَبَدٍ «۱» أی: خلق مغمورا فی مکابـدة المشاقّ و الشّدائـد. و قال تعالی: یا أَیُّهَا الْإِنْسانُ إِنَّکَ کادِحٌ إِلی رَبِّکَ کَدْحاً فَمُلاقِیهِ «۲» أی: إنّک- أیّها الإنسان- فی أمرک بشدّة و مشقّة إلی أن تلقی جزاء عملک من ربّک «۳».

بل إنّه لا اختصاص له بنوع الإنسان، بل هی ظاهرة عامّة لکلّ أنواع الحیوان، علی تفاوت بینها فی ذلک شدّة و ضعفا.

و قد استعملت الکلمة (أی: المادّة الأصلیّة و ما هو مبدأ الاشتقاق عرفا «۴») فی المعنی المذکور، فی جملة من الآیات الذکر الحکیم، و کذلک السنّة الشریفة.

أمّا الآیات، فمنها:

قوله تعالی: وَ یَقُولُ الَّذِینَ آمَنُوا أَ هؤُلاءِ الَّذِینَ أَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَیْمانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَکُمْ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خاسِرِینَ «۵»، أی: إنّهم حلفوا و اجتهدوا فی الحلف أن یأتوا به علی أبلغ ما فی وسعهم «۶».

---

(۱)- البلد، ۹۰: ۴.

(۲)- الانشقاق، ۸۴: ۶.

(۳)- الطوسی، محمّد بن الحسن: التبیان/ تحقیق: أحمد حبیب قصیر العاملی، ج ۱۰: ص ۳۰۷.

(۴)- وجه التقیید بذلک ظاهر عند الواقف علی البحث الاصولی المعروف فی فصل «المشتق».

(۵)- المائدة، ۵: ۵۳.

(۶)- الطوسـی، محمّـد بن الحسن: التبیان/ تحقیق: أحمـد حبیب قصـیر العاملی، ج ۵: ص ۲۶۷؛ الطبرسـی، الفضـل بن الحسن: مجمع البیان، ج ۵: ص ۵۴، ط صیدا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۳۱

و قوله تعالی: الَّذِینَ یَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِینَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فِی الصَّدَقاتِ وَ الَّذِینَ لا یَجِدُونَ إِلّا جُهْدَهُمْ فَیَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ «۱»

و أمّا السنّة، فکثیر، نشیر إلی بعضها:

أ) فی خطبة لمولانا أمیر المؤمنین علیه السّـلام یوم الجمعة: «فاجعلوا- عباد اللّه- اجتهادکم فی هذه الدنیا التزوّد من یومها القصـیر لیوم الآخرة الطویل ... «۲»».

ب) فی رسالة الإمام الصادق علیه السّـلام إلی جماعة الشیعة: «و علیکم بهدی الصالحین و وقارهم، و سکینتهم، و حلمهم، و تخشّعهم، و ورعهم عن محارم اللّه، و صدقهم، و وفائهم، و اجتهادهم للّه فی العمل بطاعته ... «۳»».

ج) فی روایة مسعدة بن صدقة، عن الصادق علیه السّلام، فی نوافل لیالی شهر رمضان: «و یدعو، و یجتهد اجتهادا شدیدا ...».

د) فی روایة یونس بن ظبیان، عن الصادق علیه السّلام: «و أشدّ الناس اجتهادا من ترک الذنوب ... «۴»».

---

(۱)- التوبة، ۹: ۷۹.

(۲)- الکلینی، محمّد بن یعقوب: الروضة من الکافی، ج ۸: صص ۱۳، ۱۷۴، المطبعة الإسلامیة، طهران.

(۳)- الطوسی، محمّد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ۳: ص ۶۳، طبعة النجف الأشرف.

(۴)- الصدوق، محمّد بن علیّ بن الحسين: فقيه من لا يحضره الفقيه، ج ۴: ص ۳۹۵، مكتبة الصدوق، طهران.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۲

[۲] «الاجتهاد» فی المصطلح الإسلامی: «استفراغ الوسع فی تحصيل الظنّ بالحكم الشرعیّ

«۱»». و المراد بالحكم الشرعی المأخوذ فی تعريف «الاجتهاد»: الحكم الفرعی- فی مقابل الحكم الاصولی- الكلّی، أی: المترتّب علی الموضوع العامّ، المفروض وجوده، مع قطع النظر عن انطباقه حسب الموارد الشخصيّة، كوجوب صلاة الجمعة- مثلا- تخييرا أو تعيينا، فی زمن الغيبة. و كحرمة الفعل المعيّن، أو نجاسة البدن أو الثوب ... بملاقاة النجس أو المتنجس، مع الرطوبة المسرية فی أحد المتلاقيين.

و لم أعثر فی أحاديثنا المرويّة- فيما وسعنی الفحص و البحث- علی استعمال الكلمة- بصيغها المختلفة- فی المصطلح الإسلامی، بل إنّها استعملت- فيها- فی المعنی اللغویّ، سالف الذكر.

---

(۱)- الحاجبی: شرح مختصر الاصول، ص ۴۰۶؛ العلّامة الحلّی، الحسن بن يوسف: التهذيب (مخطوط)؛ و يقرب منه ما فی كتابه الآخر: مبادی الوصول إلی علم الاصول، ص ۲۴۰، ط النجف الأشرف؛ جمال الدين، الحسن بن زين الدين: معالم الاصول/ تحقيق: عبد الحسين محمد علی البقّال، ص ۳۸۱؛ المحقّق الحلّی، جعفر بن الحسن: معارج الاصول، ص ۱۷۹، مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

هذا هو التعريف الشائع بينهم قديما، و قد عرف بتعاريف اخر، منها: إنّه «ملكة يقتدر بها علی استنباط الحكم الشرعی الفرعی من الأصل، فعلا أو قوّة قريبة» (البهائی، محمّد بن عبد الصمد: زبدة الاصول، ص ۱۱۵، الطبعة الحجريّة).

و جدير بالذكر: إنّ هذه التعاريف كلّها خاضعة للنقاش و النقد من قبل علمائنا الأعلام المتأخّرين و من شاء الوقوف علی تفاصيل ذلك، فليراجع كتب الاصول للمعاصرين، تأليفا و تقريرا.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۳

[۳] ثمّ إنّ ارتباط المصطلح الإسلامی بالمعنی اللغویّ هو ارتباط الخاصّ بالعامّ

و الخصوصيّة المفروضة تتركّز فی ثلاث نقاط مهمّة:

۱- المجال، أو «الإطار»، فإنّ الاجتهاد حسب المصطلح الإسلامی لا يكون إلّا فی مجال- أو اطار- خاصّ، و هی الأدلّة: الكتاب، السنّة، الإجماع، العقل، فی حين أنّ مجاله- حسب المعنی اللغویّ- واسع عامّ، لا يتقيّد بمثل ذلك أبدا.

۲- النتيجة، حيث أنّ المستحصل من الاجتهاد و معطياته- حسب المصطلح الإسلامی- إنّما هو الوقوف علی الوظيفة الشرعية، فی حين أنّه- بمعناه اللغویّ- لا يحدّه مثل هذا الإطار الضيّق و المحدود.

۳- المبادی و المقدّمات، إذ إنّ مبادی «الاجتهاد» حسب المدلول اللغویّ، هی: كل ما يوجب الاستطاعة و القدرة علی الشیء، فی حين أنّ مبادی الاجتهاد- حسب المصطلح الإسلامیّ- امور خاصّة، نوجزها كالآتی:

أ) معرفة اللغة العربيّة و قواعدها- من علمی النحو و الصرف- بمقدار يتوقّف عليه فهم الحكم الشرعی من الأدلّة، فإنّ الكثرة من الأحكام الشرعيّة مستفادة من الكتاب العزيز و السنّة الشريفة و الأحكام المستفادة من الإجماع و دليل العقل نادرة بجنب ذلك، و هما

باللغة العربية.

ب) معرفة ما يتوقّف عليه صحّة الاستدلال، و تأليف الأقيسة و الأشكال بوجه صحيح و منتج، و هذا ما يرجع إلى المعرفة بعلم المنطق، بالقدر الذى يسهّل للمجتهد ذلك.

و المهم من المبادى الأمران الآتيان:

ج) معرفة علم الأصول، أى: اصول الفقه، فإنّ الأحكام الشرعيّة- اللّهم

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۴

إلّا النادر منها- ليست هى من الامور الضرورية، و إلّا لما مسّت الحاجة فيها إلى الاجتهاد، بل هى من الامور النظرية، التى لا يحصل العلم بها إلّا عن طريق النظر و الاستدلال. و المتكفّل لأدلّة الأحكام الشرعية- كمباحث الحجج و الإمارات- هو علم اصول الفقه.

د) المعرفة بعلم الرجال. فإنّ ما يستفاد من الحكم الشرعى من الكتاب العزيز قليل جدّا لو قيس إلى مجموعة الأحكام الشرعية، التى تشكّل مسائلها «علم الفقه» و الكثرة الكاثرة منها هى المستفادة من السنّة الشريفة، و إذا افترضنا: إنّنا انطلقنا- فى اصول الفقه- من النظرية القائلة: بأنّ الحجّة هى الرواية الصحيحة سندا- و المراد بالصحّة أعمّ من معناها المصطلح عليه فى علم الحديث، إذ يعنى بها هناك: الصحّة المصطلحة، بالإضافة إلى الموثّق و الحسن- بالإضافة إلى ما تطمئنّ النفس بصدوره من المعصوم عليهم السّلام، فلا بدّ لنا من المعرفة بحال الرواة، و هى ممّا لا يتيسّر- عادة- إلّا عن طريق علم الرجال و إذا لاحظنا: أنّ موارد الاطمئنان النفسى بالصدور نادرة جدّا، تبيّن لنا بوضوح: وجه الحاجة إلى علم الرجال، فى الاجتهاد «۱».

[۴] الاجتهاد، حسب المصطلح الإسلامى [إنّما يقع فى الأحكام الشرعيّة، إذا خلت عن دليل قطعىّ]

- كما صرّح به العلّامة الحلّى رحمه اللّه و

---

(۱)- لاحظ بهذا الصدد، ما أفاده المحقّق الخراسانى، محمّد كاظم: كفاية الاصول، ج ۲: ص ۴۶۸، مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ الغروى، ميرزا على التبريزى: التنقيح فى شرح العروة الوثقى/ بحث الاجتهاد و التقليد، تقرير بحث سماحة آية اللّه العظمى، السيّد الخوئى- طاب ثراه-: صص ۲۴- ۲۷.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۵

غيره إنّما يقع فى الأحكام الشرعيّة، إذا خلت عن دليل قطعىّ «۱».

يقول الاستاذ عبد الوهاب خلاف: «الواقعة التى دلّ على حكمها نصّ قطعىّ فى وروده، و فى دلالته، بمعنى: أنّه لا مجال للعقل لأن يدرك منه إلّا حكما بعينه- لا مساغ للاجتهاد فيها، و الواجب اتّباع النصّ بعينه، فلا مجال للاجتهاد فى: أنّ إقامة الصلاة فريضة، و لا فى فروض أصحاب الفروض من الورثة. و لهذا اشتهر قول الاصوليّين: لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نصّ قطعىّ صريح «۲»».

و لعلّه: لأجل أنّ فهم الحكم الشرعى- حينئذ- من النصّ يكون عاريا عن أىّ كلفة و مشقّة، و معه لا مجال لإطلاق «الاجتهاد» عليه، بعد ما عرفت فيما سبق: أنّ الاجتهاد- لغة- أمر يستلزم الكلفة و المشقّة، و لذلك لا يقال- كما مرّ عن الآمدى-: «اجتهد فلان فى حمل خردلة».

[۵] إنّ تاريخ «الاجتهاد» حسب المصطلح الإسلامىّ، لا يعود إلى زمن الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،

و هو زمان التشريع، و تكميل الشريعة بالتدريج. فإنّه- عند الإماميّة «۳»- لا- مساغ للاجتهاد بحق النبىّ، بعد كونه مؤيّدا بالوحى و

مسدّدا من ناحية اللّه عزّ و جلّ. قال تعالى: وَ مٰا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ إِنْ هُوَ إِلّٰا وَحْيٌ يُوحىٰ «۴» و لوجوه اخر لا طائل فى ذكرها «۵».

---

(۱)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: مبادى الوصول إلى علم الاصول، ص ۲۴۳- ۲۴۴؛ المحقّق الحلّى، جعفر بن الحسن: معارج الاصول: ص ۱۸۱.

(۲)- عبد الوهّاب: مصادر التشريع الإسلامى، صص ۸- ۹.

(۳)- البهائى، محمّد بن عبد الصمد: زبدة الاصول، ص ۱۱۶، الطبعة إيران الحجريّة.

(۴)- النجم، ۵۳: ۳- ۴.

(۵)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: مبادى الوصول إلى علم الاصول، صص ۲۴۰- ۲۴۱؛ نهج الحقّ و كشف الصدق، صص ۴۰۵- ۴۰۶، مؤسّسة دار الهجرة، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۶

كما لا نعتقد ذلك فى حقّ أحد من الصحابة فى هذه الفترة الرسالئية، أعنى بها:

فترة حياة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كما سيظهر ذلك- إن شاء اللّه تعالى- عند عرض مراحل الاجتهاد عند السنّة.

و هكذا لا يسوغ- عندهم- ذلك بحقّ واحد من الأئمّة المعصومين عليهم السّلام بعد ما ثبتت لنا عصمتهم، و أنّهم إنّما يأخذون الأحكام بتعليم من الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو بإلهام من اللّه تعالى «۶».

هذا و لو افترضنا إمكان «الاجتهاد» بحقهم، فليس هو من الاجتهاد الذى يكون عرضة للخطأ، و لا يأمن صاحبه من ذلك، و الذى قيل فيه: «للمصيب أجران، و للمخطئ أجر واحد «۷»» كما كان هو الحال فى «الاجتهاد» المصطلح، إذ أنّه مع افتراض عصمتهم- و هى تقضى بصيانتهم من الخطأ و النسيان ...-

---

(۶)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف، مبادى الوصول إلى علم الاصول، ص ۲۴۱.

(۷)- أخرج البخارى و مسلم، عن عمرو بن العاص، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، أنّه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، و إذا حكم ثمّ أخطأ فله أجر واحد» (البخارى:

الصحيح/ كتاب الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ؛ صحيح مسلم/ تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقى، كتاب الأقضية: ح ۱۵؛ سنن ابن ماجة/ تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقى، ج ۲: ص ۷۷۶/ باب ۲، كتاب الأحكام، ح ۲۳۱۴. غير أنّه قال: «فأصاب» و «فأخطأ» بدل ما فى الصحيحين من: «ثمّ أصاب» و «ثمّ أخطأ». و أخرجه الترمذى، عن أبى هريرة (و متن الحديث كما فى سنن ابن ماجة)، سنن الترمذى/ تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقى، ج ۳: ص ۶۱۵/ ح ۱۳۲۶).

و روى مرسلا عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «من أصاب فله أجران، و من أخطأ فأجر واحد» قاضى القضاة، ناصر الدين البيضاوى (م ۶۸۵ ه): منهاج الوصول فى معرفة الاصول، ص ۷۳، القاهرة (۱۳۸۹ ه/ ۱۹۶۹ م).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۷

لا يبقى مجال لمثل هذا الاجتهاد بحقّهم عليهم السّلام. و هناك وجوه اخر ذكرت لإبعاد مثل ذلك عن ساحتهم، من شاء الوقوف عليها فليراجع: «الذريعة إلى اصول الشريعة»، للشريف المرتضى رحمه اللّه «۱» و «معارج الاصول»، للمحقّق الحلّى رحمه اللّه «۲».

و أمّا المأثور عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى قصّة الشورى السداسىّ- الّذى ابتدعه الخليفة عمر- حينما عرض عبد الرحمن بن عوف عليه الخلافة، شريطة العمل بكتاب اللّه، و سنّة رسوله، و سيرة الشيخين، فقال عليه السّلام: «أرجو أن أفعل و أعمل بمبلغ علمى و طاقتى «۳»» فليس معناه: الاجتهاد المصطلح، بل المراد به:

التقيّد بالكتاب و السنّة حسب ما أوتيه عليه السّلام من علم بهما، و حيثما يسعه ذلك.

هذا و مبلغ علمه عليه السّلام بكتاب اللّه العزيز ممّا لا يدركه أفهامنا، لو لا أنّه عليه السّلام قد أخبرنا عنه بقوله: «سلونى من كتاب اللّه، فإنّه ليس من آية إلّا و قد عرفت بليل نزلت أم بنهار، فى سهل أم جبل «۴»».

---

(۱)- الشريف المرتضى، علىّ بن الحسين: الذريعة إلى اصول الشريعة؛ ج ۲:

صص ۷۹۴- ۷۹۵، ط جامعة طهران.

(۲)- المحقّق، جعفر بن الحسن: معارج الاصول، ص ۱۸۰، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۳)- الطبرى، محمّد بن جرير: تاريخ الرسل و الملوك، ج ۴: ص ۲۳۳، ط دار المعارف، مصر.

(۴)- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ۲: ق ۲/ ص ۱۰۱، طبع اروبا.

و بهذا المضمون مع زيادة- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلانى، ج ۷: ص ۳۳۷؛ الإصابة فى تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلانى، ج ۴: ق ۱/ ص ۲۷۰؛ الاستيعاب، لابن عبد البرّ، ج ۲: ص ۴۶۳؛ جامع البيان (تفسير)، للطبرى، ج ۲۶: ص ۱۱۶، الطبعة الاولى؛ كنز العمّال، للمتّقى الهندى، ج ۱: ص ۲۲۸؛ و غير ذلك.

قال المناوى: «قال الغزالى: قد علم الأوّلون و الآخرون: أنّ فهم كتاب اللّه منحصر إلى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۸

و أمّا مبلغ علمه عليه السّلام بالسنّة، فيكفيك فى هذا الباب قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى الحديث المتواتر بين الفريقين: «أنا مدينة العلم و علىّ بابها ... «۱»».

و موجز القول: أنّ من أحاط علما بالكتاب و السنّة، فهو فى غنى عن احتذاء سيرة الشيخين، تلك السيرة التى وصفها أمير المؤمنين عليه السّلام فى خطبته المعروفة ب «الشقشقيّة» بأبلغ وصف، و أوجز عبارة، فقال عليه السّلام، فى وصف سيرة الخليفة الأوّل: «و طفقت أرتأى بين أن أصول بيد جذّاء، أو أصبر على طخية عمياء، يهرم فيها الكبير، و يشيب فيها الصغير، و يكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربّه ...».

و قال عليه السّلام فى وصف ميزة ثانى الخليفتين: «فيا عجبا! بينا هو يستقيلها فى حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته، لشدّ ما تشطّرا ضرعيها، فصيّرها فى حوزة خشناء، يغلظ كلامها، و يخشن مسّها، و يكثر العثار فيها، و الاعتذار منها ... «۲»».

و دونك مدوّنات التأريخ- على علّاتها و هناتها- تقف فى طيّاتها على الكثير

علىّ [عليه السّلام]، و من جهل ذلك فقد ضلّ عن الباب الذى من ورائه يرفع اللّه عن القلوب الحجاب، حتى يتحقّق اليقين الذى لا يتغيّر بكشف الغطاء» (المناوى: فيض القدير، ج ۴:

ص ۴۶).

(۱)- لا يسع المجال- فى هذه العجالة- لتفصيل القول فى مصادر الحديث، فليراجع:

عبقات الأنوار، للسيّد مير حامد حسين، الجزء الخامس؛ الغدير، للشيخ الأمينى، الجزء ۶، ۷، ۹، ۱۱؛ ملحقات إحقاق الحقّ، للسيّد النجفى المرعشى، ج ۴:

صص ۳۷۶- ۳۷۷، ج ۵: صص ۵۲، ۴۶۹، ۵۰۱، ج ۸: ص ۱۸۴، ج ۹: ص ۱۴۹، ج ۱۶:

صص ۲۷۷- ۲۹۷، ج ۲۱: صص ۴۱۵- ۴۲۸ (و بألفاظ اخر فى مواضع اخر منه)؛ سبيل النجاة فى تتمّة «المراجعات»، لحسين على الراضى، المطبوع ملحقا ب «المراجعات»:

صص ۱۴۴- ۱۴۵، الطبعة المحقّقة.

(۲)- نهج البلاغة، الخطبة ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۹

ممّا حفلت به سيرة الخليفتين، و سيرة ثالث ثلاثتهما ... من مناقضات لكتاب اللّه، و سنّة رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و قد ألمّ بها إلمام فاحص متتبع لا مستقص مستوعب، سيّدنا الشريف المبجّل، العلّامة، السيّد عبد الحسين شرف الدين رحمه اللّه، فى كتابه القيّم: «النصّ و الاجتهاد» فليراجع بإمعان، و ليلاحظ بتدبّر و إتقان.

[۶] فى ثبوت «الاجتهاد» المصطلح بحقّ أصحاب الائمّة عليهم السّلام، تفصيل،

أفاده شيخنا العلّامة الأنصارى- قدّس اللّه نفسه الزكيّة- فى رسالة «تقليد الميّت» المطبوعة مع كتاب «مطارح الأنظار» للميرزا أبى القاسم الكلانترى، و يظهر: أنّها تقرير لبحث الشيخ الأنصارى، بقلم صاحب «مطارح الأنظار». قال:

«إنّ الناس فى زمان أصحاب الأئمّة عليهم السّلام بين أصناف، فإنّهم بين العامل بما يسمعه شفاها عن المعصوم، و بين العامل بالأخبار المنقولة عنهم- مثل الفتاوى المنقولة عن المجتهدين- و بين العامل بفتاوى المجتهدين فى تلك الأزمنة، ك «أبان بن تغلب» و «محمّد بن مسلم» ... و أضرابهما ممّن له أهليّة الاجتهاد و الإفتاء. و لا ريب أنّ القسمين الأوّلين ليس عملهم من التقليد فى شىء، و ذلك هو الغالب فى الموجودين فى تلك الأزمنة و إن كان بلدهم بعيدا عن بلاد الأئمّة عليهم السّلام، كما يظهر من ملاحظة أحوالهم و مقايستها بأحوال المقلّدين، النائين عن بلد المجتهد، فى الفتاوى المنقولة إليهم. و أمّا القسم الثالث فهم المقلّدون. و لا ريب فى قلّة هذا القسم بالنسبة إليهم، بل و فى نفسه أيضا، لتيسّر الاجتهاد فى تلك الأزمنة، و عدم احتياجه إلى ما يحتاج إليه فى أمثال زماننا ... «۱»».

---

(۱)- الكلانترى، ميرزا أبو القاسم: رسالة تقليد الميّت، صص ۲۷۰- ۲۷۱، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۴۰

و قد سئل استاذنا الأعظم، المرجع الدينى الأعلى للطائفة، المرحوم السيّد أبو القاسم الخوئى- طيّب اللّه رمسه- عن ذلك، و فيما يلى نصّ السؤال و الجواب:

السؤال: «متى وجب التقليد على المسلمين؟ و هل كان المسلمون أيام الأئمّة مقلّدين؟ خصوصا اولئك الذين كانوا فى مناطق بعيدة عن الأئمّة؟»

الجواب: «التقليد كان موجودا فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و زمان الأئمّة عليه السّلام، لأنّ معنى التقليد هو: أخذ الجاهل فهم العالم، و من الواضح: أنّ كلّ أحد فى ذلك الزمان لم يتمكّن من الوصول إلى الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو أحد الأئمّة عليه السّلام و أخذ معالم دينه منه مباشرة «۱»».

و قد استنتج من هذا الجواب بعضهم وجود الاجتهاد المصطلح فى كلّ من زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليه السّلام فقال ما نصّه:

«و من المعلوم: أنّ وجود «التقليد» يستلزمه وجود «الاجتهاد»؛ لأنّ التقليد فى الأحكام الشرعيّة لا يكون إلّا للمجتهد «۲»».

لكنّه- بما سبق عن شيخنا الأنصارى قدّس سرّه- يظهر: أنّ عمل من لا تصل يده إلى المعصوم عليه السّلام لا ينحصر بالتقليد، و إنّما يكون ذلك تقليدا إذا كان عمله مستندا إلى فهم ناقل الرواية، أى: اجتهاد الراوى، لا ما إذا كان مستنده هو الرواية المنقولة، و إن كان ذلك بالمعنى لا بنص الألفاظ.

إذن فلا دليل على ثبوت الاجتهاد المصطلح، إلّا فى زمان الأئمّة عليهم السّلام دون الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و ذلك بحقّ جملة من خواصّ أصحابهم عليهم السّلام ك «أبان بن تغلب»

---

(۱)- الشهابى، محمّد جواد رضى- النجّار، عبد الواحد محمّد: مسائل و ردود، طبقا لفتاوى المرجع الدينى، السيّد أبى القاسم الخوئى، ج ۱: ص ۵، الطبعة الثانية.

(۲)- الدكتور عبد الهادى الفضلى: تأريخ التشريع الإسلامى، ص ۴۹.

و «زرارة بن أعين»، و «محمّد بن مسلم» و أضرابهم من فقهاء الرواة، حسب تنصيص الرجاليّين على ذلك.

[۷] إنّ لكلمة «الاجتهاد» عند غير الإماميّة من سائر المذاهب- عبر التأريخ- معانى مختلفة،

اشارة

عدا ما لها من المعنى لغة، و هى كالآتى:

الأوّل: الرأى فى مورد خلوّ الواقعة عن النصّ فى الكتاب و السنّة.

و يفترض ذلك فى موردين:

أحدهما- أنّه يفترض بحقّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، حينما كان يعوزه- مثلا- الوحى الإلهى، فكان صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يركن إلى الاجتهاد، و أحيانا كان اللّه سبحانه و تعالى- كما يقولون- لا يقرّه على ذلك، بل كان يعاتب نبيّه الكريم على اجتهاده و يؤنّبه.

قال محمّد يوسف موسى، فى كتابه «المدخل لدراسة الفقه الإسلامى»:

«فكان الرسول إذا سئل عن مسألة، أو جدّت حادثة تقتضى حكما من الشارع، ينتظر الوحى السماوى، فإن نزل بالمراد كان بها، و إلّا كان هذا إيذانا من اللّه بأنّه أوكل إلى رسوله أن ينطق بالتشريع اللّازم، و معلوم: أنّه لا ينطق عن الهوى، و أحيانا اخرى كان الرسول يجتهد فى الحكم، ثمّ يصدر رأيه، و هنا لا يقرّه اللّه على هذا الرأى، إلّا إذا كان صوابا ...- إلى أن قال:- و ليس هنا مجال البتّ فى الخلاف بين مانعى اجتهاد الرسول و مجيزيه، فقد اشتدّ الخلاف فى ذلك بين علماء الاصول و الفقه وَ لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها ... و سنده الذى يستند عليه، و لكن علينا أن نقرر: أنّه قد جاء فى القرآن نفسه ما يفيد: أنّه كان للرسول اجتهاد فى بعض

النوازل و الأحداث، و أنّ اللّه لم يقرّه على رأيه فى بعض ما ذهب إليه، و كان منه له- من أجل ذلك- عتاب شديد أحيانا ...».

و أدلى- لما قاله- بشاهدين:

الأوّل: ما رواه أحمد بن حنبل، فى «المسند» بالإسناد، عن عمر، فى قضية أسرى غزوة بدر الكبرى، و أخذه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الفديـة منهم، عملا منه برأى أبى بكر فى الموضوع، فى حين أن رأى عمر كان هو تمكين كلّ من على بن أبى طالب عليه السّلام، و حمزة، و أبا بكر، و هو نفسه، من قتل الأقربين منهم، حتّى يعلم اللّه أنّه ليست فى قلوبهم هوادة للمشركين، على حدّ تعبير عمر.

يقول: فلمّا أن كان من الغد، قال عمر: «غدوت إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فإذا هو قاعد و أبا بكر، و إذا هما يبكيان، فقلت: يا رسول اللّه! ما ذا يبكيك أنت و صاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، و إن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. قال:

قال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الّذى على أصحابك من الفداء، و لقد عرض علىّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة (يشير إلى شجرة قريبة منه) و أنزل اللّه تعالى: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرىٰ حَتّٰى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ... (إلى قوله:) لَمَسَّكُمْ فِيمٰا أَخَذْتُمْ عَذٰابٌ عَظِيمٌ «۱»

ثمّ قال: فقال النبيّ- كما جاء فى رواية اخرى-: أبكى الذى عرض لأصحابى من أخذهم الفداء، لقد عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة (يشير إلى شجرة كانت قريبة منه) ثمّ قال: إن كاد ليمسّنا فى خلاف عمر بن الخطّاب عذاب عظيم، و لو نزل العذاب ما أفلت إلّا عمر «۲»».

---

(۱)- الأنفال، ۸: ۶۷- ۶۸.

(۲)- محمّد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه الإسلامى، ص ۲۶، الطبعة الثانية. و الرواية

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۴۳

الثانى: ما صدر عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من الإذن للمتخلّفين فى غزوة «تبوك». قال:

«استأذن بعض المنافقين الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى التخلّف عن غزوة «تبوك»، متقدّمين بأعذار قبلها الرسول على ضعف فيها، كما تخلّف بعض المؤمنين أيضا، و أذن الرسول فى التخلّف عن الذهاب معه فى هذه الغزوة للجميع، لكنّ اللّه، الذى يعلم ما فى الضمائر و النفوس من نيّات، لم يرض منه هذا الأذن و أفهمه أنّه كان أولى به التريث فى الإذن لمن استأذن، حتّى يعلم المنافقين منهم و الصادقين فى الاعتذار، إذ أنّ الأوّلين- أى المنافقين- كانوا سيتخلّفون و إن لم يأذن لهم. و فى ذلك أنزل اللّه قوله تعالى: لَوْ كٰانَ عَرَضاً قَرِيباً وَ سَفَراً قٰاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَ لٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَ سَيَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ لَوِ اسْتَطَعْنٰا لَخَرَجْنٰا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَ اللّٰهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكٰاذِبُونَ* عَفَا اللّٰهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ تَعْلَمَ الْكٰاذِبِينَ «۱» فقول اللّه تعالى: عَفَا اللّٰهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ينطوى على أنّ الرسول لم يصحبه توفيق اللّه فى اجتهاده و إذنه لمن استأذن، و فيهم المنافق و المؤمن الحقّ، و لذلك لم يقرّه اللّه على هذا الاجتهاد «۲»».

تجدها فى: مسند أحمد بن حنبل، ج ۱: صص ۳۰- ۳۱، صص ۳۲- ۳۳. و أمّا الرواية الاخرى التى أشار إليها فى آخر كلامه فلم أجدها فى «المسند». و فى تفسير القرطبى، فى تفسير الآية الكريمة: «فى رواية؛ فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إن كاد ليصيبنا فى خلاف ابن الخطّاب عذاب، و لو نزل عذاب ما أفلت إلّا عمر» (القرطبى، محمّد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ج ۸: ص ۴۷، افست دار إحياء الكتاب العربى، بيروت). و هى رواية مرسلة غير مسندة إلى أصل حديثى. و بهذا النحو وردت الرواية فى غير واحد من تفاسير الستيين.

(۱)- التوبة، ۹: ۴۲- ۴۳.

(۲)- محمّد يوسف موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامى، ص ۲۷، الطبعة الثانية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۴۴

و قبل كلّ شىء يجدر بنا أن نستوضح الكاتب عمّا يعنيه بقوله: «فكان الرسول إذا سئل عن مسألة ...- إلى قوله:- و إلّا كان هذا إيذانا من اللّه بأنّه و كلّ إلى رسوله أن ينطق بالتشريع اللّازم، و معلوم: أنّه لا ينطق عن الهوى» فهل المعنىّ بذلك: أنّ اجتهاده صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذن يكون مضمون الإصابة لأنّ اللّه تعالى أذن له بذلك؟ ليكن الأمر كذلك، بل لا يكاد يحتمل غيره، خصوصا

بملاحظة استتباع ذلک بقوله: «و معلوم: أنّه لا ینطق عن الهوی».

و إذا کان الفرض هو ذلک، فما الذی یعنیه بقوله بعده: «و أحیانا اخری کان الرسول یجتهد فی الحکم، ثمّ یصدر رأیه، و هنا لا یقرّه اللّه علی هذا الرأی، إلّا إذا کان صوابا!»؟ أ لیس هذا یناقض کلامه الأوّل؟

فإنّه مع افتراض قوله الأوّل، و هو أنّ انتظار الوحی السماوی، و عدم نزوله، یکون إیذانا من اللّه تعالی بأن ینطق بالتشریع اللازم، و بالنتیجة لا- ینطق هو صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إلّا بالوحی، فیکون اجتهاده صوابا لا محالة، فأین یبقی بعد ذلک مجال لافتراضه الثانی، و هو افتراض اجتهاد منه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا یقرّه اللّه تعالی علیه، فلا یکون صوابا؟!

و لنترک هذه النقطة جانبا، فإنّ فقه الکاتب، کفقه بنی أعمامه سلفا و خلفا فقه لا یوزن بمقاییس العقول الراجحة، و إنّما یوزن بمنطق الکهنة و المنجّمین ...، و لنعد إلی الحدیث عن الشاهدین اللذین استند إلیهما لإثبات دعواه.

أمّا روایة أحمد بن حنبل، فمع غضّ الطرف عن النقاش السندی فیها، فإنّ فیه: «عکرمة بن عمار» و الّذی قال فیه، عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، عن أبیه:

«عکرمة مضطرب الحدیث عن غیر إیاس بن سلمة» و هذه الروایة لیست هی عن «إیاس». و قال ابن المدینی: «کان یحیی یضعّف روایة أهل الیمامة، مثل

عکرمة و حزبه ... «۱»».

لندع ذلک جانبا، و لنتّجه نحو فقه الحدیث، لنری هل هناک مساغ لمن یؤمن باللّه عزّ و جلّ و بالیوم الآخر، و یؤمن بالرسول کما یصفه القرآن الکریم، الذی لا یأتیه الباطل من بین یدیه و لا من خلفه، أن یخبت لهذه الروایة؟!

هلم معی لنتلو بعض آیات الذکر الحکیم:

أ) قال تعالی: وَ مٰا یَنْطِقُ عَنِ الْهَویٰ، إِنْ هُوَ إِلّٰا وَحْیٌ یُوحیٰ «۲» و منطق الهوی- حسب الآیة الکریمة- فی مقابل منطق الوحی، و مقتضی التقابل بینهما هو ثبوت أحدهما عند انتفاء الآخر، کما نطقت الآیة الکریمة بذلک، فیا تری! ما شأن حکمه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی أخذه الفداء، أ کان ذلک من منطق الهوی؟! فهذا ما یجلّه القرآن الکریم عنه، أو هو من منطق الوحی؟ فما شأن الروایة علی هذا؟ و أیّهما هو القول الفصل، أ هو قوله تعالی، أو مقالة عمر!

و لو افترضنا- کما یقوله القوم- أنّ حکمه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی الإطلاق لا یکون من منطق الوحی، بل هو فی ما لا یرجع إلی امور الدنیا «۳»، و أمّا ما یرجع إلی الدنیا، ممّا یتساوی فیه، فی تشخیص أوجه الصلاح و عدمه، النبیّ و غیره، فهو خارج عن مفاد الآیة الکریمة، و أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا یقول إلّا بالمنطق الّذی یقول به فیه غیره من عامّة الناس، و قلنا أیضا: بأنّ الحکم بأخذ الفداء فی مورد الروایة من قبیل الثانی لم یکن فی ذلک حلّ للإشکال، بل کان ذلک تکذیبا صریحا للروایة القائلة بنزول الوحی علیه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و معاتبته- إیّاه- عتابا شدیدا.

ب) قال تعالی: وَ لَوْ لٰا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَیْکَ وَ رَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طٰائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ

---

(۱)- ابن حجر العسقلانی، أحمد بن علیّ: تهذیب التهذیب، ج ۷: صص ۲۶۱- ۲۶۲.

(۲)- النجم، ۵۳: ۳- ۴.

(۳)- محمود أبو ریّة: أضواء علی السنّة المحمّدیة، صص ۴۲- ۴۴، طبعة الثالثة.

یُضِلُّوکَ وَ مٰا یُضِلُّونَ إِلّٰا أَنْفُسَهُمْ وَ مٰا یَضُرُّونَکَ مِنْ شَیْءٍ وَ أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَیْکَ الْکِتٰابَ وَ الْحِکْمَةَ وَ عَلَّمَکَ مٰا لَمْ تَکُنْ تَعْلَمُ وَ کٰانَ فَضْلُ

اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً «۱». تنفى الآيـة الكريمـة- بصـراحة و وضوح- أىّ احتمال، بحقّ أىّ شـخص- مهما كان- أن يضلّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى رأيه، و يجرّه إلى حكم لا يرضاه اللّه تعالى و لم يشـرّعه، سواء أ كان ذلك حكمه بأخـذ الفداء، عملا منه برأى أبى بكر، أم حكمه لصالـح أحـد المتخاصـمين- كما فى مورد نزول الآيـة الكريمة «۲»- أم سـائر الوقائع و الحوادث، لكونه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- بحكم الآيـة الكريمـة- مؤيّدا من عنـد اللّه تعالى- فى جميع ذلك كلّه- بالكتاب و الحكمة، مسدّدا من ناحيته عزّ شأنه بالعلم و المعرفة.

ج) قال تعالى: قُلْ مٰا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقٰاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلّٰا مٰا يُوحىٰ إِلَيَّ «۳». حيث دلّ ذلك- بأداة الحصـر- على أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم دائما و أبدا، و فى كلّ الوقائع و الأحداث، لا يتّبع إلّا الوحى ... إلى غير ذلك من الآيات الدالّة على ذلك.

أضف إلى ذلك: إنّا نسائل الكاتب و نستفتيه بشأن الأخذ بأىّ القولين من عمر! أ نأخذ بمقالته فى رواية ابن حنبل المتقدّمة؟ أو نأخذ بمقـاله الآخر و هو: ما رواه أبو داود فى «السـنن»، عن ابن شـهاب: «إنّ عمر بن الخطّاب (...) قال- و هو على المنبر-: يا أيّها النّاس، إنّ الرأى إنّما كان من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مصيبا، لأنّ اللّه كان يريه، و إنّما هو منّا الظنّ و التكلّف «۴»».

---

(۱)- النساء، ۴: ۱۱۳.

(۲)- السيوطى، جلال الدين: الدرّ المنثور، ج ۲: صص ۲۱۷ و ۲۱۹، طبعة بولاق- مصر.

(۳)- يونس، ۱۰: ۱۵.

(۴)- أبو داود، سليمان بن الأشعث: السنن/ تحقيق: محمّد محيى الدين عبد الحميد، ج ۳: ص ۳۰۲/ ح ۳۵۸۶.

على أنّ فى تفسير الآية الكريمة رأيين لعلمين من أعلام الامّة، يتبيّن لك على ضوئهما مدى مجانبة تفسير الكاتب للحقيقة و الواقع.

أمّا الرأى الأوّل، فهو للعلّامة الأكبر، سيّدنا الحبر الجليل، السيّد عبد الحسين الموسوى، آل شـرف الدين- طيّب اللّه ثراه- يقول: «و مٰا قـدروا اللّه حقّ قـدره، إذ أمعنوا فى التيه، فجوّزوا الاجتهـاد على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و اللّه تعـالى يقول: إِنْ هُوَ إِلّٰا وَحْيٌ يُوحىٰ، و قد أوغلوا فى الجهل إذ نسبوا إليه الخطأ، و تسكّعوا فى الضـلال إذ آثروا قول غيره، و اشتبهت عليهم- فى هذه الآيـة- معالم القصد، و عميت لديهم- فيها- وجوه الرشد، فقالوا بنزولها فى التنديد برسول اللّه و أصحابه، حيث آثروا- بزعم هؤلاء الحمقى- عرض الـدنيا على الآخرة فاتّخـذوا الأسـرى، و أخـذوا منهم الفـداء قبل أن يثخنوا فى الأرض، و زعموا أنّه لم يسلـم- يومئـذ- من هذه الخطيئة إلّا عمر! و أنّه لو نزل العـذاب لم يفلت منه إلّا ابن الخطّاب. و كـذب من زعم أنّه اتّخـذ الأسـرى، و أخـذ منهم الفداء قبل أن يثخن فى الأرض، فإنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنّما فعل ذلك بعـد أن أثخن فى الأرض، و قتل صـناديد قريش و طواغيتها، كأبى جهل بن هشام ...- و عـدّ أسـماء ستّ و ثلاثين رجلا من طواغيت المشـركين- و قال: إنّ عدد القتلى يبلغ سـبعين من رءوس الكفر، و زعماء الشرك، كما هو معلوم بالضرورة ...».

قال- قـدّس اللّه نفسه-: «و الصواب إنّ الآيـة إنّما نزلت فى التنديد بالذين كانوا يودّون العير و أصـحابه، على ما حكاه اللّه تعالى عنهم فى قوله- عن هـذه الواقعة- عزّ من قائل: وَ إِذْ يَعِدُكُمُ اللّٰهُ إِحْدَى الطّٰائِفَتَيْنِ أَنَّهٰا لَكُمْ وَ تَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذٰاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَ يُرِيدُ اللّٰهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمٰاتِهِ وَ يَقْطَعَ دٰابِرَ

الْكٰافِرِينَ «۱»، و كـان صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قـد استشار أصـحابه فقـال لهم: إنّ القوم قـد خرجوا على كلّ صـعب و ذلول، فما تقولون؟ العير أحبّ إليكم أم النفير؟ قالوا: بل العير أحبّ إلينا من لقاء العدوّ. و قال بعضـهم- حين رآه مصـرّا على القتال-: هلّا ذكرت

لنا القتال لنتأهّب له!، إنّا خرجنا للعير لا للقتال، فتغيّر وجه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فأنزل اللّه تعالى: كَمٰا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَ إِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكٰارِهُونَ* يُجٰادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مٰا تَبَيَّنَ كَأَنَّمٰا يُسٰاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَ هُمْ يَنْظُرُونَ «۲».

و حيث أراد اللّه عزّ و جلّ أن يقنعهم، بمعذرة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى إصراره على القتال و عدم مبالاته بالعير و أصحابه، قال عزّ من قائل: مٰا كٰانَ لِنَبِيٍّ من الأنبياء المرسلين قبل نبيّكم محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرىٰ حَتّٰى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ فنبيّكم لا يكون له أسرى حتّى يثخن فى الأرض، على سنن غيره من الأنبياء، الذين اتّخذوا أسرى، و لذلك لم يبال إذ فاته أسر أبى سفيان و أصحابه حين هربوا بعير هم إلى مكّة، لكنّكم أنتم تُرِيدُونَ إذ تودّون أخذ العير و أسر أصحابه عَرَضَ الدُّنْيٰا وَ اللّٰهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ باستئصال ذات الشوكة من أعدائه وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ و العزّة و الحكمة تقتضيان- يومئذ- اجتثاث عزّ العدوّ، و إطفاء جمرته. ثمّ قال تنديدا بهم: لَوْ لٰا كِتٰابٌ مِنَ اللّٰهِ سَبَقَ فى علمه الأزليّ، بأن يمنعكم من أخذ العير، و أصحابه، لأسرتم القوم و أخذتم عير هم، و لو فعلتم ذلك لَمَسَّكُمْ فِيمٰا أَخَذْتُمْ قبل أن تثخنوا فى الأرض عَذٰابٌ عَظِيمٌ. هذا معنى الآية الكريمة، و لا يصحّ حملها على غيره ... «۳»».

---

(۱)- الأنفال، ۸: ۷.

(۲)- الأنفال، ۸: ۵- ۶.

(۳)- شرف الدين، السيد عبد الحسين: النصّ و الاجتهاد، صص ۲۶۲- ۲۶۴، ط النجف

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۴۹

و الرأى الثانى، للعلّامة القرطبى، حيث قال فى تفسيره ما نصّه: «هذه الآية نزلت يوم بدر، عتابا من اللّه عزّ و جلّ لأصحاب نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و المعنى: ما كان ينبغى لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذى أوجب أن يكون للنبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أسرى قبل الإثخان (أى: المبالغة فى قتل الكفّار)، و لهم- أى للأصحاب- هذا الإخبار بقوله:

تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيٰا و النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، و لا أراد- قطّ- عرض الدنيا، و إنّما فعله جمهور مباشرى الحرب فالتوبيخ و العتاب إنّما كان متوجّها بسبب من أشار على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأخذ الفدية. هذا هو قول أكثر المفسّرين، و هو الذى لا يصحّ غيره ... «۱»».

ثمّ إنّ لى رأيا سوف أكشف عنه بحيطة و حذر تامّين، و هو: أنّ مرويّات عمر بن الخطّاب، عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم محاطة بهالة من الريب و الشكّ، و يبدو لى أنّها مجعولة- جلّها إن لم نقل كلّها- بحقّ الرجل، فإنّ المعلوم عن الخليفة الثانى هو تبنّيه مبدأ: «حسبنا كتاب اللّه «۲»» بل الأمر- كما يبدو- هو ما آمن به الخليفة الأوّل أيضا، و ليس هو- كما زعمه الذهبى «۳»- من رأى الخوارج.

فقد روى الذهبى: «إنّ أبا بكر جمع الناس بعد وفاة النبيّ، فقال: إنّكم تحدّثون عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أحاديث تختلفون فيها، و الناس بعدكم أشدّ اختلافا، فلا

الأشرف، صص ۳۲۱- ۳۲۳، ط قم.

(۱)- القرطبى، محمّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ۸: صص ۴۵- ۴۶.

و لاحظ بهذا الصدد- الملطاوى، حسن كامل: رسول اللّه فى القرآن الكريم، صص ۲۷۸- ۲۷۹، طبع دار المعارف بمصر.

(۲)- البخارى، محمّد بن إسماعيل: الصحيح/ كتاب العلم: باب العلم. و رواه فى غير موضع من كتابه بعبارات متقاربة، كما تجد ذلك فى غير واحد من كتب السير و التأريخ.

(۳)- الذهبی، شمس الدین: تذکرهٔ الحفّاظ، ج ۱: صص ۲- ۳، طبعهٔ حیدرآباد- الهند.

تحدّثوا عن رسول اللّه شیئا، فمن سألکم فقولوا: بیننا و بینکم کتاب اللّه، فاستحلّوا حلاله، و حرّموا حرامه «۱»».

و روی عن القاسم بن محمّد، عند عائشهٔ، قالت: جمع أبی الحدیث عند رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم- و کانت خمسمائهٔ حدیثا- فبات لیلته یتقلّب کثیرا، قالت فغمّنی، فقلت: أ تتقلّب لشکوی، أو لشیء بلغک؟ فلمّا أصبح قال: أی بنیّهٔ! هلمّی الأحادیث التی عندک، فجئته بها، فدعا بنار فحرقها، فقلت: لهم أحرقتها؟ قال:

خشیت أن أموت و هی عندی، فیکون فیها أحادیث عن رجل قد ائتمنته و و ثقت به، و لم یکن کما حدّثنی، فأکون قد نقلت ذلک «۲»».

و روی عن قرظهٔ بن کعب، قال: «لمّا سیّرنا عمر إلی العراق، مشی معنا عمر، و قال: أ تدرون لم شیّعتکم؟ قالوا: نعم، تکرمهٔ لنا، قال: و مع ذلک، إنّکم تأتون أهل قریهٔ لهم دویّ بالقرآن کدویّ النحل، فلا تصدّوهم بالأحادیث فتشغلوهم، جرّدوا القرآن، و أقلّوا الروایهٔ عن رسول اللّه، و أنا شریککم. فلمّا قدم قرظهٔ بن کعب، قالوا: حدّثنا، فقال: نهانا عمر «۳»».

و روی عن سعد بن إبراهیم، عن أبیه: إنّ عمر حبس ثلاثهٔ: ابن مسعود، و أبا الدرداء، و أبا مسعود الأنصاری، فقال: قد أکثرتم الحدیث عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «۴».

---

(۱)- الذهبی، شمس الدین: تذکرهٔ الحفّاظ، ج ۱: صص ۲- ۳، طبعهٔ حیدرآباد- الهند.

(۲)- المصدر، ص ۵.

(۳)- الذهبی، شمس الدین: تذکرهٔ الحفّاظ، ج ۱: ص ۷، طبعهٔ حیدرآباد- الهند؛ الدارمی:

السنن، ج ۱: ص ۸۵، نشر دار إحیاء السنّهٔ النبویهٔ؛ ابن ماجهٔ: السنن/ تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقی، ج ۱: ص ۱۲/ ح ۲۸؛ الحاکم النیسابوری: المستدرک، ج ۱: ص ۱۰۲.

(۴)- الذهبی، شمس الدین: تذکرهٔ الحفّاظ، ج ۱: ص ۷، طبعهٔ حیدرآباد- الهند؛ الهیثمی،

و قال عبد الرحمن بن عوف: «ما مات عمر بن الخطّاب حتّی بعث إلی أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فجمعهم من الآفاق؛ عبد اللّه بن حذیفهٔ، و أبا الدرداء، و أبا ذرّ، و عقبهٔ بن عامر، فقال: ما هذه الأحادیث التی أفشیتم عن رسول اللّه فی الآفاق؟ قالوا: تنهانا؟! قال: لا، أقیموا عندی، لا و اللّه لا تفارقونی ما عشت فنحن أعلم، نأخذ منکم و نردّ علیکم، فما فارقوه حتّی مات «۱»».

و الّذی یظهر من ملاحظهٔ هذه النصوص و غیرها- ممّا لم نر ضرورهٔ فی التعرّض لها- هو: أنّ مبدأ الخلیفتین کان هو عدم التحدیث بالروایهٔ، لا المنع عن تدوینها فقط- کما اشتهر- و علیه فکیف یتلاءم هذا المبدأ- مع ما عرفت من موقف الرجلین الحاسم تجاه ذلک- مع تحدیثهما بالروایهٔ عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم! فإنّ ما عرف عنهما من المبدأ المذکور سوف یلقی ظلالا من الشکّ علی جمیع مرویّاتهما عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، بل و عن غیره الصحابهٔ.

و لا مجال لتعلیل المنع المذکور بکثرهٔ الحیطهٔ منهما تجاه الحدیث، خشیهٔ تفشّی و انتشار الأحادیث المجهولهٔ فی المجتمع الإسلامی، فإنّ ذلک خلاف ما تنبئنا عنه روایهٔ قرظهٔ بن کعب المتقدّمهٔ، من تعلیل الخلیفهٔ الثانی نفسه.

کما أنّه لا یوجّه بذلک عمل الخلیفهٔ الثانی بحقّ أبی ذرّ- رضوان اللّه تعالی علیه- و قد ثبت عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم القول بحقّه: «ما أظلّت الخضراء، و لا أقلّت الغبراء علی ذی لهجهٔ أصدق من أبی ذرّ ... «۲»».

مجمع الزوائد، ج ۱: ص ۱۴۹، نشر دار الكتاب اللبنانيّ.

(۱)- المتّقى الهندى: كنز العمّال، ج ۵: ص ۲۳۹/ ح ۴۸۶۵، الطبعة الأولى.

(۲)- ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ۴: صص ۱۶۷- ۱۶۸، طبع ليدن؛ الترمذى:

الجامع الصحيح/ تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ج ۵: صص ۶۶۹- ۶۷۰/ ح ۳۸۰۱،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۵۲

على أنّه لو كان للتعليل المذكور مبرّر بالنظر إلى ما جاء فى رواية القاسم بن محمّد، عن عائشة المتقدّمة، فالذى يمنعنا عن الركون إليه هو: إنّ ذلك لا ينسجم مع المبدأ القائل بأنّ الصحابة- قاطبة- عدول، ثقاة، مستندين إلى ما زعموه و أسندوه إلى الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من قوله: «أصحابى كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهديتم «۱»»، أ فلا كان الخليفة مؤمنا و مصدّقا بهذا الحديث! و إذا لم يكن هو قد آمن به، فكيف بأتباعه و أشياعه و هم يؤمنون به إيمانا أعمى، هوّن أمام أعينهم كلّ صغيرة و كبيرة اشتهرت عن واحد من الصحابة!

و أمّا الشاهد الآخر، و هو: الإذن للمتخلّفين فى غزوة «تبوك» فالذى يثير العجب و الدهشة فى كلّ مسلم، هو جرأة هذا الكتاب على تحريف كتاب اللّه العزيز عن مواضعه، حيث يقول: «استأذن بعض المنافقين الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى التخلّف عن غزوة «تبوك»، متقدّمين بأعذار قبلها الرسول، على ضعف فيها، كما تخلّف بعض المؤمنين أيضا ...» و فى هذه الفقرة من كلامه من الجرأة على اللّه و رسوله، أمّا

أوّلا: إسناده قبول الأعذار الضعيفة و الواهية إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، أو ليس هذا- فى الحقيقة- هو ما تعنيه الآية الكريمة: وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَ يَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ «۲» و هذه جرأة منه على

ح ۳۸۰۲؛ ابن ماجة: السنن/ تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقى، ج ۱: ص ۵۵/ ح ۱۵۶؛ أحمد بن حنبل: المسند، ج ۲: صص ۱۶۳، ۱۷۵، ۲۲۳؛ و غيرها من المصادر، و اختلاف ألفاظ الحديث يسير جدّا.

(۱)- ابن قيّم الجوزيّة: أعلام الموقّعين/ تحقيق: محيى الدين عبد الحميد، ج ۲: ص ۲۲۳.

(۲)- التوبة، ۹: ۶۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۵۳

الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم!

دع عنك: أنّ حديث قبوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الأعذار على ضعف فيها، لا أساس له إطلاقا، فمن أيّ مصدر حديثى أو تأريخى استقاه؟ و الآية الكريمة- على فرض الأخذ بما قاله فيها- إنّما تنظر إلى قبول تلكم الأعذار قبل تبيّن الحال، بمعنى: الإسراع فى القبول، فإن كان وهن- بفرض المحال- ففى الإسراع فى قبول الأعذار، لا فى الأعذار أنفسها.

و ثانيا: قوله: «كما تخلّف بعض المؤمنين أيضا» من أين جاء بذلك؟ إنّ قوله تعالى: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ... «۱» إنّما يرتبط بما سبقه، من قوله تعالى:

لَوْ كانَ عَرَضاً قَرِيباً ... «۲» و معلوم- باتّفاق المفسّرين- أنّ اولئك المتخلّفين كانوا هم المنافقون، فمن أين أتى الكاتب بحديث: تخلّف بعض المؤمنين!، ليس ذلك- فى ظنّى- إلّا لأن يصلح- بزعمه- معنى الآية القائلة: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ... «۳» ففرض تخلّف بعض المؤمنين أيضا حتّى يتمّ المعنى، و هذه جرأة منه على اللّه سبحانه و تعالى، و جرأة على كتابه العزيز!!.

ثمّ لننظر- بعد هذا كلّه- فى النقطة التى ركّز الكاتب استدلاله عليها، و هى:

قوله تعالى: عَفَا اللّهُ عَنْکَ ... حیث استفاد الکاتب منه توجیه العتاب نحو النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و لا شاهد له فی ذلک، فإنّ هذه الجملة من افتتاحیّات الکلام، کنظائرها مثل: «أصلحک اللّه» و «أعزّک اللّه» و «رحمک اللّه» و ما شاکلها، و لا یقصد بها مفادها اللغوی فی خصوص مساق الکلام، و لهذا یحسن الوقوف

---

(۱)- التوبة، ۹: ۴۳.

(۲)- التوبة، ۹: ۴۲.

(۳)- التوبة، ۹: ۴۳.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۱، ص: ۵۴

علیها، و تکون جملة: لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ... مستأنفة «۱» و حینئذ فلا یکون المقصود بها العفو عن الإذن، حتّی تدلّ علی العتاب.

و مع غضّ النظر عن ذلک، و افتراض استفادة العتاب منها. أو أنّ نفس الاستفهام الإنکاری التوبیخی المستفاد من قوله تعالی: لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ... یکفی لإثبات المقصود، و إن أنکره- أی: کون الاستفهام إنکاریا- بعضهم «۲»، لنفرض هذا، أو ذاک، نقول:

إنّ المستفاد من الآیات الکریمة الآتیة هو: أنّ الإذن فی عدم الخروج- أی عدم خروج المتخلّفین- کان فی صالح المسلمین، کما یدلّ علیه قوله تعالی: لَوْ خَرَجُوا فِیکُمْ ما زادُوکُمْ إِلّا خَبالًا وَ لَأَوْضَعُوا خِلالَکُمْ یَبْغُونَکُمُ الْفِتْنَةَ وَ فِیکُمْ سَمّاعُونَ لَهُمْ وَ اللّهُ عَلِیمٌ بِالظّالِمِینَ* لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَ قَلَّبُوا لَکَ الْأُمُورَ حَتّی جاءَ الْحَقُّ وَ ظَهَرَ أَمْرُ اللّهِ وَ هُمْ کارِهُونَ «۳»

فقد کان الأصلح بحال المسلمین هو أن یؤذن لهم فی التخلّف لیصان الجمع من الخبال، و فساد الرأی، و تفرّق الکلمة، فإنّ فی الجمع ضعفاء الإیمان، مرضی القلوب، سمّاعون لقولهم، مسارعون إلی المطاوعة لهم، إذن، فالإذن لهم بالتخلّف کان مرضیّا للربّ تعالی، و لم یکن ذلک منه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن اجتهاد مرفوض من قبله تعالی، معاتب علیه من ناحیته عزّ شأنه، کما فهمه الکاتب.

فلیس العتاب علی اجتهاده صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اجتهادا غیر مصیب به، بل العتاب علی

---

(۱)- القرطبی، محمّد بن أحمد: الجامع لأحکام القرآن، ج ۸: ص ۱۵۴؛ الشریف المرتضی، علیّ بن الحسین: تنزیه الأنبیاء، ص ۱۳۲، الطبعة الثالثة، المطبعة الحیدریة، النجف الأشرف.

(۲)- الشریف المرتضی، علی بن الحسین: تنزیه الأنبیاء، ص ۱۳۲، الطبعة الثالثة، المطبعة الحیدریة، النجف الأشرف.

(۳)- التوبة، ۹: ۴۷- ۴۸.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۱، ص: ۵۵

شیء آخر، و هو: أنّ إذنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم صار ساترا لفضیحة نفاقهم، و لو لا ذلک لظهر نفاقهم بأحسن وجه، لأنّهم- فی الحقیقة- لم یکونوا ناوین الخروج معه، و إلّا لکانوا قد أعدّوا له- من قبل- عدّتهم، قال تعالی: وَ لَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَ لکِنْ کَرِهَ اللّهُ انْبِعاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَ قِیلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقاعِدِینَ «۱» و لو لا- إذنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لهم بالتخلّف، کانوا هم من المتخلّفین، و بذلک کان یبدو للکلّ نفاقهم، لکنّهم تذرّعوا بذریعة الإذن فی تخلّفهم، فلم یبد لعامّة المسلمین نفاق هؤلاء، و ما کانوا قد أضمروه فی طیّات أنفسهم من قبل.

و لهذا العتاب- کما فی نظائره- محمل صحیح، بل محامل، مذکورة فی محلّه، و لکن لا ارتباط له بمسألة الاجتهاد غیر الصواب، کما عرفت.

و أجدر بنا أن نختم هذا الفصل بکلام ابن حزم فی الموضوع، فقد قال: «إنّ من ظنّ أنّ الاجتهاد یجوز للأنبیاء علیهم السّلام فی شرع شریعة لم یوح إلیهم فیها، فهو کفر عظیم. و یکفی فی إبطال ذلک: أمره تعالی لنبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یقول: إِنْ أَتَّبِعُ إِلّا

مّا يُوحىٰ إِلَيَّ ...» «۲».

هذا و لا يخفى عليك، أنّ أدلّة القائلين بجواز الاجتهاد بحقّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا تنحصر بما ذكرناه، بل إنّهم استدلّوا له بأدلّة كثيره، و لكنّها- و أيم اللّه- واضحة الفساد، بل أكثرها ممّا يضحك الثكلى. و من شاء الوقوف عليها فليراجع كتاب: «الإحكام فى اصول الأحكام» للآمدى (الجزء الرابع) و «الإحكام باصول الأحكام»، لابن حزم، و كتاب «إرشاد الفحول ...»، للشوكانى، و غير ذلك من الكتب الاصوليّة.

---

(۱)- التوبة، ۹: ۴۶.

(۲)- الدكتورة نادية العمرى: اجتهاد الرسول، صص ۴۰- ۴۱، طبع مؤسّسة الرسالة، بيروت (نقلا عن «تأريخ التشريع الإسلامى» للدكتور عبد الهادى الفضلى، صص ۴۳- ۴۴).

و الآخر: افتراض الاجتهاد- بمعنى: الرأى، فى فرض خلوّ النصّ- بحقّ الصحابة، فى حياته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

و لعلّ عمدة أدلّة القائلين به الوجوه الثلاثة الآتى ذكرها. و أمّا سائر الوجوه التى استدلّوا بها لذلك، و قد جمعها ابن حزم فى كتابه «الإحكام فى اصول الأحكام» فهى موهونة جدّا، و لذلك عقّبها ابن حزم بقوله: «هذا كلّ ما موّهوا به، ما نعلم لهم شيئا غيره، و كلّه لا حجّة لهم فى شيء منه «۱»».

و إليك الوجوه الثلاثة:

۱- جاء فى «سنن الدارمى» و غيره، عن معاذ: «إنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لمّا بعثه إلى اليمن قال له: أ رأيت إن عرض لك قضاء، كيف تقضى؟ قال: أقضى بكتاب اللّه، قال: فإن لم يكن فى كتاب اللّه، قال: فبسنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، قال: فإن لم يكن فى سنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، قال: اجتهد رأيى، و لا آلو. قال: فضرب صدرى، و قال: الحمد للّه الذى وفّق رسول رسول اللّه لما يرضى رسول اللّه «۲»».

۲- فى «صحيح البخارى» و غيره أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، و إذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر

---

(۱)- ابن حزم، علىّ بن أحمد: الإحكام باصول الأحكام، ج ۶: ص ۳۰.

و من الغريب جدّا بهذا الصدد ما جاء فى «الخطط» للمقريزى: «و كان يفتى فى زمن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله من الصحابة: أبو بكر، و عمر، و عثمان، و علىّ، و عبد الرحمن بن عوف، و عبد اللّه بن مسعود، و أبى بن كعب، و معاذ بن جبل، و عمّار بن ياسر، و حذيفة بن اليمان، و زيد بن ثابت، و أبو الدرداء، و أبو موسى الأشعرى، و سلمان الفارسى- رضى اللّه عنهم (المقريزى: الخطط الشام، ج ۳: ص ۲۵۸، طبع دار التحرير للنشر بمصر). فإنّ ظاهر هذا الكلام هو استغناؤهم فى الفتيا عنه صلّى اللّه عليه و آله و أنّهم كانوا لا يتتبعون موارد خلوّ النصّ، بل كان لهم الاستقلاليّة فى ذلك سبحانك اللّهمّ هذا بهتان عظيم.

(۲)- الدارمى: السنن، ج ۱: ص ۶۰؛ أحمد بن حنبل: المسند، ج ۵: صص ۲۳۰- ۲۷۶.

واحد «۱».

۳- جاء فى كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى: «ثمّ الفهم الفهم فيما ادلى إليك، ممّا ورد عليك، ممّا ليس فى قرآن و لا سنّة، ثمّ قايس الامور عند ذلك، و اعرف الأمثال، ثمّ اعمد- فيما ترى- إلى أحبّها إلى اللّه و أشبهها بالحقّ «۲»».

و قریب منه قوله لشریح حین أرسله قاضیا علی الکوفهٔ: «انظر ما یتبیّن لک فی کتاب اللّه فلا تسأل عنه أحدا، و ما لم یتبیّن لک فی کتاب اللّه فاتّبع فیه سنّهٔ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و ما لم یتبیّن لک فیه السنّهٔ فاجتهد فیه رأیک «۳»». هذا، و قد ناقش ابن حزم فی جمیع هذه الوجوه، قال: «أمّا خبر معاذ، فإنّه لا یحلّ الاحتجاج به لسقوطه، و ذلک: لأنّه إنّه لم یرو- قطّ- إلّا من طریق الحارث بن عمرو و هو مجهول، لا یدری أحد من هو؟ و قال البخاری فی تأریخه الأوسط:

و لا یعرف الحارث إلّا بهذا- الحدیث- و لا یصحّ. ثمّ إنّ الحارث روی عن رجال من أهل حمص، لا یدری من هم؟ ثمّ لم یعرف- قطّ- فی عصر الصحابهٔ، و لا ذکره أحد منهم، ثمّ لم یعرفه أحد- قطّ- فی عصر التابعین، حتّی أخذه (أبو عون) وحده عمّن لا یدری من هو؟، فلمّا وجده أصحاب الرأی عند (شعبهٔ) طاروا به کلّ مطار، و أشاعوه فی الدنیا، و هو باطل لا أصل له».

قال: «و برهان وضع هذا الخبر و بطلانه: هو أنّ من الباطل الممتنع، أن یقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: فإن لم تجد فی کتاب اللّه و لا فی سنّهٔ رسول اللّه، و هو

---

(۱)- البخاری: الصحیح/ کتاب الاعتصام: باب أجر الحاکم إذا اجتهد. و قد مرّت الإشارهٔ إلی مصادر الحدیث المذکور. فراجع.

(۲)- ابن حزم، علیّ بن أحمد: الإحکام باصول الأحکام، ج ۵: ص ۱۰۰۳؛ ابن قیّم الجوزیّهٔ:

أعلام الموقّعین/ تحقیق: محیی الدین عبد الحمید، ج ۱: ص ۸۶.

(۳)- ابن قیّم الجوزیهٔ: أعلام الموقّعین/ تحقیق: محیی الدین عبد الحمید، ج ۱: ص ۶۳.

یسمع قول ربّه: وَ اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مٰا أُنْزِلَ إِلَیْکُمْ مِنْ رَبِّکُمْ ... «۱»، و قوله تعالی:

الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ ... «۲»، و قوله تعالی: وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ... «۳» مع الثابت عنه علیه السّلام: من تحریم القول بالرأی فی الدین ...».

«ثمّ لو صحّ، لکان معنی قوله: «أجتهد رأیی»، استنفذ جهدی حتّی أری الحقّ فی القرآن و السنّهٔ و لا أزال أطلب ذلک أبدا».

«و أیضا: لو صحّ لکان لا یخلو من أحد وجهین: إمّا أن یکون ل «معاذ» وحده، فیلزمهم أن لا یتّبعوا رأی أحد إلّا رأی معاذ، و هم لا یقولون بهذا. أو یکون ل «معاذ» و غیره، فإن کان ذلک فکلّ من اجتهد رأیه فقد فعل ما أمر به، فهم- کلّهم- محقّون، لیس أحد منهم أولی بالصواب من آخر، فصار الحقّ- علی هذا- فی المتضادّات، و هذا خلاف قولهم، و خلاف المعقول، بل هذا المحال الظاهر. و لیس لأحد أن ینصر قوله بحجّهٔ، لأنّ مخالفه- أیضا- قد اجتهد رأیه، و لیس فی الحدیث الذی احتجّوا به أکثر من اجتهاد الرأی و لا مزید، فلا یجوز لهم أن یزیدوا فیه ترجیحا لم یذکر فی الحدیث.

«و أیضا: فلیس أحد أولی من غیره، و من المحال البیّن: أن یکون ما ظنّه الجهّال فی حدیث معاذ- لو صحّ- من أن یکون علیه السّلام یبیح ل «معاذ» أن یحلّل برأیه و یحرّم برأیه، و یوجب الفرائض برأیه و یسقطها برأیه، و هذا ما لا یظنّه مسلم، و لیس فی الشریعهٔ شیء غیر ما ذکرناه، البتهٔ «۴».

---

(۱)- الزمر، ۳۹: ۵۵.

(۲)- المائدهٔ، ۵: ۳.

(۳)- الطلاق، ۶۵: ۱.

(۴)- ابن حزم، علیّ بن أحمد: الإحکام باصول الأحکام، ج ۵: صص ۷۷۳- ۷۷۵.

قال: «و أمّا حديث عمرو بن العاص- حسب رواية البخارى و بعض آخر- فأعظم حجّة عليهم، لأنّ فيه: أنّ الحاكم المجتهد يصيب و يخطئ، فإن كان ذلک كذلک، فحرام الحكم فى الدين بالخطإ، و ما أحلّ اللّه تعالى- قطّ- إمضاء الخطأ، فبطل تعلّقهم «۱»».

و قال بشأن كتاب عمر إلى أبى موسى- بعد إيراده بسندين-: «و هذا لا يصحّ، لأنّ السند الأوّل فيه: عبد الملک بن الوليد بن معدان، و هو كوفى متروک الحديث، ساقط، بلا خلاف، و أبوه مجهول. و أمّا السند الثانى، فمن بين الكرجى إلى سفيان مجهول، و هو- أيضا- منقطع، فبطل القول به جملة «۲»».

هذا نصّ كلام ابن حزم فى مناقشته فى الوجوه الثلاثة، نقلته حرفيّا ليعلم أنّ تضعيفها غير منحصر بنا، بل ضعّفها من هو فى الاصول على رأيهم.

و يبدو لى من القول تجاه الوجوه المتقدّم ذكرها، أمّا بالنسبة إلى خبر معاذ، فمع غضّ البصر عمّا سبق هو: أنّه لا ريب عند المسلمين- شيعة و سنّة- فى كون الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام هو أعلم الامّة بالقضاء. و قد قال النبىّ عليه السّلام بحقّه: «أقضاكم علىّ «۳»». و لكن حينما بعثه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى اليمن، قال له: أ تبعث بى و أنا

---

(۱)- ابن حزم، علىّ بن أحمد: الإحكام باصول الأحكام، ج ۵: ص ۷۷۱.

(۲)- المصدر، ص ۱۰۰۳.

(۳)- ابن الديبع: تمييز الخبيث من الطيّب، ص ۲۹، طبع دار الكتاب العربى، بيروت؛ الفخر الرازى: الأربعين فى اصول الدين، ص ۴۶۶، طبع حيدرآباد- الهند؛ الشنقيطى: كفاية الطالب فى مناقب علىّ بن أبى طالب، ص ۴۶، طبع مصر؛ ابن أبى الحديد: شرح نهج البلاغة/ تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، ج ۷: ص ۲۱۹؛ محمّد بن طلحة:

مطالب السئول، ص ۲۵، طبع مصر؛ القاضى الايجى: المواقف، ج ۳: صص ۲۷۶- ۴۱۱، ط

شابّ، و لا علم لى بكثير من الأحكام! قال عليه السّلام: فضرب بيده على صدرى و قال: «اللّهمّ اهد قلبه، و ثبّت لسانه «۱»».

و المقصود بدعائه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «اللّهمّ اهد قلبه» هو اهتداء قلبه إلى أحكام اللّه تعالى فى شريعته، المبيّنة بكتابه العزيز، و سنّة رسوله الأمين. و بعبارة واضحة:

دعا له بالمعرفة بالأحكام الشرعية التى أنكر عليه السّلام معرفته بالكثير منها. فلو كانت الأحكام المبيّنة بالقرآن و السنّة غير وافية بجميع الوقائع و الأحداث التى يلزمه عليه السّلام أن يقضى فيها، لكان عليه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن ير شده إلى ما يقضى به فيها، كما أرشد بتقريره- لو صحّ الحديث- معاذ إلى ذلک!

و أمّا مسألة اجتهاد القاضى ...، فالاستدلال ساقط جدّا، إذ المفروض هو الاجتهاد فى مورد خلوّ الواقعة عن نصّ الكتاب و السنّة، و لا يخلو الحال

عالم الكتب، بيروت؛ ابن عبد البر: الاستيعاب (بهامش الإصابة)، ج ۳: ص ۳۸ [و لكن متن الحديث: «أقضاهم علىّ ...»].

و للوقوف على نصوص الحديث، يراجع: الغدير للشيخ الأمينى رحمه اللّه، ج ۳: صص ۹۷- ۹۹، ط طهران؛ إحقاق الحقّ (الملاحق) للسيّد المرعشى رحمه اللّه، ج ۸: صص ۵۷- ۶۷، ط قم؛ فضائل الخمسة منت الصحاح الستّة للسيد الفيروزآبادى رحمه اللّه، ج ۲: ص ۲۶۵، ط بيروت.

(۱)- لاحظ الحديث باختلاف ألفاظه مع تقارب المعنى فى- ابن ماجة القزوينى: سنن المصطفى/ تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقى، ج ۲: ص ۷۷۴/ ح ۲۳۱۰؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ۲: ق ۲/ صص ۱۰۰- ۱۰۱، طبع هولندا؛ أحمد بن حنبل: المناقب/ تحقيق:

السيد عبد العزيز الطباطبائی، ص ۷۲؛ النسائی: الخصائص، صص ۱۱- ۱۲، ط مطبعة التقدّم، مصر؛ الخطيب البغدادی: تأريخ بغداد، ج ۱۲: ص ۴۴۳، ط دار السعادة؛ الحاكم النيسابوری: المستدرک، ج ۳: ص ۱۳۵، ط حيدرآباد- الهند.

و للوقوف على كامل نصوص الحديث و مصادره راجع: إحقاق الحقّ، ج ۷ [الملاحق]:

صص ۶۳- ۷۷، ج ۸ [الملاحق]: صص ۳۴- ۴۷؛ فضائل الخمسة من الصحاح الستّة، ج ۲:

صص ۲۹۶- ۲۹۹، ط بيروت.

- حينئذ- من أحد أمرين فإمّا أن تكون الوظيفة هو العمل بالرأی، فكان الرأی حينئذ بمنزلة نصوص الكتاب و السنّة و عدلا لهما عند تواجدهما، فلا يكاد يتصوّر فيه الخطأ.

و بعبارة واضحة: مبنى الكلام على أنّ اصول الشريعة و منابعها ثلاثة:

الكتاب، السنّة، الرأی، و فی مثل ذلک لا يتصوّر فی الأخير الخطأ، كما هو الحال فی السابقين عليه، إذن فالاستدلال لحجّية الرأی، بمثل هذه النصوص التی يفترض فيها الخطأ و الصواب بلا وجه.

نعم، إذا قلنا بأنّ الشريعة وافية بأحكام جميع الوقائع، و أنّ النصّ،- من الكتاب أو السنّة- موجود فی جميع ذلک، أمّا بالخصوص، أو فی ضمن العموم، فحينئذ يكون افتراض الخطأ فی الرأی أمرا معقولا، و لكنّه خروج عن الفرض.

و أمّا ما فی كتاب عمر إلى أبی موسى، فحيث أنّ قول عمر- هذا- مبنيّ على الاجتهاد و الرأی، و لم يستند فی ذلک إلى نصّ من الكتاب أو السنّة، كان الاستدلال به لحجّية الاجتهاد و الرأی مصادرة بالمطلوب، على حدّ تعبير علماء المنطق.

و بمثله يقال فی كلام عمر لشريح القاضی، حين أرسله للقضاء على الكوفة.

ثمّ إنّ الرأی فی كتاب عمر إلى أبی موسى يشبه أن يكون هو القياس، الذی تبنّاه المذهب الحنفی فيما بعد. و لأجله عدّ بعضهم أبا حفص أوّل من غرس بذرة العمل بالقياس «۱».

هذا و قد عقد ابن قيّم الجوزيّة، فی كتابه «أعلام الموقّعين» فصولا فی بطلان العمل بالرأی، مستشهدا له بأقوال كبار الصحابة و التابعين، مفنّدا لأدلّة

(۱)- المقرّم، السيّد عبد الرزّاق: مقدّمة كتاب «الاجتهاد و التقليد من التنقيح»، رقم و- ز.

أهل الرأی. فلاحظ «۱».

و رأی الإماميّة- تبعا لأئمّتهم من أهل البيت عليهم السّلام- فی هذا الموضوع ظاهر و بيّن، حيث أنّهم لا يرون للرأی مجالا فی عرض نصوص الكتاب و السنّة، بأن يكون أصلا من اصول الشريعة، كالكتاب و السنّة، و كنموذج لبعض ما جاء عن الأئمّة عليهم السّلام فی هذا الباب، نشير إلى ما يلی:

۱- روى الكلينی رحمه اللّه، عن قتيبة، قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: أ رأيت إن كان كذا و كذا ما يكون القول فيها؟ فقال له:

مه، ما أجبتک فيه من شیء فهو عن رسول اللّه عليه السّلام لسنا من: (أ رأيت) فی شیء «۲»».

۲- و روى أيضا، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدّثنی جعفر، عن أبيه عليهما السّلام:

إنّ عليّا- صلوات اللّه عليه- قال: «من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره فی التباس، و من دان اللّه بالرأی لم يزل دهره فی ارتماس».

قال: و قال أبو جعفر عليه السّلام: «من أفتى الناس برأيه فقد دان اللّه بما لا يعلم ... «۳»».

۳- روی سماعة، عن أبی الحسن (موسی بن جعفر) علیه السّلام، قال: قلت له: کلّ

(۱)- ابن القیم الجوزیة: أعلام الموقّعین عن ربّ العالمین/ تحقیق: محیی الدین عبد الحمید، ج ۱: صص ۴۷- ۸۴.

(۲)- الکلینی، محمّد بن یعقوب: الاصول من الکافی، ج ۱: صص ۵۷- ۵۸/ ح ۲۱، ۱۷، طبع مکتبة الصدوق، طهران؛ الفیض، محمّد محسن: الوافی، ج ۱: صص ۲۵۸- ۲۵۵/ ح ۲۲، ۱۹، الطبعة المحقّقة، أصفهان.

(۳)- الکلینی، محمّد بن یعقوب: الاصول من الکافی، ج ۱: صص ۵۷- ۵۸/ ح ۱۷، ط مکتبة الصدوق، طهران؛ الفیض، محمّد محسن: الوافی، ج ۱: صص ۲۵۸- ۲۵۵/ ح ۱۹، الطبعة المحقّقة، أصفهان.

شیء تقول به، فی کتاب اللّه و سنّته، أو تقولون فیه برأیکم؟ قال: «بل کلّ شیء نقوله فی کتاب اللّه و سنّة نبیّه «۱»».

۴- روی جابر، عن أبی جعفر (الباقر) علیه السّلام، قال: «یا جابر، إنّا لو کنّا نحدثکم برأینا و هوانا لکنّا من الهالکین، و لکنّا نحدثکم بأحادیث نکنزها عن رسول اللّه علیه السّلام، کما یکنز هؤلاء ذهبهم و فضّتهم «۲»».

و حیث قد عرفت أنّ أرضیّة الأخذ بالرأی هی: عدم وفاء ما فی الکتاب العزیز و السنّة الشریفة بجمیع الأحداث و الوقائع، و هذا ما أنکره الأئمّة علیهم السّلام أشدّ الإنکار و قد عقد الکلینی رحمه اللّه فی الکافی الشریف بابا عنونه ب «باب الردّ إلی الکتاب و السنّة، و أنّه لیس شیء من الحلال و الحرام، و جمیع ما یحتاج إلیه الناس إلّا و قد جاء فیه کتاب و سنّة» و ذکر فی الباب المذکور جملة وافرة من الروایات نشیر- منها- إلی بعضها:

أ) روی قدّس سرّه بإسناده، عن مرازم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «إنّ اللّه تبارک و تعالی أنزل فی القرآن تبیان کلّ شیء، حتّی و اللّه ما ترک اللّه شیئا یحتاج إلیه العباد، حتّی لا یستطیع عبد یقول: لو کان هذا انزل فی القرآن، إلّا و قد أنزله اللّه فیه «۳»».

ب) و روی- أیضا- بإسناده عن حماد، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول: «ما من شیء إلّا و فیه کتاب أو سنّة «۴»».

(۱)- الصّفار، محمّد بن الحسن: بصائر الدرجات، ج ۶: ص ۳۰۱/ ح ۱، الطبعة الثانیة.

(۲)- الصّفار، محمّد بن الحسن: بصائر الدرجات، ج ۶: ص ۲۹۹/ ح ۱، و نحوه: ح ۲، ۳، ۴، ۵، ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۰.

(۳)- الکلینی، محمّد بن یعقوب: الاصول من الکافی، ج ۱: ص ۵۹/ ح ۱.

(۴)- المصدر، ص ۵۹/ ح ۴.

ج) و أیضا: بإسناده عن سماعة، عن أبی الحسن موسی علیه السّلام، قال: قلت له: أ کلّ شیء فی کتاب اللّه و سنّة نبیّة صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟! أو تقولون فیه؟ قال: «بل کلّ شیء فی کتاب اللّه و سنّة نبیّه صلّی اللّه علیه و آله «۱»».

الثانی: التأویل،

و یعنی به: تغییر الأحکام الشرعیّة عمّا تعنیه نصوص الکتاب أو السنّة، فهو محاولة تهدف إلی تحویر النصّ- کتابا و سنّة- عن معناه الظاهر فیه و مدلوله المتفاهم منه، فی حین کان الرأی- بالمعنی الأوّل- محاولة هادفة فی مجال خلا من النصّ. فکان یعنی ب

«الاجتهاد»: «التأويل»، و كان يعتبر هذا مخلصا لارتكاب مخالفة النصّ، حيث كانوا يوجّهون عذرهم فى ذلك بارتكابهم التأويل. و من أمثلته:

أ) اعتذار خالد بن الوليد من قتله مالك بن نويرة «۲» عامل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على صدقات قومه، حيث قال لأبى بكر: «يا خليفة رسول اللّه! إنّى تأوّلت و أصبت، فأخطأت «۳»».

---

(۱)- الكلينى، محمّد بن يعقوب: الاصول من الكافى، ج ۱: ص ۶۲/ ح ۱۰.

(۲)- لاحظ ترجمته فى- ابن حجر العسقلانى: الإصابة فى تمييز الصحابة/ تحقيق: على محمّد البجاوى، ج ۵: صص ۷۵۴- ۷۵۷؛ المرزبانى: معجم الشعراء، ص ۲۶۰؛ ابن الاثير:

اسد الغابة فى معرفة الصحابة/ تحقيق: محمّد إبراهيم البنّا- محمّد أحمد عاشور، ج ۲:

صص ۵- ۵۴؛ و غيرها من كتب التراجم و التأريخ.

(۳)- ابن واضح، أحمد بن أبى يعقوب: تأريخ اليعقوبى، ج ۲: ص ۱۳۲، ط دار صادر، بيروت.

و المراد بقوله: «أصبت» هو: ما فعله خالد من الطامّات، من قتله النفس- بل النفوس- المحترمة، و التزويج و البناء بزوجة المقتول تلك الليلة فى العدّة، و جعل الرءوس أثافى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۶۵

ب) قول أبى بكر لعمر- حين قال له هذا الأخير: «إنّ خالدا زنى فارجمه»:

«ما كنت أرجمه، فإنّه تأوّل فأخطأ «۱»». أو قال له: «هيه، يا عمر! تأوّل فأخطأ «۲»».

ج) فى رواية الزهرى، عن عروة، عن عائشة: «إنّ الصلاة أوّل ما فرضت ركعتين، فأقرّت الصلاة فى السفر، و أتمّت صلاة الحضر» قال الزهرى: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتمّ فى السفر؟ قال: «إنّها تأوّلت كما تأوّل عثمان «۳»».

هذا، و قد أدّى هذا الرأى السقيم إلى ما يندى منه الجبين، و يأباه الضمير الحرّ، و يتجافاه الإنسان الشريف فضلا عن أنّه ممّا ينكره العلم الصحيح، و العرفان الواعى و الشامل و إليك بعض الأمثلة:

أ) قالوا بحقّ أبى العادية الفزارى- لعنه اللّه- قاتل عمّار بن ياسر، الذى قال بحقّه الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «يزول مع الحقّ حيث زال ... «۴»»، و أخبره صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأنّه تقتله الفئة الباغية «۵»-: إنّه متأوّل، مجتهد، مخطئ، باغ عليه، مأجور أجرا

للقدور ... ممّا تأباه الوحوش الكواسر، حاشا بامّة خاتم الأنبياء صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و شريعته العادلة! و ليس المراد به: «الصواب» فى مقابل «الخطأ» فإنّه لا يتلاءم مع قوله بعد ذلك:

«فأخطأت». فتدبّر.

(۱)- أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل: المختصر فى أخبار البشر، ج ۱: ص ۱۵۸، طبع دار المعرفة، بيروت؛ ابن خلّكان، شمس الدين أحمد: وفيات الأعيان/ تحقيق: إحسان عبّاس، ج ۶:

صص ۱۳- ۱۴، المتّقى الهندى: كنز العمّال، ج ۳: ص ۱۳۲/ ح ۲۲۸، الطبعة الاولى.

(۲)- الطبرى، محمّد بن جرير: تأريخ الرسل و الملوك/ تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، ج ۳:

ص ۲۷۸، الطبعة الثانية.

(۳)- النيسابورى: صحيح مسلم/ تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقى، ج ۱: ص ۴۷۸/ ح ۳ (كتاب صلاة المسافر).

(۴)- المتّقى الهندى: كنز العمّال، ج ۶: ص ۱۸۳.

(۵)- ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ۳: ص ۱۸۰، طبع ليدن؛ ابن هشام: السيرة النبويّة، ج ۲:

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۶۶

واحدا. و ليس هذا كقتله عثمان، لأنهم لا مجال لهم فى قتله! «۱» قاتل اللّه الجهل المردى، و التعصّب المزرى!.

ب) قالوا بحقّ عبد الرحمن بن ملجم المرادى- لعنه اللّه- قاتل أمير المؤمنين عليه السّلام الذى وصفه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأنّه: «أشقى الآخرين، أو أشقى النّاس، أو أشقى هذه الأمة «۲»: أنّه لا خلاف بين أحد من الامّة فى أنّ عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليّا إلّا متأوّلا، مجتهدا، معتذرا أنّه على صواب!! «۳» كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلّا كذبا، و لو أنّه أفسح لهم لقالوا بحقّ قاتل حمزة سيّد الشهداء- أيضا- أنّه مجتهد، متأوّل مخطئ ...!!

ج) و قد بلغ بهم صلافة الوجه، أن يردّدوا هذه المقولة الجائفة فى تنزيه ساحة ابن ميسون، يزيد المخازى و الفجور، فى قتله ريحانة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و سيّد شباب أهل الجنّة ... «۴».

و رحم اللّه الشاعر إذ قال:

من أين تخجل أوجه أمويّة سكبت بلذّات الخمور حياءها

ص ۱۱۴؛ الحاكم النيسابورى: المستدرك، ج ۳: صص ۳۸۶، ۳۸۷، ۳۹۱؛ و غيرها.

(۱)- ابن حزم، علىّ بن أحمد: الفصل فى الملل و الأهواء و النحل، ج ۴: ص ۱۶۱؛ ابن حجر، أحمد بن علىّ: الإصابة فى تمييز الصحابة/ تحقيق: محمّد أحمد البنّاء- محمّد أحمد عاشور، ج ۷: ص ۳۱۳.

(۲)- أحمد بن حنبل: المسند، ج ۴: ص ۲۶۳؛ النسائى: الخصائص، ص ۳۹؛ الحاكم النيسابورى: المستدرك، ج ۳: ص ۱۴۰؛ الخطيب البغدادى: تأريخ بغداد، ج ۱: ص ۱۳۵؛ ابن عبد البرّ: الاستيعاب (هامش الإصابة)، ج ۳: ص ۶۰؛ و غيرها.

(۳)- ابن حزم، علىّ بن أحمد: المحلّى، ج ۱۰: ص ۴۸۴؛ ابن التركمانى، علاء الدين علىّ: الجوهر النقى (بذيل سنن البيهقى)، ج ۸: صص ۵۸- ۵۹، افست دار الفكر، بيروت.

(۴)- ابن كثير: البداية و النهاية، ج ۸: ص ۲۲۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۶۷

و ما أحسن ما قيل- و هو العلامة صاحب الاعيان-:

داء لعمرك أعيا الطبيب و المتطبّب إن كان هذا اجتهادا فليس فى الأرض مذنب

الثالث: القياس،

و هو- كما عن القاضى أبى بكر الباقلانى-: «حمل معلوم على معلوم، فى إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة «۱»». و هذا التعريف هو مختار جمهور محقّقى السنّيين «۲».

و عرّفه الآمدى ب «الاستواء بين الفرع و الأصل فى العلّة المستنبطة من حكم الأصل «۳»». و عن ابن الهمّام: أنّه «مساواة محلّ لآخر فى علّة حكم له شرعىّ، لا تدرك بمجرّد فهم اللّغة «۴»».

و هو عند الشافعى- إمام المذهب الشافعى- ممّا يعتبر مرادفا للاجتهاد، قال: «فما القياس؟ أ هو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد «۵»». و ربّما جعل «القياس» و «الاجتهاد» و «الرأى» و «الاستحسان» و «الاستنباط»- كلّها- بمعنى واحد. يقول مصطفى عبد الرزاق: «فالرأى، الذى نتحدّث عنه، هو الاعتماد على الفكر فى استنباط الأحكام الشرعية، و هو مرادنا

(۱)- الشوكانى: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الاصول، ص ۱۹۸

(۲)- الغزّالى، محمّد بن أحمد: المستصفى من علم الاصول، ج ۲: ص ۵۴.

(۳)- الآمدى: الإحكام فى أصول الأحكام، ج ۳: صص ۱۷۰- ۱۷۱، ط دار الكتب العلميّة، بيروت.

(۴)- عمر عبد اللّه: سلّم الوصول إلى علم الاصول، ص ۲۷۴.

(۵)- الشافعى (إمام الشوافع)، محمّد بن إدريس: الرسالة/ تحقيق: محمّد سيّد كيلانى، ص ۲۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۶۸

«بالاجتهاد»، و «القياس». و هو- أيضا مرادف «للاستنباط» و «الاستحسان» «۱».

و بعضهم اعتبر «الاجتهاد»- بمفهومه الخاصّ- مرادفا للرأى، عند غير الإماميّة و فى أنّ القياس، و الاستحسان، و المصالح المرسلة و نظائرها- كلّها- من قبيل المصاديق لهذا المفهوم «۲»».

و قد أنكر الأئمّة من أهل البيت عليهم السّلام القياس أشدّ الإنكار، و اعتبروا أوّل عامل به هو إبليس اللعين «۳»، كما أنّهم جعلوه ما حقا للدين «۴» ...، إلى غير ذلك ممّا حفلت به مجاميعنا الحديثيّة حول الموضوع.

الرابع: الاجتهاد بالمعنى المصطلح المتقدّم ذكره،

و قد عرّفه الآمدى ب «استفراغ الوسع فى طلب الظنّ بشىء من الأحكام الشرعيّة، على وجه يحسّ من النفس

(۱)- مصطفى عبد الرزاق: تمهيد لتأريخ الفلسفة، ج ۸: ص ۱۳۷، الطبعة الثالثة.

(۲)- الحكيم، السيّد محمّد تقى: مقدّمة كتاب «النصّ و الاجتهاد» للعلّامة الأكبر، المرحوم، السيّد عبد الحسين شرف الدين رحمه اللّه، ص ۴۹، طبع النجف الأشرف.

(۳)- أبو نعيم: حلية الأولياء، ج ۳: ص ۱۹۶؛ ابن حزم: إبطال القياس، ص ۷۱.

(۴)- الحرّ العاملى، وسائل الشيعة، كتاب القضاء: الباب ۶.

و قد صنّف العلماء فى إبطال القياس و دفعه كتبا منها «الاستفادة فى الطعون على الأوائل»، و «الردّ على أصحاب الاجتهاد» لعبد اللّه بن عبد الرحمن الزبيرىّ (رجال النجاشى، ج ۲:

ص ۱۹، ط دار الأضواء، بيروت، ص ۲۲۰، طبع جامعة المدرّسين، قم). و منها: «الردّ على أصحاب الاجتهاد فى الأحكام» لأبى القاسم علىّ بن أحمد الكوفى (رجال النجاشى، ج ۲:

ص ۹۷، دار الأضواء، ص ۲۶۶، طبع جامعة المدرّسين)، و منها «النقض على ابن الجنيد فى اجتهاد الرأى» للشيخ المفيد رحمه اللّه، و غيرها. و من العامّة، ابن حزم الأندلسى:

«إبطال القياس» و غيره.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۶۹

العجز عن المزيد عليه «۱»».

و عن الحاجبى: إنّه «استفراغ الوسع فى تحصيل الظنّ بالحكم الشرعى «۲»».

و يبدو: أنّ المعنى غير واضح عندهم تماما، فإنّ المراد ب «الحكم» الشرعى- كما سبق منّا الإشارة إليه- ينبغى أن يكون هو الحكم

الكلّى، و هو الحكم المترتّب على الموضوع المفروض وجوده، مع قطع النظر عن انطباقاته حسب الموارد الشخصيّة، فالظنّ بوجوب الفعل الخاصّ بنحو كلّى- لا وجوبه على زيد و عمرو- هو الذى ينبغى أن يكون نتيجة «الاجتهاد» و من معطياته.

و لكن الشاطبى قال فى كتابه «الموافقات» ما لفظه: «الاجتهاد على ضربين:

أحدهما- لا يمكن أن ينقطع حتّى ينقطع أصل التكليف، و ذلك عند قيام الساعة.

و الثانى- يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا».

و علّق عليه الشارح فى الهامش: الاجتهاد، هو استفراغ الجهد و بذل غاية الوسع، إمّا فى درك الأحكام الشرعية، و إمّا فى تطبيقها، فالاجتهاد فى تطبيق الأحكام هو الضرب الأوّل، الذى لا يخصّ طائفة من الامّة دون طائفة، و هو لا ينقطع باتّفاق. و الاجتهاد فى درك الأحكام هو الضرب الثانى، الذى يخصّ من هو أهل له.

«و قد اختلفوا فى إمكان انقطاعه، فقال الحنابلة: لا يخلو عصر من مجتهد. و قال الجمهور: يجوز أن يخلو ... «۳»».

قلت: ألا سائل هؤلاء عمّا يعنون ب «الاجتهاد»، فإن كانوا يعنون به المعنى

---

(۱)- الآمدى: الإحكام فى أصول الأحكام، ج ۳: ص ۳۹۶، ط دار الكتب العلميّة، بيروت.

(۲)- الحاجبى: شرح مختصر الاصول، ص ۴۶۰.

(۳)- الشاطبى، إبراهيم بن موسى: الموافقات فى اصول الشريعة- و شرحه فى الهامش، للشيخ عبد اللّه درّاز، ج ۴: ص ۸۹، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۷۰

اللغوى، فقد عرفت فيما سبق، أنّه- بمستوى اللغة- ليس سوى بذل الجهد فى كلّ ما يستلزم الكلفة و المشقّة، بلا اختصاص له بالأحكام الشرعية، لا دركا و لا تطبيقا، بل و لو كان ذلك فى سبيل تحصيل لقمة العيش، فإنّه يعدّ- فى اللغة- مجتهدا.

و إذا كان المعنى به هو المعنى المصطلح، فأين يكون تطبيق الحكم الشرعى على موارده و موضوعاته الشخصيّة من الاجتهاد، و إلّا لأصبح جميع المقلّدين مجتهدين، فإنّ تطبيق الكبريات الشرعية على الموارد شأن المقلّد- بالكسر- و هل هذا إلّا من سفاسف القول، و هذر اللسان!!

ثمّ إنّ تحديد هذه المعانى للاجتهاد بحسب الأدوار و الأزمان، أمر مشكل جدّا، بل هى- كما يلاحظه المتتبع- متداخلة، فربّما اجتمع المعنيان أو الثلاثة، بل الأربعة فى مرحلة واحدة من الزمن، و لأجل ذلك لا نتطرّق لمثل هذا البحث، مع كونه عديم الجدوى أيضا.

هذا و قد انتهى المطاف- فى اختلاف الإماميّة مع غيرهم فى الاجتهاد- إلى سدّ باب الاجتهاد عند الجماعة، و الاقتصار على المذاهب الأربعة المعروفة، و تأريخ سدّ باب الاجتهاد و مناشئة معروف و محرّر.

و لعلّ ذلك كان من مشيئات حكمة القدر، إذ مع شرعيّة الرأى، و التأويل، و القياس ... لو لم يكن قد سدّ باب الاجتهاد، لا ندرى- و لا يكاد يدرى أحد سوى اللّه تعالى- ما ذا كان يؤول إليه أمر الشريعة الإسلاميّة؟!

و نختم الكلام بذلك، مرجئين استيفاء البحث حول الموضوع إلى المجال المناسب له.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۷۱

۳- الكتاب

هذه صحف وفّقت لتحريرها منذ ما يقرب من أربعين عاما، و كان قد أحاط بتحريرها- فى حينه- ظروف و ملابسات معيّنة، جعلت منها- فى وقته- أقرب ما تكون من الانتساب إلىّ، و أبعد ما تكون عن الانتساب إلى ساحة سيدنا الاستاذ المعظّم- دام ظلّه- فضلا عن

اعتبارها تمثّل أنظار سيّدنا الاستاذ فى الوقت الحاضر، مع ما يتمتّع به- دام ظلّه- من بداهة الخاطر، و عمق التفكير، ممّا يجعلانه لا يستقر على رأى، و لا يستكين لفكرة، و إنما يتحوّل من فكرة إلى راى، و ينتقل من راق إلى ما هو أرقى منه.

كما أنّه- لسوء الحظ، او مشيئة القدر- تحيط بهذا الأوان- و هو أوان العزم على جعلها ترى النور، و تبرز فى عالم الطباعة- ظروف و ملابسات من نوع آخر و هو نسيج وحده، حالت دون إمكان أى عطف نظر تجديدى عليها يقلل من شأن الهفوات المحتملة فيها، أو المقارنة بينها و بين ما استجدّ لسيّدنا الاستاذ- دام ظلّه- حول المسائل المطروحة فيها.

و بكلمة موجزة: لم يسمح لى القدر- أو أنّه لم يسعفنى الحظّ- من الإشراف على الكمال النسبىّ، لا فى حين تحرير هذه الصحف، و لا فى أوان تقديمها إلى

قمّى، سيد محمد حسينى روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ۳ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ۱، ص: ۷۲

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۷۲

الطبع. و الحمد للّه الّذى لا يحمد على مكروه سواه.

غير أنى لا ادّعى رفض إجراء أى عمل إيجابىّ تجاهها- و هى مشرفة على الطبع- مطلقا، فقد أجريت- قدر ما ساعدنى التوفيق- عليها بعض التحويرات الجانبيّة، ممّا يرجع إلى تبيين منابع و مصادر الأقوال أو الأدلّة التى وقعت الإشارة إليها طىّ عرض المسألة. و كذلك تخريج الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة، و غير ذلك، مما يخلو منه- عادة- تقرير الأبحاث الحوزويّة حين تحريره، و هو أمر معلوم لدى مزاولى هذا العمل فى الدراسات الحوزيّة.

*** لقد كان يدور بخلدى حين تحرير هذه الصحف بعض الأمور، حول إفادات سيّدنا الاستاذ- دام ظلّه- و كنت- على الأغلب- أتحاشى عن تدوين ذلك، إلّا النزر اليسير منه جدّا، فقد كنت أشير إليه إشارة عابرة كخاطر يخطر بالبال، لا بصيغة الإيراد و الإشكال. و لكنّى- حينما تمّ العزم- بحوله و قوّته تعالى- على تقديمها للطبع تحاشيت عن كلّ ذلك على سبيل الإطلاق، حتى لا أخلّ بذلك بقدسيّة الكتاب، أو لئلا أشوّه معالمه بما لم يكن بذلك المستوى.

*** ثم إنّه قد لا يكون من نافلة الكلام التنبيه على أن هذه المجموعة- و هى التى أرجو اللّه العلىّ القدير أن يوفّقنى لإنجاز طبعها- تشتمل على مباحث فقهية متفرقة، على محاور مختلفة. فمحور البحث فى كتاب «الزكاة» و «الخمس» و «الصوم» هو كتاب «العروة الوثقى» لآية اللّه العظمى، السيّد الطباطبائىّ اليزدىّ- طاب ثراه-، و محور البحث فى كتاب «الحج» هو كتاب «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلى- قدّس اللّه روحه-، مع الإشارة إلى الفروعات المناسبة من كتاب

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۷۳

العروة. و محور البحث فى «المكاسب المحرّمة»، و «البيع» و «الخيارات» هو كتاب «المكاسب» لشيخنا الأعظم الانصارى- قدّس اللّه نفسه الزكيّة-. و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

و السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته

محمد صادق الجعفرى

۲۲ ذى الحجة الحرام ۱۴۱۵ ق

۱ خرداد ماه ۱۳۷۴ ش

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۷۵

كتاب الزكاة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۷۷

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة (۱)

[فصل فی شرائط وجوب الزكاة]

اشارة

[فصل] فی شرائط وجوب الزكاة

---

(۱) الزكاة فی اللغة: الطهارة «۱» و النموّ «۲». و لعلّ من الأول «۳»: قوله

---

(۱)- قال ابن الأثير: «أصل الزكاة فی اللّغة: الطّهارة، و النّماء، و البركة و المدح. و كلّ ذلک قد استعمل فی القرآن و الحديث ...» (ابن الأثير، المبارک بن محمّد: النهاية فی غريب الحديث و الأثر/ تحقيق: محمود محمّد الطناحی- طاهر أحمد الزاوی، ج ۲: ص ۳۰۷).

و قال الأزهری: «قال الليث: الزّكاة: زكاة المال، و هو تطهيره، و الفعل منه: زكّی، يزكّی، تزكية ...» (الأزهری، محمد بن احمد: تهذيب اللغة، ج ۱۰: ص ۳۱۹).

و قال ابن منظور: «الزكاة: زكاة المال معروفة، و هو تطهيره، و الفعل منه: زكّی، يزكّی، تزكية: إذا أدّی عن ماله الزكاة ...- إلی أن قال:- و قوله تعالی: ... وَ تُزَكِّيهِمْ بِها ... (التوبة، ۹: ۱۰۳) قالوا: تطهّرهم بها ...» (ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ۱۴: ص ۳۵۸، ط دار صادر، بيروت).

- و لاحظ أيضا: المحكم، و قاموس اللغة، و تاج العروس، و غيرهما من المصادر اللغويّة.

(۲)- كما مرّ ذلک عن ابن الأثير فی «النهاية». و قال ابن دريد: «الزّكو: مصدر زكا، يزكو، زكوا و زكّوا و زكاء، و الزّكاء و النّماء و الإتاء: ما يخرجه اللّه تعالی من الثمر» (ابن دريد: جهرة اللغة، ج ۳: ص ۱۷).

و قال الجوهری: «و زكا الزرع يزكو زكاء، ممدود، أی: نما ...» (الجوهری، إسماعيل بن حماد: صحاح اللغة، ج ۶: ص ۲۳۶۸، ط دار الملايين، بيروت).

و قال الفيّومی: «الزّكاء- بالمدّ- النّماء و الزّيادة، يقال: زكا الزّرع و الأرض، تزكو زكوّ، من باب قعد- و أزكی- بالألف- مثله، و سمّی القدر المخرج من المال زكاة، لأنّه سبب يرجی به الزّكاء ...» (الفيّومی، أحمد بن محمّد: المصباح المنير، ج ۱: ص ۳۰۱، ط بولاق الثانية).

و قال الراغب: «أصل الزكاة: النموّ الحاصل عن بركة اللّه عزّ و جلّ ...» (الراغب، الحسين بن أحمد: معجم مفردات ألفاظ القرآن/ تحقيق: نديم المرعشلی، ص ۲۱۸).

(۳)-- علی بن إبراهيم: تفسير القمی، ج ۲: ص ۴۲۴، ط النجف الأشرف؛ الطبرسی: مجمع البيان، ج ۱۰: ص ۴۹۸، ط بيروت؛ الطبری، محمد بن جرير: جامع البيان، ج ۳۰:

ص ۱۴۳، ط بولاق؛ النيسابورى: غرائب القرآن/ تحقيق: إبراهيم عطون عوض، ج ۳۰:

ص ۱۰۶.

و اختاره جمع من الفقهاء قدّس سرّهم- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲:

ص ۲، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۷۸

....

تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكّاها «۴» و فى اصطلاح أهل الشرع «۵» تطلق على

---

(۴)- الشمس، ۹۱: ۹.

(۵)- المحقق الحلّى، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۴۸۵، ط مؤسّسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم؛ العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۷۰، ط إيران الحجريّة؛ الموسوى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۵، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ الشهيد الأول، محمد بن مكى: الدروس الشرعية، ج ۱: ص ۲۲۸، ط جامعة المدرسين، قم (و لكنّه عرفها بأنّها «صدقة ...» بدلا عن التعبير ب «الحقّ» و تبعه فى ذلك الشهيد الثانى:

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۷۹

....

الحق الخاصّ، المفروض فى المال الخاصّ، فى أصل الشريعة، لا بأسباب ثانويّة معلومة؛ من عهد، و نذر، و نحوهما. كما أنّها تطلق- أيضا- على إخراج المكلّف ذلك الحق المفروض، فتكون عنوانا لأفعال المكلّفين، كما يلاحظ ذلك فى تعاريف كثير من الفقهاء، حيث عرّفوها ب «إخراج ... «۱»». و تطلق أيضا على نفس المال المخرج، كما يلاحظ ذلك فى استعمالات الفقهاء «۲»، و بعض الروايات «۳» ثمّ

مسالك الافهام، ج ۱: ص ۳۷، ط إيران الحجريّة [و] ابن فهد الحلّى، أحمد بن محمد: المهذّب البارع، ج ۱: ص ۴۹۹، ط جامعة المدرّسين، قم [و] العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۲ [و] النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵:

صص ۲- ۳، ط النجف الأشرف [و] الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳:

ص ۲، ط إيران الحجريّة).

(۱)- الطوسى: المبسوط، ج ۱: ص ۱۹۰، ط الثانية، المكتبة المرتضوية، طهران؛ ابن إدريس الحلّى، محمد بن منصور: السّرائر، ج ۱: ص ۴۲۸، ط جامعة المدرسين، قم؛ النجفى، محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳، طبعة النجف الأشرف؛ النراقى، أحمد بن مهدى:

مستند الشيعة، ج ۲: ص ۴، ط إيران الحجريّة.

(۲)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تحرير الأحكام، ج ۱: ص ۵۷، ط إيران الحجريّة؛ الشهيد الأول، محمد بن مكّى: البيان، ص ۲۷۵، ط المؤسّسة الثقافية للإمام المهدى (عج)؛ النراقى، أحمد بن مهدى: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۴، ط إيران الحجريّة.

قال الزمخشرى: «و الزكاة فعلة كالصّدقة، و هى من الأسماء المشتركة، تطلق على عين، و هى الطائفة من المال المزكّى بها، و على معنى، و هو الفعل الّذى هو التزكية، كما أنّ الذّكاة هى التذكية في قوله صلّى اللّه عليه و آله: «ذكاة الجنين زكاة أمّه». و من الجهل بهذا أتى من ظلم نفسه بالطّعن على قوله عزّ و جلّ: وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ ذاهبا إلى العين، و إنّما المراد المعنى الّذى هو الفعل، أعنى التزكية» (الزمخشرى: الفائق فى غريب الحديث/ تحقيق:

على محمد البجاوى- محمد أبو الفضل إبراهيم، ج ۲: ص ۱۱۹).

(۳)- هو ما رواه الكلينى قدّس سرّه باسناده عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أنّ رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه فى ذلك عيب- الحديث» (الحرّ العاملى: وسائل الشيعة، باب ۱/ ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۳).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۸۰

الّتى وجوبها من ضروريات الّذين، و منكره مع العلم به كافر (۲).

إنّ البحث عن الحقيقة الشرعية ممّا لا ثمرة فيه أصلا، مع فرض صلوح المقام لكلا الأمرين، حيث أنّ استعمال الزكاة بما لها من المعنى اللّغوى- كالطهارة مثلا- فى المعنى الشرعىّ صحيح، لوجود العناية المصحّحة له، حيث أنّ فى ذلك طهارة للمال من الأوساخ، كما أنّ فيها طهارة للنفس من درن الشحّ و البخل. و عليه فيمكن أن تكون الكلمة فى موارد استعمالات المتشرعة باقية على ما كانت عليها سابقا من المعنى اللّغوى. كما أنّه يحتمل فيها النقل عن ذلك المعنى إلى المعنى الشرعىّ المستحدث، و على كلا التقديرين فلا ثمرة تترتّب على البحث عن ذلك أصلا.

(۲) و يدلّ عليه من الكتاب العزيز، قوله تبارك و تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ ... «۱»، و أمّا قوله تعالى: وَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ، «۲» و قوله عزّ من قائل: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ ... «۳».

---

(۱)- التوبة، ۹: ۱۰۳.

(۲)- الذاريات، ۵۱: ۱۹.

و مثله قوله تعالى: وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (المعارج، ۷۰: ۲۴- ۲۵).

(۳)- الأنعام، ۶: ۱۴۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۸۱

....

فليسا هما من أدلّة وجوب الزكاة «۱».

و أمّا الروايات الدالّة على ذلك فهى كثيرة جدا «۲». و لعلّه لا يبعد فيها دعوى التواتر الإجمالى، مضافا إلى أنّ الحكم المذكور متسالم عليه بين الفقهاء قدّس سرّهم، بل عند عامّة المسلمين، على اختلاف مذاهبهم. و من هنا كان إنكاره- مع العلم به- موجبا للكفر، لكونه تكذيبا للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيما جاء به.

ثم إنّ الصحيح فى هذا المقام إنّما هو التعبير بالثبوت دون الوجوب، بأن يقال: إنّ ثبوت الزكاة- فى الجملة- فى الشريعة المقدّسة من الضروريّات، و إلّا فلا بدّ من البحث- كما سيأتى ذلك إن شاء اللّه تعالى- فى أنّ الحكم الوارد من الشارع فى المقام، هل هو حكم تكليفىّ بوجوب أداء المقدار المخصوص من المال إلى الجهة المعيّنة له شرعا، أو أنّه حكم وضعىّ مستتبع للحكم التكليفىّ، و هو:

جعل حق للفقراء فى أموال الأغنياء؟ و حينئذ، فقبل تنقيح البحث المذكور يكون التعبير ب «الوجوب» فى المقام ليس كما ينبغى، كما هو ظاهر.

---

(۱)- كما دلّت على ذلك جملة من الأخبار الواردة فى تفسير الآيتين الكريمتين، منها: موثق سماعة بن مهران، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال- فى حديث-: «و لكن اللّه عزّ و جلّ فرض فى أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة، فقال عزّ و جلّ: وَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ ...، فالحقّ المعلوم غير الزكاة، و هو شىء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله، يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته- الحديث» و نحوه غيره (لاحظ- وسائل الشيعة، باب ۷:

ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه). و فى صحيح الفضلاء، عن أبى جعفر عليه السّلام، فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ، فقالوا جميعا: قال أبو جعفر عليه السّلام: «هذا من الصّدقة، تعطى المسكين القبضة بعد القبضة، و من الجذاذ: الحفنة بعد الحفنة، حتى يفرغ ...» و نحوه غيره، (لاحظ- وسائل الشيعة، باب ۱۳، ۱۴: زكاة الغلّات).

(۲)- كما يلاحظها المراجع فى «وسائل الشيعة»/ باب ۱، ۳، ۴، ۵ و غيرها من أبواب الزكاة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۸۲

بل فى جملة من الأخبار: أنّ مانع الزكاة كافر (۳).

---

(۳) كما يدلّ عليه جملة من الرّوايات، ذكرها صاحب الوسائل قدّس سرّه فى الباب الرّابع، من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، و عنونه ب «باب ثبوت الكفر، الارتداد، و القتل بمنع الزكاة استحلالا و جحودا» و من المعلوم: أنّ المنع من إخراج الزكاة بمجرّده ما لم يكن عن إنكار و جحود لأصل وجوبه لا يوجب الكفر المقابل للإسلام، بماله من الآثار الخاصّة، و لعلّ هذا هو المعنىّ به فى الروايات المذكورة، حسبما يفصح عنه عنوان الباب فى الوسائل- كما عرفت- أو يرد علمه إلى أهله، بحثان:

الأوّل: هل الحكم الثابت فى المقام هو مجرّد الحكم التكليفى، و هو وجوب الإعطاء، أو المجعول هو الحكم الوضعىّ، و هو ثبوت حق الفقراء فى أموال الاغنياء، المستتبع ذلك لوجوب الإعطاء؟

و يترتّب على ذلك: أنّه على التقدير الأوّل، يكون اشتراط البلوغ و العقل فى المقام على طبق القاعدة، نظرا إلى اشتراط التكاليف عامة بهما. و أمّا على الثانى، فمقتضى القاعدة هو عدم الاشتراط بهما، فانّ حديث رفع القلم عن الصبىّ حتّى يحتلم، و المجنون حتى يفيق لا يقتضى إلّا رفع الحكم التكليفىّ دون الحكم الوضعىّ، فغايته أن لا يكون الإعطاء واجبا على الصبىّ و المجنون، مع فرض ثبوت أصل الحق المعبر عنه ب «الزكاة» فى مالهما.

و مقتضى النصوص الخاصة- كما سنتعرض لها إن شاء اللّه تعالى- و إن كان هو اعتبار البلوغ و العقل، بلا فرق بين أن يكون المجعول حكما تكليفيا أو يكون حكما وضعيّا، إلّا أنّ تنقيح البحث المذكور لازم، نظرا إلى أنّ هناك بعض الفروع

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۸۳

....

المشكوك شمول النصوص الخاصة لها، و حينئذ فتظهر الثمرة العمليّة بين القولين فى أمثال تلك الفروع، كما سيجىء ذلك فى مطاوى الكلام إن شاء اللّه تعالى.

و كيف كان، فالظاهر من بعض النصوص الواردة فى المقام هو أنّ المجعول هنا إنّما هو الحكم الوضعىّ، كصحيح زرارة و محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السّلام- فى حديث- قال: «إن اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم، و لو علم أنّ ذلك لا

يسعهم، لزادهم- الحديث «۱»». فإنّ الظاهر من ذلك هو أنّ المجعول حكم وضعيّ، فإنّ تقدير الكلام: «إنّ اللّه فرض للفقراء فى مال الأغنياء مالا يسعهم ...»، و الظّاهر من فرض المال لهم هو ثبوت حقّ لهم فى أموال الأغنياء، لا مجرد وجوب الإعطاء على الأغنياء.

و مثله رواية عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «و ذلك إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به- الخبر «۲»»، و موثق سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها، و هى الزكاة- الحديث «۳»»، و حسن ابن مسكان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم- الحديث «۴»».

ثمّ إنّه قد يقال: باستفادة ذلك من الآية الكريمة، و هى قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ ... «۵» بتقريب: أنّ اللّه سبحانه و تعالى أمر

---

(۱)- الحرّ العاملى: وسائل الشيعة/ باب ۱: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۳.

(۳)- المصدر، ح ۱۰.

(۴)- المصدر، ح ۹.

(۵)- التوبة، ۹: ۱۰۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۸۴

....

نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالأخذ من أموالهم، فيكون هذا ظاهرا فى أنّ الثابت فى حقّهم إنّما هو الحكم الوضعيّ، و إلّا لأمره صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأمرهم بالإعطاء، كما هو ظاهر.

و يتوجّه عليه: أنّ الآية الكريمة غير دالّة إلّا على أصل تشريع الحكم المذكور و ثبوته، من دون تعرّض لما هو الثابت، من كونه هو الحكم التكليفى المحض، أو الحكم الوضعيّ، و أخذه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم منهم كما يكون لأجل وجوب اعطاء الزكاة عليهم تكليفا، كذلك يكون لأجل ثبوت حق الفقراء فى أموالهم، المستتبع ذلك لوجوب الإعطاء عليهم، خروجا عن عهدة الحقّ المذكور «۱».

الثانى: كيفيّة تعلّق الزكاة، و أنّها متعلّقة بالذمّة أو بالعين؟

المشهور و المعروف فيما بينهم «۲»، بل لم ينقل الخلاف فيه صريحا، كما قيل «۳».

بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه «۴»، إنّما هو تعلق الزكاة بالعين، و أمّا

---

(۱)- اقول: بناء على مسلكه- دام ظلّه- من كون الأحكام الوضعيّة منتزعة عن التكاليف، كما أوضحه فى بحث الاصول، لا بدّ من الالتزام فى المقام بثبوت الحكم التكليفىّ، كما هو مقتضى البرهان الذى أقامه- دام ظلّه- إلّا أنّه التزم بخروج الملكيّة عن هذه القاعدة العامة، نظرا إلى تسالم الكلّ على كونها مجعولة بالاستقلال. و لعلّه لا يخلو من بعد، بعد البرهان على الانتزاعيّة. ثمّ إنّ الحكم الوضعيّ منتزع عن الحكم التكليفى فى مرحلة الجعل، كما صرّح به شيخنا الانصارى قدّس سرّه، و حينئذ فلا وجه للإيراد بأنّ مقتضى الالتزام بالمسلك المذكور فى المقام هو عدم ثبوت الزكاة فى حق الصبيّ و المجنون على طبق القاعدة، كما هو ظاهر.

(۲)- الفيض الكاشانى، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ۱: ص ۲۰۳، ط قم- إيران؛ البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج

۱۲: ص ۱۴۱، ط النجف الأشرف؛ النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۱۳۸، ط النجف الأشرف.

(۳)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳: ص ۴۲، ط إیران الحجریّة.

(۴)- العلّامة الحلّی، الحسن بن یوسف: منتهی المطلب، ج ۱: ص ۵۰۵، ط إیران الحجریّة؛ تذکرة الفقهاء، ج ۱: ص ۲۲۴، ط إیران الحجریّة؛ العاملی، السیّد محمد جواد: مفتاح

....

القول باشتغال الذمّة فلم ینقل ذلک إلّا عن بعض مجهول الحال «۱». قال المحقق الفقیه الهمدانی قدّس سرّه فی «مصباح الفقیه»: «حکی فی البیان، عن ابن حمزة، أنّه حکی عن بعض الأصحاب: تعلّقها بالذمّة ... «۲»»، و هو منسوب أیضا إلی الشافعی «۳». و عن المحقق قدّس سرّه فی «المعتبر» نسبته إلی بعض العامة «۴». و فصّل

الکرامة، ج ۳/ کتاب الزکاة، ص ۱۰۹، ط مصر.

و قال المرتضی رحمه اللّه: «فإنّ أصول الشریعة تقتضی أنّ الزکاة إنّما تجب فی الأعیان، لا الأثمان» (الانتصار، ص ۷۹، ط النجف الأشرف)؛ المقدس الأردبیلی، احمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ۴: ص ۱۲۴، ط جامعة المدرسین، قم.

(۱)- العاملی، السید محمد جواد: مفتاح الکرامة، ج ۳/ کتاب الزکاة، ص ۱۰۹؛ البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص ۱۴۱، ط النجف الأشرف.

(۲)- الشهید الاول، محمد بن مکی: البیان، ص ۳۰۳، ط بنیاد فرهنگی إمام المهدی (عج)؛ الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳: ص ۴۲، ط ایران الحجریة؛ العاملی، السید محمد جواد: مفتاح الکرامة، ج ۳/ کتاب الزکاة، ص ۱۰۹.

و ما نسبه الشهید رحمه اللّه إلی ابن حمزة غیر موجود فی کتاب «الوسیلة» لابن حمزة، کما اعترف به السیّد العاملی فی «مفتاح الکرامة» (ج ۳/ کتاب الزکاة، ص ۱۰۹). و قال قدّس سرّه:

«و لعلّه فی «الواسطة»- و هو کتاب فقهیّ اخر لابن حمزة- إذ لیس لذلک فی «الوسیلة» أثر».

و الغریب: أنّ محقق کتاب «البیان» فی طبعة الجدیدة أحال ذلک إلی «الوسیلة» (ص ۱۳۰) و لا وجود له فی الکتاب المذکور، رغم انّ المحقق للکتاب الأخیر هو محقق «البیان» نفسه.

(۳)- العلّامة الحلّی، الحسن بن یوسف: تذکرة الفقهاء، ج ۱: ص ۲۲۴، ط إیران الحجریّة؛ منتهی المطلب، ج ۱: ص ۵۰۵، ط إیران الحجریّة؛ العاملی، السید محمد جواد: مفتاح الکرامة، ج ۳/ کتاب الزکاة، ص ۱۰۹؛ ابن قدامة، شمس الدین: الشرح الکبیر، ج ۲، صص ۴۶۳- ۴۶۴.

قال ابن قدامة: «الزکاة تجب فی عین المال، إذا تمّ الحول، فی إحدی الروایتین عن أحمد و أحد قولی الشافعی، و هذه الروایة هی الظاهرة عند أکثر الأصحاب ...- إلی أن قال:- و الروایة الثانیة: أنّها تجب فی الذمّة و هو القول الثانی للشافعیّ، و اختیار الخرقی ...» (ابن قدامة، موفق الدین: المغنی، ج ۲، ص ۵۳۷، افست دار الکتاب العربی، بیروت).

(۴)- کذا جاء فی «مصباح الفقیه» للفقیه الهمدانی، و فی «مفتاح الکرامة»: «و نقله فی المعتبر عن بعض العامّة» و الموجود فی «المعتبر»: «و للشافعی و أحمد قولان، لأنّها لو وجبت فی العین لکان للمستحق إلزام المالک بتسلیمها منه ...»- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۲۰، ط مؤسّسة سید الشهداء علیه السّلام، قم [و] ص ۲۶۵، ط إیران الحجریّة.

....

صاحب المستند قدّس سرّه «۱» بين ما كانت الفريضة من جنس العين، كما فى أربعين شاة شاة، أو فى عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال، فالزكاة متعلّقة بالعين، و بين ما لم تكن من جنسها، كما فى خمس من الإبل شاة، فهى متعلّقة بالذمّة. و كيف كان، فالقول باشتغال الذمّة ممّا لا ينبغى المصير إليه، كما لا يجدر الاهتمام به، بعد تسالمهم على خلافه، و لا سيّما مع كونه على خلاف كثير من النصوص الواردة فى المقام، إن لم يكن جميعها. و ممّا يدلّنا على تسالم الفقهاء قدّس سرّه على خلاف القول المذكور هو: أنا لم نجد منهم من التزم باللوازم الآتية، المتفرعة على القول باشتغال الذمّة، و هى:

۱- إنّه إذا تكرّر الحول على النصاب الواحد تكرّرت الزكاة به، كما إذا كان له أربعون شاة، و مضى عليها حولان و أكثر، و هذا بخلاف ما إذا تعلقت بالعين، حيث لا تجب إلّا زكاة واحدة، و ذلك: لنقصان النصّاب بمضىّ الحول الأوّل، فإن جزءا من العين يكون متعلّقا لحق الفقراء- مثلا- لا محالة، و يوجب ذلك نقصان النصّاب بالنسبة إلى الحول الثانى.

۲- عدم تقديم الزكاة على الدين، عند قصور التركة، بأن تضرب مع الدين، و يدخل النقص على الجميع بنسبة معيّنة، مع أنّ الفقهاء التزموا بتقديمها على الدّين، و عدم دخول النقص عليها.

(۱)- النراقى، احمد بن مهدى: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۳۸، ط إيران الحجريّة.

....

۳- عدم توزيع التلف على الزكاة فيما إذا تلف بعض المال الزكوىّ، كما هو لازم القول باشتغال الذمّة، مع أنّ الفتوى بالخلاف، و هو التوزيع.

۴- عدم تتبع ساعى الزكاة العين المبيعة إذا لم يؤدّ المالك زكاتها، مع أنّهم افتوا بالتتبع «۱».

و على الجملة: الآثار المترتبة على القول باشتغال الذمّة، و هى التى أشرنا إليها، لم نعثر من الفقهاء على من التزم بها، و هو كاشف عن رفضهم لأصل المبنى، كما هو ظاهر. فالأولى البحث- أولا- عن صور تعلّق الزكاة بالعين، بحسب مقام الثبوت، ثم النظر فيما يساعده الدليل. و الكلام فى ذلك و إن كان محلّه فيما سيأتى- إن شاء اللّه تعالى- كما هو معنون فى كلماتهم قدّس سرّهم، إلّا أنّ فى تقديمه فائدة لازمة، نظرا إلى الانتفاع به فى بعض الفروع، كما سيمرّ عليك ذلك خلال البحث، إن شاء اللّه. و على هذا فالكلام يقع فى مقامين:

المقام الأوّل: صور تعلّقها بالعين ثبوتا

الأولى: أن يكون على وجه الشركة الحقيقيّة، بمعنى كون جزء مشاع من مجموع العين ملكا للفقراء، ففى مثل أربعين شاة، يكون المملوك لهم هو الجزء المشاع، الذى بنسبة إلى الكل نسبة الواحد إلى الأربعين، و حينئذ فأىّ جزء فرضناه فى هذا المال يكون جزء منه، بنسبته الواحد إلى الأربعين، مملوكا للفقراء، و الباقى ملكا للمالك. و يترتب على هذا:

۱- عدم جواز تصرّف المالك فى ماله قبل إخراج الزكاة إلّا بإذن ولىّ

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۴۲، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۳۹، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۸۸

....

الفقراء، و ذلك: لاشتراط صحّة تصرّف أحد الشريكين فى المال المشترك بإجازة الشريك الآخر.

۲- عدم جواز تطبيق المالك بنفسه الجزء المملوك للفقراء، إلّا برضا ولىّ الفقراء، و هو الفقيه الجامع الشرائط. و بكلمة أخرى: لا يكون المتّبع فى مقام افراز حق الفقراء هو نظر المالك فقط، بل منضما إلى نظر ولىّ الفقراء أيضا، كما هو ظاهر.

۳- ضمان المالك المنافع، المستوفاة و غيرها، إذا لم يؤدّ زكاة العين. و ذلك:

لأنّ جزءا من المال مملوك للفقراء، على الفرض، فنماء آته تكون مملوكة لهم أيضا، فيكون المالك حينئذ ضامنا لها، بنسبة أصل العين المملوكة لهم إلى المجموع، سواء أ كان المالك، قد استوفاها أم لم يكن قد استوفاها.

۴- إنّه إذا لم يؤدّ الحق المفروض إلى صاحبه، كما فى الخمس المشترك مع الزكاة من هذه الجهة، فيما إذا كان له خمسمائة دينار- مثلا- فلم يؤدّ خمس المال- و هو مائة دينار- إلى أن مر على ذلك الحول الثانى، فزاد المال و بلغ ألف دينار، كان اللّازم حينئذ- على القول بالشركة الحقيقيّة- هو إخراج الخمس من أربعمائة دينار من الخمسمائة الثانية. و ذلك: لأنّ مائة منها إنّما هى من ربح المائة الّتى هى حق الخمس، فهى ملك لأصحاب الخمس، و التخميس إنّما يلزم فى الأربعمائة الباقية، الّتى هى من ربح الأربعمائة من الخمسمائة الأولى. فيكون ما يؤدّيه من الخمس مائتين و ثمانين دينارا، لا تخميس الألف دينار- الّذى ربحه فى حولين على الفرض- و خمسه مائتا دينار «۱». ثم إنّه لا يخفى عليك: أنّه لم يلتزم أحد

(۱)- لا يخفى: أنّ المفروض فى المثال هو ربح المال بمثله، بأن يكون ربح الدينار الواحد- مثلا- دينارا واحدا، و يكون كلّ مائة دينار فى المثال موجبا لربح مائة دينار.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۸۹

....

باللّازم الأخير، كما لم يلتزم باللّوازم الثلاث المتقدمة عليه، و هذا ممّا يكشف عن تسالم الفقهاء قدّس سرّه على خلاف القول المذكور.

الثانية: الشركة الحقيقيّة فى الماليّة دون العين بأن يشترك الفقراء مع الملّاك فى قيمة العين، بنسبة الواحد إلى الأربعين، مثلا، كما فى أوّل نصاب الغنم، نظير إرث الزّوجة من أعيان الأراضى و نحوها.

الثالثة: أن يكون حقّ الفقير المتعلق بالعين من قبيل الكلّى فى المعيّن، بمعنى: أن يكون متعلق حقّه فردا مبهما من مسمّى الفريضة، و غاية ما يكون له من التعيّن هو أن يكون الفرد المذكور مخرجا من هذا العين، كما فى صاع من صبرة معيّنة و يترتّب على هذا جواز تصرّف المالك فيما عدا مسمّى الفريضة، فإذا كان له أربعين شاة، كانت واحدة منهما- بنحو الكلّى فى المعيّن- متعلقا لحقّ الفقير، و حينئذ جاز له التصرف فى تسعة و ثلاثين منها، دون مجموع الأربعين.

الرابعة: أن يكون ذلك من قبيل حق الغرماء المتعلّق بالتركة، فيكون الفقير مستحقا للفريضة، الّتى سمّاها الشارع، من هذا العين، كما يكون الغرماء مستحقّين لحقوقهم من عين التركة، إلّا أنّ الحق غير متقوم بالعين المذكورة، فلو تبرّع أحد فأدّى دين الميّت كان قد أدّى نفس الحق لا بدّ له، كذلك فى المقام لو أدّى المالك من غير الجنس كان قد أدّى عين ما يستحقه الفقير دون بدله.

الخامسة: أن يكون ذلك من قبيل حقّ الجناية المتعلق برقبة العبد، فكما أنّ من تحت يده العبد الجانى يكون مخيّرا فى فكّ رقبته،

بأداء الحق المفروض من ماله، أو تفويض نفس العبد إلى أولياء المجنيّ عليه، كذلك المالك فی المقام.

السادسهٔ: أن يكون ذلک من قبيل حق الرّهانهٔ، و مرجعه إلى اشتغال ذمّهٔ المالک بالكلّی، غايته: أن تكون العين المذكورهٔ بمنزلهٔ العين المرهونهٔ استيثاقا لدى

....

الفقراء.

السابعهٔ: أن يكون من قبيل حق منذور الصّدقهٔ، فكما لا يخرج عن ملكه قبل دفعه- المنذور له- بقصد التقرّب، و لا يكون ملكا للمنذور له إلّا بعد الدّفع إليه كذلک، الحال فی المقام، فيكون حق الفقير- فی المقام- المتعلق بالعين إنّما هو استحقاق صرف شیء منه إليه، لا كونه مملوكا له بالفعل.

هذه هی الوجوه المتصورهٔ ثبوتا، و حيث إنّما كانت مغفولا عنها- معاذ اللّه- فی كلمات القوم، فلأجل ذلک كان الفرار من محاذير القول بالشركهٔ الحقيقيّهٔ عندهم مستلزما للّركون إلى القول باشتغال الذمّهٔ، حيث لم يتصوّروا الواسطهٔ بين القولين، أو بتعبير أصحّ: لم يتصوّروا القول الثالث فی المقام اصلا. و على هذا، فبإمكاننا نحن رفض القول باشتغال الذمّهٔ و الشركهٔ الحقيقيّهٔ معا، و اختيار أحد الفروض الأخر المتقدم ذكرها، إذا ساعدنا الدليل. هذا تمام الكلام فی المقام الأول.

المقام الثانی: ما تقتضيه الأدلّهٔ فی المقام

استدل للأوّل، و هو الشركهٔ الحقيقيّهٔ، بعدّهٔ وجوه، كالآتی:

الأوّل: الرّوايات الدالّهٔ على أنّ فی أربعين شاهٔ شاهٔ، أو فی خمس من الإبل شاهٔ، أو فی عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال، أو: فيما سقت السّماء العشر «۱» و نحو ذلک من الرّوايات الواردهٔ فی تقدير نصب الزكاهٔ فی الغنم، و الإبل، و غيرهما، ممّا اشتملت على كلمهٔ «فی» الظرفيّهٔ، بتقريب: أنّ كلمهٔ: «فی» ظاهرهٔ فی

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعهٔ/ باب ۲، ۳: زكاهٔ الانعام، باب ۱: زكاهٔ الذهب و الفضّهٔ، باب ۱: زكاهٔ الغلّات.

....

الظرفيّهٔ، فتكون دالّهٔ على أنّ مقدار الفريضهٔ، حالّ فی الجميع، بحيث تكون نسبته إلى العين نسبهٔ الجزء إلى الكلّ، و هذا ينطبق لا محالهٔ على الجزء المشاع.

و يتوجّه على ذلک: أنّ هذه الرّوايات غير ناظرهٔ إلى بيان كيفيّهٔ تعلّق الزكاهٔ بالمال. و بعبارهٔ أخرى: ليست هی مسوقهٔ لبيان كيفيّهٔ تعلّق الفريضهٔ بالمال، و إنّما هی مسوقهٔ لبيان تحديد الفريضهٔ المتعلّقهٔ بالمال بأیّ نحو كان التعلّق ذلک، فكان أصل تعلق الفريضهٔ، و كيفيّته، مفروغا عنهما فی مورد هذه الروايات، و ملحوظين فيها بنحو الأصول الموضوعهٔ، على حدّ تعبير علماء المنطق. فيكون تحليل التعابير المتقدمهٔ إلى أنّ: الزكاهٔ، المفروغ عنه، كلّ من أصل تعلقها بالمال، و كيفيّهٔ تعلّقها به، هی محدودهٔ بهذه الحدود، ففی أربعين شاهٔ شاهٔ ... و هكذا. و على هذا، فلا ظهور لها فی الجزء المشاع، بعد أن لم يكن المقصود منها بيان كيفيّهٔ تعلّقها بالمال، بل كانت الكيفيّهٔ- كأصل تعلّقها- به أمرا مفروغا عنه فی موردها، كما لا يخفى. و حينئذ كان المرجع فی استكشاف كيفيّهٔ التعلّق غير هذه الأدلّهٔ.

و لا ـ يتوهم: أنّ مرجع المناقشة فى الاستدلال بها إنّما هو إلى دعوى كونها واردة لبيان حكم آخر، لأنّها حينئذ لا تضرّ بالاستدلال بظهورها، و إنّما تضرّ بالاستدلال بإطلاقها فى غير الجهة الّتى سيقت لبيانها. بل حاصل المناقشة هو إنكار ظهورها فى المدّعى، بدعوى أنّها إنّما تكون ظاهرة فى ذلك لو كانت مسوقة لبيان أصل تعلّق الزكاة، و كيفيّة تعلقها، أمّا لو كان ذلك أمرا مفروغا عنه و مبيّنا بدليل آخر مستقل، فلا يبقى- بعد ذلك- مجال لدعوى ظهورها فى المدّعى، كما لا يخفى.

الثانى: الرّوايات المتقدّمة «۱»، الدالّة على أنّ «اللّه عزّ و جل فرض للفقراء فى

---

(۱)-- ص ۸۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۹۲

....

أموال الأغنياء ما يكتفون به ...» أو: «أنّ اللّه عزّ و جل جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم ...»؛ بتقريب: أنّ الظاهر منها: أنّ الفقراء مشتركون مع الملّاك فى أموالهم، بمقدار الفريضة، على نحو الشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة.

و يتوجّه عليه: أنّ ما اشتمل منها على كلمة: «فرض ...» غير ظاهر فى الحكم الوضعىّ أصلا، فضلا عن كونه عبارة عن اشتراك الفقراء مع الملّاك فى الملكيّة بنحو الإشاعة، لاحتمال أن تكون الكلمة ممّا يراد بها مجرد التكليف المحض، فتكون مساوقة لكلمة «أوجب»، مثلا، فالاستدلال بهذه الطائفة من جهة الإجمال غير صحيح. بل عن الفقيه الهدانى «۱» قدّس سرّه ظهور الكلمة فى الايجاب التكليفى.

هذا و لكن المناقشة ساقطة، فإنّ المستفاد من كلمات أهل اللّغة «۲» هو:

أنّ معنى «الفرض» التعيين، و اختلاف إرادة التكليف أو الوضع باختلاف متعلّقه، فإذا كان متعلقه الفعل أفاد التكليف، و إذا كان هو العين- كما فى المقام- أفاد الوضع، فلا فرق- إذن- بين «فرض» و «جعل» من هذه الجهة. نعم، فى اصطلاح الفقهاء يكون الفرض بمعنى الوجوب، و لذلك يطلقون على الواجب عنوان «الفريضة».

و أمّا ما اشتمل منها على كلمة «جعل»، كحسن ابن مسكان المتقدّم «۳»، فهو

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۴۳، ط إيران الحجريّة.

(۲)- فسّر الفرض- فى اللّغة- بالقطع. قال أحمد رضا: «و يقال: أصل الفرض قطع الشىء الصلب، ثمّ استعمل فى التقدير، لأنّ المفروض مقتطع من الشىء الذى يقدّر منه» (معجم متن اللغة، ج ۴: ص ۳۹۱). و التقدير عبارة أخرى عن التعيين. و فسّر الراغب فى «مفرداته» الآية الكريمة: لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبٰادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (النساء، ۴: ۱۱۸)، أى:

معلوما. و المعلوم بمعنى المعيّن، كما لا يخفى (الراغب الأصبهانى: معجم مفردات الفاظ القرآن/ تحقيق: نديم مرعشلى، ص ۳۹۰).

(۳)-- ص ۸۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۹۳

....

و إن كان ظاهره الحكم الوضعىّ، إلّا أنّه لا ظهور له فى كون المجعول الملكيّة بنحو الإشاعة، بل يحتمل فيه: كون المجعول هو مجّرد حق للفقراء فى أموال الأغنياء. و بكلمة أوضح: كلمة «الجعل» غير ظاهرة فى الملكيّة، كما لا يخفى.

الثالث: معتبرة عبد الرّحمن، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: «رجل لم يزك إبله، أو شاته عامين، فباعها، على من اشتراها أن

يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها، و يتبع بها البائع. أو يؤدّى زكاتها البائع «۱»» بتقريب: أنّه لو لاـ تعلّق الحق بالعين بنحو الإشاعة لم يكن وجه لثبوت الزكاة على المشترى، كما لا يخفى. و يتوجه عليه: أنّها غير ظاهرة فى ذلك، بل إنّها على خلاف القول المذكور- كما قيل «۲»- أدلّ. و ذلك: فإنّها قد دلّت على أنّ للمشترى أداء الزكاة، ثمّ له الرجوع على البائع و أخذ بدلها منه كما أنّ للبائع أن يؤدّى الزكاة بنفسه. و على كلاـ التقديرين، فالمؤدّى إنّما هو عين الزكاة لاـ بدّ لها، و من الظاهر: أنّ البائع- فى مفروض الرواية- إذا أراد أن يؤدّى فإنّه لا الجزء المفروض فى المال الزكوىّ من عين المال، إذ المفروض انتقاله إلى المشترى، و إنّما يؤدّى ما يقوم مقامه، لكن يكون كل ما أدّاه هو عين الزكاة، بحكم الرواية، لا بد لها. و على هذا، فبمقتضى المقابلة بين المشترى و البائع فى الرواية، لا بدّ من تخيير المشترى- أيضا- فى مقام أداء الزكاة- إذا اختار ذلك- بين أن يدفع الزكاة من عين المبيع، أو من غير ذلك، لكن على كلّ تقدير يكون المدفوع هو عين الزكاة لا بد لها، كما فى طرف البائع.

و عليه، فالمتحصّل من الرواية هو: أنّ للمشترى- إذا اختار الزكاة- الدّفع من عين المبيع، و الدفع من غيره، و هذا المعنى لا يجتمع مع الشركة الحقيقيّة بنحو

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، باب ۱۲/ زكاة الأنعام، ح ۱.

(۲)- الفقيه الهمدانى آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۴۴، ط إيران الحجريّة.

....

الإشاعة، و ذلك لأنّ الحال- لا يخلو من أحد أمرين، فإمّا أن يكون البيع صحيحا فى المجموع، أو لا يكون صحيحا إلّا فيما عدا حق الفقراء. و على الأوّل، لا بدّ للمشترى من أن يدفع من الثمن بمقدار ما يقع منه بإزاء الجزء المملوك للفقراء، ثم له أن يرجع به على البائع، لا أنّه يتخيّر بين الدفع من نفس العين و الدفع من غيرها. و على الثانى، يلزم الدّفع من نفس العين بالمقدار المفروض لهم، و لا مجال للتخيير فيه أيضا. و الحاصل: أنّ ما يستفاد من الرواية غير منطبق على هذا القول مطلقا، لا على تقدير صحّة البيع فى الجميع، فى مفروض الرّواية، و لا على تقدير فساده فى المقدار المفروض للفقراء. نعم، ينطبق ذلك على القول بتعلق حقّ الفقراء بالمال، نظير تعلّق حق الجناية برقبة العبد، فكما أنّ الحقّ هناك يتبع العبد، فمن كان تحت يده يتخيّر فى فكّ رقبته بأداء المقدار المعيّن إلى أولياء المجنىّ عليه، و بين دفع العبد إليهم ليفعلوا به ما شاءوا، كذلك الحال فى المقام، كما هو مفاد الرواية المذكورة عينا. فلاحظ و تأمّل.

الرابع: ما فى معتبرة بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

«بعث أمير المؤمنين عليه السّلام مصدّقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد اللّه، انطلق، و عليك بتقوى اللّه ...- إلى أن قال عليه السّلام:- فإذا أتيت ماله فلا تدخله، فإنّ أكثره له- الحديث «۱»» و فى «نهج البلاغة» عن أمير المؤمنين عليه السّلام- فى وصيّة كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات-: «فإن كانت له ماشية، أو إبل، فلا تدخلها إلّا بإذنه، فإنّ أكثرها له ... «۲»» فإنّ مقابل الأكثر هو الأقل، فتكون

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، باب ۱۴/ زكاة الأنعام، ح ۱.

(۲)- نهج البلاغة/ تحقيق: صبحى الصالح، قسم الرسائل/ الوصيّة رقم ۲۵: ص ۳۸۱؛ [عنه] الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة، باب ۱۴/ زكاة الأنعام، ح ۷.

....

الرواية دالّة على أنّ الأقل ملك الفقراء، فتدلّ على الشركة الحقيقيّة، بنحو الإشاعة لا محالة.

و يتوجّه عليه: أنّ ظاهر صدر الرواية و إن كان هو ذلك، إلّا أنّ فى ذيلها التصريح: بأنّ الأقل، الّذى هو فى مقابل الأكثر، إنّما هو من حق اللّه. ففى ذيل رواية بريد بن معاوية المتقدمة: «فقل: يا عبد اللّه، أ تأذن لى فى دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه، و لا عنف به، فاصدع المال صدعين، ثم خيّره أيّ الصّدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرّض له. ثمّ اصدع الباقى صدعين، ثمّ خيّره، فأيّهما اختار فلا تعرّض له و لا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ اللّه فى ماله، فإذا بقى ذلك فاقبض حق اللّه منه- الحديث». و كذا الحال فيما روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى «نهج البلاغة»، إلّا أنّها مؤيّدة، و الاعتماد على الأولى فقط. و هى- بعد التصريح فى ذيلها بما هو مقابل الأكثر، و أنّه هو الأقل الّذى هو حق اللّه- لا تكون دالّة- بمقتضى المقابلة مع الأكثر الّذى هو ملك المالك- على أنّ الأقل ملك للفقراء. نعم، إنّما تدلّ على أنّ الأقل حق اللّه تعالى، باعتبار كونه مشرّعا للحكم المذكور، و أمّا كيفيّة تشريعه له، و أنّه بنحو الشركة الحقيقيّة، أو غير ذلك فغير مستفادة من الرّواية، كما لا يخفى.

الخامس: صحيح أبى المغراء، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ اللّه تبارك تعالى أشرك بين الفقراء و الأغنياء فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم «۱»». فإنّ الشركة ظاهرة فى الشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة، كما لا يخفى.

السادس: رواية علىّ بن أبى حمزة، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال:

«سألته عن الزّكاة يجب علىّ فى مواضع لا يمكننى أنّ أؤدّيها؟ قال: اعزلها- إلى ان

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴: المستحقين للزكاة، ح ۴.

....

قال عليه السّلام:- و إن [فإن- نسخة الكافى] لم تعزلها فاتّجرت [و اتّجرت- نسخة الكافى] بها فى جملة مالك، فلها تقسيطها من الربح، و لا وضيعة عليها «۱»» فإنّ تقسيط الربح- كما هو مفاد الخبر- لا يتم إلّا على القول بالشركة الحقيقيّة، بنحو الإشاعة، كما هو ظاهر.

و الإنصاف: أنّ ظهور الروايتين فى الشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة غير قابل للإنكار، إلّا أنّه لا بدّ من ملاحظة ما يدلّ على خلاف ذلك أيضا، ثمّ الجمع بينهما، أو تقديم أحدهما. فنقول: إنّ الشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة ممنوع منها، لوجوه:

الأوّل: إنّها خلاف ظاهر قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ- الآية «۲» من وجهين:

۱- إنّ ظاهره كون متعلّق الأخذ الواجب عليه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنّما هو الأموال المضافة إليهم، و هذا ينافى الشركة بنحو الإشاعة، فإنّه على هذا، يكون المأخوذ- قبل الأخذ- ملكا للفقراء، فلا يرد الأخذ على أموالهم كما هو ظاهر. نعم، على القول بأنّ الآية الكريمة بصدد بيان أصل التشريع، لا تنفيذ الحكم بعد التشريع، لا يكون هناك منافاة بين ظاهر الآية- و هو كون المال مضافا إليهم- مع اشتراك الفقراء معهم.

۲- إنّه أطلق فيه- كما فى غير واحد من الروايات أيضا- الصدقة على الزّكاة، و الصدقة- على ما صرّح به بعض أهل اللغة «۳». عبارة عمّا أعطى تبرّعا،

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵۲: المستحقين للزكاة، ح ۳.

(۲)- التوبة، ۹: ۱۰۳.

(۳)- فى «لسان العرب»: «و الصّدقة: ما أعطيته فى ذات اللّه للفقراء» (ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ۱۰، ص ۱۹۶، ط دار صادر، بيروت)، و فى «القاموس»: «و

....

بقصد القربة، و هذا ينافى الشركة بنحو الملك المشاع، فإنّه على هذا، يكون من باب دفع المملوك إلى مالكه، و هو ممّا لا يطلق عليه إنّه: «إعطاء تبرّعىّ»، كى يكون مصداقا للصدقة، كما لا يخفى. و على الجملة، إطلاق الصدقة عليها فى الآية الكريمة، و فى الروايات، ينافى الملك بنحو إلا شاعة.

الثانى: إنّ الملك بنحو إلا شاعة ينافى اعتبار القربة عند الدفع، بحيث لو دفع- و هو غير قاصد لها- لم يكن دافعا للزكاة المفروضة عليه، و ذلك: لأنّ المفروض كون المدفوع ملكا للفقير، و لا معنى لاعتبار قصد القربة فى هذا المقام.

نعم، يمكن توجيه ذلك: بأنّ المملوك لهم إنّما هو الجزء المشاع، كما هو المفروض، و تعيّن ذلك خارجا فى نظر الشارع فى جزء مشخص إنّما يكون بقصد القربة، بمعنى: أنّ الشارع إنّما اعتبر القربة فى تعيّن المقدار المملوك لهم فى الجزء الخارجى المشخّص، و لم يكتف فى ذلك بمطلق الإفراز، و هذا أمر معقول، كما لا يخفى.

الثالث: إن استحباب الزّكاة فى بعض الموارد- كزكاة مال اليتيم، و فيما عدا الغلّات الأربع من المكيل و الموزون، مع اتحاد سياق الروايات الواردة فى الزّكوات الواجبة و المستحبّة- ممّا ينافى الشركة بنحو الإشاعة، إذ لا معنى لملكيّة الفقراء على وجه الاستحباب، كما يخفى. فإذا امتنع ذلك فى الزكوات المستحبّة امتنع فى الواجبة أيضا، بمقتضى وحدة السياق، بل فى بعض الروايات «۱» الجمع

الصّدقة- محرّكة- ما أعطيته فى ذات اللّه» (الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب: قاموس اللغة، ج ۲: ص ۲۵۳). و قال الراغب: «و الصّدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله، على وجه القربة، كالزكاة- لكن الصّدقة- فى الأصل- تقال للمتطوّع به، و الزكاة للواجب ...» (الراغب، الحسين بن محمد: معجم مفردات الالفاظ القرآن/ تحقيق: نديم المرعشلى، ص ۲۸۶).

(۱)-- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۷: ما تجب فيه الزكاة و ما

....

بين الزكوات الواجبة و المستحبّة، و حينئذ فلا مجال لدعوى الملك بنحو الإشاعة فى خصوص الواجبة، مع فرض اشتمال الرواية الواحدة على الزكاة الواجبة و المستحبّة، كما لا يخفى.

الرابع: إنّه لم يلتزم أحد من الفقهاء قدّس سرّه بشىء من اللّوازم الّتى ذكرناها سابقا للقول بالشركة بنحو الملك المشاع، بل السّيرة القطعيّة جارية على خلاف ذلك، كما يشهد بها جريان السّيرة فى مقام احتساب الخمس فى أرباح المال غير المخمّس، كما أشرنا إليه سابقا «۱»، بل الروايات العديدة دالّة على نفى آثار الشركة الحقيقيّة، حيث إنّها دالّة على جواز تصرّف المالك فى جميع العين، قبل إخراج زكاتها، بل جواز تبديلها و لو ببيع، كما فى معتبرة عبد الرحمن البصرى المتقدّمة «۲»، و جميع ذلك كلّه بالملازمة العرفيّة يقتضى انتفاء الملكيّة بنحو الإشاعة، و إن لم تكن هناك ملازمة عقليّة، كما لا يخفى.

الخامس: إنّ الروايات «۳» الواردة فی كيفيّة أخذ الصدقة، و أنّ المصدّق ليس له أن يطالب بأكثر من الفريضة إذا دفعها إليه، ممّا يبعّد القول بالشركة الحقيقيّة. و ذلك لأنّ من المستبعد جدّا أن يصل المصدّق فی أول وقت تعلّق الزكاة بالمال، بل المصدّق المعيّن من قبل الإمام عليه السّلام- مثلا- فی ناحية معيّنة، إنّما يجبی الصدقات على سبيل التدريج، كما هو مقتضى العادة. و حينئذ، فقد يتفق وصوله إلی صاحب المال بعد مضیّ شهرين أو اكثر على أول زمان تعلّق الزكاة بماله، و من الظاهر: أنّ الغنم و الإبل و غيرهما ممّا فيه الزكاة، يستحيل أن يبقى هذا المدّة

تستحب فيه.

(۱)-- ص ۸۸.

(۲)-- ص ۹۳.

(۳)-- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: زكاة الأنعام.

....

بلا نماء، أعم من المتصل و المنفصل، و لو كانت الزكاة متعلّقة بالعين بنحو الإشاعة فی الملكيّة لكان على المصدّق أن يطالبهم حينئذ بالنماء، و هذا ينافی ما فی الروايات المذكورة من المنع عن المطالبة بأكثر من الفريضة، بل ينافی عدم التعرض فيها لهذه الجهة، كما لا يخفی.

و دعوى أنّ عدم تعرّضه عليه السّلام لها محمول على عدم كون الروايات بصدد البيان من ناحية الخصوصيّات، مدفوعة بالتعرّض فيها لجملة من الخصوصيات، كما ورد فی زكاة الإبل «۱». إنه إذا كانت الزكاة المفروضة هی ابنة لبون مثلا، و لم يوجد ذلك عند المزكّی، و لكن كان عنده ما هو أعلى منها سنّا، دفعها إلى المصدّق، و استرجع منه التفاوت بين ما دفعه إليه و بين ما هو واجب عليه، إمّا بأن يأخذ منه شاتين، أو عشرين درهما «۲». و كيف كان، فالتعرض لمثل هذه الخصوصيّات مع إهمال النماءات ممّا يدلّ على عدم الشركة الحقيقيّة، كما لا يخفی.

السادس: معتبرة ابن الحجّاج «۳»، و قد مرّ بيان وجه دلالتها على نفی الشركة «۴».

هذه هی الوجوه الدالّة على عدم الشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة فی باب الزكاة. و بإزائها الروايتان المتقدمتان «۵»، و هما روايتا أبی المغراء، و علی بن أبی حمزة، الدالّتان على الشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة، كما عرفت. و حينئذ فلا بدّ من

---

(۱)-- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۳: زكاة الأنعام.

(۲)- لا يخفی عليك: أنّ تحديده عليه السّلام المتفاوت، بشاتين، أو عشرين درهما، باعتبار كون التفاوت فی ذلك الوقت بهذا المقدار، فانه حكم فی قضيّة خارجيّة.

(۳)-- ص ۹۳.

(۴)-- ص ۹۸.

(۵)-- صص ۹۵- ۹۶.

....

النظر فيما هو مقتضى القاعدة؛ باعمال قواعد التعارض، من التقديم، أو الطرح و الرجوع إلى دليل آخر.

اختار الفقيه المحقق الهمدانى قدّس سرّه فى «مصباح الفقيه «۱»»: تقديم ما دلّ على نفى الشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة، نظرا إلى أنّها أقوى من ظهور الروايتين فى الشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة، و حاصل استدلاله قدّس سرّه على ذلك هو: إنّ «الشركة» كما تصدق فى مورد الاشتراك فى العين، كذلك تكون صادقة فى مورد الشركة فى الماليّة أيضا، و لا إشكال فى أنّا إذا جمعنا بين الرواية الدّالة على أنّ اللّه شرّك بين الفقراء و الأغنياء فى أموالهم، و بين ما دلّ على أنّ اللّه فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم، كان مقتضى الجمع العرفى هو حمل الشركة فى الرواية على غير الشركة فى العين. فإذا كان الكلام الملقى إلى العرف هكذا: «إنّ اللّه شرّك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال، بأن فرض على الأغنياء فى أموالهم للفقراء، بأن يتصدّقوا عليهم بقدر كفايتهم» فهم العرف من ذلك لا محالة أنّ للفقراء سنخ حق فى أموال الفقراء، غير قائم بشخص المال، و لا بنوعه، بل كحق غرماء الميّت المتعلق بتركته. و على الجملة: لا بدّ من حمل الشركة فى الرواية على غير الشركة الحقيقية فى العين، بملاحظة الروايات الأخر الدالّة على أنّ الفرض للفقراء إنّما هو بقدر كفايتهم.

أقول: لا ينبغى الإشكال فى لزوم حمل الشركة على خلاف الشركة فى العين، فيما لو كان الكلام الملقى إلى العرف هو ما أفاده قدّس سرّه، إلّا أنّ الوجه فى ذلك ليس هو أقوائيّة ظهور ما دلّ على نفى الشركة الحقيقيّة، كما هو مقتضى صدر كلامه قدّس سرّه، بل من جهة ما ثبت فى الأصول من: أنّ ظهور ما هو مسوق للقرينيّة مقدّم على

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۴۵، ط إيران الحجريّة.

....

ظهور غيره، و لو كان الظهور الأوّل أضعف بمراتب من الظهور الثانى، كما فى تقديم ظهور «يرمى» فى رمى السهم، على ظهور «الأسد» فى الحيوان المفترس، فى مثل قولنا: «رايت أسدا يرمى» مع أن ظهور «أسد» فى الحيوان المفترس بالوضع، و ظهور «الرمى» فى رمى السهم بالانصراف.

و المقام من هذا القبيل، فإن مقتضى كلمة «الباء» فى الجملة المذكورة فى كلامه قدّس سرّه، حيث قال: «إن اللّه شرّك ...، بأن فرض ...» هو: أنّ الجملة الثانية مسوقة لبيان المراد بالجملة الأولى، و حينئذ فيتقدم ظهورها على ظهور الأولى فى الشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة، بلا إشكال. إلّا أنّ الذى يتوجّه على هذا التقريب: أنّه لما ذا يجعل الجملة المسوقة للقرينية و التفسير هى جملة: «فرض ...» و لما ذا لا يعكس الأمر، بأن يقال: «إنّ اللّه فرض للفقراء ...، بأن شرّك الفقراء ...» فيكون مقتضاه هو استفادة الشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة، من الجملة الأولى أيضا.

و الحاصل، إنّ تعيين الجملة المفسّرة- مع عدم التعرض له فى الروايات- على النحو المذكور فى كلامه قدّس سرّه ممّا لا دليل عليه أصلا، كما لا يخفى على الملاحظ المتامل.

و التحقيق: أمّا فى صحيح أبى المغراء، المشتمل على كلمة «أشرك» فبأن يقال:

أنّ إسناد الشركة إلى العين على وجه الحقيقة يكون فى موارد:

الأوّل: أن تكون العين مشتركة بين اثنين حقيقة، مطلقا، بأن يشتركا فيها، و فى منافعها، و فى الانتفاع بها، و فى ماليّتها، و تسمّى هذه بالشركة فى العين بنحو مطلق.

الثانی: أن یشترکا فی الانتفاع بها فقط.

....

الثالث: ما إذا اشترکا فی منافعها فقط.

الرابع: ما إذا کانا مشترکین فی مالیّتها، کشرکهٔ الزوجهٔ مع الورثهٔ فی البناء مثلا. ففی جمیع هذه الصور الأربع یکون إسناد الشرکهٔ إلی العین علی وجه الحقیقهٔ و بذلک یظهر: أنّ ظهور کلمهٔ «الشرکهٔ» فی الصّورهٔ الأولی لیس هو بالوضع، المستلزم للتجوّز فیما إذا أرید بها سائر صور الشرکهٔ، کما أنّه لیس بالانصراف، إذ لا موجب للانصراف، بعد فرض صحّهٔ الإسناد الحقیقی فی جمیعها، و إنّما هو بالإطلاق، فإنّ الشرکهٔ الحقیقیّهٔ فیما عدا الصورهٔ الأولی إنّما تکون من جهة معیّنهٔ، کجهة الانتفاع، أو المنفعهٔ، و نحو ذلک، بخلافها فی الصّورهٔ الأولی، فإنّها تکون من جمیع الجهات. و علی هذا، فإذا وردت الکلمهٔ و لم تکن مقیّدهٔ بجهة معیّنهٔ، کالشرکهٔ فی الانتفاع بالعین مثلا، و کان المتکلم فی مقام البیان، و بتعبیر أصحّ: تمّت فیه مقدمات الحکمهٔ، کان اللازم حینئذ حملها علی الصورهٔ الأولی، فإطلاق الکلمهٔ- بعد تمامیّهٔ مقدمات الحکمهٔ- یقتضی حملها علی الشرکهٔ فی العین بنحو مطلق، و هی الصّورهٔ الأولی من الصّور المتقدّمهٔ.

و بهذا یظهر الجواب عن الروایهٔ، و ذلک لأنّها لیست فی مقام البیان من هذه الناحیهٔ، و أنّ الشرکهٔ هل تکون من جمیع الجهات أو من جهة معینهٔ، کی تحمل بإطلاقها- بعد تمامیّهٔ مقدمات الحکمهٔ- علی الشرکهٔ الحقیقیّهٔ بنحو مطلق، و إنّما هی بصدد بیان أمر آخر و هو: أنّ مصرف الزکاهٔ هم الفقراء، فلا ینبغی لهم أن یصرفوها إلی غیر تلک الجهة المعیّنهٔ لها شرعا، فالغرض إنّما هو التعریض بمن کان یصرفها إلی غیر جهتها المعیّنهٔ لها شرعا. و یشهد بذلک: قوله علیه السّلام بعد ذلک: «فلیس لهم أن یصرفوا إلی غیر شرکائهم»، کما لا یخفی ذلک علی المتأمّل.

و مع التنزل، و تسلیم ظهور الروایهٔ بإطلاقها فی الشرکهٔ الحقیقیّهٔ بنحو

....

مطلق، تتحقق المعارضهٔ- لا محالهٔ- بینها و بین ما دلّ علی نفی الشرکهٔ کذلک إلّا أنّ من الواضح الّذی لا یقبل الجدال و النزاع هو: أنّا لو ضممناها إلی الروایات الکثیرهٔ الدالّهٔ علی نفی آثار الشرکهٔ الحقیقیّهٔ بنحو الإشاعهٔ، من جواز تصرف المالک فی العین و تبدیلها بالبیع، و عدم کون النماء بنسبهٔ الأصل مملوکا للفقراء، و غیر ذلک ممّا دلّت علیه الرّوایات النافیهٔ لآثار الشرکهٔ الحقیقیّهٔ، کما أشرنا إلی ذلک سابقا «۱»، فلا إشکال فی أنّه لا یبقی لروایهٔ أبی المغراء ظهور حینئذ فیما ینافی مفاد تلکم الروایات الکثیرهٔ. و علی الجملهٔ، إذا فرضنا ظهور الشرکهٔ فی الصورهٔ الأولی من الصور المتقدمهٔ بالوضع أو بالإطلاق، و لکنّها کانت واردهٔ فی کلام من ینفی آثار الشرکهٔ الحقیقیّهٔ، بحیث کان الکلامان صادرین من شخص واحد، أ فهل ینبغی لأحد دعوی التنافی بین الکلامین و إعمال قاعدهٔ التعارض بینهما، أو یقال حینئذ بعدم ظهور الکلمهٔ فی معناها؟ الظاهر، هو الثانی، کما لا یخفی ذلک علی المنصف المتأمّل.

و حاصل المناقشهٔ أولا: أنّ الروایهٔ بنفسها لا ظهور لها فی الشرکهٔ الحقیقیّهٔ بنحو إلا شاعهٔ. و ثانیا: إنّه- علی فرض التسلیم بظهورها فی نفسها فی ذلک- لا حجّیهٔ لمثل هذا الظاهر بملاحظهٔ الروایات الأخر النافیهٔ لآثار الشرکهٔ الحقیقیّهٔ، بعد فرض أقوائیهٔ ظهورها فی نفی الشرکهٔ الحقیقیّهٔ فی العین بقول مطلق.

مضافا إلی ذلک التسالم علی عدم الشرکهٔ الحقیقیّهٔ کذلک، کما أشرنا إلیه آنفا. هذا فی صحیح أبی المغراء.

و أمّا رواية علىّ بن أبى حمزة، فالمعروف «۲» فى تقريب الاستدلال بها

---

(۱)-- ص ۸۷.

(۲)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ۴۴۳، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۰۴

....

للشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة، و إن كان هو من جهة حكمه عليه السّلام فيها- على فرض صدق الحديث- بتقسيط الربح على مقدار الزكاة، إلّا أنّه يمكن الاستدلال بها لذلك- مع الغضّ عما هو المعروف- بوجهين آخرين:

۱- قوله عليه السّلام فى صدرها: «اعزلها ...» فإن مفهوم «العزل» غير صادق إلّا فيما إذا كان ما يراد عزله داخلا فى الشىء و حالّا فيه، فينطبق ذلك- لا محالة- على القول بالشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة.

۲- قوله عليه السّلام: «فإن لم تعزلها و اتّجرت بها فى جملة مالك ...» فإنّ انطباق ذلك على القول المذكور فى غاية الظهور، و إلّا ففى غيره لا يصدق عليه: الاتّجار بها فى جملة المال، كما لا يخفى.

و الجواب عن الوجه الأوّل: أنّ العزل كما يطلق على إفراز الحصّة المشاعة، يطلق على إفراز ما اختلط من المالين بغير شركة، و على إفراز ما تعلّق به الحق أيضا بلا عناية و لا مسامحة، فلا موجب لحمله على إفراز الحصّة المشاعة. غايته أن يكون ظاهرا فى ذلك، إلا أنّه بعد ملاحظة أقوائية ظهور الأدلّة النافية لآثار الإشاعة، لا بدّ من رفع اليد من ظهوره فى الشركة بنحو الإشاعة، و حمله على أن يكون العزل لأجل تعلّق حق الفقراء بالمال، نظير حق الجناية المتعلّق برقبة العبد.

و بذلك يظهر الجواب عن الوجه الثانى، فإنّ الاتّجار بالشىء فى ضمن الشىء- بعد ملاحظة تلكم الأدلّة- لا بدّ من حمله على غير مورد الشركة بنحو الإشاعة، فإنّ الاتّجار بالشىء فى ضمن المال صادق فيما إذا كانت الشركة فى الماليّة أيضا.

و أمّا الحكم بتقسيط الربح، فغايته أنّه إذا لم يحمل ذلك على التعبّد المحض- كما لا تخلو الرواية فى بعض ما اشتملت عليه من التعبّد ظاهرا- بالملازمة العرفيّة يكون دالّا على الشركة بنحو الإشاعة، كما أنّ الأدلّة النافية لآثار الشركة بنحو الإشاعة تكون بالملازمة العرفيّة- أيضا- دالّة على نفى الشركة بنحو الإشاعة، و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۰۵

....

حينئذ فيتعارض الدليلان فى مدلوليهما الالتزاميّين، فيتساقطان معا، و نتيجة ذلك عدم الدليل على الملكيّة بنحو الإشاعة، كما لا يخفى. هذا كلّه، مع قطع النظر عن ضعف الرواية بالإرسال، و مع الغضّ عن علىّ بن أبى حمزة البطائنى فى سند الرواية، و المعروف هو ضعفه، و إلّا كانت الرواية ضعيفة من وجهين، كما لا يخفى.

أدلّة القول بالكلىّ فى المعيّن و جوابها:

و قد استدل للقول: بتعلّق الزكاة بالعين بنحو الكلىّ فى المعيّن- و هو مختار المصنف قدّس سرّه- فيما سيجىء إن شاء اللّه، و لم نجد من وافقه على ذلك من المتأخّرين- بنفس الوجوه المتقدّمة الّتى استدلّ بها للقول بالشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة. و قبل التعرض لبيان تقريب الاستدلال بها للقول المذكور، لا بدّ لنا من الإشارة العابرة إلى تصوير الكلّى فى المعيّن فى نفسه، فقد ذكروا فى تصويره وجوها:

آ- إنّه عبارة عن الفرد المردّد بين شيء معيّن، كصاع من صبرة، مثلا. و يورد عليه- كما عن المحقّقين: صاحب الكفاية و الأصفهانى قدّس سرّهما «۱»-: بأنّ الفرد ممّا لا يمكن اتّصافه بالتردّد، فإنّ الموجود منه خارجا هو المعيّن لا محالة، و ليس هناك فى الخارج ما يكون مصداقا للفرد المردّد، كما لا يخفى.

ب- إنّه عبارة عن الفرد المنتشر، و يتوجّه عليه: أنّه إذا كان مرجعه إلى أنّ المملوك هى الطبيعة السارية فله معنى وجيه، غير أنّه يسأل حينئذ عن الوجه فى الاختصاص ببعض الأفراد دون الجميع. و إلّا فالانتشار مع فرض الفرديّة ممّا

---

(۱)- الآخوند الخراسانى، مولى محمّد كاظم: كفاية الأصول، ج ۱/ بحث المطلق و المقيّد؛ الأصفهانى، الشيخ محمد حسين: الحاشية على المكاسب، ج ۱: ص ۳۱۳، ط الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۰۶

....

لا يجتمعان، كما هو ظاهر.

ج- إنّه عبارة عن حقيقة الوجود السارى فى أفراد الأصوع من صبرة معيّنة، مثلا. و لا يخفى أنّ تصور حقيقة الوجود- من غير جهة قيام البرهان عليه- فى غاية الإشكال، فضلا عن انطباق ذلك على محلّ الكلام، فإنّه أشدّ إشكالا. على أنّه- مع الغض عن ذلك كلّه- أمر بعيد عن أذهان أهل العرف، مع أن بيع الكلّيّ فى المعيّن شائع لدى العرف.

د- إنّ الكلّى فى المعيّن مرجعه إلى أنّ المملوك هو الكلّى فى الذمّة، غايته أنّ لذلك الكلّى نحو إضافة إلى ما فى الخارج، و هو أن يكون تطبيقه على خصوص أفراد هذه الصبرة، مثلا- ففى بيع صاع من صبرة، يكون المبيع هو الصّاع الكلّى المضاف إلى الصبرة المتحققة خارجا، على أن يكون إخراجه من تلك الصبرة لا من غيرها، فيكون هذا برزخا بين الكلّى فى الذمّة الّذى لا إضافة فيه لما فى الذمة إلى ما فى الخارج أصلا، و بين الفرد المعيّن الخارجيّ الّذى لا ربط له بالكلّى فى الذمّة، و هذا المعنى هو الذى يمكننا تصوره، و هو الموافق للذوق العرفيّ كما هو مختار المحقق العراقى قدّس سرّه، على ما هو المنقول عنه. و كيف كان، فتحقيق الكلام فى ذلك موكول إلى محلّه، فلنكتف بهذا المقدار، و لنعد إلى ما هو الغرض، و هو بيان تقريب الاستدلال بالوجوه المتقدّمة للقول المذكور، و إليك ذلك:

الأوّل: الأدلّة المشتملة على كلمة «فى»، كقوله عليه السّلام: «فى كلّ أربعين شاة شاة ... «۱»» و «فى عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ... «۲»» و «فيما سقت السّماء

---

(۱)- كما فى صحيح الفضلاء، عن أبى جعفر، و أبى عبد اللّه عليهما السّلام (- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: زكاة الأنعام، ح ۱).

(۲)- هذا هو مضمون الرواية، كما فى رواية علىّ بن عقبة- و عدّة من أصحابنا- عن أبى جعفر،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۰۷

....

فالعشر ... «۱»» و نحو ذلك، بتقريب: أنّ كلمة «فى» ظاهرة فى الظرفيّة، و هى ابتداء تناسب القول بالشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة، إلّا أنّه بعد بطلان القول المذكور- كما عرفت آنفا- لا بدّ من حملها على الكلّى فى المعيّن، فإنّ الفرد المردّد، أو المنتشر أيضا يكون فى

ضمن العين، و يكون العين ظرفا بالإضافة إليه، فيكون هذا المعنى فى طول المعنى الأوّل، و بعد امتناع حمل الأدلّة المذكورة على ذلك، يلزم حملها على هذا المعنى لا محالة، كما هو ظاهر. و قريب منه سائر روايات الباب المذكور، فراجع.

و يتوجّه عليه: ما عرفته سابقا، من أنّ أصل تعلّق الزكاة بالمال، و كذلك كيفيّة تعلّقها به، ممّا أخذ مفروغا فى هذه الأدلّة، فهى واردة فى مقام بيان حدود الزّكاة، الواجبة فى الشريعة بالكيفيّة الخاصّة عنه، فلا يمكن الاستدلال بها على كيفيّة تعلّق الزكاة بالمال، كما لا يخفى. على أنّ الأقربيّة بالنسبة إلى المختار فى معنى الكلّى فى المعيّن ممنوعة لعدم الشركة حينئذ، لو سلّمنا بها فى سائر ما قيل فى تفسير الكلّى فى المعيّن.

الثانى: الرّوايات «۲» المتضمّنة لقوله عليه السّلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض ...» أو «إنّ اللّه عزّ و جلّ جعل للفقراء ...» بعين التقريب المتقدّم، و هو: أنّ الكلّى فى المعيّن إنّما هو فى طول الشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة، فإذا امتنع حمل النصوص

و أبى عبد اللّه عليهما السّلام، قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذّهب شىء، فإذا كملت عشرين مثقالا، ففيها نصف مثقال- الخبر» (- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب زكاة الذهب و الفضة، ح ۵). و قريب منه سائر روايات الباب المذكور، فراجع.

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: زكاة الغلّات، ح ۱. و قريب منه غيره.- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴، ۵: زكاة الغلّات.

(۲)-- ص ۸۳

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۰۸

....

المذكورة على ذلك لزم حملها على الكلّى فى المعيّن لا محالة.

و يتوجّه عليه: أنّ هذه الروايات لا دلالة لها إلّا على أنّ المجعول الشرعىّ فى باب الزّكاة إنّما هو الحكم الوضعىّ دون التكليفىّ، حيث إنّ «فرض» فى اللّغة «۱» بمعنى التعيين، و اختلاف إرادة التكليف و الوضع منه إنّما هو باختلاف متعلّقه، فإذا تعلّق بالفعل كان ظاهرا فى الحكم التكليفىّ، و أمّا إذا تعلّق بالأعيان- كما فى المقام- حيث أنّ متعلّقه إنّما هو المال، لقوله عليه السّلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم ...»، و كلمة «ما» الّتى هى مفعول «فرض» يراد بها المقدار من المال كان ظاهرا فى الحكم الوضعىّ، خلافا للفقيه المحقق الهمدانى قدّس سرّه حيث جعله مساوقا لكلمة «أوجب» «۲».

و كيف كان، فالمستفاد من الأدلّة المذكورة إنّما هو كون المجعول حكما وضعيّا، و أمّا أنّه هو الملكيّة بنحو الإشاعة، أو بنحو الكلّى فى المعيّن، فهذا ممّا لا يستفاد منها أصلا، لإمكان أن يكون هو الحقّ المتعلّق بالمال، نظير حقّ الجناية المتعلّق برقبة العبد، كما هو ظاهر.

الثالث: معتبرة عبد الرحمن «۳»، الدالّة على ثبوت الزكاة على من اشترى

---

(۱)- قال فى «تاج العروس»: «و الفرض، القطع و التقدير. و يقال: أصل الفرض: قطع الشىء الصلب، ثم استعمل فى التقدير، لكون المفروض مقتطعا من الشىء الّذى يقدر منه ...» (الزبيدى: تاج العروس، ج ۵: ص ۶۸، ط الأولى) و لاحظ بهذا الصّدد أيضا- الأزهرى: تهذيب اللغة، ج ۱۲: ص ۱۳؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ۲: ص ۲۰۲، ط دار صادر- بيروت؛ الطريحى: مجمع البحرين/ تحقيق: السيد أحمد الحسينى، ج ۴: ص ۲۲۱).

فيمكن أن يراد بالتعين التقـدير، كما لا يخفى. هـذا و لكن معاجم اللغـة متفقـة القول- ظاهرا- على أنّ المعنى الظاهر من كلمة «فرض» هو: «أوجب» فراجع.

(۲)- الفقيه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳: ص ۴۵.

(۳)-- ص ۹۳.

....

العين غير الزّكاة، فإنّها ابتـداء إنّما تدلّ على الشـركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة، و مع امتناع ذلك تحمل على الكلّی فی المعيّن، لكونه فی طولها، نظرا إلى أنّ المملوک على هـذا أيضا داخل فی العين، الّتی هی تحت يـد المشتری بالفعل، فيجوز له أن يؤدّی الزّكاة، و يرجع بها إلى البائع.

و يتوجه عليه: أنّها لا تدلّ على المدّعی، سواء فسّرنا الكلّی فی المعيّن بما يقوله المشهور: من أنّه هو الفرد المردّد، أو الفرد المنتشر. أم فسّرناه بمـا هو المختـار، من أنّه الكلّی فی الذمّـة، المضـاف إلى مـا فی الخـارج بنحو إضافـة. أمّـا على الأوّل، فلمّا عرفت آنفا: من أنّ الروايـة ظاهرة فی صـحّة المعاملـة، و أنّ للمشتری أنّ يؤدّی الزكـاة من غير العين أيضـا، بقرينـة المقابلـة بينه و بين أداء البائع لها، و لا ينبغی الإشـكال حينئـذ فی لزوم الأداء من الثمن- بمقـدار ما يقع منه بإزاء الفريضـة- إلى الفقير، دون شـیء آخر. كما أنّه، على تقدير فسـاد المعاملـة، يلزمه أداء الزّكـاة من نفس العين، لا ـ أنّه يكون مخيّرا فی ذلـک، إذ المفروض كون بعض العين- و لو بنحو الكلّی فی المعيّن- مملوكا للفقير. و الحاصل: أنّ ما فی الرواية لا يستقيم مع القول بالشركة الحقيقيّة و لو بنحو الكلّی فی المعيّن، مطلقا، سواء قلنا بصحّة المعاملة المذكورة- كما هو ظاهر الرواية- أم قلنا بفسادها.

و أمّا على الثانی، فلأجل أنّ تكليف المشتری بأداء الزكاة ممّا لا معنى له أصـلا، بعـد فرض تعلّقها بذمّة البائع، بل عليه أن يؤدّی ذلک من العين الّتی باعها، كما لا يخفى. مضافا إلى أنّ صحة المعاملة- بناء على الكلّی فی المعيّن- بدون الإجازة، لا وجه لها.

الرابع: ما فی روايات المصدّق «۱» من أنّ: «أكثره له»، بتقريب أنّ فی مقابل

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: زكاة الأنعام، ح ۱، ۷.

....

الأـكثر هو الأقل، فيلزم أن يكون ذلك للفقراء، و حيث إنّه على نحو الشـركة الحقيقيّـة بنحو الإشاعـة ممتنع، فلا بـدّ و أن يكون ذلك بنحو الكلّی فی المعيّن.

و يتوجه عليه: ما تقدّم آنفا، من أنّ التصريح بمقابل الأكثر فی ذيل الرواية ينفی الاستدلال بها فی الموردين، فراجع و لاحظ.

الخامس: معتبرة أبی المغراء المتقدّمـة «۱»، الدالّـة على أنّ اللّه قـد أشـرک بين الفقراء و الأغنياء فی الأموال، بتقريب: أنّها- بعد امتناع حملهـا على الإشاعـة- لا ـ بـدّ من حملهـا على التعلّـق بـالعين، بنحو الكلّی فی المعيّن، حيث إنّ الفقير يكون شـريكا فی المـال بمقـدار الفريضة المتعلقة بالعين بنحو الكلّی فی المعيّن.

و يتوجه عليه: ما قدمناه هناک: من أنّ حملها على الإشاعة موقوف على تماميّة مقدمات الحكمة، مع أنّ الرواية ليست بصدد البيان من هذه الجهة، كما يشـهد به ما فی ذيلها: «فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» و الحمل على الكلّی فی المعيّن- أيضا- موقوف على

تماميّة مقدمات الحكمة، فإنّ الشركة كذلك فى ضمن العين على نحو الكلّى فى المعيّن- كما تقدّم- إنّما تستفاد من إطلاق الشركة و عدم تقييدها بجهة خاصة، كالشركة فى الانتفاع و نحوها، مع أنّها ليست فى مقام البيان من هذه الجهة، كما عرفت.

السادس: خبر علىّ بن أبى حمزة المتقدّم «۲»، بعين التقريب المتقدم فى الوجوه السابقة.

و يتوجّه عليه أوّلا: أنّها ضعيفة السّند من وجهين، كما مرّ. و ثانيا: أنّها

---

(۱)-- صص ۹۵- ۹۶.

(۲)-- صص ۹۵- ۹۶.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۱۱

....

معارضة بصحيحة بريد بن معاوية المتقدّمة «۱» الدالة على صحة المعاملة الواقعة على العين الّتى لم يؤدّ زكاتها، فان صحّة المعاملة حينئذ بدون لحوق إجازة من ولىّ الفقير مناف لكون الزكاة متعلقة بالعين على نحو الكلّى فى المعيّن، و بما أنّ ظهور الصحيحة أقوى، فلا بدّ من حمل الشركة فى الرواية على ما لا ينافى ذلك، فلاحظ و تأمّل.

السابع: موثق سماعة قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس، تجب فيه الزكاة؟ قال: «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة- الخبر «۲»» بتقريب: أنّه قد جمع فى الرواية بين كلمة «على»- الظاهرة فى اشتغال الذمّة إذا كان متعلّقها العين، كما فى المقام، و إن كانت ظاهرة فى مجرّد التكليف إذا كان المتعلق فعلا- و بين كلمة «فى» الظاهرة فى الظرفيّة، حيث قال عليه السّلام: «ليس عليه فيه ...» فإنّ ذلك يقتضى تعلّق الزكاة بالعين على نحو الكلّى فى المعيّن، على التفسير المعقول الّذى ذكرناه، فإن مقتضى كلمة «على» هو اشتغال الذمّة بالزكاة، و مقتضى كلمة «فى» إضافة ما فى الذمّة إلى ما فى الخارج، فينطبق ذلك على الكلّى فى المعيّن، على الوجه المختار. و مثله صحيح زرارة و عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها، فليس عليه فيه شيء- الخبر «۳»» و مثله أيضا: ما فى صحيح زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- فقال: «صدق أبى، عليه أن يؤدّى ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه

---

(۱)-- ص ۹۴.

(۲)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۶.

(۳)- المصدر، باب ۱۱: زكاة الغلّات، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۱۲

....

فيه- الحديث «۱»».

و يتوجه عليه: أنّ التعبير المذكور فى نفسه صالح لأن ينطبق على الحق المتعلّق بالعين، إذ يصح على هذا أن يقال: «عليه فى ماله كذا ...» و لا يختصّ بما إذا كان الكلّى الشيء المتعلّق بالعين بنحو الكلّى فى المعيّن هى الملكيّة، كما هو المدّعى. فالتعبير يلائم كلا الأمرين، كما أن كلمة «فى» صحيحة فى مورد تعلق الحق بالعين و لكنّه يتعيّن الأوّل ذلك بملاحظة ما دلّ على صحة المعاملة و أنّ الساعى يتبع العين، كصحيح أو حسن البصرى المتقدّم «۲»، و ما دلّ على أنّ التلف من حقّ الفقير فى باب الزكاة «۳»، فإنّ ذلك ينافى

كون المملوک للفقراء هو الكلّى فى المعيّن، حتى على الوجه المعقول، كما هو ظاهر.

و قد فصّل صاحب «المستند «۴»» قدّس سرّه- كما أشرنا إليه فى صدر البحث- بين ما كانت الفريضة من جنس العين، كما: فى أربعين شاة شاة، و: فيما سقت السماء العشر، و نحوهما، فالزكاة متعلقة بالعين على نحو الكلّى فى المعيّن، و ما لم تكن من جنسها، كما: فى خمس من الإبل شاة، فهى متعلّقة بالذمّة و استدلّ للأوّل ببعض الوجوه المتقدّمة فى الاستدلال للقول بتعلقها بنحو الكلّى فى المعيّن، و قد عرفت الجواب عنها. و للثانى، و هو اشتغال الذمة فى ما لا تكون الفريضة من جنس العين، بأنّ الفريضة غير داخلة فى العين على الفرض، فإنّ الشاة ليست بداخلة فى الإبل، و الشاة بنحو الكلّى فى المعيّن فى سائر أمواله غير واجبة إجماعا، و عليه

---

(۱)- المصدر، باب ۱۲: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۲.

(۲)- المراد: معتبرة عبد الرحمن، المتقدّمة ص ۸۶.

(۳)-- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳۹: مستحقّى الزكاة، ح ۱، ۲، ۲، ۵ [و] باب ۱۲: زكاة الأنعام، ح ۲.

(۴)- النراقى، احمد بن مهدى: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۳۸، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۱۳

....

فينحصر الأمر فى القول بتعلقها بالكلّى فى الذمة، كما لا يخفى.

و قد يناقش فى ذلک: بأنّ المرتكز فى أذهان المتشرّعة و العرف: إنّما هو كون فرض الزكاة فى جميع الموارد بنحو واحد، و أنّ مساق قوله عليه السّلام: «فى خمس من الإبل شاة» هو مساق قوله عليه السّلام: «فى أربعين شاة شاة»، و هكذا ...، و حينئذ فالتفصيل المذكور يكون على خلاف ما هو الثابت فى ارتكاز المتشرعة و العرف.

و يتوجّه عليه: أنّ الارتكاز فى أذهان المتشرعة ليس هو بدليل مستقل فى المقام، فإنّ من القريب جدا: استنادهم فى ذلک إلى الأدلّة الواردة فى المسألة. و أمّا ارتكاز أهل العرف، فهو إنّما يكون متّبعا فى مفاهيم الألفاظ، لا فى مثل المقام الّذى يكون المتفاهم العرفى فى كلّ من الدليلين واضحا، و إنّما يراد بالارتكاز العرفىّ التصرف فى ظهور أحد الدليلين. و الحاصل، أنّ المستدلّ إنّما يسلّم بظهور الأدلّة- فيما كانت الفريضة فيه من جنس العين- فى الكلّى فى المعيّن، كما أنّه يسلّم بظهورها فى غير ذلک فى اشتغال الذمة، و بعد هذا كلّه فلا مجال للمناقشة المتقدمة أصلا، فإنّ مرجعها إلى اثبات الملازمة- بالارتكاز العرفىّ- بين ظهور إحدى الطائفتين من الأدلّة فى شىء و ظهور الأخرى فيه، و لا دليل على حجيّة الارتكاز العرفىّ فى مثل ذلک، كما لا يخفى.

و الصحيح أن يجاب عن ذلک: بأنّ قوله عليه السّلام: «فى خمس من الإبل شاة» فى نفسه صالح لأن يحمل على الشركة فى العين، بنسبة الشاة إلى خمس من الإبل، فيكون متعلق حق الفقير إنّما هو مقدار من العين، نسبته إليها نسبة الشاة الواحدة إلى خمس من الإبل، و يعلم هذه النسبة بتقويم الشاة، و تقويم خمس من الإبل، ثمّ نسبة الأولى إلى الثانية، فبأىّ مقدار كانت النسبة بين القيمتين كان حق الفقراء متعلقا بالعين بتلک النسبة، فالكلام المذكور فى نفسه صالح للحمل على ذلک، و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۱۴

....

لذلک، و لأجله حمله القائلون بالإشاعة أو بالكلّى فى المعيّن على ذلک، إلّا أنّ مجرّد صلاحية الكلام للحمل على المعنى المذكور لا يقتضى تعين الحمل المذكور، و إنما كان التعيّن بملاحظة ما دلّ على أنّ السّاعى يتبع العين، كما فى معتبرة البصرىّ المتقدمة، و ما

دلّ على أنّ التلف يقسّط على الفريضـة أيضا، كما فى بعض النصوص «۱». فان الجمع بين هذين الحكمين ينافى القول باشـتغال الذمّة فى المقام، إذ لا معنى لاتّباع الساعى العين إذا كانت ذمة المالك مشـغولة بالزكاة. كما لا معنى لتقسيط التلف على الفريضة أيضا على هذا المبنى، كما هو ظاهر. و بما أنّ الحكمين ثابتان بصريح النصّ أو ما يقرب من الصّريح فلا محالة يلزمنا التصرف فى الظهور الأوّلى للكلام الـذكور، و حمله على ما لا ينافيهما، كما لا يخفى. على أنّه يمكن القول بأنّ هذه الروايات بصدد بيان مقدار الزكاة المفروضة، و لا دلالة لها على كيفيّة تعلّقها بالعين، و إنّما يكون المتبع فى كيفيّة التعلق غيرها من الأدلّة.

تنبيه:

قـد عرفت ممّـا تقـدم: أنّ القـائلين بالإشاعـة أو بـالكلّى فى المعيّن، إنّما اعتمـدوا فى اسـتدلالهم النصوص المشـتملة على كلمـة: «فى» لظهورها فى الظرفية، كما عرفت ذلك آنفا بالتفصيل، و لأجل ذلك أو رد عليهم «۲»: بعدم ظهورها فى الظرفية، بعد شيوع استعمالها فى السببيّة، كما فى قولهم: «فى القتل خطأ الدية»، و كما فى الحديث

---

(۱)- لم أعـثر على نصّ فى هـذا البـاب، رغم مـا كـان من الفحص الجـادّ عنه. و لكنه يبـدو: أن الحكم اتفـاقى ظـاهرا، كمـا يظهر من تعليلهم لجعل الأربعمائة- فى الغنم- نصابا، فى مقابل الثلاثمائة و واحد. و لاحظ.

(۲)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۴۲، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۳۹، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمدانى، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۴۳، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۱۵

....

- على تقـدير صـحّة السـند: «إنّ امرأة دخلـت النـار فى هرّة حبسـتها ...» و حينئـذ فلاـ يتـمّ الاسـتدلال بـالنصوص المـذكورة للـدعوى المتقدّمة.

و قد أنكر بعض الأعلام- دام ظلّه- «۱» استعمالها فى السببيّة حتى فى المثالين المتقدمين، بل هى تكون ظاهرة دائما فى الظرفيّة، إلّا أنّه مع ذلك لا يتمّ استدلالهم بالنصوص المتقدمـة على الكلّى فى المعيّن. و حاصل ما أفاده: أنّ الاسـتدلال بها للكلّى فى المعيّن موقوف على كون الظرف مسـتقرا، بأن يكون متعلقا بمثل «كائن» محذوفا، فقوله عليه السّلام: «فى أربعين شاة شاة» مرجعه إلى قوله: «شاة كائنة فى أربعين شاة» فينطبق ذلك على الكلّى فى المعيّن، فإن الفريضة على هذا تكون واحدة ثابتة فى المجموع، كما هو ظاهر.

مع أنّ الظرف- فى النصوص المـذكورة- ظرف لغو متعلّق بفعـل محـذوف غير أفعـال العموم، مثـل: «فرض»، «اوجب»، «جعـل» و نحو ذلك، و حينئـذ فلا دلالة لها على الكلّى فى المعيّن، فإنّ العين- على هذا- إنّما تكون ظرفا لأصل الفرض و الجعل، لا ظرفا لمتعلّقهما، فيكون مفاد النصوص هو: أنّ ظرف الجعل و الوجوب هو العين، لا أنّ متعلق الجعل- و هو الشاة فى المثال المتقـدم- ظرفه العين، كى يتمّ الاستدلال المـذكور. و ممّـا يـدلّ على كـون الظرف فيهـا لغوا- مضافا إلى ظهور الظرف فى نفسه بأنفسـها فى ذلـك- التصـريح بالأفعال المذكورة فى جملة أخرى من النصوص، كصـحيح الفضلـاء، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّـلام قالا: «فرض اللّه عزّ و جل الزكاة مع الصلاة فى الأموال- الحديث «۲»» و غيره من الرّوايات الّتى

---

(۱)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: صص ۱۷۸- ۱۷۹، ط الثالثة.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: ما تجب فيه الزكاة، ح ۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۱۶

....

صرّح فيها بالمتعلّق «۱».

أقول: هذا حاصل ما أفيد فى المقام إلّا أنّه ممّا لا يمكننا المساعدة على ذلک، بيانه: إنّ إسناد المظروفيّة إلى الأفعال على وجه الحقيقة غير ممكن، و إنّما القابل لذلک الأعيان. فالضحک، أو الأكل و نحوهما ممّا لا يصح أن يقال بوقوعهما حقيقة فى ظرف خاصّ، كالدار و نحوها، و إنّما يصحّ ذلک بالعناية، باعتبار أنّ المكان ظرف حقيقة بالإضافة إلى من يكون الفعل المذكور قائما به، فتكون الظرفيّة بالإضافة إلى الأفعال بالعناية، لا على وجه الحقيقة. و قد تعرّض الفقهاء قدّس سرّه لذلک فى بحث الساتر فى الصلاة، فإنّ قولهم: «الصلاة فى ما لا يؤكل لحمه باطلة» مثلا- مع أنّ الصلاة بنفسها غير قابلة لأن تقع فى اللباس- مبنىّ على العناية و المسامحة، و باعتبار أنّ المصلّى فى اللباس، و على هذا، فلا معنى لأن يقال: إنّ الظرف إنّما هو بالإضافة إلى نفس الجعل و الوجوب و نحوهما من الأفعال، فإن الإسناد الحقيقى إليها غير معقول. و أمّا الظرفية بالعناية فهى موقوفة على أن تكون الظرفيّة بالإضافة إلى من يقوم الفعل به على وجه الحقيقة، و هو فى المقام عبارة عن موضوع الجعل و الوجوب. مع أنّ من الظاهر هو عدم قيام الحكم بموضوعه، فإنّ نسبة الحكم و الموضوع نسبة الماهيّة و الوجود، و هل يتوهّم أحد قيام أحدهما بالآخر!، كما هو ظاهر.

و المتحصّل من ذلک: أنّ الظرفيّة الحقيقيّة إنّما هو بالإضافة إلى موضوع الحكم الشرعىّ، و أمّا بالإضافة إليه نفسه فلا ظرفيّة مطلقا، لا حقيقة- كما هو ظاهر- و لا عناية، لتوقّف ذلک على قيام الحكم بموضوعه، و هو فى محلّ المنع «۲».

(۱)- المصدر، باب ۱: ما تجب فيه الزكاة، ح ۱، ۲، ۳، ۸، ۹، ۱۰.

(۲)- مضافا إلى أنّ الالتزام بالظرفيّة الحقيقية بالإضافة إلى موضوع الحكم الشرعى كاف فى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۱۷

....

ثمّ إنّه- بعد ما عرفت، من بطلان القول بالإشاعة أو الكلّى فى المعيّن فى المقام- يتردّد الأمر لا محالة بين سائر الوجوه المتقدمة، الّتى تشترک فى كون الحكم الوضعىّ المجعول إنّما هو الحقّ دون الملكيّة، و إنّ كان هناک اختلاف بين بعضها و آخر فى بعض الآثار، فنقول:

أمّا احتمال كون الحقّ الثابت فى المقام من قبيل حق الغرماء المتعلّق بتركة الميّت، فمدفوع: بأنّ المستفاد ممّا دلّ «۱» فى باب الزكاة على تقسيط التلف على الفريضة هو: أنّ الحق متعلق بجميع العين، و هذا بخلاف الحق هناک، فإنه متعلق بالمجموع، و لذلک لو فرضنا أنّ التركة كانت أزيد من الدين، و تلف منها ما يبقى بعد ذلک ما يكون وافيا بالدين، لم يقسّط التلف حينئذ على الغريم أصلا، فإنّ ثبوت هذا الحكم هناک كاشف عن الفرق بين الحقّين. مضافا إلى أنّ المستفاد من قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ ... «۲» أنّ الدين مانع من انتقال التركة إلى الوارث، و المقام ليس كذلک.

و أمّا احتمال كونه من قبيل حق الرّهانة، فيدفعه أوّلا- أنّ مرجع ذلک- كما أشرنا إليه سابقا- إلى تعلّق الحق بالكلّى فى الذّمة، و هذا ممّا ينافيه فى المقام ما لعلّه هو صريح معتبرة البصرىّ المتقدّمة «۳»، الدالّة على أنّ الساعى يتبع العين، و أنّ للمشترى أن يؤدّى الزكاة من ماله، ثم يرجع بها إلى البائع. إذ لو كانت ذمّة المالک مشغولة بالزكاة، لم يكن وجه لأداء المشترى الزكاة من ماله، بل كان

تماميّة الاستدلال المتقدّم، و انّ التزمنا بصحّة الإسناد العنائى بالإضافة إلى نفس الجعل فرضا، كما لا يخفى، فتأمّل.

(۱)- مرّ فی هامش صفحة ۱۱۰ ما یرتبط بذلک فراجع.

(۲)- النساء، ۴: ۱۱.

(۳)-- ص ۹۳.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۱، ص: ۱۱۸

....

السّاعی یأخذها من المالک المفروض اشتغال ذمّته بها. أو أنّ الساعی ینتزعها من العین المبیعة، فإنّها کانت بمنزلة الوثیقة لدی الفقیر، من دون أن یکون للمشتری أدائها من ماله، کما یؤدّیها المالک من ماله. کما ینافیه أیضا: ما دلّ علی التقسیط عند التلف.

و ثانیا: إنّ حق الرّهانة مانع عن صحة المعاملة علیها إلّا بإذن المرتهن، مع أنّ صریح تلک الروایة إنّما هو جواز المعاملة بلا إجازة من الفقیر أصلا.

و أمّا احتمال کونه من قبیل الحق فی منذور الصدقة، أی حق من نذر له أن یتصدّق علیه بشیء منه، فیدفعه: فساد الحکم فی المقیس علیه، إذ لا ثبوت للحق هناک أصلا، کی یکون المقام مسانخا له، بل الثابت هناک إنّما هو مجرّد التکلیف بأداء العین إلی المنذور له،

و علی هذا فیبقی فی المقام احتمالان:

أحدهما- أنّه یکون من قبیل حقّ الجنایة.

و الآخر- أن یکون من قبیل حقّ الزّوجة المتعلّق بالبناء، الراجع إلی اشتراکها مع سائر الورثة فی المالیّة دون نفس العین. و حیث أنّه لم یظهر لنا بعد الفرق الأساس بین الحقّین المذکورین بحسب الآثار المترتّبة علی کلّ منهما شرعا، فلذلک لا یمکننا الجزم بأحد الاحتمالین فی المقام، فإنّه مترتّب علی ثبوت الفرق بینهما أولا، ثمّ ملاحظة انطباق أیّ منهما علی المقام، کما هو ظاهر و لکنّ أصل ثبوت الفرق بین الأمرین غیر معلوم لدینا بالفعل. فلیتأمّل. و بهذا نختم الکلام فی هذا المقام حامدین للّه تعالی، و مصلّین و مسلّمین علی خاتم أنبیائه، و أوصیائه الائمّة الطاهرین، صلواته و سلامه علیهم أجمعین. و لنعد إلی ما جری علیه البحث من شرح کتاب «العروة».

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۱، ص: ۱۱۹

[یشترط فی وجوبها أمور]

[الأوّل البلوغ]

و یشترط فی وجوبها أمور: (الأوّل) البلوغ، فلا تجب علی غیر البالغ فی تمام الحول فیما یعتبر فیه الحول (۴).

---

(۴) لا بدّ لنا من تأسیس الأصل فی المسألة کی یکون هو المرجع فی موارد الشکّ، و هو إنّما یکون فی مقامین:

المقام الأوّل: الأصل فی المسألة فی المرحلة السّابقة علی الأدلّة العامة

أی فیما إذا فرضنا العلم بثبوت الزکاة فی الجملة، و شککنا فی ذلک فی غیر الموارد المتیقّن ثبوتها فیها، مع قطع النظر عن الأدلّة العامّة المقتضیة لثبوتها، کإطلاق دلیل الزّکاة أو عمومه. أو المقتضیة لعدمه، کحدیث «رفع القلم». و کذا، مع قطع النظر عن الأدلّة الخاصّة، مثل ما دلّ علی نفیها عن مال الیتیم، و نحو ذلک، کما هو ظاهر.

و مقتضی الأصل العملی فی أمثال هذه الموارد، إنّما هو عدم الثبوت، لاستصحاب البراءة عن ثبوت الزکاة. و أمّا ما عن شیخنا العلّامة

الانصاری قدّس سرّه «۱» من الإشکال فی جریان الأصل المذکور. فقد أوضحنا الکلام فی مراده قدّس سرّه فی بحث الأصول، و قلنا: إنّ إشکاله قدّس سرّه راجع إلی نفی المؤاخذهٔ و استحقاق العقاب بالاستصحاب المذکور، لا إلی نفی التکلیف به، حسبما فهمنا ذلک من کلامه قدّس سرّه. و علی هذا ففی المقام ننفی بالاستصحاب المذکور ثبوت أصل

---

(۱)- الأنصاری، الشیخ مرتضی: فرائد الأصول، مبحث البراءهٔ، ص ۳۳۷، ط الأولی، جامعهٔ المدرّسین، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۱، ص: ۱۲۰

....

الحکم، و أمّا نفی المؤاخذهٔ فنرجع فیه إلی قاعدهٔ «قبح العقاب بلا بیان»، کما هو ظاهر.

و علی الجملهٔ: الغرض إنّما هو إثبات عدم ثبوت الزکاهٔ، و عدم المؤاخذهٔ علی ترکها، و الأوّل نثبته بالاستصحاب، و الثانی بقاعدهٔ «قبح العقاب بلا بیان».

و دعوی: أنّ المرجع إنّما هو البراءهٔ الشرعیّهٔ، بلا حاجهٔ إلی الرجوع إلی الاستصحاب المذکور فاسدهٔ، لا من جهۀ اختصاص حدیث الرفع بالأحکام التکلیفیّهٔ الإلزامیّهٔ، و عدم عمومه بالإضافهٔ إلی الأحکام الوضعیّهٔ، مع أنّ الحکم الثابت فی باب الزکاهٔ- علی فرض الثبوت واقعا- إنّما هو الحکم الوضعیّ، کما هو الحق علی ما عرفته سابقا. و ذلک لعدم اختصاصه بالأحکام التکلیفیّهٔ، کما یشهد به ما فی الروایهٔ، من «رفع ما استکرهوا علیه ...» و الکراههٔ رافعهٔ للأحکام الوضعیّهٔ، بلا إشکال.

بل الوجه فی فساد الدعوی المذکورهٔ هو: أنّ مساق الحدیث المذکور- کما هو المعروف- مساق الامتنان علی نوع الأمّهٔ، نظرا إلی أنّ نسبهٔ الحاکم و الشارع- و هو اللّه سبحانه و تعالی، أو غیره- إلی العباد نسبهٔ واحدهٔ، و الامتنان علی أحدهم دون الآخر مناف لذلک، فلا محالهٔ لا بدّ و أن یکون فی الرفع امتنان علی نوع الأمّهٔ، و بما أنّ رفع الزکاهٔ فی المقام لیس فیه أیّ امتنان علی نوع الأمّهٔ، بعد کونه تضییعا لحقّ الفقراء، و إن کان فیه امتنان بالإضافهٔ إلی خصوص المالک، فلا یمکن رفعها بالحدیث المسوق للامتنان علی النوع، کما لا یخفی.

المقام الثانی: الأصل بملاحظهٔ الأدلّهٔ العامّهٔ

أمّا الأصل اللفظیّ، کأصالهٔ العموم و الإطلاق، فهو غیر متحقق بالنظر إلی الروایات الواردهٔ فی باب الزکاهٔ، و ذلک لأنّ مساقها- کما یظهر بالتأمّل فی

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۱، ص: ۱۲۱

....

المقدار الذی عثرنا علیه منها- مساق الخطابات الّتی یلقیها الوعّاظ، لأجل الترغیب فی الخیر، أو للزجر عن المنکر، و لیس فیها ما یکون دالا علی تشریعها، و مسوقا لبیان ثبوتها فی الشریعهٔ الاسلامیّهٔ ابتداء. و علیه، فلا مجال للتمسّک بإطلاقها بعد أن لم تکن مسوقهٔ للبیان من هذه الجههٔ، بل مسوقهٔ لبیان ما یترتّب علی الفعل من خیر و صلاح، ترغیبا لهم فی ذلک، و ما علی الترک من شر و فساد زجرا لهم عن ذلک، کما أنّه لا عموم لها- أیضا- بالإضافهٔ إلی هذه الجههٔ.

نعم، لا بأس بإطلاق الآیهٔ الکریمهٔ: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها ... «۱»، فإنّها سواء أ کانت الآیهٔ فی مقام تکلیف النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بأخذ الزکاهٔ، أو أمره صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إیّاهم باعطاء الزکاهٔ، مطلقهٔ بالإضافهٔ إلی کون المأخوذ منه کبیرا أو صغیرا، و نحو ذلک من الخصوصیّات، و حینئذ فمقتضی الإطلاق المذکور، هو ثبوت الزکاهٔ فی کلّ مورد، إلّا ما

دلّ الدلیل فیه علی انتفائها.

و ربما یقال «۲»: إنّ الآیهٔ المذکورهٔ لا إطلاق لها بالإضافهٔ إلی بعض الخصوصیّات، کما إذا شککنا فی ثبوت الزکاهٔ فی مال الصغیر مثلاـ مع الغضّ عن حدیث الرفع، و عمّا دلّ علی انتفائها فی خصوص مال الصغیر. و ذلک: لأنّ الآیهٔ دلّت علی أنّ الزکاهٔ توجب تزکیتهم و تطهیرهم، و هو کنایهٔ عن ما یوجب محو الذنوب و الآثام، و هذا ممّا یمنع عن الأخذ بإطلاقها فی مورد الصغیر، لاختصاصها بمن یکون له ذنب و إثم، و الصبیّ ممّن لا ذنب له و لا إثم، کما هو ظاهر.

و یندفع ذلک: بأنّه لا بدّ من حمل التطهیر و التزکیهٔ- فی الآیهٔ الکریمهٔ- علی

---

(۱)- التوبهٔ، ۹: ۱۰۳.

(۲)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرهٔ، ج ۱۲: ص ۱۹، ط النجف الأشرف.

....

بعض الجهات الأخلاقیّهٔ و الأدبیّهٔ، و یشهد بذلک: أنّه لاـ ینبغی الإشکال فی إطلاق الآیهٔ الکریمهٔ بالإضافهٔ إلی المعصومین علیه السّلام، أو بالإضافهٔ إلی البالغ فی اوائل بلوغه الّذی لم یسبق منه ذنب أصلا، حیث أنّ الزکاهٔ ثابتهٔ فی أموال هؤلاء- بمقتضی إطلاقها- کما فی أموال غیرهم، مع أنّه لا ذنب لهم أیضا. و علی الجملهٔ:

لا بدّ من حمل الآیهٔ الکریمهٔ علی ما لا ینافی إطلاقها بالإضافهٔ إلی الصغیر.

و المتحصّل من ذلک کلّه: أنّ الأصل الأوّلی إنّما هو ثبوت الزکاهٔ فیما عدا الموارد الخارجهٔ بالدّلیل، خلافا للفقیه المحقق الهمدانی قدّس سرّه «۱»، و غیره «۲»، ممّن جعل الأصل الأوّلی عدم ثبوتها إلّا فیما دلّ الدلیل علیها. هذا بالإضافهٔ إلی أدلّهٔ تشریع الزکاهٔ.

و أمّا المخرج عن الأصل المذکور، ففی خصوص المقام- و هو اعتبار البلوغ فی ثبوت الزکاهٔ- فهو أحد أمرین:

الأوّل: ما دلّ علی أنّه رفع القلم عن ثلاث: «عن الصبیّ حتی یحتلم، و عن المجنون حتی یفیق، و عن النائم حتی یستیقظ «۳»» إلّا أنّ فی کونه مخرجا عن حکم الأصل المتقدم تفصیلا، و هو أنّه بناء علی الالتزام فی باب الزکاهٔ بالحکم التکلیفیّ

---

(۱)- قال قدّس سرّه فی مسألهٔ عدم وجوب الزکاهٔ فی المال الصّامت للمجنون، ما لفظه: «فعمدهٔ المستند لذلک: هو الأصل، بعد قصور أدلّهٔ الزکاهٔ عن شمول مال المجنون ...» (الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳: ص ۶، ط إیران الحجریّهٔ). و قد تکرّر منه قدّس سرّه ذلک فی تضاعیف مسائل الزکاهٔ.

(۲)-- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرهٔ، ج ۱۲، ط النجف الأشرف؛ النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵، ط النجف الأشرف؛ الانصاری، الشیخ مرتضی: رسالهٔ الزکاهٔ، ط إیران الحجریّهٔ؛ النراقی، أحمد: مستند الشیعهٔ، ج ۲: ص ۴، ط إیران الحجریّهٔ.

(۳)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۴: مقدمهٔ العبادات، ح ۱۰.

....

المحض، فلا إشکال فی أنّ حدیث الرفع ممّا یوجب اختصاصها بغیر الصغیر، کسائر الأحکام التکلیفیّهٔ، کما هو ظاهر. و أمّا بناء علی

أنّ الثابت فيه إنّما هو الحكم الوضعيّ و إن استتبع ذلک تکلیفا- کما هو المختار- على ما مرّ بيانه، فالحديث المذكور ممّا لا أثر له حينئذ أصلا. و ذلک لأنّ المرفوع بحديث الرفع إنّما هو الأحكام الإلزاميّة، فإنّ الرفع فی مقابل الوضع، الخاص بالحكم الإلزاميّ، دون مطلق الأحكام المتعلّقة بفعل الشخص، أو ما يكون موضوعها هو الفعل. و بكلمة أخرى: كلّ حكم إلزاميّ، وضعا كان أم تكليفا، كان متعلّقا بفعل أم كان موضوعه هو الفعل، فذلک مرفوع بالحديث المذكور. و الوجه فی اختصاص ذلک بالفعل هو: أنّ اختصاص الصبيّ- مثلا- بالرفع يقتضی- بمناسبة الحكم و الموضوع- أن يكون المرفوع الأحكام المترتبة على فعله، فإنّ المناسبة المذكورة تقتضی کون الحکم المذکور ناشئا عن جهة فارقة بين الصبيّ و غيره، و المائز بينه و بين غيره إنّما هو فی خصوص أفعاله، من حيث ضعف الإرادة فی المباشر للفعل فی الصبيّ و قوّتها فی غيره، و أمّا فی غير الأفعال فلا مائز هناک بين الصبيّ و بين غيره، فإنّ الحكم المترتب على موضوع خارجيّ، کثبوت الزكاة- مثلا- المترتّب على بلوغ المال حدّ النصاب، الّذی لا يفترق فيه الصبيّ عن غيره، لا معنى لارتفاعه عن الصبيّ من جهة صباوته، بعد إن لم تكن الصباوة موجبة للفرق من هذه الجهة أصلا.

و حاصل الكلام، أنّ قوله عليه السّلام ما مضمونه: «رفع القلم عن الصبيّ حتّى يحتلم ...» ظاهر فی أنّ للصّباوة دخلا فی الحكم المذكور. و من البيّن جدّا: إنّ ما يمتاز به الصبيّ عن غيره إنّما هو فی أفعاله، و حينئذ فبمقتضى ذلک نحكم باختصاصه بالإلزام المتعلق بالفعل، أو المترتب على الفعل ترتّب الحكم على

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج١، ص: ١٢٤

و لا على من كان غير بالغ فی بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ (۵)، و امّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع

موضوعه، كما فی باب العقود و الإيقاعات، فإنّ مثل هذه الأحكام تكون مرفوعة عن الصبيّ، و أمّا غيرهما ممّا لا يكون متعلقا بفعل، و لا يكون موضوعه فعل أيضا، كثبوت الزكاة الّذی موضوعه بلوغ المال حدّ النصاب، فلا معنى لأنّ يكون مرفوعا بحديث الرفع، كما هو ظاهر.

و خلاصة القول: أنّ اختصاص الرفع بطائفة من الأحكام- مع عدم التصريح به فی الحديث المذكور- إنّما هو من جهة مناسبة الحكم و الموضوع، إذ لولاه لم يكن لاختصاص الرفع بالصبيّ مناسبة أصلا، كما هو ظاهر. و على هذا، فلا موجب لعدم ثبوت الزكاة فی مال الصبيّ من جهة حديث الرفع. نعم، غايته عدم أمره تكليفا بالأداء.

الثانی: الرّوايات الكثيرة الدالّة على عدم ثبوت الزكاة فی مال اليتيم، بعد العلم بارتفاع اليتم بالبلوغ، و هی كثيرة، يلاحظها المراجع فی «وسائل الشيعة «۱»»، مضافا إلى أنّه من المتسالم عليه ظاهرا فی خصوص النقدين، كما سيمرّ عليک التفصيل إن شاء اللّه.

(۵) المشهور هو ذلک «۲»، بل قيل: إنّه لم ينقل فيه التصريح بالخلاف من أحد «۳».

---

(۱)- فی «وسائل الشيعة» (باب ۱: من أبواب من تجب عليه الزكاة).

(۲)-- العاملی، السيّد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۵.

(۳)-- شيخنا الأنصاری: رسالة الزكاة، ص ۴۱۰، ط إيران الحجريّة؛ الفقيه الهمدانی، آغا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج١، ص: ١٢٥

فالمناط البلوغ قبل وقت التعلّق، و هو انعقاد الحب و صدق الاسم، على ما سيأتی.

نعم، استشكل ذلک الفاضل السبزواری قدّس سرّه صاحب «الذخيرة «۱»» و كيف كان، فقد استدلّوا لذلک بوجوه ثلاث:

الاوّل:

ما رواه الشيخ قدّس سرّه فى ال «تهذيب» عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، أنّه سمعه يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلّاته من نخل، أو زرع، أو غلّة زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس «۲»».

و الاستدلال إنّما هو بقوله عليه السّلام فى الخبر: «فليس عليه لما مضى زكاة ...»،

بتقريب: أنّ المراد بالموصول هو الزمان، و إطلاقه يقتضى عدم ثبوت الزكاة بالإضافة إلى الزمان الماضى، بلا فرق بين الأحوال الكاملة الماضية، و بين الماضى الّذى ينقص عن الحول الكامل بأيّام، و حينئذ فيدلّ على أنّ مبدأ الحول إنّما هو من حين البلوغ، و إلّا كان عليه الزكاة فيما لو مضى عليه قبل بلوغه ما ينقص من الحول بقليل، ثم بلغ قبل حلول الحلول، بحيث حال الحول عليه و هو

رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۳، ط إيران الحجريّة.

(۱)- السبزوارى، محمّد باقر: ذخيرة المعاد، ص ۴۲۱، ط إيران الحجريّة.

(۲)- الطوسى: تهذيب الأحكام، ج ۴: صص ۲۹- ۳۰/ ح ۱۴، ط النجف الأشرف؛ الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: من تجب عليه الزكاة، ح ۱۱.

....

بالغ. و الحاصل، أنّ الرواية بإطلاقها دالّة على عدم ثبوت الزكاة بالحول الناقص الّذى مضى، و كان تمامه فى حال بلوغه، و هذا يقتضى كون المبدأ من حين البلوغ، كما لا يخفى.

أقول: لا بدّ أوّلا من ذكر محتملات الرواية ثبوتا، و هى كما يأتى:

الأوّل: أن يراد بالموصول الزمان الماضى، لكن لا مطلق الماضى الشامل لمثل الاسبوع، و الشهر، فإنّ عدم ثبوت الزكاة فى ذلك غير مختصّ باليتيم، بل غيره أيضا ممّن لم يثبت فى حقّه الزكاة بمضىّ أسبوع أو شهر، مع أنّ ظاهر النصوص هو اختصاص الحكم بعنوان «اليتيم». و عليه، فلا بدّ و أن يراد به الزمان الماضى الموجب لثبوت الزكاة لو لا المانع، و هو اليتم، و هو الحول الكامل، فيكون المراد به عدم ثبوت الزكاة للحول الماضى بتمامه.

الثانى: أن يراد به الماضى، الأعمّ من الحول الكامل و الناقص عنه بمقدار يصدق عليه عرفا أنّه حول، كما إذا نقص عنه بأربعة أيّام، مثلا.

الثالث: أن يراد به الزمان، لكن لا خصوص الحول الكامل، و لا الأعمّ منه و من الناقص بمقدار يسير، بل يراد به حلول الحول. و تعبير آخر: يراد به الزمان الّذى به يكمل الحول، و هو الّذى يعبّر عنه بزمان الحلول، فتكون الرواية دالّة على عدم ثبوت الزكاة بالحلول الماضى. أى الحلول الواقع فى حال اليتم.

الرابع: أن يراد بالموصول: الغلّات المتقدّم ذكرها، دون الزمان، كما فى الاحتمالات المتقدّمة، و يكون المراد بالإدراك هو بلوغ الغلّات حدّ الكمال فتكون دالّة على نفى الزكاة عن الغلّات الماضية و الآتية ما لم تبلغ حدّ الكمال، و على هذا فالرواية أجنبيّة عن محلّ البحث.

أمّا الاحتمال الأوّل، فمضافا إلى أنّه لا يبتنى عليه المذهب المشهور فى المقام-

....

لدلالـة الروايـة- حينئـذ على عـدم وجوب الزكاة للسـنوات الكاملة الماضـية، و ليس هذا محلّ الكلام، ضـعيف فى نفسه، نظرا إلى أنّ الظاهر هو وحدة المراد من الموصول فى المقامين، فإذا أريد به فى قوله: «لما مضى ...» السنة الكاملة، كان هو المراد أيضا من قوله: «و لا- عليه لما يستقبل حتى يـدرك ...» مع أنّه فاسد قطعا، إذ لا- يحتمـل عـدم ثبوت الزكاة فى حقّه بالإضافة إلى السـنة المستقبلة. و الحاصل، أنّ مفاد الروايـة يكون هو: عدم ثبوت الزكاة عليه بعد البلوغ للسـنة الكاملة المستقبلة، كما لم تثبت عليه بالإضافة إلى السـنة الكاملة الماضية، مع أن هذا لا يمكن لأحد الالتزام به كما و لم يلتزم به- أيضا- أحد.

و أمّا الاحتمال الثانى، فهو مبنىّ على أنّ إرادة خصوص السـنة الكاملة من الموصول فى «لما مضى ...» إذا كانت غير معقولة لما تقدم، فلا محالة لا بدّ من إرادة الأعمّ منها و من الناقص عن الحول بقليل، فإن إرادة الأعمّ معقولة، كما لا يخفى.

و حينئذ فيتمّ الاسـتدلال بها للمذهب المشهور، فإنّه إذا لم تثبت الزكاة بالحول الناقص الماضى، المستلزم لاعتبار وقوع تمام الحول فى حال البلوغ، فلا محالة يكون مقتضاه هو اعتبار وقوع تمام الحول بعد البلوغ، لا مجرّد وقوع الحول بعده، كما هو ظاهر.

إلّا أنّ الأخـذ بهـذا الاحتمال موقوف على عنايـة زائـدة، نظرا إلى أنّ أخـذ الموصول كناية عن الأعمّ من الحول التام و الناقص بمقدار قليل، أمر يحتاج إلى عناية زايدة، فلا يمكننا المصير إليه إلّا بدليل. نعم، على هذا لا يأتى الإشكال المتقدّم، إذ لا مانع من إرادة الأعمّ أيضـا من الموصول فى قوله عليه السّـلام: «لمـا يسـتقبل ...» فـإنّه حينئـذ يكون دالّـا على نفى الزكاة عن الحول المسـتقبل قبل إدراكه، فالنفى يكون مغيّا لا محالة بإدراك الحول الكامل بعد البلوغ، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۲۸

....

و أمّا الاحتمال الثالث، فهو فى نفسه قريب جـدا، فإنّ إرادة رأس الحول من الموصول فى الموردين ممّا لا تحتاج إلى أيّـة عناية زائدة، كما لا يخفى. و يكون الاسـتدلال بالرواية للمذهب المشـهور إنّما هو بالفقرة الثانية، و هو قوله عليه السّلام: «و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك ...»، بتقريب: أنّه دالّ على نفى الزكاة بالحول المسـتقبل، ما دام لم يدرك تمام السنة المستقبلة، أى إنّه قبل تمام السنة الآتية لا تثبت الزّكاة فى حقّه، و إنّما تثبت بعد إدراك تمامها، فيكون المفعول ل «يدرك» هو تمام السنة، و ما أشبه ذلك، و حينئذ فيدلّ على أنّ الزكاة إنّما تثبت بالحول الّذى مبدؤه من حين البلوغ، و ذلك لنفيه عليه السّلام الزكاة بعد البلوغ، قبل إدراك تمام السنة المستقبلة، كما هو ظاهر.

غير أنّ الّذى يمنعنا عن الاستدلال بها للمذهب المشـهور إنّما هو الاحتمال الرابع، فإنّها- على هذا الاحتمال- تكون أجنبيّة عن المقام، فإنّه إذا كان المراد بالموصول الغلّات، كان مفادها حينئذ إنّما هو نفى الزكاة عن الماضـية منها، اى الّتى صـرفها المالك ببيع، أو أكل، و نحو ذلـك. و نفيهـا أيضا عن المسـتقبلة قبل إدراكها، أى قبل أن تصل الغلّـة إلى حـدّ الكمال الّـذى هو زمان الثبوت، فيكون المراد بالإـدراك حينئـذ هو بلوغ الغلّـة الحـدّ الّـذى يثبت به الزكـاة، فيكون أجنبيّـا عن إدراك الحول المعتبر فى خصوص النقـدين، كمـا لا يخفى.

ثم إنّ الاحتمـال الثـالث لقربه- كما أشـرنا إليه آنفا- كان له التقـدّم على الاحتمال الأخير، لو لا أنّ الروايـة رويت فى «الكافى» بصورة أخرى، و بينهمـا شـىء من التفـاوت، فقـد رواها الكلينى قـدّس سـرّه فى «الكافى» باسـناده إلى علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسـى، عن حريز، عن أبى بصـير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۲۹

....

لا عليه فيما بقى حتى يـدرك، فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحـدة، ثم كان عليه مثل ما على غيره من النّاس «۱»». و الرواية على هذا- أى يكون «فيما بقى» بـدل «لما يستقبل»- لا تحتمل غير الاحتمال الأخير، و حينئـذ يأتى الإجمال فى المتن الصادر منه عليه السّـلام، و بذلك تسقط الرواية عن الاعتبار، إن لم نقل- كما قيل- بأنّ «الكافى» اضبط من «التهذيب» و عند التعارض يقدّم عليه.

تنبيه:

لا يخفى إنّ كلمـة «يدرك» فى الرواية، دائر أمرها بين كونها بمعنى إدراك تمام السـنة و الحول، و بين أن تكون بمعنى إدراك الغلّة الكمال و الحـدّ الّذى به تثبت الزكاة فيها، كما تقـدم آنفا. و أمّا ما يقال «۲»: من احتمالهـا لمعنيين آخرين: أحـدهما أن يكون بمعنى البلوغ. و الآخر كونه بمعنى الرشد، ففاسد جدّا. أمّا:

الأوّل، فلأجل أنّ المفروض فى الرواية ابتداء هو البلوغ، و نفى الزكاة فيما يستقبل حتى يدرك متفرع عليه، حيث قال عليه السّـلام: «و إن بلغ فليس عليه لما مضـى زكاة، و لا عليه لما يستقبل، حتى يـدرك ...» و حينئـذ فكيف يصـحّ جعل الكلمـة بمعنى البلوغ، كما هو ظاهر.

و أمّا الثانى، فللاتّفاق على ثبوت الزكاة فى مال السفيه، و عدم اعتبار الرشد فى ذلك، فلاحظ و تأمّل.

____

(۱)- الكلينىّ: الفروع من الكافى/ باب زكاة مال اليتيم، ج ۳: ص ۵۴۱/ ح ۴، ط دار الكتب الإسلامية، طهران؛ الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ۳.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۳، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۳۰

....

____

الثانى:

ممّا استدل به للمشهور «۱»، ما دلّ على اعتبار حلول الحول على المال فى يد المالك «۲» بتقريب: أنّ حلول الحول على المال مطلقا لا يوجب ثبوت الزكـاة، بل على المال الّذى يكون تحت يـد مالكه، و بما أنّ الصـغير لا يـد له، فحول الحول على ماله بعـد بلوغه يكون موجبا لثبوت الزكاة.

و يتوجّه عليه: أنّ التصديق بكون موضوع الروايات المذكورة، و هو:

«كون المـال تحت يـد المالك» بمعنى لا ينطبق على ما تحت يـد الصبىّ، بحيث يكون ذلك خارجا عن موضوع الزكاة، لعـدم صـدق «كون المال تحت يـده» بـذلك المعنى، غير واضـح عنـدنا بالفعل، نظرا إلى أنّ المحتمل فى الروايات المذكورة لا ينحصـر فى واحد، لاحتمال أنّ يراد بـذلك ما يقابل المال الغائب، و المفقود، و المغصوب و الاستدلال بها للمذهب المشهور لا يتمّ على هذا التقدير. و حينئذ فالأولى ارجاء البحث عنها إلى ما سيأتى إن شاء اللّه تعالى من المصنف قدّس سرّه، من اشتراط التمكّن من التصرّف فى الزكاة.

و منه يظهر ما فى الاستدلال لذلك «۳» أيضا، بما دلّ على اعتبار الحول فى بعض الأجناس، بـدعوى أنّها ظاهرة فى اعتبار الحول، بعد اجتمـاع جميع الشـرائط، بما فيها البلوغ، فكأنّ المأخوذ فى موضوع دليل اعتبار الحول: إنّما هو المال المجتمع فيه جميع شـرائط الزكاة، ما عدا الحول. إذ على هذا يكون مبدأ الحول بعد البلوغ

____

(۱)- الشیخ الانصاری: رسالة الزکاة، ص ۴۱۰، ط إیران الحجریّة.

(۲)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۵: من تجب علیه الزکاة و من لا تجب علیه، ح ۱، ۲، ۳، ۶، ۷ [و] باب ۶، ح ۱ [و] باب ۸: زکاة الأنعام، ح ۱.

(۳)- المحقق النراقی: مستند الشیعة، ج ۲: ص ۵، ط إیران الحجریّة.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۱۳۱

....

لا محالـة، فإنّ اشتراط ثبوت الزکاة به ممّا لا ینبغی الإشـکال فیه. و الوجه فیه: أنّ الحال فی هـذا هو الحال فیما ما تقدّم من الاسـتدلال السـابق بعینه، من جهـة أنّ البتّ فی أمره صـحّة و فسـادا موقوف علی النّظر فی أدلّـة اعتبـار الحول، و هل إنّها تکون ظاهرة فی ذلک- کما أدّعی- أو لا؟ و سیأتی الکلام فی ذلک- إن شاء اللّه تعالی- عند التعرض لاعتبار الحول.

و حاصل القول فی هـذا الاسـتدلال و ما تقـدّمه: أنّ تمامیّتهما و إثباتهما للمذهب المشـهور غیر معلومة عندنا فعلا، و إنّما یتوقفان علی البحث عن أدلّة اعتبار کون المال تحت ید المالک، و أدلّة اعتبار الحول. و سوف یأتی الکلام فیهما مفصّـِلا إن شاء اللّه تعالی. و لعلّه یظهر لنا بعد ذلک تمامیّة کلا الاستدلالین أو أحدهما للمذهب المشهور!

الثّالث:

ممّا استدل به لذلک أیضا «۱»: الروایات النافیة للزکاة عن مال الیتیم «۲»، بتقریب: أنّ فی المقام طوائف ثلاث من الأدلّة:

إحداها: ما دلّت علی أصل ثبوت الزکاة فی الأموال.

و الأخری: ما تدلّ علی اعتبار الحول فی بعض أقسام الأموال.

و ثالثتهـا: ما دلّت علی نفی الزکاة عن مال الیتیم. أمّا الطائفـة الأولی، فهی إنّما تـدلّ علی الحکم الاقتضائی الشأنی، بمعنی: أنّها مسوقة لبیان أنّ فی الأموال

(۱)- الشـیخ الأنصاری: رسالـة الزکاة، ص ۴۱۰، ط الحجریـة- إیران؛ الفقیه الهمـدانی: مصـباح الفقیه، ج ۳: ص ۳، الطبعة الحجریة- إیران.

(۲)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱: من تجب علیه الزکاة و من لا تجب علیه.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۱۳۲

....

اقتضاء ثبوت الزکاة. و الطائفة الثالثة تکون مقیّدة لمفاد الطائفة الأولی، فیکون المسـتفاد من الجمع بین الطائفتین: أنّ الحکم الاقتضائی غیر متحقّق فی مطلق الأموال، بل فی خصوص مال البالغ، فالّذی فیه اقتضاء ذلک إنّما هو خصوص مال البالغ. و حینـئذ فتکون الطائفة الثانیة مسوقة لبیان فعلیة الحکم الاقتضائی، المذکور بتحقق الحول، و نتیجة ذلک: اعتبار مبدأ حول التملّک من حین البلوغ، فإنّ ما دلّ علی اعتبار الحول إنّما یـدلّ علی فعلیّـة الحکم الاقتضائی بتحقق الحول، و قـد فرضـنا أنّ ذلک لیس بثابت إلّا فی خصوص مال البالغ، کما هو ظاهر.

و إن شـئت قلت: إنّ الطائفـة الأولی متکلفـة ببیان الحکم الوضـعیّ، و الطائفـة الثانیـة دالّـة علی فعلیّة ذلک الحکم بتحقق الحول. و أمّا الثالثة فتکون ناظرة إلی الطائفة الأولی، و أنّ الحکم الوضـعیّ ثابت فی خصوص مال البالغ. و لعلّ کلام الفقیه المحقق الهمدانی قدّس

سرّه فی «مصباح الفقیه «۱»» ناظر إلی التقریب الأوّل. و کیف کان، فالاستدلال بالروایات المذکورة للمذهب المشهور مبنیّ علی کونها مقیّدة لما دلّ علی ثبوت الزکاة، قبل تقیّدها بما دلّ علی اعتبار الحول، کما نبّه علی ذلک شیخنا العلّامة الأنصاری قدّس سرّه فی «رسالة الزّکاة»، حیث قال: «ثم إنّ ظاهر أخبار المسألة، مثل قوله علیه السّلام: «لیس علی مال الیتیم زکاة» هو عدم تعلّق الزکاة بهذا العنوان، فلا یجری فی الحول ما دام کونه مال الیتیم، نظیر قوله علیه السّلام: «لیس علی المال الغائب صدقة ... «۲»».

أقول: المحتمل بدوا فی المقام- بحسب مقام الثبوت- أمور ثلاث: الأوّل أن یکون مبدأ الحول من حین البلوغ، فیعتبر فی ثبوت الزکاة مضیّ حول التملّک

(۱)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳/ کتاب الزکاة: ص ۳، ط إیران الحجریّة.

(۲)- الأنصاری، الشیخ مرتضی: رسالة الزکاة، ص ۴۱۰، ط إیران الحجریّة.

....

علی مال البالغ، و هذا هو المذهب المشهور. الثانی اعتبار تقدّم البلوغ علی حلول الحول، بمعنی أنّه یحول الحول علیه فی حال بلوغه، و إن لم یکن تمام الحول واقعا بعد البلوغ. و هو ما ذهب إلیه الفاضل السبزواری قدّس سرّه فی «الذخیرة «۱»». الثالث أن یکون المعتبر فی ثبوتها الحول و البلوغ معا، بمعنی أنّها لا تثبت إلّا عند هذین الشرطین مثلا، سواء کان البلوغ مقدّما علی حلول الحول، أم کان حلول الحول مقدّما علیه، فضلا عن اعتبار وقوع الحول بتمامه بعد البلوغ. و هذا ممّا لم یحتمله أحد من الأعلام فی المقام. هذا کلّه بحسب مقام الثبوت.

و أمّا بحسب مقام الإثبات، فالّذی تساعده الأدلّة- بالنظر البدوی- هو الوجه الأخیر، فإن الأدلّة فی المقام- کما عرفت- علی طوائف ثلاث: إحداها ما تدلّ علی ثبوت الزکاة بنحو الإطلاق، و الطائفتان الأخیرتان إحداهما تدلّ علی تقیید ذلک بالبلوغ، کما تدلّ الأخری منهما علی التقیید بحلول الحول، و کلا التقییدین بالإضافة إلی الدلیل المطلق فی عرض واحد، فلا وجه لأن یلاحظ تقییده بأحدهما فی مرحلة سابقة علی التقیید بالآخر. و علیه، فلا یستفاد إلّا اعتبار تحقق الشرطین، و هما: البلوغ و الحول، فی ثبوتها، من دون ثبوت اعتبار تقدّم أحدهما علی الآخر، کما هو ظاهر. إلّا أنّ هذا ممّا لا یمکن الأخذ به، نظرا إلی أنّ المتسالم علیه هو خلافه، حتّی إنّه لم یحتمله أحد، کما أشرنا إلیه. فیبقی الاحتمالان الآخران. أمّا الاحتمال الأوّل، و هو المذهب المشهور، فاستفادته من الأدلّة فی غایة الإشکال، إذ قد عرفت آنفا: ابتناء الاستدلال للمذهب المشهور علی افتراض ما دلّ علی أصل ثبوت الزکاة متکفّلا ببیان الحکم الاقتضائی، أو

(۱)- السبزواری، محمّد باقر: ذخیرة المعاد، ص ۴۲۱، ط إیران الحجریّة.

....

الحکم الوضعیّ، و جعل ما دلّ علی اعتبار البلوغ ناظرا إلیه. و أمّا ما دلّ علی اعتبار الحول فهو متکفّل ببیان فعلیّة هذا الحکم الاقتضائی أو الوضعیّ، و هذا کله فرض فی فرض. فإنّ أصل ثبوت الحکم الاقتضائیّ فرض محض، ثم فرض أحد الدلیلین ناظرا إلی الحکم الاقتضائی، و الآخر إلی الحکم الفعلیّ فرض آخر، حیث أنّه لا دلیل لنا علی الفرض الأوّل، کما لا دلیل علی جعل أحدهما ناظرا إلی

الحكم الوضعىّ و الآخر إلى الحكم الفعلىّ، كما أنّه لا وجه لجعل الطائفة الأولى ناظرة إلى الحكم الوضعىّ دون ما عداها، بعد كون الأدلّة على نسق واحد، كما لا يخفى ذلك على المتأمّل. و هناك تقريب ثالث يستدلّ به «۱» للمذهب المشهور، و هو تقييد المال، المفروض كونه موضوعا فى الطائفة الأولى لوجوب الزكاة، بجميع الشرائط بما فى ذلك البلوغ، و لكن ما عدا حولان الحول، و حينئذ فيكون مقتضى ما دلّ على اعتبار الحول دالّا على فعليّة وجوب الزكاة فى المال الواجد لجميع الشرائط بحولان الحول. و المناقشة فيه ظاهرة، إذ لا دليل على تأخّر دليل اعتبار الحول عن سائر أدلّة الشرائط، كما لا يخفى.

و أمّا الاحتمال الثانى، فالّذى يمكن أن يقال فى تقريبه هو أنّ ما دلّ على اعتبار الحول فى ثبوت الزكاة، مشتمل على خصوصيّة تقتضى اعتبار حلول الحول بعد البلوغ، بأن يكون البلوغ مقدّما على حلول الحول. بيان ذلك: إنّ ما دلّ على اعتبار البلوغ فى الزكاة على قسمين: قسم لم يتكفّل إلّا ببيان الحكم السلبىّ، و هو نفى الزكاة عن مال اليتيم، و هو الكثير، كقوله عليه السّلام: «ليس فى مال اليتيم

(۱)- النراقى، ملّا أحمد: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۵، ط إيران الحجريّة. و قد مرّت الإشارة إلى كلامه قدّس سرّه فى صفحة ۱۳۰.

....

زكاة»، و ما أشبه ذلك، ممّا يلاحظها المراجع «۱». و قسم آخر منه و إن تكفّل ببيان الحكم من الناحية الإيجابيّة، كموثق يونس بن يعقوب، قال: «أرسلت إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إنّ لى إخوة صغارا، فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة ... «۲»»، إلّا أنّه لا يدلّ إلّا على أصل ثبوت الزكاة عند ثبوت البلوغ و تحقّقه. و هذا بخلاف ما دلّ على اعتبار الحول، فإنّ بعضها- مضافا إلى دلالته على اعتبار الحول فى ثبوت الزكاة- متكفّل ببيان أنّ الزكاة ممّا يتبع تحقق الحول، بمعنى أنّ الحكم المذكور يتبع الحول، فمتى ما تحقّق هذا تحقّق ذاك أيضا. و بتعبير آخر، إنّه كما يدلّ على الاشتراط بالحول كذلك يدلّ على كونه الشرط الأخير. و ذلك، كصحيح الفضلاء، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام، قالا: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شىء- إلى أن قال:- و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه «۳»» فإنّ مقتضى قوله عليه السّلام: «فإذا حال عليه الحول وجب عليه» هو أنّ الوجوب بعد الحول، فإذا كان البلوغ فى مرحلة متقدمة على الحول، ثم تحقّق الحول، تحقّق الوجوب لا محالة، و أمّا إذا لم يكن كذلك، فلا دليل حينئذ على ثبوت الزكاة. و النتيجة هى موافقة المحقّق السبزوارى قدّس سرّه، و لا يضرّنا مخالفة المشهور، بعد مساعدة الأدلّة.

(۱)- كما فى «وسائل الشيعة» (باب ۱: من تجب عليه الزكاة).

(۲)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۵.

(۳)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: زكاة الأنعام، ح ۱.

[الثانى العقل]

(الثانى) العقل (۶) فلا زكاة فى مال المجنون، فى تمام الحول أو بعضه و لو أدوارا.

(۶) الكلام فيه- أيضا- يقع فی مقامين:

المقام الأوّل: في بيان مقتضى الأصل في المسألة

و قد أفاد الفقيه المحقق الهمدانی قدّس سرّه «۱»: أنّ مقتضی الأصل العملی فی المسألة إنّما هو البراءة، فی كل مورد شككنا فيه فی ثبوت الزكاة، بتقريب: أنّ نصوص الباب منقسمة إلی ما تكون مبيّنة للحكم التكليفیّ بالمطابقة و للحكم الوضعیّ بالالتزام، و إلی ما تكون مبيّنة للحكم الوضعیّ بالمطابقة. أمّا القسم الأوّل، فهو مختصّ بالعاقلين، بمقتضی حديث «رفع القلم عن المجنون حتّی يفيق» فلا يبقی له إطلاق بالإضافة إلی المجنون. و أمّا الثانی كقوله عليه السّلام: «فيما سقت السّماء ...

فالعشر» و نحو ذلك، فهو مسوق لبيان أمر آخر، و ليس مسوقا لبيان أصل ثبوت الزّكاة، فلا إطلاق له أصلا، نظرا إلی عدم تماميّة مقدّمات الحكمة، الّتی من جملتها:

كون المتكلم فی مقام البيان، و علی هذا، فالمرجع عند الشك يكون هو البراءة، كما لا يخفی.

و يتوجّه عليه: ما أشرنا إليه آنفا، فی اعتبار البلوغ، من أنّ مقتضی الأصل فی المسألة، و هو إطلاق قوله تعالی: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ

(۱)- الفقيه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳: ص ۶، ط إيران الحجريّة.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۳۷

....

بِهٰا ... «۱»، إنّما هو ثبوت الزكاة فی الموارد المشكوك فيها، فإنّ الآية الكريمة ناظرة إلی بيان أصل ثبوت الزكاة فی الشريعة المقدّسة، مع الغضّ عن كون الثابت- ابتداء- هو التكليف، أو أنّ الثابت هو الحكم الوضعیّ، كما لا يخفی.

المقام الثانی: فی ما هو مقتضی الدليل الاجتهادی

المنسوب إلی الأكثر، بل المشهور «۲» هو: أنّ حكم المجنون حكم الطفل، فی عدم ثبوت الزكاة عليه. و يدلّ علی ذلك صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، قال:

قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: امرأة من أهلنا مختلطة، أ عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، و إن لم يعمل به فلا»، و موثق موسی بن بكير، قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة مصابة، و لها مال فی يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال:

«إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة «۳»».

ثمّ إنّ الكلام فی هذه المسألة هو الكلام بعينه فی المسألة السابقة، من اعتبار الحول- فيما يعتبر فيه ذلك- بعد العقل، أو عدم اعتباره كذلك و كفاية تحقّق العقل قبل حلول الحول، أو مجرّد تحقّق الأمرين، و غير ذلك. و قد عرفت: أنّ المختار هو ما ذهب إليه الفاضل السبزواری قدّس سرّه، من اعتبار حلول الحول متأخّرا عن تحقّق العقل، من دون اعتبار لوقوع تمام الحول بعد العقل. و أمّا فيما لا يكون الحول فيه

(۱)- التوبة، ۹: ۱۰۳.

(۲)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۹؛ النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۸، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۶، ط إيران الحجريّة.

(۳)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۱، ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۳۸

بل قيل: إنّ عروض الجنون آنا ما يقطع الحول، لكنّه مشكل، بل لا بـدّ من صدق اسم المجنون و أنّه لم يكن فى تمام الحول عاقلا، و الجنون آنا مّا، بل ساعة و أزيد لا يضرّ، لصدق كونه عاقلا (۷)،

معتبرا، فاللازم إنّما هو تحقّق العقل- كغيره من الشرائط- فى زمان تعلّق الوجوب، و هو زمان انعقاد الحبّ، و نحو ذلك، كما سيأتى التفصيل إن شاء الله.

نعم، قلنا هناك: إنّ الجزم بهذا المذهب موقوف على تنقيح البحث عن اعتبار شرطين آخرين فى الزكاة، و هما: التمكّن من التصرّف، و حلول الحول فى بعض الأقسام، و يأتى ذلك إن شاء الله تعالى.

(۷) هذا مبنىّ على الالتزام بالمذهب المشهور، من جعل ابتداء الحول بعد العقل، بحيث يكون الحول بتمامه على مال العاقل، و حينئذ، فما اختاره المصنّف قدّس سرّه، من عدم كون الجنون بمقدار يسير- كالآن، و الساعة، و نحوهما- مضرّا، مبنىّ على أنّ موضوع الحكم إنّما هو مال العاقل الّذى مضى عليه الحول، فالجنون بالمقدار اليسير المتخلّل ممّا لا يضرّ بصدق الموضوع المذكور عرفا.

و يمكن ابتناء ذلك أيضا على ما أفاده فى «المستند «۱»»، من أنّ عدم ثبوت الزكاة فى مال المجنون- و لو كان كذلك فى بعض الحول- إنّما هو بملاك الحجر من التصرّف، مع أنّ المعتبر فى باب الزكاة هو التمكّن منه، و لا شك فى أنّ ما دلّ على

---

(۱)- المحقق النراقى: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۵، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۳۹

[الثالث الحرّية]

(الثالث) الحرّية (۸) فلا زكاة على العبد، و إن قلنا بملكه،

محجوريّة المجنون عن التصرّف، منصرف عرفا عن المجنون بمقدار ساعة و نحو ذلك، إذ يصدق عليه: أنّه متمكّن من التصرف فى تمام الحول، فتثبت الزكاة فى ماله مع اجتماع سائر الشرائط، كما هو ظاهر.

(۸) أمّا على القول: بأنّ العبد يملك، فعدم ثبوت الزكاة مطلقا، لا عليه و لا على مولاه، فى غاية الظهور. أمّا على مولاه، فلعدم كونه مالكا للمال، و يشترط فى الزكاة الملكيّة، و أمّا على العبد، فللروايات الخاصّة الدالّة على ذلك، كمعتبرة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «ليس فى مال المملوك شىء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا «۱»»، و صحيحته عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أيضا، قال: «سأله رجل- و أنا حاضر- عن مال المملوك، أ عليه زكاة؟ فقال: لا، و لو كان له ألف ألف درهم، و لو احتاج لم يكن له من الزكاة بشىء «۲»»، و موثق إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى رجل يهب لعبده ألف درهم، أو أقل، أو أكثر- إلى أن قال:- قلت: «فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليه الحول؟ قال: لا، إلّا أن يعمل له فيها، و لا يعطى العبد من الزكاة شيئا «۳»».

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۳.

(۳)- المصدر، ح ۶.

....

هـذا على القول بقـابليّته للتملّك. و أمّا على القول بعـدمها- كما هو المنسوب إلى المشـهور «۱»- فالزكاة غير واجبـة على العبد قطعا، لاشتراطها بالملكيّـة المفقودة فى حقّه- على الفرض- و أمّا على مولاه، فهو محل الخلاف فيما بينهم، فقـد ذهب جماعـة «۲» إلى عدم وجوبها عليه أيضا، مستدلّين لذلك بما يلى:

الأوّل: النصوص المتقدّمـة، فإنّها ظاهرة فى عدم ثبوت الزكاة فى مال المملوك، فكأنّ المال- فى نفسه- غير قابل لأن يتعلّق به الزكاة، و عليه فالقول بوجوب الزكاة على المولى يكون منافيا لظاهرها، كما لا يخفى. نعم، لو كان مفاد النصوص هو عدم وجوب الزكاة على العبـد، لكـان للقول بثبوتهـا فى حق المولى مجـال واسع، كمـا هو ظـاهر. ثم إنّ المفروض فى مورد النصوص المتقدمـة إنّما هو المال المضاف إلى العبد، و مع فرض القول بعدم ملكيّة العبد يمتنع الاستدلال بها فى المقام، غير أنّا يمكننا توجيه ذلك بالقول: بأنّ مصحّح الإضافـة- على هـذا المبنى- إنّما هو كون منشأ مالكيّـة المولى للمال المذكور من ناحية العبد، كما إذا وصل إليه من طريق الإرث، أو الهبة أو نحو ذلك، فإنّه حينئذ يصحّ إضافته إليه عرفا.

الثانى: صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له:

مملوك فى يـده مـال، أ عليه زكـاة؟ قـال: «لاـ قلت: فعلى سيّده؟ فقال: لا، لأنّه لم يصل إلى السيّد، و ليس هو للمملوك «۳»»، فإنّها صريحة فى عدم وجوب الزكاة

---

(۱)- النجفى، الشيـخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۱، ط النجف الأشـرف؛ الشيخ الانصارى: رسالة الزكاة، ص ۴۱۴، ط إيران الحجريّة؛ الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۷، ط إيران الحجريّة.

(۲)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۱۲؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۲، ط النجف الأشرف.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۴.

....

على المولى، مع فرض عدم كون العبد قابلا للتملّك.

الثالث: إنّ مقتضـى القاعـدة بعـد اعتبار أن يكون المال تحت يده فى باب الزكاة- كما سيجىء ذلك إن شاء الله تعالى- إنّما هو عدم ثبوت الزكـاة على المولى حينئـذ، أمّـا الكبرى، و هو اعتبـار كون المال تحت اليـد فى باب الزكاة، فلما سـيأتى إن شاء الله تعالى، و أمّا الصغرى، فللصحيحة المتقدّمة، الدالّة على أنّ المال- فى مثل هذا الفرض- ممّا لم يصل إلى المولى، كما هو ظاهر.

و المشهور «۱» ذهبوا إلى وجوب الزكـاة على المولى حينئـذ. و عمـدة مـا استدلّوا به لـذلك هو: أنّ الثـابت بالإجماع القطعىّ إنّما هو وجوب الزّكاة على البالغ، العاقل، الحرّ، المالك للنصّاب ...، و المفروض هو اجتماع هذه الشـرائط كلّها فى المولى، فيجب عليه الزّكاة لا محالـة، و مع هـذا الإجماع القطعىّ لا بـدّ من التصـرّف فى الوجوه المتقدّمة. أمّا النصوص الدالّة على نفى الزّكاة عن مال المملوك، فبحملهـا على عـدم وجوب الزّكـاة على خصوص العبـد، و لا ينافى ذلك وجوبها على المولى، فإنّ دلالتها على نفى الزّكاة عن السـيّد إنّما هو بالإطلاق، و الإجماع القطعىّ يمكن جعله مقيّدا لذلك، كما لا يخفى.

و أمّا الصحيحة، فبحملها على خصوص ما إذا كان عدم الوصول إليه تكوينا، كما إذا كان المال بعيدا عن المالك، و لا موجب لحملها على تقرير ما هو الثابت عند العرف، من تقبيح المولى التصرّف فى الأموال الّتى يكون منشأ الملكيّة فيها حاصلا من العبد، مع فرض أنّ المال ملك للمولى، كما فى المال المبذول للضيافة، فإنّ المضيّف ممنوع عرفا من التصرف فيه كيف شاء، كمنع

---

(۱)- النجفى: الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۲، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۷، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۴۲

....

الضيف نفسه مثلا، لمنافاته للمروّة، و هذا لا ينافى كون التصرّف فيه مباحا له شرعا، من جهة كونه مالكا.

و على الجملة: لا ينبغى الإشكال فى إمكان كون المولى ممنوعا من التصرّف فى بعض أمواله بحسب الموازين الأخلاقيّة الموجودة لدى العرف، و أنّ هذا لا ينافى كونه مالكا للمال المذكور أصلا، و حينئذ فإن حملنا عدم الوصول فى الصحيحة على هذا المعنى، كان المستفاد منها: هو عدم ثبوت الزكاة على السيّد فى فرض القول بعدم ملكيّة العبد، و أمّا إذا حملناه على كون ماله بعيدا عنه، بحيث لا يكون فى متناول يده، فهى لا تدل على عدم ثبوتها فيما إذا كان المال قريبا منه، كما هو ظاهر.

و من هنا يظهر وجه التأويل فى الوجه الثالث، فإنّ الوجه الاعتبارىّ لا قيمة له فى قبال الإجماع القطعىّ، فلا بد من تأويله بما تقدّم. و لأجل ذلك استوجه صاحب «الجواهر» قدّس سرّه المذهب المشهور «۱».

أقول: يمكن منع الإجماع المذكور صغرويا، فإنّ ثبوته على نحو يشمل المقام، بحيث يكون لمعقده إطلاق بالإضافة إليه، فى محلّ المنع، و على فرض التسليم به، فالكبرى ممنوعة، فإنّه غير واجد لملاك الحجيّة، و هو الكشف عن قول المعصوم عليه السّلام، فإنّ بعض القائلين بالمذهب المشهور استدلّوا لما ذهبوا إليه ببعض الوجوه الاعتباريّة، كما فى «مصباح الفقيه «۲»» للمحقق الهمدانى قدّس سرّه و غيره «۳».

و الاحتمال استناد الكلّ- أو الجلّ- إلى ذلك، أو ما يشبهه، مجال واسع، و معه لا يحتمل أن يكون الإجماع المذكور إجماعا تعبديّا، كما لا يخفى.

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۳، ط النجف الأشرف.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳: ص ۷، ط إيران الحجريّة.

(۳)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ۴۱۵، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۴۳

من غير فرق بين القنّ، و المدبّر، و أمّ الولد، و المكاتب المشروط، و المطلق الّذى لم يؤدّ شيئا من مال الكتابة (۹) و أمّا المبعّض، فيجب عليه، إذا بلغ ما يتوزّع على بعضه الحرّ النصاب (۱۰).

قمّى، سيد محمد حسينى روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ۳ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج۱، ص: ۱۴۳

و الحاصل: أنّ الالتزام بالمذهب المشهور موقوف على تماميّة الإجماع المذكور صغرى و كبرى، و تماميّة كلتيهما فى محلّ المنع، كما عرفت.

ثم إنّه من جميع ما ذكرناه يظهر: أنّ الفرد الخفيّ لمورد عدم وجوب الزكاة على العبد، إنّما هو فرض عدم مالكيّة العبد، و أمّا مع فرض قابليّته لذلك فالقول بنفي الزكاة عن ماله فى غاية الظهور خلافا للمصنّف قدّس سرّه حيث عكس، فقال:

«فلا زكاة على العبد، و إن قلنا بملكه ...» فإنّ ظاهره أنّ نفى الزكاة فى فرض الملكيّة أخفى. و السّر فيه: أنّ الاستدلال بالنصوص الخاصّة النافية للزّكاة عن مال العبد واضحة الدلالة، على تقدير كون العبد مالكا، و أمّا على تقدير العدم، فيتوقّف الاستدلال بها لنفى الزكاة عن مال، على عناية زائدة، من جهة أنّ المأخوذ فى موضوعها إنّما هو المال المضاف إلى العبد، و لا بدّ من فرض المصحّح لهذه الإضافة على هذا المبنى، كما أشرنا إليه آنفا. فلاحظ.

(۹) لإطلاق الأدلّة، فإنّ المأخوذ فى الأدلّة النّافية للزكاة إنّما هو عنوان:

«المملوك» و «العبد» و هو صادق على جميع ذلك كلّه، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۴۴

....

---

(۱۰) بلا خلاف أجده «۱» أو ظاهر «۲». و قد يستشكل ذلك كما فى «الجواهر «۳»»، بدعوى: انصراف ما دلّ على وجوب الزكاة على الحرّ عند بلوغ ماله النصاب عن المقام، فيما اذا كان البعض الحرّ منه يسيرا بالإضافة الى الأجزاء المملوكة. و يمكن المناقشة فيه: بأنّ ذلك ممّا لا يوجب الانصراف، كما حقّق فى محلّه من بحث الأصول.

و صاحب «الحدائق» قدّس سرّه استشكل نفى الزكاة عما يقع من المال بإزاء الجزء المملوك منه، لو لا الاتّفاق على ذلك، فقال- ما لفظه-: «و لو لا الاتّفاق على الحكم المذكور، لأمكن المناقشة فى دخوله تحت العمومات المذكورة- يعنى:

العمومات الدالّة على سقوط الزكاة عن المملوك مطلقا- فإنّ تلك العمومات إنّما تنصرف- بإطلاقها- إلى الأفراد الشائعة المتكثّرة، و هو من كان رقّا بتمامه، لا من تبعّض، بأن صار بعضه رقّا و بعضه حرّا، فإنّه من الفروض النادرة «۴»».

و فيه- مضافا إلى ما عرفت فى سابقه- من فساد دعوى الانصراف فى المقام، من جهة أنّ ندرة الفرد لا توجب الانصراف أنّ النصوص المتقدّمة ظاهرة فى أنّ عنوان «المملوكيّة»- مثلا- من قبيل العلّة لنفى الزكاة، فيكون الحكم المذكور فيها، المترتب على العنوان المذكور، دائرا مدار العنوان المذكور وجودا و عدما. و من الواضح أنّ دعوى الانصراف- بعد فرض التسليم بالكبرى- غير متمشية فى أمثال هذه النصوص، كما لا يخفى. و عليه، فما أفاده المصنف قدّس سرّه هو

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۴، ط النجف الأشرف.

(۲)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ۴۱۵، ط إيران الحجريّة.

(۳)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۴، ط النجف الأشرف؛ العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۱۳.

(۴)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۹، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۴۵

....

الصحيح ظاهرا. فلاحظ.

تذييل:

من الغريب أنّى لم أجد «۱»- فيما وسعنى من الكتب الفقهيّة- من تعرّض للبحث عن اعتبار الحرّية فى تمام الحول و عدمه، جريا على عادتهم فى البلوغ، و العقل و غير ذلك. نعم، اختصّ بالتعرض له- فيما رأيت- صاحب «المستند» قدّس سرّه «۲» فقال ما حاصله: إنّه، بناء على الالتزام بعدم قابليّة العبد للتملّك فالمعتبر إنّما هو مضىّ الحول على المال من حين الحرّية، و ذلك لأنّ اعتبار البلوغ و العقل فى الزكاة إنما هو بمناط أنّ غير البالغ و المجنون ممنوعان من التصرّف، و العبد يشترك معهما فى ذلك على هذا الفرض، فلا بدّ فيه أيضا من جعل مبدأ الحول من حين ارتفاع المنع عنه. و أمّا بناء على القول بملكيّته، فإن فرضناه غير مأذون من قبل مولاه فى التصرّفات، إذ لا إشكال فى إناطتها بإذنه حتى مع كونه مالكا، فالأمر حينئذ كما فى سابقه، فإنّه كالطفل و المجنون ممنوع من التصرّف، و ينبغى جعل مبدأ الحول من حين ارتفاع المنع، و اذا فرضناه مأذونا فى ذلك فاعتبار الحرية المنع حينئذ يكون ثابتا بالأدلّة الخاصّة، لا بملاك المنع من التصرّف، و إذا كان اللازم فرض مبدأ الحول من حين ارتفاع المنع، فيما يكون اعتباره فى الزكاة، من جهة أنّه مع عدمه يكون ممنوعا من التصرف، لم يوجب

(۱)- أقول: تعرض له- اجمالا- صاحب «الجواهر» قدّس سرّه بقوله: «ثم إنّ الكلام فى اشتراط استمرار الحرّية من مبدأ الحول إلى حين التعلّق فيما يعتبر فيه الحول، و حصولها قبل التعلّق مستمرّا إلى حينه فى غيره، هو الكلام فى البلوغ و العقل» (النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۵، ط النجف الأشرف).

(۲)- النراقى، مولى أحمد: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۷، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۴۶

[الرّابع أن يكون مالكا]

(الرّابع) أن يكون مالكا (۱۱) فلا تجب قبل تحقّق الملكيّة.

ذلك اعتباره فى الحرية أيضا المفروض اعتبارها بغير هذا الملاك، و حينئذ فيكفى فى ثبوت الزكاة مجرّد ارتفاع الرقيّة قبل تمام الحول، إن لم يكن إجماع على خلافه.

هذا، و لا يخفى أنّ هذا الكلام إنّما يتمّ على المذهب المشهور، و أمّا على المختار، فالحال فى جميع الفروض المتقدّمة على نهج واحد، كما لا يخفى. فلاحظ. ثمّ إنّ المستفاد من الروايات هو انّ الرقيّة مانعة من وجوب الزكاة، لا أنّ الحرية شرط.

اذن، فالتعبير بأنّ عدم الرقيّة شرط، اوان الرقيّة مانعة أولى من التعبير بشرطيّة الحرّية، كما فى «العروة».

(۱۱) اشتراط الزكاة بالملك ممّا لا ينبغى الإشكال فيه «۱»، بل قيل إنّه من الواضحات الّتى لا مجال للارتياب فيه «۲»، كما هو ظاهر قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً ... «۳». إنّما الإشكال فيما ذكره فى «الشرائع «۴»» و غيره «۵» زائدا

(۱)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۱۳؛ النراقى، مولى أحمد: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۷، ط إيران الحجريّة.

(۲)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳: ص ۸، ط إیران الحجریّة.

(۳)- التوبة، ۹: ۱۰۳.

(۴)- المحقّق الحلّی، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقیق: عبد الحسین محمّد علی البقّال، ج ۱: ص ۱۴۱.

(۵)- العلّامة الحلّی، الحسن بن یوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۱: ص ۲۰۱، ط إیران الحجریّة؛ تحریر الأحكام، ج ۱: ص ۵۸، ط إیران الحجریّة؛ نهایة الأحكام/ تحقیق: السید مهدی

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۴۷

....

علی ذلك من اعتبار كونه تامّا، فقد وقع الكلام فی المراد من تمامیّة الملك، فإنّه لا یخلو الحال فیه أن یكون أحد ما یأتی، و كلّ ذلك لا یخلو عن الإشكال:

الأوّل: أن یراد بالتام ما هو فی قبال المتزلزل، بأن یعتبر فی الزكاة الملكیّة اللّازمة، غیر المتزلزلة بالخیار و نحو ذلك. و لكن هذا ینافی ما فرّع علیه فی العبارة، من ثبوت الزّكاة فی المبیع بالخیار، فیما إذا مضی علیه الحول الكامل من حین العقد، و لم یأخذ ذو الخیار به فی أثناء الحول، فإنّ مقتضی اعتبار التمامیّة- بالمعنی المذكور- نفی الزكاة فی هذا الفرض، كما لا یخفی.

الثانی: أن یراد به التمكّن من التصرّف، فی مقابل الملك الناقص الممنوع مالكه عن التصرف فیه، عقلا، أو شرعا. و هذا مناف لذكر اعتبار التمكّن من التصرّف بعد ذلك مستقلا.

الثالث: أن یراد به تمامیّة مقتضی الملك، بأن یكون مقتضی الملك تامّا، غیر موقوف علی شیء آخر. و لكن هذا لیس بشرط آخر وراء اعتبار الملكیّة، فلا وجه لعدّه فی جملة الشرائط مستقلا، كما لا یخفی.

و كیف كان، فالمراد من هذا الكلام غیر واضح. و یمكن توجیه ذلك بما عن صاحب «الجواهر «۱»» قدّس سرّه من أنّ المراد به ما هو فی مقابل الملك الناقص، و هو ما یكون المنع عن التصرّف فیه لقصور فی الملكیّة، لا لأمر خارجیّ. فیحترز به عن الغنیمة، و المنذور التصدّق به، فإنّ المانع من ثبوت الزكاة فیهما إنّما هو النقص فی الملك، دون المنع من التصرّف لأمر خارجیّ. و أمّا اعتبار التمكّن من

الرجائی، ج ۲: ص ۳۰۲؛ إرشاد الأذهان/ تحقیق: الشیخ فارس الحسّون، ج ۱: ص ۲۷۸؛ الشهید الأوّل، محمد بن مكّی: البیان/ تحقیق: الشیخ محمد الحسّون، ص ۲۷۸؛ العاملی، السید محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۱۳.

(۱)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۶، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۴۸

كالموهوب قبل القبض، و الموصی به قبل القبول، أو قبل القبض، و كذا فی القرض لا تجب إلّا بعد القبض (۱۲).

التصرّف، فللاحتراز به عن المغصوب، و المسروق، و نحوهما، ممّا یكون المنع فیه لا لأجل نقص الملك بل لأمر خارجیّ. و الأمر سهل، بعد العلم بعدم ورود لفظ «التمام» او «التمكّن» فی شیء من النصوص، كما لا یخفی.

(۱۲) لا إشكال فی اشتراط حصول الملكیّة- فی الهبة، و القرض- بالقبض، و علیه فیعتبر فیهما مضیّ حول كامل- فیما یعتبر الحول فیه- بعد القبض، بناء علی المشهور، و أمّا الموصی به، فیعتبر فی تحقق الملكیّة للموصی له القبول، و أمّا القبض، فهو غیر معتبر فی ذلك، بل المعتبر فی حصولها- مضافا إلی القبول- إنّما هو وفاة الموصی، و علیه، فما فی العبارة لعلّه من سهو النسّاخ، أو من سهو

القلم، كما نبّه عليه جملة من المحشّين الأعلام، و قد يقال «۱»: إنّ الصحيح هو «الوفاة» بدل «القبض». و ربّما وجهه بعض محشى «۲» الكتاب، بحمله على ما إذا كان القبض فى مقام القبول، بأن يكون قبولا ـ فعليّا، فيكون المراد بالقبول المذكور فى المتن هو القبول القولىّ. و اللّه العالم.

---

(۱)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۱۲، ط الثالثة.

(۲)- السيّد الشاهرودى- طاب ثراه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۴۹

[الخامس تمام التمكّن من التصرّف]

(الخامس) تمام التمكّن من التصرّف (۱۳) فلا تجب فى المال الّذى لا يتمكّن المالك من التصرّف فيه.

---

(۱۳) لا إشكال فى اعتبار التمكّن من التصرّف فى الجملة، بل عن شيخنا العلّامة الانصارى قدّس سرّه «۱» دعوى الإجماع عليه، محقّقا و مستفيضا. و يدلّ على ذلك جملة من النصوص، كصحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا صدقة على الدّين، و لا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك «۲»»، و صحيح إبراهيم بن أبى محمود، قال: «قلت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام: الرجل يكون له الوديعة و الدين، فلا يصل إليهما، ثم يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما، ثمّ يحول عليه الحول، يزكى «۳»»، و موثق زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «فى رجل ماله عنه غائب، لا يقدر على أخذه؟ قال: فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمّدا، و هو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين «۴»».

---

(۱)- الانصارى، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ۴۲۸، ط إيران الحجريّة.

(۲)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۶.

(۳)- المصدر/ باب ۶: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۱.

(۴)- المصدر/ باب ۵: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۷.

و الرّواية بإسناد الشيخ إلى على بن الحسن بن فضّال، عن أخويه، عن أبيهما، عن الحسن بن الجهم، عن عبد اللّه بن بكير، عمّن رواه عن زرارة، فهى مرفوعة. و تعبير سيّدنا الأستاذ- دام ظلّه- عنها بالموثّقة، إنّما هو على أساس تعبير الفقهاء قدّس سرّه عنها بذلك كما هو الحال فى غيرها، فلا تغفل.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۵۰

....

و خبر سدير الصيرفىّ، أو حسنته، قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: ما تقول فى رجل كان له مال، فانطلق به فدفنه فى موضع، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الّذى ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنّه احتفر الموضع الّذى من جوانبه كلّه [كلّها]، فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة، لأنّه كان غائبا عنه، و إن كان احتبسه «۱»»، و موثق إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده، فلا يدرى أين هو، و مات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجىء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا، حتّى

یجیء، قلت: فإذا جاء أ یزکّیه؟ قال: لا حتّی یحول الحول علیه فی یده «۲»»، و نحوه موثّقة الآخر «۳».

و علی الجملة، اعتبار التمکّن من التصرّف- فی الجملة- ممّا لا کلام فیه و لا إشکال، و إنّما الکلام فی المراد من ذلک، فقد یقال: إنّه عبارة عن التمکن من جمیع التصرّفات، و القدرة علی کلّ تصرّف شائه المالک. و لکنّه واضح الخلل لاستلزامه، نفی الزّکاة فیما إذا امتنع علی المالک بعض التصرّفات، کما إذا أمره- من یجب علیه إطاعته- بعدم بیع ماله مثلا أو نذر ذلک، فإنّه حینئذ لا یکون متمکّنا من جمیع التصرفات، فلو کان ذلک شرطا فی الزکاة، لزم منه القول بعدم ثبوتها فی مثل هذه الموارد، و هو فاسد بالوجدان.

و قد یقال: یکفی- فی التمکّن المأخوذ شرطا- القدرة علی التصرّف فی

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۵: من تجب علیه الزکاة و من تجب علیه، ح ۱.

(۲)- المصدر/ باب ۵: من تجب علیه الزکاة و من لا تجب علیه، ح ۲.

(۳)- المصدر/ باب ۵: من تجب علیه الزکاة و من لا تجب علیه، ح ۳.

....

الجملة، دون التمکّن من جمیعها. و هو- أیضا- کسابقه باطل، فإنّ المالک متمکّن کذلک فی المال المغصوب أو المسروق أیضا، إذ لا إشکال فی أنّه قد یکون قادرا علی بیع ماله من الغاصب- مثلا- و لو بقیمة نازلة، مع أن نفی الزکاة فی هذه الموارد ممّا لا إشکال فیه و لا خلاف.

و عن شیخنا العلّامة الأنصاری قدّس سرّه «۱»: أنّه عبارة عن القدرة- عقلا و شرعا- علی دفع المال إلی الغیر و إقباضه إیّاه، و تمکّنه من التسلیم إلیه، و قد حمل قدّس سرّه النصوص الدالّة علی اعتبار ذلک کالإجماعات الماخوذ فی معاقدها لفظ «التمکن» علی ذلک المعنی. و حاصل ما استند إلیه قدّس سرّه فی ذلک هو: أنّ المستفاد من النصوص المتقدّمة، کموثق إسحاق بن عمّار فی المال الموروث الغائب: «أ یزکّیه؟

قال: «لا، حتّی یحول علیه الحول فی یده «۲»»، و «حتّی یحول الحول و هو عنده»، کما فی روایته الأخری «۳»، و قوله علیه السّلام: «أیّما رجل کان له مال موضوع، حتّی یحول علیه الحول، فانه یزکّیه ... «۴»» و غیر ذلک «۵» هو: أنّ التمکّن فی تمام الحول علّة تامّة لوجوب الزکاة، و حیث أنّ التمکّن المعتبر فی آخر الحول، و هو زمان وجوب الزکاة، عبارة عن القدرة علی التسلیم و دفع الزکاة الی الفقیر مثلا، فلا بدّ من القول بأنّ التمکن- المعتبر فی تمام الحول أیضا- إنّما هو هذا المعنی. و ذلک لأنّه لو کان ذلک عبارة عن التمکّن فی الجملة، الّذی هو دون القدرة علی التسلیم، لزم

---

(۱)- الأنصاری، الشیخ مرتضی: رسالة الزکاة، ص ۴۲۸، ط إیران الحجریّة.

(۲)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۵: من تجب علیه الزکاة و من لا تجب علیه، ح ۲.

(۳)- المصدر/ باب ۵: من تجب علیه الزکاة و من لا تجب علیه، ح ۳.

(۴)- المصدر/ باب ۱۰: من تجب علیه الزکاة و من تجب علیه، ح ۱.

(۵)- المصدر/ باب ۷: من تجب علیه الزکاة و من لا تجب علیه، ح ۱.

....

منه عدم كون التمكّن فى تمام الحول علّة تامة، لفرض اعتبار القدرة على التسليم، زائدا على ذلك، فى آخر الحول، مع أنّه خلاف المفروض، كما عرفت.

و على الجملة: الاستدلال المذكور مبنىّ على مقدّمتين: الأولى أنّ المستفاد من النصوص إنّما هو كون التمكن فى تمام الحول علّة تامة لوجوب الزكاة. الثانية اعتبار القدرة على التسليم فى آخر الحول قطعا، و نتيجة هاتين المقدّمتين إنّما هى:

كون التمكّن المفروض علّة تامّة، هو التمكّن بهذا المعنى، و إلّا خرج عن كونه علّة تامّة، و هو خلاف الفرض. هذا حاصل ما أفاده قدّس سرّه، لعلّه بتوضيح منّا.

و قد أورد عليه الفقيه المحقق الهمدانى قدّس سرّه «۱» أوّلا: أنّ مراد الأصحاب قدّس سرّهم من التمكّن إنّما هو سلطنة المالك و بقاء المال تحت يده و اختياره، احترازا عن المال الخارج عن يده أو يد وكيله، كالمسروق و المغصوب و نحوهما، فحمل معاقد الإجماعات على ما أفاده قدّس سرّه ممّا لا مجال له. كما أنّ المستفاد من النصوص المتقدّمة، ليس هو إلّا اعتبار استيلاء المالك و بقاء المال تحت يده، من دون أن يكون مفادها كون ذلك علّة تامة لوجوب الزكاة، و لذلك لا تنافى بينها و بين ما دلّ على اعتبار سائر الشروط، كالبلوغ حدّ النصاب، و كون المال من الأجناس التسعة الآتية ...، و عليه، فالمقدّمة الأولى غير سليمة عن الخلل.

و ثانيا: أنّه مع التسليم بالمقدّمة الأولى، للمناقشة فى الثّانية مجال واسع، إذ لا دليل على اعتبار التمكّن بالمعنى المذكور فى آخر الحول، و لذلك لا ينبغى الإشكال فى وجوب الزكاة، فى ما لو نذر عدم التصرّف فى المال المذكور إلى ما بعد حلول الحول، أو أمره بذلك من تجب عليه اطاعته، فان التمكّن بهذا المعنى- مع قطع النظر عن دليل وجوب الزكاة- غير متحقّق، غير انّه بلحاظ دليل

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳: ص ۱۲، ط إيران الحجريّة.

....

وجوبها يلزمه إخراج الزكاة، نظرا إلى أنّ وجوب الوفاء بالنذر، أو وجوب إطاعة الوالد و نحوه، مشروط بعدم كونه موجبا لمخالفة حكم شرعى، أو مزاحمة حق واجب، كما لا يخفى.

و على الجملة، لا دليل على اعتبار التمكّن من الدفع و الإقباض فى آخر الحول، مع الغضّ عن ثبوت الزكاة فى المال، بحيث يكون متمكنا من ذلك و لو لم تكن الزكاة ثابتة عليه، كما هو مقتضى المقدّمة الثانية. فما ذكره قدّس سرّه على هذا ممّا لا يمكننا مساعدته فيه. و إليك نصّ بعض كلامه: «و الحاصل، أنّ التمكّن من الدفع و الإقباض حال تعلّق الوجوب ليس شرطا فى الزكاة، فضلا عن اعتباره فى تمام الحول، فليس هذا المعنى مرادا من النص و الفتوى جزما. فالّذى ينبغى أن يقال: إنّ الّذى يستفاد من هذه الأخبار ليس إلّا اعتبار كون المال فى يده تمام الحول، أى تحت تصرّفه، بحيث يكون بقائه عنده مستندا إلى اختياره، فإن هذا هو المنساق إلى الذهن من مثل هذه الأخبار، و لو بانضمام بعضها إلى بعض، فلا يكفى مجرّد وصول المال إليه و بقائه عنده بقهر قاهر، من غير أن يتحقّق له استيلاء عليه بابقائه و اتلافه. و أمّا كون تصرّفه بكلّ من الإبقاء و الإتلاف سائغا له شرعا، فهو أمر آخر لا يفهم اعتباره من هذه الأخبار. و غاية ما يمكن الاستدلال به لذلك: ما سبقت الإشارة إليه عند البحث عن اشتراط كون الملك تامّا، من أنّ المنساق إلى الذهن من أدلّة الزكاة إنّما هو تعلّقها بالملك الطلق، الّذى يكون لمالكه التصرّف فيه و التسلّط على دفعه إلى الفقير، أو صرفه فى سائر مقاصده. و هذا بالنسبة إلى حال تعلّق الوجوب واضح. و لكن الاستدلال به لاعتبار كون المال كذلك فى تمام الحول إنّما يتمّ بانضمامه إلى ما يظهر من كلماتهم من التسالم على أنّ ما هو شرط لتعلّق الزكاة يعتبر استمراره فى تمام الحول، كما

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۵۴

....

يشعر بذلك أدلّة اعتبار الحول، حيث يستشعر منها إرادته فى المال الذى من شأنه الصرف فى مقاصده، و أنّه إذا تركه حتى حال عليه الحول فإنّه يزكّيه- إلى أن قال:- و لكن هذا كلّه بعد تسليم أصل الانصراف المزبور، و القدر المتيقّن منه الّذى يصحّ تسليمه إنّما هو انصراف ادلّة الزكاة عن المال الّذى ليس لمالكه- من حيث هو- التصرّف فيه كيف ما شاء، و إخراجه عن ملكه، بهبة أو بيع و نحوه، لقصور سلطنته بالذات كما فى الوقف، او بواسطة تعلّق حقّ الغير به كما فى الرهن و شبهه، لا مجرّد تعلّق حكم تكليفى بترك إخراجه عن ملكه، أو صرفه فى مصرف معيّن، من غير أن يؤثّر ذلك- شرعا أو عرفا- نقصا فى ملكيّته، كما إذا منعه أبوه عن إخراج النصاب عن ملكه، أو نذر بذلك أو حلف عليه، فإنّ هذا النحو من المنع عن التصرف ليس موجبا لانصراف الأدلّة عنه جزما، بل و كذا لو حلف على صرفه فى مصرف معين لمصلحة نفسه مثلا، فإنّ هذا- أيضا- غير موجب لنقص ملكيّته، و لا لانصراف أدلّة الزكاة عنه- إلى أن قال:- و أمّا نذر الصدقة و شبهها فقد التزمنا بانقطاع الحول به و مانعيّته عن الزكاة، لكونه لأجل سببيّته للأمر بدفعه إلى الفقير على الإطلاق موجبا لنقص ملكيّته عرفا و شرعا «۱»».

و التحقيق أن يقال: إنّ لفظ «التمكّن» غير وارد فى شىء من النصوص، حتّى يقع الكلام فى مدلوله سعة و ضيقا، و إنّما هو معنى اصطياديّ من الأدلّة، فلا بدّ من ملاحظه النصوص الواردة، و المستفاد منها هو اعتبار الاستيلاء على المال خارجا، المعبّر عنه بالتمكّن من التصرّف فيه عقلا، مع عدم المانع من ذلك شرعا، فثبوت الزكاة مشروط باستيلاء المالك على ماله، و كونه تحت يده خارجا،

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳: صص ۱۲- ۱۳، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۵۵

....

بحيث يكون كلّ من إبقائه تحت يده و إخراجه عنها أمرا راجعا إلى اختياره و إرادته. و كذلك مشروط- أيضا- بعدم المانع من التصرّف فيه شرعا، و عليه فالمعتبر حينئذ بعنوان «التمكّن من التصرّف» بحسب الحقيقة إنّما هو أمران:

أحدهما الاستيلاء الخارجى على المال. و الآخر عدم المانع الشرعيّ و العرفيّ من التصرّف فيه.

و الّذى يدلّ على الأمر الأوّل: إنّما هو النصوص المتقدّمة، فإنّها ظاهرة فى اعتبار التمكّن بمعنى الاستيلاء، باعتبار ورودها فى مورد الدّين، و المال الغائب، و المدفون فى مكان منسى، و نحو ذلك ممّا لا يكون للمالك فيه استيلاء خارجيّ على ماله، و لا يكون ذلك تحت يده، بحيث يكون كل من الإبقاء و الإخراج منوطا باختياره و إرادته، فلا يستفاد من تلك النصوص أكثر من اعتبار التمكّن بهذا المعنى، كما لا يخفى.

و أمّا الأمر الثانى، و هو اعتبار عدم المنع الشرعيّ من التصرّف، كما فى المرهون، و الموقوف و نحوهما، فالدّليل عليه: إنّما هو انصراف أدلّة الزكاة عن أمثال ذلك، فإنّ الزكاة إنّما تكون متعلّقة بالعين ابتداء، سواء أ كان ذلك بنحو الملك أم بنحو الحقّ، فإذا كانت العين متعلّقا لحقّ الغير- كما فى المرهون مثلا- لم يمكن تعلّقها بالمال حينئذ، فإنّ كون المال كذلك مناف لتعلّق حق الغير به أو صيرورته ملكا له. و عليه، فتكون أدلّة الزكاة منصرفة إلى ما يكون المال ملكا طلقا، بحيث لا يكون متعلّقا لحق الغير أبدا. و ما ذكرناه هو مختار الفقيه المحقّق الهمدانى قدّس سرّه أيضا، مع اختلاف يسير فى تقريب الاستدلال للأمر الثانى. فلاحظ و تأمّل «۱».

---

(۱)- هذا و قد بنى سيّدنا الأستاذ- دام ظلّه- أخيرا على أنّه: لا يبعد القول بتقديم الزكاة على

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۵۶

بأن كان غائبا، و لم يكن فى يده، و لا فى يد وكيله (۱۴).

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ الاستدلال بالنصوص المذكورة للمذهب المشهور، و هو اعتبار وقوع الحول بتمامه بعد البلوغ و العقل- كما أشرنا إليه سابقا، و أرجأنا الكلام فيه إلى البحث الّذى نحن فيه- ممّا لا وجه له أصلا. و ذلك: لما عرفت: من أنّ التمكن المستفاد اعتباره من النصوص المذكورة، إنّما هو عبارة عن الاستيلاء الخارجىّ على المال و كونه تحت يده خارجا، و مثل هذا التمكّن مفروض فى مورد الصبىّ قبل البلوغ، كما لا يخفى. ثمّ إنّه هل يعتبر التمكّن من التصرّف بالمعنى المختار فى تمام الحول- فيما يعتبر فيه ذلك- او يكفى تحقّقه عند حلول الحول- كما اخترناه فى البلوغ و العقل- فيه كلام يأتى إن شاء اللّه تعالى عند التعرّض لاعتبار الحول، فانتظر.

(۱۴) الصحيح فى المقام هو أن يفصّل فى الوكيل بين ما يكون يده على المال و استيلائه عليه بمنزلة يد الموكّل و استيلائه عليه، كما إذا كان وكيلا- فى إبقاء المال عنده- كما فى الودعىّ- أو وكيلا مطلقا، له أن يتصرّف فى المال كيف شاء، أو كان وكيلا فى جهة خاصّة، و كان الموكّل متمكّنا من عزله أو أمره بصرف المال فى

النّذر فى الفرض المذكور. و كأنّه لأجل أن النّذر لا يوجب حقّا للغير كما لا يوجب الملكيّة له، فلا قصور- إذن- فى الملكيّة حتى يمنع ذلك من وجوب الزكاة. نعم، إذا كان النذر من قبيل نذر النتيجة كان ذلك موجبا لخروج المال المنذور عن ملك الناذر، و صيرورته ملكا للمنذور له، كما هو الحال فى النذر للمشاهد المشرّفة و نحوها، فلا تجب الزكاة حينئذ، إلّا أنّ ذلك خارج عن كلام المصنّف قدّس سرّه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۵۷

....

جهة أخرى متى ما شاء. فإنّ استيلاء الوكيل- فى هذه الموارد- إنّما هو بحكم استيلاء الموكّل و بين ما لا يكون كذلك، كما إذا كان وكيلا فى صرف المال فى جهة خاصّة، و لم يتمكّن من الصرف فيها فرضا، و لم يتمكّن الموكّل من الوصول إلى وكيله لانقطاعه عنه، فان المالك فى مثل هذا الفرض لا يكون مستوليا على ماله عرفا، كما هو ظاهر.

و الوجه فى هذا التفصيل هو: أنّ الغيبوبة بما هى غير مانعة عن ثبوت الزكاة، و لذا لا إشكال فى ثبوتها فيما لو كان له مال فى بلد بعيد، يقطع الطريق إليه فى شهر أو شهرين مثلا، إلّا أنّه كان متمكّنا من إحضار المال و التصرّف فيه، و إن لم يمكنه التصرّف فيه بالفعل، فإنّ ذلك ممّا لا يضرّ، بعد كونه مستندا إلى اختياره و إرادته، بل المانع إنّما هى الغيبوبة الموجبة لعدم استيلاء المالك على ماله خارجا. و حينئذ ففى كلّ مورد كان له الاستيلاء عليه و لو كان لأجل استيلاء وكيله عليه، كانت الزكاة ثابتة لا محالة، و إذا لم يكن الأمر كذلك، فلا دليل على ثبوت الزكاة فيه، فإنّ موضوع السقوط- و هو الغيبة المانعة عن الاستيلاء- متحقّق فيه، و لا دليل على كون يد الوكيل- كما فى المثال المتقدّم- بمنزلة يد المالك، كى يتحقّق له الاستيلاء على المال، حتّى تثبت الزكاة، كما هو ظاهر للمتأمّل.

و ربما يستدلّ لذلك- كما فى «المستند «۱»»، أو يؤيّد، بل يستشهد له- كما فى «مصباح الفقيه «۲»»- بالنصوص الواردة فى مال تركه لنفقة عياله، كموثق إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام، قال: قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لسنتين،

عليها زكاة؟ قال: «إن كان شاهدا فعليه زكاة، و إن كان

---

(۱)- النراقى، ملا احمد: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۹، ط إيران الحجريّة.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳: ص ۱۵، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۵۸

و لا فى المسروق، و المحجور، و المدفون فى مكان منسىّ، و لا فى المرهون، و لا فى الموقوف، و لا فى المنذور التصدّق به (۱۵).

غائبا فليس عليه زكاة «۱»»، و نحوه غيره «۲»، فإنّهـا دلّت على ثبوت الزكاة على الزوج عنـد حضوره، و أمّا مع غيبته فلا زكاة عليه، مع أنّ المال كان بيد الزوجة، و هى وكيلة من قبل زوجها فى صرف ذلك المال.

(۱۵) أمّا فى المسروق- و فى حكمه المغصوب و المدفون فى مكان منسىّ- فعدم ثبوت الزكاة إنّما هو لأجل عدم الاستيلاء على المال، المستفاد اعتباره من النصوص المتقدّمة. و أمّا فى البقيّة، فلأجل انصراف أدلّة ثبوت الزكاة عنها، كما عرفت آنفا.

ثمّ إنّ الفرق بين منذور التصدّق به، و بين ما إذا نذر صرف المال فى جهة خاصّة، كزيارة مشهد الإمام الرضا عليه السّلام- مثلا- حيث تثبت الزكاة فى الثانى عند اجتماع شرائطها دون الأوّل، إنّما هو: من جهة انصراف أدلّة الزكاة عن الأوّل دون الثانى، و ذلك لأنّ تعلّق حقّ الفقراء بالمال- فيما إذا نذر التصدّق به عليهم- ينافى تعلّق الزكاة به، كما أشرنا إليه آنفا. و أمّا النذر فى الفرض الثانى، فمرجعه إلى نذر إبقاء المال فى جميع الآنات و الأزمنة إلى أن يصرفه فى طريق

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۷: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۱.

(۲)- المصدر/ باب ۱۷: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۲، ۳ [و] باب ۵: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۵۹

و المدار فى التمكّن على العرف (۱۶).

الزيارة مثلا، و انعقاد هـذا النذر بالإضافة إلى زمان وجوب الزكاة موقوف على أن لا يكون هذا مزاحما لحقّ واجب، أو موجبا لمخالفة حكم شرعىّ، و ذلك لأنّ وجوب الوفاء بالنـذر مشروط بـذلك، كما عرفته آنفا. و على الجملة، يشترط فى انعقاد النـذر أن يكون العمل فى ظرفه راجحا و غير مزاحم بحقّ واجب، و عليه فلا ينعقـد النـذر بالإضافة إلى آن الوجوب، بل تتقـدّم أدلّـة الزكاة على دليل وجوب الوفاء بالنذر «۱».

(۱۶) قال فى «المستند «۲»»، ما حاصله: «إنّ العرف قـد يختلف نظره- فى صـدق التمكّن و عـدمه- بالإضافة إلى شـىء واحد بلحاظ حالتين، فإذا فرضنا أنّ الغائب الوارث حضر بعـد مضـىّ يوم- مثلا- على موت مورّثه، فإنّه- بنظر العرف- يعدّ زمان التمكّن من زمان حضوره، و يرونه فى اليوم الّذى كـان غائبـا غير متمكّن من التصـرّف، و أمّـا إذا غاب المالك فى أثناء الحول يوما واحـدا- و مثلا- و كانت غيبته بنحو يعدّ بها غير متمكّن من التصـرّف، صدق عليه عرفا أنّه كان متمكّنا من التصـرّف تمام الحول، و لا يضـرّ بذلك غيبته فى الأثناء يوما واحدا، مع كون هذا المقدار من الغيبة مضرّا عندهم فى الفرض الأوّل، و حينئذ فالمدار فى التمكّن على العرف فى كلّ مورد.

---

(۱)- هذا و قد عرفت مما مرّت الإشارة إليه فى الهامش: أنّه لا فرق بين الأمرين، على رأى الأستاذ- دام ظلّه.

(۲)- النراقی، ملا احمد: مستند الشیعة، ج ۲: ص ۹، ط إیران الحجریّة.

و مع الشکّ یعمل بالحالة السابقة (۱۷) و مع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.

و لا یخفی أنّ الاعتماد علی العرف فی الفرض الثانی إنّما هو من الرجوع إلی نظر أهل العرف فی المصادیق، المبنیّ علی التسامح فی المصادیق، و لا دلیل علی لزوم اتّباع نظرهم فی ذلک، کما هو مفصّل فی محلّه. إلّا أنّ الکبری، و هی کون المدار فی ذلک علی العرف صحیحة، إذ قد یکون لنا مورد نشک فیه فی تحقّق التمکّن و عدمه، و حینئذ فلا بدّ فیه من الرجوع إلی العرف، کما إذا علمنا أنّ الغیبة بنحو خاصّ مناف للتمکّن یقینا، و أنّ الغیبة علی نحو آخر لا ینافیه قطعا، و شککنا فی منافاة الغیبة بنحو ثالث، فإنّه لا بدّ من الرجوع حینئذ إلی نظر العرف.

کما هو ظاهر.

(۱۷) ظاهر العبارة أنّه بصدد بیان الشک بنحو الشبهة المفهومیّة، إلّا أنّه لا بدّ من صرفها عن هذا الظاهر قطعا، إذ لا ینبغی الشک فی عدم إمکان الرجوع حینئذ إلی الاستصحاب أصلا، لوجهین:

الأوّل: لما قرّر فی محلّه من بحث الأصول: من عدم الرجوع إلی الاستصحاب فی موارد الشبهات المفهومیّة، کما إذا ورد: الأمر بإکرام العلماء، و النهی عن إکرام فسّاقهم، و تردّد الفاسق بین مرتکب الکبیرة و الأعمّ منه و من مرتکب الصغیرة، فإنّ الاستصحاب الموضوعیّ فیه غیر جار، إمّا للعلم بالبقاء، أو للعلم بعدم الحدوث، فإنّا إذا أردنا استصحاب ارتکاب الصغیرة کان ذلک معلوم البقاء، و إن أردنا استصحاب ارتکاب الکبیرة کان مقطوع العدم حدوثا، و

....

المفروض: أنّ الاستصحاب الحکمیّ مع عدم تنقیح الموضوع غیر جار. و مفهوم الفاسق- أیضا- لیس له حالة سابقة معلومة کی یستصحب ذلک، و علیه فلا مجال لجریان الأصل حینئذ أصلا.

الثانی: إنّه مع وجود الإطلاق، و هو قوله تعالی: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً و هو دلیل اجتهادیّ لا مجال للرجوع إلی الأصل العملیّ فی ما إذا کان المخصّص المنفصل مجملا، مردّدا بین الأقلّ و الأکثر، کما لا یخفی.

و علی هذا، فالعبارة لا بدّ و أن تحمل علی بیان غیر الشبهة المفهومیّة، و حینئذ فقد یکون الشک فی الشبهة الموضوعیّة، کما إذا شک فی بقاء التمکّن و عدمه، بعد أن کان عالما بحدوثه، فیستصحب ذلک. و یترتّب علیه وجوب الزکاة، أو تکون الحالة السابقة هو عدم التمکّن، فیستصحب ذلک، و یترتّب علیه عدم وجوبها. و قد یکون مصداقیّة، کما إذا شکّ فی تحقّق التمکّن العرفیّ و عدمه، مع عدم العلم بالحالة السابقة، و لا یمکنه حینئذ الرّجوع إلی الاستصحاب، بل المرجع البراءة، کما هو ظاهر. و منه یظهر الخلل فی عبارة المتن علی کلّ تقدیر، فإنّها إذا حملت علی الشبهة المفهومیّة کانت غیر صحیحة من جهة الحکم فیها بالرجوع إلی الاستصحاب مع العلم بالحالة السابقة، مع أنّ الاستصحاب لا مجری له علی هذا التقدیر. و إذا حملت علی الشبهة الموضوعیّة، کان الرجوع إلی الاستصحاب فی مورد العلم بالحالة السابقة وجیها، إلّا أنّه مع الجهل بها لا مجال للاحتیاط بالإخراج، فإنّه لا یتمّ إلّا علی جواز الرّجوع إلی العام فی الشبهات المصداقیّة و لو لم یکن المخصّص لبیّا، و ربّما ینسب ذلک إلی المصنّف قدّس سرّه علی ما نسب إلیه من التصریح به فی حاشیته علی مکاسب شیخنا العلّامة الأنصاری قدّس سرّه، و قد حملوا بعض الفروع المذکورة فی مختلف أبواب هذا الکتاب علیه أیضا. و کیف کان، فالصحیح ما ذکرناه: من لزوم حمل العبارة علی بیان

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۶۲

[السادس) النصاب]

(السادس) النصاب (۱۸) كما سيأتي تفصيله.

[مسألة ۱: يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج الزكاة في غلّات غير البالغ]

[مسألة ۱]: يستحبّ (۱۹) للوليّ الشرعيّ إخراج الزكاة في غلّات غير البالغ، يتيما كان أو لا، ذكرا كان أو أنثى، دون النقدين.

الشبهة الموضوعيّة، و عليه، فمع عدم العلم بالحالة السابقة لا يكون الاحتياط بالإخراج، بل يكون مقتضى الأصل- و هو البراءة- العدم، إلّا على جواز الأخذ بالعام في الشبهة المصداقيّة. فلاحظ و تأمّل.

(۱۸) سيأتي الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

(۱۹) اختلفوا في اشتراط البلوغ في ثبوت الزكاة في الغلّات و عدمه، فالمشهور «۱» هو اعتباره في ذلك كما في النقدين، و لذلك ذهبوا إلى استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل على وليّه الشرعيّ. و نسب إلى جماعة «۲»، كالشيخين «۳» و

---

(۱)- العاملي، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۴؛ البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۸، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۵، ط النجف الأشرف.

(۲)- العاملي، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۴؛ البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضر، ج ۱۲: ص ۱۸، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن:

جواهر الكلام، ج ۱۵، ص ۲۵، ط النجف الأشرف؛ الأنصاري، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ۴۲۴، ط إيران الحجريّة؛ النراقي، ملا أحمد: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۴، ط إيران الحجريّة؛ الفقيه الهمداني، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳: ص ۵، ط إيران الحجريّة.

(۳)- المراد بهما: ۱- الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (۳۳۶- ۴۱۳ ه/ ۹۴۷- ۱۰۲۲ م)

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۶۳

....

أتباعهما «۱»، و السيّد المرتضى في «الناصريّات «۲»» القول بعدم الاشتراط، فالتزموا بوجوب إخراجها من مال الطفل على الوليّ.

و عمدة ما استدل به هولاء هو: صحيح زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليه السّلام أنّهما قالا: «ليس على مال اليتيم في الدّين و المال الصامت شيء، فأمّا الغلات فعليها الصدقة واجبة «۳»» و المناقشة في دلالتها «۴»:

بأنّ الوجوب غير ظاهر في المعنى المصطلح المقابل للاستحباب، بل هو ظاهر في المعنى اللّغوي، المرادف للثبوت، و لا ظهور له في الوجوب المصطلح فاسدة، أمّا أوّلا فلأنّ الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح، حقيقة شرعيّة أو متشرعيّة، فإطلاقه و إرادة غيره بلا قرينة غير جائز. و ثانيا إنّه مع التسليم بكونه بمعنى الثبوت في المقام، فلا ينبغي الإشكال في أنّ الثبوت على وجه الإطلاق يساوق الوجوب المصطلح، كما لا يخفى. فتأمّل.

و بإزائها طائفتان من الروايات:

إحداهما- الرّوايات النافية للزكاة عن مال اليتيم «۵»، إلّا أنّ النسبة بينها و بين الصحيحة المتقدّمة هي العموم المطلق، و الصحيحة

اخصّ، و حینئذ فیخصّص

۲- الشیخ الطوسی، محمد بن الحسن بن علی (۳۵۸- ۴۶۰ ه/ ۹۹۵- ۱۰۶۷ م)

(۱)- المراد بهم: ابن زهرهٔ، و ابن سعید، و ابن حمزهٔ و التقی، و القاضی (النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۲۵، ط النجف الأشرف).

(۲)- العاملی، السید محمد الموسوی: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۲۲، ط مؤسّسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۳)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱: من تجب علیه الزکاهٔ، و من لا تجب علیه، ح ۱.

(۴)- الموسوی، السید محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۲۲، ط مؤسّسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۵)- وسائل الشیعهٔ/ باب ۱: من تجب علیه الزکاهٔ و من لا تجب علیه.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۱، ص: ۱۶۴

....

عمومها بالصّحیحهٔ المذکورهٔ، و نتیجهٔ ذلک: وجوب الزکاهٔ فی غلّات الطفل، کما لا یخفی.

و الأخری- موثّقهٔ أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، أنّه سمعه یقول: «لیس فی مال الیتیم زکاهٔ، و لیس علیه صلاهٔ، و لیس علی جمیع غلّاته، من نخل، أو زرع، أو غلّهٔ زکاهٔ- الخبر «۱»». و قد یقال «۲»: إنّ المورد من موارد الجمع العرفیّ لا- من موارد التعارض، نظرا إلی أنّ الصحیحهٔ ظاهرهٔ فی الوجوب، و الموثّقهٔ صریحهٔ فی نفی الوجوب، و بمقتضی حمل الظاهر علی النصّ تحمل الصّحیحهٔ علی الاستحباب، و بذلک یجمع بین الخبرین، کما أنّه به یثبت المذهب المشهور، و هو استحباب إخراج زکاهٔ الغلّات من مال الطفل.

و یتوجّه علیه: أنّ المورد من أوضح موارد التعارض بنظر العرف، إذ لا- إشکال فی أنّه لو جمع بین الکلامین: «فأمّا الغلّات فعلیها الصدقهٔ واجبهٔ» و:

«لیس علی جمیع غلّاته، من نخل أو زرع أو غلّهٔ زکاهٔ» و ألقیا إلی العرف لفهم التعارض بینهما بلا ریب. و علیه، فلا مجال للجمع العرفیّ فی المقام، بل لا بدّ فیه من إعمال قواعد باب التعارض.

فربما یقال «۳»: بلزوم ترجیح الموثّقهٔ علی الصّحیحهٔ، و حمل الصّحیحهٔ علی التقیّهٔ، نظرا إلی موافقتها لمذهب جمهور العامّهٔ، و علیه فلا یکون الزکاهٔ فی غلّات الطفل واجبا و لا مستحبّا، کما أفتی به بعض المتأخّرین من المعاصرین أو من

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱: من تجب علیه الزکاهٔ و من لا تجب علیه، ح ۱۱.

(۲)- الفقیه الهمدانی، الآغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳: ص ۵، ط إیران الحجریّهٔ.

(۳)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرهٔ، ج ۱۲: ص ۱۹، ط النجف الأشرف؛ الفقیه الهمدانی، الآغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳: ص ۶، ط إیران الحجریّهٔ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۱، ص: ۱۶۵

و فی استحباب إخراجها من مواشیه إشکال (۲۰)، و الأحوط الترک.

قارب عصرنا؛ إلّا أنّ التحقیق هو خلاف ذلک فإنّ مقتضی الصّناعهٔ إنّما هو تقدیم الصحیحهٔ علی الموثّقهٔ، و ذلک: لأنّ الترجیح عند التعارض أوّلا- بناء علی انحصار المرجّحات فی باب التعارض بموافقهٔ الکتاب و مخالفهٔ العامّهٔ- إنّما هو بموافقهٔ الکتاب، و مع عدمها

تصل النوبـة إلى الترجيح بمخالفة العامّة، و لا ريب فى أنّ الصـحيحة موافقة للكتاب العزيز، المصـرّح فيه بقوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ- الآيـة، القاضـى ذلك بوجوب الزكاة فى المقام. و على هـذا فالّـذى يترجّح فى النظر بحسب القواعد: إنّما هو مذهب الشيخين قدّس سرّهما و أتباعهما، الذاهبين إلى وجوب الزكاة فى غلّات الطفل. و اللّه العالم.

ثم انّه قـد يقال «۱»: بـأنّ النفى فى الموثّقـة بمعنى سلب العموم، فقوله عليه السّـلام: «و ليس على جميع غلّـاته، من نخل أو زرع ...» لا ينـافى الزكـاة فى بعض الغلّـات، فلا تكون الموثّقـة معارضـة للصّـحيحة و يتوجّه عليه: أنّ المفهوم- عرفـا- من الموثقـة إنّما هو عموم السّلب، لا سلب العموم، كما هو ظاهر، فاحتمال كونه من قبيل سلب العموم ساقط جدّا.

(۲۰) لم يرد فى باب المواشى نصّ يدلّ على إلحاقها بالغلّات و مقتضى ما دلّ على

---

(۱)- الشيخ الطوسى، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ۴: ص ۳۰/ ح ۷۳، ط النجف الأشرف؛ الاستبصار، ج ۲: ص ۳۱/ ح ۹۱، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۶۶

....

وجوب الزكـاة فى مـال اليتيم هو العـدم، و المفروض هو اختصاص الصـحيحة و الموثّقـة بالغلّات، و إنّما كان الإلحاق من جهـة القول بعـدم الفصل، فإنّ من ذهب إلى الوجوب فى الغلّات قال به فى المواشـى أيضا، كما أنّ من التزم بالاستحباب هناك قال به فى المقام أيضا. نعم، نسب إلى المرتضـى قدّس سـرّه فى «الناصـريات «۱»» أنّه قـال: «ذهب أكثر أصـحابنا إلى أنّ الإمـام يأخـذ من زرع الطفل و ضرعه ...» فإن كان هذا إخبارا منه قدّس سرّه عن فعل الإمام عليه السّلام خارجا، كان ذلك مندرجا- لا محالة- فى الرواية المرسلة، و هى غير حجّـِة عنـدنا. و إن كـان بيانا لما هو وظيفته عليه السّـلام، كما يناسبه قوله: «ذهب أكثر أصـحابنا» فمرجعه إلى نقل الفتوى فى المسألـة. و كيف كان، فالجزم بالحكم فى المسألة مشكل، فإنّ الالتزام بعدم وجوب الزكاة و بعدم استحبابها فى المواشـى، مع ذهاب جلّ العلماء قدّس سرّهم، و فيهم الفطاحل و الأساطين إلى أحد الأمرين، فى غاية الإشكال لاحتمال استنادهم إلى دليل لم يصلنا. كما أنّ الالتزام بالاستحباب اعتمادا على القول بعدم الفصل- كما أفاده المصـنف قدّس سرّه- أيضا مشكل، لعدم ثبوت القول المذكور. و هكذا الحال فى الالتزام بالوجوب، بناء على المختار. و حينئذ فلا ينبغى ترك الاحتياط فى المسألة. و اللّه العالم.

ثم إنّ كون الاحتياط فى إخراج الزكاة أو عدمه، الجزم به مشكل جدّا.

---

(۱)- نصّ عبـارته كمـا يلى: «فأمّا الزرع و الضّـرع، فقـد ذهب أكثر أصـحابنا إلى أنّ الإمـام يأخـذ منه الصّدقـة ...» (السـيد المرتضـى: الناصريّات، ص ۲۰۵، ط الحجرية/ ضمن «الجوامع الفقهيّة»).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۶۷

نعم، إذا اتّجر الولىّ بماله يستحبّ إخراج زكاته أيضا (۲۱).

---

(۲۱) المشـهور «۱» و المعروف بينهم فى المسألـة هـو ذلـك، بـل عن «المعتـبر «۲»» و «المنتهى «۳»»، و «نهايـة الأحكام «۴»»، و ظاهر «الغنيـة»- على ما فى «مصباح الفقيه «۵»»- دعـوى الإجمـاع عليه. و نسب الى «المقنعـة «۶»» القـول بـالوجوب. و النصوص الواردة هنا مستفيضة، على حدّ تعبير غير واحد، منها معتبرة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّـلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلّا أن يتّجر به، أو تعمل به «۷»»، و منها: رواية إسحاق بن عمّار، عن أبى العطارد الخيّاط، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: مال

اليتيم يكون عندى فأتّجر به، فقال:

«إذا حرّكته فعليك زكاته- الخبر «۸»»، و منها: خبر محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن صبية صغار، لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم، هل يجب

(۱)- العلّامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۲: ص ۱۷، ط إيران الحجريّة؛ العاملى، السيد محمد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۱۸، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۲، ط النجف الأشرف.

(۲)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۴۸۷، ط مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۳)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۷۲، ط إيران الحجريّة.

(۴)- العلّامة، الحسن بن يوسف: نهاية الأحكام، ج ۲: ص ۲۹۹، ط مؤسّسة اسماعيليان، قم.

(۵)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳: ص ۳، ط إيران الحجريّة.

(۶)- الشيخ المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان: المقنعة، ص ۳۸، ط إيران الحجريّة [و] ص ۲۳۸، طبعة جامعة المدرسين، قم.

(۷)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۱.

(۸)- المصدر، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۶۸

....

على ما لهم زكاة؟ فقال: «لا يجب على ما لهم زكاة حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزّكاة- الخبر «۱»»، و غير ذلك ممّا يلاحظها المراجع فى «وسائل الشيعة» (باب ۲: من تجب عليه الزكاة و من لا- تجب عليه). و هذه الرّوايات الكثيرة- و فيها الصّحيح و الموثّق، فضلا عن دعوى الاستفاضة فيها- صريحة فى وجوب الزكاة عند الاتّجار بمال الطفل. و إعراض المشهور عن ظاهرها لا يكون و هنا فى دلالتها، كما لا يخفى.

و التحقيق أن يقال: إنّ الروايات الواردة فى مطلق مال التجارة إنّما هى على طائفتين، إحداهما: ما دلّت على وجوب الزكاة فيه، و الأخرى: دالّة على نفى وجوبها، فإن أخذنا- فى تلك المسألة- بالطائفة الأولى، كان القول بوجوب الزّكاة فى المقام فى غاية الظهور. و أمّا إذا أخذنا هناك بالطائفة الثانية، فحينئذ يقع الكلام فى ملاحظتها مع الرّوايات الظاهرة- بل الصريحة- فى وجوبها فى خصوص الاتّجار بمال الطفل، و مقتضى القاعدة إنّما هو تخصيص تلك الروايات بالرّوايات الواردة فى المقام، من جهة أنّها أخصّ مطلقا- بحسب المورد- من تلك الروايات، و مقتضى ذلك: أن يكون اليتيم أسوأ حالا- من البالغين لعدم وجوبها عليهم دونه، و هو امر مستبعد جدّا. و عليه فالبتّ فى حكم المسألة موقوف على النظر فى مسألة الزّكاة فى مطلق مال التجارة، و سيأتى ذلك إن شاء اللّه تعالى.

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۶۹

و لا يدخل الحمل فى غير البالغ (۲۲) فلا- يستحبّ إخراج زكاة غلّاته و مال تجارته، و المتولّى لإخراج الزّكاة هو الولىّ (۲۳)، و مع غيبته يتولّاه الحاكم الشرعىّ، و لو تعدّد الولىّ جاز لكلّ منهم ذلك، و من سبق نفذ عمله. و لو تشاحّوا فى الإخراج و عدمه

(۲۲) و الوجه فيه: هو عدم صدق عنوان «اليتيم» أو «الصبيّ» و نحوهما عليه، كي يقال بالوجوب أو الاستجاب بحقّه كاليتيم. و ربما يقال: إنّ الآية الكريمة: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ- الآية بإطلاقها تقتضي وجوب الزكاة عليه و على غيره، خرج منه اليتيم فقط و قد يجاب عنه: بأنّ الحمل لا يمكن أن يكون أسوأ حالا من اليتيم، فاذا لم يجب على اليتيم، لم يجب عليه بالأولويّة القطعيّة. و الأولى أن يجاب عنه بعدم شمول الآية- في حدّ نفسها- له، فان الضمير في «أموالهم» إن كان مرجعه هو عنوان «الناس» أو «المسلمين» و نحو ذلك، فهو غير صادق على الحمل بلا إشكال. و أمّا إذا كان هو عنوان «الملّاك» و شبهه، فصدقه عليه و إن كان ظاهرا، إلّا أنّ كونه كذلك غير معلوم، و حينئذ فلا يجزم بشمول الآية الكريمة و أشباهها الحمل، و يكفي ذلك لنفي الوجوب كما هو ظاهر.

(۲۳) حال المقام حال سائر الموارد الّتي يكون المتصدّي فيها هو الوليّ، كما في باب الغرامات و نحو ذلك، فكما ثبت الترتيب المذكور في تلك الموارد يثبت في المقام أيضا.

قدّم من يريد الإخراج (۲۴)، و لو لم يؤدّ الوليّ إلى أن بلغ المولّى عليه، فالظّاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه (۲۵).

---

(۲۴) و الوجه في ذلك: أنّ إخراج الزكاة على الوليّ- عند تعدّده- مستحبّ، نظير الوجوب الكفائي، فلا يسقط الاستحباب عن أحدهما بمجرّد عدم إرادة الآخر التصدّي للإخراج، بل إرادة عدمه، و حينئذ فمن أراد منهما الإخراج قدّم ذلك- لا محالة- على من لا يريده، فإنّه على الفرض غير مشروط بإرادة الاخر لذلك، كما عرفت.

و من هنا يظهر: أنّ ما في بعض الحواشي «۱» على المتن، من تفسير العبارة كما يلي: «بمعنى: أنّه إذا أخرجها لم يكن منع الآخر مؤثرا في إبطالها» ممّا لا نفهم له وجها معقولا، فان الظاهر- كما عرفت- أنّ العبارة متفرّعة على الحكم باستحباب الإخراج على الوليّ، و معه لا حاجة إلى مثل هذا التفسير، فلاحظ.

(۲۵) فإنّ الظاهر من النصّ هو: ثبوت الزكاة في مال الصبيّ الّذي اتّجر به الوليّ، و خطاب الوليّ بأدائها حال الصّبا إنّما هو لأجل كونه هو المالك للتصرّف في المال، و عليه فمع عدم أداء الوليّ، يؤمر الصّبي- استجابا- بالأداء بعد البلوغ، و على تقدير الشك في سقوط الاستجاب يستصحب ذلك.

---

(۱)- السيّد الطباطبائي البروجردي- طاب ثراه.

[مسألة ۲: يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره]

[مسألة ۲]: يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج زكاة مال التجارة للمجنون (۲۶) دون غيره، من النقدين كان أو من غيرهما.

---

(۲۶) المحكيّ عن غير واحد من المتأخّرين «۱»، و فاقا للمحقق في «الشرائع «۲»» و غيره «۳»، إنّما هو استحباب إخراج زكاة مال التجارة للمجنون، و استدلّوا لذلك بصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: امرأة من أهلنا مختلطة، أ عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، و إن لم يعمل به فلا «۴»»، و خبر موسى بن بكير، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة مصابة، و لها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة «۵»»، و هذان الخبران و إن كانا ظاهرين في الوجوب، إلّا أنّهم حملوهما على الاستحباب، جمعا بينهما و بين الأخبار الصريحة في نفي الوجوب، الواردة في

---

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ۱۲: صص ۲۱- ۲۲، ط النجف الأشرف؛ المحقق النراقى: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۶، ط إيران الحجريّة؛ الفقيه الهمدانى، الآغا رضا:
مصباح الفقيه، ج ۳: ص ۶، ط إيران الحجريّة.

(۲)- المحقق الحلّى، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد على البقّال، ج ۱: ص ۱۴۰؛ المعتبر، ج ۲: ص ۴۸۷، ط مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۳)- العلّامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج ۲: ص ۴۷۲، ط إيران الحجريّة؛ ابن زهرة: الغنية، ص ۵۶۹، ط إيران الحجريّة (ضمن «الجوامع الفقهيّة»).

أقول: الّذى ينبغى الإشارة إليه: أنّ كلام هؤلاء الأعلام قدّس سرّهم بين مصرّح باختصاص الحكم بالمال الصامت، أعنى به النقدين، و ظاهر فى ذلك. فلاحظ.

(۴)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۱.

(۵)- المصدر، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۷۲

[مسألة ۳: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه فى أثناء الحول، و كذا السكران]

[مسألة ۳]: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه فى أثناء الحول، و كذا السكران (۲۷).

مطلق مال التجارة.

أقول: تحقيق الحال فى هذه المسألة موقوف على النظر فى ما سيأتى- إن شاء اللّه تعالى- من مسألة إخراج الزكاة فى مطلق مال التجارة، كما أشرنا إليه أيضا فى مسألة التجارة بمال الطفل.

(۲۷) كون الإغماء و السكر قاطعين للحول، إمّا باعتبار الممنوعيّة من التصرّف فى ذلك الحال، مع أنّ التمكّن منه شرط فى وجوب الزكاة، و إمّا باعتبار أنّهما بحكم الجنون، فكما أنّه فى أثناء الحول يكون قاطعا له كذلك الإغماء و السكر. أمّا الأوّل، فيكفى فى بطلانه عدم العموم المقتضى لكون مطلق الممنوعيّة قاطعا للحول بعد فرض استيلائهما على المال خارجا، و لذلك لا يضرّ بوجوبها النوم فى الأثناء بالمقدار الزائد على المتعارف. و أمّا الثانى، فإن كان المراد به: أنّ قاطعيّة الجنون للحول إنّما هى باعتبار كونه مانعا من التصرّف، فيشترك فى ذلك مع السكر و الإغماء، فيلزم كونهما قاطعين له أيضا. فقد ظهر الجواب عنه بما ذكرناه آنفا. و إن كان المراد به: إسراء حكم الجنون- بما هو كذلك- إلى السكّر و الإغماء، فهو من القياس الظّاهر بطلانه عندنا. و لذلك كان من حقّ المصنّف قدّس سرّه أن يقول: «الأقوى» بدل قوله: «الأظهر».

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۷۳

فالإغماء و السكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، و لا ينافيان الوجوب (۲۸) إذا عرضا حال التعلّق فى الغلّات.

[مسألة ۴: كما لا تجب الزكاة على العبد]

[مسألة ۴]: كما لا تجب الزكاة على العبد، كذا لا تجب على سيّده فيما ملكه، على المختار من كونه مالكا (۲۹) و أمّا على القول بعدم ملكه، فيجب عليه، مع التمكّن العرفى من التصرّف فيه.

[مسألة ۵: لو شكّ حين البلوغ فی مجیء وقت التعلق، من صدق الاسم و عدمه]

[مسألة ۵]: لو شكّ حين البلوغ فی مجیء وقت التعلق، من صدق الاسم و عدمه (۳۰)، أو علم تاريخ البلوغ و شكّ فی سبق

---

(۲۸) مـا أفـاده قـدّس سرّه بظاهره مشـكل. و لعلّه أراد بالوجوب: الحكم بمرتبـۀ الاقتضاء، دون البالغ حـدّ الفعليّـۀ، و إلّا فكيف يمكن الالتزام بفعليّۀ الوجوب مع فرض عدم القدرۀ، كما هو المفروض.

(۲۹) مرّ الكلام فی هذه المسألۀ سابقا، فراجع و لاحظ.

(۳۰) محتملات العبارۀ ثلاث:

الأوّل: أن يكون البلوغ معلوما و يكون الشک فی تحقّق صدق الاسم قبله و عدمه، و مثل هذا الشك لا أثر له أصـلا، فإنّه- على تقدير الصدق قبل البلوغ و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاۀ، ج ۱، ص: ۱۷۴

زمان التعلّق و تأخّره، ففی وجوب الإخراج إشكال (۳۱)؛

عدمه- لا يترتّب عليه الأثر الشرعیّ أبدا.

الثانی: أن يكون تاريخ البلوغ معلوما، و يكون الشک فی تقدّم الصدق عليه و تأخّره عنه، و هذا- بعينه- هو الفرض المذكور فی المتن فی العبارۀ التاليۀ، فحملها عليه مستلزم للتكرار، كما لا يخفى.

الثالث: أن يكون تاريخ كلّ منهما مجهولا، و يكون الشک فی التقدم و التأخّر.

و لا- إشـكال فی أنّ حملهـا عليه- مضافـا إلی أنّه يسـتلزم التكرار، لتعرّضه قـدّس سـرّه لحكم مجهولی التاريـخ فيما بعـد، و مضافا إلى الاختلاف بين ما يفيده فی مجهولی التاريخ. و ما أفاده هنا ينافی التعليل المذكور فی المتن، لعدم وجوب الزكاۀ فی الفرض المذكور، و هو قوله: «لأنّ أصالـۀ التـأخّر لا- تثبت البلوغ حال التعلّق ...» و الحاصل: أنّ حمل العبارۀ على كلّ من الفروض المتقدّمـۀ ممّا لا يخلو عن محذور، كما عرفت، و اللّه العالم.

(۳۱) وجه الإشـكال فيه هو: أنّ استصـحاب عـدم صـدق الاسم- و هو المراد بالتعلّق- إلى ما بعد البلوغ، ليكون صدق الاسم فی زمان تحقّق البلوغ، غير جار، للعلم الاجمالیّ بتحقق الصدق قبل البلوغ أو بعده، فاستصـحاب عدمه إلى ما بعد البلوغ مصادم للعلم المذكور. كما أنّ أصالۀ تأخّر الحادث ممّا لا دليل عليها بنفسـها، و حينئذ فيبقى: استصـحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البلوغ، و لا يترتّب على هذا الأصل وجوب الإخراج، إلّا على القول بحجيّۀ الأصل

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاۀ، ج ۱، ص: ۱۷۵

....

المثبت، فـإنّ الموضوع للوجوب إنّمـا هو التعلّق حـال البلوغ، و استصـحاب عـدمه إلى زمـان البلوغ لا- يثبت التعلّق حـال البلوغ، أیّ لا يكون مثبتا لعنوان «الحاليّۀ»، كما لا يخفى.

أقول: الظاهر: أنّ مقتضى الأصل فی المسألۀ إنّما هو عدم وجوب الإخراج، و فاقا لجملۀ من المحشّين، و بيان ذلک: أنّا إذا بنينا على ما بنی عليه شـيخنا العلّامـۀ الأنصـاری قـدّس سـرّه- كما أشـرنا إليه سابقا «۱»- من أنّ اعتبـار البلـوغ فی وجـوب الإـخراج يوجب تقسـيم موضوعه- و هو الأموال- إلى قسـمين: مال البالغ و مال غيره، و حينئذ فاعتبار الحول أو صدق الاسم فی الوجوب المذكور، إنّما يكون فی مال البالغ، فمال البالغ الّذی حال عليه الحول يجب فيه الزكاۀ، و مال البالغ الّذی صدق عليه الاسم يجب فيه ذلک، و لأجل ذلک

بنى المشهور على أنّ مبدأ الحول من حين البلوغ، كما تقدّم بيانه. و الحاصل، يكون الموضوع الحول الجارى على المال حال كونه مال البالغ، أو بالأصحّ: حال كونه مال غير اليتيم، و كذا صدق الاسم عليه حال كونه كذلك، و لازمه تقدّم البلوغ على صدق الاسم و عدم كفاية التقارن بين الأمرين. و على هذا، فلا يثبت باستصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البلوغ وجوب الإخراج، لأنّ الأصل المذكور لا ينقّح الموضوع، و هو الصدق حال البلوغ، كما عرفت.

و أمّا إذا بنينا على ما هو الحقّ فى المسألة؛ من كون الموضوع لوجوب الزكاة هو مطلق الأموال، غاية الأمر يعتبر فيه- بمقتضى أدلّة اعتبار البلوغ، و صدق الاسم مثلا- أن يكون المالك غير يتيم و يكون الصّدق متحققا أيضا، و عليه، فيمكن نفى وجوب الإخراج فى المقام باستصحاب عدم الصدق إلى زمان

---

(۱)-- فى ص ۱۳۱.

لأنّ أصالة التأخّر لا تثبت البلوغ حال التعلّق، و لكنّ الأحوط الإخراج (۳۲). و أمّا إذا شك حين التعلّق فى البلوغ و عدمه، أو علم زمان التعلّق و شك فى سبق البلوغ و عدمه، أو جهل التاريخين، فالأصل عدم الوجوب (۳۳)، و أمّا مع الشكّ فى العقل، فإن كان مسبوقا بالجنون، و كان الشكّ.

البلوغ، فإنّه يكفى حينئذ فى وجوب الإخراج صدق الاسم فى زمان تحقّق البلوغ بنحو المقارنة، فلا محالة يكون انتفاء الوجوب المذكور باستصحاب عدم الصدق إلى زمان البلوغ، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الصحيح فى التعليل للإشكال هو أن يقال: لأنّ أصالة التأخّر لا تثبت التعلّق حال البلوغ ...، لا كما ورد فى المتن، من قوله: «لأنّ أصالة التأخّر لا تثبت البلوغ حال التعلّق»، كما لا يخفى ذلك على المتأمّل.

(۳۲) لعلّ منشأ الاحتياط المذكور هو احتمال حجّية أصالة تأخّر الحادث بنفسها، بأن تكون أصلا مستقلّا. حيث لم يثبت- عنده قدّس سرّه- عدم حجّيتها جزما.

(۳۳) أمّا فى الفرضين الأوّلين، فالوجه فى عدم الوجوب ظاهر، فإنّ أصالة عدم البلوغ إلى زمان التعلّق، عند الشك فى تحقّق البلوغ حال الصدق و عدمه، كما فى الفرض الأوّل، أو الشكّ فى سبق البلوغ عليه و تأخّره عنه، مع العلم بأصل

....

وجوده- كما فى الفرض الثانى- ممّا يترتّب عليه عدم الوجوب، كما هو ظاهر.

و أمّا الفرض الثالث، فإن بيننا فى مجهولى التاريخ على عدم جريان كلّ من الأصلين فى نفسه- كما هو مختار المحقّق صاحب الكفاية «۱» قدّس سرّه- فالمرجع فى المقام إنّما هو الأصل الحكمىّ، و هو أصالة البراءة عن الوجوب- أو استصحابها- على ما نقّحناه من الأصل فى المسألة، فى صدر هذا المبحث.

و أمّا بناء على جريان الأصلين، لو كانا ممّا يترتب الأثر الشرعىّ على كلّ منهما فى نفسه، و سقوطهما بالتعارض، فالمرجع حينئذ يكون هو الأصل الحكمىّ على أحد التقديرين، و هو ما إذا بنينا على كفاية التقارن- بمعنى الاجتماع فى الزّمان دون اعتبار الوصف المذكور- بين البلوغ و صدق الاسم فى وجوب الإخراج، كما أشرنا إليه آنفا، فإنّ استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البلوغ المترتّب عليه نفى الوجوب، معارض باستصحاب عدم اليتم فى زمان صدق الاسم، المترتّب عليه وجوب الزكاة، و ذلك لأنّ موضوع

وجوب الزکاة- بعد إخراج عنوان الیتیم- کما فی الروایات المتقدّمة فی صدر المبحث- إنّما هو مال غیر الیتیم الّذی صدق علیه الاسم، فمع الشک فی تقدّم البلوغ- بمعنی عدم الیتم- علی صدق الاسم و تأخّره عنه، نستصحب- لا محالة- عدم الیتم فی زمان صدق الاسم، فیثبت بذلک موضوع وجوب الزکاة.

و أمّا علی التقدیر الثانی، و هو ما لو بنینا علی عدم کفایة التقارن بین البلوغ و صدق الاسم فی وجوب الزکاة، و إنّما اعتبرنا تقدّم البلوغ علی الصدق، فالمرجع- حینئذ- إنّما هو استصحاب عدم صدق الاسم فی حال عدم الیتم- أی

---

(۱)- المحقق الخراسانی، الشیخ محمد کاظم: کفایة الأصول/ بحاشیته المشکینی، ج ۲:

صص ۳۳۴- ۳۳۶ [و] صص ۴۱۹- ۴۲۰، ط مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۱۷۸

فی حدوث العقل، قبل التعلّق أو بعده (۳۴) فالحال کما ذکرنا فی البلوغ من التفصیل. و إن کان مسبوقا بالعقل، فمع العلم بزمان التعلّق و الشک فی زمان حدوث الجنون، فالظاهر الوجوب (۳۵).

فی حال البلوغ- المترتّب علیه عدم وجوب الزّکاة، و أمّا الأصل الثانی- و هو استصحاب عدم الیتم فی زمان صدق الاسم- فلا یکفی لإثبات وجوب الزکاة، إذ لا یثبت بهذا الأصل تأخّر صدق الاسم عن البلوغ، و قد عرفت أنّ موضوع الوجوب هو صدق الاسم بعد البلوغ، فهذا الأصل- فی نفسه- غیر جار، فیبقی الأصل الأوّل النافی لوجوب الزکاة بلا معارض. فلاحظ و تأمّل.

(۳۴) مفروض المسألة: أنّه کان مجنونا سابقا، فصار عاقلا بعد ذلک، و لکن شکّ فی أنّ العقل الطاری کان قبل تعلّق الزکاة أو بعده، و یظهر الحال فیه ذلک ممّا تقدّم فی البلوغ. فلاحظ بتأمّل و إمعان.

(۳۵) هذا عکس الفرض الأوّل، و هو أنّه کان عاقلا سابقا فطرأ علیه الجنون، و شکّ فی سبقه علی التعلّق و عدمه.

و باستصحاب عدم حدوث الجنون، أو استصحاب العقل إلی زمان التعلّق، یحکم بوجوب الزکاة علیه لا محالة، فإنّ الموضوع للوجوب إنّما هو مال غیر المجنون الصّادق علیه الاسم، و صدق الاسم محرز بالوجدان، و عدم الجنون

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۱۷۹

و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشکّ فی سبق التعلّق و تأخّره، فالأصل عدم الوجوب (۳۶).

بالأصل، فیکون الموضوع- بعد ضمّ الأصل إلی الوجدان- بکلا جزئیه محرزا، کما هو ظاهر.

(۳۶) و علّق علیه المحقّق الخوئی «۱»- مدّ ظلّه- فی حاشیته، بقوله: «بل مقتضی الأصل الوجوب ...» و حاصل بیانه: أنّ الأصل فی المقام إنّما یجری فی أحد الطرفین، و هو معلوم التاریخ، و أمّا فی مجهوله یجری لعدم ترتّب الأثر علیه، إلّا بناء علی حجّیة الأصل المثبت، ففی فرض العلم بتاریخ الجنون، و الشکّ فی تاریخ التعلق- کما هو مفروض المسألة- یستصحب بقاء العقل إلی زمان التعلّق، فیترتّب علیه وجوب الزّکاة، و أمّا استصحاب عدم التعلّق إلی زمان الجنون، فلا یترتّب علیه نفی وجوب الزکاة، کی یعارض به الأصل الأوّل. و ذلک: لأنّ الخارج من دلیل وجوب الزکاة إنّما هو صدق الاسم فی مال المجنون، و استصحاب عدم الصدق إلی زمان الجنون لا یثبت کون الصدق فی مال المجنون،

---

(۱)- و إلیک نصّ- عبارته قدّس سرّهما فی الحاشیة: «بل مقتضی الأصل هو الوجوب، فإنّ استصحاب بقاء العقل إلی زمان التعلّق یترتّب علیه وجوب الإخراج، و أمّا استصحاب عدم التعلّق إلی زمان الجنون، فلا یترتّب علیه کون المال حال التعلّق مال المجنون، و ما

لم يثبت ذلك يجب الإخراج، لأنّ الخارج عن دليل وجوب الزكاة، هو ما كان مال المجنون.

و من ذلك يظهر الحال في مجهولي التاريخ» (المحقّق الخوئي: الحاشية على العروة، ص ١٧٧، ط الخامسة).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٠

....

كي يتحقّق به موضوع عدم وجوب الزكاة، إلّا على حجّية الأصل المثبت.

و الحاصل: أنّ الموضوع الخارج عن دليل الوجوب إنّما هو صدق الاسم فيما كان مال المجنون، و استصحاب عدم الصدق إلى زمان الجنون لا- يثبت به الموضوع المذكور، كما لا- يخفى. ثمّ قال- مدّ ظله-: «و من ذلك يظهر الحال في مجهولي التاريخ»، فإنّ استصحاب العقل إلى زمان الصدق، المترتّب عليه وجوب الزكاة، بلا معارض، كما عرفت.

و يتوجّه على ما أفاده- مدّ ظله-:

أوّلا: أنّ مبنى جريان الأصل في معلوم التاريخ غير واضح عندنا، كما هو محرّر في بحث الأصول.

و ثانيا: إنّ التخصيص بالمجنون لا يعطي العامّ عنوانا وجوديّا، و هو عنوان «العاقل»، بل يكون المأخوذ فيه حينئذ عنوانا عدميّا، و هو «عدم الجنون» كما هو مختاره- دام ظلّه- في بحث الأصول، مع أنّ ظاهر عبارته يعطي خلاف ذلك، كما لا يخفى.

و ثالثا: إنّ موضوع وجوب الزّكاة إنّما هو «مال غير المجنون الّذي صدق عليه الاسم»، و بما أنّا نشكّ في كون المال مال غير المجنون في زمان صدق الاسم، فالأصل عدمه- أي عدم كونه مال غير المجنون- حال الصدق، فينتفي وجوب الزكاة لا محاله، و حينئذ فإذا فرضنا أنّ ما أفاده- دام ظلّه- من استصحاب العقل إلى زمان صدق الاسم كان تاما، فلا محالة تتحقّق المعارضة بين الاصلين، و يكون المرجع- بعد ذلك- هو الأصل الحكمي، و هو البراءة، كما هو ظاهر.

و الحاصل: أنّ النتيجة إنّما هي عدم وجوب الزكاة، إمّا بمقتضى الأصل الموضوعيّ، أو الأصل الحكميّ. فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨١

و كذا مع الجهل بالتاريخين، كما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة (٣٧)، و أنّها الجنون أو العقل، كذلك.

[مسألة ۶: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلّق الزكاة]

[مسألة ۶]: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلّق الزكاة، إذا كان في تمام الحول (٣٨)، و لا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرّف، فلو اشترى نصابا من الغنم أو الإبل- مثلا- و كان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد، لا من حين انقضائه.

---

(٣٧) فرض المسألة مشكل، و إذا فرضناه فيمن يشكّ في عقله و جنونه فعلا، و أنّه كان ممّن قد تواردت عليه الحالتان سابقا مع الشك في المتقدّم و المتأخّر منهما، كان مقتضى استصحاب عدم ثبوت الزكاة، أو بتعبير آخر: استصحاب عدم التعلّق، هو عدم وجوب الزكاة عليه، كما هو ظاهر.

(٣٨) بناء على ما هو الحق: من أنّ الملك في المعاملة الخياريّة متزلزل في مرحلة البقاء دون الحدوث، لا إشكال في وجوب الزكاة، و لو كان المال ممّا ثبت فيه الخيار تمام الحول أو بعضه، فإنّ المانع عن الزكاة إنّما هو كون المالك ممنوعا من التصرّف فيه، و الخيار- على الفرض- لا يكون مانعا من ذلك، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٢

....

نعم، على مذهب الشيخ «۱» قدّس سرّه و تابعيه- على ما نسب إليه- من أنّ الملك فيما ثبت فيه الخيار متزلزل حدوثا، بمعنى أنّ حدوث الملكيّة مراعى بانقضاء الخيار، فهو- أى المشترى- لا يكون مالكا ما دام لم يسقط حق البائع، إمّا بالأخذ بالخيار، من الفسخ أو الإمضاء، أو بانقضاء زمانه، و حينئذ فلا مجال لتعلّق الزكاة بالمال المذكور بعد عدم حصول الملكيّة للمشترى، كما عرفت. إلّا أنّ المبنى غير صحيح، كما هو محرّر فى محلّه، فإنّ ذا الخيار مسلّط على فسخ العقد، من دون أن يكون ذلك مانعا عن ملكيّة الطرف الآخر. و تمام الكلام فى محلّه.

نعم، يستثنى من ذلك الخيار المشروط بردّ مثل الثمن، كما إذا باع داره- مثلا- بثمن، و اشترط على المشترى حفظ المبيع، و أنّه متى ما ردّ مثل الثمن إلى مدّة معيّنة مثلا، استحق المبيع، و يسمّى مثله- فى العرف الفارسىّ الدّارج اليوم- ب «بيع شرط»، و عليه، فمثل هذا المبيع ممّا لا يتعلّق به الزكاة، فيما لو كان هو من الأجناس الزكويّة، و ذلك لأنّه- فى الحقيقة- لا يكون بيعا، بل الغرض هو وصول البائع إلى المال بوجه مشروع، و لذلك بحسب الارتكاز العرفى اشترط على المشترى عدم التصرّف فى المبيع.

(۱)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۱۹؛ البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۳۱، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۹، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمدانى، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳: ص ۹، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۸۳

[مسألة ۷: إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب فى حصّة كلّ واحد]

[مسألة ۷]: إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب فى حصّة كلّ واحد (۳۹)، فلا تجب فى النصاب الواحد إذا كان مشتركا.

(۳۹) اجماعا «۱» و قد يقال: إنّ مقتضى القاعدة هو ثبوت الزّكاة فى المال المشترك، فيما إذا كان بحدّ النصاب، و لو لم تكن حصّة كل واحد من الشريكين بالغا حدّ النصاب، و ذلك لاحتمال أن تكون الملكيّة فى المال المشترك ملكيّة واحدة، غاية ما هناك: أنّ الملكيّة الواحدة- و هى إضافة بين المال و المالك- قد يكون أحد طرفى الإضافة فيها- و هو المالك- واحدا، كما فى المال الخاص، و قد يكون متعدّدا، و الملكيّة على كلا التقديرين واحدة، و حينئذ فبمقتضى الآية الكريمة «۲» الدالّة على ثبوت الزكاة فى أموال الملّاك- بعد تقييدها بصورة بلوغ النصاب- تجب الزكاة فى المال المذكور، فإنّه على هذا مال مملوك، بالغ حدّ النصاب. نعم،

(۱)- العاملى، السيد محمد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۶۶، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۷۱؛ البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۸۲، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۹۱، ط النجف الأشرف؛ النراقى، ملا احمد: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۲۵، ط إيران الحجريّة؛ الفقيه الهمدانى، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳: ص ۲۷، ط إيران الحجريّة.

و لاحظ بهذا الصدد- الشيخ الطوسى، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: صص ۳۷- ۳۸، ط جامعة المدرّسين، قم؛ ابن ادريس الحلّى: السرائر، ج ۱: ص ۴۵۱، ط جامعة المدرّسين، قم؛ العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۵۰۵، ط إيران الحجريّة.

(۲)- التوبة، ۹: ۱۰۳.

[مسألة ۸: لا فرق - فى عدم وجوب الزكاة فى العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عامّا أو خاصّا]

[مسألة ۸]: لا فرق- فى عدم وجوب الزكاة فى العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عامّا أو خاصّا (۴۰)، و لا تجب فى

بناء على أن يكون كلّا من الشريكين مالكا بملكيّة مستقلّة لجزء مشاع غير بالغ حد النصاب- كما هو الواقع- لا مجال لثبوت الزكاة حينئذ، لعدم بلوغ المال حدّ النصّاب على الفرض. غير أنّه لا فائدة فى هذا البحث بعد ورود النصّ الدالّ على اعتبار بلوغ حصة كلّ واحد من الشريكين حد النصّاب فى ثبوت الزكاة، كخبر زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام- فى حديث- «قلت له: مأتى درهم بين خمس أناس أو عشرة، حال عليها الحول و هى عندهم، أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا، هى بمنزلة تلك- يعنى جوابه فى الحرث- ليس عليهم شىء حتى يتمّ لكلّ إنسان منهم مأتا درهم. قلت: و كذلك فى الشاة، و الإبل، و البقر، و الذهب، و الفضّة و جميع الاموال؟ قال: نعم، «۱»»، و صحيح محمد بن قيس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث زكاة الغنم- قال: «و لا يفرّق بين مجتمع، و لا يجمع بين متفرّق «۲»»، و خبر محمد بن خالد: أنّه «سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصّدقة، فقال: «مر مصدّقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، و لا يجمع بين المتفرّق، و لا يفرّق بين المجتمع- الحديث «۳»».

(۴۰) أمّا فى نفس الوقف- العام أو الخاص- فلعدم الملكيّة، و هى معتبرة فى ثبوت

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: أبواب زكاة الذهب و الفضة، ح ۲.

(۲)- المصدر/ باب ۱۱: أبواب زكاة الأنعام، ح ۱.

(۳)- المصدر، ح ۲.

نماء الوقف العام، و أمّا فى نماء الوقف الخاصّ فتجب على كلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب.

[مسألة ۹: إذا تمكّن من تخليص المغصوب، أو المسروق، أو المحجور، بالاستعانة بالغير، أو البيّنة، أو نحو ذلك بسهولة]

[مسألة ۹]: إذا تمكّن من تخليص المغصوب، أو المسروق، أو المحجور، بالاستعانة بالغير، أو البيّنة، أو نحو ذلك بسهولة، فالأحوط إخراج زكاتها (۴۱).

الزكاة، كما مرّ بيانه. و أمّا فى نماء الوقف العام، فلأجل أنّ تعيّن كون الشخص مالكا له- أو بتعبير آخر صيرورة المال ملكا لشخصه- إنّما يكون بالقبض، و إلّا فهو ملك للكلّى، فقبل القبض لا يكون المال ملكا له بالخصوص، و الزكاة إنّما تثبت فى الملك، كما مرّ بيانه.

و منه يظهر وجه ثبوتها فى نماء الوقف الخاصّ، فإنّه مملوك له، بلا توقّف له على القبض، إذ المفروض كونه وقفا خاصّا، لا عامّا كالوقف على الفقراء أو طلّاب العلوم الدينيّة و نحوهما من الأوقاف العامة، و حينئذ فإذا بلغ نماء الوقف الخاصّ حدّ النصاب ثبت فيه الزكاة بلا إشكال.

(۴۱) البحث فى المسألة إنّما هو عن اعتبار السلطنة الفعليّة فى ثبوت الزكاة، أو الأعمّ منها و من السلطنة الشأنيّة. و ليعلم أنّ فرض كون

المال تحت يد شخص باختيار من مالكه و إرادته، بمعنى أنّ المالك باختياره كان قد أخرج ماله إليه، و هو متمكّن من استرجاع المال منه متى شاء، و إن اعتقد ذلك الشخص عدم تمكّن المالك منه، خارج عن محلّ الكلام، إذ المفروض فى المثال هو عدم انقطاع

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۸۶

....

السلطنة الفعليّة فى زمان، و محلّ الكلام هو فرض انقطاع السلطنة الفعليّة فى زمان، ثم تمكّن بعد ذلك من إعادة السلطنة الفعليّة عليه ثانيا، كما فى المال المسروق أو المغصوب الّذى لم يتمكّن المالك من استرجاعه فترة من الزمن، ثمّ تمكّن منه بعد ذلك، و كذا ما إذا لم تكن له السلطنة الفعليّة عليه أصلا، ثم تمكّن من تحقيقها بعد ذلك، كما فى ميراث الغائب: و كيف كان، فالبحث إنّما هو فى كفاية هذا المقدار من التمكّن، فى ثبوت الزكاة و عدمه.

و أساس البحث المذكور هو أنّ مقتضى أدلّة اعتبار التمكّن، من التصرّف مثل ما دلّ على اعتبار كون المال عنده، أو تحت يده، و نحوهما من التعابير، إنّما هو اعتبار السلطنة الفعليّة، و حينئذ فتتقيّد أدلّة الزكاة، بما إذا كان التمكّن الفعلىّ من التصرّف حاصلا، فلا تجب الزكاة فى الّتى يفرض فيها التمكّن الشأنىّ دون الفعلىّ،- كالأمثلة الّتى أشار إليها المصنّف قدّس سرّه- كما اختاره بعضهم «۱»، منهم الفقيه المحقّق الهمدانى قدّس سرّه فى «مصباح الفقيه «۲»»، و ذهب بعضهم «۳»، و منهم صاحب المستند «۴» قدّس سرّه و وافقهم المصنّف قدّس سرّه أيضا، إلى كفاية التمكّن الشأنىّ، و ثبوت

---

(۱)- المحقق الثانى، علىّ بن الحسين: جامع المقاصد، ج ۳: ص ۶، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ المقدس الأردبيلىّ، ملا أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ۴: ص ۲۱، ط جامعة المدرّسين، قم؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: صص ۵۲- ۵۳، ط النجف الأشرف.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳: ص ۱۳، ط إيران الحجريّة.

(۳)- الشهيد الأوّل، محمد بن مكى: البيان/ تحقيق الشيخ محمد الحسّون، ص ۲۷۹؛ الشهيد الثانى، زين الدين: الروضة البهيّة، ج ۱: ص ۱۶۰، أفست الطبعة الحجرية- إيران، بخط الكاتب، عبد الرحيم تبريزى رحمه اللّه؛ العاملى، السيد محمد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ۵:

ص ۳۴، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم- إيران.

(۴)- النراقى، ملا احمد: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۱۰، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۸۷

....

الزكاة فى الموارد المتقدّمة. و استدلّوا لذلك برواية زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «فى رجل ماله عنه غائب، لا يقدر على أخذه، قال: «لا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين «۱»»، بتقريب: أنّها دالّة على أنّ المالك إذا كان متمكّنا من أخذ ماله و لكنّه يدعه متعمّدا وجب عليه الزكاة، و حينئذ فتتقيّد أدلّة ثبوت الزكاة- لا محالة- بموارد التمكّن، الأعمّ من الفعلىّ و الشأنىّ بالمعنى المتقدّم.

و أورد عليه المحقق الهمدانى قدّس سرّه فى «مصباح الفقيه «۲»»، ما حاصله: أنّ الرّواية- بملاحظة صدرها- غير دالّة على ذلك، و

ذلك لأنّ صدرها دالّ على أنّ المال الغائب الّذى انقطعت عنه سلطنة المالك عليه، بأن كانت غيبته بدون اختياره، و لم يقدر على أخذه، لا زكاة فيه، و ذيلها دالّ على حكم نقيض هذا الفرض. و بتعبير آخر: صرّح فى الذيل بمفهوم الصّدر، و هو أنّ المال الغائب الّذى لم تنقطع عنه سلطنته عليه، بأن كانت غيبته باختياره، و كان قادرا على أخذه و لكنّه يدعه و لا يأخذه متعمّدا، كالمال المستودع القادر على أخذه، غير أنّه يدعه عند الودعىّ و لا يأخذه منه، فهذا المال ممّا ثبت فيه الزكاة. و عليه، فالمال الغائب الّذى انقطعت سلطنته عليه مدّة، ثم تمكّن بعد ذلك من أخذه- الّذى هو محلّ الكلام- خارج عن مفاد الرواية صدرا و ذيلا. و دعوى أنّ المستفاد من إطلاق قوله عليه السّلام: «و إن كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه ...»

---

(١)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٧.

(٢)- الفقيه الهمدانى، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ١٣، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٨

....

هو أنّ ثبوت الزكاة دائر مدار القدرة على الأخذ و عدمه، بلا فرق فى ذلك بين أن تكون القدرة على الأخذ مسبوقة بالعجز عنه- كما هو محلّ الكلام- و بين ما لا تكون كذلك، مدفوعة بما عرفت، من أنّ الجملة لا إطلاق لها أصلا، فإنّها عبارة عن التصريح بمفهوم الصدر، فان الموضوع فى الرواية هو المال الغائب، فإذا كان مقيّدا بعدم القدرة على الأخذ من الأوّل لم يكن فيه الزكاة، و هذا ما يفيده صدر الرواية. كما أنّه إذا لم يكن فيه هذا القيد من الأوّل، بأن كان قادرا على الأخذ من الأوّل كان فيه الزكاة، و هذا هو مفاد الذيل. و حينئذ فالمال الغائب القادر على أخذه، المسبوق بالعجز عنه، خارج عن مفادها صدرا و ذيلا، كما لا يخفى.

و دعوى أنّ المورد و إن كان خارجا عن مفاد الرواية- صدرا و ذيلا- إلّا أنّه يعلم حكمه منها بتنقيح المناط، حيث إنّه يستفاد منها كون المناط هو القدرة على الأخذ، و المفروض حصولها فى محلّ الكلام، مدفوعة أيضا: بأنّ المناط فى ثبوت الزكاة- كما يستفاد من الروايات الدالّة على اعتبار كون المال عنده أو تحت يده- إنّما هى السلطنة الفعليّة، و هى غير منقطعة عرفا فى المورد المفروض فى ذيل الرواية، بخلاف المقام، فإنّها منقطعة فيه، فكيف يمكن استفادة حكمه منها بتنقيح المناط، كما هو ظاهر. هذا هو حاصل ما أفاده قدّس سرّه.

و يتوجّه عليه: أنّ الظاهر من الرواية صدرا و ذيلا هو أنّ المال الغائب إذا لم يقدر على أخذه لا يثبت فيه الزكاة، و أمّا الّذى يقدر على أخذه و لكن يدعه متعمدا، فهو ممّا ثبت فيه الزكاة، و هذا كما يشمل المال المستودع الّذى يتمكّن من استرجاعه متى ما شاء، كذلك يشمل المال المغصوب و نحوه، الخارج عن قدرته برهة من الزمان، و قد تمكّن من استرجاعه بعد ذلك، و لكنّه يدعه متعمّدا، فليست الرواية- صدرا و ذيلا- متمحّضة لبيان حكم المال الغائب الّذى لا يقدر

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٩

....

على أخذه من حين غيبته، و المال الغائب الّذى يقدر على أخذه من ذلك الحين، كى يكون المال غير القادر على أخذه من الأوّل المتمكّن منه فيما بعد، خارجا عن مورد الرواية، كما لا يخفى.

و على الجملة: الموضوع العام هو المال الغائب، فإن كان هذا ممّا لا يقدر على أخذه فلا زكاة فيه، و إن كان ممّا يقدر على أخذه ففيه الزكاة، و الثانى- بإطلاقه- يشمل محلّ الكلام بلا إشكال. نعم، على ما أفاده قدّس سرّه من أنّ موضوع الحكم فى الصدر هو المال

الغائب الّذى خرج عن كونه مورد السلطنة الفعليّة، و موضوع حكم الذيل هو المال الغائب الّذى لم يخرج بعد عن مورد السلطنة الفعليّة لا يكون للذيل إطلاق بالإضافة إلى ما خرج عن مورد السلطنة الفعليّة مدّة، ثمّ حصل له التمكّن من إعادة تلك السلطنة؛ إلّا أنّ هذا المعنى خلاف الظاهر، كما لا يخفى على المتأمّل.

و المتحصّل من ذلك هو: أنّه- مع التمكّن من التخليص و تركه متعمّدا- يجب فيه الزكاة. ثم إنّ المصنّف قدّس سرّه قيّد ثبوت الزكاة فى فرض التمكّن من التخليص بما إذا كان ذلك بسهولة. و الوجه فى التقييد المذكور هو: أنّ المفروض فى الرواية «فإن كان يدعه متعمّدا ...» و هو منصرف عرفا عمّا اذا كان متمكّنا من التخليص بمشقّة، فان ترك التخليص حينئذ لا يكون مصداقا للترك متعمّدا، فإنّ معنى «يدعه متعمّدا» هو ما يعبّر عنه فى اللّغة الفارسية «واگذاردن دل بخواهى» و ما يقرب من ذلك، و هو غير صادق فيما إذا كان فى التخليص مشقّة، فإنّه لا يدعه حينئذ متعمدا، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۹۰

و كذا لو مكّنه الغاصب من التصرّف فيه مع بقاء يده عليه (۴۲)، أو تمكن من أخذه سرقة (۴۳)، بل و كذا لو أمكن تخليصه ببعضه (۴۴)، مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبدا.

---

(۴۲) فإنّه يشمله حينئذ قوله عليه السّلام فى الرواية المتقدّمة: «و إن كان يقدر على أخذه فإن كان يدعه متعمدا- و هو يقدر على أخذه- فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين».

(۴۳) و علّق عليه بعض محشى الكتاب «۱» بقوله: «من دون مشقّة و لا مهانة» و الوجه فى هذا التقييد ظاهر، فإنّه إذا كانت فيها مشقّة أو مهانة، لم يشمله قوله عليه السّلام: «فإن كان يدعه متعمّدا ...» لما عرفت من انصرافه عرفا عمّا فيه المشقّة، و كذلك منصرف أيضا عمّا فيه المهانة، فإن تركه حينئذ لا يكون مصداقا للترك متعمّدا عند العرف، بل يكون مصداقا للترك مع المانع، كما هو ظاهر.

(۴۴) قد يفرض التمكّن من التخليص فى وقت ما من دون أن يتوقّف على رفع اليد عن بعض المال، إلّا أنّه بالفعل لا يتمكّن من ذلك إلّا برفع اليد عن بعضه. و قد يفرض عدم التمكّن من ذلك بدون رفع اليد عن البعض إلى الأبد، بمعنى: أنّه لا بدّ

---

(۱)- السيد العلّامة البروجردى- طاب ثراه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۹۱

و كذا فى المرهون (۴۵)، إن أمكنه فكّه بسهولة.

[مسألة ۱۰: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل]

[مسألة ۱۰]: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل،

له من رفع اليد عن بعضه فى أى وقت أراد استرجاع ماله. أمّا فى الفرض الأوّل، فلا تثبت الزكاة فى المقدار الّذى يتمكّن من تخليصه برفع اليد عن المقدار الآخر، و ذلك لعدم دخوله فى قوله عليه السّلام «فإن كان يدعه متعمّدا ...» حيث إنّه لا يدعه حينئذ متعمّدا، بل لغرض عقلائى و لمانع معقول و هو انتظار الفرصة الّتى يمكنه تخليصه فيها بلا تنازل له عن بعضه و مثله: ما إذا توقّف تخليصه على تأدية شىء من مال آخر غير هذا المال. و أمّا فى الثانى، فالزكاة فى ذلك المقدار ثابت، فإنّ مرجعه إلى أنّ بعض ماله قد ذهب من يده على كلّ حال، سواء أراد تخليص المال بالفعل أم أمهله إلى زمان آخر، و أمّا البعض الآخر فهو متمكّن من أخذه بلا مئونة و لا مشقّة، فترك أخذه حينئذ يكون مشمولا لقوله عليه السّلام: «فإن كان يدعه متعمّدا ...» و مقتضى ذلك ثبوت الزكاة.

(۴۵) الفرق بين المرهون و بين المغصوب و المسروق و أمثالهما هو: أنّ عدم التمكّن من التصرّف فى الأوّل لمانع شرعيّ، و هو تعلّق حقّ المرتهن بذلك، و فى الثانى لمانع تكوينيّ، و هو عدم كون المال تحت استيلائه خارجا، و هذا هو الوجه فى إفراده بالذكر، و إلّا فحكم هذا يظهر ممّا سبق أيضا، فإنّ الدليل واحد فى الموردين، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۹۲

لم يجب إخراج زكاته (۴۶)، بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختيارا، مسامحة أو فرارا من الزكاة.

---

(۴۶) فى المسألة قولان: أحدهما القول بالوجوب، اختاره الشيخ رحمه اللّه فى «النهاية «۱»»، و «الجمل «۲»» و «الخلاف «۳»» و «المبسوط «۴»» و المفيد «۵» و المرتضى «۶» رحمهما اللّه و الآخر: العدم، اختاره ابن أبى عقيل «۷» و ابن الجنيد «۸» و ابن إدريس «۹» و هو المشهور بين المتأخّرين و متأخّريهم «۱۰»، بل عليه إجماع المتأخّرين «۱۱». و الكلام فى المسألة يمكن أن يقع من ناحيتين: إحداهما بالنظر إلى القواعد، و هى الّتى تعرّض لها المصنّف قدّس سرّه، و حاصله: أنّ المستفاد من أدلّة

---

(۱)- لم يقع التعرض للمسألة فى «النهاية» و إنّما تعرض فيها المسألة الزكاة فى الغائب، كما فى مفتاح الكرامة (ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۱۷). و لعلّه استفيد حكم المسألة ممّا ذكره قدّس سرّهما فى المال الغائب.

(۲)- الطوسى، محمد بن الحسن: الجمل و العقود، صص ۱۰۱- ۱۰۲، ط جامعة مشهد- إيران.

(۳)- الطوسى، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۸۰/ المسألة ۹۶، ط جامعة المدرّسين، قم.

(۴)- الطوسى، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۱۱، ط المكتبة المرتضويّة، طهران.

(۵)- المفيد، محمد بن محمد: المقنعة، ص ۲۳۹، ط جامعة المدرسين، قم.

(۶)- المرتضى، على بن الحسين: جمل العلم و العمل/ بشرح القاضى ابن البرّاج، ص ۲۴۱، ط جامعة مشهد [و] جمل العلم و العمل/ تحقيق: رشيد الصفّار، ص ۱۲۳.

(۷)- ابن إدريس: السرائر، ج ۱: صص ۴۴۳- ۴۴۴، ط جامعة المدرسين، قم.

(۸)- المصدر، ج ۱: صص ۴۴۳- ۴۴۴.

(۹)- المصدر، ج ۱: صص ۴۴۳- ۴۴۴.

(۱۰)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۳۳، ط النجف الأشرف.

(۱۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۵۹، ط النجف الأشرف؛ العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۱۷.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۱۹۳

....

الزّكاة إنّما هو تعلّقها بالعين، و أمّا الكلىّ فى الذمّة فما دام كونه كذلك، و لم يتعيّن فى العين الخارجىّ، فلا يكون متعلّقا للزكاة، لظاهر قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ- الآية، و حينئذ فالدائن مالك للكلّى فى ذمّة المدين، و الزّكاة انما تتعلّق بالعين. و أمّا العين الّتى ينوى المدين أدائها إلى الدائن بعنوان الوفاء بالدين فهى لا تكون ملكا للدائن ما لم يتحقّق القبض، و مجرّد تمكّنه من قبضها، أو أنّ المدين ينوى دفعه وفاء بالدين، و لكنّ الدائن يتسامح فى الاستيفاء لا يحقّق ملكيّته لها، فالعين- على هذا- ممّا لا تثبت الزكاة فيهما أيضا لاشتراطها بالملك، كما هو ظاهر. و نتيجة ذلك أنّ مقتضى القاعدة هو عدم ثبوت الزكاة فى الفرضين المذكورين

فی المتن.

الناحیهٔ الأخری بالنظر إلی النصوص الواردهٔ فی المقام، و هی علی طائفتین:

الأولی: النصوص الدالّهٔ علی عدم وجوب الزکاهٔ، کصحیح عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «لا صدقهٔ علی الدّین، و لا علی المال الغائب عنک، حتّی یقع بین یدیک «۱»»، و موثق إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی إبراهیم علیه السّلام: الدّین علیه زکاهٔ؟ قال: «لا، حتی یقبضه، قلت: فإذا قبضه أ یزکّیه؟ قال: لا، حتّی یحول الحول علیه فی یده «۲»»، و موثق سماعهٔ، قال: «سألته عن الرجل یکون له الدین علی الناس، تجب فیه الزکاهٔ؟ قال: لیس علیه فیه زکاهٔ حتی یقبضه، فإذا قبضه فعلیه الزکاهٔ- الخبر «۳»». و یؤیّد ذلک- علی فرض الخدشهٔ فی سند الشیخ إلی ابن فضال- روایهٔ محمّد بن علیّ الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: قلت له:

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۵: من تجب علیه الزکاهٔ و من لا تجب علیه، ح ۶.

(۲)- المصدر/ باب ۶: من تجب علیه الزکاهٔ و من لا تجب علیه، ح ۳.

(۳)- المصدر، ح ۶.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۱، ص: ۱۹۴

....

لیس فی الدین زکاهٔ! فقال: «لا «۱»».

الطائفهٔ الثانیهٔ: النصوص الّتی استدلّ بها لثبوت الزکاهٔ علی الدائن، کروایهٔ زرارهٔ، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، أنّه قال: فی رجل ماله عنه غائب، لا یقدر علی أخذه، قال: «فلا زکاهٔ علیه حتّی یخرج، فإذا خرج زکّاه لعام واحد. فإن کان یدعه متعمّدا، و هو یقدر علی أخذه، فعلیه الزکاهٔ لکلّ ما مرّ من السنین «۲»»، و روایهٔ میسرهٔ، عن عبد العزیز، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یکون له الدین، أ یزکّیه؟ قال: «کلّ دین یدعه هو إذا أراد أخذه فعلیه زکاته، و ما کان لا یقدر علی أخذه فلیس علیه زکاهٔ «۳»»، و روایهٔ عمر بن یزید، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «لیس فی الدین زکاهٔ، إلّا أن یکون صاحب الدّین هو الّذی یؤخّره، فإذا کان لا یقدر علی أخذه فلیس علیه زکاهٔ حتی یقبضه «۴»»، و صحیحهٔ أبی الصّباح الکنانی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: فی الرّجل ینسئ، أو یعین «۵»، فلا یزال ماله دینا، کیف یصنع فی زکاته؟ قال: «یزکّیه، و لا یزکّی ما

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۶: من تجب علیه الزکاهٔ و من لا تجب علیه، ح ۴.

(۲)- المصدر/ باب ۵: من تجب علیه الزکاهٔ و من لا تجب علیه، ح ۷.

(۳)- المصدر/ باب ۶: من تجب علیه الزکاهٔ و من لا تجب علیه، ح ۵.

(۴)- المصدر، ح ۷.

(۵)- کما فی نسخهٔ الکافی (ج ۳: ص ۵۲۱/ ح ۱۲، ط دار الکتب الإسلامیّهٔ، طهران) و رواه فی الوسائل (باب ۶: من تجب علیه الزکاهٔ و من لا- تجب علیه، ح ۱۱)، و فیه: «یعیر» بدل «یعین». قال العلامهٔ المجلسی رحمه اللّه: «فی القاموس: أخذ بالعینهٔ- بالکسر- أی: السلف، أو أعطی بها ...» (المجلسی: مرآت العقول، ج ۱۶: ص ۴۰، ط دار الکتب الإسلامیهٔ، طهران).

و علیه، فالمراد به فی مقابل قوله: «ینسئ» أنّه یشتری المال سلفا، فیکون المال دینا له علی البائع، کما أنّه فی «بیع النسیئهٔ» یکون الثمن دینا له علی المشتری. و قال الطریحی رحمه اللّه:

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۹۵

....

عليه من الدّين، إنّما الزكاة على صاحب المال».

و لا يخفى أنّ الطائفة الثانية لا تنهض بمعارضة الطائفة الأولى، أمّا رواية زرارة، فلكونها أجنبيّة عن المقام، فإنّ الظاهر منها أنّ موضوعها هو العين الغائبة، فلا تشمل الدين. و أمّا روايتا عبد العزيز، و عمر بن يزيد فهما ضعيفتا السند.

و أمّا صحيحة الكناني، فهي- بحسب موردها، و هو النسيئة- واردة في الدّين الّذي لا سلطنة لصاحبه على استيفائه، فلا يمكن تخصيصه بالدين الّذي يكون تأخيره من قبل صاحبه، فهي معارضة للطائفة الأولى، المصرّحة بانتفاء الزكاة في الدّين، و مقتضى الجمع هو حملها على الاستحباب. و لو قيل: إنّها- بظاهرها- تعارض الطائفة الأولى بنحو لا تقبل الجمع العرفي، فلا بدّ من طرحها، لأنّ الطائفة الأولى قطعيّة الصدور باعتبار استفاضتها، كما لا يخفى «۱».

«و العينة- بالكسر-: السّلعة، و قد جاء ذكرها في الحديث. و اختلف في تفسيرها، فقال ابن إدريس في «السرائر»: العينة، معناها في الشريعة هو: أن يشتري سلعة بثمن مؤجّل، ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقدا ليقضي دينا عليه لمن قد حلّ له عليه، و يكون الدين الثاني- و هو العينة- من صاحب الدين الأوّل، مأخوذ ذلك من «العين»، و هو النقد الحاضر ...» (الطريحي: مجمع البحرين، ج ۶: ص ۲۸۸، ط المكتبة المرتضويّة، طهران).

(۱)- و قد استوضحت- بعد ذلك- سيّدنا الاستاذ- دام ظلّه- بشأن صحيحة أبي الصباح، فأدلى بما يلي: إنّ الرّواية إنما تدلّ على أنّ الزكاة على صاحب المال، أي من يكون له مال، من دون دلالة لها على أن ذلك بالفعل، حتى تنافي الروايات النافية للزكاة عن الدين. و بعبارة اخرى: تدلّ على أنّ الزكاة على من له مال، و أنّ المدين حيث لا مال له فلا زكاة عليه، و لكن لا دلالة لها على ثبوت الزكاة على صاحب المال في مفروض الرواية فعلا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۹۶

و الفرق بينه و بين ما ذكر في المغصوب و نحوه (۴۷): أنّ الملكيّة حاصلة في المغصوب و نحوه، بخلاف الدين، فإنّه لا يدخل في ملكه إلّا بعد قبضه.

[مسألة ۱۱: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه، لا المقرض]

[مسألة ۱۱]: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه (۴۸)، لا المقرض، فلو اقترض نصابا من أحد الأعيان الزكويّة، و بقي عنده سنة، وجب عليه الزكاة. نعم، يصحّ أن يؤدّي المقرض عنه تبرّعا (۴۹)، بل يصحّ تبرّع الأجنبيّ أيضا.

---

(۴۷) فإنّ المغصوب، و المسروق ملك لمالكه، و لا يخرج بالغصب و نحوه عن الملكيّة، و هذا بخلاف الدين، فانه لا يكون ملكا لصاحبه إلّا بعد قبضه، فقبل القبض لا يكون ملكا، و من شرائط الزكاة كون المال ملكا، كما مرّ.

(۴۸) وجه التقييد بما بعد القبض بالإضافة إلى المقترض، إنّما هو من جهة أنّ الملكيّة لا تحصل في الفرض إلّا بعد القبض، و ما لم تحصل الملكيّة، و يمضي عليها الحول عند مالك المال لم تثبت الزكاة فيه، كما مرّ الكلام فيه تفصيلا. و من هنا يظهر الوجه في عدم ثبوت الزكاة على المقرض بعد تحقق القبض، و ذلك لأنّ المال- بالقبض- يخرج عن ملكه، كما عرفت.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۹۷

....

(۴۹) ربما يعلّل ذلك- كما حكى عن صاحب المدارك «۱» قدّس سرّه- بأنّه بمنزلة أداء الدّين، فكما يسقط الدّين بإبراء المالك، أو بتبرّع الأجنبىّ، كذلك تسقط الزكاة أيضا بأداء المقرض. أو بتبرّع الأجنبىّ، و لا يخلو هذا عن المناقشة، و ذلك لأنّ الدائن مالك لما فى ذمّة المدين، فإذا تبرّع بأدائه شخص ثالث كان قد استوفى حقه، و لا تبقى ذمّة المدين مشغولة به بعد ذلك. و كذلك الحال فيما إذا أبرأه المالك، كما هو ظاهر، و هذا بخلاف باب الزكاة، فإنّ المالك لها إنّما هو الكلّى، و تعيّن الفقير الخاصّ بكونه مالكا لها إنّما يكون بأداء و تعيين من له الولاية على ذلك، كالمالك و وكيله و نحو ذلك، و حينئذ فلا دليل على تعيّن ذلك بمجرّد دفع المقرض، المفروض عدم كونه مالكا للمال، لخروجه عن ملكه بالقبض على الفرض، و لا مأذونا من قبله.

و إن شئت قلت: إنّ الزكاة متعلّقة بمال المقترض دون المقرض، و تعيّنها فى المال الخاص إنّما يكون بتعيين من له حقّ التعيين، و لم يعلم ثبوت ذلك فى حقّ المقرض، و هذا بخلاف الدين فإنّه من حقّ الدائن، فإذا استوفى حقّه و لو بتبرّع الأجنبىّ لم يبق له حقّ بعد ذلك، كما هو ظاهر.

فالأولى أن يستدل للحكم المذكور بصحيح منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل استقرض مالا، فحال عليه الحول و هو عنده، فقال: «إن كان الّذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاة عليه، و إن كان لا يؤدّى أدّى المستقرض «۲»».

(۱)- قال قدّس سرّه: «و لو تبرّع المقرض بالإخراج عن المقترض، فالوجه الإجزاء، سواء أذن له المقترض فى ذلك أم لا، و به قطع فى «المنتهى»، قال: لأنّه بمنزلة الدّين ...» (العاملى، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۳۸، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم).

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۷: من تجب عليه الزكاة و من لا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۹۸

و الأحوط (۵۰) الاستيذان من المقترض فى التبرّع عنه، و إن كان الأقوى عدم اعتباره، و لو شرط فى عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض، فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجّها إليه لم يصحّ (۵۱)، و إن كان المقصود أن يؤدّى عنه صحّ (۵۲).

(۵۰) لعلّ منشأ الاحتياط هو احتمال اختصاص النصّ المتقدّم بصورة الاستيذان، كما يناسبه التعبير عنه بقوله: «إن كان الّذى أقرضه يؤدّى زكاته ...» و إلّا كان التعبير المناسب به هكذا: «فإن أدّى الّذى أقرضه ...». و لعلّه لأجل قوّة هذا الاحتمال علّق ذلك عليه بعض المحشّين «۱» بقوله: «لا يترك»

(۵۱) لأنّ الشروط إنّما يجب الوفاء بها ما لم تحلّل حراما أو تحرّم حلالا، أو بتعبير آخر: ما لم تكن مخالفة للكتاب و السّنة، و الشرط على النحو المذكور مخالف لهما، فإنّ خطاب الزكاة- بنصّ الكتاب و السّنة- متوجّه إلى المالك، و هو المقترض، بلا إشكال.

(۵۲) إذ لا مانع من وجوب الوفاء بالشرط المذكور، كبرى و صغرى، كما هو

تجب عليه، ح ۲.

(۱)- الحجّة، السيد البروجردى- طاب ثراه- و نحوه غيره من الأعلام- قدّس اللّه أسرارهم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۱۹۹

[مسألة ۱۲: إذا نذر التصدّق بالعين الزكويّة]

[مسألة ١٢]: إذا نذر التصدّق بالعين الزكويّة، فإن كان مطلقا غير موقّت، و لا معلّقا على شرط، لم تجب الزكاة فيها (٥٣)، و إن لم تخرج عن ملكه بذلك، لعدم التمكّن من التصرّف فيها، سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه. نعم، لو كان النذر بعد تعلّق الزكاة، وجب إخراجها أوّلا، ثمّ الوفاء بالنذر (٥۴)،

ظاهر. إلّا أنّ الزكاة لا تسقط بالشرط المذكور، بل بأداء المقرض، كما نبّه عليه عليه بعض محشى الكتاب «١»

(٥٣) و الوجه في ذلك هو انصراف الأدلّة عنه، لما مرّ من الوجه فيه. أو لما أفاده الفقيه المحقق الهمداني «٢» قدّس سرّه من أنّ الملكيّة في أمثال هذه الموارد ملكيّة ناقصة بنظر العرف، فكأنّه لا ملك، فينصرف عنها ما دلّ على ثبوت الزكاة.

(٥۴) ظاهر المتن إنّما هو إخراج مقدار الزكاة، ثمّ التصدّق بالباقي، بعنوان الوفاء بالنذر، و هو مبنيّ على «قاعدة الميسور»، بدعوى أنّ الوفاء بالنذر بالتمام معسور، و ببعضه ميسور منه، و ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، كما عن المحقّق الهمداني قدّس سرّه في «مصباح الفقيه «٣»».

---

(١)- الحجّة، السيد البروجردي- طاب ثراه- و نحوه غيره من الأعلام- قدّس اللّه أسرارهم.

(٢)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ١٠، ط إيران الحجريّة.

(٣)- المصدر.

....

و فيه أنّ كبرى «قاعدة الميسور» غير مسلّمة عندنا، لعدم خلوّ ما استدلّ به للقاعدة من المناقشة سندا، أو سندا و دلالة، كما هو محرّر في محلّه من بحث الأصول.

و الصّحيح إنّما هو التصدّق بجميع النصاب وفاء بالنذر، و إخراج الزكاة من غيره، كما احتمله قويّا المحقق الهمداني قدّس سرّه أيضا، إلّا انه وجّه ذلك بأنّ للمالك أن يتعهّد بالزكاة من غير جنسه، إذ لا يلزمه إخراجها من نفس الجنس، فمع الالتفات إلى ذلك، إذا نذر التصدّق بجميع النصاب كان مرجعه إلى الالتزام بأداء الزكاة من غير النصاب مقدّمة للوفاء بالنذر «١». و لا يخفى ما فيه، إذ أنّه- مع الغفلة عن الأمر المذكور- لا يكون مرجع النذر بالتصدّق إلى الالتزام بأداء الزكاة من غير النّصاب، كما هو ظاهر.

و التحقيق أن يقال: إنّ المورد خارج عن باب التزاحم رأسا، و ذلك لما ذكرناه في بحث الأصول من عدم المزاحمة بين واجبين، أحدهما ممّا له البدل دون الآخر، لقدرة المكلّف على امتثالهما معا، و قوام التزاحم بعدم القدرة على ذلك، ففي المقام، حيث أنّ حقّ الزكاة متعلّق بالمال بنحو تعلّق حق الجناية برقبة العبد، من جهة تخيير المالك بين أدائها من نفس الجنس أو من مال آخر، كما أنّه مخيّر- في ذلك الباب- بين دفع العبد إلى أولياء المجنيّ عليه، و بين فكّ رقبته بدفع مال آخر إليهم. و على هذا، فالزكاة ممّا لها بدل، بخلاف الصدقة، و حينئذ فلا تزاحم أصلا، فيجمع المكلّف بينهما بالتصدّق بالمال وفاء بالنذر، و يضمن الزكاة من غيره. أو و إن كان موقّتا بما قبل الحول و وفى بالنذر، فكذلك لا تجب الزكاة، إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، و كذا إذا لم يف به، و قلنا بوجوب القضاء ...»، أو

---

(١)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ١٠، ط إيران الحجريّة.

و إن كان موقتا بما قبل الحول و وفى بالنذر، فكذلك لا تجب الزكاة، إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب (۵۵)، و كذا إذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء، بل مطلقا، لانقطاع الحول

إنّ التزاحم و إن كان موجودا، إلّا أن ثبوت البدليّة لأحدهما دون الآخر من المرجّحات، كما ذكره جملة من الأعلام «۱»، و إن كان ذلك خلاف التحقيق. و المسألة محرّرة فى الأصول.

ثمّ إنّه قد يوجّه ما هو ظاهر المتن: بأنّ الزكاة- بناء على تعلّقها بالعين بنحو الشركة الحقيقيّة، أو بنحو الكليّ فى المعيّن- يوجب أن يكون المال بمقدار الزكاة ملكا للفقراء، و حينئذ فيكون النذر باطلا بالإضافة إلى ذلك المقدار، فيتمّ حينئذ ما أفيد، من وجوب إخراج الزكاة أوّلا ثم التصدّق بالباقى. و يندفع ذلك: بأنّه إنّما يتمّ فيما لو قلنا بملكيّة المال للفقراء- بأحد النحوين- قبل وصوله إليهم، و هو ممنوع، فإن مقتضى ما ثبت من حق المالك فى التبديل و إعطاء الزكاة من غير المال الزكوىّ- كما سيأتى ان شاء اللّه تعالى- هو عدم الملكيّة قبل الإعطاء إليهم بنحو ينافى انعقاد النذر.

(۵۵) و الوجه فيه ظاهر، فإنّه مع وجوب القضاء يكون داخلا فى القسم الأوّل، و هو منذور الصدقة بنحو مطلق، و قد عرفت كونه مانعا عن تعلّق الزكاة.

---

(۱)- منهم المحقّق النائينى قدّس سرّه (المحقّق الخوئى قدّس سرّه، السيد ابو القاسم: أجود التقريرات، ج ۱: صص ۲۷۱- ۲۷۲، ط الثانية).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۰۲

بالعصيان (۵۶).

---

(۵۶) لم يظهر وجه لما أفاده قدّس سرّه من الانقطاع بالعصيان، كما نبّه عليه جمع من محشى الكتاب «۱»، بل الصحيح- على فرض تسليم الانقطاع- هو أنّ الحول ينقطع بنفس النذر، و ذلك لأنّ المعتبر هو التمكّن من التصرّف فى تمام الحول، فبالنذر الموقّت بما قبل الحول ينقطع الحول لا محالة، لصيرورته بذلك غير متمكّن منه فى بعض الحول. إلّا أنّ الانقطاع بالنذر مشكل، كما نبّه عليه بعض محشى المتن «۲». فإنّ الدليل على اعتبار التمكّن إن كانت هى الروايات المتقدّمة، الصريحة فى اعتباره فى تمام الحول، فقد عرفت أنّها لا تدلّ إلّا على اعتبار التمكّن بمعنى الاستيلاء على المال خارجا، فى مقابل المسروق، و المغصوب، و المدفون فى مكان منسىّ، و لا تدلّ على اعتبار الأعمّ من ذلك، كى يشمل ما يكون منه فى قبال منذور الصدقة.

و إن كان هو الانصراف، الموجب لاعتبار التمكّن فى مقابل الوقف، و الرهن، و نذر الصدقة، و نحو ذلك، فهو إنّما يختصّ بمنذور الصدقة مطلقا، غير موقّت و لا معلّق، و ذلك لأنّ تقريب الانصراف- على الوجه الّذى ذكرناه سابقا- لا يتمّ إلّا على أن يكون زمان النذر مطلقا شاملا لزمان التعلّق أيضا، و

---

(۱)- كالحجّة، السيد الطباطبائى البروجردى، و العلم الحجّة السيد الخوئى قدّس سرّهما، و غيرهما من الأعلام.

(۲)- هو سيدنا الاستاذ، المحقّق الخوئى قدّس سرّه، قال: «العصيان لا يوجب انقطاع الحول، فلو كان هناك قاطع فلا محالة يكون هو النذر نفسه، إلّا أنّك عرفت: أنّه ليس بقاطع، و لا سيّما فى الفرض المذكور».

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۰۳

نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت (۵۷)، على

أمّا إذا كان موقّتا بما قبل الحول- كما هو المفروض- لم تتمّ دعوى الانصراف على الوجه المتقدّم، فلاحظ ما ذكرناه هناك.

نعم، بناء على استفادة مانعيّة النذر، تتمّ دعوى انقطاع الحول بالنذر الموقّت بما قبل الحول، بأحد أمرين:

الأوّل: دعوى التسالم على اعتبار جميع الشرائط فى تمام الحول، فإذا كان التمكّن بهذا المعنى شرطا، كان معتبرا- لا محالة- فى تمام الحول بمقتضى التسالم، فلا محالة ينقطع الحول بالنذر المذكور.

الثانى: دعوى أنّ المستفاد من أدلّة الحول إنّما هو لزوم حول الحول مترتّبا على جميع الشرائط، بمعنى أنّ المال الّذى اجتمع فيه جميع الشرائط، إذا حال عليه الحول من حين اجتماع الشرائط كلّها، يثبت فيه الزكاة، و حينئذ فالحول ينقطع- لا محالة- بالنذر المذكور، حيث إنّه- على الفرض- لم يحل الحول على المال الجامع للشرائط كلّها، كما هو ظاهر.

و كلا الأمرين محلّ تأمّل، أمّا الأوّل، فلا دليلية له أصلا، إذ لا مجال للتعبّد بالتسالم فى أمثال المقام، ممّا يحتمل أو يظنّ بهم الاستناد إلى الدليل الموجود فى المسألة. و أمّا الثانى، فصحّته موقوفة على النظر فى أدلّة اعتبار الحول، و ما يستظهر منها، و سيجىء ذلك إن شاء اللّه تعالى.

(۵۷) بناء على انقطاع الحول بالنذر ظاهر، فإنّ الانقطاع إنّما يكون بمقدار زمان النذر، كما أنّ زمان امتثال النذر و عصيانه هو ذلك أيضا، فإذا تحقّق منه العصيان

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۰۴

القول بعدم وجوب القضاء. و كذا إن كان موقّتا بما بعد الحول (۵۸)، فإنّ تعلّق النذر به مانع عن التصرّف فيه. و أمّا إن كان معلّقا على شرط (۵۹)، فإن حصل المعلّق عليه قبل تمام الحول لم تجب، و إن حصل بعده وجبت (۶۰).

فإنّما يكون ذلك بعدم الوفاء بالنذر إلى آخر الوقت، فانّ المفروض كونه موقّتا، فيكون مبدأ الحول- على هذا- من حين العصيان، كما هو ظاهر.

(۵۸) و وجهه ظاهر، لوجوب حفظ المال بملاك وجوب حفظ المقدمات المفوّتة، مقدّمة لوجوب الوفاء بالنذر، أو للبناء على الواجب المعلّق و وجوب مقدّماته قبل حلول زمانه، فلا يكون متمكّنا من التصرّف فيه، فينصرف عنه ما دلّ على وجوب الزكاة.

(۵۹) كما إذا علّقه على قدوم المسافر، أو برء المريض و نحوهما، فحصل ذلك قبل تمام الحول، و كان تمام المال البالغ حدّ النصاب، أو بعضه موردا للنذر، كما هو المفروض. و الوجه فيه ظاهر، لاعتبار التمكّن من التصرّف فى وجوب الزكاة، المفروض انقطاعه بوجوب صرف المال فى النذر.

(۶۰) الظاهر هو عدم وجوبها، سواء أ كان عالما بتحقّق المعلّق عليه، أم كان شاكّا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۰۵

....

فى ذلك. أمّا على الأوّل، فمع العلم بتحقّق شرط الوجوب فى ظرفه، و صيرورة الفعل ذا ملاك ملزم بحقّه فى ذلك الظرف، يجب عليه حفظ المال مقدّمة لتحصيل غرض المولى، فإنّ قبح تفويت الغرض الملزم- عند العقل- بحكم عصيان التكليف الفعلىّ. و على الجملة وجوب حفظ المال فى هذا الفرض إنّما هو بملاك وجوب المقدمات المفوّتة، المعنونة فى بحث الأصول، إمّا وجوبا شرعيّا أو وجوبا عقليّا، على الخلاف فى ذلك. و كيف كان، فحفظ المال مقدّمة للوفاء بالنذر فى ظرف حصول المعلّق عليه لازم، و هذا ينافى ثبوت الزكاة، كما هو الحال فى النذر المطلق، أو الموقّت بما بعد الحول.

و أمّا على الثانى، فلأنّ مرجع النذر المذكور إلى التزامين: أحدهما متعلّق بحفظ المال إلى زمان حصول المعلّق عليه، و الآخر الالتزام بدفعه وفاء بالنذر، على تقدير حصول المعلّق عليه، و حينئذ، فمع التزامه بحفظ المال المذكور إلى ذلك الوقت، كيف يمكن تعلق الزّكاة به؟ و ذلك، لأنّ الالتزام المذكور إنّما يجب بعنوان الوفاء بالنذر، لما عرفت من انحلال النذر فى امثال المقام إلى ذلك.

و إجمال الكلام: أنّه لا ـ ينبغى الشكّ فى أنّ نذر التصدّق بالمال معلّقا على شىء يشكّ فى تحقّقه، يكون راجعا- بحسب نظر أهل العرف- إلى نذرين: أحدهما متعلّق بحفظ المال إلى ذلك الوقت، و الآخر بدفعه إلى مصرفه عند تحقّق الشرط، و هذا ينافى تعلّق الزكاة بالمال المذكور، كما يخفى. و هذا الملاك بعينه موجود فى الفرض الأوّل أيضا، فعدم ثبوت الزكاة فيه إنّما هو بملاكين، و أمّا فى الثانى فهو بملاك واحد، فلاحظ و تأمّل.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۰۶

و إن حصل مقارنا لتمام الحول. ففيه إشكال، و وجوه (۶۱)، ثالثها: التخيير بين تقديم أيّهما شاء، و رابعها القرعة.

---

(۶۱) ذكر المصنّف قدّس سرّه فى المسألة وجوها أربع:

الأوّل: وجوب الزّكاة دون الوفاء بالنذر. و لعلّ الوجه فى ذلك أنّ الزكاة متعلّقة بالعين، على وجه الشركة الحقيقيّة، أو على نحو الكلّى فى المعيّن، فالفقراء مشتركون مع الملّاك فى ملكيّة جزء مشاع، أو فرد مردّد بين أفراد الجنس المعيّن، كما هو المشهور فى تعريف الكلّى فى المعيّن. و حينئذ فلا يبقى موضوع لنذره التصدّق بتمام المال، بعد فرض كون مقدار منه مملوكا للغير. و لزوم الوفاء بالمقدار الباقى، بعد إخراج الزكاة، لا دليل عليه، حيث لم يتعلّق النذر به، كما هو ظاهر. و على الجملة: مع فرض وجوب الزكاة لتحقّق شرائط، لا يبقى مجال لصحّة لنذر المذكور أبدا لكونه مفوّتا لحقّ الفقراء و يعتبر فيه أن يكون راجحا.

الثانى: وجوب الوفاء بالنذر دون الزكاة. و الوجه فيه أنّ الشرط إمّا أن يعلم بتحقّقه، أو يشكّ فى ذلك، و على كلا ـ التقديرين فالواجب هو حفظ المال إلى زمان تحقّقه- كما عرفت ذلك فى الصورة السّابقة- و حينئذ، فهو غير متمكّن من التصرّف فى مقدار من الحول، فيرتفع به موضوع وجوب الزكاة لا محالة.

الثالث: التخيير بين تقديم أيّهما شاء، فانّ وجوب الزكاة متعلّق بالعين، و المفروض عدم انتفاء التمكّن المعتبر فيه من ناحية النذر فعند حلول الحول تجب الزكاة، و من ناحية اخرى يجب الوفاء بالنذر لتحقّق الشرط المعلّق عليه، فيتزاحمان، و حينئذ فيسقط إطلاق كلا الدليلين، و نتيجته التخيير الشرعى. أو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۰۷

[مسألة ۱۳: لو استطاع الحج بالنصاب]

[مسألة ۱۳]: لو استطاع الحج بالنصاب، فإن تمّ الحول قبل سير القافلة و التمكّن من الذّهاب، وجبت الزكاة أوّلا (۶۲)، فإن

أنّه- بعد العلم بعدم وجوبهما معا، و عدم الموجب لارتفاع الوجوبين كليهما- بمقتضى العلم بأحد الأمرين، يحكم العقل بالتخيير بعد سقوط كلا الدليلين بالمعارضة، كما هو الحال فى تعارض الدليلين فى الواجبات الضمنيّة.

الرّابع: القرعة، لكونها لكلّ أمر مشكل، أو مشتبه. و المقام من هذا القبيل.

هذا، و لكن الوجه الأوّل باطل، لفساد المبنى، كما تقدّم الكلام فيه بالتفصيل، و معه يبطل القول بالتخيير لا محالة، لابتنائه على الوجه الأوّل. كما أنّ الرجوع إلى القرعة باطل، أما أوّلا لاختصاصها بالشبهات الموضوعيّة، فلا تجرى فى مورد الشبهات الحكميّة، كما فى المقام. و ثانيا أنّه مع تماميّة الوجوه الأخر أو إنّه بعضها لا يبقى إشكال و اشتباه، كى يتحقّق موضوع الرجوع إلى قاعده القرعة.

و عليه فالصحيح هو الاحتمال الثانى، و هو وجوب الوفاء بالنـذر دون وجوب الزكاة، و مع التنزّل عنه، نقول بالجمع بين الوفاء بالنذر و أداء الزكاة، فان مقتضـى أدلّـة وجوب الزكاة هو وجوبها، كما أنّ مقتضـى دليل الوفاء بالنذر هو وجوبه، و لا منافاة بينهما، فإنّ وجوب الوفـاء بالنـذر تعيينىّ، و وجوب الزكـاة تخييرىّ، حيث إنّه يمكن أداء الزكـاة من مال آخر، و يمكن الجمع فى امتثال كلا التكليفين. و هذا وجه خامس فى المسألة.

(۶۲) كما عن الشهيد قدّس سرّه فى «البيان «۱»»، قال: «و لو استطاع بالنصاب، فتمّ الحول

---

(۱)– الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّى: البيان، ص ۲۸۱، ط المؤسّسة الثقافيّة للإمام المهدى، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۰۸

بقيت الاستطاعة بعـد إخراجهـا وجب، و إلّا فلا، و إن كان مضـىّ الحول متأخّرا عن سـير القافلـة، وجب الحـجّ (۶۳)، و سـقط وجوب الزكاة. نعم، لو عصى و لم يحجّ وجبت بعد تمام الحول.

قبل سـير القافلـة، وجبت الزكاة، فلو خرج بـدفعها عن الاسـتطاعة، سـقط وجوب الحـجّ فى عامه»، و نحوه غيره «۱» و الـوجه فى ذلك ظـاهر، فـإنّ شـرائط الزكاة متحقّقـة، فتثبت هى لا محالـة، و أمّا الحـجّ، فالمفروض أنّ وجوبه مشـروط بالاسـتطاعة حين سـير القافلـة و التمكّن من الذهاب، و هو غير مستطيع فى ذلك الحين، لوجوب الزكاة عليه فى زمان سابق على ذلك، كما هو واضح.

(۶۳) لا بدّ من الإشارة العابرة إلى مقدّمة تمهيديّة- قبل الورود فى المسألة- و هى أنّ التزاحم يكون على نحوين:

الأوّل: مـا يكون التنـافى بين التكليفين فى مقـام الامتثـال، بمعنى أنّ عجز المكلّف عن امتثالهمـا معا أوجب تنافيهما، و إلّا لم يكن أىّ تنـاف بينهمـا أصـلا، و ذلـك كمـا فى الواجـبين المطلقين، غير المشـروطين بالقـدرة شـرعا، كوجـوب إنقـاذ غريقين، مع عـدم تمكّن المكلّف من انقـاذ كليهمـا و علاـج التزاحم حينئـذ إنّمـا يكون بملاحظـة المرجّحات، من الأهميّـة و غيرها، و مع عـدمه فالتخيير. و أمّا الأسبقيّة زمانا فهى غير مرجّحة فى هذا القسم، كما هو محقّق فى محلّه.

---

(۱)– العاملى، السيد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۲۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۰۹

....

الثـانى: مـا يكون التنـافى بينهمـا فى مقـام الامتثـال، و لكن مع فرض كون كـلّ منهمـا بنفسه رافعـا لموضوع الآخر، كما فى الوجوبين المشـروطين بالقدرة شـرعا، كوجوب الحجّ المشـروط بالاسـتطاعة، و وجوب أداء الدّين المشروط باليسار، فإذا فرضنا أنّ المكلّف غير متمكّن من الأـمرين معا، و كان الـدائن مطالبا، فحينئـذ يتزاحم وجوب الحـجّ و أداء الـدّين لا محالـة، و كلّ منهما بوجوده يكون رافعا لموضـوع الآـخر، بمعنى أنّ وجـوب الحـج- على تقـدير ثبـوته- رافع لليسـار المـأخوذ فى موضوع وجوب أداء الـدين، كمـا أنّ ثبوت وجوب الأداء رافع للاسـتطاعة المأخوذة فى وجوب الحـجّ، و كما فى المقام، حيث أنّ وجوب الحـجّ يكون موجبا لحفظ المال و عدم التمكّن من التصرّف فيه، فيكون رافعا لموضوع وجوب الزّكاة، المشروط بالتمكّن من التصرّف فى المال، كما أنّ وجوب الزكاة يكون رافعا للاستطاعة المشروط بها وجوب الحج. و الأسبقيّة زمانا- فى الجملة- يكون من المرجّحات حينئذ و لكن الّذى ينبغى التنبيه عليه هو أنّ تسـمية القسم الثـانى من الـتزاحم مبنىّ على المسامحـة، و إرادة المعنى اللغوىّ من التزاحم، أعنى به التمـانع، و إلّـا فليس هو من التزاحم المصـطلح، فـإنّه عبـارة عمّـا يكون امتثـال كـلّ من التكليفين المتزاحمين رافعا لموضوع التكليف بالآخر، من حيث أنّه بـذلك

تنتفى القدرة على متعلّقه، و هى شرط فى التكليف به، لا أن يكون كلّ من التكليفين بنفسه- لا بامتثاله- رافعا لموضوع الآخر، كما هو الحال فى القسم الثانى.

و تفصيل الكلام: أنّ التمكّن- الّذى هو شرط فى وجوب الزكاة- تارة يراد به «كون المال عنده» أو «تحت يده» و نحوهما من العناوين المستفادة من النّصوص، فى مقابل المسروق، و المغصوب، و المال الغائب .... و بكلمة أخرى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۱۰

....

يراد به التمكّن من التصرّفات التكوينيّة الخارجيّة، المستفاد اعتباره فى باب الزكاة بالنصوص الخاصّة. و أخرى يراد به الأعمّ منه و من التمكّن الشرعىّ، فى مقابل المرهون، و الموقوف، و منذور الصّدقة، و نحوها، كوجوب حفظ المال مقدّمة لواجب آخر مثلا.

و على التقدير الثانى، فإمّا أن يكون اعتبار التمكّن الشرعىّ فى وجوب الزكاة مستفادا من أدلّة وجوب الزكاة نفسها، أو يكون ذلك بالانصراف. و يختلف الحال بذلك، فإنّ اعتبار ذلك بالانصراف فى نفسه لا يقتضى إلّا اعتباره عند حلول الحول، لا فى تمام الحول، و هذا بخلاف ما إذا قلنا باعتباره بمقتضى أدلّة وجوب الزّكاة عند حلول الحول- كما اختاره شيخنا العلّامة الأنصارى قدّس سرّه- فإنّه- على هذا- يكون اعتباره فى تمام الحول، كاعتبار التمكّن من التصرّف فى مقابل المسروق، كما هو ظاهر.

ثمّ إنّه من جهة أخرى، وجوب الحجّ- بعد سير القافلة و التمكّن من الذهاب معها- إمّا أن يكون فعليّا، أو يقال ببقائه مشروطا حتّى بعد سير القافلة أيضا. و الصّور الحاصلة من ضرب الاثنين فى الثلاثة المتصوّرة فى الزكاة ستّ، لا بدّ من الكلام على كل واحدة منها.

الأولى: فعليّة وجوب الحجّ عند خروج القافلة و التمكّن من الذهاب معها، و يجب- حينئذ- على المكلّف حفظ المال لأنّ يحجّ به، و لكن وجوب الزكاة كان مشروطا بالقدرة الشرعيّة، بان كان مشروطا بالتمكّن من التصرّف فى المال بحيث ينافيه وجوب حفظ المال لواجب آخر، مع فرض استفادة اعتباره من أدلّة وجوب الزكاة عند حلول الحول. و حينئذ لا يكون أىّ تزاحم بين وجوب الزكاة، بل يجب الحجّ، و يجب حفظ المال للحجّ، و لا تجب الزكاة عند حلول

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۱۱

....

الحول، لانتفاء القدرة الشرعيّة على التصرّف بواسطة وجوب حفظ المال للحجّ.

الثانية: الصورة بعينها، مع فرض استفادة اعتبار القدرة الشرعية فى وجوب الزكاة- بالمعنى المتقدّم- من الانصراف، فإن حكمها هو حكم الصورة الأولى، فإنّ وجوب حفظ المال للحجّ يوجب انتفاء التمكّن من التصرف فيه عند حلول الحول، و بانتفائه ينتفى وجوب الزكاة لا محالة.

الثالثة: فعليّة وجوب الحج عند خروج الرفقة و امكان التّسير معهم، مع عدم اعتبار التمكّن من التصرّف- بالمعنى الأعمّ- فى وجوب الزكاة، لا- من ناحية أدلّة الزكاة أنفسها، و لا- من جهة الانصراف، فيكون وجوب الزكاة مطلقا- لا محالة- من ناحية التمكّن من التصرّف. فيكون من موارد التزاحم بين واجبين مطلقين، و قد ذكرنا: أنّ الأسبقيّة الزمانيّة لا مجال لها حينئذ، فإذا بقى المال إلى أن حال عليه الحول صار وجوب الزكاة- أيضا- فعليّا، فيتزاحمان، و مقتضى القاعدة فى مثل ذلك التخيير، لو لا ترجيح أحدهما على الآخر بمثل الأهمّية و نحوها.

نعم، وجوب حفظ المال للحجّ لا- ينافى جواز تبديل المال الزكوىّ بمال آخر، فلو بدّ له بمال آخر قبل حلول الحول انتفى بذلك وجوب الزكاة، و وجب عليه الحجّ فقط، و حينئذ يجب عليه التبديل حفظا للاستطاعة، لكنّه مع عدم التبديل تجب الزكاة عند حلول

الحول أيضا، كما عرفت.

الرّابعة: كون وجوب الحج عند سير القافلة و إمكان الذهاب معها مشروطا، مع عدم اشتراط وجوب الزكاة بالتمكّن من التصرّف، بالمعنى الّذى ينافيه وجوب حفظ المال. و لا تزاحم- حينئذ- بين وجوب الحجّ و وجوب الزكاة، بل تجب عليه الزكاة عند حلول الحول، و المفروض أنّ وجوبها مطلق،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۱۲

....

فيقدّم على وجوب الحجّ المفروض كونه مشروطا.

نعم، إذا قلنا: إنّ المستفاد من الأدلّة هو وجوب حفظ الاستطاعة عند سير القافلة و إمكان الذهاب معها، و إن لم يكن وجوب الحجّ- حينئذ- فعليّا، كان عليه تبديل المال الزكوىّ، حيث لا سبيل له إلى حفظ الاستطاعة- على الفرض- إلّا بذلك، فينتفى به وجوب الزكاة، غير أنّه لو لم يفعل ذلك حتّى حال عليه الحول، و جبت عليه الزكاة، دون الحج، لما عرفت.

الخامسة: كون وجوب الحجّ عند سير القافلة مشروطا، مع فرض اشتراط وجوب الزكاة بالتمكّن من التصرّف بالمعنى الّذى ينافيه وجوب حفظ المال، و استفادة الاشتراط المذكور من أدلّة الزكاة نفسها، لا من جهة الانصراف. فيكون كلّ من الوجوبين بنفسه- لا بامتثاله- رافعا لموضوع الآخر، و هو ليس من التزاحم المصطلح- كما هو المشهور- بل هو من التزاحم بمعناه اللغوى، و هو التمانع، كما مرّت الإشارة إليه.

و مقتضى القاعدة- حينئذ- هو الترجيح بالأسبقيّة زمانا، و هو وجوب الحجّ، فإنّه سابق موضوعا على وجوب الزكاة، إذ المفروض: أنّ الاستطاعة محقّقة قبل حلول الحول، المفروض كونه موضوعا لوجوب الزكاة، و حينئذ فبملاك وجوب المقدّمة المفوّتة يلزمه المحافظة على الاستطاعة، إمّا بصرف المال المذكور فى الحج، بأن يخرج مع القافلة- مثلا- أو أنّه يبدّل المال الزكوىّ بمال آخر، و على كلّ تقدير ينتفى بذلك موضوع وجوب الزكاة. و لا مانع من ذلك سوى وجوب الزكاة، و المفروض عدم مانعيّته، لعدم تحقّق موضوعه، و هو الحول، كما هو ظاهر.

السادسة: الصورة السابقة بعينها، لكن مع فرض استفادة اشتراط وجوب

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۱۳

و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجب الزكاة أوّلا لتعلقها بالعين، بخلاف الحج (۶۴).

الزكاة بالتمكّن من التصرّف- بالمعنى المذكور- من الانصراف، لا من نفس أدلّة وجوب الزكاة عند حلول الحول. و حكمها حكم الصورة السابقة بعينه.

فالاختلاف فى نحوى اعتبار التمكّن من التصرّف فى وجوب الزكاة، بحيث ينافيه وجوب حفظ المال و عدم جواز صرفه، غير مؤثّر فى مفروض المسألة ظاهرا «۱».

(۶۴) و ملخّص الكلام هنا على ضوء ما سبق فى الفرع السابق: أنّ وجوب الحجّ عند خروج القافلة و إمكان السّير معها إن كان فعليّا غير مشروط، و كان وجوب الزّكاة مشروطا بالتمكّن من التصرّف بحيث ينافيه وجوب حفظ المال لواجب آخر، سواء أ كان ذلك بمقتضى الأدلّة الأوليّة، أم بالانصراف، فلا ريب فى وجوب الحجّ- حينئذ- لأنّه واجب مطلق، يرتفع به- لا محالة- وجوب الزكاة المفروض اشتراطه بالقدرة الشرعيّة.

---

(۱)- لا يخفى أنّه بناء على ما استظهره سيّدنا الاستاذ- دام ظلّه- فى مبحث الاستطاعة من كتاب الحجّ، من كون الاستطاعة- مطلقا- شرطا فى وجوب الحج، و لو كانت قبل خروج القافلة و التمكّن من السّير معها، بل حتّى و لو كانت قبل أشهر الحجّ، تكون صيغة المسألة بنحو آخر، حيث أنّه- على هذا المبنى- لا- يتحقّق فرض لتقدّم وجوب الزكاة على وجوب الحجّ، فإنّ ذلك مبنيّ على كون الاستطاعة حين خروج القافلة، أو فى أشهر الحجّ- مثلا- شرطا لوجوب الحجّ، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۱۴

[مسألة ۱۴: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرّف فيه]

[مسألة ۱۴]: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرّف فيه، بأن كان مدفونا و لم يعرف مكانه، أو غائبا، أو نحو ذلك، ثمّ تمكّن منه، استحبّ زكاته لسنة (۶۵)، بل يقوى استحبابها بمضيّ سنة واحدة أيضا.

و إن كان كلا الوجوبين مطلقين غير مشروطين، وقع التزاحم بينهما، و مقتضى القاعدة- حينئذ- هو الترجيح بالأهميّة، و إلّا فالتخيير.

و إن كان وجوب الحجّ مشروطا دون وجوب الزكاة، وجبت الزكاة، لأنّ وجوبها مطلق يرتفع به- لا محالة- موضوع وجوب الحجّ.

و أمّا إذا كان كلا الوجوبين مشروطا، تحقّق التزاحم- أيضا- بينهما، و القاعدة- حينئذ- الترجيح إن ثبت، و إلّا فالتخيير «۱».

(۶۵) المعروف فيما بينهم هو أنّه إذا مضى على الحيوان الضالّ، و المال المفقود، و نحو ذلك، سنون، و عاد، استحبّ زكاته لسنة واحدة. و فى «مدارك الأحكام»: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفا ... «۲»»، و عن العلامة فى «المنتهى»: «فلا

---

(۱)- و تجدر الإشارة هنا- أيضا- إلى أن فرض التقارن إنّما يتمّ على المبنى القائل بكون الاستطاعة عند خروج القافلة، أو فى أشهر الحج شرطا فى وجوب الحجّ، و إلّا فبناء على تحقّق الوجوب بالاستطاعة مطلقا فى أيّ وقت كان، فلا يتصوّر فيه فرض التقارن بين موضوع وجوب الحجّ- و هو الاستطاعة بتمام النّصاب- و بين موضوع وجوب الزكاة، و هو الحول، كما هو واضح.

(۲)- العاملى، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۳۱، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۱۵

....

تجب الزكاة فى المال المغصوب، و المسروق و المحجوب، و الضالّ- إلى أن قال:- إذا عاد المغصوب و الضالّ إلى ربّه، استحبّ له أن يزكّيه لسنة واحدة، ذهب إليه علماؤنا ... «۱»» و هو مؤذن بالإجماع عليه. و حكى عن بعض العامّة القول بالوجوب «۲». و استدلّ له برواية زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: فى رجل ماله عنه غائب، لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد. و فإن كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين «۳»»، و حسن الصيرفى، قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: ما تقول فى رجل كان له مال، فانطلق به فدفنه فى موضع، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الّذى ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين. ثم إنّه احتفر الموضع الّذى من جوانبه كلّه

---

(۱)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۷۵، ط إيران الحجريّة.

و أخرج منه عبارة «التذكرة» حيث قال قدّس سرّه: «هو على الاستحباب عندنا ...» (تذكرة الفقهاء، ج ۱: ص ۲۰۱، ط إيران الحجريّة).

(۲)- المراد هو محمد بن إدريس الشافعىّ، فى قول ثالث له، و مالك، إمام المالكيّة. قال آية اللّه على الإطلاق، العلامة الحلّى رحمه اللّه: «و للشافعىّ قول ثالث: إن عاد المغصوب بجميع نمائه، زكّاه لما مضى، و قال مالك: إذا قبضه زكّاه لحول واحد ...» (العلّامة الحلى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۱: ص ۲۰۱، ط إيران الحجريّة). و اقتصر فى «المنتهى» على إسناد القول بالوجوب إلى مالك (منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۷۵، ط إيران الحجريّة). و فى «المحلّى»: «و قال مالك: لا زكاة عليه فيه، فإن رجع إليه زكّاه لسنة واحدة فقط، و إن غاب عنه سنين. و هذا قول ظاهر الخطأ، و ما نعلم لهم حجّة إلّا أنّهم قلّدوا فى ذلك عمر بن عبد العزيز، فى قول له رجع إليه، و كان قال قبل ذلك: بأخذ الزكاة منه لكلّ سنة خلت ...» (ابن حزم: المحلّى، ج ۶: ص ۹۴) و يظهر من المحقّق الفقيه الهمدانى الميل إليه، أو القول به، من علماء الإماميّة (الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳: ص ۱۶، ط إيران الحجريّة).

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۷.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۱۶

....

[كلّها هامش المخطوطة من الوسائل]، فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال:

«يزكّيه لسنة واحدة، لأنّه كان غائبا عنه، و إن كان احتبسه «۱»».

ثم إنّ ظاهر الروايتين و إن كان هو الوجوب، إلّا أنّهما تحملان على الاستحباب، جمعا بينهما و بين ما دلّ من النصوص على اعتبار كون المال عنده فى تمام الحول فى ثبوت الزكاة، فإنّها صريحة فى عدم وجوبها فى فرض خروج المال عن تحت يده و عدم استيلائه عليه فى تمام الحول، كما فى مفروض الكلام. و حينئذ فيلزم حمل الرّوايتين على الاستحباب، كما هو مقتضى الجمع العرفى فى أمثال المقام.

ثم إنّ موضوع استحباب الزكاة لسنة واحدة- على ما يستفاد من الروايتين- إنّما هو ما إذا كان المال غائبا عنه سنين، و أقلّ ذلك ثلاث سنوات فما فوق، كما هو مقتضى صيغة الجمع لغة، و قد وقع التصريح بالثلاث سنين فى حسن الصيرفى المتقدّم، و لذلك حرّر المسألة فى «الشرائع» بما نصّه: «فإن مضى عليه سنون و عاد، زكّاه لسنته استحبابا ... «۲»». و من هنا يشكل الأمر فيما أفاده المصنّف قدّس سرّه من الحكم بالاستحباب فى فرض عدم التمكّن من التصرّف فى المال، سنتين فما فوق. و أشدّ إشكالا منه ما قوّاه أخيرا من ثبوت الحكم فى صورة الغيبة سنة واحدة «۳».

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۱.

(۲)- المحقّق الحلّى، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد على البقّال، ج ۱: ص ۱۴۲.

(۳)- قال فى «مدارك الأحكام»: «و أطلق العلّامة فى «المنتهى» استحباب تزكية المغصوب و الضالّ، مع العود لسنة واحدة. و لا بأس به» (- العاملى، السيد محمّد الموسوى:

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۱۷

....

و قد يستدلّ لذلك «۱» بإطلاق موثق زرارة المتقدّم، أنّه عليه السّلام قال: فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد ...» فإنّه شامل لصورة الغيبة سنتين، بل سنة واحدة، كما لا يخفى.

و فيه إنّ مقتضى الذيل: «فإن كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين» إنّما هو كون موضوع

الحكم الغيبة ثلاث سنوات فما فوق، حسبما يقتضيه لفظ «سنين» الظاهر فی ذلک كما عرفت، و بما أنّ ذيل الرواية تصريح بما هو مفهوم الصّدر، فلا بدّ و أن يكون الموضوع لحكم الصدر هو ذلک أيضا.

و على الجملة: إنّ مفاد الصّدر إنّما هو نفی الزكاة فی المال الغائب الّذی لا يقدر على أخذه قبل خروجه، و مفاد الذيل إنّما هو ثبوت الزكاة فی المال الغائب الّذی انتفى فيه القيد المذكور، و هو عدم القدرة على أخذه. فإذا كان الحكم الوارد فی الذيل ثابتا فی فرض غيبة المال سنين، فلا بدّ و أن يكون مفاد الصّدر، و هو «أنّه لا يجب الزكاة قبل الخروج، و إذا خرج زكّاه لعام واحد»، إنّما هو ثبوت ذلک فی الفرض المذكور أيضا، و إلّا لم يكن الذيل تصريحا بما هو مفهوم الصّدر، كما لا يخفى.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الإجماع فی المسألة دليل على أنّ الجمع منطقیّ، يشمل الاثنين فما فوق، و بذلک قد يوجّه ما أفاده قدّس سرّه أوّلا من ثبوت الاستحباب فی الغيبة سنتين فما فوق. إلّا أنّ ما قوّاه أخيرا من الحكم بذلک فی السنة الواحدة

مدارک الأحكام، ج ۵: ص ۳۸، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ العلّامة الحلّی، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۷۵، ط إيران الحجريّة).

(۱)- الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۱۶، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۱۸

[مسألة ۱۵: إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة، أو بعد مضیّ الحول متمكّنا]

[مسألة ۱۵]: إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة، أو بعد مضیّ الحول متمكّنا، فقد استقرّ الوجوب (۶۶)، فيجب ألا داء إذا تمكّن بعد ذلک، و إلّا، فإن كان

أيضا، باق- بعد- على إشكاله، و منه يظهر ما فی إطلاق بعضهم ثبوت الحكم المذكور فی المغصوب و الضالّ، كما عن العلامة فی «المنتهى»، هذا، و الظاهر حسب الجمود على ظاهر النصّ هو عدم الاستحباب فی غيبوبة المال سنة أو سنتين «۱».

(۶۶) هذه المسألة غير معنونة فی كلمات الفقهاء قدّس سرّهم- فيما عثرنا عليه- و إنّما

---

(۱)- و أمّا الاستدلال للتعميم- كما عن المحقّق الاستاذ الخوئی قدّس سرّه- بصحيحة سدير الصيرفی المتقدّمة فی رجل كان له مال، فانطلق به فدفنه فی موضع، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الّذی ظنّ أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلک ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع الّذی من جوانبه كلّه، فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة، لأنّه كان غائبا عنه، و إن كان احتبسه» (الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۴) بدعوى: أنّ التعليل نفسه يستوجب التعدّی من حيث الزمان أيضا، فيشمل حتّى ما إذا كان زمان الغيبة لسنة واحدة، و لا يختصّ بمورد الصّحيحة، أعنی ثلاث سنين، لأنّ الاعتبار إنّما هو بمجرّد الغياب كما عرفت (مستند العروة الوثقى/ كتاب الزكاة، ج ۱:

ص ۱۲۲) فيتوجّه عليه أنّ الرواية- ظاهرا- خارجة عن محلّ الكلام و أنّ وجوب الزكاة لسنة على مقتضى القاعدة، لكون غيبوبة المال بعد حولان الحول- كما هو المفروض فی مورد السؤال- و عليه فيكون التعليل لنفی الزكاة زائدا على السّنة. و منه يظهر أنّ الاستدلال بها للمقام- كما عن سيّدنا الاستاذ دام ظلّه- أمر يصعب التصديق به، فتأمّل.

(منه عفی عنه)

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۱۹

مقصّرا يكون ضامنا، و إلّا فلا.

المعنون عندهم مسألة عدم التمكّن من الأداء، أو بتعبير آخر: عدم إمكان الصرف. و لكن استيفاء الكلام فى هذا المقام بأن يقال: إنّ عدم التمكّن من التصرّف إمّا أنّ يعرض بعد تعلّق الزكاة أو بعد مضىّ الحول، و إمّا أن يكون مقارنا لتعلّق الزكاة، أمّا إذا كان ذلك بعد التعلّق، فتحقيق القول فيه بعد تمهيد مقدمة، و هى:

أنّ التمكّن من التصرّف، إمّا أن يكون بمعنى الاستيلاء الخارجى على المال، فى مقابل المسروق، و المغصوب، و نحوهما. و إمّا أن يكون بمعنى عدم المانع الشرعىّ من التصرّف فيه، فى مقابل المرهون، و الموقوف، و نحوهما. و قد عرفت أنّ اعتبار الأوّل إنّما ثبت بالنصوص الدالّة على اعتبار كون المال عنده، أو تحت يده، و نحو ذلك من العبارات. و أمّا الثانى، فاعتباره إنّما ثبت بانصراف أدلّة وجوب الزكاة، على ما مرّ بيانه. و المراد بعدم التمكّن فى المقام إنّما هو بالمعنى الأوّل، و إلّا فعدمه بالمعنى الثانى غير متصوّر- كما لا يخفى- إذ لا يصحّ الرهن، و الوقف، و ما أشبههما بعد فرض تعلّق الزكاة بصدق الاسم، أو مضىّ الحول، كما هو المفروض. و على هذا، فالمراد بعدم التمكّن فى المقام و ما إذا صار المال- بعد التعلّق أو حلول الحول- خارجا عن استيلائه التكوينى، بسرقة، أو غصب و نحو ذلك.

ثمّ إنّ مفروض الكلام إنّما هو صورة رجاء الاستيلاء على المال ثانيا، و إلّا فمع اليأس عن ذلك يكون المال بحكم التالف، كما أنّه لا بدّ من فرض الكلام فى خصوص ما إذا لم يتمكّن من أداء الزكاة المفروضة من مال آخر، و إلّا فمع

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۲۰

....

إمكانه، حيث يكون مخيّرا بين أداء الزكاة من العين أو من مال اخر، فالعجز عن بعض أفراد الواجب التخييرى لا يوجب سقوطه، كما هو ظاهر.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّ المالك كان مأمورا بالأداء لا محالة، إذ المفروض طروّ عدم التمكّن بعد وجوب الزكاة، بمضىّ الحول أو صدق الاسم، و مجرّد القدرة على امتثال التكليف المذكور فى زمان ما يكفى فى صحّة التكليف بالأداء.

و أمّا الضمان ففيه تفصيل: فإنّ المالك إذا قصّر فى إخراج الزكاة بعد تعلّقها حتّى عرض عدم التمكّن، كان ضامنا لها لا محالة، بمقتضى عموم «قاعدة اليد»، بناء على القول بالملكيّة بنحو الإشاعة، أو بنحو الكلّى فى المعيّن. نعم، بناء على أنّ تعلّقها بالعين من قبيل تعلّق حق الجناية- كما هو الصحيح- ليس مقتضى عموم «قاعدة» اليد هو الضمان، إذ لم يثبت أنّ وضع اليد على ما هو متعلّق حق الغير يوجب الضمان و ما أفاده المحقق الفقيه الهمدانى «۱» قدّس سرّه من تعميم القاعدة إلى موارد الحقوق الماليّة- كما فى المقام- ممّا لا شاهد عليه، كما لا يخفى.

و على الجملة: فالمالك ضامن للزكاة إذا كان مقصّرا فى الأداء حتّى عرض عدم التمكّن، فإنّ مقتضى عموم «قاعدة اليد» هو الضمان، بناء على الملكيّة بأحد النحوين فى باب الزكاة. و أمّا مع عدم التقصير فى ذلك فهو غير ضامن لها، إذ المفروض كون المال تحت يده بعنوان الأمانة الشرعيّة، و الأمين غير ضامن إلّا مع التعدّى و التفريط، و عليه فإن تمكّن من المال بعد ذلك وجب عليه الأداء، و إلّا فلا، و هذا بخلاف الفرض الأوّل، فإنّه ضامن للزكاة، فيجب عليه أدائها و إن لم يتمكّن من المال بعد ذلك أبدا.

هذا كلّه مع الغضّ عن النصّ، و أمّا بملاحظة النصّ، فالمالك ضامن فى فرض

---

(۱)- المحقّق الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۱۴، إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۲۱

....

التقصير مطلقا، حتّى على القول بالحقّ فى باب الزكاة، كما أنّه غير ضامن لها فى فرض عدم التقصير مطلقا، ففى حسن محمد بن مسلم- بابن هاشم- قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل بعث زكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها إليه، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه، فبعث بها إلى أهلها، فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده- الحديث «۱»». هذا فى فرض عروض عدم التمكّن بعد مضىّ الحول، أو صدق الاسم، و إن كانا متقارنين فى الزمان، بأن كان عروض عدم التمكّن مقارنا لتمام الحول أو لصدق الاسم، و معلوم أنّ عدم التمكّن فى المقام- أيضا- إنّما هو بالمعنى المتقدّم فى الفرض السابق، إذ لا يتصوّر فيه عدم التمكّن من حيث الرهن، و الوقف، و نحوهما. كما أنّ مفروض الكلام إنّما هو صورة رجاء التمكّن، و إلّا فمع اليأس عنه يكون المال بحكم التالف، و إذا تلف المال مقارنا لزمان وجوب الزكاة لم يجب فيه شىء أصلا، كما هو ظاهر.

ثم إنّه فى هذا الفرض لا مجال للقول بالضمان على القاعدة، حتّى على القول بالملكيّة بنحو الإشاعة، أو بنحو الكلّى فى المعيّن فى باب الزكاة، إذ المفروض هو عدم تحقّق الملكيّة للفقراء بعد، و معه لا مجال لعموم «قاعدة اليد»، كما لا يخفى.

نعم، مقتضى النصّ المتقدّم هو عدم الضّمان، فإنّه قد دلّ على عدم الضمان فيما إذا لم يجد من يدفع الزكاة إليه، فيستفاد منه أنّ الملاك فى عدم الضمان إنّما هو عدم التمكّن الّذى لا يكون مستندا إلى المالك، و إن كان المفروض فى مورد الرواية إنّما هو عدم التمكّن من الصّرف، لا عدم التمكّن من التصرّف، كما لا يخفى.

و من هنا يظهر الحال فى عدم إمكان الصرف، و أنّ المالك إذا لم يمكنه صرف

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳۹: المستحقين للزكاة، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۲۲

[مسألة ۱۶: الكافر تجب عليه الزكاة]

[مسألة ۱۶]: الكافر تجب عليه الزكاة (۶۷)،

الزكاة إلى مستحقّيها، فإنّه لا يكون حينئذ ضامنا لها إذا تلفت، كما دلّ عليه النصّ المتقدّم. نعم، إذا أمكنه صرفها إلى مستحقّيها فلم يصرفها، كان ضامنا لها، فإذا تلفت كان عليه ضمان بدلها، كما هو صريح النص المتقدّم أيضا، فلاحظ.

(۶۷) كما هو المعروف من تكليفه بالتكاليف الفرعيّة «۱»، بل قد استفيض- كما قيل «۲»- نقل الإجماع- فى كتب الأصول و الفروع- على كونه مكلّفا بها. و ما يمكن أن يستدلّ به لذلك وجوه:

الأوّل: الإجماع الّذى استفاض نقله- كما قدّمناه- على كونهم مكلّفين

قمّى، سيد محمد حسينى روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ۳ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج۱، ص: ۲۲۲

---

(۱)- العاملى، السيد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۳۰؛ النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۶۱، ط النجف الأشرف.

و أنكر ذلك الحنفيّة و الحنابلة، فقالوا باشتراط وجوبها بالإسـلام. و أمّا الشافعيّة، فقالوا بوجوبها على المرتد خاصّة، وجوبا موقوفا على عوده إلى الإسـلام، فإن عاد إليه تبيّن أنّها واجبة عليه، لبقاء ملكه، فيخرجها حينئذ. و قالت المالكيّة: «الإسلام شرط للصحّة لا للوجوب فتجب على الكافر، و إن كانت لا تصحّ إلّا بالإسلام، و إذا أسلم فقد سقطت بالإسلام ...» (الجزيرى: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ۱: ص ۵۹۱، ط الثالثة).

و قـال ابن حزم: «هى- أى الزكـاة- واجبـة عليه- أى الكـافر-، و هو معـذّب على منعهـا، إلّا أنّها لا تجزئ عنه إلّا أن يسـلم، و كـذلك الصّـلاة، و لا فرق، فإذا أسلم فقد تفضّل- عزّ و جلّ- بإسقاط ما سلف عنه، من كل ذلك- إلى أن قال:- و لا خلاف فى كلّ هذا، إلّا فى وجوب الشـرائع على الكفّار، فإن طائفـة، عنـدت عن القرآن و السـنن، خالفوا فى ذلك ...» (ابن حزم: المحلّى، ج ۵: صص ۲۰۸- ۲۰۹).

(۲)- الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۱۷، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۲۳

....

بالفروع.

و فيه: أنّا لا نحتمل كونه إجماعا تعبّديا، بعد ملاحظه استدلال أكثر هم لذلك بالوجوه الآتية.

الثـانى: إطلاـق دليل وجوب الزكاة، و هو قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ- الآية «۱» فإنّه يشمل المسلم و الكافر، بلا إشكال.

و فيه: أنّ القرينـة الداخليّـة فى الآية الكريمة قائمة على اختصاص الحكم- الوارد فى الآية- بالمسلمين، و هى: قوله تعالى: «تطهّرهم و تزكّيهم» فإنّ هـذا يكون قرينة على اختصاص وجوبها بمن يتطهّر و يتزكّى بأدائها، و لا شكّ فى أنّ الكافر لا يتطهّر و لا يزكّى بذلك. و كذلك قوله: «و صلّ عليهم إنّ صـلاتك سـكن لهم» فإنّه- أيضا- قرينة على الاختصاص بالمسلمين، كما لا يبعد رجوع الضمير فى «أموالهم» إلى المسلمين الذين سبق ذكرهم فى الآيات المتقدّمة.

الثالث: خصوص قوله تعالى: ... وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ* الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ «۲».

و فيه:

أوّلاـ: إنّه لم يتّضـح لنـا بعـد ربـط الآيـة- بظاهرهـا- بما تقـدّمها من الآيات، و هى قوله تعالى: حم* تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* كِتابٌ فُصِّلَتْ آياتُهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ* بَشِيراً وَ نَذِيراً فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ* وَ قالُوا قُلُوبُنا فِي أَكِنَّةٍ مِمّا تَدْعُونا إِلَيْهِ وَ فِي آذانِنا وَقْرٌ وَ مِنْ بَيْنِنا وَ بَيْنِكَ حِجابٌ فَاعْمَلْ

---

(۱)- التوبة، ۹: ۱۰۳.

(۲)- فصلّت، ۴۱: ۶- ۷.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۲۴

....

إِنَّنا عامِلُونَ* قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَّ أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَ اسْتَغْفِرُوهُ وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ* ... «۱».

و ثانيا: إنّ المشركين لمّا أنكروا ما هو أهمّ من وجوب الزكاة- على فرض التسليم بوجوبها في حقّهم- حقّ لهم أنّ يتوعّدوا على ذلك، لا على إنكارهم وجوب الزكاة، فضلا من التوعّد على عدم إعطاء الزكاة، الّذي هو دون ذلك بمراتب.

و ثالثا: إنّه مع الغضّ عمّا ذكرناه، ففي الكريمة مجال للمناقشة من جهة أخرى، و هي احتمال- إن لم يكن هو الظاهر- أن يكون قوله تعالى: الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ ... بيانا للمشركين، فتدلّ على أنّ المكلّف بالزّكاة يصير مشركا بعدم إخراجها و يكون بذلك- عملا- كافرا بالآخرة، فلا دلالة للآية على أنّ المكلّف بها هو خصوص المسلم أو الأعمّ منه و من الكافر.

و على الإجمال: بناء على هذا الاحتمال تكون الآية أجنبيّة عن تعيين المكلّف بالزكاة، كما لا يخفى، و نفس هذا الاحتمال- و لو لم يقم عليه دليل- يكفي في سقوط الاستدلال بالآية بلا إشكال.

الرابع: ما عن بعض الأعلام- دام ظلّه- من الاستدلال له بقوله تعالى:

قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ* وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ «۲» بدعوى: أنّ المراد بالإطعام في المقام ما هو الواجب عليهم، و ليس ذلك سوى الزكاة «۳».

و فيه: أنّ هذا الكلام هو مقول قول المجرمين، كما تدلّ عليه الآيات السابقة،

---

(۱)- فصّلت، ۴۱: ۱- ۶.

(۲)- المدثر، ۷۴: ۴۳- ۴۴.

(۳)- الحكيم، السيّد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: صص ۴۷- ۴۸، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۲۵

لكن لا تصحّ منه إذا أدّاها (۶۸).

فلا ربط له بالكافر أصلا. و أعجب من ذلك دعوى هذا القائل دلالة جملة من الآيات على ذلك، منها هذه الآية.

و قد ظهر بذلك أنّه لا دليل على وجوبها على الكفّار، وفاقا لبعض محشّي الكتاب «۱» حيث قال- دام ظلّه- معلّقا على قول المصنّف رحمه اللّه بالوجوب: «و فيه إشكال، بل الأظهر عدمه ...» و قد ذكر في «المستند «۲»» المسألة مرسلا إيّاها إرسال المسلّمات، ممّا يشعر بعدم وجود دليل معتبر- سوى الاتّفاق و التسالم- على الحكم، كما يخفى.

(۶۸) كما هو المعروف و المشهور «۳»، بل ادعى الإجماع عليه «۴»، مستدلّين لذلك «۵»: بأنّ الزكاة من الأعمال العباديّة المشروطة بالقربة، و هي غير متمشّية من الكافر، بل «۶» لأجل التسالم- كما يظهر من كلماتهم- على اشتراط القربة بالإيمان، كما ربما يظهر ذلك من جملة من النصوص المستفيضة، إن لم تكن

---

(۱)- الخوئي، السيّد أبو القاسم الموسوي: التعليقة على عروة الوثقى، صص ۱۷۸- ۱۷۹، ط الخامسة.

(۲)- قال قدّس سرّه: «المسألة الثانية: لا يشترط في وجوب الزكاة الإسلام، بل يجب على الكافر، كسائر الفروع ...» (النراقي، ملا احمد: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۱۲، ط إيران الحجريّة).

(۳)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۶۳، ط النجف الأشرف.

(۴)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۳۰.

(۵)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۴۹۰، ط مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۶)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۱۷، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۲۶

....

متواترة، على حدّ تعبير الفقيه الهمدانى قدّس سرّه، الدالّة على اشتراط قبول الأعمال بالولاية، كصحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام- فى حديث- قال: «ذروة الأمر و سنامه، و مفتاحه، و باب الاشياء و رضى الرحمن: الطاعة للإمام بعد معرفته، أما لو أنّ رجلا قام ليله، و صام نهاره، و تصدّق بجميع ماله، و حجّ جميع دهره، و لم يعرف ولاية ولىّ اللّه فيواليه، و يكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على اللّه حقّ فى ثوابه، و لا كان من أهل الايمان»، و غيره، ممّا يلاحظها المراجع فى «وسائل الشيعة «۱»». فإنّ المستفاد من هذه النصوص إنّما هو عدم صحّة عبادات من لا يعترف بالولاية، و الكافر ممّن لا يعترف بذلك أيضا، فلا تصحّ عبادته.

أقول: أمّا ما ذكر، من عدم تمشّى قصد القربة من الكافر، فهو ممّا لم يثبت بإجماع تعبّدى يكون لمعقده إطلاق، كى يؤخذ به فى جميع الموارد، بل عدم تمشّى قصد القربة إنّما ثبت فى موارد خاصّة، و ذلك فى الأعمال الّتى لا يمكن تحقّقها من الكافر، لاشتراطها بما هو غير مقدور فى حقّه، كالطّهارة فى الصّلاة- مثلا- فإنّ الكافر إنّما لا يتمشّى منه قصد القربة فى أمثال هذه الموارد، لأجل أنّ طبيعة العمل مشروطة بالطهارة، و هو غير قادر على ذلك، بناء على نجاسته، و لذلك لا يتمشّى منه قصد القربة جدّا، مع علمه بعدم صحّة العمل من جهة فقدان الشرط، فعدم تمشّى قصد القربة منه فى أمثال هذه الموارد إنّما يكون لأجل أنّه- مع التفاته إلى وقوع العمل منه فاسدا- لا يتمشّى منه القصد الجدّى إلى ذلك، و إلّا فلا مانع من ذلك فيما لو كان الكافر معترفا بالمعبود الحقّ، كاليهود، و النصارى المعترفين بالإله الخالق للعالم، المستحقّ للعبادة و التسبيح.

و قد يكون ذلك لأجل إنكاره المعبود رأسا، كما فى بعض أقسام الكفار،

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲۹ من مقدّمة العبادات.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۲۷

....

كالملاحدة، فإنّهم لا يعترفون بذات المعبود أصلا، كى يتسنّى لهم قصد التقرب نحوه بالأعمال، و أمّا إذا فرضنا الكافر معترفا بالمعبود، و معترفا بخصوص الزكاة أيضا، كالنصرانىّ إذا اعترف بذلك، فلا مانع من أن يقصد به القربة، بعد العلم بأنّ الزكاة ليست من قبيل الأعمال المشروطة بالأمور المتعذرة فى حقّ الكافر.

و على الإجمال: لم يثبت قيام دليل تعبّدى- كالإجماع مثلا- على عدم تمشّى قصد القربة من الكافر بما هو كافر، و إنّما ثبت ذلك- على طبق القاعدة- بالإضافة إلى بعض الأعمال، أو بالإضافة إلى بعض أقسام الكافر، كما عرفت.

و أمّا ما ذكر، من اشتراط صحّة العمل العبادىّ بالإيمان، مستدلّا له بالنّصوص الدالّة على ذلك، فيمكن أن يقال فى الرّد عليه: إنّ ما قضت به النصوص المذكورة، من بطلان أعمال من لا يوالى الأئمّة عليهم السّلام، مع فرض الإتيان بها على الوجه الصّحيح، من حيث الأجزاء و الشرائط- كما هو المفروض- لعلّه محمول على بعض الجهات الواقعيّة، و إلّا فلا ينبغى الإشكال فى لزوم ترتيب آثار الصحّة

على أعمال المخالفين من صلاة، و صيام، و غير ذلك- بحسب الظاهر.

ثم إنّ المحقّق الفقيه الهمدانىّ قدّس سرّه استدلّ لبطلان عمل من لا يواليهم عليهم السّلام بما ملخّصه: «أنّ المستفاد من النصوص: إنّما هو اشتراط قبول الأعمال بالولاية، و أنّ من لم يوال الأئمة عليهم السّلام فيكون أعماله بدلالتهم، لم يكن له على اللّه شيء، و لازم هذا بطلان عمله، و إلّا لكان له على اللّه شيء، و هو خلاف صريح الأخبار «۱»».

و هذا إنّما يتمّ على تقدير أن ينحصر الأثر المترتّب على العمل الصحيح بالأجر الأخروىّ، من دخول الجنّة و نحو ذلك، و إلّا فلا مانع من صحّة العمل و

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۱۷، ط إيران الحجريّة.

نعم، للإمام عليه السّلام، أو نائبه، أخذها منه قهرا (۶۹).

عدم ترتّب ذلك الأثر، بأن يترتّب عليها الآثار الدنيويّة، من رفاهيّة فى العيش، و صحّة فى الأهل و الأولاد، و نحو ذلك. و هذا لا ينافى ما نطقت به النصوص المذكورة، من نفى استحقاقه الثواب منه تعالى، كما لا يخفى. و بعبارة ثانية: إنّ عدم قبول العمل واقعا مع انتفاء الولاية لا ينافى صحّته ظاهرا. و يؤيّد ذلك أنّ النّاس- كثيرا منهم- فى زمان صدور هذه الرّوايات كانوا غير موالين لهم، و مع ذلك فلم يرد منهم عليهم السّلام ما يدلّ على عدم صحّة صلاتهم و صومهم ...، و إن دلّ على عدم قبوله تعالى ذلك منهم.

و المتحصل من ذلك: أنّه- على تقدير الالتزام بوجوب الزكاة على الكافر- لا دليل على عدم صحّة الأداء منه.

(۶۹) كما عن «المسالك «۱»» و الظاهر أنّه لا دليل على ذلك، فإنّ ولاية الإمام أو نائبه، بعنوان: «أنّ الحاكم ولىّ الممتنع» إنّما تكون فى الموارد الّتى يجب الأداء فيها، و يتمكّن الشخص فيها من التصدّى للعمل بنفسه، و يصحّ منه الأداء، و لكنّه يمتنع عن ذلك اختيارا. و هذا بخلاف المقام، الّذى لا يعترف الكافر فيه بالوجوب، و لا يصحّ منه لو أدّاها، فلا مجال لتطبيق الكبرى المذكورة على المقام، كما لا يخفى. كما أنّه لا مجال للقول به من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فإنّه يختصّ بما إذا كان المكلّف معترفا بالمنكر و المعروف، و متمكّنا من الانتهاء

---

(۱)- الشهيد الثانى، الشيخ زين الدين: مسالك الأفهام، ج ۱: ص ۳۸، ط إيران الحجريّة.

و لو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه (۷۰).

عن المنكر، أو العمل بالمعروف، و المفروض هو عدمه فى المقام، كما لا يخفى.

هذا، و قد أفاد المحقّق الفقيه الهمدانى قدّس سرّه بهذا الصدد: «أمّا بالنسبة إلى الذمّى و المعاهد، فإن كان أخذ الزكاة منهم داخلا فى ما شرط عليهم فلا كلام فيه، و إلّا فإلزامهم بدفعها أو أخذها منهم بمحض ثبوتها فى شرع الإسلام مشكل، لأنّه ينافى تقريرهم على ما هم عليه، لأنّ قضيّة ذلك عدم مزاحمتهم فى ما يرونه ملكا لهم بسبب أو نسب أو معاملة فاسدة ... و أمّا بالنسبة إلى الحربىّ، فإنّه و إن جاز أخذ أمواله جميعها منه قهرا، و لكن إلزامه بدفع الزكاة أو أخذ شيء منه بهذا العنوان، بحيث يترتّب عليه أثره، بأن يتعيّن صرفه إلى مصرفها المعيّن فلا يخلو من إشكال «۱»».

(۷۰) بناء على ما تقدّم من عدم صحّة الأداء عن الكافر، يختصّ الضمان بفرض الإتلاف فقط، بلا فرق بين القول بتعلّقها بالعين بنحو

الحق- كما هو الصحيح- أو بنحو الملك المشاع، أو الكلّی فی المعيّن، إذ لا فرق فی تحقق الضّمان بالإتلاف بين وروده على ما هو ملک الغير، و بين ما هو متعلّق حقّه، لعموم قاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن». و أمّا فی فرض التلف فلا ينبغی القول بضمانه، لما تقدّم من أنّه مع عدم التمكّن من الأداء، إذا لم يكن ذلک عن تقصير منه، لا ضمان عليه.

هذا كلّه على فرض وجوب الزكاة، و عدم صحّة أداءها منه، و قد عرفت أنّه لا دليل على شیء من الأمرين. فلاحظ.

---

(۱)- الفقيه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۱۸، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۳۰

[مسألة ۱۷: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه]

[مسألة ۱۷]: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه (۷۱)، و إن كانت العين موجودة، فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله.

---

(۷۱) المعروف هو سقوط الزكاة بالإسلام «۱»، بل- كما قيل- لم ينقل الخلاف فيه صريحا عن أحد «۲». و استدلّ له بحديث: «الإسلام يجبّ ما قبله «۳»». إلّا أنّ

---

(۱)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۳۰.

(۲)- الفقيه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۱۷، ط إيران الحجريّة.

(۳)- الطريحی، فخر الدين: مجمع البحرين/ تحقيق السيد أحمد الحسينی، ج ۲: ص ۲۱/ مادّة: جبب.

و ذيله- ای هذه الرواية-: «و التوبة تجبّ ما قبلها، من الكفر، و المعاصی، و الذنوب» (القمیّ، علی بن ابراهيم: تفسير القمیّ، ج ۱: ص ۱۴۸، منشورات مكتبة الهدى- النجف الأشرف [فی تفسير قوله تعالى: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً- الآية (النساء، ۴: ۹۳)].

و نصّ الحديث «الإسلام يجبّ ما كان قبله» عنه: المجلسی، مولی محمّد باقر: بحار الأنوار، ج ۶: ص ۲۳، منشورات الآخوندی، طهران [و] ج ۱۰۴: ص ۳۷۱، نشر المكتبة الإسلاميّة، طهران. أيضا القمیّ، علی بن ابراهيم: تفسير القمیّ، ج ۲: ص ۲۶، منشورات مكتبة الهدى [فی تفسير قوله تعالى: وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَکَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنا- الآية (الإسراء، ۰۱۷: ۹)].

فی حديث إسلام «سلمة» أخی «أمّ سلمة»: «قالت أمّ سلمة: بأبی أنت و أمّی يا رسول اللّه! أ لم تقل: «إنّ الإسلام يجبّ ما كان قبله». (عنه- ای القمی-: المجلسی، مولی محمّد باقر:

بحار الأنوار، ج ۹: ص ۲۲۲؛ ج ۲۱: ص ۱۱۴، منشورات الآخوندی، طهران) و فی قضيّة سعيد بن العاص مع عمر بن الخطّاب، بشأن قتل العاص يوم بدر، قال علیّ عليه السّلام: «اللهمّ غفرا، ذهب الشرک بما فيه، و محا الإسلام ما تقدّم ...» و فی قضية الرّجل الّذی كان طلق زوجته فی الشرک مرّة، و فی الإسلام تطليقتين، فاستفتی عمر بن الخطّاب، فقال له: «كما

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۳۱

....

للمناقشة فيه- سندا و متنا- كما مال إليه صاحب «المدارک» مجالا واسعا. أمّا من حيث السند، فهی نبويّة ضعيفة. و الانجبار بعمل المشهور غير ثابت عندنا كبرويّا، كما أوضحناه فی بحث الأصول. و أمّا من حيث الدلالة، فالظّاهر اختصاص الخبر بما إذا كان الثابت

من قبيل التبعات لما تقدّم، مع فرض كون

أنت حتّى يجيء علىّ بن أبى طالب ... فقال علىّ عليه السّلام: هدم الإسلام ما كان قبله، هى عندك على واحدة» (القاضى نعمان المغربى: شرح الأخبار، ج ۲: صص ۳۱۷- ۳۱۸، ط جامعة المدرسين، قم؛ [عنه:] ابن شهراشوب: مناقب آل أبى طالب، ج ۲: ص ۳۶۴، ط المطبعة العلمية، قم؛ [عنه:] المجلسى، مولى محمّد باقر: بحار الأنوار، ج ۴۰: ص ۲۳۰، ط الآخوندى، طهران).

و أمّا من طريق العامّة، فهى مرويّة عنه صلّى اللّه عليه و آله- أيضا- بألفاظ و مضامين مختلفة:

الف) «الإسلام يجبّ ما قبله» (ابن حجر: الإصابة/ تحقيق: على محمّد البجاوىّ، ج ۶:

ص ۵۲۷) فى قصّة إسلام هبّار بن الأسود (الحلبى الشافعى، على بن برهان الدين: السيرة الحلبيّة، ج ۳/ فى قضيّة شفاعة عثمان لأخيه من الرضاعة عبد الله بن أبى سرح، ص ۱۰۵، ط المكتبة التجارية الكبرى، مصر؛ المناوى، عبد الرءوف: كنوز الحقائق [بهامش الجامع الصغير]، ج ۱: ص ۹۵، ط البابى الحلبى و أولاده، مصر [و زاد فيه: «و الهجرة تجبّ ما قبلها»]).

ب) «الإسلام يجبّ ما كان قبله» (السيوطى، عبد الرحمن بن ابى بكر: الجامع الصغير/ فصل فى المحلّى بالألف من هذا الحرف، ج ۱: ص ۱۲۳، ط البابى الحلبى و أولاده، مصر؛ الحلبى الشافعى، علىّ بن برهان الدين: السيرة الحلبيّة، ج ۳: ص ۱۰۶، ط المكتبة التجارية الكبرى، مصر [فى قضيّة إسلام هبّار بن الأسود]؛ الديار بكرىّ: تاريخ الخميس، ج ۲: ص ۹۳، ط الأولى [قصّة إسلام هبّار]؛ المتقى الهندى: كنز العمال، ج ۱:

ص ۵۷/ ح ۲۴۳).

ج) «إنّ الاسلام يجبّ ما كان قبله، و الهجرة تجبّ ما كان قبلها» (المتقى الهندى: كنز العمّال، ج ۱: ص ۶۵/ ح ۲۹۷؛ الحلبى الشافعى، على بن برهان الدين: السيرة الحلبيّة، ج ۳:

ص ۷۱، ط المكتبة التجاريّة الكبرى، مصر).

د) «أ ما علمت أنّ الإسلام يهدم ما كان قبله، و أنّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، و أنّ الحجّ يهدم ما كان قبله» (المتقى الهندى: كنز العمّال، ج ۱: ص ۵۸/ ح ۲۴۷).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۳۲

....

الثبوت من ناحية الإسلام، كاستحقاق العقوبة- مثلا- و نحو ذلك، لا ما كان ثابتا من غير جهة الإسلام، و كان أمرا مشتركا بين كافّة الأديان، كردّ الأمانات، و أداء الديون و الغرامات، و نحو ذلك، و حينئذ فلا يشمل مثل الزكاة، و الخمس، و نحوهما، بناء على ثبوتهما فى حقّ الكافر، فانّ معنى ذلك عدم دخل الإسلام فى ثبوتهما. هذا و لا أقلّ من الاحتمال المورث للإجمال.

ثمّ إنّ هنا إشكالا تعرّض له الفقيه المحقّق الهمدانى «۱» قدّس سرّه، تبعا لصاحب «المدارك «۲»» قدّس سرّه، و حاصله: أنّ لازم القول بسقوط الزكاة بالإسلام، هو عدم وجوب الزكاة فى حقّ الكافر، فإنّه إذا كان فى زمان كفره غير متمكّن من الأداء، و المفروض هو سقوطها بالإسلام، فلا يكلّف بالأداء بعد الإسلام، و حينئذ فلا مجال لوجوب الزكاة عليه، لعدم الفائدة فى هذا التكليف.

و فيه: أنّ المقتضى لوجوب الزكاة على الكافر- بناء على القول به- متحقّق، و إن كان توجيه الخطاب بإخراج الزكاة، بعد مضىّ الحول أو صدق الاسم، غير معقول، لاستحالة الخطاب مع الامتناع و لو بالاختيار، إلّا أنّ العقاب على مثل ذلك، فيما يكون الامتناع راجعا إلى الاختيار، لتمكّنه من الإسلام قبل تمام الحول مقدّمة لصحّة الأداء منه، أمر معقول.

و على الجملة: حال المقام حال الملقى نفسه من شاهق، فإنّه غير مكلّف بحفظ النفس فى أثناء الطريق، لعدم قدرته على ذلك، إلّا أنّه

لا مانع من عقابه على ذلك، نظرا إلى انتهاء الامتناع المذكور إلى اختياره، كما هو ظاهر. ثمّ إنّ سقوط الزكاة بالإسلام مع تلف المال الزكوىّ، بناء على تماميّة حديث الجب ظاهر. و أمّا مع بقائه فكذلك لأنّ تعلّق الزكاة بالمال إن كان بنحو الحقّ فهو قابل للسقوط، و

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۱۷، ط إيران الحجريّة.

(۲)- العاملى، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۴۲، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

[مسألة ۱۸: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلّق الزكاة]

[مسألة ۱۸]: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلّق الزكاة، وجب عليه إخراجها (۷۲).

إن كان بنحو الملك المشاع او الكلى فى المعيّن و نحو ذلك، فلأنّ الشارع هو ولى الفقراء، فله إسقاط ما ملكوه.

و المتحصّل من ذلك كلّه: أنّه لا دليل يعتدّ به على ما ذكره المصنّف قدّس سرّه هنا من الأحكام، و هى وجوب الزكاة على الكافر، و عدم صحّة الأداء منه، و وجوب أخذها منه قهرا، و سقوطها بالإسلام، كما يظهر ذلك من «المستند «۱»».

هذا و قد توقّف فى الحكم الأخير، مع فرض بقاء العين، بعضى محشّى «۲» الكتاب، أيضا.

(۷۲) بناء على وجوب الزكاة على الكافر- و هو فى محلّ المنع كما مرّ- لا- ينبغى الإشكال فيما أفاده قدّس سرّه، بناء على ما هو الصحيح، من تعلّق الزكاة بالعين، إمّا بنحو حقّ الجناية- كما هو المختار- أو بنحو الملك المشاع، أو الكلّى فى المعيّن، كما هو ظاهر. و يقتضيه معتبرة عبد الرحمن قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها إن يزكّيها لما مضى؟ «قال:

نعم، تؤخذ منه زكاتها، و يتبع بها البائع- الخبر «۳»».

---

(۱)- النراقى، مولى أحمد بن مهدى: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۱۲، ط إيران الحجريّة.

(۲)- استشكل ذلك جملة من المحشّين، منهم السيّد العلامة البروجردى- طاب ثراه- بل استظهر المحقّق الخوئى رحمه اللّه عدم السقوط، و لا أقل من كونه هو الأحوط.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: زكاة الأنعام، ح ۱.

[فصل فى الأجناس الّتى تتعلق بها الزّكاة]

اشارة

[فصل] فى الأجناس الّتى تتعلق بها الزّكاة تجب فى تسعة أشياء (۷۳): الأنعام الثلاثة، و هى: الإبل، و البقر، و الغنم، و النقدين- و هما: الذّهب و الفضّة- و الغلّات الأربع- و هى: الحنطة، و الشعير و التمر، و الزبيب- و لا تجب فيما عدا ذلك، على الأصحّ.

---

(۷۳) وجوبها فى التسعة المذكورة ممّا لا- شبهة فيه، بل ممّا لا خلاف فيه نصّا و فتوى «۱»، بل عن «التذكرة» و «المنتهى»: إجماع

المسلمين كافّة أو اتّفاق علماء الإسلام على وجوبها فى التسعة «۲»، بل قيل: هو من ضروريّات الفقه، إن لم يكن من ضروريّات الدين «۳». و خالف ابن الجنيد- كما حكى عنه «۴»- فى ذلك،

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۱۸، ط إيران الحجريّة.

(۲)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۱: ص ۲۰۵، ط إيران الحجريّة؛ منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۷۳، ط إيران الحجريّة.

(۳)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۶۵، ط النجف الأشرف.

(۴)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۱۹۵، ط جامعة المدرسين، قم

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۳۶

....

فذهب إلى وجوبها فيما عدا ذلك أيضا، فقال- فيما حكى عنه-: «تؤخذ الزكاة فى أرض العشر «۱» من كلّ ما دخل القفيز «۲»، من حنطة، و شعير، و سمسم، و ارز، و دخن «۳»، و ذرّة، و عدس، و سلت «۴»، و سائر الحبوبات ...»، و فاقا للمحكيّ عن الشافعيّ «۵»، و أبى حنيفة «۶»، مالك «۷»، و أبى يوسف «۸».

؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۶۹، طبعة النجف الأشرف؛ الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۱۸، ط إيران الحجريّة.

(۱)- أرض العشر: الأرض الّتى تسقى سيحا، أو بعلا، أو عذيا، حيث يجب إخراج العشر من غلّاتها زكاة، و تطلق فى مقابل «أرض الخراج»، و هى ما يؤخذ منها من نقد، أو حصّة من نمائها، بالنّصف، أو الثلث، أو الرّبع، و تسمّى الأخير بالمقاسمة.

و المراد بالسيح الجريان على وجه الأرض، سواء كان قبل الزّرع كالنيل، أو بعده. و البعل- بالعين المهملة- ما يشرب بعروقه فى الأرض الّتى تقرب من الماء. و بالعذى ما سقته السّماء (النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۳۷، ط النجف الأشرف).

(۲)- القفيز: مكيال كان يكال به قديما، و يختلف مقداره فى البلاد. و فى «المعجم الوسيط» أنّه يعادل بالتقدير الحديث نحو ستّة عشر كيلوغراما.

(۳)- الدخن: نبات عشبيّ، حبّه صغير أملس كحبّ السّمسم، ينبت برّيا و مزروعا (المعجم الوسيط).

(۴)- السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر، يشبه الحنطة، يكون بالغور و الحجاز (المعجم الوسيط).

(۵)- الشافعيّ: الأمّ/ تصحيح: محمد زهرى النجّار، ج ۲: ص ۳۴؛ الجزيرى: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ۱: ص ۶۱۷، ط الثالثة. و لاحظ أيضا- الطوسى، الشيخ محمد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۶۲ [متنا و هامشا]، مؤسّسة النشر الاسلامى، قم.

(۶)- ابن حزم: المحلّى، ج ۵: ص ۲۱۱؛ الجزيرى: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ۲: ص ۶۱۶، ط الثالثة. و لاحظ أيضا- الطوسى، الشيخ محمد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۶۲ [متنا و هامشا]، مؤسّسة النشر الإسلامى، قم.

(۷)- مالك بن أنس: صحيح الموطّأ/ بشرح الزرقانى، ج ۲: ص ۱۳۱، مطبعة الاستقامة؛ أبو عبيد، القاسم بن سلّام: الأموال، ص ۶۳۸، مكتبة الكليات الأزهريّة؛ ابن حزم: المحلّى، ج ۵: ص ۲۱۰.

(۸)- ابن حزم: المحلّى، ج ۵: ص ۲۱۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۳۷

....

و يدلّ على انحصار وجوبها فى التسعة المذكورة أخبار متظافرة، كصحيح عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لما نزلت آية الزكاة: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلٰاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ- الآية «۱» فى شهر رمضان، فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مناديه، فنادى فى الناس: إنّ اللّه تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصّلاة، ففرض اللّه عليكم من الذّهب، و الفضّة، و الإبل، و البقر، و الغنم، و من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و نادى فيهم بذلك فى شهر رمضان، و عفى لهم عما سوى ذلك- الحديث «۲»»، و صحيح الفضلاء، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا: «فرض اللّه عزّ و جلّ الزكاة مع الصلاة فى الأموال، و سنّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى تسعة أشياء، و عفى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عمّا سواهن، فى الذّهب، و الفضّة، و الإبل، و البقر، و الغنم، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و عفى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عمّا سوى ذلك «۳»»، و موثّق زرارة عن أحدهما عليه السّلام، قال: «الزّكاة على تسعة أشياء:

على الذّهب، و الفضّة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الإبل، و البقر، و الغنم، و عفى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عمّا سوى ذلك «۴»»، و روايته الأخرى، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن صدقات الأموال، فقال: «فى تسعة أشياء ليس فى غيرها شيء فى الذّهب، و الفضّة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم السائمة- الخبر «۵»»، و غير ذلك من النصوص الكثيرة الّتى يلاحظها المراجع فى

---

(۱)- التوبة، ۹: ۱۰۳.

(۲)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۱.

(۳)- المصدر، ح ۴.

(۴)- المصدر، ح ۸.

(۵)- المصدر، ح ۹.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۳۸

....

«وسائل الشيعة «۱»».

و كثرة النصوص المذكورة و تظافرها ممّا يغنيان عن ملاحظة سند كلّ منها بالخصوص. على أنّ فيها الصحيح، و الموثّق، كما لا يخفى على من لا حظها.

ثم إنّه بإزائها روايات أخر كثيرة أيضا، ظاهرة فى وجوب الزكاة، فى غير التسعة، كخبر أبى مريم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن الحرث، ما يزكّى منه؟، فقال: «البرّ، و الشعير، و الذرّة و الأرز، و السلت، و العدس كلّ هذا ممّا يزكّى. و قال: كل ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة «۲»»، و مصحّح محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الحبوب، ما يزكّى منها؟ قال عليه السّلام: «البرّ، و الشعير، و الذرّة و الدخن، و الأرز، و السّلت، و العدس، و السّمسم، كلّ هذا يزكّى و أشباهه «۳»»، و خبر المقنعة، عن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق، فعليه الزكاة «۴»»، و مثله صحيح زرارة: «كلّ ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه

الزكاة». و قال: «جعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الصدقة فى كلّ شىء أنبتت الأرض، إلّا ما كان فى الخضر، و البقول، و كلّ شىء يفسد من يومه «۵»»، و موثّق أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: هل فى الأرز شىء؟ فقال: «نعم، ثمّ قال: إنّ المدينة لم تكن- يومئذ- أرض أرز، فيقال فيه، و لكنه قد جعل فيه، و كيف لا يكون فيه، و عامّة خراج العراق منه «۶»!»، و خبر محمّد بن اسماعيل،

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸ من أبواب وجوب الزكاة.

(۲)- المصدر/ باب ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۳.

(۳)- المصدر، ح ۴.

(۴)- المصدر، ح ۵.

(۵)- المصدر، ح ۶.

(۶)- المصدر، ح ۱۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۳۹

....

قال: قلت أبى الحسن عليه السّلام: إنّ لنا رطبة و ارزا، فما الّذى علينا فيها؟ فقال: «أمّا الرطبة فليس عليك فيها شىء، و أمّا الأرز فما سقت السماء العشر، و ما سقى بالدّلو فنصف العشر، من كلّ ما كلت بالصّاع- أو قال:- و كيل بالمكيال «۱»»، و خبر زرارة، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: فى الذرّة شىء، فقال لى: «الذرّة، و العدس، و السّلت، و الحبوب، فيها مثل ما فى الحنطة و الشعير، و كلّ ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق الّتى تجب فيها الزكاة، فعليه فيه الزكاة «۲»».

و ممّا يشهد بصدق كلتا الطائفتين، و صدورهما معا عن المعصوم عليه السّلام:

صحيح علىّ بن مهزيار، قال: قرأت فى كتاب عبد اللّه بن محمّد، إلى أبى الحسن عليه السّلام: جعلت فداك! روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الذهب، و الفضّة، و الغنم، و البقر، و الإبل، و عفى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عمّا سوى ذلك. فقال له القائل: عندنا شىء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: و ما هو؟ فقال له: الأرز، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: أقول لك: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وضع الزكاة على تسعة أشياء، و عفى عمّا سوى ذلك، و تقول: عندنا أرز، و عندنا ذرّة، و قد كانت الذرّة على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فوقّع عليه السّلام: كذلك هو، و الزّكاة على كلّ ما كيل بالصّاع «۳»».

قال: و كتب عبد اللّه- و روى غير هذا الرّجل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: أنّه سأله عن الحبوب- فقال: «و ما هى؟ فقال: السّمسم، و الأرز، و الدّخن، و كلّ

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۹: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۱۰.

(۳)- المصدر/ باب ۸: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۶.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۴۰

....

هذا غلّة كالحنطة، و الشعير فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: في الحبوب كلّها زكاة. و روى- أيضا- عن أبي عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزّبيب. قال: فأخبرني- جعلت فداك- هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب- الحمّص، و العدس- زكاة، فوقّع عليه السّلام: صدقوا، الزّكاة في كل شيء كيل «۱»».

الجمع بين الطائفتين: فقد يقال- كما حكاه الكليني قدّس سرّه في «الكافي «۲»» عن يونس بن عبد الرحمن- من قدماء أصحابنا- بحمل الطائفة الأولى، الحاصرة لوجوب الزكاة في التسعة، على الصّدر الأوّل من الإسلام، و حمل الثانية على ما بعد ذلك.

و لكن هذا الجمع على خلاف صريح جملة من الأخبار الحاصرة، فإنّ بعضها كالنصّ بالإضافة إلى ما عدا الصدر الأوّل كما يظهر ذلك لمن لا حظها «۳».

(۱)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۹: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۱.

(۲)- الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي، ج ۳: ص ۵۰۹، ط دار الكتب الاسلاميّة، طهران.

و نصّ كلامه رحمه اللّه: «قال يونس: معنى قوله: إنّ الزكاة في تسعة أشياء، و عفى عمّا سوى ذلك، إنّما كان ذلك في أوّل النبوّة، كما كانت الصّلاة ركعتين، ثم زاد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فيها سبع ركعات. و كذلك الزكاة وضعها و سنّها في أوّل نبوّته على تسعة أشياء، ثم وضعها على جميع الحبوب».

(۳)- كرواية محمد بن جعفر الطيّار، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام و فيه: فقلت: «أصلحك اللّه، فانّ عندنا حبّا كثيرا، قال: و ما هو؟ قلت: الأرز، قال: نعم ما أكثره! فقلت: أ فيه الزكاة؟

فزبرني، قال: ثمّ قال: أقول لك: إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عفى عمّا سوى ذلك، و تقول: إنّ عندنا حبّا كثيرا، أ فيه الزكاة؟»، و نحوه: خبر جميل بن درّاج. (- وسائل الشيعة/ باب ۸: ما تجب فيه الزكاة، ح ۱۲، ۱۳). قلت: و ينافيه- أيضا-: كثير من الروايات الدّالة على أن

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۴۱

....

و نسب إلى المشهور الجمع بينهما، بحمل هذه الأخبار- بالنسبة إلى ما عدى الأجناس الأربعة- على الاستحباب «۱»؛ و عن السيّد المرتضى «۲» قدّس سرّه: حمل الطائفة الثانية، الظاهرة في الوجوب، على التقيّة، و اختاره صاحب «الحدائق «۳»» قدّس سرّه أيضا.

و التحقيق أن يقال: أنّا إذا أغمضنا النظر عن صحيح عليّ بن مهزيار المتقدّم، نظرا إلى اضطراب متنه، و ذلك من جهة اشتماله على بعض القرائن الدالّة على أنّ مكاتبة عبد اللّه بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السّلام كانت متعدّدة، من جهة ورود كلمة التوقيع في مقام الجواب مرّتين:

أحدهما: في الأثناء، حيث قال: فوقع عليه السّلام «كذلك هو، و الزكاة على كلّ ما كيل بالصّاع».

و الآخر: ما جاء في خاتمة الحديث، من قوله: فوقع عليه السّلام «صدقوا، الزكاة في كلّ شيء كيل»، و لم يعهد في المكاتبة الواحدة التوقيع في الأثناء، مضافا إلى التوقيع في آخر المكتوب، كما لا يخفى.

و من جهة أخرى: هناك بعض القرائن الّتي تؤيّد كون المكاتبة واحدة،

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عفى عمّا سوى التسعة، إذ كيف يجتمع ذلك مع ما قاله يونس بن عبد الرحمن في مقام الجمع (-

الطوسی، الشیخ محمد حسن: الاستبصار، ج ۲: ص ۴، ط النجف الأشرف).

(۱)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا، مصباح الفقیه، ج ۳/ کتاب الزکاة، ص ۱۹، ط إیران الحجریّة؛ العاملی، السید محمد جواد: مفتاح الکرامة، ج ۳/ کتاب الزکاة، ص ۱۲۷؛ البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۰۸، ط النجف الأشرف؛ النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۶۸، ط النجف الأشرف.

(۲)- علم الهدی، المرتضی: الانتصار، ص ۷۸، ط النجف الأشرف.

(۳)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۰۸، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۲۴۲

....

کقوله: «و روی غیر هذا الرجل ...» فإنّ هذا ممّا یشهد بأنّ الروایة کانت مذکورة فی المکاتبة عقیب الروایة الأولی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، و لذلک نبّه علی أنّ راویه هو غیر الرّاوی الأوّل، و إلّا فالابتداء بهذه الجملة فی المکاتبة ممّا لا یعرف له وجه صحیح، کما لا یخفی.

و کیف کان، فعلی تقدیر وحدة المکاتبة، قد یکون هناک تکرار فی بعض ما ورد فیها، و لأجل ذلک یحصل الاضطراب فی متن الروایة، و علی هذا، فلو أغمضنا النظر عن الروایة، کان مقتضی القاعدة فی المقام هو حمل الطائفة الثانیة علی التقیّة، لا من جهة الأخبار العلاجیّة فی مورد التعارض، بعد تعذّر الجمع العرفی بین المتعارضین، لاختصاص ذلک بالخبرین الظنّیین سندا، لا فی مثل المقام الّذی یقطع فیه بصدور کلتا الطائفتین، فإنّه- بعد ما عرفت من کثرة الأخبار من الطرفین- لا مجال لاحتمال عدم صدور أحدهما کما یشهد بذلک- أیضا- صحیح علی بن مهزیار المتقدّم، بل من جهة أنّه بعد القطع بصدور الطائفتین من المعصوم علیه السّلام، و کون الدلالة فی کلّ منهما قطعیّة، لا مناص من حمل الثانیة علی التقیّة، بمعنی التصرّف فی جهة صدورها.

و بکلمة أخری: إنّه لا شکّ فی حصول القطع- و لا أقلّ من الاطمینان- بصدور کلتا الطائفتین، کما أنّ الدلالة فی کلتیهما قطعیّة، أو مطمئن بها، و حینئذ فالقطع بمدلول الطائفة الأولی یستلزم القطع بخلل فی الطائفة الثانیة، و حیث إنّه لا مجال لفرض الخلل فی السّند، أو الدلالة، فلا محالة یتعیّن فرضه- بحکم العقل- فی جهة الصدور، و أنّ مفادها لیس بمراد جدّا للمعصوم علیه السّلام. و المتحصّل من ذلک: أنّه لا بدّ من الجمع، بالحمل علی التقیّة مع قطع النظر عن صحیح ابن مهزیار، و لا مجال لحملها علی الاستحباب.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۲۴۳

....

هذا کلّه مع الغضّ عن صحیح علیّ بن مهزیار، و أمّا بملاحظة الصحیح المذکور، فیقرب الحمل علی الاستحباب، نظرا إلی أنّ قوله علیه السّلام فی التوقیع:

«صدقوا، الزکاة فی کلّ شیء کیل» لا یدلّ إلّا علی أصل رجحان الزکاة و مشروعیّته، و لا یمکن حمله علی الوجوب، فإنّ ذلک ینافی تصدیقه علیه السّلام بصدور الأخبار النافیة للزکاة عن غیر التسعة. و دعوی أنّ التوقیع المذکور ظاهر فی الوجوب، فیحمل علی التقیّة، مدفوعة بأنّ احتمال کون المقام مقام التقیّة، مدفوع بتصدیق المعصوم علیه السّلام بصدور الأخبار النافیة، فلو کان المقام ممّا یقتضی التقیّة لما صدر ذلک منه علیه السّلام، کما أنّ احتمال أن یکون علیه السّلام قد بیّن الحکم فی مورد التقیّة، بمعنی أنّه أرشد السائل إلی ما یعمله فی مورد التقیة، مدفوع؛ بأنّه- علی هذا- لا بدّ من الإلزام بذلک، بأن یلزمه بالعمل بالحکم المذکور فی مورد التقیّة.

و علیه، فالروایة تکون دالّة علی أصل رجحان الزکاة و مشروعیّتها فی کلّ شیء کیل، و حینئذ تکون شاهدة علی حمل الطائفة الثانیة،

الظاهرة فی الوجوب، علی الاستحباب، جمعا بینهما. و بذلک یوجّه ما عن المشهور، من الحمل علی الاستحباب، کما یخفی.

ثمّ إنّ الفقیه الهمدانی قدّس سرّه أورد علی المذهب المشهور، الحاملین للطائفة الثانیة علی الاستحباب، بما حاصله: إنّ الجمع بین الخبرین المتعارضین، بحمل أحدهما علی الاستحباب، و إن کان فی حدّ ذاته أقرب من الحمل علی التقیّة الّذی هو فی حکم الطرح، إلّا أنّ هذا فی غیر المقام، و ذلک لأنّه بملاحظة سیرة سلاطین الجور علی أخذ الزّکاة من غیر التسعة، و ثبوت ذلک فی مذهب العامّة، یحصل الاطمینان بعدم کون صدور الطائفة الثانیة لبیان المراد الجدّی. و بتعبیر أوضح: یحصل الاطمینان بأنّ المراد الاستعمالی فی الطائفة الثانیة لیس موافقا

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۲۴۴

....

للمراد الجدّی، و إنّما کان صدورها من جهة التقیّة فلا یبقی لها ظهور فی کونها واردة لبیان الحکم الواقعیّ، و مع هذا الاطمینان لا بدّ من الحمل علی التقیّة، و لا یبقی مجال للجمع بالحمل علی الاستحباب، لاختصاص ذلک بما یتساوی فیه احتمال الصدور تقیّة مع احتمال غیر ذلک، لا ما یطمئن فیه بصدوره کذلک.

و قد أجاب قدّس سرّه عن ذلک: بأنّه لا یعدو أن یکون من المغالطة، و ذلک لأنّ هذا الاطمینان لا یوجب تغییرا فی المراد الاستعمالی أصلا، بل غایته الاطمینان بعدم کونه موافقا للمراد الجدی، و قد ثبت فی الأصول أنّ بناء العقلاء جار علی موافقة المراد الاستعمالیّ للمراد الجدّی- و هذا هو معنی الحجیّة- مطلقا، سواء أحصل الظنّ بها أم لم یحصل، بل و إن حصل الظن بعدم ذلک، فإنّ هذا لا یوجب عدم البناء علی الحجیّة، کما لا یخفی «۱». و ما أفاده قدّس سرّه هو الصحیح.

نعم، ما أفاده «۲» قدّس سرّه أخیرا من التفصیل و الجمع بین الروایات الحاصرة فی التسعة و بین التوقیع، بالحمل علی الاستحباب، ممّا لا یمکننا مساعدته فی ذلک، کما لا یخفی علی من لاحظ کلامه، فإنّه بما ذکرناه من طریق الجمع لا مجال لما أفاده قدّس سرّه أصلا، و لا ندری إنّه کیف جعل صحیح ابن مهزیار شاهد جمع کی یتوجّه علیه الإشکال، و اللّه العالم.

---

(۱)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳/ کتاب الزکاة، ص ۱۹، ط إیران الحجریّة.

(۲)- المصدر.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۲۴۵

نعم، یستحبّ إخراجها من أربعة أنواع أخر:

أحدها: الحبوب، ممّا یکال أو یوزن (۷۴)، کالأرز، و الحمّص، و الماش، و العدس و نحوها. و کذا الثمار (۷۵)، کالتفّاح، و المشمش و نحوهما، دون الخضر و البقول، کالقتّ «۱»، و الباذنجان، و الخیار، و البطّیخ، و نحوها.

---

(۷۴) کما هو المشهور، و قد عرفته آنفا.

(۷۵) أفتی الشیخ الأکبر رحمه اللّه بعدم استحباب الزکاة فیها، ملحقا إیّاها بالخضراوات «۲». و قال فی «الجواهر»: «لکن لم أجد من أفتی به صریحا عدا الأستاذ فی موضع من کشفه. نعم، فی «الدروس» و «الروضة»: نسبته إلی الروایة «۳»». و ممّا دلّ علی نفی الزّکاة فی الثمار صریحا، صحیح زرارة عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام، أنّهما قالا: «عفی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن الخضر. قلت:

و ما الخضر؟ قالا: کلّ شیء لا یکون له بقاء، البقل، و البطّیخ، و الفواکه، و شبه ذلک- الحدیث «۴»».

(۱)- القتّ جنس نباتات عشبيّة كلئيّة، فيه أنواع تزرع، و أخرى تنبت بريّة في المروج و الحقول.

(۲)- الشيخ جعفر: كشف الغطاء، ص ۳۵۳، ط إيران الحجريّة.

(۳)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۷۱، ط النجف الأشرف.

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۱: ما تجب فيه الزكاة و ...، ح ۹.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۴۶

....

و يستفاد من هذه الصّحيحة: أنّ الفواكه داخلة في الخضر، مضافا إلى ما قيل من أنّها كذلك لغة و عرفا. و عليه فيدلّ على نفي الزكاة في الفواكه كلّ ما دلّ على نفي الزكاة عن الخضر و البقول، كصحيح زرارة المتقدّم «۱»، و موثق سماعة، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «ليس على البقول، و لا على البطّيخ و أشباهه زكاة- الحديث «۲»» و خبر أبي بصير، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «ليس على الخضر، و لا على البطّيخ، و لا على البقول و أشباهه زكاة- الحديث «۳»»، و نحوها صحيح محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام «۴»، و صحيح زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «۵» و حينئذ فتكاد الروايات تكون متّفقة على نفي الزكاة في الفواكه، فكيف يمكن القول باستحباب الزكاة فيها!

فإن قلت: إنّ مقتضى إطلاق جملة من الروايات هو ثبوت الزكاة في الفواكه، و هى النصوص الدالّة على ثبوت الزكاة في كلّ ما كيل بالصّاع، او كلّ ما دخل في القفيز، كصحيح ابن مهزيار المتقدّم، و خبر محمّد بن اسماعيل «۶»، و صحيح زرارة «۷»، و خبر أبي مريم «۸»، و حينئذ فمقتضى الجمع بينها و بين النصوص النافية هو الحمل على الاستحباب.

(۱)-- ص ۲۳۷.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۱: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۷.

(۳)- المصدر، ح ۱۰.

(۴)- المصدر، ح ۱.

(۵)- المصدر، ح ۴.

(۶)- المصدر/ باب ۹: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۲.

(۷)- المصدر، ح ۱۰.

(۸)- المصدر، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۴۷

الثاني: مال التجارة على الأصحّ (۷۶).

قلت: لو سلّم بكون الفواكه مشمولة للعناوين المذكورة، و هى عنوان «ما كيل بالصّاع» و «ما دخل في القفيز» و نحو ذلك، لم يوجب ذلك الحمل، و ذلك، لأنّه استثنى منه- في صحيح زرارة المتقدّم «۱» الخضر و البقول، و قد عرفت أنّ الفواكه داخلة في الخضر، و عليه فلا يكون هناك مقتض لوجوب الزكاة فيها، حتى يجمع بينها و بين ما دلّ على نفي الزّكاة بالاستحباب. و عليه، فلا دليل على استحباب الزكاة في الفواكه و الثّمار.

و منه يظهر الوجه فى عدم استحباب الزكاة فى الخضر و البقول، كما ذكره المصنّف رحمه اللّه.

(۷۶) ألا ـ شهر، بل المشهور، نقلا و تحصيلا- كما عن «الجواهر «۲»»- بل عن ظاهرى «الانتصار «۳»» و «الغنية «۴»»: نسبته إلى دين الاماميّة، هو الاستحباب.

و نسب القول بالوجوب إلى جماعة «۵». و عن الحسن بن عيسى: نسبته إلى طائفة من الشيعة «۶»، و فى «المدارك «۷»»: «و حكى المصنّف عن بعض علمائنا قولا

---

(۱)-- ص ۲۳۷.

(۲)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۷۳، ط النجف الأشرف (- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۱۱۳).

(۳)- علم الهدى، المرتضى: الانتصار، ص ۷۸، ط النجف الأشرف.

(۴)- ابن زهرة، حمزة بن علىّ: الغنية، ص ۵۶۹، ط إيران الحجريّة (ضمن «الجوامع الفقهيّة»).

(۵)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۱۱۳.

(۶)- المصدر.

(۷)- العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۴۹، ط مؤسّسة آل البيت عليه السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۴۸

....

بالوجوب، و هو الظّاهر من كلام ابن بابويه فى «من لا يحضره الفقيه «۱»»

و يدلّ على الوجوب- فى الجملة- أخبار كثيرة جدّا، جاوزت حدّ الكثرة المتعارفة، كصحيح إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله سعيد الأعرج- و أنا أسمع- فقال: إنّا نكبس الزيت و السّمن، نطلب به التجارة، فربّما مكث عندنا السنة و السنتين، هل عليه زكاة؟ فقال: «إن كنت تربح فيه شيئا، أو تجد رأس مالك، فعليك زكاته، و إن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد إلّا وضيعة، فليس عليك زكاة، حتى يصير ذهبا أو فضّة، فإذا صار ذهبا أو فضّة، فزكّه للسنة الّتى اتّجرت فيها «۲»»، و مصحّح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه، و قد زكّى ماله قبل أن يشترى المتاع، متى يزكّيه؟ فقال: «إن كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله، فعليه زكاة، بعد ما أمسكه بعد رأس ماله. قال:

و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال، يعمل بها، فقال: إذا حال عليه الحول فليزكّها «۳»»، و خبر أبى الرّبيع الشامى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه، و كان قد زكّى ماله قبل أن يشترى به، هل عليه زكاة، أو حتّى يبيعه؟ فقال: «إن أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة «۴»»، و خبر خالد بن الحجّاج الكرخى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن

---

(۱)- الصدوق، محمد بن على: من لا يحضره الفقيه، ج ۲: ص ۱۱، ط النجف الأشرف.

قال قدّس سرّه: «و إذا كان مالك فى تجارة، و طلب منك المتاع برأس مالك، و لم تبعه تبتغى بذلك الفضل، فعليك زكاته إذا حال عليك الحول ...».

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۳: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۱.

(۳)- المصدر، ح ۳.

(۴)- المصدر، ح ۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۴۹

....

الزكاة، فقال: «ما كان من تجارة فى يدك، فيها فضل، ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلا على فضلك فزكّه، و ما كانت من تجارة فى يدك فيها نقصان فذلك شىء آخر «۱»»، و موثق سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا، فيمكث عنده السنة و السنتين و أكثر من ذلك، قال: «ليس عليه زكاة حتى يبيعه، إلّا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، و إن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتّى يبيعه، و إن حبسه ما حبسه، فإذا هو باعه فإنّما عليه زكاة سنة واحدة «۲»»، و غير ذلك ممّا دلّ بظاهره على وجوب الزكاة فى مال التجارة، فى الجملة «۳».

و بإزائها روايات كثيرة استدلّ بها لنفى وجوب الزكاة فى مال التجارة:

منها- الرّوايات الحاصرة لما يجب فيه الزكاة فى التسعة، و قد مرّت الإشارة إليها.

و المناقشة فيه: أنّها أجنبيّة عن المدّعى، فإنّها إنّما تدلّ على انحصار ما يجب فيه الزكاة- بعنوانه الأولىّ، من ذهب، و فضّة، و نحوهما- فى التسعة، و لا ينافى ذلك ثبوتها فى غير التسعة المذكورة، بعنوان ثانوى، مثل كونه: «مال التجارة»، كما هو ظاهر.

و منها- صحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام، أنّه قال: «الزكاة على المال الصامت، الّذى يحول عليه الحول و لم يحرّكه «۴»»، بتقريب أنّ المستفاد منه

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۳: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۵.

(۲)- المصدر، ح ۶.

(۳)-- المصدر/ باب ۱۳: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه.

(۴)- المصدر/ باب ۱۴: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۵۰

....

انحصار الزكاة فى المال الصامت الّذى اجتمع فيه الشرطان: حولان الحول، و عدم التحريك، فلا تجب الزكاة حينئذ فيما حرّك، كمال التجارة.

و المناقشة فيه: أنّ الخبر لا يدلّ إلّا على اعتبار الشرطين فى المال الصّامت، أعنى به النقدين، الذّهب و الفضّة، لا على انحصار الزكاة بذلك. و بكلمة أخرى:

يشترط فى ثبوت الزكاة فى المال الصامت الحول، و عدم التحريك، لا أنّ كلّ مال حرّك- كمال التجارة- لا يثبت فيه الزكاة، و كم بينهما من فرق؟!

و منها- خبر سليمان بن خالد، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل، كان له مال كثير، فاشترى به متاعا ثمّ وضعه، فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعته فرجع إلىّ رأس مالى و أفضل منه، هل عليه فيه صدقة و هو متاع؟ قال:

«لا، حتّى تبيعه، قال: فهل يؤدّى عنه إن باعه لما مضى، إذا كان متاعا؟ قال:

لا «۱»».

و المناقشة فيه: أنّ الخبر غير وارد فى مورد مال التجارة، بل إنّ الظاهر من مورده هو أنّ الشخص اشترى المال لا بقصد التجارة، كما يقصد التجار فى شراء الأمتعة، بل بقصد أن يضعه عنده، و أنّه متى ما أحبّ باعه فعاد عليه رأس ماله بفضل، فلم يكن قصده من الأوّل الاتّجار بالمال، بل اشترى المال ليضعه عنده، من جهة اطمينانه بعدم ضياع رأس ماله، و هذا أجنبىّ عن المقام، كما لا يخفى.

و منها- صحيح زرارة، قال: كنت قاعدا عند أبى جعفر عليه السّلام، و ليس عنده غير ابنه جعفر عليه السّلام، فقال: «يا زرارة، إنّ أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فقال: عثمان: كلّ مال، من ذهب أو فضّة، يدار به و يعمل به و

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۵۱

....

يتّجر به، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أمّا ما يتّجر به، أو دير و عمل به، فليس فيه زكاة، إنّما الزّكاة فيه إذا كان ركازا، أو كنزا موضوعا، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة. فاختصما إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، قال: فقال: القول ما قال أبو ذر. فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام لأبيه: ما تريد إلّا أن يخرج مثل هذا فيكفّ الناس أن يعطوا فقرائهم و مساكينهم! فقال أبوه: إليك عنّى، لا أجد منها بدّا «۱»».

و المناقشة فيه أوّلا- مضافا إلى عدم انطباق ما فى ذيل الرواية، من اعتراض الإمام عليه السّلام على أبيه عليه السّلام و لا سيّما بهذا اللّحن، الظّاهر منه الازدراء بمثل زرارة، على الموازين القائمة عند الشيعة تجاه الائمّة المعصومين عليهم السّلام أنّ الظاهر من الرواية أنّ الموضوع المتنازع فيه بين أبى ذر و عثمان إنّما كان هو خصوص النقدين، لا مطلق الأموال، كما يشهد به قول عثمان- كما فى الرواية-:

«كلّ مال، من ذهب أو فضّة، يدار به و يعمل به و يتّجر به، ففيه الزكاة- الرواية» فإنّ إرداف التجارة بالدّوران و العمالة ظاهر فى أنّ المراد إنّما هو ثبوت الزكاة فى المال فى هذه الحالات كلّها، فلا بدّ و أن يكون المال فى حدّ نفسه ممّا يثبت فيه الزكاة، غايته أنّ الخلاف قد وقع فى ثبوته فيه فى جميع الحالات، و هذا أجنبىّ عن المقام، حيث يراد فيه إثبات الزكاة فى المال بعنوان كونه «مال التجارة»، مع عدم ثبوته فيه فى حدّ نفسه.

و يشهد به أيضا: قول أبى ذر رحمه اللّه: «أمّا ما يتّجر به، أو دير و عمل به، فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازا، أو كنزا موضوعا، فإذا حال عليه الحول-

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۵۲

....

الرواية» فإنّه يختصّ بما يطلق عليه «الركاز»، أو «الكنز» على تقدير عدم الاتّجار به، و هو خصوص الذّهب و الفضّة، و إلّا فسائر الأمتعة لا تكون من «الركاز» أو «الكنز»، كما لا يخفى. و يشهد به أيضا نفى أبى ذر الزّكاة عن ما يتّجر به، أو دير و عمل به، حيث قال: «فليس فيه زكاة ...» الظاهر فى نفى ثبوتها حتّى بعنوان الاستحباب، و لو كان مورد النزاع هو مال التجارة، كانت الرواية غير مطابقة للواقع قطعا، إذ لا إشكال فى ثبوت الزكاة فى مال التجارة، إمّا وجوبا، أو استحبابا، فيكون مفادها حينئذ خلاف ما هو الثابت بالإجماع

المركّب، كما لا يخفى.

و على الإجمال، هذه الشواهد كلّها ممّا توجب القطع أو الاطمينان بخروج الرواية عن مورد البحث، و اختصاصها بالنقدين، من الذّهب، و الفضة، و بذلك يسقط الاستدلال بها لعدم وجوبها فى مال التجارة.

و ثانيا: لو سلّمنا عدم القطع، أو الاطمينان، باختصاص الرّواية بالنقدين، فلا أقلّ من احتمال الاختصاص بهما، و حينئذ يتعيّن ذلك، بملاحظة النصوص المتقدّمة، الصريحة فى وجوب الزكاة فى مال التجارة، من باب الجمع العرفيّ.

و بكلمة أخرى: لو لم تنهض الشواهد المتقدّمة بإثبات صراحة الرواية فى ورودها فى خصوص النقدين، فلا أقلّ من كونها موجبة لاحتمال ذلك، و إذا ضممنا إليها سائر النصوص الكثيرة، الظاهرة فى وجوبها فى مال التجارة كان مقتضى الجمع العرفيّ إنّما هو حملها على خصوص النقدين، كما لا يخفى.

و منها- رواية عبد اللّه بن بكير، و عبيد، و جماعة من أصحابنا، قالوا: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «ليس فى المال المضطرب به زكاة، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبه، جعلت فداك! أهلكت فقراء أصحابك! فقال: أى بنىّ، حقّ أراد اللّه أن يخرجه،

....

فخرج «۱»».

و المناقشة فيه: أنّ الرواية أجنبيّة عن مال التجارة، لاختصاصها بما تكون الزكاة ثابتة فيه فى حدّ نفسه، و يكون عدمه من جهة الاضطراب به، و هذا ينحصر- لا محالة- بالنقدين، فإنّ الزكاة ثابتة فيهما، غير أنّ المانع فيهما إنّما هو الاضطراب، بتبديل أحدهما بالآخر، فرارا من الزكاة.

و على الإجمال، لا يصحّ مثل هذا الكلام إلّا فيما كانت الزكاة ثابتة فيه بعنوانه الأولىّ، و من الظاهر أنّ ثبوت الزكاة فى مال التجارة إنّما هو بالعنوان الثانوى، دون العنوان الأولىّ. على أنّها لو كانت ظاهرة فى مال التجارة لكان ممّا لا بدّ منه هو رفع اليد عن الظهور المذكور، نظرا إلى دلالتها على نفى الزكاة حتّى استحبابا، مع أنّ الزكاة على الجملة- و لو استحبابا- ثابتة فى مال التجارة بلا ريب.

و منها- موثق إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السّلام: الرجل يشترى الوصيفة، يثبتها عنده لتزيد، و هو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال: «لا، حتّى يبيعها. قلت: فإن باعها، أ يزكّى ثمنها؟ قال: لا، حتّى يحول عليها الحول و هو فى يده «۲»».

و المناقشة فيه: أنّ الظاهر من فرض الرّاوى فى الخبر: «الرجل يشترى الوصيفة يثبتها عنده ...» و إن كان هو الاشتراء بعنوان التجارة، فى مقابل اشترائها لا لأجل التجارة بها، بل لأجل إثباتها عنده، بأن يكون الغرض المهمّ

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۵.

(۲)- المصدر، ح ۴.

....

هو إثباتها عنده، غير إنّه قد لا يمتنع عن بيعها أيضا بعد ما انتفع بها مدة من الوقت، و حينئذ فتكون الرواية معارضة للنّصوص المتقدّمة، الدالّة على وجوب الزكاة فى مال التجارة، باعتبار دلالتها على نفى الزكاة فى مال التجارة، إلّا أنّها قابلة للحمل- أيضا- على غير مورد التجارة، و إن كان الظاهر- كما عرفت- هو الحمل على فرض التجارة، و لكن بملاحظة صراحة موثق سماعة عن أبى عبد اللّه عليه

السّلام قال: «ليس على الرقيق زكاة، إلّا رقيق يبتغى به التجارة، فإنّه من المال الّذى يزكّى «۱»» فى ثبوت الزكاة فى الرقيق الّذى يتّجر به، و أنّه من المال الّذى يزكّى، لا بدّ من حمل الرّواية على غير فرض التجارة بأن يكون المهمّ هو إبقاء الوصيفة طالبا بذلك زيادة الثمن، كما هو شأن المترفين فى اقتنائهم الأشياء النفيسة، فإنّ الموثق صريح فى ثبوت الزكاة فى مال التّجارة إذا كان رقيقا، و تلك الرواية ظاهرة فى عدم ثبوت الزكاة فى فرض التجارة بالوصيفة، و مقتضى حمل الظاهر على النصّ أو الاظهر عرفا، هو ما تقدّم، و حينئذ فتخرج الرواية عن مورد الكلام، كما لا يخفى.

و المتحصّل من ذلك كلّه: أنّ القول بوجوب الزكاة فى مال التجارة هو الأظهر، وفاقا لمن تقدّمت الإشارة إليهم، و اللّه العالم.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۷: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۵۵

الثالث: الخيل الإناث (۷۷)، دون الذكور، و دون البغال، و الحمير.

---

(۷۷) فى «الجواهر» إجماعا محصّلا، و محكيا فى «الخلاف» و «الغنية» و «التذكرة «۱»» و استدلّ له بصحيح زرارة، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: هل فى البغال شىء؟ فقال: «لا، فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟! فقال: لأنّ البغال لا تلقح، و الخيل الإناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شىء. قال: قلت: فما فى الحمير؟ قال: ليس فيها شىء. قال: قلت: هل على الفرس، أو البعير يكون للرجل يركبهما شىء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شىء، إنّما الصدقة على السائمة، المرسلة فى مرجها عامها الّذى يقتنيها الرّجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شىء «۲»»، و صحيح محمّد بن مسلم و زرارة عنهما عليهما السّلام جميعا، قالا: «وضع أمير المؤمنين عليه السّلام على الخيل العتاق «۳»، الرّاعية، فى كلّ فرس فى كلّ عام، دينارين، و جعل على البراذين دينارا «۴»»، و إطلاق الفرس

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۷۴، ط النجف الأشرف، و- الطوسى، الشيخ محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۵۵، ط جامعة المدرسين، قم- إيران؛ ابن زهرة، حمزة بن علىّ: الغنية، ص ۵۶۹، ط الحجرية (ضمن «المجموعة الفقهيّة»)؛ العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۱: ص ۲۳۰، ط إيران الحجريّة.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۶: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۳.

(۳)- قال فى «الحدائق»: «و المراد بالعتيق: كريم الأصل، و هو ما كان أبواه عربيين، و البرذون- بكسر الباء- خلافه ...» (البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۵۲).

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۶: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۵۶

و الرقيق (۷۸).

فى الرواية الثانية ممّا يرفع اليد عنه بالصحيح الأوّل، الدالّ على اختصاص الحكم بخصوص الإناث من الخيل. هذا و بمقتضى الرّوايات الحاصرة، المتقدّم ذكرها، تحمل هاتان الروايتان- لو تمّ دلالتهما على الوجوب- على الاستحباب. هذا، مضافا إلى نصوص أخر صريحة فى نفى الوجوب عن غير الأصناف الثلاثة من الحيوان، و هى: الإبل، و البقر، و الغنم، ففى خبر زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال:

«ليس فى شىء من الحيوان زكاة، غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، و البقر، و الغنم- الحديث»، و نحوه: خبره الآخر عن أبى جعفر عليه السّلام، و قريب منهما: خبره الثالث عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه «۱» عليهما السّلام.

(۷۸) و يدلّ عليه- مضافا إلى النصوص الحاصرة المتقدّم ذكرها- موثق سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «ليس على الرقيق زكاة، إلّا رقيق يبتغى به التجارة، فإنّه من المال الّذى يزكّى «۲»».

و أمّا صحيح زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام، أنّهما سئلا عمّا فى الرقيق، فقالا: «ليس فى الرأس أكثر من صاع من تمر، إذا حال عليه الحول، و ليس فى ثمنه شىء حتّى يحول عليه الحول «۳»»، فعن صاحب

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۷: ما تجب فيه الزكاة و ما تستجب فيه، ح ۴، ۵، ۳.

(۲)- المصدر، ح ۲.

(۳)- المصدر، ح ۱.

الرابع: الأملاك و العقارات الّتى يراد منها الاستنماء، كالبستان، و الخان، و الدكان، و نحوها (۷۹).

الجواهر قدّس سرّه «۱»: إمكان حمل الرواية على زكاة الفطرة، على أن يكون المراد من حول الحول فيه، ليلة الفطر. و قوّى هذا الاحتمال المحقّق الهمدانى «۲» رحمه اللّه. و هذا الاحتمال و إن كان قويّا بملاحظة صدر كلامه عليه السّلام، حيث قال: «ليس فى الرأس- يعنى: كليّة، لا خصوص الرقيق- أكثر من صاع من تمر»، مع العلم بأنّه لا خصوصيّة للتمر فى زكاة الأموال، إلّا أنّه خلاف ظاهر التقييد بقوله عليه السّلام: «إذا حال عليه الحول»، فإنّ حمله على «ليلة الفطر» خلاف الظاهر. إلّا أنّه لا بدّ من الخروج عن الرّواية بنحو من التأويل، بملاحظة عدم القائل به من الأصحاب، مضافا إلى ما تقدّمت الإشارة إليه.

(۷۹) قال فى «المدارك»: «العقار- لغة- الأرض، و المراد هنا ما يعمّ البساتين، و الخانات، و الحمّامات، و نحو ذلك، على ما صرّح به الأصحاب. و استحباب الزكاة فى حاصلها مقطوع به فى كلامهم، و لم أقف له على مستند، و قد ذكره فى «التذكرة «۳»» و «المنتهى «۴»» مجرّدا عن الدّليل ... «۵»».

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ۱۵: ص ۷۵ طبعة النجف الأشرف.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۲۱، ط إيران الحجريّة.

(۳)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۱: ص ۲۳۰، ط إيران الحجريّة.

(۴)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۵۱۰، ط إيران الحجريّة.

(۵)- العاملى، السيد محمّد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ۵: صص ۱۸۴- ۱۸۵، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

[مسألة: لو تولّد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الاسم فى تحقّق الزكاة و عدمها]

[مسألة]: لو تولّد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الاسم فى تحقّق الزكاة و عدمها (۸۰)، سواء كانا زكويين أو غير

و قال فى «الجواهر»: «لا خلاف أجده فيه- إلى أن قال:- قلت: قد يقوى فى الذهن أنّه من مال التجارة- بمعنى التكسب- عرفا، إذ

هی- فيه- أعمّ من التكسّب بنقل العين، و استنمائها، فان الاسترباح له طريقان عرفا: أحدهما بنقل الأعيان، و الثانی باستنمائها مع بقائها، و لذا تعلّق فيه الخمس كغيره من أفراد الاسترباح ... «۱»».

و ناقشه المحقّق الهمدانی قدّس سرّه فی ذلک، بقوله: «و فيه: أنّه إن أراد جعل نفس العقار المتّخذة للنماء مندرجة فی موضوع مال التجارة، بملاحظة أنّها مال ملک بعقد معاوضة بقصد الاکتساب، فله وجه، و لکن مقتضاه تعلّق الزکاة بعينها، لأنّها هی المال الّذی اتّجر به، و هذا ممّا لم يقل أحد بتعلّق الزکاة به. و أمّا حاصلها- الّذی هو محلّ الکلام- فلا مناسبة بينه و بين مال التجارة أصلا، فضلا عن استفادة تعلّق الزکاة به من الرّوايات الواردة فی المال المستعمل فی التجارة «۲»».

و کيف کان، فالظاهر أنّه لا دليل علی استحباب الزکاة، لا فی أنفسها، و لا فی أثمانها، و إن کان المشهور بين العلماء هو استحباب الزکاة فی أثمانها، و المصنّف قدّس سرّه اختار الاستحباب فی أنفسها.

(۸۰) قال المحقّق رحمه اللّه فی «الشرائع»: «و لو تولّد حيوان بين حيوانين، أحدهما

---

(۱)- النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۲۹۱، ط النجف الأشرف.

(۲)- الفقيه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ کتاب الزکاة: ص ۸۴، ط إيران الحجريّة.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۲۵۹

زکويين، أو غير زکويين، أو مختلفين، بل سواء کانا محلّلين أو محرّمين أو مختلفين، مع فرض تحقّق الاسم حقيقة، لا أن يکون بمجرّد الصورة، و لا يبعد ذلک، فإنّ اللّه قادر علی کلّ شیء.

زکاتی، روعی- فی إلحاقه بالزکاتی- إطلاق اسمه «۱»».

و قال فی «الجواهر»: «بلا خلاف أجده إذا کان الزکوی الأمّ، بل و إن لم يکن ... «۲»».

قلت: الأحکام الشرعية تدور مدار عناوين موضوعاتها الّتی أنيط بها الحکم، فاذا صدق- عرفا- علی الحيوان المتولّد أحد العناوين المأخوذة موضوعا للزکاة وجبت الزکاة فيه، و لو کان متولّدا من حيوانين من غير جنسه، علی خلاف العادة، و بقدرة اللّه تعالی. کما أنّه لا تجب الزکاة فی المتولّد من حيوانين زکويّين، إذا انطبق عليه- عرفا- اسم حيوان غير زکویّ، کما أفاده المحقّق الهمدانی «۳» قدّس سرّه. فلاحظ.

---

(۱)- المحقق الحلّی، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد علی البقّال، ج ۱: ص ۱۴۲.

(۲)- النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۷۵، ط النجف الأشرف.

(۳)- الفقيه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ کتاب الزکاة: ص ۲۱، ط إيران الحجريّة.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۲۶۱

[فصل فی زکاة الأنعام الثلاثة]

اشارة

[فصل] فی زکاة الأنعام الثلاثة

[و يشترط فی وجوب الزکاة فيها- مضافا إلی ما مرّ من الشرائط العامّة- أمور]

اشارة

و يشترط فى وجوب الزكاة فيها- مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العامّة- أمور:

[الشرط الأول النصاب]

[النصاب فى الإبل اثنا عشر نصابا]

اشارة

الأوّل: النصاب، و هو فى الإبل اثنا عشر نصابا (۸۱).

الأوّل: الخمس، و فيها شاة.

الثانى: العشر، و فيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، و فيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون، و فيها أربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون، و فيها خمس شياه.

---

(۸۱) لا خلاف فى اعتبار النّصاب فى الإبل نصّا و فتوى «۱»، و أمّا كونه فى الإبل

---

(۱)- قال فى «الجواهر»- عند قول المصنف رحمه اللّه «الأوّل: اعتبار النصب»-: «إذا لا- تجب الزكاة قبلها إجماعا، بل ضرورة فى المذهب، إن لم يكن الدين» (النجفى، الشيخ محمد حسن:

جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۷۶، ط النجف الأشرف).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۶۲

....

اثنا عشر، فهو المشهور، بل فى «المدارك»: «هذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام ... «۱»».

و يدلّ عليه جملة من النصوص، كصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام، قال:

«ليس فى ما دون الخمس من الإبل شىء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة، إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض «۲»، إلى خمس و ثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون، الى خمس و أربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّة «۳» إلى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمس و سبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقّتان، إلى عشرين و مائة، فإن زادت على العشرين و المائة واحدة، ففى كل خمسين حقّة، و فى كلّ أربعين ابنة لبون «۴»»، و مثله صحيح أبى بصير «۵»، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «۶».

---

(۱)- العاملی، السیّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۵۳، ط مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۲)- بنت مخاض، و هی ما دخل فی الثانیة، فأمّها «ماخض»، أی «حامل» (العلّامة الحلّی، الحسن بن یوسف: قواعد الأحکام، ج ۱: ص ۳۳۶، ط جامعة المدرسین، قم- إیران).

(۳)- و إنّما سمیّت حقّة، لأنّها استحقّت أن یرکب ظهرها.

(۴)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۲: زکاة الأنعام، ح ۱.

(۵)- المصدر، ح ۲.

(۶)- المصدر، ح ۴.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۱، ص: ۲۶۳

السادس: ست و عشرون، و فیها بنت مخاض (۸۲)، و هی الداخلة فی السنة الثانیة.

السابع: ستّ و ثلاثون، و فیها بنت لبون، و هی الداخلة فی السنة الثالثة «۱».

الثامن: ستّ و أربعون، و فیها حقّة، و هی الداخلة فی السنة الرابعة «۲».

التاسع: إحدی و ستّون، و فیها جذعة، و هی الّتی دخلت فی السنة الخامسة «۳».

---

(۸۲) کما هو المشهور «۴» و قد دلّ علی ذلک النصوص المتقدّمة. و نسب إلی ابن

---

(۱)- بنت لبون، و هی ما دخل فی الثالثة، فصار لأمّها لبن (العلامة الحلّی، الحسن بن یوسف: قواعد الأحکام، ج ۱: ص ۳۳۶).

(۲)- حقّة- بکسر الحاء المهملة، و تشدید القاف- و هی ما دخل فی الرّابعة، فاستحقت الحمل، أو الفحل (العلامة الحلی، الحسن بن یوسف: قواعد الأحکام، ج ۱: ص ۳۳۶).

(۳)- جذعة- کقصبة- سمیّت بذلک، لأنّها تجذع مقدّم أسنانها، أی تسقط، و الجمع جذعات، کقصبات (الطریحی، فخر الدین: مجمع البحرین/ تحقیق: السید أحمد الحسینی، ج ۴:

ص ۱۰).

و لتفصیل الکلام فی أسنان الفرائض، لاحظ- النجفی: الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: صص ۱۲۳- ۱۲۵، ط النجف الأشرف.

(۴)- العلّامة، الحسن بن یوسف: مختلف الشیعة، ج ۳: صص ۱۶۸- ۱۶۹، ط نشر الإسلامی، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۱، ص: ۲۶۴

....

أبی عقیل «۱» أنّه أوجب بنت مخاض فی خمس و عشرین، و هو النصاب الخامس علی المشهور، و کأنّه استند فی ذلک إلی صحیحة الفضلاء، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام، قالا: «فی صدقة الإبل، فی کلّ خمس شاة، إلی أن تبلغ خمسا و عشرین، فإذا بلغت ذلک ففیها ابنة مخاض، ثم لیس فیها شیء حتی تبلغ خمسا و ثلاثین، فإذا بلغت خمسا و ثلاثین ففیها ابنة لبون- الخبر «۲»».

قال الشیخ قدّس سرّه معلقا علی الروایة: «ثمّ قوله علیه السّلام بعد ذلک: فإذا بلغت خمسا و عشرین ففیها ابنة مخاض» یحتمل أن یکون أراد و زادت واحدة، و إنّما لم یذکر فی اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلک، و لو صرّح فقال: فی کل خمس شاة، إلی خمس و

عشرين ففيها خمس شياه، و إذا بلغت خمسا و عشرين، و زادت واحدة، ففيها ابنة مخاض، لم يكن فيه تناقض ...» فينطبق حينئذ على المذهب المشهور. ثمّ قال:

«و لو لم يحتمل ما ذكرناه، لجاز لنا أن نحمل الرواية على ضرب من التقيّة، لأنّها موافقة لمذاهب العامّة ... «۳»».

و الصحيح أن يقال: إنّ الحمل على التقيّة مع اشتمال الرّواية على ما يخالف العامّة و الخاصّة، كما فى الفقرات التالية، الدالّة على أنّ النصاب، بعد خمس و عشرين، خمس و ثلاثون، و بعده خمس و أربعون ... و هكذا، فإنّا لم نجد أحدا من العامّة «۴» و الخاصّة التزم بذلك- غير صحيح، لأنّه لا يحلّ المشكلة كليّة، و يصلح

---

(۱)- العلّامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: صص ۱۶۸- ۱۶۹، ط جامعة المدرسين، قم.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲: زكاة الأنعام، ح ۶.

(۳)- الطوسى، الشيخ محمد بن الحسن: تهذيب الكلام، ج ۴: ص ۲۳، ط النجف الأشرف.

(۴)- قال القرطبى: «و أجمع المسلمون على أن فى كلّ خمس من الإبل شاة، إلى أربع و عشرين، فإذا كانت خمسا و عشرين ففيها ابنة مخاض، إلى خمس و ثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض

....

ذلك لأن يكون قرينة على صحّة تقدير جملة «و زادت واحدة ...» فى الفقرات المذكورة، و إلّا كان ذلك مذهبا جديدا فى باب الزكاة، و حينئذ فيستفاد من ذلك التقدير فى الفقرة السابقة أيضا، و هى قوله عليه السّلام: «فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض».

و على الجملة: الالتزام بالتقدير، و إن كان على خلاف الظاهر، و لا يمكن المصير إليه بغير دليل، إلّا أنّه بعد العلم القطعىّ بالتقدير فى الفقرات اللّاحقة كما عرفت، لا مانع من الالتزام بالتقدير فى الفقرة السابقة أيضا. نعم، يختلف ملاك التقدير، فملاك التقدير فى الفقرة الّتى هى محل الكلام، هو التقيّة، و أمّا ملاكه فى سائر الفقرات هو الانطباق على المذاهب القائمة، فإنّه باتّفاق من الخاصّة و العامّة يعتبر فى النصب المذكورة الزيادة بواحدة، و حينئذ يكون التقدير فيها قرينة على التقدير فى هذه الفقرة أيضا. و حاصل المقال: أنّ كل ناظر إلى الرّواية- لا محالة- يعتقد بالتقدير فيها، من جهة أنّه- مع عدم التقدير- لا تنطبق الرواية على شىء من المذهبين: العامّة و الخاصّة، فيجعل وضوح التقدير فى تلك الفقرات قرينة على التقدير فى هذه الفقرة أيضا. و يؤيّد ذلك: أنّ صاحب «الوسائل» روى

فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستّا و ثلاثين ففيها بنت لبون، إلى خمس و أربعين، فإذا كانت ستّا و أربعين ففيها حقّة، إلى ستّين، فإذا كانت واحدا و ستّين ففيها جذعة، إلى خمس و سبعين، فإذا كانت ستّا و سبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا كانت واحدا و تسعين ففيها حقّتان، إلى عشرين و مائة ...» (القرطبى، محمد بن أحمد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ۱: صص ۲۶۶- ۲۶۷، ط مكتبة الكليّات الأزهريّة)، و نحوه فى «البحر الرائق» لابن نجيم (ج ۲: ص ۲۳۰، أفست دار المعرفة ابن عابدين [و] «منحه الخالق» لمحمّد أمين (بهامش «البحر الرائق» ج ۲: ص ۲۳۰) [و] «المحلّى» لابن حزم (ج ۶: ص ۱۷) [و] الفقه على المذاهب الأربعة (ج ۱: صص ۵۹۷- ۵۹۸). و منه يظهر وجه الحمل على التقيّة فى حكم الرواية بوجوب دفع ابنة مخاض فى خمس و عشرين من الإبل.

العاشر: ستّ و سبعون، و فيها بنتا لبون.

الحادى عشر: إحدى و تسعون، و فيها حقّتان.

الثانى عشر: مائة و إحدى و عشرون، و فيها فى كلّ خمسين حقّة، و فى كلّ أربعين بنت لبون، بمعنى: أنّه يجوز أن يحسب أربعين أربعين (۸۳)، و فى كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين، و فى

الروايـة عن الصـدوق رحمه اللّه فى كتـاب «معانى الأخبار» بعين السّند، و قال: «إلّا أنّه قال- على ما فى بعض النسخ الصّحيحة-: فإذا بلغت خمسا و عشرين، فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض ...» و هكذا بزيادة جملة: «فإن زادت واحدة» فى الفقرات التالية ... «۱»» و عليه، فلا تكون الرواية معارضة للنصوص المتقدّمة، الدالّة على وجوب ابنة مخاض فى ستّ و عشرين من الإبل.

(۸۳) حاصل البحث فى هـذا المقام هو: أنّ التخيير بين عـدّ أربعين أربعين، و العدّ خمسين خمسين، هل هو على وجه الإطلاق، حتّى فيما إذا لم يكن أحدهما عادّا، بأن لا يكون مستوعبا للعدد. أو أنّه ثابت فى خصوص ما إذا كان كلّ منهما مستوعبا للعدد و عادّا له، و أمّا إذا كان أحدهما عادّا له دون الآخر تعيّن العادّ، كما أنّه إذا كان العادّ و المستوعب هما معا تعيّن العدّ بهما؟ وجهان، بل قولان. قال

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲: زكاة الأنعام، ح ۷.

و هـذه الزيـادة غير موجودة فى النسـخة المطبوعـة من «معـانى الأخبـار». و قال محقق الكتاب فى الهامش: أنّه لم يظفر بها (الصّدوق، محمد بن الحسين: معانى الأخبار، ص ۳۲۷، ط مكتبة الصدوق، طهران).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۶۷

كلّ منها حقّة. و يتخيّر بينهما مع المطابقة لكلّ منهما، أو مع عدم المطابقة لشىء منهما، و مع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقلّ عفوا، ففى المائتين يتخيّر بينهما لتحقّق المطابقـة لكلّ منهما، و فى المائـة و خمسين الأحوط اختيار الخمسين، و فى المـائتين و أربعين الأحوط اختيار الأربعين، و فى المائتين و ستين يكون الخمسون أقلّ عفوا، و فى المائة و أربعين يكون الأربعون أقلّ عفوا.

بالأوّل المحقّق الأردبيلى «۱» و نسب ذلك إلى الشـهيد الثانى فى «فوائـد القواعـد»، و غيره فى غيره «۲» كما قال به جملة ممّن تأخّر عنهم كأصحاب «المدارك «۳»»، و «الحدائق «۴»»، و «الرياض «۵»». و نسب الثانى إلى الشـهيد الثانى قدّس سرّه فى «المسالك «۶»»، و اختاره المحقّق الثانى «۷» قدّس سرّه أيضا، بل ربما نسب ذلك إلى المشهور «۸».

---

(۱)- الأردبيلى، أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج: صص ۶۱- ۶۲، ط جامعة المدرسين، قم.

(۲)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۶۰.

(۳)- العاملى، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۵۸، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۴)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ۱۲: صص ۴۹- ۵۰، ط النجف الأشرف.

(۵)- الطباطبائى، السيد على: رياض المسائل، ج ۱: ص ۲۶۵، ط إيران الحجريّة.

(۶)- الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ۱: ص ۳۸، ط إيران الحجريّة.

(۷)- المحقّق الثانى، على بن الحسين: جامع المقاصد، ج ۳: ص ۱۵، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۸)- الطباطبائى، السيد على: رياض المسائل، ج ۱: ص ۲۶۵، ط إيران الحجريّة.

نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب (- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۲۳، ط إيران الحجريّة).

....

و الّذى يتخيّل كونه منشأ القولين فى المسألة ثبوتا، هو أنّ النصاب- بعد تجاوز الإبل المائة و العشرين- هل يكون أمرا كليّا «۱»، و يكون الخروج عن عهدة ذلك بعدّ الغنم أربعين أربعين، أو خمسين خمسين ...؟ و على هذا يتعيّن القول الثانى، و هو لزوم كون العدد عادّا، فإنّ الخروج عن العهدة لا يكون إلّا إذا استوعب تمام الغنم، ففيما يكون الأربعين مستوعبا له- كالمائة و الستّين- يتعيّن العدّ بالأربعين، و فيما يكون بالخمسين- كالمائة و الخمسين- يتعيّن ذلك، و فيما يكون العدّ بكلّ واحد منهما- كالمائتين- يتخيّر؛ و فيما يكون ذلك بكليهما- كالمائة و السبعين- عدّها بكليهما، فيعدّها- فى الفرض- بثلاث أربعينات، و خمسين واحد.

أو أنّ النصاب- بعد تجاوز الإبل العدد المذكور- يكون هو الأربعين أو الخمسين، فنصاب ما بلغ هذا الحدّ إنّما هو ذلك على وجه التخيير؟ و عليه فيتعيّن القول الأوّل. فمنشأ القولين فى المسألة إنّما هو الاختلاف فى ما هو النّصاب عند بلوغ الغنم إلى الحدّ المذكور، و هل أنّه كليّ، و العدّ بالأربعين، أو الخمسين إنّما يكون للخروج عن العهدة، أو أنّ النصاب يكون حينئذ هو الأربعين، أو الخمسين على وجه التخيير؟

و قد استدلّ للقول الأوّل بصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و فيه- برواية الشيخ رحمه اللّه فى كتابيه «التهذيب «۲»»، و «الاستبصار «۳»» «فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين و مائة، فإذا

(۱)- الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ۱: ص ۳۸، ط إيران الحجريّة.

(۲)- الطوسى، محمّد بن الحسن: التهذيب، ج ۴: ص ۲۱، ط النجف الأشرف.

(۳)- الطوسى، محمّد بن الحسن: الاستبصار، ج ۲: صص ۱۹- ۲۰، ط النجف الأشرف.

....

كثرت الإبل ففى كلّ خمسين حقّة «۱»»، و نحوه صحيح أبى بصير «۲».

و تقريب الاستدلال بهما: أنّ الظاهر من الرّوايتين و إن كان هو تعيّن العدّ بالخمسين مطلقا، إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور و حملها على بيان أحد فردى الواجب التخييريّ، بمقتضى ما دلّ على التخيير بين الخمسين و الأربعين. و إلى هنا لا دخل لما ذكر فى الاستدلال، و إنّما الاستدلال بهما بعد حمل الروايتين على التخيير، إذ يقال عليه: إنّ مورد الروايتين الحاكمتين بالتخيير بين الخمسين و الأربعين هو عدد المائة و إحدى و عشرين، فإن قلنا بجواز عدّ ذلك بالخمسين أيضا، كما يجوز عدّه بالأربعين، ثبت المطلوب، و هو التخيير حتّى فيما لا يكون كلاهما عادّا، فإنّ الخمسين لا يستوعب المائة و إحدى و عشرين. و إن قلنا بعدم الجواز و لزوم العدّ بالأربعين، و أنّ التخيير بينهما يكون فى غير ذلك لزم منه تخصيص المورد، و هو مستهجن، كما لا يخفى.

و على الإجمال: المتيقّن به من مورد الحكم بالتخيير إنّما هو المائة و إحدى و عشرين، و إذا ثبت التخيير فيه، تمّ المطلوب، و إلّا لزم تخصيص المورد، و هو غير معقول.

و يمكن الجواب عن ذلك: بأنّ التخيير بين الأربعين و الخمسين إنّما ثبت فيما إذا كثرت الإبل، إذ لم يحكم- فى الروايتين- بالتخيير فى عدد المائة و إحدى و عشرين، ليتمّ الاستدلال، بل قال عليه السّلام- بعد قوله: «فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين و مائة-: «فإذا كثرت الإبل، ففى كلّ خمسين حقّة»، فموضوع التخيير إنّما هو فرض كثرة الإبل، و يكفى فى عدم لزوم تخصيص المورد، ثبوت

التخيير بينهما فى مثل المائتين. و على الجملة، لم يصرّح فى الرّواية بالتخيير فى

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲: زكاة الأنعام، ح ۴.

(۲)- المصدر، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۷۰

....

خصوص المائة و إحدى و عشرين، كى يلزم من عدم التخيير فيه تخصيص المورد، بل إنّما حكم بالتخيير فى ذلك بعنوان «أنّه إذا كثرت الإبل»، فموضوع الحكم المذكور كلّى، و حينئذ فلا يلزم من اعتبار العدّ بأربعين أربعين، فى المائة و إحدى و عشرين دون التخيير بينه و بين العدّ بخمسين خمسين إخراج المورد، كما لا يخفى.

و يستدلّ له- أيضا- بصحيح زرارة المتقدّم «۱»: «فإن زادت على العشرين و المائة واحدة، ففى كل خمسين حقّة، و فى كلّ أربعين ابنة لبون»، و لا ينبغى الشك فى دلالته على ذلك، لظهور الرواية فى أنّ النصاب- بعد بلوغ الإبل الحدّ المذكور- إنّما هو الخمسين أو الاربعين، على وجه التخيير، لا أنّ النصاب كلّى، و أنّ العدّ بهما لأجل الخروج عن عهدة التكليف.

إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عن الظهور المذكور، لوجهين:

الأوّل: ما ورد فى ذيل صحيحة الفضلاء المتقدّمة «۲»: «ثم ترجع الإبل إلى أسنانها ...» و هكذا فى خبر الأعمش «۳»، و هو إنّما يدل على أنّ النصاب بعد بلوغ الحدّ المذكور يكون كليّا، لصراحة الروايتين فى أنّه لا يكون فى الإبل- حينئذ- فريضة معينة، بل ترجع إلى أسنانها، بأن تجعل منطبقة على الأسنان الّتى بها يتحقّق تزكية الجميع، و هذا ممّا يختلف باختلاف الموارد، ففى مورد تكون الفريضة ثلاثة ابنة لبون، و فى آخر بنتا لبون و حقّة، و فى ثالث عكسه، حقّتان و ابنة لبون و هكذا.

الثانى: ما فى ذيل الصّحيحة أيضا، من قوله عليه السّلام: «و ليس على النّيف شىء،

---

(۱)-- ص ۲۶۲.

(۲)-- ص ۲۶۴.

(۳)- الصدوق، محمد بن علىّ: الخصال، ص ۶۰۵/ ح ۹، ط مكتبة الصدوق، طهران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۷۱

....

و لا على الكسور شىء ...» و هذا لا يجتمع مع القول بالتخيير على وجه الإطلاق، حيث أنّ مقتضى هذه الفقرة إنّما هو اختصاص العفو بالنّيف، و هو ما بين العقدين دون نفس العقود «۱»، و لو قلنا بالتخيير مطلقا استلزم العفو فى غير النّيف أيضا، كما إذا عددنا المائة و الستين بالخمسين، أو المائة و الخمسين بالأربعين، فإنّه يكون العفو فى الأوّل عشرة، و فى الثانى ثلاثين، و هو خلاف صريح الفقرة المذكورة، لأنّ ذلك ليس من النّيف، كما لا يخفى.

كلام الفقيه المحقّق الهمدانى قدّس سرّه:

استدلّ قدّس سرّه لما ذهب إليه، من القول بالتخيير فى خصوص ما إذا كان كلاهما عادّا للعدد- كما فى المائتين مثلا- بما حاصله: أنّه لا إشكال فى تعلّق الزكاة بمجموع الإبل البالغ مائة و خمسين، بمقتضى قوله عليه السّلام: «فى كلّ خمسين حقّة» حيث إنّ العدد

المذكور عبارة عن ثلاث خمسينات، فتتعلّق الزكاة بمجموعه لا محالة، فإنّه عبارة عن ثلاث مصاديق لقوله: «فى كلّ خمسين حقّة»، و لا دليل على العفو فى شيء من العدد المذكور، و حينئذ فإن عملنا فيه بعموم «فى كلّ خمسين حقّة» فقد أدّينا زكاة الجميع، و أمّا إذا عملنا فيه بعموم «فى كل أربعين ابنة لبون» فقد أدّينا زكاة، ثلاثة أربعينات، البالغة مائة و عشرين، و يبقى من العدد ثلاثين لم يؤدّ زكاته، فإن قلنا بالعفو فهو خلاف المفروض، و إن قلنا بأنّ زكاة الأربعينات الثلاث، زكاة للثلاثين الباقية أيضا، كان ذلك قولا بغير دليل، و حينئذ فلا مناص لنا عن العمل فيه بعموم «فى كلّ خمسين حقّة». و هكذا يقال

---

(۱)- الطريحى، فخر الدّين: مجمع البحرين/ تحقيق: السيّد أحمد الحسينى، ج ۵: ص ۱۲۷.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۷۲

....

فيما يكون المستوعب للعدد خصوص الأربعين، كما هو ظاهر «۱».

و يتوجّه عليه: أنّ كون المجموع متعلّقا للزكاة مبنىّ على القول بأنّ النصاب

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۲۳، ط إيران الحجريّة.

و أليك نصّ عبارته قدّس سرّه: «و يتوجّه على الاستدلال بصحيحة زرارة و نظائرها- ممّا وقع به التعبير بأنّ فى كلّ خمسين حقّة، و فى كلّ أربعين ابنة لبون- أن المقصود بذلك بيان أنّ الإبل إذا كثرت و تجاوزت عن المائة و العشرين، لا يتعلّق النصاب بخصوص عدد المجموع، بل يلاحظ العدد خمسين خمسين، و أربعين أربعين، فيخرج الفريضة منه على ما يقتضيه ذلك العدد، بهذه الملاحظة. فالنّصاب- حينئذ- كلّ خمسين، و كلّ أربعين ... فكلّ جزء يفرض منه بالغا حدّ الأربعين فهو موجب لثبوت ابنة لبون فيه للفقير، و كلّ ما يفرض بالغا حد الخمسين فهو سبب لثبوت حقّة فيه، و لكن لا على سبيل الاجتماع، بل على سبيل التبادل، إذا المال الواحد لا يزكى مرّتين. فالمراد بهذه العبارة أنّ الزكاة الواجبة فى هذا المال هى ما إذا قيست إلى كلّ أربعين أربعين، تقع ابنة لبون- فى كلّ أربعين- مصداقا لها، بمعنى أنّه يحصل بدفعها إلى المستحقّ الخروج عن عهدة ما فى كل أربعين من هذا العدد، و إذا قيست إلى كلّ خمسين خمسين فدفع حقّة عن كلّ منها، كذلك، فهو مخيّر فى إخراج أيّهما شاء، إذا أمكن الخروج عن عهدة جميع ما ثبت فى هذا المال، بأيّ من العددين، كما إذا كان كلّ من العددين عادّا للجميع، كما فى المائتين و الأربعمائة، و إلّا تعيّن عليه الأخذ بما يحصل به الاستيعاب إن كان، و إلّا فالأكثر استيعابا. لأنّا إذا فرضنا المجموع مائة و خمسين، فقد تعلّقت الزكاة بمجموعها، لأنّ المجموع ثلاث مصاديق للخمسين، و قد دلّت الأدلّة- بأسرها- على أنّ فى كلّ خمسين حقّة، فلا عفو فى هذا العدد، فلو عمل فيه بعموم قوله «فى كلّ أربعين ابنة لبون»، لزم بقاء ثلاثين منه غير مزكّى، مع كونها جزء من النّصاب الآخر، لأنّ هذا العموم لا يقتضى إلّا كون ثلاث بنات لبون مجزية عمّا فى هذا العدد من الأربعينات الثلاث، و أمّا كون الثلاثين الزائدة عليها عفوا- مع كونها جزء من النصاب الآخر- فليس من مقتضيات هذا العموم، فيجب فى مثل الفرض- مقدّمة للخروج عن عهدة الزكاة الثابتة فى الجميع- احتسابها خمسين خمسين. و من هنا يظهر الحال فى الفرض الّذى حصل الاستيعاب بهما معا، أو كان أحدهما أكثر استيعابا، فإن مقتضى إطلاق سببيّة كلّ من الأربعين و الخمسين لثبوت موجبه، عدم الخروج عن عهدة الزكاة المفروضة فى مجموع هذا المال، إلّا بالأخذ بما يحصل به الاستيعاب، مع الإمكان، و إلّا فالأكثر استيعابا ...»

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۷۳

....

- عنـد بلوغ الإبل الحـدّ المذكور- يكون كليّا، و إلّا فلو قلنا بأنّ النصاب بعد ذلك يكون هو الأربعين أو الخمسـين، على وجه التخيير، بمعنى أنّ الخيار فيه للمالك، فإن شاء عدّه بأربعين، كان النصاب حينئذ هو ذلك، فكانت الزكاة متعلّقة بما فى الإبل من الأربعينات، و يكون المقدار الزائد على ذلك معفوّا عنه، و إن شاء عدّه بخمسين، كان ذلك هو النصاب، و كانت الزيادة عليه معفوّا عنها.

و الحاصل: أنّ ما أفاده قدّس سرّه لا يتمّ إلّا بعد إثبات أنّ النصاب حينئذ يكون كليّا، و أنّ التخيير إنّما هو فى مقام الخروج عن العهدة، و مع إثبات ذلك لا تبقى حاجة إلى الوجه المذكور أصلا، كما لا يخفى.

و المتحصّل، أنّ التخيير إنّما يثبت فى ما إذا كان كلّ من الأربعين و الخمسـين مستوعبا للعدد، كما فى المائتين، و إلّا تعيّن أحدهما إن حصـل الاستيعـاب به، و إلّـا فبالاـثنين معـا إن توقّف على ذلـك، كمـا فى المائة و السـبعين مثلاـ فيعـدّها بالأربعين و الخمسـين معا، لاشـتمالها على ثلاثـة أربعينات، و خمسـين واحد. و على هذا، فلا يكون العفو إلّا فيما بين العقود، كما فى المائة و إحدى و خمسـين، إلى مائة تسع و خمسين، و نحو ذلك، كما هو ظاهر. و من ذلك كلّه يظهر الحال فيما أفاده المصنّف قدّس سرّه، فلاحظ و تأمّل.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧۴

[مسألة ۱: فى النصاب السادس، إذا لم يكن عنده بنت مخاض، يجزى عنها ابن اللبون]

[مسألة ١]: فى النصـاب السـادس، إذا لم يكن عنـده بنت مخـاض، يجزى عنهـا ابن اللبون (٨۴). بل لا يبعـد إجزاؤه عنها اختيارا أيضـا (٨۵).

(٨۴) بلاـ خلاف فيه ظاهرا «١»، بـل قيل بكونه موضع وفاق العلماء «٢» و يدلّ عليه صـحيح زرارة المتقدّم «٣»: «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ... «۴»»

و صـحيح أبى بصـير: «فـإن لم يكن ابنـة مخاض فابن لبون ذكر ...»، و صـحيح زرارة الاخر، عن أبى جعفر عليه السّـلام: «و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه ابن لبون ... «۵»».

(١)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١۵: ص ١١۶، ط النجف الأشرف.

(٢)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠٨، ط إيران الحجريّة.

(٣)- تقدّم فى ٢۵٩.

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الأنعام، ح ٢.

(۵)- المصدر/ باب ١٣: زكاة الأنعام، ح ١.

اقول: و الظاهر- و اللّه العالم- أنّ ذلك من كلام شيخنا الصـدوق قـدّس سرّه، و قـد أخذ من رواية زمعة بن سبيع، عن أمير المؤمنين عليه السّلام، فى كتابه الّذى كتبه عليه السّلام له، حين بعثه على الصدقات، و فيه: «و من لم يكن عنده ابن مخاض على وجهها، و عنده ابن لبون ذكر، فـانّه يقبـل منه ابن لبون ...» (الكلينى، محمّـد بن يعقوب: الفروع من الكـافى، ج ٣: ص ۵٠۴، ط دار الكتب الإسلاميّة، طهران [و] الحرّ العاملى: وسائل الشـيعة/ باب ١٣: زكاة الأنعام، ح ٢)، و ليس هو من تتمّة رواية زرارة الّتى رواها الصدوق قدّس سـرّه فى «من لا يحضره الفقيه» (ج ٢: ص ٢٣، ط مكتبة الصدوق، طهران) فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧۵

....

(۸۵) کما حکی ذلک عن «القواعد «۱»» و غیره «۲»، بل حکی عن «إیضاح النافع»: نسبته إلی المشهور «۳»، و قوّاه فی «الجواهر» أیضا، معلّلا بقیام علوّ السنّ مقام الأنوثة «۴». إلّا أنّ من الظاهر عدم صلاحیّة التعلیل المذکور و ما شاکله من الوجوه الاستحسانیّة لإثبات الأحکام الشرعیّة.

و الصحیح أن یقال: إنّ ما أفاده قدّس سرّه إنّما یتمّ علی تقدیر الالتزام بجواز تبدیل الفریضة- فی الأنعام- بغیرها، مطلقا، و لو بغیر النقدین. إلّا أنّه علی هذا لا یختصّ ذلک بابن اللّبون، بل یجزی عن بنت مخاض کلّ ما یساوی الفریضة فی القیمة، حتی و لو کان ذلک من غیر الأنعام، من سائر الأجناس، و إلّا فمع الغضّ عن ذلک- کما هو ظاهر المتن- فلا دلیل علی الإجزاء فی حال الاختیار. و حینئذ فالقول بذلک لا یخلو عن بعد و إشکال.

(۱)- الحلّی، الحسن بن یوسف: قواعد الأحکام، ج ۱: ص ۳۳۶، ط جامعة المدرّسین، قم.

(۲)- جمال الدین، مقداد بن عبدا اللّه (الفاضل المقداد): التنقیح الرائع، ج ۲: ص ۳۰۶، منشورات مکتبة آیة اللّه المرعشی رحمه اللّه، قم.

و نصّ کلامه: «الفتوی علی الإجزاء مطلقا، اختیارا و اضطرارا ...».

(۳)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۱۱۷، ط النجف الأشرف.

(۴)- المصدر.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۲۷۶

و إذا لم یکونا معا عنده تخیّر فی شراء أیّهما شاء (۸۶).

(۸۶) کما هو صریح «الشرائع «۱»»، بل ظاهر کلام المحقّق «۲» و العلّامة «۳» فی جملة من کتبه- کما قیل «۴» إنّه موضع وفاق بین علمائنا و أکثر العامّة «۵» لإطلاق دلیل البدلیّة. و عن المحقّق قدّس سرّه فی «المعتبر «۶»»: القول بتعیّن شراء ابنة مخاض عن مالک «۷»، و فی «الجواهر «۸»» حکاه عن «البیان «۹»»، و نقل عن المحقّق الأردبیلی قدّس سرّه «۱۰» المیل إلیه.

و قد یوجّه القول «۱۱» بجواز شراء ابن اللبون، بدعوی: أنّ المستفاد من

(۱)- المحقّق الحلّی، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام/ تحقیق: عبد الحسین محمّد علی البقّال، ج ۱: ص ۱۴۶، ط الأولی.

(۲)- المصدر.

(۳)- العلامة الحلی، الحسن بن یوسف: تذکرة الفقهاء، ج ۱: ص ۲۰۸، ط إیران الحجریّة؛ نهایة الأحکام، ج ۲: ص ۳۲۵، مؤسّسة اسماعیلیان، قم.

(۴)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳/ کتاب الزکاة: ص ۳۵، ط إیران الحجریّة.

(۵)- نسب العلّامة قدّس سرّه هذا القول- فی «التذکرة»- إلی الشافعیّ. لاحظ- تذکرة الفقهاء، ج ۱: ص ۲۰۸، ط إیران الحجریّة.

(۶)- المحقّق الحلّی، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۱۵، ط مؤسّسة سید الشهداء علیه السّلام، قم؛ العلّامة الحلّی، الحسن بن یوسف: تذکرة الفقهاء، ج ۱: ص ۲۰۸، ط إیران الحجریّة.

(۷)- ابن قدامة، عبد اللّه بن احمد: المغنی، ج ۲: ص ۴۴۷، افست دار الکتاب العربی، بیروت.

(۸)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۱۱۷، ط النجف الأشرف.

(۹)- الشهيد الأول، محمد بن مكّى: البيان/ تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، ص ۲۸۶.

(۱۰)- المقدّس الأردبيلى، الشيخ احمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ۴: ص ۸۰، ط جامعة المدرّسين، قم.

(۱۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۱۷، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۷۷

....

النصوص المتقدّمة إنّما هو جواز إعطاء ابن اللبون إذا لم تكن عنده ابنة مخاض، و هذا المعنى صادق فى الفرض المذكور قطعا، فإنّه إذا اشترى ابن اللبون صدق عليه أنّه كان عنده ابن اللبون و لم تكن عنده ابنة مخاض. إلّا أنّ هذا التوجيه ممّا لا مجال له أصلا، و ذلك لتقييد جواز إعطاء ابن اللبون فى أحد صحيحى زرارة- كما مرّت الإشارة إلى ذلك «۱»- بما إذا كان عنده ابن لبون، قال عليه السّلام: «و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده، و كان عنده ابن لبون ذكر، فإنّه يقبل منه ابن لبون ...»، و مقتضى ذلك هو عدم جواز إعطاء ابن اللبون فى مثل المقام، إذ لا يصدق عليه- قبل شراء ابن اللّبون- أنّه «كان عنده ابن لبون»، كما لا يخفى.

و التحقيق أن يقال: إنّه ينبغى الكلام فى المسألة من جهتين:

الأولى: من جهة الأصل العملىّ، و أنّ مقتضاه هو التعيين أو التخيير؟ و الظاهر أنّ مقتضى الأصل فى المقام إنّما هو التعيين، و إن قلنا بالتخيير فى سائر موارد الدوران بين التعيين و التخيير، و وجهه: أنّ الواجب على المكلّف أوّلا و بالذات إنّما هو ابنة مخاض، غاية ما هناك أنّ الدليل قام على بدليّة ابن اللبون عنها، و بما أنّ دليل البدليّة خاصّ بمورد وجود ابن اللبون، بمعنى أنّه القدر المتيقّن به كما فى المقام، يكون مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب ابنة مخاض، إنّما هو تعيّن شرائها. و على الإجمال، حيث أنّ الإطلاق المقتضى لوجوب ابنة مخاض فى محلّ الكلام موجود، فلا مجال للالتزام فيه بالتخيير، بدعوى: أنّ الجامع معلوم، و الخصوصيّة مجهولة، فيجرى فيها الأصل، فإنّ الإطلاق المفروض فى المقام يصلح للبيانيّة على الخصوصيّة، كما لا يخفى. هذا ما يقتضيه الأصل العملىّ.

الثانية: من جهة الأدلّة الاجتهاديّة. و لا يخفى أنّ النصوص فى هذا الباب

(۱)-- ص ۲۶۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۷۸

[أمّا فى البقر فنصابان]

و أمّا فى البقر فنصابان (۸۷):

تكون على طائفتين:

إحداهما- ما تدلّ على إجزاء ابن اللبون- مطلقا- عند عدم وجود ابنة مخاض، كصحيح زرارة، و صحيح ابى بصير المتقدّمين «۱».

و الأخرى- ما دلّت على الاجتزاء فيما إذا كان ابن اللبون موجودا عنده فى ذلك الحال، كالصحيحة الثانية لزرارة، المتقدّم «۲» ذكرها أيضا، و مقتضى الصناعة حينئذ إنّما هو تقييد الطائفة الأولى بالثانية، فينتج عدم الإجزاء إلّا فى فرض وجود ابن اللبون، فإذا لم يكن موجودا عنده- كما فى المقام- كان عليه شراء ابنة مخاض، و لم يجز له شراء ابن اللبون، لفرض عدم كونه مجزيا حينئذ عن الفريضة، كما هو ظاهر. و منه يظهر ما فى كلام المصنّف قدّس سرّه، فلاحظ.

(۸۷) بلا إشكال و لا خلاف. و فی «الحدائق «۳»»: «فعلیه الإجماع، نصّا و فتوی، و یدلّ علیه صحیح الفضلاء، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام، قالا: «فی البقر، فی کلّ ثلاثین بقره تبیع حولی، و لیس فی أقلّ من ذلک شیء، و فی أربعین بقرة مسنّة، و لیس فیما بین الثلاثین إلی الأربعین شیء حتّی تبلغ أربعین، فإذا بلغت أربعین ففیها بقرة مسنّة، و لیس فیما بین الأربعین إلی السّتّین شیء، فإذا بلغت السّتّین، ففیها تبیعان إلی السبعین، فإذا بلغت السبعین ففیها تبیع و مسنّة إلی الثمانین، فإذا

---

(۱)-- ص ۲۷۴.

(۲)-- ص ۲۷۴.

(۳)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناظرة، ج ۱۲: ص ۵۵، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۱، ص: ۲۷۹

الأوّل: ثلاثون، و فیها تبیع أو تبیعة (۸۸)، و هو ما دخل فی

بلغت الثمانین ففی کلّ أربعین مسنّة إلی تسعین، فإذا بلغت تسعین ففیها ثلاث تبایع حولیّات، فإذا بلغت عشرین و مائة ففی کلّ أربعین مسنّة، ثمّ ترجع البقر إلی أسنانها، و لیس علی النّیف شیء، و لا علی الکسور شیء، و لا علی العوامل شیء، إنّما الصدقة علی السائمة الراعیة- الحدیث «۱»».

(۸۸) کما هو المشهور «۲» و المذکور فی النصّ إنّما هو التبیع «۳»، و اقتصر علی ذلک ابن أبی عقیل، و علیّ بن بابویه «۴» و أمّا التبیعة فلم یرد ذکرها فی ذلک «۵»، و لا فی شیء من النصوص الأخر، و حینئذ فجواز إعطائها ممّا لا یخلو عن إشکال. و قد

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۴: أبواب زکاة الأنعام، ح ۱.

(۲)- العلّامة، الحسن بن یوسف: مختلف الشیعة، ج ۳: ص ۱۷۸، ط جامعة المدرسین، قم؛ الشهید الثانی، زین الدین: مسالک الأفهام، ج ۱: ص ۳۶۵، ط مؤسّسة المعارف الاسلامیة، قم.

(۳)- کما فی روایة «الکافی» (- الکلینی: الفروع من الکافی، ج ۳/ باب صدقة البقر: ص ۵۳۴ ح ۱/، ط دار الکتب الاسلامیة، طهران؛ الطوسی: التهذیب، ج ۴/ باب زکاة البقر: ص ۲۴/ ح ۱، ط النجف الأشرف).

(۴)- العلّامة الحلّی، الحسن بن یوسف: مختلف الشیعة، ج ۳: ص ۱۷۸، ط جامعة المدرسین، قم.

(۵)- غیر أن المحقّق الحلی رحمه اللّه رواها فی «المعتبر»: «فی البقر، فی کل ثلاثین تبیع، أو تبیعة ...» (المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۰۲، ط مؤسّسة سید الشهداء علیه السّلام، قم).

و علّق علیه صاحب «الحدائق» رحمه اللّه- بعد نقل روایة «المعتبر»- بقوله: «و أمّا ما نقلناه عن «المعتبر» ففی النفس منه شیء، من حیث عدم تعرّض أحد لنقل ذلک بالکلیّة، مع تکرّر النقل عن «المعتبر» فی کتب الأصحاب، فی نقل الأقوال و الفتاوی ...» (البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناظرة، ج ۱۲: ص ۵۷، ط النجف الأشرف).

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۱، ص: ۲۸۰

السنة الثانیة (۸۹).

یقال: إن التبیعة أنفع بحال الفقیر «۱»، و ذکر التبیع فی الروایات لا یدلّ علی الموضوعیّة فیه و إنّما هو لتعیین الصّنف «۲». و لکنّه وجه استحسانی لا یحسن الاعتماد علیه فی رفع الید عمّا هو ظاهر النصّ «۳».

(۸۹) كما هو صريح «الشرائع «۴»»، بل قيل «۵»: إنّه عند الأصحاب- أيضا- كذلك.

و عن «المدارك «۶»»: «ذكر الجوهرى «۷» و غيره «۸»: أنّ التّبيع ولد البقر فى السنة الأولى، و إنّما اعتبر فيه تمام الحول، لقوله عليه السّلام- فى حسنة الفضلاء-: «فى كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولى ...». و كيف كان، فلا إشكال فى الحكم، إمّا لأنّ التبيع هو

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۱۵، ط النجف الأشرف.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۳۵.

(۳)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۸۸، ط إيران الحجريّة.

قال: «و فى الأخرى: التبيعة، للأحاديث. و لأنّها أفضل بالدّر و النسل».

(۴)- المحقق الحلّى، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد على البقّال، ج ۱: ص ۱۴۷.

قال قدّس سرّه: «و التبيع: هو الذى تمّ له حول».

(۵)- القائل هو الأصبهانى فى شرح اللّمعة (النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۲۴، ط النجف الأشرف).

(۶)- العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۸۹، مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۷)- الجوهرى، إسماعيل بن حمّاد: صحاح اللغة، ج ۳: ص ۱۱۹۰، دار العلم للملايين، بيروت.

و نصّ عبارته: «و التبيع: ولد البقر فى أوّل سنة، و الأنثى تبيعة، و الجمع تباع و تبائع ...».

(۸)- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ۸: ص ۲۹، ط دار صادر، بيروت؛ الفيروزآبادى، محمّد بن يعقوب: القاموس المحيط، ج ۳: ص ۸، افست دار الفكر، بيروت.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۸۱

الثانى: أربعون، و فيها مسنّة (۹۰)، و هى الداخلة فى السنة الثالثة (۹۱)، و فيما زاد يتخيّر بين عدّ ثلاثين ثلاثين و يعطى

ذلك لغة «۱». أو لأنّ المراد به فى المقام هو ذلك، بدليل الرواية المذكورة، فإن الحولى لا يقال إلّا لمن حال عليه الحول و دارت عليه السنّة، فيكون المراد بالتبيع، بمقتضى التوصيف المذكور، هو ما تمّ له السنة الأولى و دخل فى الثانية.

(۹۰) بلا خلاف، بل ادّعى عليه الإجماع «۲» و يقتضيه الصحيح المتقدم.

(۹۱) كما ذكره جماعة من العلماء «۳» مرسلين إيّاه إرسال المسلّمات «۴»، بل ادّعى، عليه الإجماع «۵».

---

(۱)- الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة/ تحقيق: محمّد على النجّار، ج ۲: ص ۲۸۳.

و نصّ كلامه: «قلت: قول الليث: التبيع: المدرك، و هم، لأنّه يدرك إذا أثنى، أى: صار ثنيّا، و التبيع من البقر يسمّى تبيعا حين يستكمل الحول، و لا يسمّى تبيعا قبل ذلك ...».

(۲)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۱: ص ۲۰۹، ط إيران الحجريّة؛ العاملى، السيد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۶۲.

(۳)- العاملى، السيد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۶۳.

(۴)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۱: ص ۲۱۳، ط إيران الحجريّة.

و نصّ كلامه قدّس سرّه: «و أسنان البقر- إلى أن قال:- فإذا كمل سنتين و دخل فى الثالثة، فهو:

ثنّى، و ثنيّة، و هى «المسنّة» شرعا ...».

(۵)- الفيض الكاشانى، محمّد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ۱: ص ۱۹۹، نشر مجمع الذخائر

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۸۲

تبيعا، أو تبيعة، و أربعين أربعين و يعطى مسنّة (۹۲).

---

(۹۲) الحكم فى المقام هو ما تقدّم فى النّصاب الأخير من نصب الإبل و هو التخيير- بالمعنى التالى: فإذا كان كلّ منهما عادّا- كالمائة و العشرين- اختار أيّا منهما، و إذا اختصّ أحدهما- من الثلاثين أو الأربعين- بالعدّ تعيّن ذلك، و إذا كان العدّ بالتلفيق- كالسبعين- اختار ذلك. و لا مجال للإشكال فى الحكم المذكور أصلا،

و لا مجال للإشكال فى الحكم المذكور أصلا بعد صراحة الصحيحة المتقدّمة «۱» فى ذلك، و نتيجة التخيير على هذا النحو، هو: أنّ المعفوّ يختصّ بالنّيف فقط، إلّا فى الخمسين، فإنّه- على كلّ حال- مستثنى من ذلك، فيكون المعفوّ عنه فيه هو العشرة، بناء على تعيّن العدّ بأربعين، كما هو الصحيح، كما لا يخفى.

الاسلاميّة، قم.

و نصّ عبارته: «المسنة- شرعا- ما دخلت فى الثالثة، بالإجماع، و لم نقف- فى اللغة- على مدلولها».

أقول: قال الأزهرى: «و البقرة و الشاة يقع عليهما اسم المسنّ إذا أثنيا، فاذا سقطت ثنيتها بعد طلوعها فقد أسنّت. و ليس معنى إسنانها كبرها كالرّجل، و لكن معناه: طلوع ثنيّتها.

و تثنى البقرة فى السنة الثالثة، و كذلك المعزى تثنى فى الثالثة ...» (الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ج ۱۲: ص ۲۹۹، الدار المصرية للتأليف و النشر [و] لاحظ- أيضا-- ابن الاثير: النهاية/ تحقيق: محمود محمد الطناجى [و] طاهر أحمد الزاوى، ج ۲: ص ۴۱۳).

(۱)-- ص ۲۷۸.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۸۳

[أمّا فى الغنم، فخمسة نصب]

و أمّا فى الغنم، فخمسة نصب:

الأوّل: أربعون، و فيها شاة (۹۳).

قمّى، سيد محمد حسينى روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ۳ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ۱، ص: ۲۸۳

الثانى: مائة و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.

---

(۹۳) كما هو المشهور «۱»؛ بل ادّعى الإجماع عليه «۲»، و لم ينقل الخلاف فى ذلك عن أحد إلّا ما نسب إلى الصدوقين «۳» قدّس سرّهما: من اعتبار زيادة الواحد فى النصاب الأوّل، إذ جعلاه واحد و أربعين. و يمكن أن يكون مستندهما فى ذلك ما فى «الفقه الرضوىّ «۴»»، لأنّ عبارة الصدوق قدّس سرّه فى المقام هى بعينها عبارة الفقه الرضوى، فيعلم منه أن مستنده هو ذلك، و أيضا ما رواه فى «الخصال» بإسناده عن الأعمش، فى حديث شرائع الدين، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام، قال: «و تجب على الغنم الزكاة إذا بلغ أربعين شاة و تزيد واحدة، فيكون فيها شاة، إلى عشرين و مائة ... «۵»». إلّا أنّ فى كليهما ما لا يخفى على المتأمّل، أمّا «الفقه الرضوى» فلم

---

(۱)- العلّامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۱۸۰، ط جامعة المدرّسين، قم.

(۲)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۸۹، ط إيران الحجريّة.

و نصّ كلامه قدّس سرّه: «و قد أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم: أنّ أوّل نصب الغنم أربعون ...»

(۳)- الصدوق، محمّد بن على بن الحسين: المقنع، ص ۵۰، نشر مؤسّسة مطبوعات دار العلم، قم؛ الهداية، ص ۴۲.

و نسب ذلك إلى والد الصدوق رحمه اللّه، أيضا. قال العلّامة الحلّى قدّس سرّه: «و قال ابنا بابويه قدّس سرّهما: ليس على الغنم شىء حتى يبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين و زادت واحدة، ففيها شاة ...» (العلّامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۱: ص ۱۸۱، ط جامعة المدرسين، قم).

(۴)- قال: «و ليس على الغنم الزكاة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا زادت على الأربعين واحدة ففيها شاة ...» (الفقه الرضوى/ تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، ص ۱۹۶، قم).

(۵)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۰: ما تجب فيه الزكاة و ...، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۸۴

الثالث: مائتان و واحدة، و فيها ثلاث شياه (۹۴).

يثبت كونه رواية، فضلا عن اعتبار السند. و أمّا رواية «الخصال»، فهى ضعيفة السند. و كيف كان، فقد أدّعى الإجماع، صريحا «۱»، و ظاهرا «۲»- كما حكى- على خلاف ما ذهب إليه الصدوقان قدّس سرّهما، و يدلّ عليه صحيح الفضلاء، الآتى ذكره إن شاء اللّه تعالى.

(۹۴) قيل «۳»: إجماعا صريحا، كما عن «التذكرة «۴»» و «المنتهى «۵»» و «المفاتيح «۶»» و ظاهرا، كما عن «الغنية «۷»»، و «الرياض «۸»» و «الخلاف «۹»» و يدلّ عليه صحيح الفضلاء الآتى.

---

(۱)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۸۹، ط إيران الحجريّة؛ الفيض الكاشانى، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ۱: ص ۱۹۹، نشر مجمع الذخائر الاسلاميّة، قم.

(۲)- الطوسى، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۲۱، ط جامعة المدرسين، قم؛ الطباطبائى، السيّد على: رياض المسائل، ج ۵: ص ۶۲، ط جامعة المدرسين، قم؛ ابن زهرة، حمزة بن علىّ: غنية النزوع، ص ۵۶۸، ط إيران الحجريّة [ضمن «الجوامع الفقهيّة»].

(۳)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۶۴.

(۴)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۱: ص ۱۲۰، ط إيران الحجريّة.

(۵)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۸۹، ط إيران الحجريّة.

(۶)- الفيض الكاشانى، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ۱: ص ۱۹۹، نشر مجمع الذخائر الاسلاميّة، قم.

(۷)- ابن زهرة، حمزة بن عليّ: غنية النزوع، ص ۵۶۸، ط إيران الحجريّة.

(۸)- الطباطبائی، السيد علی: رياض المسائل، ج ۵: ص ۶۲، ط جامعة المدرسين، قم- إيران.

(۹)- الطوسی، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۲۱، ط جامعة المدرسين، قم- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۸۵

الرابع: ثلاثمائة و واحدة، و فيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما زاد، ففی كل مائة شاة (۹۵).

---

(۹۵) كما هو الأشهر، بل المشهور، بل عن «الخلاف «۱»»، و ظاهر «الغنية «۲»»- كما فی «الجواهر «۳»»- دعوى الإجماع عليه. و يدلّ عليه صحيح الفضلاء، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه عليهما السّلام: «فی الشاة، فی كلّ أربعين شاة، و ليس فيما دون الأربعين شیء، ثمّ ليس فيها شیء حتّى تبلغ عشرين و مائة، ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة و عشرين، ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شیء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه، حتّى تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة، كان على كلّ مائة شاة، و سقط الأمر الأوّل. و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شیء، و ليس فی النّيف شیء ... «۴»».

و عن جملة من الأجلّاء، كالشيخ المفيد «۵»، و المرتضى «۶»، و الصدوق «۷»، و

---

(۱)- الطوسی، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۲۱، ط جامعة المدرسين، قم.

(۲)- ابن زهرة، حمزة بن علی: غنية النزوع، ص ۵۶۸، ط إيران الحجريّة.

(۳)- النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۸۴، ط النجف الأشرف.

(۴)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: زكاة الأنعام، ح ۱.

(۵)- المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان: المقنعة، ص ۲۳۸، ط جامعة المدرسين، قم.

(۶)- المرتضى، علیّ بن الحسين: جمل العلم و العمل/ تحقيق: رشيد الصفّار، ص ۱۲۶.

(۷)- الصدوق، محمد بن علی بن الحسين: المقنع، ص ۵۰؛ الهداية، ص ۴۳، ط مؤسّسة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۸۶

....

ابن أبی عقيل «۱»، و سلّار «۲»، و ابن حمزة «۳»، و ابن إدريس «۴»- قدّس اللّه أسرارهم- إنكار النصاب الخامس، و القول بأنّ النّصاب الأخير فی الغنم هو ثلاثمائة و واحدة، و أنّ الواجب- حينئذ- فی كلّ مائة شاة، فتكون نصب الغنم- على قولهم- أربع، و يكون الواجب عندهم فی ثلاثمائة و واحدة: هو ثلاث شياه، خلافا للمشهور، حيث أوجبوا فيها أربع شياه، و جعلوا النصاب الأخير للغنم أربعمائة، و أوجبوا- حينئذ- فی كلّ مائة شاة. و الثمرة بين القولين إنّما تظهر فی ثلاثمائة و واحدة، اذ بناء على كون النصب أربعة يجب فيها ثلاث شياه، و على الخمسة تجب أربع شياه.

و قد استدلّ لهذا القول بصحيح محمد بن قيس عن أبی عبد اللّه عليه السّلام، قال:

«ليس فيما دون الأربعين من الغنم شیء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين،

فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم، ففى كلّ مائة شاة- الحديث «۵»».

و قد يقال: بأنّ الخبرين غير متكافئين من حيث السند، و التعارض فرع التكافؤ. و قد يقرّب «۶» عدم التكافؤ بينهما، بالمناقشة فى سند خبر محمّد بن

مطبوعات دار العلم، قم؛ من لا يحضره الفقيه، ج ۲: ص ۲۷، ط مكتبة الصدوق، طهران.

(۱)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۱۷۹، ط جامعة المدرسين، قم.

و لم نعثر على مصدر لهذا القول سوى الكتاب المذكور.

(۲)- سلّار، حمزة بن عبد العزيز: المراسم/ تحقيق: الدكتور محمود البستانى، ص ۱۳۱.

(۳)- ابن حمزة، محمد بن علىّ: الوسيلة/ تحقيق الشيخ محمد الحسّون، ص ۱۲۶، منشورات مكتبة آية اللّه المرعشى رحمه اللّه، قم- ايران.

(۴)- ابن إدريس، محمّد بن منصور: السّرائر، ج ۱: صص ۴۵۰- ۴۵۱، ط النشر الإسلامى، قم.

(۵)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: زكاة الأنعام، ح ۲.

(۶)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۱۸۰، ط جامعة المدرسين، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۸۷

....

قيس، بدعوى أنّه مشترك بين أربعة، أحدهم ضعيف، و لعلّ الموجود فى السند هو الضعيف، و هذا ممّا يسقط الخبر عن درجة الاعتبار. كما أنّه قد يقرّب ذلك «۱» بالمناقشة فى صحيح الفضلاء، بدعوى «۲»: أنّ فى السّند: إبراهيم بن هاشم، و هو غير منصوص على وثاقته فى الكتب الرجاليّة، بل هو ممدوح حسن، فتصبح الرواية- على هذا- حسنة، و الحسنة لا تكافئ الصحيحة.

و الصحيح: عدم ورود شىء من المناقشتين. أمّا «۳» فى صحيح محمد بن قيس، فلأنّ المستفاد من كلام النجاشىّ «۴» و الشيخ «۵» هو: أنّ من يروى عنه عاصم بن حميد، إنّما هو محمد بن قيس البجلّى الثقة «۶» و لأجل ذلك يقال: إنّ

---

(۱)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۸۹، ط الحجرية- إيران.

و نصّ كلامه: «إنّ طريق حديثنا- و يعنى به: صحيح محمد بن قيس- أصحّ من طريق حديثهم- و يعنى به: صحيح الفضلاء».

(۲)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۶۰، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳: ص ۲۵، ط إيران الحجريّة (و التقريب المذكور فى المتن الأخير).

(۳)- العاملى، السيد محمد: مدارك الاحكام، ج ۵: ص ۶۲، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۴)- النجاشى، أحمد بن على: رجال، ص ۳۲۳، ط جامعة المدرسين، قم [و] ج ۲:

ص ۱۹۸- ۱۹۹، ط دار الاضواء، بيروت.

(۵)- الطوسى، محمّد بن الحسن: الفهرست، ص ۳۱۳، افست طبع اسيرنگر، الهند (منشورات جامعة مشهد).

(۶)- قال المحقّق الخوئى رحمه اللّه: «إنّ محمد بن قيس، الّذى روى عن أحدهما عليهما السّلام، أحد اشخاص:

محمد بن قيس، أبو أحمد، الأسدى، و هو ضعيف. و محمد بن قيس، أبو عبد اللّه، الأسدى، و هو ممدوح. و محمّد بن قيس، أبو عبد اللّه، البجلّى، و هو ثقة. و محمد بن قيس، أبو قدامة، الأسدى، و هو مهمل. و محمد بن قيس، أبو نصر الأسدى، و هو ثقة. و محمّد بن

قیس، الأنصاری، و هو مهمل. لکنّ الرجلین منهم- و هما: محمد بن قیس البجلّی، و محمد بن قیس، أبو نصر الأسدی- معروفان مشهوران، و لهما کتاب «القضایا» و لا شک فی

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۲۸۸

....

محمّد بن قیس، الواقع فی هذا الخبر، إنّما هو الثقۀ، لروایۀ عاصم بن حمید عنه. و أمّا صحیح الفضلاء، فلأنّ هاشم- و هو أبو ابراهیم بن هاشم- و إن لم ینصّ علی توثیقه فی الکتب الرجالیّۀ، إلّا أنّ جلالۀ شأنه، و کثرۀ روایاته، و اعتماد ابنه- ای: ابراهیم- و الکلینی، و الشیخ، و اضرابهم من العلماء و المحدّثین علیه، ممّا یجعله فی غنی عن توثیق الرجالیین. بل قیل: «هو أوثق فی النفس من أغلب الموثّقین الّذین لم تثبت وثاقتهم إلّا بظنون اجتهادیّۀ غیر ثابتۀ الاعتبار. بل قیل: إنّه لا مجال للمناقشۀ فی خصوص هذه الروایۀ، الّتی هی من أوثق الروایات المعمول بها لدی الأصحاب فی جلّ فقراتها، حتی إنّ مثل السید المرتضی قدّس سرّه الّذی لا یری حجّیۀ أخبار الآحاد اعتمدها و اعتبرها حجۀ ... «۱»».

و قد یناقش- أیضا- فی صحیح الفضلاء، کما عن «المدارک «۲»»: بأنّ الصحیح مشتمل علی ما هو مخالف لما علیه الأصحاب، لدلالته علی أنّ النصاب الثانی فی الغنم إنّما هو عشرین و مائۀ، لقوله علیه السّلام: «و لیس فیما دون الأربعین

انصراف محمد بن قیس- عند الإطلاق- إلی أحدهما دون الآخرین غیر المعروفین، و بما أن عاصم بن حمید، روی کتاب کل منهما فلا تمییز عند الإطلاق. إلّا أنّه لا أثر له، لوثاقۀ کلّ منهما ...» (المحقّق الخوئی، السید ابو القاسم: معجم رجال الحدیث، ج ۱۷: صص ۱۷۵- ۱۷۶، الطبعۀ الثالثۀ).

(۱)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳: ص ۲۵، ط إیران الحجریّۀ.

(۲)- العاملی، السید محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۶۳، مؤسّسۀ آل البیت علیهم السّلام، قم.

و ممّا یجدر التنبیه علیه: أنّ هذا الإشکال ممّا اسند إلی العلامۀ قدّس سرّه فی «المنتهی» فی غیر واحد من الکتب الفقهیّۀ، ک «مصباح الفقیه» و غیره، و هو اشتباه، و إنّما هو تعقیب من المدارک علی کلام العلامۀ قدّس سرّه و نصّ عبارته کما یلی: «و قال العلامۀ فی «المنتهی»: إنّ طریق الحدیث الأوّل أوضح من الثانی، و اعتضد بالاصل، فیتعین العمل به» (و هذا تمام کلام العلّامۀ قدّس سرّه). ثم عقبه قدّس سرّه بقوله: «و هو غیر بعید، مع أنّ الروایۀ الثانیۀ مخالفۀ لما علیه الأصحاب فی النصاب الثانی، و ذلک ممّا یضعف الحدیث ...».

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۲۸۹

....

شیء حتّی تبلغ عشرین و مائۀ ففیها شاتان ...» و هو ما خلاف ما اتّفقت علیه کلمۀ الأصحاب، من جعل النّصاب الثانی مائۀ و إحدی و عشرین، و هذا ممّا یوجب تضعیفه و إسقاطه عن حد المکافأۀ مع صحیح محمد بن قیس.

و أجیب «۱» عن ذلک: بأنّ الموجود فی نسخ «الکافی «۲»» الّذی هو الأصل فإنّ الشیخ قدّس سرّه إنّما رواه من «الکافی»: «و لیس فیما دون الأربعین شیء حتّی تبلغ عشرین و مائۀ ففیها مثل ذلک شاۀ واحدۀ، فإذا زادت علی عشرین و مائۀ ففیها شاتان ...» و کذلک الحال فی کتاب «الاستبصار «۳»». و لعلّ صاحب «المدارک» اعتمد علی نسخۀ «التهذیب». قلت: الموجود فی نسخۀ «التهذیب» و المطبوعۀ فی النجف الأشرف «۴»- أیضا- غیر مشتملۀ علی ما یخالف مذهب الأصحاب. و لو سلّمنا بأنّ الموجود فی النسخۀ الأصلیّۀ

من «التهـذيب» كان كما ذكره، فغايته الحمل على السـهو، بعد العلم بأنّ المصدر للخبر المذكور هو «الكافى»، و هو أضـبط و أمتن من «التهذيب»، كما هو معروف.

و على الإجمـال، لاـ مجـال فى المقـام لأمثـال هـذه المناقشـات، و الصـحيح فى المقـام إنّما هو الجمع بين الخبرين، بأن يقال إنّ دلالة صحيحـة ابن قيس على حكم الثلاثمائـة و واحدة إنّما هو بالإطلاق، فإنّ المذكور فيها: «فإذا كثرت الغنم، ففى كلّ مائة شاة» و شـمول هذا للثلاثمائة و واحدة إنّما هو بالإطلاق، و أمّا شمول صحيح الفضلاء لذلك فهو بالتنصيص، و مقتضى القاعدة حينئذ إنّما هو حمل

---

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۶۰، ط النجف الأشرف.

(۲)- الكلينى، محمد بن يعقوب: الفروع من الكافى، ج ۳: ص ۵۳۵، ط دار الكتب الاسلامية، طهران.

(۳)- الطوسى، محمّد بن الحسن: الاستبصار، ج ۲: ص ۲۲، ط النجف الأشرف.

(۴)- الطوسى، محمّد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ۴: ص ۲۵، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۹۰

و ما بين النصابين فى الجميع عفو (۹۶)، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

[مسألة ۲: البقر و الجاموس جنس واحد]

[مسألة ۲]: البقر و الجاموس جنس واحد (۹۷) كما أنّه

الظـاهر على النصّ، و نتيجـة ذلـك أن تحمـل صـحيحة محمـد بن قيس على بيـان النّصـاب الأخير، و هو الأربعمائـة فما فوق، و تكون الرواية قد أهملت بيان حكم الثلاثمائة و واحدة. و لعلّ الوجه فى الإهمال هو التقيّة.

و بكلمـة أخصـر و أوضح: إنّ الجمع العرفى بين الخبرين موجود، و ما دام كذلك لا تصل النوبة إلى إعمال قواعد التعارض، و طريقة الجمع هى حمل صحيحة ابن قيس على غير فرض الثلاثمائة و واحدة، للتصريح فى صحيح الفضلاء بوجوب أربع شياه فى الثلاثمائة و واحدة. فلاحظ و تأمّل.

(۹۶) كما دلّ على ذلك صحيح الفضلاء المتقدّم «۱» و فيه: «و ليس فى النّيف شىء».

و كذلك الحال فى صحيح محمد بن قيس المتقدّم «۲».

(۹۷) الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، بل قيل: إنّ الإجماع- بقسميه- عليه «۳»، بل

---

(۱)-- ص ۲۸۵.

(۲)-- ص ۲۸۶.

(۳)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۵۱، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۹۱

لا فرق فى الإبل بين العراب و البخاتى «۱»، و فى الغنم بين المعز، و الشاة، و الضأن. و كذا لا فرق بين الذكر و الأنثى فى الكلّ (۹۸).

قيل «۲»: إنّه مقطوع به فى كلام الأصـحاب- قدس اللّه اسرارهم- و غيرهم «۳»، فإنّ البقر- لغة- صادق على الجاموس- أيضا-، غايته:

أنّه ينفرد عن بقيّة أفراد البقر ببعض الخصوصيّات، كاللون و نحو ذلك، ففى الحقيقة هو صنف من أصناف البقر و التفرقة بينهما بالاسم أمر حادث. مضافا إلى صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام:

قال: قلت له: فى الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما فى البقر «۴»» فإنّه صريح فى أنّ الزكاة الثابتة فى الجواميس بعينها هى الثابتة فى البقر.

(۹۸) بلا خلاف فى ذلك بل الإجماع عليه، و الوجه فى الجميع ظاهر، فإنّ المراد بالإبل و الغنم فى أدلّة النصب إنّما هو الجنس، الشامل ذلك لجميع الأقسام المذكورة، سواء فى ذلك الذكر و الأنثى. ثمّ إنّ الظاهر هو مرادفة لفظ: «الشاة» للغنم، فلا وجه لجعلها فى العبارة فى رديف الضأن و المعز. و اللّه العالم.

---

(۱)- البختيّة: الأنثى من الجمال البخت، و الذكر: بختىّ، و هى جمال طوال الأعناق، و تجمع على: بخت، و بخاتىّ. (ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزيرى: النهاية/ تحقيق: طاهر احمد الزاوى [و] محمود محمّد الطناحى، ج ۱: ص ۱۰۱). و الابل العراب: خلاف البخاتىّ (الطريحى، الشيخ فخر الدين: مجمع البحرين، ج ۲: ص ۱۱۹/ تحقيق السيد أحمد الحسينى).

(۲)- العاملى، السيّد محمّد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۱۰۱، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۳)- ابن قدامة، موفق الدين: المغنى، ج ۱: ص ۴۷۰، افست دار الكتاب العربى، بيروت.

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الأنعام، ح ۱.

[مسألة ۳: فى المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النّصاب وجبت عليهم]

[مسألة ۳]: فى المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النّصاب وجبت عليهم (۹۹)، و إن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، و إن كان المجموع نصابا، و كان نصيب كلّ منهم أقلّ لم يجب على واحد منهم.

---

(۹۹) تقدّم الكلام فى المسألة على الوجه الكلّى، مع قطع النظر عن خصوص فرض الأنعام و غيرها، و إجمال القول فيها: إنّا إذا قلنا فى المال المشترك بتعدّد الملكيّة بعدد أفراد المشتركين، كان مقتضى القاعدة هو ثبوت الزكاة على من بلغ ماله النصاب، و أمّا إذا بنينا على أنّه ملكيّة واحدة، أحد طرفها المال، و الطرف الآخر هم الأفراد المشتركون فيه كالخيط المشدود بهما، كان مقتضى القاعدة هو وجوب الزكاة ببلوغ المجموع حدّ النصاب. و الّذى ينبغى أن يقال: أنّه لا مجال للبحث هنا من جهة القواعد، و أنّ مقتضاها هل هو ثبوت الزكاة فى المال المشترك إذا كان المجموع نصابا، لا حصّة كلّ واحد منهم أو لا، و ذلك لورود النصّ القاضى بثبوت الزكاة فى خصوص ما إذا كان حصّة كل واحد منهم نصابا، كخبر زرارة- المروىّ فى «العلل»- عن أبى جعفر عليه السّلام- فى حديث- قال زرارة:

«قلت له: مائتى درهم بين خمس أناس أو عشرة، حال عليها الحول و هى عندهم، أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هى بمنزلة تلك- يعنى: جوابه فى الحرث، ليس عليهم شيء، حتى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم- قلت: و كذلك فى الشاة، و الإبل، و البقر، و الذهب و الفضّة، و جميع الأموال؟ قال: نعم «۱»».

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۲.

[مسألة ۴: إذا كان مال المالك الواحد متفرّقا، و لو متباعدا، يلاحظ المجموع]

[مسألة ۴]: إذا كان مال المالك الواحد متفرّقا، و لو متباعدا، يلاحظ المجموع (۱۰۰)، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، و لا يلاحظ كلّ واحد على حدة.

و أمّا الاستدلال له بما في صحيح محمد بن قيس المتقدّم «۱»: «و لا يفرّق بين مجتمع، و لا يجمع بين متفرّق»، و قريب منه أيضا ما في رواية محمّد بن خالد «۲»، فهو غير خال عن الإشكال، من جهة أنّ الجملة المذكورة من المتشابهات، حتّى أنّ مخالفينا «۳» رووا ذلك عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و حملوها على التفرّق و الاجتماع في المكان، و استدلّوا بها على مذهبهم من ثبوت الزكاة في المجتمع في المكان. و كيف كان، ففي الخبر المتقدّم غنى و كفاية.

(۱۰۰) بلا خلاف فيه بيننا، على الظاهر، كما صرّح به غير واحد «۴»، بل ادّعى عليه الإجماع «۵»، و الوجه فيه هو: أنّ المستفاد من أخبار الباب هو اعتبار كون المالك

---

(۱)-- ص ۲۸۶.

(۲)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۱: زكاة الأنعام، ح ۲.

(۳)- ابن قدامة، موفق الدين: المغني، ج ۲: صص ۴۸۹- ۴۹۰، افست دار الكتاب العربي، بيروت.

(۴)- الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ۵: ص ۸۳، ط جامعة المدرسين، قم؛ البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ۱۲: ص ۸۲، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۹۱، ط النجف الأشرف.

(۵)- الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۳۷، ط جامعة المدرسين، قم؛ العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۵۰۴، ط إيران الحجريّة؛ تذكرة الفقهاء، ج ۱:

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۹۴

[مسألة ۵: أقلّ أسنان الشاة الّتي تؤخذ في الغنم و الإبل، من الضأن الجذع، و من المعز الثني]

[مسألة ۵]: أقلّ أسنان الشاة الّتي تؤخذ في الغنم و الإبل، من الضأن الجذع، و من المعز الثني (۱۰۱).

مالكا للنصاب، سواء كان ذلك مجتمعا أم متفرّقا. و التعرّض لهذه المسألة إنّما هو لدفع ما بني عليه بعض العامّة من اختصاص وجوب الزكاة في المتفرّق بما لم يبلغ حدّ المسافة «۱».

(۱۰۱) كما المشهور، كما حكى الاعتراف به عن غير واحد «۲»، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه «۳». و ذهب بعضهم «۴» إلى كفاية ما يسمّى بالشاة، و مال

ص ۲۱۲، ط إيران الحجريّة؛ السيوري الحلّي، مقداد بن عبد اللّه: التنقيح الرائع، ج ۱:

ص ۳۰۷، منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه، قم؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۹۱، ط النجف

الأشرف.

(۱)- قال في «المغني»: «فإن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى، و بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة، أو كانت مجتمعة، ضمّ بعضها إلى بعض، و كانت زكاتها كزكاة المختلطة بغير خلاف.

و إن كان بين البلدان مسافة، فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما أنّ لكلّ مال حكم نفسه يعتبر على حدته، إن كان نصابا ففيه الزكاة، و إلّا فلا، و لا يضمّ إلى المال الّذي في البلد الآخر، قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد ...» (ابن قدّامي، موفق الدين: المغني، ج ۲: ص ۴۸۹).

(۲)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۶۶، ط النجف الأشرف؛ الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ۵: ص ۷۰، ط جامعة المدرسين، قم؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۳۰، ط النجف الأشرف.

(۳)- الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۲۴، ط جامعة المدرسين، قم؛ ابن زهرة، حمزة بن علي: غنية النزوع، ص ۵۶۸، ط إيران الحجريّة [ضمن «المجموعة الفقهيّة»].

(۴)- المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد علي البقّال، ج ۱: ص ۱۴۷.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۲۹۵

....

إليه صاحب «الحدائق «۱»» قدّس سرّه، و نسبه إلى جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين.

و قد يستدلّ للمشهور- كما عن المعتبر «۲»- بما رواه سويد بن غفلة، قال:

أتانا مصدّق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قال: نهينا أن نأخذ المواضع و أمرنا أن نأخذ الجذعة و الثنيّة «۳»»، و أيضا: بما عن «غوالي اللئالي» مرسلا، أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمر

---

(۱)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۶۶، ط النجف الأشرف.

(۲)- المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۱۲، ط مؤسسة سيد الشهداء ۷، قم.

(۳)- الطوسي، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۱۷، ط جامعة المدرّسين، قم، و نصّ الحديث «أتانا مصدّق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «نهينا أن نأخذ المراضع، و أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن، و الثني من الماعز». و رواه- أيضا- في موضع آخر: «أتانا مصدّق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: نهانا أن نأخذ من المراضع، و أمرنا أن نأخذ الجذعة و الثنيّة» (المصدر، ص ۲۵).

«أتانا مصدق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قال: نهانا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن نأخذ من المراضع، و أمرنا بالجذعة و الثنيّة» (العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج: ص ۲۱۳، ط إيران الحجريّة).

و أمّا في روايات العامّة، فنصّ الحديث كما يلي: روى مالك، عن سويد بن غفلة، قال: «أتانا مصدّق رسول اللّه- صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم- و قال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، و الثنيّة من المعز» (ابن قدامة، موفق الدين: المغني، ج ۲: ص ۴۷۹، افست دار الكتاب العربي، بيروت) [و] عن سويد بن غفلة، قال: «أتانا مصدّق رسول اللّه- صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم- فقال: نهينا عن الأخذ من راضع لبن، و إنّما حقّنا في الجذعة و الثنيّة» (النووي، المجموع، ج ۵: ص ۳۹۹ [نقلا عن هامش كتاب «الخلاف»] [و] بالاسناد عن سويد بن غفلة، قال: «أتانا مصدّق النبيّ- صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم- فأتيته فجلست إليه، فسمعته يقول: أنّ في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن، و لا نجمع بين متفرّق، و لا نفرّق بين مجتمع- الخبر» (النسائي: سنن، ج ۵، ص ۳۰، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر) [و] بالاسناد عن سويد بن غفلة، قال: سرت- أو قال: أخبرني من سار- مع مصدّق النبيّ- صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم- فإذا في عهد

رسول اللّه- صلّی اللّه علیه

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۱، ص: ۲۹۶

....

عامله بأن یأخذ الجذع من الضأن، و الثنیّهٔ من المعز. قال: و وجد ذلک فی «کتاب علیّ «۱»». و نوقش فی الأوّل «۲»: بعدم وجوده فی أصولنا المعتبرهٔ، و أنّ الروایهٔ عامّیهٔ. و فی الثانی: بضعف السند بالإرسال.

و أجیب «۳» عن الأوّل أوّلا: بأنّ الخبر و إن لم یرد ذکره فی شیء من کتبنا الحدیثیّهٔ، إلّا أن ذکره، فی الکتب الاستدلالیّهٔ علی وجه یحصل الوثوق بالاستناد إلیهما، هو بمثابهٔ تدوینهما فی کتب الأخبار، و نتیجهٔ ذلک، انجبار الضعف بالشهرهٔ.

و ثانیا إنّه مع الغضّ عن ذلک، فقد یحصل من الشهرهٔ فی هذا الحکم الجزم بوصول خبر إلیهم بهذا المضمون عن المعصوم علیه السّلام، و بکلمهٔ أخری: إنّه یحصل لنا الجزم بالإجماع التعبّدی الکاشف عن رأی المعصوم علیه السّلام فالاعتماد- فی الحقیقهٔ- علی الإجماع، لا علی الرّوایهٔ. و عن الثانی بالانجبار بعمل المشهور. و لا یخفی ما فی کلا الجوابین، أمّا الأوّل: فلمنع الکبری، و هی انجبار الضعف بعمل المشهور، فضلا عن أنّه لمنع الصغری أیضا مجالا واسعا، کما لا یخفی. و أمّا الثانی: فلأنّ الجزم بالإجماع التعبّدی- فی مثل المسألهٔ الّتی استدلّ فیها جماعهٔ بالروایتین- مشکل

[و آله] و سلّم-: «أن لا تأخذ من راضع لبن، و لا تجمع بین مفترق، و لا تفرّق بین مجتمع» (ابو داود: السنن، ج ۲: ص ۱۰۲/ ح ۱۵۷۹)

[و] رواه- أیضا- باسناد آخر عنه، قال:

«أتانا مصدّق النبیّ- صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم- فأخذت بیده، و قرأت فی عهده:

«لا یجتمع بین مفترق، و لا یفرّق بین مجتمع، خشیهٔ الصدقهٔ» [و لم یذکر: «راضع لبن»] (المصدر/ ح ۱۵۸۰).

و أنت- کما تری- لا تجد النصّ المروی فی «المعتبر» فی هذه المصادر، کما تجدها هی- بانفسها- مختلفهٔ فی متن الحدیث.

(۱)- ابن أبی جمهور، محمد بن علی بن إبراهیم: غوالی اللئالی العزیزهٔ/ تحقیق: الشیخ مجتبی العراقی، ج ۲: ص ۲۳۰.

(۲)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرهٔ، ج ۱۲: ص ۶۶، ط النجف الأشرف.

(۳)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳: ص ۴۰، ط إیران الحجریّهٔ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۱، ص: ۲۹۷

و الأوّل ما کمل له سنهٔ واحدهٔ و دخل فی الثانیهٔ، و الثانی ما کمل له سنتان و دخل فی الثالثهٔ (۱۰۲)،

جدّا. و بذلک یظهر الجواب عن الروایهٔ الثانیهٔ.

و قد یستدلّ «۱» لذلک بقاعدهٔ الاشتغال. بدعوی: أنّ الیقین بشغل الذمّهٔ تقتضی الیقین بالبراءهٔ منه، و هو لا یکون إلّا بالعمل بفتوی المشهور، إلّا أنّها إنّما تتمّ لو لم نسلّم بالإطلاقات القاضیهٔ بکفایهٔ ما یسمّی بالشاهٔ. و الصّحیح هو کفایهٔ ما یسمّی شاهٔ، و لا دلیل علی اعتبار ما عن المشهور. ثمّ إنّ البحث الآتی إنّما یتّجه علی تقدیر الالتزام بالمذهب المشهور فی المقام، و إلّا فلا أثر له، کما هو ظاهر.

(۱۰۲) اختلفت کلمات اللغویّین و الفقهاء فی تفسیرهما، و قد یستدلّ لما ذهب إلیه المصنّف قدّس سرّه بوجوه:

الأوّل: إنّ جملهٔ من اللغویّین «۲» صرّحوا بذلک، و هم الحجّهٔ فی هذا الباب،

---

(۱)- النجفی، الشیخ محمد حسن، جواهر الکلام ۱۵: ص ۱۳۱، ط النجف الأشرف.

(۲)- قال ابن الأثير: «الجذع من أسنان الدوابّ، و هو ما كان منها شابّا فتيّا، فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة، و من البقر و المعز ما دخل فى السنة الثانية، و قيل: البقر فى الثالثة، و من الضأن ما تمّت له سنة ...» (ابن الأثير، المبارك بن محمّد: النهاية/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى [و] محمود محمد الطناحى، ج ۱: ص ۲۵۰).

و قال أيضا: «الثنيّة من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة، و من البقر كذلك، و من الإبل فى السّادسة، و الذّكر: ثنّى» (المصدر: ص ۲۳۶).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۹۸

....

كما ثبت فى محلّه. و يتوجّه عليه: أنّ ذلك معارض بنقل خلافه عن جماعة آخرين، فقيل «۱»: بأنّ الجذع من الضأن ماله ستّة أشهر، و قيل: سبعة، و قيل:

ثمانية، و قيل: ابن عشرة. و حكى عن كثير من الفقهاء، كما فى «مصباح الفقيه «۲»»: «أنّ المراد بالجذع من الضأن: ما كمل له سبعة أشهر، و الثنى من المعز ما كملت له سنة. بل عن غير واحد: نسبته إلى المشهور، بل عن بعض محشّى «الروضة» أنّه لا يعرف قولا غيره ...». مضافا إلى ما عن بعضهم «۳»، من أنّ

و قال ابن فارس: «الجذع من الشاة: ما أتى له سنتان» (ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، ج ۱: ص ۴۳۷، ط الثانية، القاهرة). و قال الفيّومى: «أجذع ولدا لشاة فى السنة الثانية، و أجذع ولد البقر و الحافرة فى الثالثة» (الفيّومى، أحمد بن محمد: المصباح المنير، ج ۱: ص ۲۵۵، ط بولاق، الطبعة الثانية).

و قال المطرّزى: «الجذع من البهائم قبل الثنى، إلّا أنّه من الإبل فى السنة الخامسة، و من البقر و الشاة فى السنة الثانية، و من الخيل فى الرّابعة» (المطرّزى، ناصر بن عبد السيّد:

المغرّب فى ترتيب المعرّب، ص ۷۸، ط دار الكتاب العربى، بيروت).

و قال أيضا: «الثنى من الإبل: الّذى أثنى، أى ألقى ثنيّة، و هو ما استكمل السنة الخامسة و دخل فى السادسة، و من الظلف: ما استكمل الثانية و دخل فى الثالثة، و من الحافر: ما استكمل الثالثة و دخل فى الرّابعة» (المصدر، ص ۷۱).

و قال الدميرى: «الجذع- بفتح الجيم و الذال المعجمة- و هو: من الضأن ماله سنة تامّة، هذا هو الأصحّ عند أصحابنا، و هو الأشهر عند أهل اللغة و غيرهم ...» (الدميرى، كمال الدين: حياة الحيوان الكبرى، ج ۱: ص ۱۸۵، ط عبد الحميد أحمد الخيفى، القاهرة).

و قال أيضا: «الثنى: الّذى يلقى ثنيّة، و يكون ذلك فى ذوات الظلف و الحافر فى السنة الثالثة، و فى ذى الخفّ فى السنة السّادسة ...» (المصدر، ص ۱۸۰ [و]- الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ج ۱: ص ۵۳۲/ مادة «جذع» و ج ۱۵: ص ۱۴۰/ مادّة «ثنى»، ط المؤسسة المصريّة العامة للتأليف).

(۱)- الدميرى، كمال الدين: حياة الحيوان الكبرى، ج ۱: ص ۱۸۵، ط عبد الحميد أحمد الخيفى، القاهرة.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳: ص ۴۰، ط إيران الحجريّة.

(۳)- الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ج ۱: ص ۳۵۲/ مادة «جذع»، ط المؤسّسة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۲۹۹

....

الإجذاع وقت و ليس بسنّ، فالعناق تجذع لسنة، و ربما أجذعت العناق قبل تمام السنة للخصب، و تسمن، فيسرع إجذاعها، فهى جذعة

لسنة، و ثنية لتمام سنتين.

و قال آخر في الجذع، من الضأن: إذا كان ابن شابّين أجذع لستّة أشهر إلى سبعة أشهر. و إذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر». و أمّا الثنيّ من المعز، فقيل «۱» بأنّه ما له سنة و دخل في الثانية. و كيف كان، فمع اضطراب النقل عن أهل اللغة و الفقهاء في تفسيرهما، يكون الجزم بما ذكره قدّس سرّه مشكل جدّا.

الثاني «۲»: إنّ مقتضى ما دلّ على أنّ «في كلّ أربعين شاة شاة ...» هو اعتبار إكمال السنة في الجذع من الضأن، بناء على اعتبار الحول في النصاب. و ذلك لأنّ المنصرف إليه من هذا التعبير هو كون الفريضة المخرجة واحدا من النصاب، كما هو مقتضى تعلّقها بالعين، و حينئذ فلا يعقل أن تكون الفريضة المخرجة أقلّ من سنة، كسبعة أشهر، و نحو ذلك ممّا قيل به في تفسير الجذع، فإنّه ينافي اعتبار الحول في النصاب، كما لا يخفى.

و يتوجّه عليه: أوّلا ـ منع الانصراف، فان المستفاد من النصّ المذكور هو وجوب إعطاء الزكاة، و أمّا كون المعطى من عين النصاب، فلا ـ و ثانيا أنّ تعلّق الزكاة بالعين، لا يقتضي كون الفريضة المخرجة واحدا من النصاب، بأن يلزم على المالك إخراج شاة من بين أربعين شاة مثلا، الّذي هو النصاب الأوّل، بحيث

المصريّة العامة للتأليف.

(۱)- الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين/ تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ج ۱: ص ۷۷.

و فيه: «و قد جاء في الحديث «و الثني من البقر و المعز هو الّذي تمّ له سنة ...»

(۲)- أوّل قائل بهذه الدّعوى- كما في «الجواهر»- هو المقدّس الأردبيلي رحمه اللّه (- الأردبيلي، أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ۴: ص ۷۸، ط جامعة المدرسين، قم. و لاحظ لمزيد الوقوف على القائلين بها- النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۳۳، ط النجف الأشرف).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۰۰

و لا يتعيّن عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى (۱۰۳)،

لا ـ يجوز له إعطاء شاة اخرى من غير الأربعين، كما يؤيّده- أو يدلّ عليه- جواز اعطاء القيمة بالدراهم و الدنانير. و عليه فيسقط الاستدلال المتقدّم.

الثالث: أنّ لفظ «الشاة» منصرف عمّا لم تستكمل سنة «۱». و فيه: أنّ دعوى الانصراف غير مسموعة، إذا بلغت حدّا يتحقّق منها النزو و اللقاح. و على الإجمال، إذا بلغت الشاة الحدّ المذكور قبل إكمال السنة- كما هو المشهور بين الفقهاء و اللغويين على ما حكى «۲»- لم يبق لدعوى الانصراف المتقدّمة حينئذ مجال أصلا.

و المتحصّل من ذلك: أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ في «كلّ أربعين شاة شاة»، و ما يشبه ذلك هو كفاية ما يكون مسمّى «الشاة». و الظاهر إطلاقها على البالغ سبعة أشهر.

(۱۰۳) إجماعا، و يظهر من «المستند «۳»» انحصار الدليل فيه؛ إلّا أنّه بالإمكان الاستدلال له بوجوه:

الأوّل: إنّ إيجاب الفريضة من غير جنس النصاب في موارد- كما في النصب

---

(۱)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳: ص ۴۱، ط إيران الحجريّة.

(۲)- المصدر.

(۳)- النراقی، أحمد بن مهدی: مستند الشیعة، ج ۲: ص ۳۹، ط إیران الحجریّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۳۰۱

....

الخمس الأوّل للإبل، فإن فی خمس منه شاة، و فی عشر شاتان، و هکذا- یکشف عن عدم وجوب الأداء من عین ما فی النصاب، حیث لا یمکن ذلک فی الموارد المذکورة، فلا مناص فیها من الالتزام بأنّ المملوک للفقراء مقدار یقوّم بشاة، أو شاتین، و نحو ذلک، و بما أنّ مساق الحکم فی جمیع الموارد واحد، فلا محالة یکون مقتضى القاعدة، هو عدم وجوب الأداء ممّا هو فی النصاب، حتّى فی ما کانت الفریضة فیه من جنس النصاب.

الثانی: إنّه مقتضى ما دلّ على إجزاء ابن اللبون عن بنت مخاض عند عدم وجودها «۱»، فإنّ وجوب بنت مخاض- مع فرض عدم وجودها عند المالک- و إیجاب البدل عنها حینئذ، و هو ابن اللبون، ممّا یکشف- لا محالة- عن عدم وجوب أداء الفریضة بما هو داخل فی النصاب، و إلّا لما أجزاء ابن اللبون بدلا عن بنت مخاض فی فرض عدم وجودها عند المالک، لعدم وجوب المبدل منه حینئذ، کما لا یخفى.

و على الإجمال، المستفاد من النصّ الدالّ على بدلیّة ابن اللبون عن بنت مخاض عند عدم الوجود، هو کون إجزاء ابن اللبون من باب البدلیّة عمّا هو الواجب فی هذا الفرض، أعنی به بنت مخاض، و لو کان اللازم دفع الزکاة من النصاب لم یکن الواجب حینئذ بنت مخاض لعدم وجودها على الفرض. بل إنّ مقتضى إطلاق المفهوم فی قوله علیه السّلام: «فإن لم یکن ابنة مخاض فابن لبون ذکر ... «۲»»، أو قوله علیه السّلام: «و من وجبت علیه ابنة مخاض، و لم تکن عنده، و کان عنده ابن لبون ذکر، فإنّه یقبل منه ابن لبون ... «۳»» إنّما هو وجوب أداء بنت

---

(۱)- تقدّم ما یدلّ على ذلک فی صفحة ۲۷۴، فراجع.

(۲)- کما فی أبی بصیر، و نحوه صحیح زرارة. راجع صفحة ۲۷۴.

(۳)- کما فی صحیح زرارة، راجع صفحة ۲۷۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۳۰۲

....

مخاض، مطلقا، فی فرض الوجود، حتّى و لو لم تکن من جملة النصاب، کما إذا کانت معلوفة مثلا، أو لکونها ممّا لم یحل علیها الحول فی ملک المالک، و نحو ذلک. و کیف کان، فمقتضى إطلاق المفهوم هو وجوب أداء بنت مخاض فی الموارد المذکورة، مع عدم کونها من النصاب.

الثالث: إنّ مقتضى صحیح البرقی، قال: کتبت إلى أبی جعفر الثانی علیه السّلام: هل یجوز أن أخرج عمّا یجب فی الحرث من الحنطة و الشعیر، و ما یجب على الذهب، دراهم قیمته «۱» ما یسوى، أم لا یجوز؛ إلّا أن یخرج من کلّ شیء ما فیه؟ فأجاب:

«أیّما تیسّر یخرج «۲»»، هو عدم وجوب دفع الزکاة من النصاب، بناء على استفادة عموم السؤال من الروایة، و عدم اختصاصه بالموارد المذکورة، کما هو ظاهر قوله: «أم لا یجوز إلّا أن یخرج من کلّ شیء ما فیه»، و ذلک لأنّ قوله علیه السّلام:

«أیّما تیسّر یخرج» معناه إجزاء کلّ ما کان عنده، ممّا کان مسمّى الفریضة، و إذا کان اللازم هو دفع الفریضة من النصاب، لم یکن لهذا الجواب مجال أصلا، فإنّ وجوب الزکاة إنّما هو بعد تمامیّة النصاب، فکان إخراج الفریضة منه میسّرا على کلّ حال.

و بكلمـة أخرى: إنّ المتفاهم العرفى من التيسّـِر إنّما هو التيسّـِر من ناحية الوجود، لا التيسّـِر من جهة إخراج الموجود، فهو بمنزلة قوله: «يجزى إخراج ما كان عنده»، و هذا الكلام- مع فرض تماميّة النصاب- لا يجتمع إلّا على القول بعدم وجوب دفع الزكاة من النصاب.

و على الإجمال، الملاحظ للوجوه المتقدّمـة يقطع عادة بعـدم وجوب دفع الزكاة من النصاب. هـذا كلّه، مضافا إلى أنّه مقتضـى إطلاق الأدلّة هو جواز

---

(۱)- فى «الوسائل»- طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم: «بقيمة».

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۰۳

سواء كانت من ذلك البلد أو غيره (۱۰۴)، و إن كانت أدون قيمة من أفراد ما فى النصاب، و كذا الحال فى الإبل (۱۰۵)

إعطـاء الشـاة من غير النصـاب. على أنّ هـذا البحث إنّمـا يتوجّه على القول بالملك المشاع، أو الكلّى فى المعيّن فى باب الزكاة، و إلّا فعلى القول بالحق، نظير حقّ الجناية- كما هو الصحيح- فلا ينبغى الشك فى عدم وجوب دفع الزكاة من الفريضة، كما لا يخفى.

(۱۰۴) قال المحقّق فى «الشرائع «۱»»: «و يجوز أن يـدفع من غير غنم البلـد، و إن كان أدون قيمة ...» و قال العلّامة فى «الفوائد «۲»»: «و يجزى الذكر و الأنثى فى الغنم، و من غير غنم البلد، و إن قصـرت قيمتها ...». و فى «الجواهر «۳»»: «خالف الشهيدان، و الكركى، و أبو العبّاس، و الصـميرى- على ما حكى عن بعضـهم- فى زكاة الغنم، فلم يجوّزوا الدفع من غير غنم البلد، إلّا أن تكون أجود، أو بالقيمة، لقاعدة الشركة ...».

(۱۰۵) خـالف الشـيخ رحمه اللّه فى ذلـك، فقـال: «و يؤخـذ من نوع البلـد لاـ من نوع بلـد آخر، لأـنّ الأنواع تختلف فالمكيّـة بخلاف العربيّة، و العربيّة بخلاف النبطيّة ... «۴»»

---

(۱)- المحقق الحلّى، جعفر بن الحسن/ تحقيق: عبد الحسين محمّد على البقّال، ج ۱: ص ۱۴۹.

(۲)- العلّامة، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ۱: ص ۳۳۸، ط جامعة المدرسين، قم.

(۳)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۶۶، ط النجف الأشرف.

(۴)- الطوسى، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۱۹۶، المكتبة المرتضوية، طهران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۰۴

و البقر، فالمدار فى الجميع الفرد الوسط من المسمّى، لا الأعلى، و لا الأدنى (۱۰۶).

و قال فى «الخلاف «۱»»: «من وجبت عليه شاة فى خمس الإبل، أخذت منه من غالب غنم أهل البلد، سواء كانت غنم أهل البلد شاميّة، أو مغربيّة، أو نبطيّة ...».

(۱۰۶) قد يستدلّ لذلك بوجهين:

الأوّل:

إنّ الترديـد فى متعلّق الملكيّة أمر غير معقول، و حينئذ، ففى مثل «فى خمس من الإبل شاة»، بناء على أنّ المملوك هو الكسـر المشاع، لاـ بـدّ من فرض المملوك فى النصاب جزءا يساوى الشاة فى القيمـة، و لأجل ذلك يلزم تعيين الشاة الّتى تكون قيمتها هى المقياس و الميزان فى تقدير المقدار المملوك، و الحدّ الّذى لا ترديد فيه إنّما هو الحدّ الوسط، دون الأعلى أو الأدنى.

و يرد عليه:

أوّلا: فساد المبنى- و هو كون المملوك للفقراء- فى باب الزكاة الكسر المشاع من العين- و عدم وضوحه عندنا، كما أشرنا إليه سابقا.

و ثانيا: أنّ الحدّ الوسط- أيضا- غير مستقرّ على شىء ثابت، بل يجزى فيه التفاوت و بالزيادة النقيصة أيضا، و لو بمقدار ما.

---

(۱)- الطوسى، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۱۷/ مسألة ۱۲، ط جامعة المدرسين، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۰۵

و إن كان لو تطوّع بالعالى، أو الأعلى كان أحسن و زاد خيرا (۱۰۷)،

و ثالثا: أنّ لازم ذلك- فيما لو دفع الأعلى- أن يكون قد دفع الفريضة مع زيادة، مع أنّ من المتسالم عليه خلافه، و أنّه يكون حينئذ مصداقا للفريضة، لا أنّها هى و زيادة، كما لا يخفى.

الثانى:

دعوى الانصراف «۱»، و أنّ إطلاقات الأدلّة منصرفة إلى الحدّ الوسط، و هذه الدعوى- ذوقيّا- و إن كانت قريبة جدّا، فإنّ الذوق لعلّه يأبى عن الإذعان باكتفاء الشارع فى هذا المقام بأقلّ ما يكون مصداقا للفريضة، كما أنّه يأبى عن ذلك فى طرف الأعلى أيضا، إلّا أنّ إثباتها- صناعة- مشكل جدّا. و عليه، فلا يترك الاحتياط، بدفع غير الأدنى.

و ليعلم أنّ موضوع البحث ليس هو التفاوت فى القيمة الناشئ من العوارض الخارجيّة، من مرض، أو هزال، أو كونها ذات عوار، و نحو ذلك، بل التفاوت فى القيمة الحاصل لجهات أخر، إذ قد يكون التفاوت بين شاتين فى القيمة مع عدم وجود شىء من العيوب المتقدّمة أبدا، كما هو ظاهر.

(۱۰۷) لا ينبغى الاشكال فى حسن هذا العمل تطوّعا، بعد فرض عدم كونه ملزما بأداء ذلك، كما هو المفروض.

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ۱۵: ص ۱۳۸، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۰۶

و الخيار للمالك (۱۰۸)، لا السّاعى، أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة، بالقيمة السوقيّة من النقدين (۱۰۹).

---

(۱۰۸) كما هو المشهور «۱»، بل عن «التذكرة «۲»»: الإجماع عليه إذ ليس للساعى، أو الفقير إلّا المطالبة بالخروج عن عهدة الزكاة الواجبة فى ماله، فإذا دفع إليه المالك ما يكون مصداقا لمسمّى الفريضة، لم يكن له الامتناع من ذلك، كما أنّه لم يكن له الاقتراح على المالك من الأوّل، بلا فرق فى ذلك بين القول بالحق، و بين الملك المشاع أو الكلّى فى المعيّن، فى باب الزكاة. مضافا إلى ما ورد فى آداب المصدّق و السّاعى، ممّا يدلّ عليه «۳».

(۱۰۹) أمّا جواز الإخراج بالقيمة من النقدين فى غير الأنعام، ممّا لا شبهة فيه و لا خلاف معتدّ به «۴»، بل حكى «۵»، عن «المعتبر «۶»»، و «التذكرة «۷»»، و

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۳۶، ط النجف الأشرف.

(۲)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۱: ص ۲۰۷، ط إيران الحجريّة.

(۳)-- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۳: زكاة الأنعام.

(۴)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۲۶، ط النجف الأشرف.

(۵)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۸۲.

(۶)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۱۶، ط مؤسّسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۷)- العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۱۹۶، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

....

«المفاتيح «۱»»، و ظاهر «المبسوط «۲»»، و «إيضاح النافع»، و «الرياض «۳»» دعوى الإجماع عليه. بل قيل «۴»: إنّه «لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن الإسكافى، مع أنّه حكى عن «شرح اللّمعة» للأصبهانى التصريح بموافقة الإسكافى للمشهور «۵».

و يـدلّ عليه- مضافـا إلى أنّه بنـاء على تعلق الزّكاة بالعين بنحو حقّ الجنايـة كما هو الحق، لا ينبغى الإشـكال فى جواز الإخراج بالقيمة من النقـدين- صـحيح البرقى المتقدّم «۶» حيث صـرّح فيه بجوازه فى غير الأنعـام، و كـذا بصـحيح على بن جعفر عليهما السّـلام، قال: سألت أبا الحسن موسـى عليه السّلام، عن الرّجل يعطى زكاته عن الدراهم دنانير، و عن الدنانير دراهم، بالقيمة، أ يحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس به «۷»». و أمّا فى الأنعام، فالمشهور هو الجواز «۸»، بل نسب «۹» إلى صريح الشيخ «۱۰»، و ابن زهرة «۱۱»، و ظاهر السيّد «۱۲»، و الحلّى «۱۳» دعوى الإجماع عليه،

---

(۱)- الفيض، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ۱: ص ۲۰۲، نشر مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم.

(۲)- الطوسى، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۱۳، المكتبة المرتضويّة، طهران.

(۳)- الطباطبائى، السيد على: رياض المسائل، ج ۵: ص ۸۰، ط جامعة المدرسين، قم.

(۴)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا، مصباح الفقيه ۳: ص ۳۸، ط إيران الحجريّة.

(۵)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۲۶، ط النجف الأشرف.

(۶)-- ص ۳۰۲.

(۷)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۲.

(۸)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۸۲؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۲۶، ط النجف الأشرف.

(۹)- نفس المصادر.

(۱۰)- الطوسى، الشيخ، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۵۰، ط جامعة المدرسين، قم.

(۱۱)- ابن زهرة، حمزة بن على: غنية النزوع، ص ۵۶۸، ط إيران الحجريّة (ضمن «الجوامع الفقهية»).

(۱۲)- المرتضى، الشريف، على بن الحسين: الانتصار، ص ۸۱، ط النجف الأشرف.

(۱۳)- ابن إدريس الحلّى، محمّد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۴۶، ط جامعة المدرسين، قم.

....

خلافا للمفید «۱» قدّس سرّه. و استدلّ له- مضافا إلی الإجماع- بصحیح البرقی المتقدّم «۲»، بدعوی أنّ الأنعام و إن کانت غیر مصرّح بها فی الرّوایهٔ، إلّا أنّه یعلم عموم السؤال بالإضافهٔ إلیها من قول السّائل: «أم لا یجوز؛ إلّا أن یخرج من کلّ شیء ما فیه»، فإنّ المستفاد من ذلک هو أنّ جههٔ السؤال هی لزوم إخراج الفریضهٔ من عین النصّاب، أو أنّه لا إلزام من هذه الجههٔ، بل یجوز الإخراج بالقیمهٔ من النقدین، بلا اختصاص لذلک ببعض الأجناس الزکویّهٔ دون بعض.

و یتوجّه علی هذه الدّعوی- کما قیل به أیضا- بأنّه لا یستفاد العموم من الجملهٔ المذکورهٔ بعد التصریح فی السؤال، بموارد خاصّهٔ، حیث إنّه تحمل الجملهٔ علی الموارد الخاصّهٔ المصرّح بها فی السؤال، کما لا یخفی ذلک علی المتأمّل.

و أمّا الإجماع المدّعی، فعلی فرض التسلیم به، فلم یثبت کونه إجماعا تعبدیّا، بل هو من الإجماع المتیقّن باستناده إلی الأدلّهٔ، و لا أقل من کونه محتمل الاستناد.

و قد یستدلّ له ببعض الوجوه الاعتباریّهٔ؛ مثل ما نسب إلی العلّامهٔ قدّس سرّه و غیره، من «أنّ المقصود بالزکاهٔ دفع الخلّهٔ و سدّ الحاجهٔ، و هو ممّا یحصل بالقیمهٔ کما یحصل بالعین «۳»، و بأنّ الزکاهٔ إنّما شرّعت جبرا للفقراء و معونهٔ لهم، و ربما کانت القیمهٔ أنفع لهم فی بعض الأوقات، فاقتضت الحکمهٔ التسویغ «۴»»؛ إلی غیر

---

(۱)- المفید، محمّد بن محمّد بن النعمان: المقنعهٔ/ کتاب الزکاهٔ، ص ۲۵۳، ط جامعهٔ المدرسین، قم.

(۲)- تقدّم فی صفحهٔ ۳۰۲.

(۳)- العلّامهٔ الحلّی، الحسن بن یوسف: مختلف الشیعهٔ، ج ۳: ص ۲۳۰، ط جامعهٔ المدرّسین، قم.

(۴)- العلّامهٔ الحلّی، الحسن بن یوسف: تذکرهٔ الفقهاء، ج ۵: ص ۱۹۷، ط مؤسّسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

....

ذلک من الشواهد و المؤیّدات. إلّا أنّه غیر خفیّ علی البصیر، عدم إمکان الاستناد إلی أمثال هذه الوجوه فی إثبات الأحکام الشرعیّهٔ، غیر المبتنیهٔ علی الموازین الظاهرهٔ لنا فی أنظارنا، کما لا یخفی.

ثمّ إنّ هناک وجها آخر، لا بأس به، لجواز التبدیل بالقیمهٔ من النقدین، ذکره الفقیه المحقّق الهمدانی «۱» قدّس سرّه، و حاصله: أنّ الکتاب و السنّهٔ یدلّان علی الأمر بصرف الزکاهٔ فی موارد معیّنهٔ، منها عمارهٔ المساجد، و بناء القناطر، و معونهٔ الحاجّ، و غیر ذلک من وجوه البرّ، کما فی أداء مال الکتابهٔ، و فکاک الرقاب، و وفاء دیون الغارمین، و نحو ذلک ممّا یتعذّر فیه- غالبا- صرف عین الفریضهٔ کبنت مخاض أو الشاهٔ مثلا، و لیس من المحتمل فی أمثالها جواز بیع عین الفریضهٔ من شخص آخر و دفع ثمنها إلی الجهات المتقدّمهٔ، و مع عدم جواز إخراج القیمهٔ من الأوّل، بحیث یکون للبیع مدخلیّهٔ فی جواز دفع القیمهٔ ذلک. و علی هذا، فیثبت- بدلالهٔ الاقتضاء و صونا للأوامر المذکورهٔ عن اللغویّهٔ- جواز إخراج القیمهٔ من الأوّل. نعم، لو قلنا بعدم جواز تصدّی المالک لصرفها فی الجهات المذکورهٔ، و لزوم إیکال ذلک إلی الإمام علیه السّلام أو السّاعی، کان اللّازم علیه- حینئذ- إنّما هو دفع الفریضهٔ إلی من وظیفته الدفع إلیه، و هو مخیّر فی کیفیّهٔ صرفها فی الموارد المعیّنهٔ للصرف، کیف شاء. غیر أنّ الأمر لیس کذلک، إذ یجوز للمالک التصدّی للصرف، فإنّه المکلّف به أوّلا و بالذات، و إن جاز له إیکال إلی الغیر أیضا، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی.

---

(۱)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳/ کتاب الزکاهٔ: ص ۳۹، ط إیران الحجریّهٔ.

أو غيرهما (۱۱۰).

---

(۱۱۰) نسب إلى الأصحاب «۱» جواز إخراج الزكاة- فی الأنعام و غیرها- بالقیمة السوقیّة، و لو من غیر النقدین، بل عن بعضهم «۲» دعوی الإجماع علیه. و استشکله صاحب «المدارک «۳»» قدّس سرّه، و خالفهم فیه صاحب «الوافی «۴»» قدّس سرّه. و کیف کان، فقد استدلّ للمذهب المشهور، بروایة «قرب الإسناد»، عن یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: عیال المسلمین، أعطیهم من الزکاة، فأشتری لهم منها ثیابا و طعاما و أری ذلک خیرا لهم؟ قال: «لا بأس «۵»». فإنّ إطلاق الزکاة فی قوله: «من الزکاة» یشمل الأنعام و غیرها، فتدلّ علی جواز تبدیل الفریضة مطلقات بما یکون خیرا للفقراء، و لو کان من غیر الن؟؟؟

و بإزائها روایة دلّت علی المنع، و هی روایة سعید بن عمر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: قلت یشتری الرجل من الزّکاة الثیاب، و السویق، و الدقیق، و البطّیخ، و العنب، فیقسّمه؟ قال: «لا یعطیهم إلّا الدّراهم، کما أمر اللّه «۶»».

و یمکن أن یقال: إنّ المستفاد من الروایة الثانیة هو عدم جواز الإخراج بالقیمة من غیر النقدین، الدینار و الدرهم، و یکون ذکر الدّرهم- فیها-

---

(۱)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۳۸، ط النجف الأشرف.

(۲)- الطوسی، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۵۰، ط جامعة المدرّسین، قم؛ ابن زهرة، حمزة بن علیّ: الغنیة، ص ۵۶۸ (ضمن «الجوامع الفقهیّة»)، ط إیران الحجریّة.

(۳)- العاملی، السیّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۹۰، مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۴)- الفیض، محمد محسن: الوافی، ج ۶: ص ۱۵۲، ط مکتبة الإمام أمیر المؤمنین علیه السّلام، أصبهان.

(۵)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱۴: زکاة الذهب و الفضة، ح ۴.

(۶)- المصدر، ح ۳.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۱، ص: ۳۱۱

....

بالخصوص من باب المثال، و کونه الغالب من فردی النقد. و حینئذ فتکون الرّوایة شاهدة للقول بعدم جواز الإخراج بالقیمة من غیر النقدین. و حینئذ تصبح الروایة معارضة لما دلّ علی جواز التبدیل بغیر النقدین. و لا مجال لحمل الرّوایة- أی روایة سعید بن عمر- علی ما إذا کانت الفریضة هو الدّرهم، بأن یکون لزوم اعطاء الدرهم من باب أنّ المال الزکویّ هی الدراهم، فالفریضة هو الدّرهم، و لا بدّ من إخراج نفس الفریضة، کما یشهد به قوله علیه السّلام: «کما أمر اللّه».

و ذلک لمنافاته لما دلّ علی جواز التبدیل فی الجملة، و لو کان بالنقدین، إجماعا نصّا و فتوی، کما أشرنا إلیه سابقا. و حینئذ فالجمع بین الروایتین یکون بأحد وجهین:

الأوّل: أن یقال بحمل روایة سعید بن عمر علی الأفضلیّة، حملا للأمر بالإعطاء، الظاهر فی الوجوب، علی الأفضلیّة، لصراحة روایة یونس بن یعقوب المتقدّمة فی الجواز، و مقتضی الجمع العرفیّ بینهما هو ذلک، کما لا یخفی.

الثانی: إنّه قد یکون التبدیل بعد تعیّن الزکاة فی شیء، کما إذا تعیّن المخرج للزکاة- بما یحصل التعیین به- فی شاة معیّنة مثلا، ثم أراد المالک تبدیل ذلک المعیّن بشیء آخر غیر النقدین، و قد یکون التبدیل بتطبیق الزکاة علیه ابتداء، کما إذا کان المفروض علیه- ابتداء- شاة، و لکنّه طبّق ما علیه من الزکاة علی جنس آخر یساوی الشاة فی القیمة. و ظاهر روایة سعید بن عمر المانعة عن التبدیل هو

الفرض الأوّل، لأجل کون المفروض فیها هو الاشتراء من عین الزکاة، الظاهر فی تعیّنها فیما یشتری به، و حینئذ فالمنع عن مثله یکون علی طبق القاعدة، إذ لا حقّ للمالک فی التبدیل بعد تعیّن الواجب علیه فی شیء معیّن خارجا. و أمّا روایة یونس بن یعقوب، فهی ظاهرة فی الثانی، فقد جاء فیها

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۳۱۲

....

عیال المسلمین أعطیهم من الزکاة، فأشتری لهم ...»، و ظاهره أنّ إعطاء الزکاة إنّما کان بإخراج ما اشتراه لهم من الثیاب، و غیر ذلک، فقد طبّق المالک الزکاة المفروضة علیه علی هذه الأمور و أخرجها إلی الفقراء، لا أنّه أبدل الزکاة- بعد تعیّنها- بالأمور المذکورة، و بذلک یرتفع التنافی و التصادم بین الرّوایتین، کما هو ظاهر. إلّا أنّ روایة البرقی ضعیفة السند، و لو لا ذلک لکان مقتضی القاعدة هو جواز التبدیل.

و استدلّ المحقّق الفقیه الهمدانی قدّس سرّه لجواز التبدیل فی المقام، بما استدلّ به لجوازه فی التبدیل بالنقدین، و حاصله أنّ الامر بصرف الزکاة فی مثل بناء المساجد، و القناطر، و دار الأیتام، و نحو ذلک من سبل المعروف، یدلّ- بدلالة الاقتضاء- علی جواز التبدیل بغیر الجنس، و ذلک لتعذّر صرف عین الزکاة- کبنت مخاض مثلا- فی الموارد المذکورة. کما أنّه لا یحتمل تعیّن بیعها علی المالک و شراء الجصّ، و الآجر، و نحوهما بثمنها للمصارف المذکورة، و عدم جواز إخراج الجصّ، و الآجر ابتداء بعنوان الزکاة، فیما إذا کانا موجودین عند المالک، بحیث یکون للبیع من الغیر مدخلیّة فی ذلک، و نتیجة ذلک هو جواز التبدیل ابتداء، و إذا ثبت التبدیل فی الموارد المذکورة ثبت فی غیرها، لعدم القول بالفصل قطعا «۱».

هذا، و لا یمکننا مساعدته فیما أفاده، نظرا إلی أنّ الجزم بعدم الفصل بین الموارد المشارة إلیها و بین غیرها من الموارد مشکل جدّا، فغایة ما یثبت بالاستدلال المتقدّم إنّما هو التبدیل فی خصوص تلک الموارد. و علیه، فلا یبعد القول بعدم جواز التبدیل بغیر النقدین، ممّا یساوی العین فی القیمة السوقیّة.

---

(۱)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳/ کتاب الزکاة: ص ۳۹، ط إیران الحجریّة.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۳۱۳

[مسألة ۶: المدار فی القیمة علی وقت الأداء]

[مسألة ۶]: المدار فی القیمة علی وقت الأداء (۱۱۱)، سواء کانت العین موجودة أو تالفة، لا وقت الوجوب.

---

(۱۱۱) قد یتوهّم: أنّ المدار علی قیمة وقت الوجوب بدعوی أنّ المستفاد- بعد ملاحظة ما دلّ علی جواز التبدیل، و ملاحظة تعلّق الزکاة بالعین- کون الثابت فی الذمّة هو الجامع بین العین و القیمة، بحیث یکون التخییر بینهما عقلیّا، و حینئذ فوقت اشتغال الذمّة بالجامع إنّما هو زمان وجوب الزکاة، و لازم ذلک اعتبار قیمة وقت الوجوب، کما لا یخفی.

و یردّه أوّلا: أنّ المستفاد من ملاحظه النصوص الدالّة علی جواز التبدیل هو أنّ دفع القیمة من باب البدلیّة عن الفریضة، لا أنّ الفریضة هو الجامع بین نفس العین و بین القیمة من النقدین لیکون الاعتبار بقیمة العین وقت الوجوب، بل الواجب هو إخراج العین، و لکنّه یجوز له تبدیل العین- متی ما أراد إخراجها- بما یساوی قیمتها- آنذاک- من النقدین.

و ثانيا: إنّه- مع التسليم بالمبنى المذكور- فلا نسلّم باستلزامه لاعتبار القيمة وقت الوجوب، بل القيمة التى تكون أحد طرفى التخيير هو كلّى القيمة و لذلك كان له أن يعطى قيمة شاة تسوى بأربعة دراهم، أو قيمة شاة تسوى بخمسة دراهم، و عليه، فله ان يطبّقها على قيمة يوم الوجوب، كما يكون له تطبيقها على قيمة يوم الأداء، إلّا أن الظاهر من رواية البرقى المتقدّمة هو اعتبار قيمة يوم الأداء، حيث وقع السؤال فيها على النحو التالى: «هل يجوز أن أخرج عمّا يجب فى الحرث، من الحنطة و الشعير، و ما يجب على الذهب، دراهم قيمة ما يسوى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۱۴

....

...» فإنّ ظاهر ذلك كون المساواة حال الإخراج لا وقت الوجوب، كما لا يخفى على المتأمل.

و الصحيح هو ما أفاده المصنف قدّس سرّه، من اعتبار القيمة الأداء، مطلقا، سواء أ كانت العين موجودة أم كانت تالفة. أمّا مع وجود العين، فلأنّ- المملوك للفقراء- بناء على القول بالملك المشاع- أو المتعلّق لحقّهم- بناء على المختار- إنّما هو العين فانتقاله عنها إلى غيره بعنوان البدليّة لا يكون إلّا مع كون البدل بدلا- أى مساويا للعين- حين الأداء، و إلّا فالقيمة وقت الوجوب لا تكون بدلا عن العين حالا الأداء، كما هو ظاهر.

هذا فى فرض وجود العين، و أمّا فى فرض تلفها، فعلى القول بالعهدة فى باب الضّمان، كما هو مختار المصنّف قدّس سرّه فى تعليقته على «مكاسب» شيخنا العلّامة الأنصارى قدّس سرّه- و هو الصّحيح- فالمناط انما هو بقيمة حال الأداء، فان العين إنّما تكون ثابتة فى العهدة ما دام لم يتحقّق من الضّامن ردّ العين مع وجودها، أو ردّ بدلها عند تلفها، و حينئذ يلزم أداء قيمة العين حين الأداء، فإنّ بدل العين- المفروض ثبوتها فى العهدة إلى ذلك الحين- انّما هو قيمة يوم الأداء، دون قيمة يوم التلف، كما هو ظاهر.

نعم، بناء على القول- فى باب الضّمان- بثبوت العين فى العهدة إلى حين التلف، و عند ذلك تكون الذمة مشغولة ببدلها، و هو القيمة مثلا، إذا كانت قيميّة، تعيّن عليه أداء قيمة يوم التلف، فانّه زمان اشتغال الذمّة بالبدل، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۱۵

ثمّ المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة (۱۱۲).

---

(۱۱۲) بناء على المختار فى باب الضمان، من ثبوت العين فى العهدة، صحّ ما أفاده قدّس سرّه، فإنّ الخروج عن العهدة لا يكون إلّا بأداء ما هو بدله، فى زمان الأداء، و فى مكان الأداء، فيكون المدار على قيمة للأداء زمانا و مكانا. و أمّا على القول الآخر، و هو اشتغال الذمّة بالبدل من حين التلف، فمقتضى القاعدة إنّما هو ضمان قيمة بلد التلف، إذ المفروض- على هذا القول- هو اشتغال الذمّة بالبدل من حين التلف، فالثابت فى الذمّة هو ما يكون بدلا عن العين حين تلفها، و لا يكون ذلك إلا قيمة بلد التلف و زمانه، كما سبقت الإشارة إليه آنفا.

ثمّ إنّ بعض الأعلام «۱»- دام ظلّه- رتّب الحكم فى ضمان القيمة فى المقام- من حيث الزمان و المكان- على ما هو المقرّر فى باب الضّمان بالتلف، من ضمان

---

(۱)- المحقّق الخوئى قدّس سرّه فقد علّق على المتن بما نصّه: «الأحوط إخراج أعلى القيمتين، إذا كان الدفع فى غير البلد الّذى هى فيه» (التعليقة على العروة الوثقى، ص ۱۱۶، الطبعة الثالثة).

و لكنه قدّس سرّه عدل عن ذلك فيما بعد، فوافق المصنف قدّس سرّه فى بعض الفروض، قال قدّس سرّه: معلّقا على قول المصنف

رحمه اللّه: «إن كانت العين تالفة» ما نصّه: «هذا فى فرض عدم الإفراز، و أمّا فى فرض الإفراز و كون التلف موجبا للضّمان، فالعبرة إنّما هى بقيمة يوم التلف، كما أنّ المناط فى الضّمان قيمة البلد الّتى تلفت العين فيه. و أمّا إذا كانت العين موجودة، فالظّاهر أن المدار على قيمة البلد الّذى هى فيه، و إن كان الأحوط أعلى القيمتين» (التعليقة، ص ۱۷۹، الطبعة الخامسة). و معنى ذلك: أنّه- فى فرض عدم الإفراز- حيث يكون حق الزّكاة فى ماليّة العين، فلا محالة يكون اللازم- فى فرض عدم وجود العين، و عدم أداء عين أخرى- هو أداء قيمة العين حين الإخراج، زمانا و مكانا. و أمّا مع الإفراز، و صيرورة العين متعلقا لحق الزكاة بلا اشتراك للفقيه مع المالك، كان ضمان القيمة- حينئذ- من باب ضمان التلف، و يبتنى الحكم فيه على ما هو المقرّر فى ذلك الباب.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۱۶

و إن كانت موجودة، فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد الّتى هى فيه (۱۱۳).

[مسألة ۷: إذا كان جميع النصاب فى الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى و بالعكس]

[مسألة ۷]: إذا كان جميع النصاب فى الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى و بالعكس، كما أنّه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضّأن و بالعكس، و إن اختلفت فى القيمة، و كذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أىّ الصنفين شاء، كما أنّ فى البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر و بالعكس، و كذا فى الإبل يجوز دفع البخاتى عن العراب و بالعكس، تساوت فى القيمة أو

قيمة يوم التلف، أو يوم الأداء، أو أعلى القيم. و لكنّه غير وجيه على ما نعهده من مبناه- دام ظلّه- فى باب الزكاة من إنكار تعلّق الزكاة بنفس العين مطلقا، و لو كان ذلك بنحو الحقّ، و اختياره الشركة فى الماليّة، و اشتغال الذمّة بها، فإنّه- على هذا المبنى- لا يكون ضمان القيمة فى المقام من باب التلف، كى يبتنى الحكم فيه على مسألة الضّمان بالتلف، كما هو ظاهر.

(۱۱۳) الوجه فى ذلك ظاهر، فإنّ الخروج عن عهدة العين- مع فرض وجودها- إنّما يكون بأداء ما هو الأقرب إليها، و لا شكّ فى أنّ قيمة البلد الّذى تكون العين فيه أقرب إليها عرفا من قيمة سائر البلدان.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۱۷

اختلفت (۱۱۴).

[مسألة ۸: لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب، و الشابّ و الهرم فى الدخول فى النصاب]

[مسألة ۸]: لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب، و الشابّ و الهرم فى الدخول فى النصاب و العدّ منه (۱۱۵)، لكن إذا كانت كلّها صحاحا لا يجوز دفع المريض، و كذا لو كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، و لو كانت كلّ منها

---

(۱۱۴) و الوجه فى ذلك ظاهر، فإنّ الواجب فى نصاب الغنم الأوّل- مثلا- هو ما يصدق عليه الشاة، الشامل ذلك للذكر و الأنثى، و المعز و الضّأن. و قد تقدّم عدم لزوم الإخراج من عين النّصاب، فلا محالة يجوز دفع الذّكر، و لو كان النصاب كلّه أنثى، و بالعكس، و هكذا.

و كذلك الحال فى الإبل، حيث لا فرق فيها بين العراب و البخاتى، بعد صدق الإبل على الاثنين، كما هو الحال فى البقر و الجاموس، فإنّهما من حقيقة واحده، و إختلاف الاسم إنّما هو باعتبار اختلافهما فى اللّون، و بعض الخصوصيّات، و إلا فهما حقيقة واحدة، كما

يدلّ صريحا صحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال:

«قلت له: فى الجواميس شىء؟ قال: مثل ما فى البقر «۱»».

(۱۱۵) للإطلاق الشامل لجميع ذلك، فإنّ قوله عليه السّلام مثلا: «فى أربعين شاة شاة»

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الأنعام، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۱۸

شابّا لا يجوز دفع الهرم (۱۱۶).

بإطلاقه شامل للصحيح و المريض، و هكذا الحال فى سائر الأقسام ممّا يعدّ مصداقا للشاة عرفا.

(۱۱۶) الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، كما نبّه عليه فى «المنتهى «۱»»، بل ادّعى عليه الإجماع «۲». و استدلّ له «۳» بقوله تعالى: ... وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ- الآية «۴».

و صحيح محمد بن قيس، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث زكاة الغنم: «و لا تؤخذ هرمة، و لا ذات عوار، إلّا أن يشاء المصدّق- الحديث «۵»» و ذيل صحيح أبى بصير الوارد فى زكاة الإبل، قال: «و لا تؤخذ هرمة، و لا ذات عوار، إلّا أن يشاء المصدّق، يعدّ صغيرها و كبيرها «۶»» فإنّ المتيقّن من مورد النصوص

---

(۱)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۸۵، ط إيران الحجريّة.

(۲)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۶۵، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۳۴، ط النجف الأشرف.

(۳)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۸۵، ط إيران الحجريّة.

(۴)- البقرة، ۲: ۲۶۷.

(۵)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: زكاة الأنعام، ح ۲.

و أورد قطعة أخرى من الحديث فى باب ۱۱ (زكاة الأنعام، ح ۱) و لكن ما يرتبط من الحديث بالمقام لم يذكره فى «الوسائل». راجع الحديث فى- التهذيب ۴. ص ۲۵/ ح ۵۹؛ الاستبصار، ج ۲: ص ۲۳/ ح ۶۲.

(۶)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۰: زكاة الأنعام، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۱۹

بل مع الاختلاف أيضا الأحوط إخراج الصحيح (۱۱۷)، من غير ملاحظة التقسيط. نعم، لو كانت كلّها مراضا، أو معيبة، أو

المذكورة إنّما هو مورد صحّة جميع النصاب، بأن كانت الأنعام كلّها صحيحة، سليمة، شابة.

ثم إنّ المريض و إن كان غير مذكور فيها، إلّا أنّه من أظهر مصاديق «ذات عوار»، مثلّثه، بمعنى العيب «۱»، فيعلم حكمه من ذكر البقية، كما لا يخفى.

(۱۱۷) قال فى «المدارك»: «و إنّما يمنع من أخذ هذه الثلاثة- اى المريضة، و الهرمة، و ذات العوار- إذا كان فى النّصاب صحيح، أو فتيّ، أو سليم من العوار «۲»» و اختاره صاحب «الجواهر «۳»» رحمه اللّه أيضا. و قد يقرب ذلك، بدعوى انصراف أدلّة الفرائض، كقوله عليه السّلام: «فى أربعين شاة شاة» و نحو ذلك، عن ذات العوار، و المريضة، و الهرمة، فيما إذا كان النصاب مؤتلفا منها و من

غيرها. و هذه الدعوى- القريبة بحسب الذوق- و إن كانت لا تقوى على أن تكون سندا للفقيه فى مقام الإفتاء، إلّا أنّها صالحة لأن تكون منشأ الاحتياط فى المسألة، كما لا يخفى.

---

(۱)- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ج ۲: ص ۹۷؛ الجوهرى، اسماعيل بن حمّاد: صحاح اللّغة، ج ۲: ص ۷۶۱، ط دار العلم للملايين، بيروت.

(۲)- العاملى، السيد محمّد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۹۵، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۳)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۳۵، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۲۰

هرمة، يجوز الإخراج منها (۱۱۸).

[الشرط الثانى: السّوم طول الحول]

الشرط الثانى: السّوم طول الحول (۱۱۹)، فلو كانت معلوفة و لو فى بعض الحول لم تجب فيها، و لو كان شهرا، بل أسبوعا. نعم،

---

(۱۱۸) قال فى «الحدائق»: «هذا، إذا كان فى النصاب ما هو سالم من هذه الأوصاف- و يعنى بها المرض، و الهرم و العور- و لو كان النّصاب كلّه منها، لم يكلّف شراء

الخالى منها، إجماعا «۱»» و فى «المدارك»: «أمّا لو كان كلّه كذلك، فقد قطع الأصحاب بجواز الأخذ منه «۲»» و فى «المنتهى»: «لو كانت إبله مراضا كلّها لم يجب عليه شراء صحيحة، ذهب إليه علماؤنا «۳»». و الوجه فى ذلك خروج الفرض المذكور عن منصرف النصوص المتقدّمة، فإنّها منصرفة إلى ما إذا كانت الشياه- مثلا- كلّها صحيحة، سليمة، شابة.

(۱۱۹) السّوم بمعنى الرّعى «۴». و لا خلاف فى اعتباره بيننا «۵»، بل عن

---

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۶۶، ط النجف الأشرف.

(۲)- العاملى، السيد محمد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۹۵، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۳)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۸۵، ط إيران الحجريّة.

(۴)- سامت الماشية، تسوم، سوما، أى: رعت، فهى سائمة (الجوهرى، إسماعيل بن حمّاد:

صحاح اللغة، ج ۵: صص ۱۹۵۵- ۱۹۵۶، ط دار العلم للملايين، بيروت- لبنان. لاحظ أيضا- الفيروزآبادى: القاموس المحيط، ج ۴: ص ۱۳۳).

(۵)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۴۰.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۲۱

لا يقدح فى صدق كونها سائمة فى تمام الحول عرفا علفها يوما أو يومين.

«المعتبر «۱»»: «إنّه قول العلماء كافّة، إلّا مالكا «۲»»، و عن «المنتهى»: «عليه فتوى علمائنا أجمع «۳»». و يدلّ عليه صحيح الفضلاء المتقدّم فى حديث زكاة الإبل: «و ليس على العوامل شىء، إنّما ذلك على السائمة الراعية- الخبر «۴»»، و فى حديث زكاة البقر: «ليس على النّيف شىء، و لا على الكسور شىء، و لا على العوامل شىء، و إنّما الصدقة على السائمة الراعية «۵»»، و معتبرة زرارة، قال: قلت

لأبى عبد اللّه عليه السّلام: هل على الفرس او البعير يكون للرّجل يركبها شىء؟ فقال: «ليس على ما يعلف شىء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها، عامها الّذى يقتنيها فيه الرّجل- الحديث «۶»»، و غيرها «۷».

ثمّ إنّه لا إشكال فى اعتبار السّوم طول الحول، كما دلّت عليه معتبرة زرارة المتقدّمة: «إنّما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها، عامها الّذى يقتنيها- الحديث»، و هل يعتبر ذلك بحيث ينافيه التلبّس بغيره، من نوم، أو بالعلف، و لو

---

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: صص ۵۰۵- ۵۰۶، ط مؤسّسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۲)- العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۴۷، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۳)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۸۶، ط إيران الحجريّة.

و قريب منه فى- تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۴۶، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۷: زكاة الأنعام، ح ۱.

(۵)- المصدر، ح ۲.

(۶)- المصدر، ح ۳.

(۷)- المصدر، ح ۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۲۲

....

يوما واحدا، أو أنّه يعتبر فيه السوم على النحو المتعارف، الّذى يجتمع مع النوم و التعليف فى بعض الأحيان، و بتعبير آخر: يكون الاعتبار بصدق السّوم عرفا، أو يكون المدار على الأغلب، فإن كان سائما فى أغلب أوقات السنة ففيه الزكاة و إلّا فلا؟ وجوه و أقوال:

ذهب المحقّق قدّس سرّه فى «الشرائع» و «المعتبر» إلى الأوّل، فقال فى الأوّل ما نصّه: «لو علفها بعضا، و لو يوما استأنف الحول عند استيناف السّوم، و لا اعتبار باللحظة عادة ... «۱»». و نسب ذلك أيضا إلى جملة من تأخّروا عنه «۲». و نسب إلى الشيخ قدّس سرّه فى «المبسوط «۳»» و «الخلاف «۴»» القول الثالث.

و الظاهر من هذه الأقوال هو الأوسط، وفاقا للعلّامة رحمه اللّه «۵»، بل الظاهر أنّه المشهور بين المتأخّرين «۶»، و ذلك لأنّ اعتبار السّوم بمعناه اللّغوى- طول الحول- كما هو مقتضى الوجه الأوّل- يقتضى اختصاص وجوب الزكاة بفرض نادر جدّا، بل لعلّه لا يتحقّق له فرد أصلا، إذ لا يمكن اتّصاف الحيوان بالرّعى طول السنة، بحيث لا ينام و لا يعلف و لو قليلا، و حينئذ يكون هذا قرينة موجبة

---

(۱)- المحقّق الحلّى: شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد على البقّال، ج ۱: ص ۱۴۴؛ المعتبر، ج ۲: ص ۵۰۷، ط مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۲)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۴۰؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۹۴، ط النجف الأشرف.

(۳)- الطوسى، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۱۹۸، نشر المكتبة المرتضوية، طهران.

(۴)- الطوسى، الشيخ محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۵۳، ط جامعة المدرسين، قم.

(۵)- الحلّى، العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء ۵: ص ۴۸، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم. قال- قدّس سرّه- ما لفظه: «و الأقرب عندى اعتبار الاسم، فان بقى عليها اسم السوم وجبت، و إلا سقطت» (تحرير الأحكام، ص ۶۰، ط إيران الحجريّة).

(۶)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۷۹، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۲۳

....

لانصراف عنوان «السائمة» المأخوذة فى النصوص المتقدّمة إلى ما قد تلبّس طول الحول بالسّوم على الوجه المتعارف، الّذى هو عبارة عن الرّعى المجتمع مع النوم، و مع التعليف أيضا فى بعض الأحيان، فالسّوم اللّغوى و إن كان غير صادق حال النوم، أو التعليف، إلّا أنّ السّوم بالمعنى العرفىّ صادق معه بلا إشكال، إذ لا اختصاص للسائمة عرفا بحيوان يرعى طول السنة، بحيث لا ينام، و لا يعلف و لو قليلا، و إن كان الجمود على المعنى اللّغوىّ يقتضى ذلك.

و على الإجمال، السائمة فى النصوص منصرفة- بمقتضى القرينة المتقدّمة- إلى ما قد تلبّس بالسّوم على الوجه المتعارف طول الحول، لا ما تلبّس- بحسب ما للتلبس من المعنى لغة- بالسّوم طول السنة. و عليه، فلا يضرّ بصدق «السائمة»- عرفا- طول الحول، علفها يوما أو يومين- كما أفاده قدّس سرّه-، فانّ التلبّس بالسّوم على الوجه المتعارف إنّما هو كذلك. و قد يستدلّ لاعتبار الغلبة فى هذا الباب، و أنّ المدار فى صدق «السائمة» على الغلبة، فإذا كان الحيوان سائما فى أغلب أوقات السنة، وجب فيه الزكاة، و إذا كان معلوفا كذلك لم تجب بأنّ فى جملة من نصوص الباب فرض الزكاة على السائمة، و نفيها عن المعلوفة، فيستفاد منها أنّ الأمر دائر بين أمرين، لا ثالث لهما، فإمّا أن يكون سائما فيه الزكاة، أو معلوفا لا تجب الزكاة فيه، و حينئذ ففى الحيوان الذى يكون فى بعض السنة سائما، و فى بعضها معلوفا، لا مناص من جعل العبرة فى صدق أحد الأمرين على الحيوان بالغلبة، كما هو ظاهر و يتوجّه عليه:

أوّلا: أنّ اعتبار الغلبة لا ينهض بذلك، فان للحيوان السائم فى بعض السنة و المعلوف فى بعضها شقا ثالثا، و هو ما يتساوى فيه أيّام السّوم و التعليف، بحيث لا يكون لأحدهما غلبة على الآخر، فهل تجب الزكاة فى مثله أو لا تجب؟

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۲۴

و لا فرق (۱۲۰) فى منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار، أو بالاضطرار، لمنع مانع من السّوم، من ثلج، أو مطر، أو ظالم غاصب، أو نحو ذلك، و لا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أولا بإذنه، فإنّها تخرج بذلك كلّه عن السّوم، و كذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها العلف المجزوز (۱۲۱)،

و ثانيا: أنّ اعتبار السّوم فى تمام الحول إنّما هو بدليل منفصل، و ليس فى ما دلّ على وجوب الزكاة فى السائمة و نفيه فى المعلوفة ما يدلّ على اعتبار الإثبات و النفى فى تمام الحول، ليكون المدار فى نفى الزكاة عن المعلوفة على الغلبة، كما هو واضح.

(۱۲۰) وفاقا لجملة من الفقهاء- قدس اللّه اسرارهم- «۱» و الوجه فى ذلك كلّه ظاهر، فإنّه لا يصدق على الحيوان حينئذ أنّه قد رعى طول الحول، بل إنّه يصدق عليه المعلوفة كذلك، كما لا يخفى.

(۱۲۱) و لو كان العلف غير مزروع، فإنّ موضوع الزكاة فى النصوص هى «السائمة الرّاعية»، فمع تقديم العلف لها- و إن كان العلف غير مزروع- لا يصدق عليها

(۱)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۴۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۲۵

أو بإرسالها لترعى بنفسها فى الزرع المملوك (۱۲۲). نعم، لا يخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه، إذا لم يكن مزروعا (۱۲۳)؛

«السّائمة»، كما هو ظاهر.

(۱۲۲) لما سيأتى، من أنّ الملاک فى السّوم أن يكون الرّعى من العلف غير المزروع، و أمّا المملوک منه بالزّرع، فرعى الحيوان منه لا يوجب صدق عنوان «السائمة» عرفا. نعم، المملوک بتبع الأرض، كالحشيش، و الدغل «۱» الّذى ينبت فى الأرض المملوكة، أيّام الرّبيع، أو عند نضوب الماء، فالرّعى منه لا يمنع من صدق «السائمة» عرفا.

(۱۲۳) قد يستشكل عدم الخروج عن صدق السوم باستئجار المرعى، أو شرائه، فيما إذا لم يكن مزروعا، بدعوى: أنّ المناط فى سقوط الزكاة فى فرض عدم السوم إنّما هو كون مئونة حفظ الأنعام على المالک، و هذا المعنى- و هى المئونة- متحقّق فى هذا الفرض أيضا، فيلزم منه سقوط الزكاة فيه أيضا. فيكون الملاک فى السّوم هو رعيه ما لا يكون مملوكا للمالک، بأن لم تكن الأرض مزروعة، و إن كانت

(۱)- الدّغل- بالتحريک- كثرة النبت و اشتباكه (ابن منظور، محمّد بن المكرّم: لسان العرب/ نسقه و علّق عليه و وضع فهارسه: على شيرى، ج ۴: ص ۳۶۵).

....

الأرض مستأجرة او مشتراة. و لكن هذه الدعوى ممّا لا يكاد يثبت بها الحكم الشرعى، فإنّ الأحكام الشرعيّة ممّا لا يثبت بأمثالها من الاستحسانات الذوقيّة، و لا سبيل لنا إلى إحراز مناطات الأحكام الشرعيّة أصلا. و الصحيح هو ما أفاده قدّس سرّه من عدم الخروج عن صدق السوم بذلک، فإنّ السّوم- بنظر العرف- إنّما يكون بالرّعى فى أرض تكون النبات و الأعشاب الموجودة فيها غير مزروعة، بل كان ذلک بفعله تعالى، و يسمّى بالفارسيّة «خودرو»، بلا فرق فى ذلک بين استئجار مثل هذه الأرض أو شرائها، و بين الرّعى فيها مجّانا.

و على الجملة، السّوم على الوجه المتعارف صادق فى أمثال المقام عرفا، كما لا يخفى «۱».

(۱)- و قد يقال: «إنّ صحيحة زرارة المتقدّمة- و يعنى بها المعتبرة المتقدّمة فى صفحة ۳۲۱- تضمّنت حصر الصّدقة فى السائمة المرسلة فى مرجها، و أنّ ما سوى ذلک ليس فيه شىء. و المرج- كما عرفت- هى الأرض الواسعة الّتى فيها نبت كثير، فيختصّ الحكم بالرعى فى الأرض المباحة، و لا تعمّ المملوكة، مثل البساتين و نحوها، عينا أو منفعة، فلا يصدق السّوم المأخوذ فى لسان الشارع فى هذه الموارد، فلا زكاة فيها» (مستند العروة الوثقى/ كتاب الزكاة، ج ۱: صص ۲۰۹- ۲۱۰).

قلت: أمّا

أوّلا: إنّ تفسير المرج بما أقيد، و إن ورد فى كلمات بعض اللغويّين، حيث قال: «المرج أرض واسعة فيها نبت كثير تمرج فيها الدواب» (- الفراهيدى، الخليل بن أحمد: العين/ تحقيق الدكتورين: مهدى المخزومى- إبراهيم السّامرّائى، ج: ص ۱۲۰؛ الأزهرى، محمّد بن أحمد: تهذيب اللغة/ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج ۱۱: ص ۷۱ [ناقلا هذا الأخير ايّاه عن اللّيث]) إلّا أنّه قد ورد تفسيره- أيضا- ب «الموضع الّذى ترعى فيه الدوابّ» (الجوهرى، إسماعيل بن حمّاد: صحاح اللغة، ج ۲: ص ۲۴۰، ط دار العلم للملايين، بيروت)، و ب «الأرض ذات نبات و مرعى» (الفيّومى، أحمد بن محمّد: المصباح المنير، ج ۲:

ص ۶۸۹، ط بولاق- الثانية) و ب «الفضاء، و قيل: المرج: أرض ذات كلاء ترعى فيها

كما أنّها لا تخرج عنه بمصانعة الظالم على الرّعى فى الأرض المباحة (۱۲۴).

[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل (۱۲۵)، و لو فى بعض الحول، بحيث لا يصدق عليها أنّها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، و لا يضرّ إعمالها يوما أو يومين فى السنة، كما مرّ فى السّوم.

---

(۱۲۴) لا ينبغى الإشكال فى عدم الخروج بذلك، كما هو المشاهد عند أهل العرف فى اطلاق السائمة على مثل ذلك. قال الشهيد رحمه اللّه فى «الدّروس»: «و لو اشترى مرعى فالظاهر أنّه علف، أمّا استئجار الأرض للرعى، أو ما يأخذه الظالم على الكلاء، فلا «۱»»

(۱۲۵) بلا خلاف فيه ظاهرا «۲»، بل عن «المدارك «۳»»: «أنّ هذا الحكم مجمع عليه

الدوابّ» (ابن منظور، محمّد بن مكرم: لسان العرب، ج ۲: ص ۳۶۴، ط دار صادر، بيروت) و فى «تاج العروس» للزبيدى (ج ۲: ص ۹۹، ط الأولى، بولاق) و فى «القاموس»: «المرج: الموضع ترعى فيه الدوابّ» (الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ج ۱: ص ۲۰۷). و عليه فلم ثبت أنّه خصوص الأرض الواسعة.

و ثانيا: إنّ الأرض الواسعة لا تختصّ بالأرض المباحة، بل يمكن أن تكون المملوكة عينا أو منفعة- أيضا- واسعة، كما هو ظاهر.

(۱)- الشهيد، محمد بن مكّى: الدروس الشرعيّة، ج ۱: ص ۲۳۳، ط جامعة المدرسين، قم.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۳۲، ط إيران الحجريّة.

(۳)- العاملى، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۷۹، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

....

بين العلماء كافّة، إلّا من شذّ من العامّة «۱»». و يدلّ عليه جملة من النصوص، كقوله عليه السّلام فى صحيح الفضلاء فى حديث زكاة الإبل: «و ليس على العوامل شىء، إنّما ذلك على السائمة الراعية «۲»»، و فى حديث زكاة البقر: «ليس على النّيف شىء، و لا على الكسور شىء، و لا على العوامل شىء، و إنّما الصدقة على السائمة الراعية «۳»»، و صحيح الفضلاء الثالث: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شىء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية- الحديث «۴»».

نعم، ورد فى المقام ما يدلّ على ثبوت الزكاة فى العوامل أيضا، و هى روايات ثلاث كلّها عن إسحاق بن عمار، ففى موثّق إسحاق بن عمّار قال:

«سألته عن الإبل تكون للجمّال، أو تكون فى بعض الأمصار، أ تجرى عليها الزكاة كما تجرى على السائمة فى البريّة؟ فقال: نعم «۵»».

و مثله: روايته الأخرى «۶»، و مثلهما: روايته الثالثة، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الإبل العوامل عليها زكاة؟ قال: «نعم، عليها زكاة «۷»» و فى «الوسائل «۸»»: «ذكر الشيخ «۹»: أنّ الأصل فى هذه الأحاديث إسحاق بن عمار، يعنى أنّها حديث واحد، فلا

---

(۱)- مثل: مالك، و ربيعة، و مكحول، و قتادة، و داود (- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۴۷۴، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم).

(۲)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۷: زکاة الأنعام، ح ۱.

(۳)- المصدر، ح ۲.

(۴)- المصدر، ح ۵.

(۵)- المصدر، ح ۷.

(۶)- المصدر، ح ۷.

(۷)- المصدر، ح ۸.

(۸)- المصدر، ح ۸.

(۹)- الطوسی، الشیخ محمّد بن الحسن: الاستبصار، ج ۲: ص ۲۴، ط النجف الأشرف؛ تهذیب الأحکام، ج ۴: صص ۴۱- ۴۲، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۳۲۹

....

تعارض الأحادیث الکثیرة. ثمّ حملها علی الاستحباب، مع أنّ الأوّل لا تصریح فیه بکونها عوامل و لا معلوفة. و یحتمل الحمل علی التقیّة».

و اختار الفقیه المحقّق الهمدانی قدّس سرّه الحمل علی الاستحباب، فقال ما نصّه:

«أقول: و لکن حملها علی الاستحباب أشبه ... «۱»»

و الظاهر خروج هذا المورد من موارد الجمع العرفی، و هو حمل الظاهر علی النصّ أو الأظهر، بل العرف حاکم فیه بالتعارض، حیث إنّه یری التعارض بین ما دلّ علی ثبوت الزکاة و ما دلّ علی نفیها، و حینئذ فلا یبقی مجال للحمل علی الاستحباب، بل لا بدّ فیه من إعمال قواعد التعارض، و ما أفاده الشیخ قدّس سرّه من أنّ الأصل فی هذه الأحادیث إسحاق بن عمّار، لا یکون موجبا لترجیح الطائفة الأخری، کما لا یخفی.

و التحقیق أن یقال: إنّه- بناء علی کون الشهرة من المرجّحات، کما اختاره بعضهم- فالترجیح للنصوص النافیة للزکاة، لأنّ الشهرة بجانبها. و أمّا علی تقدیر نفی کون الشهرة من المرجّحات، فلا بدّ من حمل ما دلّ علی ثبوت الزکاة علی التقیّة، لوجود القائل به من العامّة و إن کان شاذّا «۲»، و مخالفة العامّة و إن کانت فی طول موافقة الکتاب من حیث الترجیح بها، إلّا أنّه لا مجال فی المقام للعرض علی الکتاب، إذ لیس فیه ما یکون بعمومه أو إطلاقه مقتضیا لثبوت الزکاة فی کلّ شیء، حتّی تکون الطائفة المثبتة للزکاة فی العوامل موافقة لظاهر الکتاب، فإن ما یتوهّم أن یکون کذلک من الکتاب العزیز إنّما هو قوله: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ «۳»، و لکن الآیة الکریمة لیست فی مقام البیان من جهة

---

(۱)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳/ کتاب الزکاة: ص ۳۴، ط إیران الحجریّة.

(۲)- لاحظ الهامش من صفحة ۳۲۸.

(۳)- التوبة، ۹: ۱۰۳.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۳۳۰

[الشرط الرابع: مضیّ الحول علیها]

الشرط الرابع: مضىّ الحول عليها (۱۲۶)،

الأموال ليؤخذ بإطلاقها، و إنّما هو من جهة البيان بالإضافة إلى الملّاك.

ثمّ إنّه لاـ مـانع من حمل العوامل فى المقام على معناها اللغوى، و ليست هـذه الكلمـة كالسائمـة الّتى كان يلزم من حملها على المعنى اللّغوى، اختصـاص الحكم بـالفرد النـادر جـدّا، فـإنّ عنوان «السائمـة» إنّمـا كان مأخوذا فى موضوع وجوب الزكاة، بحيث كان الحكم بـالوجوب دائرا مـدارها وجودا و عـدما، و هـذا بخلاـف عنوان «العاملـة» فإنّه إنّما أخـذ فى موضوع ما لا يجب فيه الزكاة، بمعنى كون الخارج من أدلّـة وجوب الزكاة إنّما هى العاملـة، و لازم هـذا، هو عـدم ثبوت الزكاة فيما يكون مصـداقا للعاملة و لو فى بعض الازمنة، بمعنى أنّ ما لا يجب فيه الزكاة لا بـدّ و أن يكون مصداقا للعاملة و لو موجبة جزئيّة، و لا يستلزم هذا عدم ثبوت الزكاة فيما تعمل يوما أو يومين مثلا، كى يلزم منه حمل أدلّـة وجوب الزكاة على الفرض النادر، و ذلك لأنّ صـدق العاملـة، و لو موجبة جزئيّة و فى بعضـى الآنات، لا يكون إلّا باحـد أمرين: إمّا بالاعـداد للعمل مع التلبّس بذلك و لو فى مدّة قصـيرة، أو بالتلبّس بالعمل بمقدار معتدّ به، و أمّا العمل يوما أو يومين مع عدم الإعداد له لذلك، فهو لا يوجب صدق العاملة عليه أصـلا، كما هو الحال فى الإنسان، الّذى يطلق عليه ما يسمّى فى الفارسية ب «كار گر».

(۱۲۶) الظاهر إنّه ممّا وقع الاتّفاق عليه نصّا و فتوى «۱»، بل عليه دعوى الإجماع فى

---

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة ۱۲: ص ۷۳، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۳۱

جامعة للشرائط (۱۲۷)،

الجميع «۱»، و يـدلّ عليه صـحيح الفضـلاء عن أبى جعفر و أبى عبـد اللّه عليهما السّـلام أنّهما قالا- فى حـديث زكاة الغنم: «كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه- الحديث «۲»» و أيضا فى صحيحهم الأخر:

قالا عليهما السّـلام: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شـىء- إلى أن قالا:- و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه «۳»»، و صـحيح زرارة عن أحدهما عليه السّلام- فى حديث- قال: «ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، و البقر، و الغنم، فليس فيها شىء حتّى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج «۴»»، و نحوهما غيرهما «۵».

(۱۲۷) الأشـهر، بل المشهور «۶»، بـل لعلّه المتسالم عليه «۷» فيمـا بينهم اعتبار الشـرائط فى تمام الحول، بحيث لو اختلّ واحـد منها قبل تمام الحول انتقض به وجوب الزكاة، و

---

(۱)- الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۴۹، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۸۶، ط إيران الحجريّة، المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲:

ص ۵۰۷، ط مؤسّسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱: ص ۹۷، ط النجف الأشرف.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: زكاة الأنعام، ح ۱.

(۳)- المصدر/ باب ۸: زكاة الأنعام، ح ۱.

(۴)- المصدر/ باب ۹: زكاة الأنعام، ح ۴.

(۵)- المصدر/ باب ۸: زكاة الأنعام، ح ۲ [و] باب ۹: زكاة الأنعام، ح ۵.

(۶)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١۵: ص ١٠١، ط النجف الأشرف.

(٧)- المحقّق الحلّى، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ۵۵٣، مؤسّسهٔ سيد الشهداء عليه السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣٢

....

لا- إشكال فى ذلك فيما دلّ الدليل على اعتبار استمراره طول الحول، كالسّوم، و ملك النصاب، و التمكّن من التصرّف فيه، و إنّما الإشكال فى ذلك فيما لم يدلّ عليه دليل بالخصوص، كالبلوغ، و العقل، و الحرّية فإنّه- لو لا الدليل على استمرارها طول الحول- لكان القول بكفاية تحقّقها عند حلول الحول فى محلّه. و كيف كان، فقد استدلّ له بعضهم بالتّسالم، إلّا أنّه ممّا لا يخلو عن مناقشة ظاهرة، فإنّ التسالم فى أمثال المقام لا يكون من الأدلّة التعبديّة، بعد كونه معلوم المدرك بالإضافة إلى جملة منهم، حيث نراهم قد استدلّوا لذلك بوجوه معلومة.

و قد يستدلّ له: بأنّ الظاهر من أدلّة اعتبار الشرائط- ما عدا الحول- إنّما هو اعتبارها فى الموضوع، أعنى به المال الزكوىّ، و حينئذ فيكون دليل اعتبار الحول واردا على المال المجتمع فيه جميع الشرائط، و لازم ذلك هو اعتبارها- أى الشرائط- فى تمام الحول.

و يمكن المناقشة فيه: بأنّه لا- كلام لنا فى اعتبار الشرائط المذكورة فى الموضوع، و إنّما الكلام فى أنّ المعتبر فيه هل هو بلوغ المالك- مثلا- طوال الحول، أو أنّه يكفى فيه تحقّق البلوغ قبل الحول آنا مّا، و على هذا فلا يكفى فى إثبات الدعوى المذكورة مجرّد الالتزام باعتبار الشرائط فى الموضوع.

و بكلمة أخرى، لا بدّ- لإثبات الدعوى المذكورة- من إثبات كون الشرائط مأخوذة فى الموضوع قبل ورود دليل الحول، بحيث يكون مفاد الدليل المذكور هو حولان الحول على المال الجامع للشرائط المذكورة، و هذا هو محلّ الكلام.

و يمكن أن يقال فى الاستدلال لاعتبار الحول متأخّرا عن جميع الشرائط، بحيث يكون المعتبر هو استمرارها طوال الحول بأنّ الظاهر من أدلّة اعتبار الحول إنّما هو ترتّب الوجوب الفعلى على تمام الحول، لاشتمالها على القضيّة الشرطيّة التالية: «فإذا حال عليه الحول وجب فيه»، و ظاهر الوجوب المعلّق على حولان

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣٣

و يكفى الدّخول فى الشهر الثانى عشر (١٢٨)، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقّق الوجوب. بل الأقوى استقراره

الحول هو الفعلىّ منه، و هذا ممّا يدل على أنّ حولان الحول- أعنى به مضىّ الحول على المال- إنّما هو فى طول سائر الشرائط، بحيث يكون باقى الشرائط كلّها معدّات لحصول الوجوب، و أمّا مضىّ الحول فيكون موجبا لصيرورته فعليّا فهو شرط متأخّر عن جميع الشرائط.

و على الإجمال، المراد بحولان الحول إنّما هو مضىّ ما يقتضيه دوران كرة الأرض حول الشّمس من الزّمان على المال، أو بتعبير أوضح باللّغة الفارسيّة «گردش سال بر مال»، فإذا كان مضىّ هذا المقدار من الزمان على المال هو الشرط الأخير فى باب الزكاة- كما لعلّه الظاهر من أدلّة اعتبار الحول- فلا محالة يستفاد منه اعتبار استمرار الشرائط كلّها من مبدأ الحول إلى تمامه.

(١٢٨) الظّاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه؛ إلّا ما يظهر من المحدّث الكاشانى «١» رحمه اللّه- و هو منفرد بذلك، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى- و فى «المعتبر «٢»»: «هو مذهب علمائنا»، و فى «التذكرة «٣»»: «و حولان الحول، هو مضىّ أحد عشر شهرا كاملة على المال، فإذا دخل الثانى عشر وجبت الزكاة، و إن لم تكمل أيّامه، بل تجب

---

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۷۳، ط النجف الأشرف.

(۲)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۰۷، ط مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۳)- العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۵۱، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۳۴

أيضا (۱۲۹)، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الأوّل، فابتداء الحول الثانى إنّما هو بعد تمامه.

بدخول الثانى عشر، عند علمائنا أجمع».

و يدلّ على ذلك صحيحة زرارة و محمد بن مسلم، أو حسنتهما- بابن هاشم- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث، قال زرارة: و قلت له: «رجل كانت له مأتا درهم، فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليها الحول، و وجبت عليه فيها الزكاة ... «۱»»

(۱۲۹) الحول- لغة و عرفا- إنّما هو عبارة عن السنة الكاملة، و هى اثنى عشر شهرا، فإذا كان ذلك معتبرا فى موضوع الوجوب، كان تحقّق الوجوب بإكمال الشهر الثانى عشر لا- محالة، غايته أنّه فى خصوص الزكاة دلّ النّص المعتبر- كما تقدّم- على تحقّق الحول بالدخول فى الثانى عشر، و حينئذ يقع الكلام فى مفادها، و الوجوه المتصوّرة فى الرواية أربع:

الأوّل: أن تكون الألف و اللّام فى قوله عليه السّلام فى الرّواية المتقدّمة: «فقد حال عليها الحول ...» عهديّة، و يكون مدلول الرواية حينئذ هو ثبوت الحقيقة الشرعيّة للحول، و أنّه بحسب مصطلح الشرع عبارة عن إكمال أحد عشر شهرا و

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۳۵

....

الدخول فى الثانى عشر، و إن كان بحسب العرف و اللّغة عبارة عن إتمام الثانى عشر.

الثانى: أن تكون الرواية حاكمة على أدلّة اعتبار الشرائط، و على ما دلّ على وجوب الزكاة بحلول الحول، بمعنى أنّها تكون متكفّلة بتنزيل أحد عشر شهرا منزلة الحول العرفىّ و اللّغوى فى جميع الآثار، فيثبت الوجوب بالدخول فى الثانى عشر، كما أنّه لا يعتبر استمرار الشرائط إلى أزيد من ذلك، بحيث لو اختلّ واحد منها بعد الدخول فى الثانى عشر لم يضرّ ذلك بوجوب الزكاة، و مرجع هذا القول إلى الالتزام باستقرار الوجوب بالدخول فى الثانى عشر و نسب «۱» هذا إلى جماعة، بل قيل «۲»: إنّه ظاهر فتاوى الأصحاب، بل كاد يكون صريح بعضهم «۳» و اختاره صاحب «المدارك «۴»» و «الرياض «۵»» و «الكفاية «۶»» و «الذخيرة «۷»»، و قوّاه المصنّف قدّس سرّه أيضا.

الثالث: أن تكون حاكمة بالإضافة إلى خصوص ما دلّ على الوجوب مترتّبا على الحول، بمعنى أنّها تتكفّل بالتنزيل منزلة الحول فى خصوص

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۹۸، ط النجف الأشرف؛ العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۳۲.

(۲)- الطباطبائی، السید علی: ریاض المسائل، ج ۵: ص ۶۵، ط جامعهٔ المدرسین، قم؛ السبزواری، محمد باقر: ذخیرهٔ المعاد، ص ۴۲۸، ط إیران الحجریّهٔ.

(۳)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۹۸، ط النجف الأشرف.

(۴)- العاملی، السید محمّد الموسوی: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۷۳، ط مؤسّسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۵)- الطباطبائی، السید علی: ریاض المسائل، ج ۵: ص ۶۶، ط جامعهٔ المدرسین، قم.

(۶)- السبزواری، محمّد باقر: کفایهٔ الأحکام، ص ۳۵، ط إیران الحجریّهٔ.

(۷)- السبزواری، محمّد باقر: ذخیرهٔ المعاد، ص ۴۲۸، ط إیران الحجریّهٔ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۱، ص: ۳۳۶

....

الوجوب، لا بالإضافهٔ إلی أدلّهٔ الشرائط، بل هی باقیهٔ علی حالها، فیعتبر استمرار الشرائط إلی تمام الثانی عشر بمقتضی ما دلّ علی اعتبارها فی تمام الحول، و علیه، فلا یثبت بالدخول فی الثانی عشر، إلّا وجوب الزکاهٔ وجوبا متزلزلا ببقاء الشرائط إلی تمام الثانی عشر، لا وجوبا مستقرّا. و نسب هذا إلی جماعهٔ، منهم الشهیدان «۱»، و المحقّق الثانی «۲»، و غیرهم «۳» حرمه.

الرّابع: أن تکون متکفّلهٔ للتنزیل بالإضافهٔ إلی خصوص موردها، و هو حرمهٔ تفویت المال و إتلافه، بأن تکون دالّهٔ علی أنّ أحد عشر شهرا منزل منزلهٔ الحول فی حرمهٔ الإتلاف، فکما یحرم إتلاف النصاب بعد تمام اثنی عشر شهرا، کذلک یحرم ذلک بالدخول فی الثانی عشر. و اختار هذا القول صاحب «الوافی» «۴» رحمه اللّه هذه هی الوجوه المتصوّرهٔ فی الروایهٔ ثبوتا.

أمّا الوجه الأوّل، فهو أردؤها، فإنّه- مضافا إلی بعده فی نفسه- مناف لما جرت السّیرهٔ علیه- کما قیل- من عدم تزکیهٔ المال فی السنهٔ الواحدهٔ إلّا مرهٔ واحدهٔ، فإنّ لازم الوجه المذکور إنّما هو احتساب الشهر الثانی عشر مبدءا للحول القادم، فیکون المال قد زکّی فی سنهٔ واحدهٔ مرّتین، و هو خلاف ما جرت السیرهٔ القطعیّهٔ علیه.

---

(۱)- الشهید الأوّل، محمد بن مکّی: الدروس الشرعیهٔ، ج ۱: ص ۲۳۲، ط جامعهٔ المدرسین، قم؛ البیان/ تحقیق: الشیخ محمد الحسّون، ص ۲۸۴، قم؛ الشهید الثانی، زین الدین:

مسالک الأفهام، ج ۱: ص ۳۷۱، نشر مؤسّسهٔ المعارف الإسلامیّهٔ، قم.

(۲)- الکرکی، المحقق الثانی، علیّ بن الحسین: جامع المقاصد، ج ۳: ص ۱۰، ط مؤسّسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۳)- العاملی، السید محمد جواد: مفتاح الکرامهٔ، ج ۳/ کتاب الزکاهٔ: ص ۳۲؛ النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۹۸، ط النجف الأشرف.

(۴)- الفیض، محمّد محسن: الوافی، ج ۶: ص ۱۳۵، ط مکتبهٔ الإمام أمیر المؤمنین علیه السّلام، أصبهان.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۱، ص: ۳۳۷

....

و یلحق بالأوّل الوجه الأخیر، فإنّ القرینهٔ قائمهٔ علی عدم اختصاص التنزیل بما هو مورد الروایهٔ، و ذلک للتصریح فی الروایهٔ بأنّ حرمهٔ التفویت- بالهبهٔ و نحوها- بعد الدخول فی الثانی عشر إنّما هو من جهۀ صیرورته مال الغیر، لا أنّ ذلک من جهۀ تنزیل أحد عشر شهرا منزلهٔ الحول الکامل تعبّدا. و بعبارهٔ أخری: الرّوایهٔ صریحهٔ فی أنّ المنع علی طبق القاعدهٔ و من جهۀ کون المال مال الغیر، لا من جهۀ

التعبّد المحض، و هذا لا يتمّ إلّا على تقدير التنزيل منزلة الحول فى الوجوب، و ذلك هو قوله عليه السّلام: «إنّه حين رأى هلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة، و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شىء، بمنزلة من خرج ثمّ أفطر، إنّما لا يمنع الحال عليه، فأمّا ما لم يحل فله منعه، و لا يحلّ منع مال غيره فيما قد حلّ عليه ... «۱»»، مضافا إلى التصريح به فى الرواية بقوله:

«إذا دخل الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة- الحديث «۲»»، الدالّ ذلك على أنّ حرمة التفويت إنّما هى من جهة تحقّق موضوعها، و هو وجوب الزكاة بالدخول فى الثانى عشر، كما هو ظاهر.

و أمّا الوجه الثانى، فعلى تقدير الأخذ به لا بدّ من القول بلزوم عدّ الشهر الثانى عشر من الحول القادم، و لا يتوقّف هذا على القول بأنّ للحول فى باب الزكاة معنى شرعيّا، و هو أحد عشر شهرا «۳»، كما عن الفقيه المحقّق الهمدانى قدّس سرّه «۴»، و ذلك، لأنّ الرواية إذا كانت حاكمة على أدلّة الشرائط فى تمام

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۲.

(۳)- القائل به الشهيد الثانى رحمه اللّه (مسالك الأفهام، ج ۱: ص ۳۷۱، ط مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم).

(۴)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۳۰، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۳۸

....

الحول، و على ما دلّ على الوجوب مترتّبا على الحول، فلا محالة تكون حاكمة- أيضا- على ما دلّ على نفى الزكاة عن المال فى سنة واحدة مرّتين، بحيث تكون شارحة لذلك و معيّنة أنّ السّنة- هنا- عبارة عن أحد عشر، شهرا، فيلزم منه- حينئذ- عدّ الشهر الثانى عشر مبدأ للحول القادم.

و ما قيل: من مخالفته للسيرة القطعيّة، فهو ممنوع، لعدم قيام السيرة من الشيعة على ذلك، كما لا يخفى. و عليه، فلازم ما قوّاه المصنّف قدّس سرّه من استقرار الوجوب بمضىّ أحد عشر شهرا، إنّما هو عدّ الشهر الثانى عشر مبدءا للحول القادم. فما أفاده فى المتن، من أنّ ابتداء الحول الثانى إنّما هو بعد تمام الثانى عشر، لا يستقيم مع ما قوّاه، كما هو ظاهر.

و التحقيق أن يقال: إنّ الصحيح هو الوجه الثالث، و أنّ الثابت بأحد عشر شهرا إنّما هو الوجوب المتزلزل، و ذلك، لأنّ الرواية لو كانت متكفّلة بتنزيل أحد عشر شهرا منزلة الحول الكامل نفسه لكان الأوجه- حينئذ- هو الوجه الثانى، إلّا أنّها لا تدلّ إلّا على تنزيله منزلة حلول الحول الكامل، لا منزلة الحول الكامل نفسه، فلا محالة يكون التنزيل بلحاظ الأثر المترتّب على حلول الحول، و هو منحصر فى الوجوب، فإنّ ما يترتّب على حلول الحول بالخصوص إنّما هو وجوب الزكاة.

و على الإجمال، المستفاد من الرّواية بحسب المتفاهم العرفىّ إنّما هو تنزيل الدّخول فى الشهر الثانى عشر منزلة حلول الحول، يعنى تمام الشهر الثانى عشر، لا تنزيله منزله نفس الحول، فلا محالة يكون التنزيل بلحاظ الأثر المترتّب على حلول الحول، و هو الوجوب، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۳۹

[مسألة ۹: لو اختلّ بعض الشروط فى أثناء الحول قبل الدّخول فى الثانى عشر]

[مسألة ۹]: لو اختلّ بعض الشروط فى أثناء الحول قبل الدّخول فى الثانى عشر بطل الحول (۱۳۰)، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم

يتمكّن من التصرّف فيهـا، أو عاوضهـا بغيرها و إن كان زكويّا من جنسـها. فلو كان عنـده نصاب من الغنم مثلا، و مضـىّ سـتّة أشـهر، فعاوضها بمثلها، و مضى عليه ستّة أشهر أخرى، لم تجب عليه الزكاة.

---

(١٣٠) مـا أفـاده قـدّس سـرّه من بطلاـن الحول فيها عـدا الفرض الأخير ظاهر، لما عرفت آنفا من اعتبار مضـىّ حول كامل على المال، مستجمعا للشـرائط، فإذا اختلّ بعضها فى الفرض أثناء الحول لم تجب الزكاة، سواء أ كان الاختلال بأمر اختيارى- كالبيع و التعويض- أو غير اختيـارىّ، كـالتلف و نحوه، و سواء أ كـان التعويض بجنسه الزكوىّ أم بغير الزكوىّ، و لاـ خلاـف فيه. و أمّا الأخير- و هو ما لو عاوضها بغيرها- فقد نسب «١» الخلاف فيه إلى الشـيخ قدّس سرّه فى «المبسوط»، قال قدّس سرّه: «إذا بادل جنسا بجنس مخالف، مثل إبل ببقر، أو بقر بغنم، أو غنم بـذهب، أو ذهب بفضّـة، أو فضّـة بذهب، استأنف الحول بالبدل، و انقطع حول الأوّل و إن بادل بجنسه لزمه، الزكاة، مثل ذهب بذهب، أو فضة بفضة أو غنم بغنم ... «٢»»، و

---

(١)- البحرانى، الشـيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٧۶، ط النجف الأشـرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١۵: ص ١٠١، ط النجف الأشرف.

(٢)- الطوسى، الشيخ محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٠۶.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣۴٠

....

لم يوافقه على ذلك أحـد فيما نعلم، بل فى «السـرائر «١»» دعوى الإجماع على خلافه، إلّا فخر المحققين قدّس سـرّه على ما فى «شـرح الإرشاد «٢»»، قـال قـدّس سـرّه، على مـا حكى عنه: «إذا عاوض النصاب، بعـد انعقاد الحول عليه مسـتجمعا للشـرائط، بغير جنسه، و هو زكوىّ أيضـا، كمـا لو عـارض أربعين شـاة بثلاـثين بقرة- مع وجود الشـرائط فى الاـثنين- انقطع الحول، و ابتـدأ حول الثـانى من حين تملّكه، و إن عـاوضه بجنسه، و قـد انعقـد عليه الحول أيضا مستجمعا للشـرائط، لم ينقطع الحول، بل بنى على الحول الأوّل، و هو قول الشـيخ أبى جعفر الطّوسـى قـدّس سرّه للروايـة. و إنّمـا شـرطنا فى المعـارض عليه انعقاد الحول، لأنّه لو عاوض أربعين سائمـة بأربعين معلوفة لم تجب الزكاة إجماعا. و كذا لو عاوض أربعين سائمة ستة أشهر بأربعين سائمة أربعة أشهر، لم تجب الزكاة إجماعا، بل ينبغى أن تكون أربعين سائمة سـتّة أشهر بأربعين سائمة مدّة ستّة أشهر ...» و كلامه قدّس سرّه و إن كان صريحا فى الاستناد فى ما ذهب إليه إلى الروايـة، إلّا أنّ من الظـاهر- كمـا اعترف به غير واحـد من الأعلام «٣»- عـدم وجود نصّ يـدل على ذلـك بـالخصوص، و بما أنّ مدّعيها مثل فخر المحققين قدّس سـرّه فلذلك حملوا كلامه على إرادة المطلقات و العمومات من أدلّة الزكاة، كقوله عليه السّلام: «فى كـلّ أربعين شـاة شـاة» مثلاـ فـإنّه يصـدق حينئـذ عليه أنّه كان مالكا للأربعين شاة- أى لكلّى الأربعين- طوال الحول، و لو كان ذلك الكلّى إلى سـتّة أشـهر- مثلا- فى ضـمن فرد، و فيما بعـد ذلك كان ضـمن فرد اخر، إلّا أن تبدّل الفرد بفرد آخر من ذلك الكلى غير ضار بصدق

---

(١)- ابن إدريس، محمّد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ۴۵٢، ط جامعة المدرسين، قم.

(٢)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١۵: ص ١٠٢، ط النجف الاشرف.

(٣)- ابن إدريس، محمد بن منصور: السـرائر، ج ١: ص ۴۵٢، ط جامعة المدرسـين، قم؛ الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٣١، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۴۱

بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة، و إن كانت بقصد الفرار من الزكاة (۱۳۱).

وجود كلّى الأربعين تمام الحول، و على هذا فيجب عليه الزكاة بمقتضى النصّ المتقدّم.

و يمكن المناقشة فيه بأنّ المستفاد من نصوص الحول، المتقدّم ذكرها، إنّما هو اعتبار بقاء النصاب فى ملك مالكه جامعا للشرائط، حتّى يحول عليه الحول و هو فى يده، و هذا المعنى مفقود فى الفرض المذكور، إذ لا يصدق على الأربعين الثانى- مثلا- أنّه كان باقيا تحت يد مالكه جامعا للشرائط إلى تمام الحول، حيث إنّه لم يكن باقيا- كذلك- إلّا بمقدار ستّة أشهر مثلا، و المفروض أنّ ما كان يملكه من الأربعين فى أوّل السنة قد خرج عن ملكه و عليه، فما أفاده المصنّف قدّس سرّه، كما هو المشهور «۱»، بل لعلّه المتسالم عليه فيما بينهم «۲»، هو الصّحيح.

(۱۳۱) سيأتى الكلام فى باب زكاة النقدين- إن شاء اللّه تعالى- إنّه إذا عملهما حليّا قبل حلول الحول، فرارا من الزكاة، فهل يجب فيه الزكاة أو لا؟ و فى المسألة هناك خلاف بينهم، فالمنسوب «۳» إلى المشهور بين المتأخّرين، بل نسب ذلك بعضهم «۴» إلى عامّة المتأخرين، هو السقوط، و نسب «۵» إلى جماعة، منهم

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۰۱، ط النجف الأشرف.

(۲)- ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۵۲، ط جامعة المدرسين، قم.

(۳)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۹۶، ط النجف الأشرف.

(۴)- الطباطبائى، السيد على: رياض المسائل، ج ۵: ص ۹۳، ط جامعة المدرسين، قم؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۸۵، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۵۴، ط إيران الحجريّة.

(۵)- الطباطبائى، السيد على: رياض المسائل، ج ۵: ص ۹۳، ط جامعة المدرسين، قم؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۸۵، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۵۴، ط إيران الحجريّة.

قمّى، سيد محمد حسينى روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ۳ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ۱، ص: ۳۴۲

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۴۲

....

الصدوقان «۶»، و المرتضى «۷»، و الشيخ «۸»، و غيرهم- قدّس اللّه أسرارهم- القول بالوجوب و النصوص مختلفة، فبعضها دالّ على القول الأوّل، و بعضها على الثانى، و لا مجال للجمع بينهما، بحمل ما دلّ على ثبوت الزكاة على الاستحباب، لما أشرنا إليه غير مرّة، من أنّ ما دلّ على ثبوت الزكاة و ما دلّ على عدمها ممّا يعدّ بنظر العرف من المتعارضين كما أنّ الجمع بينهما بحمل ما دلّ على ثبوت الزكاة على ما إذا كان جعل النقدين حليّا بعد حلول الحول، مستشهدا للجمع المذكور برواية محمد بن مسلم و زرارة المتقدّمة «۹» الواردة فى من كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه- أيضا- غير تامّ، فإنّه كالمصرّح به- فى بعض ما دلّ على ثبوت الزكاة «۱۰»-

هو الوجوب فيما إذا كان ذلك قبل حلول الحول و بقصد الفرار، و مع هذا لا يمكن حمل الرّواية على ما إذا كان بعد حلول الحول.

---

(۶)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۱۵۷، ط جامعة المدرسين، قم؛ الصدوق، محمد بن علىّ بن الحسين: المقنع، ص ۵۱، نشر مؤسّسة المطبوعات الدينيّة، قم.

(۷)- الشريف المرتضى، علىّ بن الحسين: الانتصار، ص ۸۳ ط النجف الأشرف.

(۸)- الطوسى، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۷۷/ مسألة ۹۰، ط جامعة المدرسين، قم؛ الجمل و العقود، ص ۱۰۱.

(۹)-- ص ۳۳۴.

(۱۰)- الظاهر أنّ المراد به صحيح معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: الرّجل يجعل لأهله الحلّى- إلى أن قال:- قلت له: فانّه فرّ به من الزكاة، فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة» (الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۱: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۶).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۴۳

....

و عليه، فتقع المعارضة بين الطائفتين، و لا مجال هنا للعرض على الكتاب، إذ لا عموم أو إطلاق فيه، يقتضى ثبوت الزكاة فى كلّ شيء، ليكون ما دلّ على الثبوت موافقا لظاهر الكتاب. و ما يتوهّم منه ذلك، و هو قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ- الآية «۱»، مدفوع بأنّ الآية ليست فى مقام البيان من جهة متعلّق الزكاة ليؤخذ بإطلاقها كما أنّه لا مجال فيه للترجيح بمخالفة العامة، لانتفائها فى كلتا الطائفتين. و عليه، فإن قلنا بالتخيير عند التعارض فهو، و إلّا فمقتضى القاعدة هو التساقط، و الأصل هو عدم الوجوب، غير أنّه احتاط بعضهم- كالمصنّف قدّس سرّه- فى المسألة بالإخراج هذا هو إجمال ما سيأتى من البحث حول المسألة، إن شاء اللّه تعالى.

و أمّا ما يرجع الى المقام، فحيث إنه لم يرد فيه ما يدلّ على الثبوت فى مورد قصد الفرار، و لا ما يدلّ على العدم فيه، فلا محالة يكون مقتضى الأصل فيه سقوط الزكاة. و لا مجال هنا للاحتياط، كما عن بعض المحشّين قدّس سرّه «۲»، فإنّه على فرض التسليم به هناك لم يمكن إسرائه إلى المقام، إذ- مضافا إلى كونه قياسا أوّلا، و مع الفارق ثانيا- أنّ تبديل النقدين بالحلىّ هناك لا يوجب خروج المادّة عن ملك الشخص، و إن تبدّلت به الصّورة، فيكون عين المال باقية، و إنّما الزائل صفة، و هذا بخلاف خروج النصاب عن ملك الشخص، كما فى المقام، و تبديله بجنسه بقصد الفرار كتبديل الإبل بالغنم أو البقر. هذا، و قد كان الأنسب بالمحشى المذكور أنّ يعلّق بالاحتياط هناك دون العكس، كما فعله. و اللّه العالم.

---

(۱)- التوبة، ۹: ۱۰۳.

(۲)- لم يسعفنى البحث بتعيين هذا القائل.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۴۴

[مسألة ۱۰: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصّاب شيء]

[مسألة ۱۰]: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصّاب شيء، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، و إن كان بتفريط منه و لو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة (۱۳۲).

---

(۱۳۲) الحكم المذكور- ظاهرا- ممّا لا خلاف فيه و لا إشكال «۱»، و لكن إثباته بالدليل مشكل جدّا. فإنّه- تارة- يبحث فى المسألة بالنظر إلى القواعد، و أخرى بالنظر إلى الرّواية. و أيضا تارة يفرض البحث فى تلف تمام النّصاب، و أخرى فى تلف بعضه.

أمّا البحث عنها بحسب القواعد، فمع فرض تلف تمام النّصاب، فإن قلنا بالملك المشاع، كان مقتضى القاعدة- حينئذ- هو الضّمان مع التفريط، و عدمه مع عدمه، و ذلك لأنّ المال- على هذا- إنّما يكون أمانة شرعيّة بيد المالك، و مقتضى القاعدة هو عدم ضمان الأمين عند عدم التفريط فى الحفظ و الإيصال و مع فرض تلف بعض النّصاب، يحكم بالتقسيط- أى تقسيط التالف- على المالك و الفقير- مثلا- بالنسبة إذا لم يكن ذلك بتفريط منه، و مع التفريط يحكم بالضّمان و لا تقسيط.

و على القول بالكلّى فى المعيّن، فإنّ تلف جميع النّصاب، كان حكمه- بحسب القاعدة- هو ما سبق، من الضّمان مع التفريط، و عدمه مع عدمه. و أمّا مع تلف

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۰۹، ط النجف الأشرف.

....

بعض النّصاب، فإن بقى منه بمقدار الفريضة، كان مقتضى القاعدة هو لزوم دفعه زكاة، و مع بقاء الأقلّ من الفريضة، يكون ضامنا للتالف من مقدار الفريضة على تقدير التفريط، و عدمه مع عدمه. و لا مجال للحكم بالتقسيط و الضّمان بالنسبة مطلقا على هذا المبنى.

و أمّا على تقدير كونه- أى التعلق- من قبيل حق الجناية برقبة العبد، بمعنى تخيير المالك بين دفع الزكاة من نفس العين، و دفعها من مال آخر، فمع فرض تلف الجميع لا موجب لسقوط الزكاة، بل يتعيّن على المالك دفعها من مال آخر، و لو كان التلف بلا تفريط، و مع فرض تلف البعض، يكون عدم سقوط الزكاة بطريق أولى، كما هو ظاهر.

و هكذا الحال فيما إذا كان تعلّق الزكاة بالعين من قبيل حق الرّهانة، حيث أنّ الواجب على المالك- حينئذ- إنّما هو الكلّى فى الذّمة، و تكون العين الخارجيّة بمثابة الوثيقة لما فى ذمّته، و حينئذ فلا تسقط الزكاة مطلقا، لا مع تلف الكل و لا البعض، مع التفريط و بلا تفريط.

و كذلك الحال بناء على القول باشتغال الذمّة بماليّة شاة واحدة- مثلا- فى من ملك أربعين شاة، فإن اشتغال الذمّة بذلك ممّا لا يرتفع إلا بأداء المقدار المذكور- أى ماليّة شاة واحدة- سواء تلف جميع النصاب أم بعضه، بتفريط كان ذلك أم لم يكن، إذ لا ربط للواجب بالعين أصلا، و إنّما يكون من الشارع الحكم على المكلّف بوجوب دفع هذا المقدار، من دون أن يوجب ذلك حقّا فى العين أصلا.

هذا كلّه ما تقضيه القواعد فى المقام، و أما النّصوص، فقد يستدلّ له بصحيح محمّد بن مسلم، أو حسنته- بابن هاشم-، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: «رجل

....

بعث زكاة ماله لتقسّم، فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ قال عليه السّلام: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها إليه، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها، فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده «۱»».

بدعوى دلالتها على الضمان مع تفريط المالك بالتأخير فى الأداء مع التمكّن من ذلك، بأن كان قد وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه،

بل أرسلها إلى بلد آخر غير بلده فتلفت.

هذا، و لكن الاستدلال بها غير تامّ، و ذلك لأنّ الكلام هنا فى التلف قبل تعيّن الزكاة بتعيين المالك، و الرواية خاصة بالتلف بعد تعيّنها بالتعيين، بناء على أنّ التعيين مطلقا و لو قلنا بالحق فى باب الزّكاة يوجب التعيّن و صيرورة المتعيّن مالا للفقير، أو متعلّقا لحقّه، كما سيأتى البحث عنه، إن شاء اللّه تعالى.

و على الإجمال، الرواية أجنبيّة عمّا نحن فيه، لاختصاصها بمورد تلف الزكاة المتعيّنة من ناحية المالك، و الكلام هنا فى تلف النّصاب، أو بعض منه، قبل أن ينظر المالك فيه فيعيّن منه بمقدار الفريضة للزكاة، فلا يتمّ الاستدلال بها فى المقام، كما لا يخفى.

و استدلّ له صاحب «الجواهر» «۲» قدّس سرّه بمرسل ابن أبى عمير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الرّجل يكون له إبل، أو بقر، أو غنم، أو متاع، فيحول عليه الحول، فتموت الإبل و البقر و الغنم، و يحترق المتاع؟ قال: ليس عليه شيء «۳»».

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳۹: المستحقين الزكاة، ح ۱.

(۲)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۰۹، ط النجف الأشرف.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: زكاة الأنعام، ح ۲.

....

و يتوجّه عليه- مضافا إلى ما قد يقال فى مراسيل ابن أبى عمير، خلافا لما هو المشهور فيها و فى مراسيل غيره، من عدم المعاملة معها معاملة المسانيد- أنّ الرواية دالّة على عدم الضمان مع تلف الجميع بلا تفريط، و لا دلالة لها على حكم تلف البعض. على أنّ ظاهرها هو تعلّق الزكاة بالمال بنحو الكلّى فى المعيّن، و لعلّ المرسلة تكون من جملة الشواهد للقول المذكور، و حينئذ فلا يستفاد منها الضّمان مع تلف بعض النصاب، إذا كان ذلك بتفريط، كما عرفت.

و بكلمة أخرى، لو كان المفروض فى الرواية هو تعلّقها بالعين بنحو الملك المشاع، كان الحكم فيها بعدم الضمان مع تلف الجميع بلا تفريط واردا على طبق القاعدة قطعا، و لا يكون ذلك حكما تعبديّا على هذا الفرض، و مقتضى القاعدة- على فرض الملك المشاع- هو عدم الضّمان مع عدم التفريط مع تلف البعض، كما أفاده المصنف قدّس سرّه فى المتن. و أمّا أنّه حيث لم يفرض ذلك، فيها كما لم يفرض أيضا كون الحكم المذكور تعبديّا، ليستفاد منه أنّ عدم الضمان إنّما هو فى مورد عدم التفريط مطلقا، و أمّا مع التفريط فهو ضامن مطلقا، حتّى و لو تلف بعض النصاب، و حينئذ فمن الممكن أن يكون الحكم المذكور واردا على طبق القاعدة، فيما إذا بنينا على تعلّق الزكاة بنحو الكلّى فى المعيّن، فإنّ مقتضى القاعدة على القول المذكور- كما أشرنا إليه آنفا- هو الضمان مع التفريط فيما إذا تلف جميع النصاب، و أمّا مع تلف البعض، و بقاء مقدار الفريضة، فلا موجب لعدم الضمان حتّى مع عدم التفريط، إذ لا بدّ له- حينئذ- من دفع المقدار الباقى، الّذى يكون مصداقا للفريضة، كما لا يخفى.

و موجز القول، انّ استفادة الحكم المذكور- و هو التقسيط مع تلف البعض إذا كان بتفريط منه- من الرواية، تبتنى على افتراض أمرين: أحدهما كون الحكم

[مسألة ۱۱: إذا ارتدّ الرجل المسلم]

[مسألة ۱۱]: إذا ارتدّ الرجل المسلم، فإمّا أن يكون عن ملّة، أو عن فطرة، و على التقديرين، إمّا أن يكون فى أثناء الحول أو بعده، فإن

كان بعده وجبت الزكاة (۱۳۳)، سواء كان عن فطرة او ملّة، و لكن المتولّى لإخراجها الإمام، او نائبه (۱۳۴).

الوارد فيها على طبق القاعدة لا تعبديّا. و الأخر أن يكون المفروض فيها تعلق الزكاة بالعين بنحو الإشاعة. و كلا الفرضين غير ثابت لإمكان أن يكون الحكم فيها تعبديّا. و على فرض التسليم بكونه على طبق القاعدة، لم يثبت تعلّق الزكاة بنحو الإشاعة، بل من المحتمل أن يكون من قبيل الكلى فى المعيّن و مع التفريط تقسّط التالف على الفقير و المالك.

و المتحصّل من ذلك: أنّ اثبات ما أفاده المصنّف قدّس سرّه فى المقام مشكل جدّا، و المتحصّل من جميع ذلك أنّ إثبات الحكم المذكور بالرّواية، و على طبق القاعدة مشكل جدّا، فينحصر المدرك فيه بالإجماع. و اللّه العالم، و هو الموفّق و العاصم.

(۱۳۳) لا ينبغى الإشكال فى وجوب الزكاة فى الفرض المذكور على تقدير حصول شرائطه، و لا يبتنى ذلك على القول بوجوبها على الكافر أيضا، إذ المفروض هو الارتداد بعد تمام الحول، كما هو ظاهر.

(۱۳۴) أمّا فى الملّى فلا ينبغى الإشكال فيه، حيث أن أمواله لا تنقل إلى ورثته، و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۴۹

....

على تقدير التسليم بعدم صحة تصدّيه للإخراج نفسه، فحيث كان تكليفه بالأداء معقولا، من جهة قدرته على الإخراج بالقدرة على مقدّمته، و هى الإسلام، بناء على أنّ الإسلام حينئذ لا يوجب سقوط الزكاة عنه، كما سيأتى الإشارة إليه إن شاء اللّه. فإذا امتنع عن ذلك و لم يتب، كان للحاكم أن يتصدّى للإخراج، من باب أنّ الحاكم ولى الممتنع، أو من باب النهى عن المنكر، و نحو ذلك.

و من هنا يظهر أنّ الإشكال المتقدّم فى الكافر، فى ولاية الحاكم الشرعى أعنى به النائب العامّ للإمام عليه السّلام- و أمّا الإمام عليه السّلام نفسه فهو أعرف بوظيفته- على الإخراج من قبل الكافر غير جار فى المقام. و خلاصة الإشكال هو عدم الدليل على تولّى الحاكم للإخراج هناك، بعد فرض عدم معقوليّة تكليف الكافر بالأداء أصلا، إذا المفروض هو عدم صحّة الأداء من الكافر حال كفره، و إذا أسلم سقط وجوب الزكاة عنه، كما هو مختار المصنّف قدّس سرّه حسبما تقدّم ذلك، فحينئذ لا يمكن اعتبار قدرته على التوبة مصحّحا لتكليفه بالأداء من باب القدرة على المقدّمة، و هى الإسلام، فإنّ الإسلام مسقط للزّكاة على الفرض، و إذا امتنع فى حقّه التكليف، بالأداء، لم يبق مجال لتصدّى الحاكم الشرعىّ، لا من باب أنّه ولىّ الممتنع، و لا من باب النهى عن المنكر، لاختصاص الأوّل بما إذا امتنع المكلّف عن القيام بما كلّف به. و الثانى بما إذا لم ينته عن ارتكاب منكر بعد فرض تنجّز التكليف بحقّه. و أمّا فى المقام فقد عرفت إمكان تكليفه بالأداء، فمع امتناعه عنه، يتصدّى الحاكم للإخراج، من باب انّه ولىّ الممتنع، أو النهى عن المنكر.

و أمّا ما عن بعض الأعلام «۱»- دام ظلّه- من إسراء الإشكال المذكور إلى المقام، فلم يظهر لنا وجهه، هذا فى المرتدّ الملّى.

---

(۱)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: صص ۱۰۲- ۱۰۳، ط الثالثة، النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۵۰

و إن كان فى أثنائه، و كان عن فطرة، انقطع الحول، و لم تجب الزكاة، و استأنف الورثة الحول (۱۳۵)، لأنّ تركته تنتقل إلى ورثته و إن كان عن ملّة، لم ينقطع، و وجبت بعد حول الحول (۱۳۶)، لكن المتولّى الإمام عليه السّلام، أو نائبه إن لم يتب (۱۳۷)، و إن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، و أمّا

و اما الفطرىّ، فالظاهر أنّه لا مجال فيه لتولّى الحاكم الشرعىّ أصلا، بل المتولّى لذلك هم ورثته، كسائر ديونه المتعلّقة بأمواله، من

جهة انتقال أمواله- و منها المال الزكويّ إلى ورثته، كما هو ظاهر.

(۱۳۵) أمّا انقطاع الحول فظاهر، و كذلك استئناف الورثة الحول، غير أنّ الوارث إنّما يستأنف الحول إذا كانت حصته تبلغ النّصاب.

(۱۳۶) لبقاء ماله على ملكه كسائر الكفّار.

(۱۳۷) و قد عرفت آنفا عدم الوجه فى الاشكال فى ولاية الحاكم الشرعيّ على الإخراج فى المرتدّ الملّى. لكنّه مبنى على عدم شمول حديث الجبّ- على تقدير

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۵۱

لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجزئ عنه (۱۳۸)؛ إلّا إذا كانت العين باقية فى يد الفقير فجدّد النيّة، أو كان الفقير القابض عالما بالحال، فإنّه يجوز له الاحتساب عليه، لأنّه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال، و أتلفها، أو تلفت فى يده (۱۳۹)، و أمّا

صحة السّند- لمثل المرتدّ الملّى، كما لعلّه المتسالم عليه فيما بينهم «۱»، و إلّا فللإشكال فى الولاية فى المقام مجالا واسعا، لعين الملاك الموجب له فيما سبق، كما لا يخفى على المتأمّل.

(۱۳۸) بناء على اشتراطه بالإيمان، و قد عرفت الإشكال فيه، فيما سبق، فلاحظ.

(۱۳۹) جواز الاحتساب منه إنّما يكون مع التوبة، و إلّا فأمره إلى الحاكم، و له الاحتساب. و كأنّ المحقق النائينى «۲» قدّس سرّه استظهر من العبارة جواز الاحتساب قبل التوبة، و لذلك علّق عليه بقوله: «بإذن الحاكم الشرعى، لا بدونه» و الظّاهر هو التفصيل بما ذكرناه، كما نبّه عليه غير واحد، فلاحظ.

---

(۱)- كما يظهر ذلك من عدم تعرّض الفقهاء- قدس اللّه أسرارهم- لموضوع الجبّ فى المرتدّ. فلاحظ.

(۲)- الحاشية على العروة الوثقى [المطبوعة مع المتن]، ج ۲: ص ۱۱، مطبعة العرفان، صيدا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۵۲

المرأة فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقا (۱۴۰).

[مسألة ۱۲: لو كان مالكا للنّصاب لا أزيد- كأربعين شاة مثلا- فحال عليه أحوال]

[مسألة ۱۲]: لو كان مالكا للنّصاب لا أزيد- كأربعين شاة مثلا- فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غيره تكرّرت، لعدم نقصانه حينئذ عن النّصاب (۱۴۱)، و لو أخرجها منه، أو لم يخرج أصلا لم تجب إلّا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذ عنه. و لو كان عنده أزيد من النّصاب، كأن كان عنده خمسون شاة، و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النّصاب. فلو مضى عشر سنين- فى المثال المفروض- وجب عشرة، و لو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، و بعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين، و لو كان عنده ستّ و عشرون من الإبل، و مضى عليه سنتان، وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، و خمس

---

(۱۴۰) حتّى إذا كان الارتداد عن فطرة، و ذلك، لعدم انتقال ما لها إلى الورثة بالارتداد عن فطرة، كما هو ثابت فى محلّه. و هى- لأجل قبول توبتها مطلقا حتّى و لو كان ارتدادها عن فطرة- تلحق بالمرتد الملّى فيما ذكر له من الأحكام.

(۱۴۱) بناء على جواز إخراج الزكاة من غير النّصاب الأمر واضح جدّا، فلو بقى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۵۳

شياه للثانية (۱۴۲)، و إن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضا أربع شياه (۱۴۳)، و هكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

عنده النصاب أحوالا و أدّى زكاته عند كلّ حول من غير النّصاب، وجبت عليه الزكاة للأعوام العديدة، لفرض تحقّق الموضوع، و هو كون المال ملكا طلقا و قد حال عليه الحول، فإذا أخرج زكاته لسنة من عين النصاب لم تجب عليه للسنة الآتية لنقصان النصاب حينئذ، كما أنّه إذا بقى النصاب عنده أحوالا و لم يؤدّ زكاته، لم تجب عليه إلا زكاة سنة واحدة كما ذكره المصنف قدّس سرّه.

(۱۴۲) لانتقاله إلى النصاب السابق، و هو خمسة و عشرون، و فيه خمس شياه، إلّا أنّه يتوقّف على أن لا تزيد قيمة بنت المخاض عن قيمة الإبل الواحد، بل تساويها او تنقص عنها، و إلّا لم يكن مالكا لخمس و عشرين من الإبل تامّا، كما هو ظاهر.

(۱۴۳) الظاهر وجوب خمس شياه فى السنة الثالثة أيضا، إذا كان فى الإبل ما يسوى- بحسب القيمة- بنت مخاض و خمس شياه، فإنّه- على هذا- يكون الموجود عنده فى السنة الثالثة خمسا و عشرين من الإبل لأنّ ما يسوى من الإبل ببنت مخاض و خمسة شياه يكون زكاة لسنتين، و يبقى للسنة الثالثة خمس و عشرين إبل، و فريضته خمس شياه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۵۴

[مسألة ۱۳: إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد، إمّا بالنتاج، و إمّا بالشراء، أو الإرث، أو نحوها]

[مسألة ۱۳]: إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد، إمّا بالنتاج، و إمّا بالشراء، أو الإرث، أو نحوها، فإن كان بعد تمام الحول السابق (۱۴۴) قبل الدخول فى اللاحق فلا إشكال فى ابتداء الحول للمجموع، إن كمل بها النّصاب اللاحق، و أمّا إن كان فى أثناء الحول، فإمّا أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو، و لم يكن نصابا مستقلا و لا مكمّلا لنصاب آخر، و إمّا أن يكون نصابا مستقلّا، و إمّا أن يكون مكمّلا للنّصاب. أمّا فى القسم الأوّل، فلا شىء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداء، و ذلك، كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له فى أثناء الحول (۱۴۵) أربعة أخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثمّ حصل له أربعون فى أثناء الحول.

---

(۱۴۴) كما لو ملك خمسا من الإبل فزادت خمسة، أو صارت الثلاثين أربعين فى البقر، أو صارت الأربعين مائة و اثنتى و عشرين فى الغنم، فإنّه فى مثل الإبل، يخرج شاة واحدة للحول الأوّل، و شاتين للثانى، و فى البقر للحول الأوّل يخرج تبعا و للثانى مسنّة. و فى الغنم للحول الأوّل يخرج شاة واحدة، و للثانى شاتين، و هكذا. و الوجه ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۵۵

....

---

(۱۴۵) كما أختاره العلّامة قدّس سرّه فى جملة من كتبه «۱»، و الشهيد الثانى «۲» و صاحب «المدارك «۳»» و غيرهم «۴» و فى «المنتهى»: «قيل: يجب فيها شاة ...» و احتمل المحقّق قدّس سرّه فى «المعتبر «۵»»، و جعله الشهيد قدّس سرّه فى «الدروس» وجها «۶» و قد يستدلّ له- كما عن العلّامة رحمه اللّه فى «المنتهى»، و المحقق قدّس سرّه فى «المعتبر «۷»»- بعموم قوله عليه السّلام: «فى كلّ أربعين شاة شاة ... «۸»»- و يتوجّه عليه أنّه لا عموم له من هذه الجهة، بحيث يقتضى وجوب شاتين فى الثمانين، بلا فرق فى ذلك بين ما إذا كان ذلك من أوّل الحول، أو كان عنده أربعون من الأوّل، و حصل له- فى رأس ستة أشهر مثلا- أربعون آخر، كما فى محلّ الكلام.

و ممّا يشهد بذلك قوله عليه السّلام فى صحيح الفضلاء- بعد ذكر العموم المتقدّم-:

«و ليس فيما دون الأربعين شىء، ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ عشرين و مائة ففيها مثل ذلك، شاة واحدة، فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها

---

(١)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ۴۹۰، ط إيران الحجريّة؛ تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ١٠١، مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ قواعد الأحكام، ج ١:

ص ٣٣٣، مؤسّسة النشر الاسلامى، قم؛ تحرير الأحكام، ص ۶١، ط إيران الحجريّة.

(٢)- الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٣٧٢، ط مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم.

(٣)- العاملى، السيد محمد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ٧۶، مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۴)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١۵: ص ١٠۴، ط النجف الأشرف.

(۵)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: صص ۵٠٩- ۵١٠، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۶)- الشهيد الأوّل، محمد بن مكّى: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٣٣، ط مؤسّسة النشر الإسلامى، قم.

(٧)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: صص ۵٠٩- ۵١٠، ط مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

(٨)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: زكاة الأنعام، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣۵۶

و أمّا فى القسم الثانى، فلا يضمّ الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده (١۴۶)، كما لو كان عنده خمس من الإبل، ثمّ بعد ستّة أشهر ملك خمسة أخرى، فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، و بعد تمام السنة، للخمسة الجديدة، أيضا يخرج شاة، و هكذا ...

شاتان ... «١»»، و قوله عليه السّلام فى صحيح محمد بن قيس أيضا: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شىء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة- الحديث «٢»»، فإن الروايتين صريحتان- و لعلّ الثانية تكون أصرح- فى عدم الاعتبار بالثمانين، و أنّ ما يجب فيه إنّما هو فريضة أربعين واحد، و هى شاة واحدة و موجز القول: أنّ المستفاد من الصحيحتين هو أنّ الثمانين من الغنم لا يكون إلّا مصداقا لنصاب واحد، و هو الأربعين، لا مصداقا لنصابين، بلا فرق فى ذلك بين أن تكون الغنم ثمانين من أوّل الحول، او كان بلوغها ذلك من اثنائه، كما هو ظاهر.

(١۴۶) بلا خلاف أجده فيه «٣»، بل الإجماع المدّعى فى «الخلاف «۴»» و

---

(١)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: زكاة الأنعام، ح ١.

(٢)- المصدر.

(٣)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١۵: ص ١٠٣، ط النجف الأشرف.

(۴)- الطوسى، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٢٢، مؤسّسة النشر الإسلامى، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣۵٧

و امّا فى القسم الثالث، فيستأنف حولا واحدا، بعد انتهاء الحول الأوّل (١۴٧)، و ليس على الملك الجديد فى بقيّة الحول الأوّل شىء، و ذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك فى أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك فى أثناء حولها

اثنتین و أربعین.

«المنتهی «۱»» و «الانتصار «۲»» و غیرها «۳» و کذلک الحال فیما لو کان عنده أربعون من البقر فولدت أربعین أو ثلاثین، هذا فیما إذا کان الملک الجدید- إمّا بالنتاج، أو بالشّراء و غیرهما- نصابا مستقلّا. و کذلک الحال فیما لو کان مکمّلا لنصاب مستقل، کما لو کان سبع له من الإبل فولدت ثلاثا، فإنّ الثلاث بانضمامها إلی الاثنین من السبع الّتی کانت عنده یشکّل نصابا مستقلّا، و هو خمس من الإبل. و الوجه فی الحکم فی جمیع هذه الأمثلة ظاهر، کما لا یخفی.

(۱۴۷) فی المسألة وجوه، و أقوال، یجدر بنا التعرّض لها، مع ما استدلّ به لکلّ واحد منها، بشیء من التفصیل، و ألیک ذلک:

الأوّل:

---

(۱)- العلّامة الحلیّ، الحسن بن یوسف: منتهی المطلب، ج ۱: ص ۴۹۱، ط إیران الحجریّة.

(۲)- الشریف المرتضی، علم الهدی، علیّ بن الحسین: الانتصار، ص ۸۴، ط النجف الأشرف.

(۳)- العاملی، السید محمّد: مدارک الاحکام، ج ۵: ص ۷۶، مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۳۵۸

....

سقوط حول الأمّهات- و نفرض الکلام فی الزیادة بالنتاج- و اعتبار الحول للمجموع من حین الزیادة، فإذا کان عنده ثلاثون من البقر- مثلا- فملک- بعد ستّة أشهر مضین علی ذلک- أحد عشر بقرة، اعتبر الحول من حین الزیادة، فیجب علیه- بعد مضیّ سنة علی ذلک من حین الزیادة- مسنّة، فإنّها فریضة نصاب البقر إذا کانت أربعین «۱».

و قد یستدلّ لذلک «۲»: بأنّ المستفاد من دلیل النّصاب اللّاحق- کالأربعین مثلا فی نصاب البقر- إنّما هو مانعیّته عن اعتبار النّصاب السابق، بمعنی أنّ الاعتبار بالنّصاب السابق إنّما یکون مع عدم اندراجه تحت النّصاب اللاحق، و إلّا کان الاعتبار باللّاحق، و حینئذ ففی مثل المقام، حیث إنّ الثلاثین من البقر اندرجت تحت الأربعین فی أثناء الحول- کما هو المفروض- فلا محالة کان الاعتبار بالأربعین، و سقط نصاب الثلاثین عن الاعتبار، فإذا مضی علی النّصاب اللاحق، من حین تحقّقه، حول کامل، وجب علی المالک فریضة، و هی المسنّة فی مفروض المثال.

و یتوجّه علیه، أنّ محتملات المسألة ثبوتا أحد أمور ثلاث:

الأوّل: أن یکون انضمام النّصاب السابق إلی ما یلحقه بالنّصاب اللّاحق مانعا عن الاعتبار بالسّابق مطلقا، بمعنی أنّ انضمام عشرة من البقر إلی الثّلاثین یکون مسقطا للاعتبار بالثلاثین، حتّی و لو کان الانضمام المذکور فی بعض الحول لا فی تمامه.

---

(۱)- استحسنه العلّامة الحلّی رحمه اللّه فی «المنتهی» (ج ۱: ص ۴۹۰، ط إیران الحجریّة).

(۲)- یستفاد ذلک ممّا ذکره الفقیه الهمدانی قدّس سرّه بعنوان: «إن قلت: قد اعترفت ...» (- مصباح الفقیه، ج ۳/ کتاب الزکاة: ص ۳۲، ط إیران الحجریّة).

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۱، ص: ۳۵۹

....

الثّانی: أن تکون فعلیّهٔ تأثیر النّصاب اللّاحق فی فریضته مانعهٔ عن فعلیّهٔ تأثیر السابق فی عرض ذلک، بمعنی أنّ الأربعین حینما یکون مؤثّرا بالفعل فی إیجاب مسنهٔ- کما هو الحال بعد تمام الحول- یکون مانعا عن تأثیر الثّلاثین فی إیجاب تبیع- مثلا- فی ذلک الحین.

الثـالث: أن تکون فعلیّهٔ تأثیر النّصاب اللّاحق فی فریضته مانعا عن تأثیر النّصاب السابق، و لو لا فی عرضه، بمعنی أنّ صیرورهٔ فریضهٔ النّصاب اللّاحق فعلیّا فی المستقبل تکون مانعهٔ عن فعلیّهٔ فریضهٔ النّصاب السّابق فی الحال. هذه هی الوجوه المحتملهٔ فی المسألهٔ، بحسب مقام الثبوت.

و أمّا بحسب مقام الإثبات، فالوجه الأوّل- مضافا إلی کونه خلاف الوجدان- ممّا یشهد بخلافه البرهان، إذ لازم ذلک هو عدم وجوب فریضهٔ النّصاب السّابق فی المثال التالی، و هو ما إذا کان عنده من ابتداء الحول ثلاثین من البقر، فزادت علیها- فی ما قبل تمام الحول باسبوع مثلا- أحد عشرهٔ بقرهٔ، مع أنّ من المتسالم علیه وجوب تبیع- و هو فریضهٔ الثلاثین- فی الفرض المذکور.

و کذلک الحال فی الوجه الأخیر، فإنّ غایهٔ ما یستفاد من دلیل نصاب اللّاحق هو أنّ کلا النصابین لا یمکن تأثیرهما فی فریضتیهما فی عرض واحد، کما هو مقتضی الوجه الثانی، و أمّا المانعیّهٔ عن تأثیر السابق مطلقا و لو لا فی عرضه، کما هو الوجه الثالث، فهذا ممّا لا شاهد علیه أصلا، إذ لا وجه لاستفادهٔ المعنی المذکور من دلیل النّصاب اللّاحق أصلا، کما لا یخفی.

و علیه، فالمستفاد من دلیل النّصاب اللّاحق إنّما هو عدم إمکان اجتماع تأثیره مع تأثیر السّابق فی عرض واحد، و أمّا عدم ذلک و لو لا فی عرض واحد- کما فی محل الکلام، حیث إنّ تأثیر السابق مقدّم علی تأثیر اللاحق بستّهٔ أشهر

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۱، ص: ۳۶۰

....

مثلا- فهذا غیر مستفاد منه أصلا. نعم، بملاحظهٔ ما ورد فی الحدیث «۱»:

«لا ثنی «۲» فی الصّدقهٔ»، و قول أبی جعفر علیه السّلام: «لا یزکّی المال الواحد، فی عام واحد، من وجهین «۳»» یقع التعارض، أو التزاحم بین دلیلی النصابین فی محل الکلام، حیث إنّ الأخذ بدلیل کلا النصابین فیه یقتضی الثنی فی الصّدقهٔ، فإنّ الثلاثین فی النّصف الثانی من الحول الأوّل تکون قد زکّیت مرّتین، مرّهٔ بعنوان نصاب الثلاثین، و مرّهٔ أخری فی ضمن الأربعین، و هو غیر جائز، کما هو المفروض.

الثّانی:

ما عن العلّامهٔ قدّس سرّه، من وجوب الزّکاهٔ عند تمام کلّ من الحولین، أعنی بهما حول الأمّهات، و حول الزّیادهٔ، و لکن بهذه الکیفیّهٔ: بأن یعطی- فی المثال المتقدّم- عند تمام حول الأمّهات، و ربع مسنّهٔ عند تمام حول الزّیادهٔ، فإنّ فریضهٔ الأربعین هی المسنّهٔ، فإذا کان مالکا للعشرهٔ فی أثناء الحول الأوّل، کما هو

---

(۱)- الهروی، أحمد بن محمّد: غریب الحدیث، ج ۱: ص ۹۸، ط حیدرآباد (و فی الهامش زاد فی «ر» هو من حدیث إبراهیم بن محمّد الفزاری، عن الأوزاعی، عن عبد اللّه بن حصین، عن النبی- صلّی اللّه علیه [و آله]).

و رواه- أیضا- فی الغریبین/ تحقیق: محمود محمد الطناحی، ج ۱: ص ۳۰۰، القاهرهٔ؛ الزمخشری، محمود بن عمر: الفائق، ج ۱: ص ۱۷۷، مطبعهٔ عیسی البابی الحلبی و شرکاه، القاهرهٔ؛ ابن الأثیر، المبارک بن محمد: النهایهٔ/ تحقیق: طاهر أحمد الزاوی [و] محمود محمد الطناحی، ج ۱: ص ۲۲۴، القاهرهٔ.

(۲)- قال الهروی: «قال الأصمعی: هو مقصور، بکسر الثاء ک «الی»، یعنی لا تؤخذ فی السّنهٔ مرّتین. و قال الکسائی فی «الثنی» مثله» (غریب الحدیث، ج ۱: ص ۹۸).

(۳)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۷: من تجب علیه الزکاهٔ و من لا تجب علیه، ح ۱.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۱، ص: ۳۶۱

....

المفروض، کـان ذلـک ربع النّصـاب فیجب علیه من الفریضـهٔ بنسـبهٔ الزیـادهٔ إلی أصل النّصاب، و هو الرّبع، و عنـد تمام الحول الثانی للامّهات یعطی بقیّهٔ الفریضهٔ، و هی ثلاثهٔ أرباع المسنّهٔ «۱».

و یمکن أن یکـون الـوجه فی ذلـک هو الجمع بین دلیلی النصـابین، السّـابق و اللّاحق، بعـد فرض وقوع التّعـارض أو الـتزاحم بینهمـا، بملاحظـهٔ مـا دلّ علی أنّ المال لا یزکّی فی عام واحـد من وجهین، فإنّه بهـذا النحو من التقسـیط یؤخـذ بکلا الـدلیلین، من دون لزوم الزکاهٔ فی عام من وجهین، کما هو ظاهر.

و یتوجّه علیه: أنّ الجمع المـذکور لیس بجمع عرفیّ، فـإنّ الظـاهر من دلیـل النّصاب اللاحق، و هو «فی أربعین من البقر مسـنهٔ»، هو أنّ الفریضـهٔ الواجبـهٔ تمام المسـنّهٔ، بحیث یکون وجوب کلّ جزء منها منضـما إلی وجوب الجزء الآخر، و علیه فلا مجال للأخـذ بالمدلول التضمنی للدلیل المذکور فی مقام الجمع، بأن یقال:

إنّ وجوب المسـنّهٔ فی الأربعین ممّا یـدلّ بالتضـمّن علی وجوب ربعها- مثلا- فی ربع الأربعین، و هی العشـرهٔ. و الحاصل، أنّ وجوب الفریضـهٔ، المترتّبـهٔ علی حولان الحول علی النّصاب اللاحق، وجوب ارتباطیّ غیر قابل للتوزیع علی أجزاء النصاب، و حینئـذ فلا یکون الجمع المذکور جمعا عرفیّا، إذ لا شاهد علیه، و لو لم یکن الوجوب ارتباطیّا، و کان له مدلول تضمّنی، لصحّ جعله شاهد الجمع، علی النحو المتقدّم ذکره، کما لا یخفی.

(۱)- قال قـدّس سرّه فی «القواعـد»: «و لو ملک ثلاثین بقرهٔ، و عشرا بعـد سـتهٔ أشـهر، فعند تمام حول الثلاثین تبیع، و عند تمام حول العشر ربع مسنّهٔ، فإذا تمّ حول آخر علی الثلاثین فعلیه ثلاثهٔ أرباع مسنّهٔ، و إذا حال آخر علی العشر فعلیه ربع مسنّهٔ، و هکذا ...» (ج ۱: ص ۳۳۳). و نحوه فی «نهایهٔ الأحکام» (ج ۲: ص ۳۱۵، مؤسّسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم).

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۱، ص: ۳۶۲

....

الثالث:

ما فی المتن، من استیناف الحول للجمیع، بعـد تمام حول الأمّهات، بحیث لا یکون علی الملک الجدید فی بقیّهٔ الحول الأوّل شـیء، و هو مختـار صـاحب «الجواهر «۱»»، و الفقیـه المحقّق الهمـدانی «۲» قـدّس سـرّه. و نسـب «۳» ذلـک أیضـا إلی فخر المحقّقیـن «۴»، و الشهیدین «۵»، و أبی العبـاس، و الفاضل المقـداد «۶»، و الکرکی «۷»، و الصـیمریّ، و صاحب «المدارک «۸»»، و الفاضل الخراسانی «۹»، و الفاضـل البهبهانی، و صاحب «کشف الغطاء «۱۰»»، و صاحب «الریاض «۱۱»»، و صاحب «الحدائق «۱۲»»- قدّس اللّه أسرارهم- و قد یستدلّ له بوجوه:

(۱)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۱۰۵، ط النجف الأشرف.

(۲)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳/ کتاب الزکاهٔ: ص ۳۲، ط إیران الحجریّهٔ.

(۳)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۱۰۵، ط النجف الأشرف.

(۴)- فخر المحققين، محمّد بن الحسن: إيضاح الفوائد، ج ۱: ص ۱۷۴، ط العلمية، قم.

(۵)- الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّى: الدروس الشرعية، ج ۱: ص ۲۳۳، مؤسّسة النشر الإسلامى، قم [و] الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ۱: ص ۳۷۲، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم.

(۶)- جمال الدين، مقداد بن عبد اللّه: التنقيح الرائع، ج ۱: ص ۳۰۴، نشر مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى، قم.

(۷)- الكركى، المحقق الثانى، علىّ بن الحسين: جامع المقاصد، ج ۳: ص ۱۱، مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۸)- العاملى، السيد محمّد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۷۷، مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۹)- السبزوارى، محمد باقر: كفاية الأحكام، ص ۳۶، ط إيران الحجريّة؛ ذخيرة المعاد، ص ۴۳۲، ط إيران الحجريّة.

(۱۰)- كاشف الغطاء، الشيخ جعفر: كشف الغطاء، ص ۳۵۲، ط إيران الحجريّة.

(۱۱)- الطباطبائى، السيد على: رياض المسائل، ج ۵: ص ۶۷، مؤسّسة النشر الاسلامى، قم.

(۱۲)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۷۸، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۶۳

....

أحدها- ما عن صاحب «الجواهر» قدّس سرّه، من وجود المقتضى لوجوب زكاة الأمّهات بعد تمام حولها، فإنّه لا مانع من شمول دليل النّصاب الأوّل و هو وجوب التبيع فى ثلاثين من البقر له، و إذا وجب اخراج زكاة الثلاثين منفردا، امتنع ضمّها إلى العشرة و إخراج زكاة الأربعين بعد تمام حول الزّائد، و ذلك لقوله عليه السّلام: «لا ثنيا فى الصدقة»، و قوله عليه السّلام: «لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد».

و ناقش فى ذلك الفقيه المحقّق الهمدانى «۱» قدّس سرّه بما حاصله: إنّ المال إذا بلغ حدّ النصاب اللّاحق ترتّب على ذلك وجوب فريضة اللّاحق لا محالة، و ذلك ممّا يمنع عن وجوب فريضة النّصاب السّابق، فيكون عدم اندراج المال تحت دليل النّصاب اللّاحق من شرائط وجوب فريضة النّصاب السّابق، و من المعلوم لزوم استمرار الشرط المذكور- كسائر الشرائط الأخر- فى تمام الحول، و حيث إنّه لم يتحقّق ذلك، لأجل اندراج المال تحت دليل النصاب اللاحق فى أثناء الحول، فلا محالة لا يكون هناك مجال للقول بتحقّق المقتضى بالإضافة إلى النصاب السّابق.

و على الإجمال، إذا كان عدم الاندراج فى دليل النصاب اللّاحق شرطا فى وجوب فريضة النّصاب السّابق، و فرضنا اعتبار استمرار الشرائط تمام فى الحول، كانت النتيجة حينئذ هى عدم وجود المقتضى لوجوب فريضة النّصاب السابق عند تمام حول الأمّهات، كما لا يخفى.

ثمّ أورد على ذلك، بما حاصله: إنّ الاندراج تحت دليل النّصاب اللاحق

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۳۲، ط الحجرية- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۶۴

....

لا- يوجب إلغاء النصاب السابق رأسا، و إنّما يكون كلّ منهما مقتضيا لترتّب فريضته بعد تمام الحول، غايته أنّ فعليّة تأثير النّصاب اللّاحق تكون مانعة عن فعليّة تأثير السّابق، و يترتّب على ذلك انّ النّصاب السّابق إنّما لا يؤثّر فى وجوب فريضته بالفعل فيما إذا كان

منـدرجا تحت نصاب لاحق مؤثّر بالفعل، و الأمر فى المقام ليس كـذلك، فإنّه حين فعليّة تأثير السابق- و هو عند تمام حول الأمّهات- لا يكون النّصاب اللّاحق مؤثّرا بالفعل، لعـدم تماميّة حوله، فلم يكن السابق مندرجا تحت لاحق مؤثّر بالفعل، و حينئذ فلا مانع من تأثير السّابق.

ثم إنّه قـدّس سرّه أورد على هـذا- أيضا- بأنّ المانع ليس هو فعليّة تأثير اللّاحق، بل مجرّد الانـدراج تحت النّصاب اللّاحق، المقتضـى لترتّب الفريضة الفعليّة عليه فى زمان ما، و بعبارة واضـحة، المانع إنّما هو الحكم الشأنى للنصاب اللاحق دون الفعلىّ، كما هو المستفاد من أدلّة النّصب المترتّبة بعضها على بعض، فإنّه متى ما كان المال مشمولا لدليل النّصاب اللّاحق امتنع شمول السّابق له. نعم، فعليّة تأثير اللّاحق مشروطة بحولان الحول، لا إنّ الخروج عن دليل النّصاب السابق مشروط بذلك.

و الحاصل، أنّ المستفاد من أدلّة النّصب هو أنّ مجرد بلوغ المال حدّ النصاب اللاحق يكون مانعا عن شمول دليل النصاب السابق له، و إن كان تأثير الثانى مشـروطا بمثل الحول، و نحوه، و على هـذا، فالمال- بعـد طروّ الزيادة فى أثناء الحول- قـد خرج عن دليل النّصاب الأوّل، و معه لا مجال لإعطاء فريضـته بعد تمام حول الأمّهات، بل لا بدّ من إخراج فريضة الثانى بعد تمام الحول، الّذى مبدأه من حين الزّيادة، كما لا يخفى.

و أجاب عن ذلك أيضا، بما حاصله إنّ عدم وجوب فريضة النّصاب الأوّل

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۶۵

....

إنّمـا يكون بانـدراج المـال تحت موضوع وجوب فريضـة النّصاب اللاحق، و صـيرورة المال موضوعا لـذلك إنّما تتوقّف على حولان الحول، إذ بعـد تمـام الحول يكون المال موضوعا لوجوب فريضـة النّصاب الأوّل أو الثانى. و بكلمـة أخرى النّصاب الأوّل، و الثانى، و هكـذا ...، قبـل مضـىّ الحول عليه ليس بموضوع لحكم أصـلا، لا الحكم الفعلىّ، و لا الشأنىّ، و إنّما الموضوع للحكم النّصاب الّذى حـال عليه الحول، و حينئـذ فبعـد تمام حول الأمّهات يكون الموضوع لفريضـة النّصاب الأول متحقّقا، فتجب فريضـته، و المفروض هو عدم تحقّق موضوع الثانى كى يمنع ذلك من وجوبها، لعدم مضىّ الحول على الأربعين مثلا- و هو ثانى نصابى البقر.

و الدّليل على ذلك هو ما صـرّح به فى جملة من النصوص، ففى صـحيح الفضـلاء، و التصريح بأنّ «كلّما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فيه «۱»» و قريب منه ما فى صـحيح عبد اللّه بن سنان «۲»، و خبر زرارة «۳». و فى بعضها التعبير عنه بأنّ «ما كان من هذه الأصـناف الثلاثـة: الإبل، و البقر، و الغنم، فليس فيها شـىء حتّى يحول عليها الحول «۴»»، و فى خبر ثـالث لزرارة، عن أبى جعفر عليه السّـلام: «لا يزكّى من الإبل و البقر و الغنم إلّا ما حال عليه الحول، و ما لم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن «۵»»، فتكون هذه قرينة على أنّ الموضوع فى مثل قوله عليه السّلام: «فى- أو «من»- كلّ أربعين شاة شاة «۶»»، و «فى كلّ ثلاثين بقرة تبيع، و فى أربعين مسنة «۷»»، و

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: زكاة الأنعام، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۳.

(۳)- المصدر/ باب ۹: زكاة الأنعام، ح ۵.

(۴)- المصدر، ح ۴.

(۵)- المصدر/ باب ۸: زكاة الأنعام، ح ۲.

(۶)- المصدر/ باب ۶: زكاة الأنعام، ح ۱.

(۷)- المصدر/ باب ۴: زكاة الأنعام، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۶۶

....

«فى كلّ خمس- من الإبل- شاة «۱»»، و غير ذلك ممّا ورد فى النّصب، إنّما هى الإبل و البقر و الغنم الّتى قد حال عليها الحول. هذا ما أفاده قدّس سرّه فى المقام.

و للمناقشة فيما أفاده قدّس سرّه أخيرا مجال واسع، أمّا:

أ) فلمنافاته لما هو المتسالم عليه بينهم حتّى عنده قدّس سرّه من اعتبار دخول جملة من الشرائط فى الموضوع، فإذا لم يكن الموضوع إلّا خصوص ما حال عليه الحول، فما هو الموضوع- إذن- حتّى يعتبر فيه تلكم الشرائط فى تمام الحول.

ب) لو سلّمنا بعدم الموضوعيّة إلّا بعد حول الحول، فهذا ممّا لا يقتضى ثبوت فريضة نصاب الأمّهات بعد تمام حولها، فإنّ ثبوت هذا يكون معارضا- أو مزاحما- بثبوت فريضة المجموع- من الأمّهات و الزّائد- بعد تمام الحول، الّذى مبدؤه حدوث الزّيادة، فإن ثبوت هذا الحكم فى ظرفه، و موضوعيّة المال له فى هذا الظرف يكون معارضا للحكم الأوّل، أو مزاحما له، و ذلك لعدم الاعتبار بالسّبق الزمانى فى إخراج المورد عن التعارض أو التزاحم، كما هو محرّر فى محلّه من بحث الاصول.

ج) إنّ مبنى كلامه قدّس سرّه- كصاحب «الجواهر»، و غيره أيضا ممّن وافقهما على ذلك- إنّما هو على التعارض أو التزاحم بين دليلى النصابين، بملاحظة قولهم عليهم السّلام: «لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد»، و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا ثنى فى الصّدقة «۲»»، أو على التعارض بين خصوص دليل النّصاب اللّاحق و الروايتين المذكورتين، كما هو ظاهر شيخنا العلامة الأنصارى «۳» قدّس سرّه و صريح

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲: زكاة الانعام، ح ۳. و بمضمونه روايات اخر فى نفس الباب.

(۲)- لاحظ مصدر الروايتين فى هامش صفحة ۳۶۰.

(۳)- الأنصارى، الشيخ، مرتضى: رسالة الزكاة، ص ۴۳۸، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۶۷

....

«المستند «۱»»، و ستعرف الحال فيهما إن شاء اللّه تعالى، بما يظهر لك أنّ الروايتين لا توجبان شيئا من ذلك أصلا، لا التعارض، و لا التزاحم. و منه يظهر الحال فى أصل الاستدلال، بعد ابتنائه على المعارضة أو المزاحمة- بين الطائفتين.

و الآخر: ما عن صاحب «الجواهر «۲»» رحمه اللّه أيضا، من دعوى ظهور أدلّة النصاب المتأخّر فى غير المفروض. و لا شكّ فى أنّ مرجع هذه الدعوى إلى دعوى انصرافها إلى مورد تحقّق النّصاب اللّاحق من أوّل الحول، و أنّه لا يكفى فى ذلك تحقّقه فى أثناء الحول، كما فى المقام. و هى دعوى لا شاهد عليها فى مقام الإثبات، فللإنكار- هنا- مجال واسع.

ثالثها: إنّ المورد من موارد التزاحم، و الأسبقيّة زمانا من جملة المرجّحات فى باب التزاحم، و حينئذ فيؤخذ بدليل النّصاب الأوّل بعد حول الأمّهات، بلا مزاحم.

و يتوجّه عليه منع الصغرى و الكبرى معا، أمّا:

۱- فلأنّ تقريب التزاحم فى المقام إنّما يكون بأحد وجهين:

أ) أن يقال: بعدم انحصاره بموارد العجز عن الجمع فى الامتثال، و ذلك إذ لم يرد نصّ يتعبّدنا باختصاص مورده بما إذا كان المانع عن فعليّة كلا الحكمين هو العجز عن امتثالهما معا، و إنّما عدّ ذلك من موارد التزاحم باعتبار أنّ القدرة على المأمور به دخيل فى موضوع التكاليف المولويّة- فيما لم تؤخذ فى الموضوع شرعا- بحكم العقل، و بما أنّ كلّا، من الحكمين الفعليّين يقتضى صرف قدرة المكلّف إلى متعلّقه، فلا محالة يتحقّق التزاحم بينهما، من جهة أنّ فعليّة كل منهما توجب

---

(۱)- النراقى، ملّا احمد: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۱۷، ط إيران الحجريّة.

(۲)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۰۵، ط النجف الأشرف.

....

ارتفاع موضوع الآخر، فإنّه- على تقدير الفعليّة- يقتضى صرف القدرة إلى متعلّقه، فيكون المكلّف عاجزا شرعا عن الإتيان بالآخر، فالملاك للتزاحم إنّما هو ارتفاع موضوع كلّ من الحكمين بفعليّة الاخر، و هو متحقّق فى المقام، فإنّه على تقدير فعليّة دليل النّصاب السابق لا يبقى موضوع لدليل النّصاب اللاحق، و ذلك لصيرورة مقدار من المال متعلّقا لحقّ الفقير، و حينئذ فيكون المجموع ناقصا عن حدّ النصاب اللّاحق.

مثلا: إذا كان عنده ستّ و عشرون من الإبل، و أخذنا فيه بالنّصاب السابق، و هو الخامس من نصب الإبل، و فريضته خمس شياه، كان المال الخالص للمالك، عدا ما هو المتعلّق لحقّ الفقراء، إنّما هو خمس و عشرون إبلا، للزوم إخراج واحد من ستّ و عشرين بدل الخمس شياه، و من المعلوم عدم وجوب بنت مخاض فى خمس و عشرين من الإبل الباقية.

و بكلمة أخرى، إذا اخذنا بالنصاب الأول فى مفروض المثال، لم يكن ملكه الطلق- كما هو المعتبر فى تعلّق الزكاة- سوى خمس و عشرين إبلا، و هى ممّا لا تجب فيها بنت مخاض قطعا، و نتيجة ذلك أنّ تحكيم النّصاب السابق يكون رافعا لموضوع وجوب فريضة النصاب اللّاحق كما أنّا إذا أخذنا بالنّصاب اللّاحق، و حكمنا بإخراج بنت مخاض، كان ذلك رافعا لموضوع وجوب فريضة النصاب السابق، بناء على زيادة قيمة بنت مخاض على قيمة الإبل الواحدة، فلم تكن الخمس و عشرين من الإبل ملكا طلقا، بل كان مقدار منه متعلّقا لحقّ الفقراء.

و الحاصل، و إنّ الأخذ بالنصاب السّابق كليّة- مع قطع النظر عن خصوص مسألتنا هذه و هى تقدّم حولان الحول على أحد النصابين قبل الاخر- يكون موجبا لارتفاع موضوع فريضة النّصاب اللّاحق، كما يكون الأخذ بالنصاب

....

اللاحق رافعا لموضوع وجوب فريضته النصاب السابق، و حينئذ فيكون الدليلان متزاحمين لا محالة.

و يتوجّه عليه أنّ الموجب للتزاحم بين دليلى النصابين إن كان هو هذا، فلا شكّ فى إمكان رفعه بالالتزام بتحكيم كلا الدليلين فى عرض واحد، بأن يقال بوجوب خمس شياه و بنت مخاض- معا- فى عرض واحد، و لا محذور فى ذلك، هذا مع اشتراك كلا النصابين فى الحول، و امّا فى مثل المقام، الّذى يكون حول أحد النصابين فيه مقدّما على الآخر، فيمكن رفع ذلك أيضا، بالالتزام بإخراج المالك القيمة بدلا عن فريضة النّصاب الأوّل «۱».

هذا، مضافا إلى عدم تماميّته فيما لو فرضناه مالكا لسبع و عشرين إبلا، مثلا، فإن تحكيم دليل النّصاب السابق فيه- حينئذ- لا يكون

رافعا لموضوع وجوب فريضته اللّاحق أصلا، إذ يبقى عنده بعد ذلك ما هو ملك طلق، بمقدار النّصاب اللّاحق، و هو ستّ و عشرون إبلا.

ب) إنّ ملاك التزاحم هو تحقّق المقتضى لكلا الحكمين، مع عدم إمكان الجمع بينهما ذاتا أو عرضا، بخلاف التعارض الّذى ملاكه هو تحقّق المقتضى لاحدهما، لأجل العلم بكذب أحدهما، و فى المقام، بما أنّ المقتضى لكلا الحكمين متحقّق، و إنّما المانع عن تحقّقهما و فعليّتهما معا فى المجمع، هى جهة خارجيّة، و ذلك لزوم تزكية المال الواحد من وجهين فى عام واحد، و هو غير ثابت فى الشريعة- كما مرّت الإشارة إليه- و عليه، فيكون المقام- لهذه الجهة- من موارد التزاحم، و

(١)- فتأمّل، فإنّ نفس وجوب خمس شياه ممّا يوجب عدم كون مجموع الإبل ملكا طلقا، و هو معتبر فى وجوب الزكاة، فارتفاع الموضوع بنفس الوجوب، لا بالامتثال و العمل، حتى يتمّ ما أفيد (منه عفى عنه).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧٠

....

لا بدّ من الأخذ فيه بمرجّحات باب التزاحم.

و يتوجّه عليه: أنّ أصل المبنى و إن كان ممّا لا نمنع من الالتزام به، كما حرّرناه فى محلّه من بحث الأصول، غير أنّ تطبيقه على مورد البحث ممّا لا يخلو عن إشكال، و ذلك لأنّ الطريق إلى إحراز المقتضى فى متعلّقات الأحكام الشرعيّة منحصر بالأدلّة المتكفّلة بإثبات تلك الأحكام، بمعنى أنّه إذا كان مؤدّى الدليل حكما فعليّا، استكشفنا منه- بمقتضى ما بنى عليه أهل العدل، من تبعيّة الأحكام للمصالح و المفاسد- وجود المقتضى فى متعلّقه، أو فى نفس الجعل، على اختلاف الموارد. و لازمه هو عدم إمكان استكشاف المقتضى فى المقام، فإنّه ممّا لا يمكن فيه فعليّة كلا الحكمين، كى نستكشف منه تحقّق المقتضى لكليهما. نعم، يتوقّف استكشافه فى المقام على الأخذ بإطلاق المادّة، بأن يقال: إذا تزاحم وجوب إكرام العلماء مع وجوب إنقاذ الغريق- مثلا- كان مقتضى اطلاق المادّة، و هو «الإكرام»، كون الإكرام المزاحم لإنقاذ الغريق- أيضا- واجدا للملاك، كما أنّ مقتضى إطلاق «الإنقاذ» هو وجود الملاك فى الإنقاذ المزاحم للإكرام إلّا أنّ الأخذ بإطلاق المادّة غير صحيح، لاختصاصه بما إذا كان اعتبار القدرة عقليّا، لا شرعا، كما فى المقام، كما حرّر ذلك فى محلّه، و قد فصّل القول فيه شيخنا المحقّق النائينى قدّس سرّه فى بحث الأصول «١»، و عليه، فلا طريق لنا- إذن- إلى استكشاف المقتضى فى المقام، كى يحكم باندراجه تحت كبرى التزاحم.

و على الإجمال، نحن لا نتحاشى عن التصديق بأنّ التزاحم فى الأحكام كالتزاحم فى الامور التكوينيّة إنّما يكون مورده ما إذا كان المقتضى لكلّ من المتزاحمين موجودا، إلّا أنّ تطبيقه على خصوص المقام ممّا لا يخلو عن إشكال،

(١)- الخوئى، السيد ابو القاسم: أجود التقريرات، ج ١: ص ٢۶۶، ط الثانية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧١

....

كما عرفت. هذا ما يرجع إلى منع الصغرى.

٢- هو منع الكبرى، فلما أوضحناه فى محلّه من بحث الاصول «١»، من أنّ الأسبقيّة الزمانيّة لا تكون من المرجّحات فى باب التزاحم أصلا. فلاحظ.

رابعها: إنّ المورد من موارد التعارض، و لكن يؤخذ فيه بدليل النّصاب السّابق، و إمّا للترجيح، أو للتخيير بعد فرض تكافؤهما.

و قبل التعرض لتحقيق الكلام فى هذا الوجه، و أنّه هل هناك معارضة أو لا، يجدر بنا التنبيه على شىء، و هو أنّ صريح عبارة «المستند»، و ظاهر عبارة شيخنا العلامة الانصارى قدّس سرّه فى «الرسالة» إنّما هو فرض المعارضة بين دليل النّصاب اللاحق و بين ما دلّ على عدم إمكان تزكية المال من وجهين فى عام واحد، و أليك نصّ عبارة الأخير منهما، قال رحمه اللّه: «و حينئذ، فلا اشكال فى وجوب تبيع، إذا حال حول الثلاثين (كما فى مفروض المثال المتقدّم)، و إنّما الإشكال فى مبدأ حول الأربعين، هل هو من حين الزّيادة، فيجب المسنّة فى المثال المفروض بعد مضىّ ستّة أشهر من حول الثلاثين، لحلول حول الأربعين؟

أو هو من حين كمال حول الثلاثين، لأنّ الثلاثين فى حولها متعلّقة لزكاة ذلك الحول ...- إلى أن قال:- فلو تعلّق بها شىء بعد ستّة أشهر، لزم تعلّق الزكاة بها فى سنة مرّتين، و يردّه قوله عليه السّلام فى رواية زكاة القرض على المقترض: «أنّه لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد «۲»»، و هى ظاهرة فيما ذكرناه، فإنّه قدّس سرّه نفى الإشكال فى صدر العبارة عن وجوب الأخذ بنصاب الأمّهات بعد تمام حولها،

---

(۱)- الحكيم، السيد عبد الصاحب: منتقى الأصول/ تقرير بحث سيّدنا الأستاذ- دام ظلّه-، ج ۳: ص ۵۳.

(۲)- الانصارى، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ۴۳۸، ط إيران الحجريّة.

....

و إنّما اعتبر الإشكال فى مبدأ حول المجموع، من جهة أنّ فرض مبدأ الحول للمجموع من حين الزيادة يستلزم تنافى دليل النصاب اللّاحق، مع ما ورد فى رواية زكاة القرض على المقترض.

و هذا منه قدّس سرّه عجيب، فإنّه يعتبر المؤسّس لفنّ الأصول، و المنقّح لمبانيه و مسالكه، و بطبيعة الحال الجرى على ما أسّسه قدّس سرّه فى هذا الفنّ يقتضى منه فرض المعارضة بين دليلى كلّ من النّصابين و بين ما ورد فى رواية زكاة القرض، كما لا يخفى. و أمّا الجواب عن أصل الاستدلال- مع قطع النظر عن هذه الملاحظة البسيطة- فسيظهر لك ذلك- إن شاء الله تعالى- عند تقريب الوجه المختار فى المسألة.

الرابع:

ما احتمله شيخنا المحقّق الهمدانى قدّس سرّه فى تضاعيف كلماته «۱»، و هو أنّ المالك لو كان عنده ستّ و عشرون إبلا من أوّل الحول، و بعد ستّة أشهر زادت الإبل بحيث بلغ المجموع ستّا و ثلاثين إبلا، وجب عليه- بعد تمام حول الأمّهات- نصف ابنة مخاض، و أمّا النّصف الآخر منها، فهو مراعى باختلال شرائط فعليّة النصاب اللّاحق، فإن اختلّ ذلك فى أثناء الحول، كشف عن كون الواجب- بعد تمام حول الأمّهات- هو بنت مخاض، و إلّا وجب عليه- بعد تمام حول المجموع من حين الزيادة- ابنة لبون، ففى مفروض المثال، يجب عليه إخراج نصف ابنة مخاض و ابنة لبون.

قلت: هذا الوجه مبنىّ على الأخذ بالمدلول التضمّنى فى مقام الجمع بين

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۳۲، ط إيران الحجريّة.

....

الدليلين المتعارضين، فإن ما دلّ على وجوب ابنة مخاض فى ستّ و عشرين بعد تمام الحول، دالّ بالتضمّن على وجوب نصفها فى نصف الحول، إذ المفروض أنّه كان مالكا لستّ و عشرين الى نصف الحول، و هو مبدأ الزيادة، و قد عرفت- فى جواب القول الثانى المنسوب إلى العلّامة رحمه اللّه- فساد ذلك، و أنّ المدلول التضمّنى تابع فى الحجيّة للمدلول المطابقى، فإذا سقط المدلول المطابقى لكلّ من دليلى النّصابين بالمعارضة، لم يكن هناك مجال للأخذ بالمدلول التضمّنى و يجعل ذلك شاهدا للجمع بين المدلولين المطابقيّين.

و بكلمة أخرى، مقتضى المعارضة سقوط المدلول المطابقىّ لكلا الدليلين عن الحجّية، و هو يستلزم عدم حجيّة المدلول التضمّنى أيضا، و حينئذ فكيف يؤخذ به فى مقام المعارضة، و يجعل شاهدا للجمع بين المتعارضين، كما لا يخفى.

الخامس:

أن يؤخذ بنصاب الأمّهات بعد تمام حولها، و بنصاب المجموع أيضا بعد تمام حولها من حين الزيادة، فيؤخذ بكلا النصابين. و قد نسبه شيخنا العلّامة الأنصارى قدّس سرّه إلى بعض مشايخه المعاصرين، قال: «و من الغريب ذهاب بعض مشايخنا المعاصرين إلى هذا الاحتمال، قال: لا أرى له مبطلا، و لا إجماع على خلافه، و إن لم يصرّح أحد باختياره ... «۱»». و هذا هو المتعيّن ظاهرا، و يبتنى ذلك على دفع التعارض بين دليلى النصابين، ليمكن الأخذ بهما معا، كما هو مقتضى الوجه المذكور، فنقول:

إنّ وقوع المعارضة بينهما إنّما نشأ من ورود ما دلّ على عدم التعدّد فى

(۱)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ۴۳۸، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۷۴

....

الصّدقة، من قوله صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا ثنى فى الصّدقة «۱»»، و قوله عليه السّلام: «لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد «۲»»، أمّا الرّواية الأولى فلم نعثر عليها بالمقدار الّذى أمكننا الفحص عنه فى مظانّها «۳». و أمّا الثانية، فهى صحيحة زرارة أو حسنته- بابن هاشم- قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: «رجل دفع إلى رجل مالا قرضا، على من زكاته على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها- إن كانت موضوعة عنده حولا- على المقترض. قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟! قال: لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد، و ليس على الدّافع شىء، لأنّه ليس فى يده شىء- الحديث «۴»».

و يتوجّه على ذلك: أنّ الاستدلال بالرّواية للمقام فى غير محلّه، فإنّ الرّواية أجنبيّة عن ذلك، إذ أنّها ليست بصدد بيان حكم تعبّدى، و أنّ المال الواحد، فى عام واحد، لا يزكّى بعنوانين، و إنّما الظاهر منها كونها بصدد بيان أمر واقعى، و هو أنّ المال الواحد لا يزكّى من مالكين فى عام واحد، بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، باعتبار عدم إمكان فرض مالكين له فى عام واحد، فالمراد بالوجهين فى الرواية ليس هما العنوانان، بل المراد بذلك المالكان، أو ما يرجع إليه، كالمكانين، و نحوهما، و يشهد بذلك مورد الرواية، فإنّ من المعلوم لدى كلّ أحد يعرف شيئا ما من أحكام الشريعة أنّ الزكاة غير واجبة إلّا على المالك، و أنّه

(۱)- ذكرنا مصدر الحديث فى هامش صفحة ۳۶۰. لكن الرّواية- مع ذلك- لا اعتبار بها، لكونه مرسلة عاميّة، بل و حتّى على تقدير كونها مستندة، لكونها عاميّة. فلاحظ.

(۲)- ذكرنا مصدر الحديث فى هامش صفحة ۳۶۰.

(۳)- ذكرنا مصدر الحديث فى هامش صفحة ۳۶۰.

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۷: من تجب الزكاة عليه و من لا تجب عليه، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۷۵

....

لا مجال لوجوبها على غير المالك أبدا، لا فى عام واحد و لا فى عامين. و حينئذ فحمل قوله عليه السّلام: «لا يزكى المال ...» على نفى زكاة المال، من جهة عنوان كونه مال المقترض، و من جهة المقرض فى عام واحد يكون فى غير محلّه، فإنّ عنوان المقرض ليس بالوجه و العنوان المحتمل كونه موجبا للزكاة فى الشّريعة أصلا، كى تكون الرواية نافية لوجوب إخراج الزكاة من هذا الوجه، منضما إلى الإخراج من وجه آخر، و هو كونه مال المقترض، فان المقرض لا مال له إلّا فى ذمّة المقترض، و لا يمكن تعلّق الزكاة بذلك و العين الموجودة هى ملك المقترض، كما هو المفروض.

و مع التنزّل عن ذلك، فالاستدلال بالرواية للمقام، و هو ما إذا لزم فيه من الأخذ بدليلى النصابين، الزكاة من وجهين فى بعض العام الواحد- كالنّصف الثانى من حول الأمّهات فى مفروض مثالنا المتقدّم- لا فى تمام العام الواحد، موقوف على أن يكون لها إطلاق يشمل مورد الاشتراك فى بعض العام أيضا، و هو ممنوع منه، و إثباته فى غاية الإشكال، فإنّ غاية ما تدلّ الرّواية عليه هو نفى الزكاة من وجهين فى تمام العام الواحد، و لا إطلاق لها يشمل ما إذا كانت الزكاة من وجهين فى بعض العام الواحد، كنصف السنة، كما فى المقام.

هذا كلّه على تقدير أن يراد بالعام فى الرواية الحول المعتبر فى وجوب الزكاة بأن تكون كلمة «فى» بمعنى لام السببيّة، فتدلّ على نفى الزكاة من وجهين لأجل حول واحد، كما فهمه المشهور، و أمّا إذا حملت الرواية على معنى آخر، بأن يكون المراد بها نفى الوجوبين- أى وجوب إخراج الزكاة من وجهين- فى عام واحد، بحيث يكون العام الواحد ظرفا لوجوبين، فحينئذ و إن تمّ الاستدلال بها للمقام، فإنّه على تقدير الأخذ بنصاب الأمّهات بعد تمام حولها، و الأخذ بنصاب

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۷۶

....

المجموع، من حين الزيادة، حوله بعد تمام حوله لزم من ذلك اجتماع وجوبين فى عام واحد، أحدهما وجوب فريضة نصاب الأمّهات، و الآخر وجوب فريضة نصاب المجموع، فقد وجب عليه زكاتان فى عام واحد، بمعنى أنّ الوجوبين اجتمعا فى عام واحد، و هو ما تنفيه الرواية على هذا الاحتمال.

إلّا أنّ حمل الرواية على هذا المعنى خلاف الظاهر جدّا، فإن أحدا من الفقهاء- قدّس اللّه أسرارهم- لم يذهب إلى الاحتمال المذكور، و إنّما حملوا الرواية على المعنى الأوّل، و لذلك التزموا بالتعارض أو التزاحم فى المقام، مضافا إلى بعض الشواهد الأخر القائم على خلاف الاحتمال المذكور. على أنّك قد عرفت آنفا كون الرواية بملاحظة موردها أجنبيّة عن المقام، و إلّا لما انطبق الكلام المذكور، و هو قوله عليه السّلام: «لا يزكّى المال على مورد السؤال فى الرواية. فلاحظ.

و المتحصّل من ذلك أنّه- بعد كون الرّواية أجنبيّة عن محلّ الكلام كما عرفت- لا يبقى مجال لاحتمال التعارض أو التزاحم بين الدليلين فى المقام، و عليه فيؤخذ بكلا الدليلين، فالصحيح- إذن- هو الوجه الخامس، فتدبّر و تأمّل.

ثم إنّ بعض الأعلام «۱»- أدام اللّه ظلّه- ذكر فى المقام، ما حاصله أنّ الالتزام بالتعارض أو التزاحم بين النصابين لا يوجب رفع اليد عن الأخذ بالنّصاب السابق و طرح اللّاحق فى محلّ الكلام، و هو ما إذا حصلت الزيادة فى أثناء الحول، و ذلك لأنّ التزاحم أو

التعـارض إنّمـا يكون إذا كـان الحولـان لكـلّ من النّصـابين متباينين، و أمّا مع فرض الاشتراك بينهما، كما فى محل الكلام، حيث أنّ النصـاب الأـوّل يشترك مع الثـانى فى نصف الحول- و هو النصف الثـانى من حول الأمّهات، الّذى يعتبر النصف الأوّل بالإضافهٔ إلى حول المجموع- فالمدار فيه

(۱)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروهٔ الوثقى، ج ۹: صص ۱۰۸- ۱۰۹، ط الثالثهٔ.

....

على النّصـاب الأـوّل، بمعنى أنّ المعتبر عرفـا إنّمـا هو التطبيق الأـوّل، و هو انطبـاق دليـل النّصـاب السـابق، و لا يرى العرف تعارضا أو تزاحما بين التطبيق المذكور و بين تطبيق النصاب الثانى أصلا.

و الشاهد على ذلك، أنّا لو فرضناه مالكا لخمس من الإبل فى أوّل شهر محرّم ففى رأس المحرّم الثانى- مثلا- يجب عليه شاهٔ، لصدق حولان الحول عليها، و بعـد شـهر، بل بعد ساعهٔ من رأس المحرّم الثانى يصدق عليه أنّها خمس من الإبل حال عليها الحول فيجب فيها الزّكاهٔ، و هكـذا ...، أ فهل يرى العرف تعارضا أو تزاحما بين هـذه التطبيقات، او أنّه يأخذ بالتطبيق الأوّل، و هو رأس المحرّم الثانى، و يحكم عليه بوجوب شـاهٔ واحـدهٔ؟ الظـاهر من حـال العرف هو الثـانى، و ليس ذلـك إلّـا من جهـهٔ أنّ التطبيق الأـوّل لا يبائن الثانى فى الحول، و إنّما يشترك معه، و أنّ فى مثله يكون المتعيّن هو الأخـذ بالأوّل، دون مثل المتباينين الّذى يتحقّق به التعارض أو التزاحم بين التطبيقين. ثمّ قال ما لفظه: «و كأنّه إلى ذلك أشار فى «الجواهر» بقوله رحمه اللّه: و لظهور أدلّهٔ النّصاب المتأخر ...».

و يتوجّه عليه: أنّ مراده- دام ظلّه- ممّـا استشـهد به، إن كـان هو صـدق حولـان الحول بعـد كلّ شـهر أو ساعـهٔ، بمعنى أنّه بعـد هلال المحرّم الثـانى يصـدق عليه فى كـلّ ساعـهٔ أنّه مـال، حال عليه الحول من المحرّم الأوّل إلى الثانى، فيردّه أن الثابت فى محلّه فى بحث الأـصول هو أنّ الظـاهر من الأـمر بشـىء مترتّبـا على موضوعه، إنّما هو كون المأمور به الطبيعىّ، بنحو صـرف الوجود، فإذا قال: «أكرم زيـدا إن جـاءك»، كـان متعلّق الأـمر هو طبيعىّ الإـكرام، بنحو صـرف الوجود، المتحقّق بـأوّل وجود، بحيث يكون هناك حكم واحد متعلق بالطبيعىّ على الوجه المذكور، بخلاف النّواهى فإنّها ظاهرهٔ فى انحلال النهى بعدد أفراد الموضوع، على الخلاف

....

هناك فى تعليل الاسـتظهار المذكور فبعضـهم استند فيه إلى وجه عقلىّ، و بعضهم إلى وجه آخر، و كيف كان، فالثابت هناك هو أنّ المتعلّق فى بـاب الأـوامر إنّمـا هـو الطـبيعىّ الملحـوظ بنحو صـرف الوجود، و عليه، ففى المقـام، بعـد تحقّق الموضوع- و هو حولـان الحول- يكون الحكم الفعلىّ المـترتّب عليه واحـدا، و هو وجوب الزكـاهٔ، بنحو صـرف الوجود، و حينئـذ فعـدم تعـدّد الوجوب بتعـدّد التطبيقات، من حيث صـدق حولان الحول عليه فى كلّ ساعـهٔ، تجب عليه الزكاهٔ بوجوب آخر غير الوجوب الأوّل و هكذا ...، إنّما هو من جههٔ إحراز وحدهٔ الحكم المترتّب على موضوعه، و لا دخل له بما أفاده- دام ظلّه.

و إن كـان المراد بمـا أفـاده معنى آخر، بأن يقال: إنّه يصـدق على المال المـذكور فى رأس المحرّم الثانى حولان الحول، باعتبار كون المال ملكا له من أوّل المحرّم الأوّل، فإنّ هـذا يعـدّ تطبيقا للـدّليل الحاكم بوجوب الزكاهٔ فى المال البالغ حـدّ النصاب، و قد حال عليه الحول أيضا. و هناك تطبيق آخر للدّليل المذكور بعد مضىّ ساعهٔ على هلال المحرّم الثانى، حيث يصدق حولان الحول أيضا، باعتبار فرض مبدأ الحول بعد مضـىّ ساعهٔ من أوّل المحرّم الأوّل، فإنّ تمام مثل هذا الحول إنّما يكون بمضىّ ساعهٔ على رأس المحرّم الثانى،

فيحكم بوجوب الزكاة ثانيا، و هكذا الحال بالإضافة إلى الساعات المتتالية ...

فيردّه أنّا إذا فرضنا انّ المولى العرفى الذى من تجب إطاعة أو أمره، حكم بأنّ: «كلّ من بقى فى البلد الفلانى سنة كاملة وجب إعطائه درهما»، فجاء زيد إلى ذلك البلد أوّل يوم من شهر محرّم مثلا، و أقام فيه إلى أوّل المحرّم من السنة الآتية، فلا شكّ فى كون مثل هذا الشخص موضوعا لوجوب إعطاء الدرهم، و إذا مضت عليه ساعة بعد ذلك، أيضا يصدق عليه أنّه بقى فى البلد المذكور سنة،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۷۹

....

فيجب إعطائه الدرهم، و هكذا ...، أ فهل من الأمر المعقول القول بوجوب إعطائه الدرهم تلو الدرهم باعتبار كلّ ساعة تلو السّاعة؟!، بل باعتبار مضىّ زمان أقلّ من الساعة أيضا؟!، لا يظنّ بأحد أن يقول بذلك، و السّر فى عدم المعقوليّة هو أنّ العرف يرى فى مثل ذلك لزوم تبائن الحولين، بمعنى أنّ البقاء حولا كاملا إنّما يكون موضوعا مستقلا للحكم المذكور فى فرض مباينته للحول الآخر، و أمّا مع اشتراكه معه فليس هناك إلّا موضوع واحد، و عليه، فلا مناص من القول بلزوم تبائن الحولين فى مثل المقام، و عدم كون الحولين المشتركين موضوعين مستقلّين. هذا هو الحال بالإضافة الى الدليل الواحد.

و أمّا مع فرض تعدّد الدليل، كما إذا فرضنا أنّ المولى أمر- فى مفروض المثال- بإعطاء الدّرهم لكلّ من بقى سنة، و باعطاء درهمين لكلّ من اشتغل طول السّنة بطلب العلم فى البلد المذكور، فبقى زيد فيه ستّة أشهر بلا اشتغال، ثمّ بعد ذلك اشتغل بطلب العلم إلى سنة كاملة، بحيث كان مدّة مكثه فى البلد المذكور سنة كاملة و نصف سنة، و لكنّه كان فى نصف سنة غير مشتغل بطلب العلم، فهل هذا لا يستحقّ إلّا درهما واحدا باعتبار سبق انطباق الأمر الأوّل عليه، إذ يصدق عليه- بعد مضى سنة على بقائه- أنّه بقى سنة فيجب إعطائه درهما فقط، و أمّا صدق بقائه فيه سنة مع الاشتغال، فهو متأخّر عن ذلك بستّة أشهر؟ أو أنّ له المطالبة بالدّرهمين، باعتبار بقائه سنة مع الاشتغال؟ الظاهر أنّه لم يثبت من العرف فى مثل المقام اعتبار المغايرة بين الحولين، بحيث يؤخذ- مع فرض الاشتراك فى السنة- بالتطبيق الأوّل. و من المعلوم أنّ محلّ كلامنا فى المسألة إنّما هو من هذا القبيل، دون المثال الأوّل.

و على الإجمال، لم يثبت من العرف اعتبار المباينة بين الحولين فى تحقّق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۸۰

و يلحق بهذا القسم- على الأقوى (۱۴۸)- ما لو كان الملك الجديد نصابا مستقلا و مكمّلا للنّصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك فى الاثناء ستّة أخرى. أو كان عنده خمسة ثمّ ملك أحد و عشرين. و يحتمل إلحاقه بالقسم الثانى.

الموضوعين للحكمين، بل الظاهر أنّهم يحكمون بتحقّق موضوع كلّ من الحكمين فى مفروض المثال، حتّى مع فرض الاشتراك فى الحولين، كما لا يخفى.

(۱۴۸) ذكر الفقيه الهمدانى «۱» قدّس سرّه فى المقام احتمالين:

أحدهما- احتمال إلحاق هذا القسم بالقسم الثانى، بأخذ حول مستقل للزّائد من حين الزّيادة، نظرا إلى أنّ انضمام كلّ من الأصل الى الزائد- المفروض كونه نصابا مستقلا و كونه مكمّلا مع الأصل للنّصاب اللّاحق- إنّما يوجب سقوط كل من النّصابين عن الاستقلاليّة، فيما إذا كان النصاب اللّاحق، المكمّل بضمّ الزائد إلى الأصل، جامعا لشرائط التأثير بالفعل، و أمّا إذا لم يكن كذلك، فلا مانع من تأثير كلّ من الجزءين عند حولان الحول عليه. فإذا فرضنا الأصل ستّة و ثلاثين إبلا، و الزائد أحد عشر، كان حولان الحول على الأصل موجبا لفعليّة فريضته، و هى ابنة لبون، كما أنّ حولان الحول على الزّائد يوجب فعليّة فريضته، و هى شاتان، فإنّ فى كلّ خمس من الإبل شاة. نعم، إذا كان الكلّ- و هو ستّ و أربعون- جامعا للشرائط بالفعل، منع ذلك عن تأثير كلّ من الأصل و الزّائد فى

(۱)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳/ کتاب الزکاهٔ: ص ۳۳، ط إیران الحجریّهٔ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۱، ص: ۳۸۱

....

فریضته بالاستقلال.

و الأخر- احتمال إلحاقه بالقسم الثالث، نظرا إلی أنّ العشرهٔ بعد الستّ و العشرین لا تکون فریضتها شاتین، بحیث لو کان له ستّ و ثلاثون مثلا، کان علیه بنت مخاض، و شاتان. و الحاصل، إنّه متی اندرج الکلّ تحت نصاب کان المدار علیه، و لا عبرهٔ حینئذ بفریضهٔ ما اندرج تحته من الأجزاء، و حینئذ فلا یعطی للعشرهٔ بعد ستّ و عشرین، أو ستّ و ثلاثین شاتین، کما یشهد به العفو عن الخمس بعد الستّ و عشرین، فإنّ ذلک دلیل علی أنّ الخمس إنّما یکون نصابا فی الإبل قبل بلوغها الستّ و عشرین.

فإن قلت: مقتضی هذا الوجه إنّما هو سقوط حول الأصل أیضا، و أخذ الحول للمجموع من حین الزیادهٔ، إذ المفروض عدم الاعتبار بفریضهٔ الأجزاء، بعد فرض اندراج الکلّ تحت نصاب مفروض له فی الشریعهٔ شیء معیّن، فکیف یعطی فریضهٔ الأصل بعد تمام حوله؟!

قلت: هذا صحیح، إلّا أنّ المستفاد من قول الشارع- بعد بیان النصب-: «و کلّ ما لم یحل علیه الحول فلا شیء علیه» هو أنّ المراد بالأعداد الّتی وضعت الزکاهٔ علیها هی الأعداد الّتی حال علیها الحول، فالاصل- و هو ستّ و ثلاثون- و إن اندرج مع الزّائد تحت عدد ستّ و أربعین، إلّا أنّ هذا العدد لیس بموضوع لوجوب الزکاهٔ قبل حولان الحول علیه، فهو قبل ذلک لا یکون بنصاب، کی یصدق علیه أنّ الکلّ مندرج تحت النصاب، حتّی تکون العبرهٔ بفریضهٔ هذا النصاب دون فریضهٔ نصاب الأجزاء. و علیه، فیؤخذ بنصاب الأصل فی الحول الأوّل، ثم یعتبر بعد ذلک حولا للمجموع، و بعد تمامه یؤخذ بنصاب الکلّ، کما هو الحال فی القسم الثالث. هذا ما أفاده قدّس سرّه لعلّه بتوضیح و

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۱، ص: ۳۸۲

....

تغییر، بحیث یتّضح ارتباطه بالکلام و انطباقه علی المقام.

قلت: ما أفاده قدّس سرّه فی المقام فی وجه الحاق هذا القسم بالقسم الثالث- کما هو المختار عنده- لا یخرج عن کونه مجرّد دعوی بلا دلیل و لا شاهد علیه، فمن هو الذی قال لنا: بأنّ العشرهٔ بعد ستّ و عشرین، أو ستّ و ثلاثین لا تکون فریضتها شاتان، کما کان هو الحال فیهما قبل بلوغ الإبل ستّا و عشرین؟! و الصحیح أن یقال: إنّه لا إشکال فی أنّ الخمسهٔ بعد الستّ و عشرین- و نعنی بالخمسهٔ هنا ما دون العشرهٔ- عفو، لقوله علیه السّلام، بعد بیان النصاب الخامس الإبل:

«فإذا زادت واحدهٔ، ففیها ابنهٔ مخاض، إلی خمس و ثلاثین، فإن لم تکن ابنهٔ مخاض فابن لبون ذکر، فإذا زادت واحدهٔ علی خمس و ثلاثین، ففیها بنت لبون- الحدیث «۱»»، فیعلم من ذلک أنّ العدد بعد ستّ و عشرین، إلی خمس و ثلاثین، عفو، و أمّا الستّ و ثلاثین فالواجب فیها هو ابنهٔ لبون، فهل وجوب ابنهٔ لبون فی ذلک یدلّ علی عدم الاعتناء بالعشرهٔ- بما هو کذلک- بعد الستّ و عشرین، بحیث إنّه لیس له أن یعطی شاتین، فیما لو کان لها حول غیر حول الستّ و عشرین، و إنّما کان اللّازم هو إعطاء ابنهٔ لبون للمجموع، أو لا یکون دلیلا علی ذلک؟ و الکلام کلّه یتمحّض فی إثبات هذه الدلالهٔ، فإن ثبت کان مقتضی القاعدهٔ هو الإلحاق بالقسم الثالث، و إلّا فبالقسم الثانی.

و قد تصدّى الفقيه الهمدانى قدّس سرّه لبيان قرينة تثبت الدلالة المذكورة، و حاصلها بتوضيح أنّ هذه الرّواية و ما يشبهها لو لم تدلّ على عدم الاعتناء بالعشرة بعد ستّ و عشرين، بما هى عشرة، لزم منه تنزيل ما دلّ على أنّ فى ستّ و عشرين بنت مخاض، و فى ستّ و ثلاثين بنت لبون، و فى ستّ و أربعين حقّة ...

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲: زكاة الأنعام، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۸۳

....

و نحو ذلك «۱»، أو مثل قوله عليه السّلام: «فإذا كثرت الإبل، ففى كلّ خمسين حقّة، و فى كلّ أربعين ابنة لبون «۲»»، و ما شاكل ذلك، على فروض نادرة التحقّق، و هى ما لو دخلت الجميع فى ملكه دفعة واحدة، و إلّا فلو كان قد ملكها بالتدريج- كما هو المتعارف- لم يتحقّق مصداق لهذه الفروض إلّا نادرا، و ذلك، لأنّه لو كان ملكها تدريجا لاستقلّ كلّ خمس- مثلا- بفريضته، و هى شاة، فلو ملك فى كلّ أسبوع- مثلا- خمسا أو ستّا، أو عشرا، أو خمس و عشرين حتى اجتمع عنده على النحو المذكور ألف إبل- مثلا- لم تكن فريضتها إلّا شياه، بعدد كلّ خمسة ملكها على التّدريج، عند تمام حول كلّ منها، و هذا- مضافا إلى ما تقدّم من لزوم حمل النصوص على فروض نادرة خارجا- خلاف ما جرت عليه السّيرة قطعا، إذ لم يعهد من الجباة و المصدّقين أن يؤمروا بأخذ الزكاة بالتّدريج على النحو المذكور. و هذه القرينة لا بأس بها، و مقتضاها دلالة النصوص المتقدّمة على عدم الاعتناء بالعشرة بما هى- بأن يؤمر باخراج شاتين، لكلّ خمسة منها شاة- فيما لو ملك العشرة فى أثناء الحول، بعد أن كان مالكا لست و عشرين إبلا، كما لا يخفى ذلك على المتأمّل.

ثمّ إنّ بعض الأعلام «۳»- دام ظلّه- قوّى إلحاق الفرض المتقدّم بالقسم الثانى دون الثالث عملا بإطلاق دليل النصاب الخامس، فى فرض ما إذا كان مالكا عشرين من الإبل فى أوّل محرّم، و فى أوّل رجب ملك سبعا من الإبل مثلا. و هذا عجيب، فإنّ الإطلاق حاله حال الأصل الأوّلى فى المسألة، حيث لا يصحّ

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲: زكاة الأنعام.

(۲)- نفس المصدر.

(۳)- الحكيم، السيد محسن رحمه اللّه: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۱۱۰، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۸۴

[مسألة ۱۴: لو أصدق زوجته نصابا، و حال عليه الحول]

[مسألة ۱۴]: لو أصدق زوجته نصابا، و حال عليه الحول، وجب عليها الزّكاة (۱۴۹).

الاكتفاء به من دون فحص عمّا يوجب تقييده، و قد عرفت ما يقيّد به الإطلاق المذكور. فلاحظ.

ثمّ إنّ هذا كلّه مبنىّ على القول فى القسم الثالث بعدم الأخذ فيه بكلا النصابين، و إلّا فعلى القول بالأخذ بهما- كما هو المختار على ما تقدّم بيانه- فلا ينبغى الإشكال فى الأخذ بكلا النصابين فى المقام، بمعنى أنّه بعد تمام حول الأصل- و هو ستّ و ثلاثين على الفرض- يعطى ابنة لبون، و بعد تمام حول الزائد- و هو عشرة- يعطى شاتين. فلاحظ، و تأمّل.

(۱۴۹) بلا خلاف فيه و لا إشكال، كما فى «الجواهر «۱»» فإنّ النصاب ملك للزّوجة، فيجب عليها الزكاة، كما تجب على سائر أموالها إذا كان بنت زكويّة، و على سائر الملّاك. و إنّما وقع التعرّض منه قدّس سرّه للمسألة كغيره، مع أنّها- كما يبدو فى بادى النظر- لا تستحقّ العناية بالذكر، نظرا إلى ما قد يتوهّم فيها من عدم وجوب الزكاة، لأجل كون الملك فيها متزلزلا غير مستقرّ، باعتبار أنّ المرأة غير المدخول بها إذا طلّقت، استحقّت نصف، فإذا كان صداقها نصابا- كأربعين شاة مثلا- و حال عليها الحول، و المفروض عدم دخول الزوج بها، فحيث أنّ ملكها للنصاب متزلزل، لأنّها لو طلّقت لم تملك إلّا نصف النصاب المذكور، و يعتبر فى

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۴۶، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۸۵

و لو طلّقها بعد الحول، قبل الدّخول، رجع نصفه إلى الزّوج، و وجب عليها زكاة المجموع فى نصفها (۱۵۰).

وجوب الزكاة الملك المستقرّ للنّصاب. و الحاصل، أنّ ملك النّصاب متزلزل لكونه فى معرض رجوع نصف منه إلى الزوج بالطلاق قبل الدخول.

هذا، و يندفع التوهّم المذكور، بأنّ ملك الزوجة غير المدخول بها- قبل طلاقها- لتمام المهر ملك طلق، مستقرّ، و هذا لا ينافى رجوع نصف المهر إلى الزوج إذا طلّقها قبل الدخول بها، فإنّ ذلك تملك جديد منه- اى الزوج- لنصف المهر، لا أنّه زوال لملكيّة الزوجة لنصف المهر. و عليه فلا وجه لعدم وجوب الزّكاة عليها، فيما إذا حال على المال الحول، و لم تكن بعد مدخولا بها، كما هو ظاهر.

(۱۵۰) أمّا رجوع نصف المهر- و المقصود تملّك الزوج لنصفه- فممّا لا إشكال فيه، كما أنّ وجوب زكاة المجموع عليها- أيضا- ممّا لا ينبغى الإشكال فيه، لأنّه حال على النّصاب الحول و هو فى ملكها، فوجبت الزكاة عليها، و خروج نصف النّصاب عن ملكها بعد وجوب الزكاة عليها لا يرفع وجوب الزّكاة عنها، و حينئذ فعلى الزوجة إخراج مجموع الزكاة من النصف الرّاجع إليها كما هو ظاهر.

نعم، قد يقال بوجوب أخذ نصف الزكاة من النصف الراجع إلى الزّوج، و بعد إخراجه للنّصف المذكور- أى نصف الزكاة- يرجع الزوج على زوجته المطلّقة بما أخذ منه. حملا للمسألة على ما إذا باع أحد الشريكين نصف المال

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۸۶

....

المشاع بينه و بين شريكه، حيث إنّه ذهب بعضهم فى المسألة المذكورة إلى أنّه يحمل النّصف فيه على النصف المشاع بين حصّتى الشريكين، فيكون المبيع هو نصف حصّة كلّ من الشريكين، و هو ربع المجموع، و يكون البيع بالنسبة إلى نصف حصّة الشريك فضوليّا.

و يتوجّه عليه أنّ الحكم فى المقيس عليه غير واضح، فإنّه مبنىّ على اعتبار المبيع هو النّصف المملوك للبائع، و حيث أنّ كلّ جزء من المال يكون نصفه- بنحو الإشاعة- مملوكا للبائع، فلا محالة يكون المبيع مشاعا بين حصّته و حصّة الشريك الآخر. و لكنّ المبنى غير تامّ، فإنّ المبيع إنّما هو نصف المال، لا بوصف كونه مملوكا، و هو ينطبق على النّصف المملوك له لا محالة. نعم، فى مقام تسليم المبيع، و إفراز الحصّة المبيعة لا بدّ من رضا الشريك الآخر به، و هذا أجنبىّ عن كون المعاملة على النصف فضوليّا بالإضافة إلى حصّة الشريك الآخر.

و على فرض التسليم بالمبنى، فقياس المقام به قياس مع الفارق، فإنّه- فى المقام- لا يجب على المالك إعطاء الزكاة من عين المال، بل يجوز له إخراجها من مال آخر، فاذا أخرجت الزوجة شاة زكاة من النصف الرّاجع إليها، كان ذلك بمنزلة إخراج الزكاة من غير

العين، فإنّ المملوك للفقراء، أو ما هو المتعلّق لحقّهم كان هو جزء من أربعين جزء من كلّ شاة، بما فى ذلك الشياه الّتى أخذها الزّوج و هذا بخلاف مسألة بيع الشريك حصّته المشاعة، فإنّه لا بدّ من دفع عين المال المبيع.

هذا إذا كان الطلاق قبل إخراج الزّكاة، و أمّا إذا كان بعد إخراجها من عين المال الزكوىّ المجعول صداقا، كما إذا كان صداقها أربعين شاة، فأخرجت الزوجة منها شاة بعنوان الزكاة، فحيث كان المفروض هو جعل العين الشخصيّة صداقا،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٧

و لو تلف نصفها، يجب إخراج الزكاة من النصف الّذى رجع إلى الزوج (١٥١)، و يرجع- بعد الإخراج- عليها بمقدار الزكاة. هذا إذا كان التلف بتفريط منها.

فلا محالة يشترك الزوج مع الزوجة- بعد طلاقها- فى كلّ شاة شاة بنحو الإشاعة، فإذا طلّقها و وجد العين- و هى الشاة التى أخرجتها الزوجة زكاة- تالفة، بإخراجها زكاة، كان للزّوج الرّجوع فى حصّته منها إلى القيمة، أو المثل، إذا كان مثليّا.

(١٥١) بعد فرض رجوع نصف المال الزكوىّ إلى الزّوج، يتعيّن الزكاة- لا محالة- فى النصف الراجع إلى الزّوجة، فإذا فرضنا تلفه بتمامه، و كان ذلك بتفريط منها، كان مقتضى القاعدة هو وجوب إخراج الزكاة من سائر أموالها لأنّها كانت مخيّرة فى إخراجها من عين المال، و من غيره، و مع تلف العين يتعيّن عليها الإخراج من غيره. فما أفاده المصنّف قدّس سرّه من وجوب إخراجها من النصف الراجع إلى الزوج، ممّا لم نفهم له معنى صحيحا.

نعم، للسّاعى أن يأخذ الزّكاة من النصف الّذى رجع إلى الزّوج، لأنّه إنّما يتبع العين، فإذا أخذها منه، كان للزّوج- حينئذ- الرجوع إلى الزوجة المطلّقة بما أخذ منه، قيمة أو مثلا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٨

و أمّا إن تلف عندها بلا تفريط، فيخرج نصف الزكاة من النصف الّذى عند الزّوج (١٥٢)، لعدم ضمان الزوجة حينئذ، لعدم تفريطها. نعم، يرجع الزوج حينئذ- أيضا- عليها، بمقدار ما أخرج.

[مسألة ١٥: إذا قال ربّ المال: «لم يحل على مالى الحول»]

[مسألة ١٥]: إذا قال ربّ المال: «لم يحل على مالى الحول» يسمع منه، بلا بيّنة و لا يمين (١٥٣). و كذا لو ادّعى الإخراج، أو قال: «تلف منّى ما أوجب النقص فى النّصاب».

---

(١٥٢) مقتضى القاعدة هو عدم وجوب الزّكاة حينئذ، لأنّه إذا كان التلف بلا تفريط- كما هو المفروض- فكما أنّه إذا كان التالف هو جميع المال لم يكن شىء على الزّوجة، كذلك الحال فى صورة تلف النصف الراجع إليها. و لا وجه لأخذ نصف الزكاة من الزّوج، فان الواجب إنّما كان فى النّصف الّذى عند الزّوجة، كما عرفت فى الفرض السابق، و حيث فرضنا أنّ التلف كان بلا تفريط منها، فلا محالة يسقط الزكاة عنها.

(١٥٣) بلا خلاف فيه ظاهرا «١». و تقتضيه القاعدة، فإنّ وجوب إقامة البيّنة، أو اليمين إنّما يختصّ بمورد الخصومة و إقامة الدّعوى. و ليس للزكاة مالك خاصّ، يتسنّى له إقامة الدّعوى على المالك. و لو ادّعى الفقير ذلك، فبما أنّ المالك هو كلّى

---

(١)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٥٣، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٩

....

الفقير دون شخص معيّن، فللمالك أن لا يصغى إلى دعواه، و يطبّق الكلّى على فقير آخر. هذا ما تقتضيه القاعدة.

و أمّا بحسب الروايات، ففى صحيح بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «بعث أمير المؤمنين مصدّقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد اللّه، انطلق، و عليك بتقوى اللّه- إلى أن قال عليه السّلام:- ثمّ قل لهم: يا عباد اللّه، أرسلنى إليكم وليّ اللّه لآخذ منكم حقّ اللّه فى أموالكم، فهل للّه فى أموالكم من حقّ فتأدّوه إلى وليّه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه- الحديث «۱»» و نحوه غيره «۲».

و هذا بإطلاقه يشمل ما إذا قال المالك: «لم يحل عليّ الحول»، أو قال: «تلف منّى ...» أو قال: «أدّيت زكاة مالى».

و قد يقال «۳»: بأنّه لا إطلاق للرواية يشمل المقام، و القدر المتيقّن به ممّا تشمله الرواية هو ادّعاء عدم حلول الحول، دون غيره، و ذلك لأنّ السّاعى و المصدّق إنّما بعينيه الأموال الزكويّة، من الأنعام و غيرها، و يرى كثرتها بحدّ النّصاب، فلا يكون للمالك مجال لدعوى التلف- مثلا- و المسلّم به ممّا تشمله الرواية هو دعوى عدم حلول الحول.

و لكنّه باطل، لإطلاق الرواية من هذه الجهة. و لو سلّمنا بالمناقشة فيه، لكفتنا القاعدة حينئذ، و قد عرفت أنّ عدم وجوب إقامة البيّنة، أو اليمين بمقتضى

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: زكاة الأنعام، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۵، ۷.

(۳)- قال فى الدّروس: «و يصدّق المالك بغير يمين فى عدم الحول ...» (الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّى: الدروس الشرعيّة، ج ۱: ص ۲۳۲، مؤسّسة النشر الإسلامى، قم). و لعلّ الوجه فى ذلك عدم إطلاق الرّواية لغير مورد نفى حلول الحول. و اللّه العالم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۹۰

[مسألة ۱۶: إذا اشترى نصابا و كان للبائع الخيار]

[مسألة ۱۶]: إذا اشترى نصابا و كان للبائع الخيار (۱۵۴).

فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شىء على المشترى، و يكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشترى وجب عليه الزكاة، و حينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج و إن أخرجها من مال آخر، أخذ البائع تمام العين و إن كان قبل الإخراج، فللمشترى أن يخرجها من العين و يغرم للبائع ما أخرج، و أن يخرجها من مال آخر و يرجع العين بتمامها إلى البائع (۱۵۵).

القاعدة، كما لا يخفى.

(۱۵۴) الوجه فى عقد المسألة إنّما هو الرّد على من زعم عدم وجوب الزكاة فى المال، إذا كان متعلّقا لحقّ الخيار، نظرا إلى أنّ الانتقال و الملكية إنّما تحصلان بعد انقضاء الخيار مطلقا، أو خصوص خيار البائع، ففى زمان الخيار لا يكون شرط وجوب الزكاة متحقّقا. فغرض المصنّف قدّس سرّه من عقد المسألة إنّما هو الإشارة إلى بطلان المذهبين. و لتحقيق الكلام فى ذلك محلّ آخر.

(۱۵۵) و الوجه فى جميع ذلك ظاهر، فإنّ الزكاة إذا تعلّقت بالعين بنحو الحق، كما هو المختار، أو بنحو آخر، فلا محالة تكون العين راجعة- مع الحقّ المذكور- إلى البائع

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۹۱

....

بالفسخ- فيما إذا كان ذلك قبل الإخراج. و حينئذ، فللمشترى- باعتبار كون العين متعلقا لحقّ الفقراء- أن يخرج الزكاة من نفس العين و يغرم للبائع ما أخرج، قيمة أو مثلا، و له أن يخرجها من مال آخر. و كذلك الحال على تقدير القول بتعلّقها بالعين بنحو الإشاعة، أو الكلّى فى المعيّن، فإنّ القائل بأحد القولين يلتزمون بجواز التبديل بمال آخر، بأن يخرج المالك زكاته من مال آخر، و حينئذ فيتخيّر فى المقام بين الأمرين.

و نكتفى بهذا المقدار، حامدين للّه تعالى، و شاكرين لفواضل نعمائه، و سوابغ آلائه علينا، و يتلوه الجزء الثانى إن شاء اللّه تعالى، من فصل «زكاة النقدين» و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۹۳

فهرس الموضوعات

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۹۵

* كلمة سماحة آية اللّه العظمى السيّد محمّد الحسينى الروحانى قدّس سرّه ۷

تقديم بين يدى الكتاب ۱- الفقه (۱۱- ۲۷) الف- اللغة ۱۱

ب- علماء القانون ۱۲

ج- النصوص الإسلاميّة ۱۴

د- عرف الإسلاميّين ۱۶

۱- تاريخ تدوين الفقه ۱۹

۲- المتعارف فى تقدمة كتب الفقه ۲۱

۳- أنحاء تدوين كتب الفقه ۲۵

۴- الصلة بين الفقه و الاجتهاد ۲۷

۲- الاجتهاد (۲۹- ۷۰) ۱- الاجتهاد لغة ۲۹

۲- الاجتهاد اصطلاحا ۳۲

۳- الصلة بين المعنيين: اللغوى و الاصطلاحى ۳۳

۴- مجال الاجتهاد الاصطلاحى ۳۴

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۱، ص: ۳۹۶

۵- تاريخ الاجتهاد المصطلح ۳۵

۶- الاجتهاد المصطلح فى عصر أصحاب الأئمّة عليهم السّلام ۳۹

۷- الاجتهاد عند سائر مذاهب الإسلاميّة ۴۱

۳- الكتاب (۷۱- ۷۳) كتاب الزكاة فصل فى شرائط وجوب الزكاة (۷۵- ۲۳۳) الزكاة لغة و اصطلاحا ۷۷

وجوب الزكاة ضرورى، و الدليل عليه ۸۰

كفر مانع الزكاة ۸۲

المجعول فی الزكاة حكم تكليفی أو وضعیّ ۸۲
تعلّق الزكاة بالعين ۸۴
صور تعلّق الزكاة بالعين ثبوتا ۸۷
أدلّة الشركة الحقيقيّة و مناقشتها ۹۰
الوجوه المانعة عن الشركة الحقيقيّة ۹۶
أدلّة الكلّی فی المعيّن و مناقشتها ۱۰۵
تصوير الكلّی فی المعيّن ۱۰۵
ظهور كلمة «فی» فی الظرفيّة ۱۱۴
سائر وجوه تعلّق الزكاة بالعين ۱۱۷
شرائط وجوب الزكاة ۱۱۹
اشتراط البلوغ ۱۱۹
تأسيس الأصل فی المسألة ۱۱۹
حديث رفع القلم ۱۲۲
المرتقی إلی الفقه الأرقی - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۹۷
اعتبار الحول من حين البلوغ ۱۲۴
اشتراط العقل ۱۳۶
تأسيس الأصل ۱۳۶
اعتبار الحول من حين العقل ۱۳۸
انقطاع الحول بعروض الجنون ۱۳۸
اشتراط الحرّيّة ۱۳۹
عدم الفرق بين اقسام العبد ۱۴۳
اشتراط الملكيّة ۱۴۶
اشتراط التمكّن من التصرّف ۱۴۹
المال الغائب ۱۵۶
المال المسروق، و المحجور و ... ۱۵۸
الاعتبار فی التمكّن بنظر العرف ۱۵۹
الشكّ فی التمكّن ۱۶۰
اشتراط النصاب ۱۶۲
استحباب إخراج الولی زكاة غلّات غير البالغ ۱۶۲
استحباب إخراج زكاة مواشی غير البالغ ۱۶۵
استحباب الزكاة فی التجارة بمال غير البالغ ۱۶۷
دخول الحمل فی غير البالغ ۱۶۹
متولّی الإخراج ۱۶۹

استحباب اخراج زكاة التجارة بمال المجنون ۱۷۱

وجوب الزكاة على المغمى عليه و السكران في الحول ۱۷۲

الشكّ في تعلّق الزكاة حين البلوغ ۱۷۳

الشكّ في البلوغ حين التعلّق ۱۷۴

منافاة الخيار مع تعلق الزكاة ۱۸۱

الأعيان الزكويّة المشتركة ۱۸۳

الأعيان الموقوفة ۱۸۴

التمكّن من تخليص الممنوع من التصرّف فيه ۱۸۵

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۹۸

إمكان استيفاء الدين ۱۹۱

زكاة القرض على المقترض ۱۹۶

منذور الصدقة ۱۹۹

استطاعة الحجّ بالنصاب ۲۰۷

المال الغائب، و المدفون ۲۱۴

عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة ۲۱۸

وجوب الزكاة على الكافر ۲۲۲

عدم صحّة الزكاة من الكافر ۲۲۵

تصدّى الإمام ۷ أو نائبه لأخذ الزكاة من الكافر ۲۲۸

ضمان الكافر الزكاة عند اتلافها ۲۲۹

سقوط الزكاة عن الكافر بالإسلام، و نصوص حديث الجب ۲۳۰

شراء المسلم النصاب من الكافر بعد تعلّق الزكاة ۲۳۳

فصل في الأجناس الّتي تتعلق بها الزّكاة (۲۳۵- ۲۵۹) انحصار الأموال الزكويّة في تسع ۲۳۵

الزكوات المستحبّة ۲۴۵

زكاة مال التجارة ۲۴۷

زكاة الخيل الإناث ۲۵۵

زكاة الرقيق ۲۵۶

زكاة الأملاك و العقارات ۲۵۷

تولد حيوان بين حيوانين ۲۵۸

فصل في زكاة الأنعام الثلاثة (۲۶۱- ۳۹۱) نصاب الإبل ۲۶۱

اجزاء ابن اللبون عن بنت مخاض ۲۷۴

نصاب البقر ۲۷۸

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۱، ص: ۳۹۹

نصاب الغنم ۲۸۳

البقر و الجاموس جنس واحد ۲۹۰

لا فرق بين اقسام الإبل ۲۹۱

اعتبار النصاب فى المال المشترك ۲۹۲

اعتبار النصاب فى مجموع الأموال المتفرّقة ۲۹۳

أقل أثنان الشاة الّتى تؤخذ زكاة ۲۹۴

عدم وجوب دفع الزكاة من النصاب ۳۰۰

العبرة بالفرد الأوسط ۳۰۴

الخيار فى الدفع للمالك لا السّاعى و لا الفقير ۳۰۶

العبرة بوقت الأداء و بلد الإخراج ۳۱۳

العبرة ببلد الإخراج عند تلف العين ۳۱۵

جواز دفع الذكر عن الأنثى و بالعكس ۳۱۶

دفع المريض عن الصحيح، او المعيب عن السليم ۳۱۷

اشتراط السّوم ۳۲۰

اشتراط أن لا تكون عوامل ۳۲۷

اشتراط الحول ۳۳۰

تحقّق الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر ۳۳۳

اختلال بعض الشروط أثناء الحول ۳۳۹

تلف بعض النصاب بعد الحول ۳۴۴

ارتداد المالک ۳۴۸

تكرّر الأحوال على النصاب ۳۵۲

حصول الملک الجديد لمالک النصاب ۳۵۴

إصداق الزوجة النصاب ۳۸۴

دعوى المالک عدم حلول الحول ۳۸۸

اشتراء النصاب بخيار ۳۹۰

* الفهرس الموضوعات ۳۹۳

قمّى، سيد محمد حسينى روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ۳ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الجزء الثانى

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و له الحمد و الشكر، و الصّلاة و السّلام على محمّد و آله أولى الأمر، و اللعن على أعدائهم معادن الفتنة و الشّر.

و بعد، فهذه صحف تتلو ما سبقتها من صحائف نشرت- و للّه الحمد- منذ عهد قريب، و هى ترجع بسابق عهدها- كما أشرت إليه فى مستهلّ الجزء الأوّل- إلى ما يقرب من أربعين عاما مضى، و كانت أمنيّتى التوسّع فى بعض مباحثها، و خاصّة ما يرجع منها إلى «النقدين»، لكن سوء حظّى العاثر حيث أبعدنى عن حواضر العلم، و ثقل المرجعيّة الّتى قام بها سيّدنا الاستاذ المعظّم- دام ظلّه- حالا دون تحقيق تلك الأمنيّة، فاكتفيت باجراء بعض التحويرات الجانبيّة عليها حذو ما جرى فى الجزع الأوّل، و أوكلت تحقيق الأمنيّة إلى مشيئة البارى عزّ و جلّ، الّذى لا رادّ لمشيئته تعالى و لا صادّ عنه، و عليه التوكل، و هو المستعان.

محمد صادق الجعفرى

۲۳ جمادى الأولى ۱۴۱۷ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۹

[فصل فى زكاة النقدين]

اشارة

[فصل]

فى زكاة النقدين و هما الذهب و الفضّة،

[يشترط فى وجوب الزكاة فيهما مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العامة- أمور]

اشارة

و يشترط فى وجوب الزكاة فيهما- مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العامة- أمور:

[الأوّل: النصاب]

الأوّل: النصاب، ففى الذهب نصابان:

الأوّل: عشرون دينارا (۱۵۶)، و فيه نصف دينار، و الدينار مثقال شرعىّ، و هو ثلاثة أرباع الصيرفىّ، فعلى هذا النصاب الأوّل بالمثقال الصيرفىّ، خمسة عشر مثقالا، و زكاته ربع مثقال و ثمنه.

---

(۱۵۶) المراد بالدينار و الدرهم- هنا- هو الذهب و الفضّة بالوزن المعيّن، مع اشتراط المسكوكيّة فيه، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۰

....

ثمّ إنّه لا خلاف- ظاهرا- فى أنّ النصاب الأوّل للذهب هو عشرون مثقالا، قال فى «الجواهر»: «بلا خلاف أجده فيه، نصّا و فتوى، بل الإجماع- بقسميه- عليه، و النصوص متواترة فيه ... «۱»» و يدلّ على ذلك جملة من النصوص، كما ستأتى إن شاء اللّه تعالى. و خالف فى ذلك جماعة، ففى «المعتبر «۲»»: نسبة الخلاف فى النصاب الأوّل إلى ابنى بابويه «۳» و جماعة من أصحاب الحديث منّا، فذهبوا

إلى أنّه عبارة عن أربعين دينارا. و عن «الخلاف «۴»» نسبته إلى قوم من أصحابنا. و الأوّل أشهر نصّا و فتوى «۵»، أو هو مذهب الأكثر؛ بل قيل بكونه المشهور «۶»،

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۶۸، ط النجف الأشرف.

(۲)- الحلّى، المحقّق، جعفر بن الحسين: المعتبر، ج ۲: ص ۵۲۳، نشر مؤسّسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم- إيران.

(۳)- الموجود فى «المقنع» و «الهداية»، و «الفقيه» هو موافقة المشهور. المقنع، ص ۵۰؛ الهداية، ص ۴۳، ط مؤسّسة مطبوعات دار العلم، قم- إيران؛ من لا يحضره الفقيه، ج ۲:

ص ۱۴، ط مكتبة الصدوق، طهران- إيران.

نعم، قال رحمه اللّه فى «المقنع»- بعد ما وافق القول المشهور- ما لفظه: «و قد روى: أنّه ليس على الذهب شىء حتى يبلغ أربعين مثقالا، فإذا بلغ ففيه مثقال»؛ و لم يعقّبه بشىء. (المصدر، ص ۵۰).

(۴)- الطوسى، الشيخ، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۸۴، نشر مؤسّسة النشر الإسلامى، قم- إيران.

(۵)- الحلّى، المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۲۴، نشر مؤسّسة النشر الإسلامى، قم- إيران؛ شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمد على البقّال، ج ۱: ص ۱۵۰، الطبعة الأولى، النجف الأشرف- العراق؛ النافع فى مختصر الشرائع (بشرح «المهذّب البارع»)، ج ۱: ص ۵۱۴، نشر مؤسّسة النشر الإسلامى، قم- إيران؛ العاملى، السيّد محمّد جواد:

مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۸۶.

(۶)- الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّى: البيان/ تحقيق: الشيخ محمد الحسّون، ص ۳۰۱، الطبعة الأولى، قم- إيران؛ الفيض الكاشانى، محمد محسن: مفاتيح الشرائع/ تحقيق: السيد-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۱

....

كما عن غير واحد «۱»، بل عن غير واحد «۲» دعوى الإجماع عليه. و يدلّ عليه الروايات المستفيضة، بل لعلّها المتواترة اجمالا، و هى تامّة دلالة و جهة، ففى صحيح الحسين بن يسار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام فى كم وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟ فقال: «فى كلّ مائتى درهم خمسة دراهم، و إن نقصت فلا زكاة فيها، و فى الذهب، فى كلّ عشرين دينارا نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه «۳»»، و موثق سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «و من الذهب، من كلّ عشرين دينارا نصف دينار، و إن نقص فليس عليك شىء «۴»»؛ و ما رواه الكلينى قدّس سرّه فى الموثق، عن ابن فضّال، عن على بن عقبة، و عدّة من أصحابنا، عن أبى جعفر، و أبى عبد اللّه عليهما السّلام، قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شىء، فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ... «۵»»، و رواية يحيى بن أبى العلاء،

- مهدى الرجائى، ج ۱: ص ۱۹۷، الطبعة الأولى، قم- إيران؛ جمال الدين، مقداد بن عبد اللّه (المعروف ب «الفاضل المقداد»): التنقيح الرّائع/ تحقيق: السيّد عبد اللطيف الحسينى، ج ۱:

ص ۳۰۸، نشر مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى، قم- إيران.

(۱)- ابن فهد الحلّى، أحمد بن محمّد: المهذّب البارع، ج ۱: ص ۵۱۴، نشر مؤسّسة النشر الإسلامى، قم- إيران؛ العاملى، السيّد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۸۶؛ البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۸۵، ط النجف الأشرف-

العراق؛ النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۱۶۹، ط النجف الاشرف- العراق.

(۲)- الطوسی، الشیخ، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۸۴ نشر مؤسّسة النشر الإسلامی، قم- إیران؛ الحلّی، ابن إدریس، محمد بن منصور: السّرائر، ج ۱: ص ۴۴۶، نشر مؤسّسة النشر الاسلامی، قم- إیران؛ ابن زهرة، حمزة بن علیّ: غنیة النزوع/ ضمن مجموعة «الجوامع الفقهیّة»، ص ۵۶۷/ الطبعة الحجریّة، إیران.

(۳)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱: زکاة الذهب و الفضّة، ح ۳.

(۴)- المصدر، ح ۴.

(۵)- المصدر، ح ۵.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۱۲

....

أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «فی عشرین دینارا نصف دینار «۱»»، و روایة زرارة عن أحدهما علیهما السّلام فی حدیث، قال: «لیس فی الذهب زکاة حتّی یبلغ عشرین مثقالا، و إذا بلغ عشرین مثقالا ففیه نصف مثقال ... «۲»»، و روایة زرارة و بکیر ابنی أعین، أنّهما سمعا أبا جعفر علیه السّلام یقول فی الزکاة: «أمّا فی الذهب فلیس فی أقلّ من عشرین دینارا شیء، فإذا بلغت عشرین دینار ففیه نصف دینار ... «۳»»، و غیر ذلک ما یلاحظها المراجع فی «وسائل الشیعة» (الباب الأوّل، من أبواب زکاة الذهب و الفضّة).

و استدلّ للقول الآخر بصحیحة الفضلاء- أو حسنتهم، بابراهیم بن هاشم، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام، قالا: «فی الذهب، فی کلّ أربعین مثقالا مثقال ...- إلی أن قال:- و لیس فی أقلّ من أربعین مثقالا شیء «۴»» و بصحیح زرارة- علی روایة الشیخ رحمه اللّه فی «التهذیب»- قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: «رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهما، و تسعة و ثلاثون دینارا، أ یزکیهما؟ فقال:

لا، لیس علیه شیء من الزکاة، فی الدّراهم، و لا فی الدنانیر، حتّی یتمّ أربعون دینارا، و الدراهم مائتی درهم ... «۵»».

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱: زکاة الذهب و الفضّة، ح ۸.

(۲)- المصدر، ح ۱۰.

(۳)- المصدر، ح ۱۱.

(۴)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱: زکاة الذهب و الفضّة، ح ۱۳؛ الطوسی، الشیخ، محمد بن الحسن: تهذیب الأحکام/ باب زکاة الذهب، ج ۴: ص ۵۰/ ح ۱۷، ط النجف الأشرف.

(۵)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱: زکاة الذهب و الفضّة، ح ۱۴؛ الطوسی، الشیخ، محمد بن الحسن، تهذیب الأحکام/ باب الزیادة فی الزکاة، ج ۴:

ص ۹۲/ ح ۱، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۱۳

....

أمّا الروایة الثانیة، فقد یضعّف الاستدلال بها اختلاف متنها، فإنّها- علی روایة الصدوق قدّس سرّه فی «الفقیه «۱»»- هکذا، قال زرارة: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

«رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما، و تسعة عشر دينارا، أ يزكّيهما؟ ...»،

و لعلّ الصحيح هو ما في «الفقيه»، و حمل ما في «التهذيب»: «تسعة و ثلاثون درهما» على السهو من النسّاخ، كما لعلّه يشهد بذلك عدم تعرّض الشيخ قدّس سرّه للجواب عنها و لتوجيهها، و إنّما تعرّض لتوجيه الرواية الأولى فقط، حيث يظهر منه عدم اشتمال الرواية الثانية على ما يحتاج إلى التوجيه، و على كلّ، فمع الاختلاف في المتن تكون الرواية ساقطة عن الاعتبار، من جهة الإجمال و التشويش؛ كما نبّه على ذلك الفقيه الهمداني قدّس سرّه «۲».

و أمّا الأولى، فصدرها و إن كان غير مناف للمذهب المشهور، حيث إنّه لا يدلّ إلّا على أنّ في أربعين مثقالا مثقالا، و هو يجتمع مع كون النصاب الأوّل هو عشرين مثقالا، إذ عليه يكون في الأربعين مثقالا مثقال أيضا، كما لا يخفى. إلّا أنّه ينافي ذلك ما في ذيلها، من قوله عليه السّلام: «و ليس في أقلّ من أربعين مثقالا شيء». و عن المحقّق الهمداني قدّس سرّه ما لفظه: «أقول: لو لا مخالفة الإجماع، و إعراض المشهور عن هذه الرواية لكان الجمع بينها و بين غيرها من الروايات، بحمل الزكاة فيما دون الأربعين على الاستحباب، أولى من ارتكاب هذا النحو من التكلّفات، و إن كان هذا- أيضا- لا يخلو من إشكال، فإنّ الأخبار بظاهرها متعارضة، و المقام مقام الترجيح لا الجمع، و من الواضح: قصور هذه الرواية عن معارضة

---

(۱)- الصدوق، محمّد بن علي، فقيه من لا يحضره الفقيه، ج ۲: ص ۱۲/ ح ۱۶۰۳، نشر مكتبة الصدوق، طهران- إيران.

(۲)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۵۱، الطبعة الحجريّة، إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۴

....

الروايات المشهورة بين الأصحاب- فتوى و رواية- من جميع الوجوه، فالأولى ردّ علمها إلى أهلها ... «۱»».

أقول: ما أفاده قدّس سرّه من ترجيح الروايات المتقدّمة بالشهرة بين الأصحاب- قدّس اللّه أسرارهم- مبني على القول بأنّ الأشهريّة من المرجّحات في الروايتين المتعارضتين، كما هو محرّر في محلّه، و أمّا على القول بالعدم، فالصحيح في هذا المقام هو أن يقال: إنّ صحيحة الفضلاء رواها الشيخ رحمه اللّه باسناده إلى علي بن فضال، و بعضهم لا يعتمد السند المذكور، و مع الغضّ عنه نقول: إنّه لا ينبغي الإشكال في حصول القطع- و لا أقل من الاطمينان- بثبوت الحكم في الشريعة المقدّسة على طبق مفاد الروايات المتقدّمة، و ذلك: لما أشرنا إليه آنفا من كونها مستفيضة، بل إنّه لا يبعد القول بتواترها إجمالا، و حينئذ فيحصل لنا القطع أو الاطمينان بخلل في هذه الرواية المعارضة لتلك الروايات المستفيضة، فتحمل حينئذ على التقيّة، لموافقتها لمذهب بعض العامة «۲» و لعلّ مذهب هذا البعض كان هو الشائع في ذلك العصر، فهذا الحمل ليس بملاك العمل بالأخبار العلاجيّة، بل إنّما هو بملاك القطع أو الاطمينان بخلل في الرواية، و حيث إنّه يمكن فرض الخلل

---

(۱)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۵۱، الطبعة الحجريّة، إيران.

(۲)- قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنّ الذهب إذا كان عشرين مثقالا، قيمتها مائتا درهم، أنّ الزكاة تجب فيها، إلّا ما حكى عن الحسن- و يعني به الحسن البصري- أنّه قال:

لا زكاة فيها حتّى تبلغ أربعين» (ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد: المغني، ج ۲: ص ۵۹۹، افست دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان).

و قال ابن حزم: «حدّثنا حمام ... عن أشعث- هو ابن عبد الملك الحمراني- عن الحسن البصري، قال: ليس في أقل من أربعين دينارا شيء» (ابن حزم، عليّ بن سعيد: المحلّى، ج ۶: ص ۷۳).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۵

و الثانى: أربعة دنانير (۱۵۷)، و هى ثلاث مثا قيل صيرفيّة، و فيه ربع العشر، أى من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان، إذ كلّ دينار عشرون قيراطا، ثمّ إنّه إذا زاد أربعة فكذلك، و ليس قبل أن يبلغ عشرون دينارا شيء، كما أنّه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شيء، و كذا ليس بعد هذه الأربعة شيء، إلّا إذا زاد أربعة أخرى، و هكذا ...

و الحاصل، أنّ فى العشرين دينارا ربع العشر، و هو نصف دينار، و كذا فى الزائد إلى أن يبلغ أربعة و عشرين، و فيها ربع عشره، و هو نصف دينار و قيراطان، و كذا فى الزائد إلى أن يبلغ ثمانية و عشرين، و فيها نصف دينار و أربع قيراطات، و هكذا ...

فيها من ناحية جهة الصدور، فلا محالة تحمل على التقيّة، فلاحظ و تأمّل.

(۱۵۷) يدلّ على النصاب الثانى فى الذهب جملة من النصوص، منها: رواية على بن عقبة المتقدّمة «۱» و فيها: «فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين، فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين، فعلى هذا الحساب كلّ ما زاد أربعة»، و رواية ابى عيينة، عن

---

(۱)- صفحة ۱۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۶

و على هذا فإذا أخرج- بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد- من كلّ أربعين واحدا فقد أدّى ما عليه (۱۵۸)، و فى بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إذا جازت الزكاة العشرين دينارا، ففى كلّ أربعة دنانير عشر دينار «۱»». ثمّ إنّ الدينار عبارة عن عشرين قيراطا، قال المحقّق الهمدانى قدّس سرّه ما لفظه: «فى القاموس «۲»: القيراط و القرّاط- بكسرهما- يختلف وزنه بحسب البلاد؛ فبمكّة ربع سدس دينار، و بالعراق نصف عشره»، فما فى المتن و غيره، بل الشائع فى عرف الفقهاء، من التعبير عن نصف دينار بعشرة قراريط، و عن عشره بقيراطين منزل على ما بالعراق ... «۳»».

(۱۵۸) لا يخفى، أنّ نسبة الفريضة فى زكاة الذهب إلى كلّ من النصاب الأوّل و الثّانى إنّما هو نسبة الواحد إلى الأربعين، فنصف دينار من عشرين دينار نسبته إلى النصاب نسبة الواحد إلى الأربعين، كما أنّ قيراطين من أربعة دنانير بعد العشرين أيضا نسبتهما إلى النصاب نفس تلك النسبة، لما عرفت آنفا من أنّ

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۶.

(۲)- الفيروزآبادى، محمّد بن يعقوب: القاموس المحيط، ج ۲: ص ۳۷۹، ط المصحّحة على النسخة الصلاحيّة الرسوليّة.

(۳)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه: ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۵۰، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۷

و فى الفضّة أيضا نصابان:

الأوّل: مائتا درهم، و فيها خمسة دراهم.

و الثانى: أربعون درهما، و فيها درهم (۱۵۹)، و الدرهم نصف المثقال الصيرفىّ و ربع عشره، و على هذا، فالنّصاب الأوّل: مائة و خمسة مثاقيل صيرفيّة، و الثانى أحد و عشرون مثقالا، و ليس فيما قبل النصاب الأوّل، و لا فى ما بين النصابين شيء، على ما مرّ.

الـدینار عبارة عن عشـرین قیراطا. و علی هـذا، فلو أخرج زکاته- بعـد التجاوز عن العشـرین- بهـذه النسـبة من المجموع، کان قد أدّی زکاته، بل مع الزیادة علیه بقلیل، کما فی ما بین النصابین.

فإذا کان عنـده ستّ و عشـرون دینارا، فلو أخرج من المجموع بنسـبة الواحـد إلی الأربعین زاد ذلک لا محالة علی ما لو أخرج نصـف دینـار للعشـرین، و قیراطین للأربعـة الزائـدة علیه، و ذلـک، لأنّه علی الأوّل إذا کان عنـده ستّ و عشـرون دینارا، یخرج من الـدینارین الزائدین علی الأربع و العشرین- أیضا- مقدارا ما، بخلافه علی الثّانی، کما لا یخفی.

(۱۵۹) فی «الجواهر»: «بلا خلاف أجده فی شـیء من ذلک- نصّا و فتوی- بل الإجماع بقسمیه علیه، و النصوص یمکن دعوی تواترها علیه ... «۱»»، و تدلّ

(۱)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۱۷۲، ط النجف الأشرف.

....

علی ذلک النصوص التالیة:

صحیـح حمّاد، عن الحلبی، قال: سـئل أبو عبـد اللّه علیه السّـلام عن الـذهب و الفضّـة، ما أقلّ ما تکون فیه الزکاة؟ قال: «مائتا درهم، و عـدلها من الذهب». قال: و سألته عن النّیف: الخمسة و العشـرة؟ قال: «لیس علیه شـیء حتّی یبلغ أربعین، فیعطی من کلّ أربعین درهما درهم «۱»»، و روایـة رفاعـة النّخاس، قال: سأل رجل أبا عبـد اللّه علیه السّـلام، فقال: إنّی رجل صائغ، أعمل بیدی، و إنّه یجتمع عندی الخمسة و العشرة، ففیها زکاة؟ فقال: «إذا اجتمع مأتا درهم فحال علیها الحول فانّ علیها الزکاة «۲»»، و صحیح الحسین بن یسار (بشّار)، قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام فی کم وضع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الزکاة؟ فقال: «فی کلّ مأتی درهم خمسة دراهم، و إن نقصت فلاـ زکاة فیها ... «۳»»، و روایـة زرارة عن أبی جعفر علیه السّـلام- فی حـدیث- قال: «فی الفضّـة إذا بلغت مأتی درهم خمسـة دراهم، و لیس فیما دون المائتین شـیء، فإذا زادت تسعـة و ثلاثون علی المائتین فلیس فیها شـیء حتّی تبلغ الأربعین، و لیس فی شیء من الکسور شیء حتّی تبلغ الأربعین، و کذلک الدنانیر علی هذا الحساب «۴»»، و صحیح الفضلاء- أو حسنتهم- عن أبی جعفر و أبی عبـد اللّه علیهمـا السّـلام- فی حـدیث- قالاـ: «فی الورق، فی کلّ مأتین خمسـة دراهم، و لا فی أقل من مأتی درهم شـیء، و لیس فی النّیف شیء حتّی یتمّ أربعون، فیکون فیه واحد «۵»»، إلی غیر ذلک من الروایات، ممّا یلاحظها المراجع فی الباب الثانی من

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۲: زکاة الذهب و الفضّة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

(۳)- المصدر، ح ۳.

(۴)- المصدر، ح ۶.

(۵)- المصدر، ح ۷.

و الـدرهم نصف المثقال الصـیرفیّ و ربع عشـره، و علی هـذا، فالنصاب الأوّل مائـة و خمسـة مثاقیل صـیرفیّة، و الثّانی أحـد و عشـرون مثقالا، و لیس فیما قبل النصاب الأوّل و لا فیما بین النصابین شـیء علی ما مرّ، و فی الفضّة أیضا (۱۶۰)- بعد بلوغ النصاب- إذا أخرج

من كلّ أربعين واحدا فقد أدّى ما عليه، و قد يكون زاد خيرا قليلا.

أبواب زكاة النقدين، من «وسائل الشيعة».

ثمّ، إنّ المراد بالدينار- فى هذا المقام و فى كلّ المقامات- هو ما يكون فيه من الذهب ما يقدر بثمانية عشر حمّصة، سواء كانت تسمّى- عرفا- بالدينار، أم باسم آخر، و بأية قيمة تعومل بها خارجا. كما أنّ المراد بالدرهم: نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره من الفضّة، بأىّ اسم سمّى، و بأية قيمة كان. و على الجملة:

الدينار يراد به المقدار المعيّن من الذهب بلا زيادة و لا نقيصة، و كذلك الدرهم.

فتدبّر.

(۱۶۰) كما مرّ ذلك فى زكاة الذهب، و قد تقدّم بيان الوجه فيه هناك، فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۰

[الثانى: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة]

الثانى: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة (۱۶۱)،

---

(۱۶۱) بلا خلاف فيه ظاهرا «۱»، بل فى «المدارك «۲»»: «هذا قول علمائنا أجمع»، و فى «الغنية «۳»» و «الانتصار «۴»» و «التذكرة «۵»»: دعوى إجماع علماء الإماميّة عليه. و يدلّ عليه صحيح على بن يقطين- أو حسنته بابراهيم بن هاشم- عن أبى إبراهيم عليه السّلام، قال: قلت له: إنّه يجتمع عندى الشيء (الكثير قيمته «۶»)، فيبقى نحوا من سنة، أ نزكّيه؟ فقال: «لا، كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، و كلّ ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: و ما الرّكاز؟ قال:

الصامت المنقوش». ثمّ قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس فى سبائك الذّهب و نقار الفضّة شيء من الزكاة «۷»»، و موثّق جميل بن درّاج، عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السّلام، انّه قال: «ليس فى التبر زكاة، إنّما هى على الدنانير و الدراهم «۸»».

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه: ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۵۳، ط إيران الحجريّة.

(۲)- الموسوى، السيّد محمّد: مدارك الاحكام، ج ۵: ص ۱۱۵، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۳)- ابن زهرة، حمزة بن على: غنية النزوع، ص ۵۶۷، ط الحجريّة- إيران.

(۴)- الشريف المرتضى، على بن الحسين: الانتصار، ص ۸۰، ط النجف الأشرف.

(۵)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۱۱۷، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم- إيران.

(۶)- فى «الكافى»: «يجتمع عندى الشيء فيبقى» (ج ۳: ص ۵۱۸، ط دار الكتب الإسلامية- طهران- إيران)، و فى «التهذيب»: «الشيء الكثير قيمته فيبقى» (ج ۴: ص ۸، ط النجف الأشرف)، و فى «الاستبصار»: «الشيء الكثير نحوا» (ج ۲: ص ۶، ط النجف الاشرف).

(۷)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۲.

(۸)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۱

....

ثمّ إنّ ظاهر الروايـة الأولى هـو دخل عنوان «الرّكـاز» فى موضوع وجوب الزكـاة، مع أنّه ليس كـذلك قطعـا، فـإنّ المراد به: إمّا هو المعدن، كما هو أحد معانيه فى اللغة «۱»، و هو بهـذا المعنى موضوع للحكم فى بـاب الخمس دون الزكاة. و إمّا القطع من الـذهب و الفضّة الّتى تخرج من معدن واحد، كما فسّر به فى اللّغة أيضا «۲»، و هو- أيضـا- ليس بموضوع لوجوب الزكـاة قطعا، و عليه، فلا بدّ من حمل الرّكاز على النقود، من الذهب و الفضّة، بنحو الاستعمال المجازى، أو ما يقرب من ذلك. كما أنّه لا بدّ و إن يراد بقوله عليه السّلام فى تفسير الرّكاز: «الصامت «۳» المنقوش» هو الإشارة إلى النقود الخارجيّة، و إلّا فلا موضوعيّة لهـذا العنوان فى باب الزكاة، و إلّا لشمل ذلك غير النقود، من الـذهب أو الفضّة المشتملة على نقش أيضا، كما يتّفق ذلك كثيرا. و على الإجمال، المعوّل فى اعتبار السكّة فى الذهب و الفضّة إنّما هو على موثّق جميل. و تقريب الاستدلال به: أنّه دلّ على عدم ثبوت الزكاة فى الذهب و الفضّة إلّا ما كان منهما مصداقا للدرهم و الدينار؛ و من المعلوم أنّ الدرهم و الدينار لا يصدقان خارجا إلّا على الذهب و الفضّة المسكوكين بسكّة المعاملة، فيكون مفاد الرواية- حينئذ- إنّما هو اعتبار المسكوكيّة فى الذهب و الفضّة، و بذلك يقيّد إطلاق النصوص المتقدّمة الواردة فى

---

(۱)- الأزهرى، محمّد بن أحمد: تهذيب اللغة، ج ۱۰: ص ۹۵، ط الـدار المصـريّة للتأليف و الترجمـة؛ ابن منظور، محمّد بن مكرّم: لسان العرب، ج ۵، ص ۳۵۶، ط دار صادر- بيروت؛ الفيّومى، أحمد بن محمّد بن على: المصباح المنير، ج ۱: ص ۲۸۱، ط ۲، بولاق- مصر؛ الفيروزآبادى، محمّد بن يعقوب: القاموس، ج ۲: ص ۱۷۷، ط مصر.

(۲)- الأزهرى، محمّد بن أحمد: تهذيب اللغة، ج ۱۰: ص ۹۵، ط الدار المصرية للتأليف و الترجمة.

(۳)- الصّامت: الذهب و الفضّة (الجوهرى، إسماعيل بن حمّاد: الصحاح، ج ۱: ص ۳۵۷، ط ۲، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۲

....

نصب الذهب و الفضّة، و ذلك لما أشرنا إليه إجمالا، من أنّ المراد بالدينار أو الدرهم فى تلك النصوص إنّما هو الوزن الخاص، كما هو أصل الدينار فى اللّغة «۱» و أمّا الدرهم فليس لها فى اللّغة العربيّة وضع، و إنّما هى كلمة معرّبة من اليونانيّة، و هى بمعنى: خمسين دانقا، و فى عرف المولّدين يطلق على النقود مطلقا، كما نصّ عليه فى «أقرب الموارد «۲»».

و ممّا يشهد بذلك: ما فى بعض النصوص المتقدّمة «۳»، من التعبير عن عشرين دينارا فى الذهب بعشرين مثقالا، ممّا يكشف عن كون الملحوظ فى النصوص المذكورة إنّما هو بلوغ الذهب الوزن المعيّن، كما لا يخفى على من لا حظها.

---

(۱)- الـدينار: كلمـة معرّبة باتفاق اللغويين («المغرب» للمطرزى و «لسان العرب» و «القاموس» و غيرها من كتب اللغة). و الدينار: وزن احدى و سبعين شعيرة، و نصف شعيرة تقريبا، بناء على أنّ الدانق ثمانى حبّات و خمسا حبّة، و إن قيل: الدانق ثمانى حبّات.

فالـدينار: ثمان و ستّون و أربعـة أسباع حبّة» (الفيّومى، أحمد بن محمّد بن على: المصباح المنير، ج ۱: ص ۲۳۹، ط الثانيـة، بولاق- مصر).

(۲)- الشرتونى، سعيد الخورى: أقرب الموارد، ج ۱: ص ۳۳۲.

اقول: ما ذكره لا يخلو عن خلط و اشتباه، فقد نصّ أئمّة اللغة- كما فى «صحاح اللغة»، و «لسان العرب»، و «القاموس»، و غيرهما- على أنّه فارسى معرّب، لا يونانى. كما أنّ وزن الدرهم: ستّة دوانق، و هو نصف الدينار و خمسه، كما نصّ عليه فى «القاموس»، و «المصباح المنير»، و غيرهما. و قال الجوهرى: «و الحبّة: سـدس ثمن درهم، و هو جزء من ثمانية و أربعين جزءا من درهم» (الجوهرى، اسـماعيل

بن حمّاد: الصحاح، ج ۴: ص ۱۶۰۹، ط دار العلم للملايين، بيروت). و لعلّه اشتبه على الشرتونى الدانق بالحبّة. و اللّه العالم.

(۳)- كما فى موثق سماعة، و موثق علىّ بن عقبة، المتقدّمين فى صفحة ۱۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۲، ص: ۲۳

سواء كان بسكّة الإسلام أو الكفر (۱۶۲)، بكتابة أو غيرها، بقيت سكّتهما أو صارا ممسوحين بالعارض (۱۶۳)،

---

(۱۶۲) بلا خلاف فيه على الظاهر، لإطلاق الدليل، كما لا يخفى.

(۱۶۳) الظاهر: أنّ موضوع الزكاة فى الذهب و الفضّة- كما يستفاد ذلك من الروايات- إنّما هو ما يكون مصداقا لما يسمّى فى اللغة المحدثة بال «عملة»، المرادفة فى اللّغة الفارسيّة لكلمة «پول»، و من القريب جدّا: أن يكون قوام ذلك باحد أمرين، بنحو مانعة الخلوّ:

أحدهما: أن يكون الذهب و الفضّة مسكوكين بسكّة المعاملة.

و ثانيهما: أن يتعامل بهما خارجا، و إن لم يكونا مسكوكين؛ إمّا للمسح العارضى، أو لكونهما ممسوحين بالأصالة، و حيث أن المصنّف قدّس سرّه لم يمكنه الجزم بذلك، فلذلك احتاط فى وجوب الزكاة فى فرض كونهما ممسوحين بالأصالة، إلّا أنّ مقتضى ذلك هو الاحتياط فى فرض الممسوحيّة بالعارض أيضا، مع أنّه قدّس سرّه أفتى فيه بوجوب الزكاة، و لعلّه مبنى على جريان الاستصحاب، و هو موقوف على أمرين:

أحدهما: الالتزام بجريانه، فى موارد الشبهات المفهوميّة، فى الحكم الشرعى، دون الموضوع الخارجى، كما هو المختار بنحو الموجبة الجزئيّة.

و الآخر: الالتزام بجريان الاستصحاب التعليقى فى أمثال المورد، لا مطلقا،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۲، ص: ۲۴

و أمّا إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما، إلّا إذا تعومل بهما، فتجب على الأحوط، كما أنّ الأحوط ذلك- أيضا- إذا ضربت للمعاملة و لم يتعامل بهما، أو تعومل بهما لكنّه لم يصل رواجهما (۱۶۴) إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير. و لو اتّخذ الدرهم أو الدينار للزينة، فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة

كما هو الحقّ أيضا، على ما قرّرناه فى محلّه، فإنّه قبل الممسوحيّة كان ممّا يجب فيه الزكاة معلّقا على تقدير حولان الحول عليه مع سائر الشرائط، و بعد الممسوحيّة نشكّ فى بقاء الحكم المذكور فنستصحب ذلك، فإنّه على تقدير أحد الأمرين يتمّ القول بوجوب الزكاة فى الممسوح بالعارض، دون الممسوح بالأصالة. و لعلّ المصنّف قدّس سرّه يلتزم بكلا الأمرين، و لذلك افتى بالوجوب فى الممسوح بالعارض و احتاط فى الممسوح بالأصالة. و اللّه العالم.

(۱۶۴) لا- بدّ من تصحيح قوله: «لم يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير» بحمله على عدم البلوغ حدّا يقطع معه بصدق الدرهم أو الدينار عليه، و إلّا فلا ينبغى الإشكال فى عدم الوجوب، و لا مجال- حينئذ- للاحتياط أصلا، إذا لم يكن الذهب أو الفضّة مصداقا للدينار أو الدرهم، كما هو ظاهر. ثمّ إنّ منشأ الاحتياط هو ما أشرنا إليه آنفا، من قرب دعوى قوام الموضوع بالسكّة المعدّة للتعامل، و إن لم يتعامل بذلك خارجا أصلا، فضلا عمّا إذا تعومل بهما فى الجملة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۲، ص: ۲۵

و إلّا وجبت (۱۶۵).

---

(۱۶۵) ينبغى الإشكال فى عدم وجوب الزكاة إذا خرج الذهب أو الفضّة عن كونه دينارا أو درهما بجعله حليّا، بحيث يكون جعله

«قلادة» و نحو ذلك مستلزما لإضافة شيء، ك «الحلقة» و نحوها عليه، فيكون موجبا لخروجه عن المصداقيّة للدينار أو الدرهم، من جهة عدم التعامل به خارجا، و إنّما الكلام فيما إذا لم يكن كذلك، بأن لا يكون اتّخاذه حليّا موجبا للخروج عن كونه دينارا أو درهما، لبقاء التّعامل معهما بحاله، كما كان هو الحال قبل اتّخاذهما حليّا.

قال صاحب الجواهر رحمه اللّه: «ففى «الروضة» و شرحها للأصبهانى: لم يتغيّر الحكم، زاده الاتّخاذ أو نقّصه فى القيمة، ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة، لإطلاق الأدلّة، و الاستصحاب الّذى به يرجّح الإطلاق المزبور على ما دلّ على نفيها من الحلىّ، و إن كان التعارض بينهما من وجه. بل يحكّم عليه، لأنّ الخاصّ و إن كان استصحابا يحكّم على العامّ و إن كان كتابا ... «۱»».

قلت: إنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة فى الدينار و الدّرهم- و قد مرّت الإشارة إلى بعضه- هو وجوب الزكاة فى مفروض الكلام، كما أنّ مقتضى إطلاق ما ستأتى الإشارة إليه قريبا- إن شاء اللّه تعالى- من النصوص النافية للزكاة عن الحلىّ، هو عدم وجوب الزكاة فيه، و التعارض بينهما بالعموم من وجه.

فقد يقال- كما مرّ عن صاحب الجواهر رحمه اللّه- بتحكيم إطلاق الطائفة الأولى

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۸۲، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۶

....

الدالة على وجوب الزّكاة، مؤيّدا ذلك بالاستصحاب المقتضى للوجوب، بل تحكيما للاستصحاب على الإطلاق النّافى. و هو قابل للنقاش فيه- كما قيل «۱»- إذ لا وجه لتحكيم إطلاق الدليل المثبت على اطلاق الدّليل النّافى، بعد فرض كون التعارض بينهما بالعموم من وجه. و الاستصحاب لا يكون مرجّحا لإطلاق الدليل المثبت، فضلا عن كونه محكّما على إطلاق الدليل النافى، فإنّه أصبح من الواضحات فى علم أصول الفقه: أنّ الأصول العمليّة- و من جملتها الاستصحاب- إنّما تكون فى طول الأدلّة الاجتهاديّة- و منها: الإطلاق- لا فى عرضها، فمع وجود الإطلاقين المثبت و النّافى لا تصل النوبة إلى إجراء الأصل العملىّ. و هذا ظاهر.

و عن المحقّق الفقيه الهمدانى رحمه اللّه «۲» ترجيح الإطلاق النافى على المثبت، بما فى بعض الأخبار النافية من التّعليل، كصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحلّى، أ يزكّى؟ فقال: «إذن لا يبقى منه شيء «۳»»، و خبر علىّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الزكاة فى الحلّى، قال: «إذن لا يبقى «۴»».

بدعوى اطّراد التعليل المذكور فى جميع أخبار الحلّى، المشعر باختصاص تشريع الزكاة بالمال الّذى من شأنه الصّرف فى النفقة و الصّدقة و نحوها، لا مثل الحلىّ الّذى وضع للبقاء. و حاصل هذا الوجه هو: أنّ المستفاد من التعليل المذكور هو اختصاص مشروعيّة الزكاة بالمال الّذى يمكن صرفه و إخراج الزّكاة من عينه، و أمّا الّذى لا يمكن إخراجه من عينه، و إلّا خرج عن كونه حليّا- و هو المراد

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۵۳، ط إيران الحجرية.

(۲)- المصدر، ص ۵۳.

(۳)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة/ باب ۹ زكاة الذهب و الفضّة، ح ۱.

(۴)- المصدر، ح ۹.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۷

....

بنفى بقاء شىء منه- فلم تشرع الزكاة فيه.

و هذا الوجه فيه مجال للتأمّل، فإنّ التحلّى بعشرين دينارا مثلا- و هو أوّل نصاب الذهب- باتّخاذ الدنانير قلادة مثلا ممّا لا ينتفى، بإخراج الزكاة من عينه، بل يكون التحلّى بها باق بعد، غايته: أنّ التّحلى يكون- بعد الإخراج- بأقلّ من عشرين دينارا، و المانع إنّما هو انتفاء عنوان الحلّى مطلقا، لا المشروط. و خلاصة القول: أنّ التعليل بعدم بقاء شىء منه ممّا لا تحقّق له. نعم، لو كان التعليل بأنّه ينقص منه شىء لكان ذلك فى محلّه.

و أفاد المحقّق الفقيه الهمدانى رحمه اللّه «۱» وجها اخر لتحكيم اطلاق الدليل النافى للزكاة عن الحلّى، و هو: «إشعار جملة منها- أى اخبار الحلّى- بأنّ لعنوان كونه حليا- من حيث هو- مدخليّة فى وضع الزكاة عنه، و أنّ زكاته إعارته ...».

و لعلّ المراد بذلك هو ما يلى: أنّه لا تعارض- حقيقة- بين ما دلّ على وجوب الزكاة فى الدينار و الدرهم، و بين ما دلّ على عدم وجوبها إذا اتّخذا حليّا، و أنّ القاعدة تقتضى تقديم الثانى، رغم أنّ النسبة بين الطائفتين هو العموم من وجه. و ذلك، لأنّ تقديم الطائفة الثانية إنّما يستوجب تقييد دليل وجوب الزكاة فى الدينار و الدّرهم بغير ما إذا اتّخذا زينة، و لا محذور فى التقييد المذكور، فإنّ تقييد الإطلاق ليس بعزيز، و هذا بخلاف تقديم الطائفة الأولى، فإنّه يوجب إلغاء الطائفة الثانية رأسا، فإنّ نفى الزكاة من الحلى عن غير الدرهم و الدّينار لا يرتبط بعنوان كونه حليّا، بل لانتفاء الموضوع، و هو الذهب و الفضّة المسكوكان، و إنّما يكون لعنوان «الحليّ» دخلا فى نفى الزّكاة عنه، ما إذا كان الحلّى من الدينار و الدّرهم، حيث كان مقتضيا لثبوت الزكاة فيه لو لا انطباق عنوان

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۵۳، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۸

....

«الحلّى» عليه، إذن، المحافظة على مدخليّة العنوان المذكور فى نفى الزكاة- كما هو مفاد الطّائفة الثانية- إنّما تكون بالالتزام بنفى الزكاة عن الحلّى المتّخذ من الدينار و الدرهم، و تقييد ما دلّ على ثبوت الزكاة فيهما بغير هذا الفرض، و إلّا لزم إلغاء العنوان المذكور، و هو مساوق لإلغاء الدليل الدّال على نفى الزكاة عن الحلّى رأسا، و إلغاء الدليل رأسا بغير موجب علمىّ ممّا لا مجال له، بخلاف تقييد اطلاق الدليل، فإنّه غير عزيز، كما عرفت.

و لذلك نظائر عديدة فى «الفقه»، من جملتها: قوله عليه السّلام- فى مصحّح أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام-: «كلّ طائر يطير بجناحيه فلا بأس ببوله و خرئه «۱»»، فان النسبة بينه و بين ما دلّ على نجاسة بول الحيوان غير مأكول اللّحم، مثل قوله عليه السّلام- فى مصحّح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام-:

«اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه «۲»» عموم من وجه، لكن تقديم ما دلّ على النجاسة يوجب الغاء عنوان «الطائر» عن الموضوعيّة، و اختصاص الطهارة بماكول اللّحم، من دون خصوصيّة للطائر و غيره فى الحكم المذكور، و هذا بخلاف تقديم دليل الطهارة فإنّه لا يوجب الغاء دليل النّجاسة، حيث يحكم بنجاسة خرء و بول غير مأكول اللحم من غير الطائر، فلا يلغى عنوان «غير مأكول اللحم» عن الموضوعيّة للحكم، كما هو ظاهر. و هذا الوجه لا بأس به، و لذلك نحتاط فى وجوب الإخراج، لذهاب المشهور إلى ذلك.

(۱)– الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۰: النجاسات، ح ۱.

(۲)– الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۸: النجاسات، ح ۲.

المرتقی إلی الفقه الأرقی – کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۲۹

[الثالث: مضیّ الحول]

الثالث: مضیّ الحول (۱۶۶)

---

(۱۶۶) تقدّم الکلام فی ما یدلّ علی اعتبار الحول فی وجوب الزکاهٔ فی زکاهٔ الأنعام، فراجع و لاحظ. و یدلّ علیه فی خصوص النقدین مصحّح زرارهٔ، قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام: رجل کان عنده مأتا درهم، غیر درهم واحد، أحد عشر شهرا، ثمّ أصاب درهما بعد ذلک فی الشهر الثانی عشر، و کملت عنده مأتا درهم، علیه زکاتها؟ قال: «لا، حتّی یحول علیها الحول، و هی مأتا درهم، فإن کانت مائهٔ و خمسین درهما فأصاب خمسین بعد أن مضی شهر، فلا زکاهٔ علیه حتّی یحول علی المائتین الحول ... «۱»»، و خبر زرارهٔ و بکیر ابنی أعین– فی حدیث– أنّهما سمعا أبا جعفر علیه السّلام یقول: «إنّما الزکاهٔ علی الذهب و الفضّهٔ الموضوع، إذا حال علیه الحول، ففیه الزکاهٔ، و ما لم یحل علیه الحول فلیس فیه شیء «۲»»، و صحیح رفاعهٔ النخاس، قال: سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السّلام، فقال: إنّی رجل صائغ اعمل بیدی، و إنّه یجتمع عندی الخمسهٔ و العشرهٔ، ففیها زکاهٔ؟ فقال: «إذا اجتمع مأتا درهم فحال علیها الحول، فإن علیها الزکاهٔ «۳»»، و نحوها غیرها «۴» کما أنّه مرّ الکلام– أیضا– فی زکاهٔ الأنعام فی تحقّق الحول بالدخول فی الشهر الثانی عشر، و فی فرض نقصان المال عن النصاب قبل الحول، و کذا فرض تبدّله بغیره، من

---

(۱)– الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۶: زکاهٔ الذهب و الفضّهٔ، ح ۱.

(۲)– المصدر/ باب ۱۵: زکاهٔ الذهب و الفضّهٔ، ح ۵.

(۳)– المصدر/ باب ۲: زکاهٔ الذهب و الفضّهٔ، ح ۲.

(۴)– المصدر/ باب ۱۵: زکاهٔ الذهب و الفضّهٔ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی – کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۳۰

بالدخول فی الشهر الثانی عشر، جامعا للشرائط، الّتی منها النصاب، فلو نقص فی أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، و کذا لو تبدّل بغیره من جنسه أو غیره، و کذا لو غیّر بالسبک (۱۶۷)، سواء کان التبدیل أو السبک بقصد الفرار من الزکاهٔ أو لا علی الأقوی، و إن کان الأحوط الإخراج علی الأوّل، و لو سبک

جنسه او غیره. فلاحظ.

(۱۶۷) لا ینبغی الإشکال فی عدم وجوب الزکاهٔ إذا غیّر بالسبک قبل تمام الحول، فإنّ من شرائط ثبوت الزکاهٔ فی الذهب و الفضّهٔ– کما عرفت ذلک آنفا– إنّما هو صدق الدینار أو الدرهم علیه، أی کونه مسکوکا یتعامل به، فإذا خرج عن ذلک فی اثناء الحول سقط عنه وجوب الزکاهٔ، بناء علی اعتبار وجوب الشرائط فی تمام الحول، کما مرّ الکلام فیه سابقا، مضافا إلی ورود النص فی خصوص الفرض، ففی صحیح ابن یقطین المتقدّم «۱»: «إذا أردت ذلک فاسبکه؛ فإنّه لیس فی سبائک الذهب و نقار الفضّهٔ شیء من الزکاهٔ».

ثمّ إنّه إذا کان التبدیل أو السبک بقصد الفرار من الزکاهٔ، فالمشهور بین المتأخّرین– کما نسب إلیهم «۲»، بل عن «الریاض «۳»» نسبته إلی عامتهم– هو

(۱)- صفحة ۲۰.

(۲)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۱۸۵، ط النجف الأشرف.

(۳)- الطباطبائی، السیّد علی: ریاض المسائل، ج ۵: ص ۹۳، ط مؤسّسة النشر الإسلامی، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۳۱

....

سقوط الزکاة، و نسب إلی جماعة من المتقدّمین، کالصدوقین «۴»، و المرتضی «۵»، و الشیخ «۶»، و ابن زهرة «۷»، و ابن حمزة «۸»، و الحلبی «۹» فی «إشارة السبق» القول بالوجوب. و اختار المصنّف قدّس سرّه القول الأوّل، و لذلک احتاط فی المسألة احتیاطا استحبابیا.

و الظاهر هو المذهب المشهور، و هو عدم وجوب الزکاة.

نعم، یکون ذلک مستحبّا. و الوجه فیه هو إنّ النصوص الواردة فی المقام إنّما تکون علی طائفتین:

الأولی: النصوص الدالة علی عدم الوجوب، و هی مستفیضة، کروایة عمر ابن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل فرّ بماله من الزکاة، فاشتری به أرضا أو دارا، أ علیه شیء؟ فقال: «لا، و لو جعله حلیا أو نقرا فلا شیء علیه، و ما منع نفسه من فضله أکثر ممّا منع من حق اللّه الّذی یکون فیه «۱۰»»، و روایة علیّ بن یقطین المرویّة فی «العلل» عن أبی إبراهیم علیه السّلام، قال: «لا تجب الزکاة فیما سبک، قلت: فإن کان سبکه فرارا من الزکاة!، قال: ألا تری أنّ المنفعة قد ذهبت منه، فلذلک لا یجب علیه الزکاة «۱۱»»، و روایة هارون بن خارجة، عن أبی

(۴)- الصدوق، محمّد بن علی بن الحسین: المقنع، ص ۵۱، ط مؤسسة مطبوعات دار العلم، قم.

(۵)- الشریف المرتضی، علی بن الحسین: الانتصار، ص ۸۳ ط النجف الأشرف؛ جمل العلم و العمل، ص ۱۲۴، ط النجف الأشرف.

(۶)- الطوسی، الشیخ، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۱۰، ط المکتبة المرتضویّة، طهران؛ الخلاف، ج ۲: ص ۷۷ مؤسسة النشر الإسلامی، قم.

(۷)- ابن زهرة، حمزة بن علی: غنیة النزوع، ص ۵۶۷، ط الحجریّة- إیران.

(۸)- ابن حمزة، محمّد بن علی: الوسیلة، ص ۱۲۷، ط مکتبة آیة اللّه النجفی المرعشی، قم.

(۹)- الحلبی، علیّ بن الحسن: اشارة السبق، ص ۱۰۹، ط مؤسسة النشر الإسلامی، قم.

(۱۰)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱۱: زکاة الذهب و الفضّة، ح ۱.

(۱۱)- المصدر، ح ۲.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۳۲

....

عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: إنّ أخی یوسف ولی لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فیها أموالا کثیرة، و إنّه جعل ذلک المال حلیّا، أراد أن یفرّ به من الزکاة، أ علیه زکاة؟

قال: «لیس علی الحلیّ زکاة، و ما أدخل علی نفسه من النقصان- فی وضعه و منعه نفسه فضله- أکثر ممّا یخاف من الزکاة «۱»». و من ذلک أیضا ما فی ذیل صحیح ابن یقطین المتقدّم «۲»: «إذا أردت ذلک فاسبکه، فإنّه لیس فی سبائک الذهب و نقار الفضّة شیء من

الزكاة»، حيث أنّه عليه السّلام بيّن له بذلك طريق الفرار من الزكاة.

الثانية: النصوص الدالّة على الوجوب، كصحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحلّى فيه زكاة؟ قال: «لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة «۳»»، و خبر معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: الرّجل يجعل لأهله الحلىّ ...

- إلى أن قال:- قلت له: فإنّه فرّ به من الزكاة، قال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة «۴»».

و عن الشيخ قدّس سرّه «۵»: الجمع بينهما، بحمل الطائفة الثانية على ما بعد حلول الحول، مستشهدا له بما رواه فى الموثق عن زرارة، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

إنّ أباك قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: «صدق أبى، إنّ عليه أن يؤدى ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شىء منه فيه». ثمّ قال لى: «أ رأيت

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۱: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۴.

(۲)- صفحة ۲۰.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۱: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۷.

(۴)- المصدر، ح ۶.

(۵)- الطوسى، الشيخ، محمّد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ۴: ص ۹، ط النجف الأشرف:

الاستبصار، ج ۲: ص ۸، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۳

....

لو أنّ رجلا اغمى عليه يوما ثمّ مات فذهبت صلاته، أ كان عليه- و قد مات- أن يؤدّيها؟» قلت: لا، قال: «إلّا أن يكون أفاق من نومه ... «۱»».

و لا يخفى أنّ بعض النصوص المتقدّمة، كخبر معاوية بن عمار ممّا يأبى الحمل المذكور، فإنّه كالصّريح فى التفصيل بين الجعل حليّا للفرار فيجب فيه الزكاة، و بين جعله كذلك للتجمّل فلا تجب، فلا بدّ و أن يكون مورده قبل تمام الحول، بحيث لم تجب الزكاة لو لا قصد الفرار.

و عن المحقّق الهمدانى قدّس سرّه «۲»، كما عن المحقّق فى «الشرائع «۳»»، و صاحب «المدارك «۴»» و غيرهما، و عن الشيخ قدّس سرّه- أيضا- الجمع بينهما، بحمل الطائفة الأولى على الاستحباب. و لكنّك قد عرفت غير مرّة أنّ أمثال المقام ليس من موارد الجمع العرفى، بحمل الظاهر فيه على الأظهر أو النص، بل هو من موارد التعارض بالنظر العرفى، و عليه فالمرجع فيه إنّما يكون القواعد المقرّرة فى باب التعارض، و حيث قد عرفت سابقا «۵» أنّه لا مجال فى المقام للترجيح بموافقة الكتاب، و لا مخالفة العامّة، فلا محالة يدور الأمر فيه بين التخيير- بناء على القول به فى التعارض- أو التساقط- كما هو الصحيح- و الرجوع إلى الأصل، و مقتضاه: عدم الوجوب. نعم، لا بأس بالإخراج فى الفرض المذكور احتياطا استحبابيّا، و الوجه فيه ظاهر.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۱: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۵.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۵۴، ط إيران الحجريّة.

(۳)- المحقّق الحلى، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام/ تحقيق عبد الحسين محمّد على، ج ۱: ص ۱۵۱.

(۴)- الموسوى العاملى، السيّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۱۲۰، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم- إيران.

(۵)- ج ۱: صص ۳۳۹- ۳۴۰.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۴

الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة و وجب الإخراج بملاحظة الدراهم و الدنانير (۱۶۸) إذا فرض نقص القيمة بالسبک.

---

(۱۶۸) الظاهر أنّ مراده قدّس سرّه من ذلک هو ما إذا أراد الإخراج بالقيمة، فإنّه عليه تكون قيمة الفريضة من الذهب المسبوک أقل من قيمتها حال كونه درهما أو دينارا- كما هو المفروض- فلا بدّ له حينئذ من إعطاء قيمة الفريضة فى ذلک الحال، فإنّ المفروض كون السبک بعد حول الحول، فإذا كان نصف المثقال من الدينار- و هو فريضة العشرين دينارا- ممّا يساوى خمسة دراهم مثلا، و كان نصف المثقال من الدينار المذكور بعد سبكه يساوى أربعة دراهم و نصف مثلا، كان عليه اعطاء خمسة دراهم، إذا فرضنا أنّه يريد الإخراج من القيمة.

و يشكل الأمر حينئذ، من جهة أنّه إذا أراد أن يدفع الزكاة من نفس الذهب المسبوک المفروض كونه دينارا فى السابق، فهل يجوز له ذلک، أو لا؟ ذهب المصنّف قدّس سرّه إلى الجواز، كما سيصرّح به فيما بعد «۱»، حيث يقول: «و يجوز الإخراج من الردّى، و إن كان تمام النصاب من الجيّد ...»، فإنّ نقص القيمة بالسبک لا يوجب إلّا كون المسبوک رديّا بالنسبة إلى غيره، و عليه فإذا جاز له ذلک فقد جاز له- أيضا- إخراج قيمته لا بملاحظة الدراهم أو الدنانير، إذ لا وجه لذلک بعد فرض جواز الإخراج من الذهب الردى مع كون النصاب جيدا.

---

(۱)- المسألة الثانية الآتية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۵

[مسألة ۱: لا تجب الزكاة فى الحلىّ]

[مسألة ۱]: لا تجب الزكاة فى الحلىّ (۱۶۹)،

و لم أجد من تعرّض للإشكال المذكور، و لعلّ فى الأمر نكتة خفيت علينا، و اللّه العالم، و هو العاصم.

(۱۶۹) فى «المدارک «۱»»: «أمّا سقوط الزكاة فى المحلّل، فقال العلّامة فى «التذكرة «۲»»: إنّه قول علمائنا أجمع، و أكثر أهل العلم. و أمّا المحرّم، فقال فى «التذكرة»- أيضا-: «إنّه لا زكاة فيه عند علمائنا، لعموم قوله عليه السّلام: «لا زكاة فى الحلّى»، و أطبق الجمهور «۳» كافة على ايجاب الزكاة فيه ...»، و فى «الجواهر»:

«بلا خلاف أجده فى شىء من ذلک بيننا إذا لم يكن بقصد الفرار، بل الإجماع بقسميه عليه ... «۴»». و يدلّ على ذلک جملة من النصوص، كصحيح محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن الحلى فيه زكاة؟ قال: «لا «۵»»، و مصحّح رفاعة، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام و سأله بعضهم عن الحلىّ فيه زكاة، فقال:

---

(۱)- الموسوی العاملی، السیّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۱۱۸، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم. و جملة: «و أکثر أهل العلم» من کلام صاحب المدارک رحمه اللّه.

(۲)- العلامة الحلّی، الحسن بن یوسف: تذکرة الفقهاء، ج ۵: صص ۱۲۹، ۱۳۲، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم- إیران.

(۳)- لاحظ: ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد: المغنی، ج ۲: صص ۶۰۵- ۶۰۶؛ الجزیری، عبد الرحمن: الفقه علی المذاهب الأربعة، ج ۱: صص ۶۰۱- ۶۰۲، ط ۳، افست دار احیاء الکتاب العربی- بیروت. و فی المذاهب اختلاف فی الحکم، و تفصیل.

(۴)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۱۸۳، ط النجف الأشرف.

(۵)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۹: زکاة الذهب و الفضّة، ح ۳، ۵.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۳۶

و لا فی أوانی الذهب و الفضّة و إن بلغت ما بلغت (۱۷۰)، بل قد عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدینار اذا اتّخذا للزینة و خرجا عن رواج المعاملة بهما (۱۷۱). نعم، فی جملة من الأخبار أنّ زکاتها إعارتها (۱۷۲).

«لا، و لو بلغ مائة ألف «۱»»، و خبر هارون بن خارجة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام- فی حدیث- قال: «لیس علی الحلی زکاة «۲»»، و غیر ذلک «۳».

(۱۷۰) لما عرفت آنفا من اشتراط وجوب الزکاة فیهما بکونهما مسکوکین، فلا تثبت الزکاة فی غیر المسکوک منهما.

(۱۷۱) و قد مرّ الکلام فیه، فلاحظ.

(۱۷۲) کمرسل ابن ابی عمیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «زکاة الحلی إعارته «۴»»،

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۹: زکاة الذهب و الفضّة، ح ۴.

(۲)- المصدر، ح ۲.

(۳)- المصدر.

(۴)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱۰: زکاة الذهب و الفضّة، ح ۱.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۳۷

[مسألة ۲: لا فرق فی الذهب و الفضّة بین الجید منها و الردی.]

[مسألة ۲]: لا فرق فی الذهب و الفضّة بین الجید منها و الردی. (۱۷۳)، بل تجب إذا کان بعض النصاب جیدا و بعضه ردیّا، و یجوز الإخراج من الردی و إن کان تمام النصاب من الجیّد (۱۷۴)، لکن الأحوط خلافه، بل یخرج الجید من الجیّد و یبعض

و ما فی «الفقه الرضوی»: «لیس علی الحلّی زکاة، و لکن تعیره مؤمنا إذا استعار منک فهو زکاة «۱»».

(۱۷۳) قال فی «الجواهر»: «بلا خلاف أجده فیه، بل نسبه بعضهم «۲» إلی الأصحاب، مشعرا بالإجماع علیه ... «۳»». و ذلک لإطلاق ما دلّ علی وجوب الزکاة فی الذهب و الفضّة المسکوکین، مع بلوغهما النّصاب، فإن ذلک یشمل کل ما صدق علیه ذلک، و إن لم یکن بجیّد، بعد فرض کون الجیّد و غیره من جنس واحد.

(۱۷۴) کما صرّح بذلک فی «المبسوط «۴»»، و هو الصّحیح، لإطلاق الأدلّة، بناء علی

---

(۱)- الفقه الرضوى، ص ۱۹۸/ تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، ط المؤتمر العالمى للإمام الرضا عليه السّلام، مشهد المقدّسة- إيران.

(۲)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۹۳، ط النجف الأشرف.

(۳)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۹۱، ط النجف الأشرف.

(۴)- الطوسى، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱۵: ص ۲۰۹، نشر المكتبة المرتضويّة، طهران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۸

بالنسبة مع التبعض (۱۷۵)، و إن أخرج الجيّد عن الجميع فهو

ما هو المختار، من تعلّق الزكاة بالعين بنحو الحق، فإنّه عليه لا بدّ له من إخراج الحقّ المذكور، إمّا من العين نفسه، أو من غيرها؛ و لكن من جنس العين- كما هو المفروض فى المقام، فإنّ الردّى المخرج منه الزكاة من جنس الجيّد المفروض تعلّق الزكاة به- أو من غير جنسها- أيضا- و هو الإخراج بالقيمة.

نعم، بناء على القول بالإشاعة، أو الكلىّ فى المعيّن، لا بدّ من إخراج الجيّد، إذا كان تمام النصاب من الجيّد، لأنّ الفقير مثلا- حينئذ- شريك مع المالك فى الجيّد، فلا بدّ من إعطائه حقّه. و إذا فرضنا أنّ النّصاب مركّب من الجيّد و الردّى كان اللازم هو التقسيط فى الإخراج بالنسبة، كما صرّح به بعضهم «۱».

(۱۷۵) كما نسب ذلك إلى المشهور «۲» و يقتضيه القول بالإشاعة او الكلى فى المعيّن فى تعلّق الزكاة بالعين، كما مرّ. و الاحتياط المذكور لا بأس به.

---

(۱)- الشهيد الأوّل، محمد بن مكّى: الدروس الشرعيّة، ج ۱: ص ۲۳۶، ط مؤسّسة النشر الاسلامى، قم- إيران؛ البيان/ تحقيق الشيخ محمد الحسّون، ص ۳۰۱؛ الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الافهام، ج ۱: ص ۳۸۵، نشر مؤسّسة المعارف الاسلاميّة، قم- إيران.

حيث لم يعلّق على كلام المصنف قدّس سرّه فى حكمه بذلك، ممّا يظهر منه موافقته إيّاه (المحقّق الحلّى، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقيق عبد الحسين محمّد على، ج ۱: ص ۱۵۱، ط الأولى).

(۲)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۹۳، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۹

أحسن (۱۷۶). نعم، لا يجوز دفع الجيّد عن الردى بالتقويم (۱۷۷).

---

(۱۷۶) قال فى «الشرائع»: «و فى الإخراج إن تطوّع بالأرغب، و إلّا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه «۱»».

(۱۷۷) لأنّه إذا كان نصف الدّينار الجيّد يسوى دينارا رديّا، و كان الواجب عليه فريضة هو الدّينار، فإذا أراد الإخراج من عين النّصاب كان عليه إعطاء الدّينار الواحد الجيّد إذا كان تمام النصاب جيّدا، أو الردّى إذا كان رديّا كذلك، أو التبعيض بالنسبة إذا كان النصاب مركّبا، على ما يقتضيه القول بالإشاعة أو الكلّى فى المعيّن. و إن لم يرد الإخراج من عين النّصاب و أجزنا إخراج الدّينار الردّى مع كون تمام النّصاب جيّدا، كان له إخراج ذلك. و فى هذين الفرضين تعتبر المماثلة الكميّة- لا محالة- بين الفريضة و بين ما هو المخرج، بالفتح. و أمّا إذا لم يرد الإخراج من عين النّصاب، و لا من المعين المسانخ له، و أراد الإخراج بالقيمة، جاز له إخراج الدينار المفروض عليه- مثلا- بقيمته، من الدراهم، أو من غير النقدين، على القول بجواز ذلك، و فى مثل ذلك لا موضوع لاعتبار المماثلة. و ليس له- حينئذ- الإخراج من العين المسانخ له- و هو الدّينار مثلا- لكن بالتقويم، بأن يقوم الدّينار الّذى يريد أن يخرجه- و نفرضه

دینارا ردیّا-

(۱)- المحقّق، الحلّی، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقیق عبد الحسین محمّد علی، ج ۱: ص ۱۵۱، ط الأولی.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۴۰

بأن یدفع نصف دینار جید یسوی دینارا ردیّا عن دینار، إلا إذا صالح (۱۷۸) الفقیر بقیمة فی ذمّته، ثمّ احتسب تلک القیمة عمّا علیه من الزکاة، فإنّه لا مانع منه، کما لا مانع من دفع الدینار الردی عن نصف دینار جیّد إذا کان فرضه ذلک (۱۷۹).

بنصف دینار جیّد، و یخرج نصف دینار جیّد قیمة، و ذلک لعدم إطلاق أدلّة الإخراج بالقیمة لمثل ذلک، و هذا هو المشهور، علی ما قاله بعضهم «۱».

(۱۷۸) بأن یصالح الفقیر ما علیه من الفریضة بقیمة الفرد الأدنی، مثلا: إذا کان الدینار الجیّد یسوی عشرة دراهم، و الردّی خمسة دراهم، فصالح الفقیر ما هو الواجب علیه- و هو الجیّد- بخمسة دراهم، و حینئذ جاز له أن یدفع نصف دینار جیّد، اداء لما صالح به الفقیر علیه.

(۱۷۹) أی: کان فرضه نصف دینار جیّد. و الوجه فی ذلک یظهر مما مرّ، فإنّه إذا کان المخرج مسانخا لما هو الواجب علیه، اعتبر فیه- لا محالة- المماثلة الکمیّة، أی المماثلة فی المقدار، لکن بمعنی عدم کون المخرج أقلّ مقدارا من الواجب، لا مطلقا حتّی مع عدم الزیادة علیه، فإنّ الزیادة غیر مانعة، کما لا یخفی.

(۱)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۹۴، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۴۱

[مسألة ۳: تتعلّق الزکاة بالدراهم و الدنانیر المغشوشة]

[مسألة ۳]: تتعلّق الزکاة بالدراهم و الدنانیر المغشوشة (۱۸۰).

(۱۸۰) مفروض المسألة: ما إذا کان الغشّ بحدّ یخرج به عن کونه ذهبا و فضّة عرفا، و أمّا إذا لم یکن الغش کذلک، بأن کان الخلط بالغیر قلیلا بحیث لا یخرجه عن مصداقیة الذهب و الفضّة، فلا ینبغی الإشکال- حینئذ- فی وجوب الزکاة. و المسألة ممّا لم یوجد الخلاف فیها، بل قیل: هی من الواضحات، بل نسبه غیر واحد إلی الأصحاب، مشعرا بالإجماع علیه «۱».

و قد یستشکل ذلک «۲» بدعوی أنّ الدّینار من الذهب، و الدرهم من الفضّة المسکوکین تجب الزکاة فیهما، و المغشوش منهما الخارج عن صدق اسم الذهب أو الفضّة علیه عرفا یشکّ فی کونه مصداقا لما تجب الزکاة فیه، للشک فی صدق الدینار و الدّرهم علیه. و قد یتکلّف فی دفعه «۳» بدعوی أنّ المراد بالدّرهم و الدینار الفضّة و الذهب المسکوکین بسکّة المعاملة، و لو مع الغشّ.

و قد یتمسّک فی ذلک بروایة زید الصّائغ، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إنّی کنت فی قریة من قری خراسان یقال لها: «بخاری»، فرأیت فیها دراهم تعمل، ثلث فضّة، و ثلث مسّا، و ثلث رصاصا، و کانت تجوز عندهم، و کنت أعملها و أنفقها، قال: فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «لا بأس بذلک، إذا کان تجوز عندهم، فقلت:

(۱)- النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۱۹۵، ط النجف الأشرف.

(۲)- المقدّس الأردبيلیّ، مولی أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ۴: ص ۹۸، ط مؤسّسة النشر الإسلامی، قم.

(۳)- النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۱۹۵، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ کتاب الزکاة، ص ۵۵، ط الحجريّة- إيران.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۴۲

....

أ رأيت إن حال عليه الحول و هی عندی، و فيها ما يجب علیّ فيه الزکاة، أزکّيها؟

قال: نعم، إنّما هو مالک ... «۱»». و ضعف سندها- بزيد الصائغ و غيره- ممّا يدعی «۲» انجباره بعمل الأصحاب.

و تحقيق القول فی ذلک: أنّ مقتضی جملة من النّصوص «۳» هو وجوب الزکاة فی الذهب و الفضّة مطلقا، من دون تقييد بالدينار و الدّرهم، و لکنّه فی جملة أخری من الروايات «۴» قيّد الإطلاق المذکور بالدّينار و الدّرهم، و أنّه إنّما تجب الزکاة فی الذهب و الفضّة إذا کانا دينارا و درهما، و حينئذ فحيث کان المخصّص المجمل مفهوما المردّد بين الأقل و الأکثر- و هو الدينار و الدّرهم- منفصلا، کان المرجع فيما يشک فی اندراجه تحت المخصّص، هو العموم فيحکم- فی محلّ الکلام- بوجوب الزکاة فی المغشوش الّذی يشک فی صدق اسم «الدينار» و «الدرهم» عليه، نظير الأخذ بعموم «اکرم العلماء» فی العالم مرتکب الصغيرة، المخصّص ب «لا تکرم فسّاق العلماء» عند تردّد مفهوم «الفسق» بين خصوص مرتکب الکبيرة، أو الأعمّ منه و من مرتکب الصّغيرة.

هذا، و لا يخفی أنّ الاستدلال لاعتبار صدق الدينار و الدّرهم فی وجوب الزکاة- تارة- يکون بقوله عليه السّلام: «ليس فی التبر زکاة، إنّما هی علی الدنانير و الدّراهم «۵»»، و عليه فلا مجال للقول بوجوبها فی المغشوش فی محلّ الکلام،

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۷: زکاة الذهب و الفضّة، ح ۱.

(۲)- النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۱۹۵، ط النجف الأشرف.

(۳)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: زکاة الذهب و الفضّة، ح ۱، ۲، ۵، ۷، ۱۰.

(۴)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: زکاة الذهب و الفضّة، ح ۳، ۵.

(۵)- المصدر، ح ۳.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۴۳

إذا بلغ خالصهما النصاب (۱۸۱)، و لو شکّ فی بلوغه، و لا طريق

ممّا يشکّ فيه فی صدق الدينار و الدّرهم، نظرا إلی کون العموم أو الإطلاق مخصّصا أو مقيّدا من الأوّل، و لا مجال للرّجوع إلی العام فی المشکوک فيه إذا کان التخصيص بالمتّصل. و أمّا إذا کان الاستدلال بمفهوم الحصر المستفاد من الکلام المذکور، بأن يکون المفهوم المذکور مخصّصا لعموم ما دلّ علی وجوب الزکاة فی الذهب و الفضّة، بأن کان التخصيص بالمنفصل، و جاز- حينئذ- الرجوع إلی العموم فی مورد الشبهات المصداقيّة.

و ببيان آخر: تارة يکون المستند فی تقييد العموم هو الحصر المستفاد من قوله عليه السّلام- فی خبر جميل-: «ليس فی التبر زکاة، إنّما هی علی الدنانير و الدّراهم»، و مقتضاه: عدم إمکان الرّجوع فی الشبهة المصداقيّة إلی العموم، لکون العموم مخصّصا من الأوّل، حيث إنّه رتّب فيه وجوب الزکاة علی الذهب أو الفضّة إذا کان دينارا أو درهما. و أمّا إذا کان المستند فيه هو المفهوم الملازم للحصر

المـذكور، و هو نفى الزكاة عن الـذهب و الفضّـة غير الـدينار و الدّرهم، بأن قيّد عموم ما دلّ على وجوب الزكاة فى الذهب و الفضّـة بذلك، فلا محالة كان ذلك من التخصيص بالمنفصل، و حينئذ جاز فيه الرّجوع إلى العموم فى مورد الشبهة المصداقيّة للمخصّص، و هو الصّحيح؛ لأنّه فى الأوّل لا يكون مخصّصا، لكون المنطوق مثبتا للحكم فى مورد الـدينار و الـدرهم، فلا ينـافى ثبوته فى مطلق الذهب و الفضّة، بل الموجب للتخصيص إنّما هو المفهوم النافى للحكم عن غير الدينار و الدرهم، كما هو ظاهر.

(۱۸۱) لوجوب الزكاة فى الذهب و الفضّة بمقتضى الأدلّة الحاصرة للزكاة فى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۴۴

للعلم بذلك- و لو للضرر- لم تجب (۱۸۲). و فى وجوب التصفية و نحوها للاختبار إشكال أحوطه ذلك، و إن كان عدمه لا يخلو عن قوّة (۱۸۳).

التسعة «۱».

(۱۸۲) إذا لم يمكن الاختبار، إمّا لعجز تكوينى، كما إذا لم يكن ذلك فى متناوله ليختبره، أو لعجز تشريعى، كما إذا كان اختباره موجبا لتضرّره بسبب النقص الوارد عليه من ذلك، لم يجب الاختبار. أمّا الأوّل فظاهر. و أما الثانى فلعموم دليل نفى الضرر «۲».

(۱۸۳) المشهور هو عدم وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعيّة. قال فى «الجواهر «۳»»: «أمّا لو شكّ فلا وجوب، للأصل و غيره، بل المعروف- أيضا-

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: ما تجب الزكاة و ما تستحب فيه.

(۲)- عدم وجوب الاختبار على تقدير الضّرر فى الاختبار- على مبنى سيّدنا الأستاذ دام ظلّه فى حديث نفى الضرر- واضح، فإنّ المنفى إنّما هو الحكم الّذى ينشأ منه الضّرر، فينتفى به وجوب الزكاة المحتمل، الّذى ينشأ منه وجوب الاحتياط بالاختبار، باعتبار عدم المؤمّن عن التكليف المحتمل. و أمّا فى مورد العجز التكوينى فغير واضح، إلّا على تقدير كون وجوب الاختبار نفسيّا أو طريقا، و هو ممنوع منه.

(۳)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۹۹، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۴۵

[مسألة ۴: إذا كان عنده نصاب من الجيد]

[مسألة ۴]: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج

عدم وجوب التصفية و نحوها للاختبار، بل عن «المسالك «۱»»: لا قائل بالوجوب ...- إلى ان قال قدّس سرّه، بعد الاستدلال لعدم الوجوب و المناقشة فيه:- و لعلّه لذلك مال بعض المحقّقين هنا إلى وجوب التعرّف بالتصفية أو غيرها. و هو قوىّ جدّا، إن لم يكن إجماع على خلافه».

و العمدة ممّا استدلّ- أو يمكن الاستدلال- به لوجوب الاختبار هنا وجهان:

أحدهما: أن ما دلّ على وجوب الحجّ أو الزكاة أو الخمس بالملازمة العرفيّة يدلّ على وجوب الفحص عن الاستطاعة- مثلا- فى الحج، و النصاب فى الزكاة، و حصول الربح- مثلا- فى الخمس.

و المناقشة فيه: أنّه لو تمّ، فلا يكون ذلك فى جميع الموارد، بداهة أنّه- تارة- يعلم بوجوب الزكاة عليه، لكنّه لا يعلم بالمقدار، لجهله

بالنّصاب، و اخری: لا- یعلم اصلا بوجوب الزکاهٔ علیه، لجهله أصلا ببلوغ المال النصاب و عدمه. فلو سلّمنا بالملازمهٔ فإنّما یجب الاختبار فی الفرض الأوّل، دون الثانی الّذی لم یعلم بالوجوب أصلا، کما هو ظاهر.

و الآخر: أنّه یلزم من عدم الفحص فی أمثال الموارد المذکورهٔ عدم فعلیّهٔ الحکم الواقعی دائما، فلا محالهٔ یحکم بوجوب الفحص فیها احترازا عن المحذور المذکور.

---

(۱)- الشهید الثانی، زین الدین: مسالک الأفهام، ج ۱: ص ۳۸۷، ط مؤسّسهٔ المعارف الإسلامیّهٔ، قم- إیران.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۴۶

عنه من المغشوش (۱۸۴)، إلّا إذا علم اشتماله علی ما یکون علیه

و یناقش فیه: بأنّ العلم بذلک- فی کثیر من الموارد- حاصل بدون الفحص، کما إذا ربح، أو ورث ما لا کثیرا، دفعهٔ واحدهٔ، بحیث یعلم بتحقّق الاستطاعهٔ، أو الزیادهٔ علی المئونهٔ، فلا یتوقّف العلم بالحکم علی الفحص دائما. علی أنّ غایهٔ ما یقتضیه عدم الفحص إنّما هو تأخیر الحجّ- مثلا- عن أوّل عام الاستطاعهٔ، أو تأخیر حق السّادهٔ أو الفقراء عن العامّ الأوّل للربح، و لکن شمول دلیل الوجوب للعامّ الأوّل بالإطلاق أو العموم، فعدم فعلیّته بالنسبهٔ إلی العام الأوّل، و فعلیّته بالنسبهٔ إلی الأعوام التالیهٔ لیس هو من عدم فعلیّهٔ الحکم الواقعیّ- المأخوذ فی الاستدلال- فی شیء، کما هو ظاهر.

و الإنصاف أنّه لا دلیل علی وجوب الفحص و الاختبار، و المحکّم هو إطلاق أدلّهٔ البراءهٔ. و لعلّ من احتاط فی المسألهٔ فإنّما کان ینظر فی ذلک إلی أحد الوجهین المتقدّمین. و اللّه العالم.

(۱۸۴) قد تقدّم جواز إخراج الردیّ عن الجیّد، و أمّا إخراج المغشوش عن الخالص فلا یجوز، فإنّ الواجب هو إخراج نصف مثقال من الذهب- مثلا- زکاهٔ، و إخراج نصف المثقال من المغشوش- لأجل خلط الذهب فیه بغیره- لا یکون إخراجا لما هو الواجب.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۴۷

من الخالص (۱۸۵)، و إن کان المغشوش بحسب القیمهٔ یساوی ما علیه (۱۸۶)؛ إلّا إذا دفعه بعنوان القیمهٔ إذا کان للخلیط قیمهٔ (۱۸۷).

---

(۱۸۵) و هذا ظاهر، فإنّه إذا ادّی ذلک کان قد أدّی ما هو الواجب علیه، و إن کان مصحوبا بزائد من غیر الذهب أو الفضّهٔ مثلا، حیث أن الزیادهٔ غیر مضرّهٔ.

(۱۸۶) لعدم ملاحظهٔ المالیّهٔ فی هذا المقام، فان إخراج نصف مثقال من الذهب- مثلا- واجب، لا أنّ الواجب هو إخراج ما یکون بهذا المقدار بحسب المالیّهٔ. و بکلمهٔ أخری یکون المخرج- فی هذا الفرض- هو أقلّ من نصف مثقال من الذهب مثلا، مع کون الواجب علیه- فرضا- هو نصف مثقال، و هو لا یجزی، و إن کان هذا الذهب الّذی یقلّ وزنه عن نصف المثقال مساویا للنصف فی القیمهٔ؛ و الحاصل: أنّ الإخراج من جنس النصاب لا بدّ و أن یکون بمقدار الواجب وزنا، و لا یکفی کونه بمقداره قیمهٔ، مع کونه أقلّ منه وزنا، کما هو المفروض.

(۱۸۷) لما ذکرنا سابقا، من جواز إخراج الزکاهٔ من غیر جنس النصاب بعنوان القیمهٔ، فإذا کان للخلیط قیمهٔ، و کانت قیمهٔ الذهب مع الخلیط- مثلا- مساویهٔ لقیمهٔ ما هو الواجب علیه إخراجه، فدفع المالک المغشوش بعنوان القیمهٔ، جاز له ذلک.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۴۸

[مسألهٔ ۵: و کذا إذا کان عنده نصاب من المغشوش لا یجوز أن یدفع المغشوش]

[مسألة ۵]: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلّا مع العلم على النحو المذكور (۱۸۸).

[مسألة ۶: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب، و شكّ فى أنّه خالص أو مغشوش]

[مسألة ۶]: لو كـان عنـده دراهم أو دنانير بحـدّ النصاب، و شكّ فى أنّه خالص أو مغشوش، فالأقوى (۱۸۹) عدم وجوب الزكاة، و إن كان أحوط.

[مسألة ۷: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب، أو الدنانير المغشوشة بالفضّة]

[مسألة ۷]: لو كان عنـده نصاب من الـدراهم المغشوشـة بالـذهب، أو الدنانير المغشوشة بالفضّة، لم يجب عليه شـىء إلّا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب، فيجب فى البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، و إلّا وجبت التصفية (۱۹۰)، و لو

---

(۱۸۸) يعلم الحكم فى المسألة ممّا سبق بيانه فى المسألة الرّابعة، فإنّها من فروعات تلك المسألة.

(۱۸۹) لما سبق فى المسألة الثالثة، من أنّ المرجع فى مورد الشكّ فى تعلّق الزكاة البراءة، فلاحظ.

(۱۹۰) مفروض المسألة هو العلم ببلوغ النّصاب إجمالا، مع عدم العلم تفصيلا بأنّ

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۴۹

علم أكثريّة أحـدهما مردّدا، و لم يمكن العلم، وجب إخراج الأكثر من كلّ منهما (۱۹۱)، فإذا كان عنـده ألف، و تردّد بين أن يكون مقـدار الفضّـة فيها أربعمائـة و الـذهب سـتمائة و بين العكس، أخرج عن سـتمائة ذهبا و سـتمائة فضّـة، و يجوز أن يـدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب و أربعمائة عن الفضّة، بقصد ما فى الواقع.

البـالغ منهما هو الـذهب، أو الفضّـة، أو كلاهما. و لا مجال هنا للبراءة، للعلم فيه باشـتغال الذمّـة بالزكاة يقينا، و لا بـدّ من إحراز الفراغ اليقينى منه؛ و من جملة مصاديق ما يوجب إحراز الفراغ التصـفية، من دون أن يكون الأمر منحصـرا به، فله أن يعطى بمقدار يحصل به اليقين بالفراغ، كما هو ظاهر.

(۱۹۱) مفروض المسألـة- كما يعلم من المثال- هو ما إذا كان المقـدار الزائـد- و هو المائتان فى مفروض المثال- بمقدار النصاب على كـل تقـدير، سواء أ كـان الزائـد من الـذهب أم كـان من الفضّـة. و قـد حكم قـدّس سرّه فى ذلك بوجوب إخراج الزكاة من المائتين الزائـدتين مرّتين: مرّة بعنوان الـذهب، و اخرى بعنوان الفضّـة، و ذلك للعلم الإجمالى فيهما بوجوب زكاة الذهب أو الفضّة، و الخروج عن عهدة العلم الإجمالى المذكور، المفروض تنجّزه، إنّما يكون باخراج الزكاة كذلك «۱».

---

(۱)- و قد يستظهر جواز الاقتصار على الأقلّ قيمة- فى المائتين- و هو الفضّة، فإنّ الزكاة و إن-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۵۰

[مسألة ۸: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، و علم أن الغش ثلثها- مثلا- على التساوى فى أفرادها]

[مسألة ۸]: لو كـان عنـده ثلاثمائـة درهم مغشوشـة، و علم أن الغش ثلثهـا- مثلا- على التساوى فى أفرادها، يجوز له أن يخرج خمسـة دراهم من الخالص و أن يخرج سبعة و نصف من المغشوش (۱۹۲)، و أما إذا كان الغش- بعد العلم بكونه ثلثا فى

---

(۱۹۲) فإنّ المفروض هو أنّ ثلث الدراهم الثلاثمائة- على التساوى- غش، إذن فالثلث من المائتين- و هو أوّل نصاب الدرهم- المغشوش، يجبره الثلثان من المائة الزّائدة، فيكون عنده- فى مفروض المثال- فضّة خالصة، بالغة حدّ النصاب الأوّل من نصابى الفضّة، و زكاتها خمسة دراهم خالصة، و نسبة خمسة دراهم

- كانت حقّا متعلّقا بالعين الخارجيّة، إلّا أنّها على سبيل الشركة فى المالية، و للمالك ولاية التبديل و الإخراج من غير العين، بعنوان القيمة، فهو مخيّر بين الأمرين، أى: دفع العين و القيمة، فالحق و إن كان متعلّقا بالعين، إلّا أنّ الواجب هو الجامع بين الأمرين، و بما أن القيمة التى هى عدل الواجب التخييرى مردّدة بين الأقل و الأكثر، لتردّدها بين قيمة الذهب التى هى أكثر، و الفضّة التى هى أقلّ، فلا علم باشتغال الذمة إلّا بالمقدار المتيقّن، و هو الأقل، و أما الزائد عليه فتعلّق التكليف به مشكوك من أوّل الأمر، فيرجع فى نفيه إلى أصالة البراءة ...» (البروجردى، الشيخ مرتضى: مستند العروة الوثقى، ج ۱: صص ۳۰۴- ۳۰۵).

و هذا الكلام مخدوش فيه بما سبق فى الكلام عن جواز إخراج الزكاة بالقيمة، من أنّ المستفاد من النصوص الدالّة على جواز التبديل هو انّ دفع القيمة من باب البدليّة عن الفريضة، لا أنّ الفريضة هو الجامع بين نفس العين و بين القيمة، فالواجب- أوّلا- هو إخراج العين نفسها، و لكنّه يجوز للمالك تبديلها- متى ما أراد الإخراج- بما يساوى قيمتها حين الإخراج، فإذا كان الواجب مردّدا بين الذهب و الفضّة لم يكن المورد من موارد الدوران بين الأقل و الأكثر، كما هو ظاهر (المرتقى، ج ۱: ص ۳۱۰).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۵۱

المجموع- لا على التساوى فيها، فلا بدّ من تحصيل العلم بالبراءة، إمّا بإخراج الخالص، و إمّا بوجه آخر (۱۹۳).

[مسألة ۹: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلّق به الزكاة و غاب]

[مسألة ۹]: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلّق به الزكاة و غاب، و

خالصة إلى المائتين خالصة نسبة الواحد إلى الأربعين، و بنفس هذه النسبة تكون نسبة السبعة دراهم و نصف درهم المغشوشة إلى الثلاثمائة درهم المغشوشة. و هذا ظاهر.

(۱۹۳) و لا يجزى- حينئذ- إخراج سبعة دراهم و نصف بعنوان الزكاة، و ذلك لعدم تساوى الغش فى الدراهم على الفرض، حيث يكون الغش فى بعضها بالثلث، و بعضها بالربع ...، و حينئذ فلا يحرز كون سبعة دراهم و نصف من هذه الدراهم المغشوشة تعادل خمسة دراهم خالصة.

نعم، إذا فرضنا أنّ قيمة سبعة دراهم و نصف من هذا المغشوش تعادل قيمة خمسة دراهم خالصة جاز إعطاءها زكاة، بعنوان إخراج الزكاة بالقيمة، المفروض فيه: هو التعادل بين الواجب و بين ما يعطيه المالك بحسب القيمة، دون التعادل بالكمّ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۵۲

بقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب، لم تجب عليه (۱۹۴)؛ إلّا إذا كان متمكّنا من التصرّف فيه طول الحول مع كونه غائبا.

---

(۱۹۴) تارة يفرض الكلام فى مورد توكيل أحد- من العائلة أو غيرهم- على المال المذكور، بأن كان الوكيل مسلّطا على المال المذكور، متمكّنا من التصرّف فيه، فبما أن سلطنة الوكيل على التصرّف و تمكّنه منه بمثابة سلطنة الموكّل- بالكسر- على ذلك، فإذا حال على المال المذكور الحول، وجبت فيه الزكاة، لتحقّق ما هو شرط وجوبها.

و اخرى: لا يفرض مثل ذلك، بأن كان قد ترك المال عند العائلة بدون توكيل لأحد عليه، فكان المال قد خرج عن سلطنته عرفا، فبما

أنّه يعتبر التمكّن من التصرّف تمام الحول فى وجوب الزكاة- كما مرّ الكلام فيه- فلا محالة لا تجب عليه زكاة المال المذكور. هذا ما تقتضيه القواعد العامّة، و يعاضدها النصوص الخاصّة أيضا، فقد وردت فى المقام ثلاث روايات معتبرة سندا، و تامّة دلالة، و هى كالآتى:

۱- موثّق اسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام، قال: قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين، لسنتين، عليها زكاة؟ قال: «إن كان شاهدا فعليه زكاة، و إن كان غائبا فليس عليه زكاة «۱»».

۲- مرسل ابن أبى عمير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى رجل وضع لعياله ألف

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۷: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۱.

....

درهم نفقة، فحال عليها الحول. قال: «إن كان مقيما زكّاه، و إن كان غائبا لم يزكّ «۱»».

۳- رواية ابى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل يخلّف لأهله ثلاثة آلاف درهم، نفقة سنتين، عليه زكاة؟ قال: «إن كان شاهدا فعليها زكاة، و إن كان غائبا فليس فيها شىء «۲»».

فإنّ الظاهر من النصوص المذكورة هو: أنّ جهة السؤال فيها إنّما هو عدم تمكّن المالك من التصرّف فى المال طول الحول، باعتبار الانقطاع الّذى كان يحدث للمسافر فى مثل تلكم الأزمان، بالنظر إلى فقد وسائل الارتباطات فيها.

و حينئذ فيكون مفادها مطابقا لما تقتضيه القاعدة فى المسألة، كما أشرنا إليه. و فى «الجواهر «۳»»: إنّ الحكم المذكور هو «المشهور شهرة عظيمة». و المخالف فى المسألة ابن ادريس رحمه اللّه «۴»، حيث ذهب إلى عدم الفرق بين الغيبة و الحضور فى وجوب الزكاة.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۷: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۳.

(۳)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۰۲، ط النجف الأشرف.

(۴)- ابن ادريس، محمّد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۴۷، ط مؤسّسة النشر الإسلامى، قم.

قلت: ملاحظة عبارة «السّرائر» يعطى خلاف ما هو ظاهر المنسوب إليه، و إليك ذلك:

«قال بعض أصحابنا: و اذا خلّف الرجل دراهم أو دنانير، نفقة لعياله، لسنة، أو سنتين، او أكثر من ذلك، و كان مقدار ما تجب فيه الزكاة، و كان الرجل غائبا، لم تجب فيها زكاة، فإن كان حاضرا وجبت عليه فيها الزكاة، ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسى رحمه اللّه فى «نهايته» و هذا غير واضح؛ بل حكمه حكم الغائب، إن قدر على أخذه متى أراده بحيث متى رامه أخذه، فإنّه يجب عليه فيه الزكاة، سواء كان نفقة، أو مودعا، أو كنزا، فإنّه ليس- بكونه نفقة- خرج عن ملكه، و لا فرق بينه و بين المال الذى له فى يد وكيله، و مودعه، و خزانته ...» و هذا الكلام- كما تراه- ظاهر فى الحكم على طبق القاعدة، كما هو مختار المشهور.

[مسألة ۱۰: إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة، و كان كلّها أو بعضها أقلّ من النصّاب]

[مسألة ۱۰]: إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة، و كان كلّها أو بعضها أقلّ من النصّاب، فلا يجبر الناقص منها بالجنس

الآخر (۱۹۵). مثلا: إذا كان عنده تسعة عشر دينارا و مائة و تسعون درهما، لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم، و لا العكس.

---

(۱۹۵) فی «الحدائق «۱»»: «اتّفق الأصحاب- رضوان اللّه عليهم- على أن لا يضمّ أحد النقدين إلى الآخر، على وجه يكون النصاب مركّبا منهما، بل يجب لكلّ منهما نصابه المتقدّم ...». و فی «المدارک «۲»»: «هذا قول علمائنا أجمع، و وافقنا عليه اكثر العامّة ... «۳»». و فی «الجواهر «۴»»: «إجماعا بقسميه ...».

و يدلّ عليه: أنّ المستفاد من الأدلّة هو اعتبار النصاب فی وجوب الزكاة فی كلّ من التسع، التی تجب الزكاة فيه، مستقلا، فكما أنّه يعتبر فی وجوب الزكاة فی الغنم- مثلا- بلوغه النّصاب، و لا يكفی فيه النصاب المركّب منه و من البقر مثلا، كذلك الذهب و الفضّة، يعتبر فی وجوب الزكاة فی كلّ منهما بلوغه النصاب باستقلاله. فالحكم فی المسألة على طبق القاعدة، مضافا إلى أنّه مقتضى النصوص

---

(۱)- البحرانی، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۹۱، ط النجف الأشرف.

(۲)- العاملی، السيّد محمّد: مدارک الأحكام، ج ۵: ص ۱۲۷، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۳)- ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد: المغنی، ج ۲: ص ۵۹۷- ۵۹۸؛ ابن حزم، علی بن أحمد:

المحلی، ج ۱: ص ۸۱.

(۴)- النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۰۴، ط النجف الأشرف.

[فصل فی زكاة الغلّات الأربع]

اشارة

[فصل] فی زكاة الغلّات الأربع و هی- كما عرفت- الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب؛ و فی إلحاق السلت- الذی هو كالشعير فی طبعه و برودته، و كالحنطة فی ملاسته و عدم القشر له- إشكال (۱۹۶) فلا يترك الاحتياط

الخاصّة أيضا، كصحيحة زرارة، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما، و تسعة عشر دينارا، أ يزكّيها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة فی الدراهم و لا فی الدنانير حتّى يتمّ «۱»»، و نحوها غيرها «۲».

(۱۹۶) أمّا وجوبها فی الغلات الأربع فممّا لا ينبغی الإشكال فيه، كما و لم يظهر ذلک من أحد فيما نعلم. و يدلّ عليه الروايات المستفيضة، بل المتواترة، و قد مرّت

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۱.

(۲)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: زكاة الانعام، ح ۲؛ باب ۲: زكاة الغلات، ح ۱.

....

الإشارة إليها فی ذكر الأجناس الّتی تتعلّق بها الزكاة، فلاحظ «۱». إنّما الكلام فی الحاق السلت بالشعير، و العلس بالحنطة و عدمه،

فالمشهور «۲»، بل فی «الغنیة «۳»» دعوى الإجماع علیه، عدم الإلحاق، و لذلک التزموا فیهما باستحباب الزکاة دون وجوبها، و المحکی «۴» عن الشیخ «۵»، و الحلّی «۶»، و العلّامة فی بعض کتبه «۷»، و الشهیدین «۸»، و المحقّق الثّانی «۹»، و المیسی- قدّس اللّه أسرارهم- هو الوجوب، إلحاقا لهما بالشعیر و الحنطة. و استدلّوا له بتنصیص أهل اللغة على أنّ السلت نوع من الشعیر، و العلس نوع من الحنطة، و إلیک بعض ما جاء من ذلک ففی «القاموس «۱۰»»: «السلت- بالضمّ- الشعیر او ضرب منه. و فیه

---

(۱)- الجزء الأوّل: ص ۲۳۴ فما بعد.

(۲)- الکاشانی، محمد محسن: مفاتیح الشرائع، ج ۱: ص ۱۹۱، ط مجمع الذخائر الإسلامیّة، قم.

(۳)- ابن زهرة، حمزة بن علی: غنیة النزوع، ص ۵۶۶، ط الحجریّة- إیران.

(۴)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۲۰۵، ط النجف الأشرف.

(۵)- الطوسی، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۱۷، ط المکتبة المرتضویّة، طهران.

(۶)- ابن إدریس، محمّد بن منصور: السرائر، ج ۱: صص ۴۲۸- ۴۲۹، ط مؤسسة النشر الإسلامی، قم- إیران.

(۷)- العلّامة الحلّی، الحسن بن یوسف: تذکرة الفقهاء، ج ۵: ص ۱۷۸، ط مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام، قم؛ قواعد الأحکام، ج ۱: ص ۳۴۲، ط مؤسسة النشر الإسلامی، قم.

و فی «تحریر الأحکام» (ص ۵۹، ط الحجریة- إیران): «استقرب عدم الوجوب فیهما». و قریب منه فی «مختلف الشیعة» (ج ۳: ص ۱۸۷، ط مؤسّسة النشر الإسلامی، قم). و فی «منتهى المطلب» (ص ۴۷۴، ط الحجریة- إیران) استشکل ثبوت الزکاة فیهما.

(۸)- الشهید الأوّل، محمّد بن مکی: البیان/ تحقیق الشیخ محمّد الحسون، ص ۲۸۳، قم؛ الشهید الثانی، زین الدین: مسالک الأفهام، ج ۱: ص ۳۹۰، ط مؤسسة المعارف الإسلامیة، قم.

(۹)- المحقّق الثانی، علی بن الحسین: جامع المقاصد، ج ۳: صص ۲۲- ۲۳، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۱۰)- الفیروزآبادی، محمّد بن یعقوب: القاموس المحیط، ج ۱: ص ۱۵۰، ط ۲، المطبعة الحسینیّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۵۷

....

- أیضا «۱»-: العلس- محرّکة- القراد، و ضرب من البر، یکون حبتان فی قشر، و هو طعام صنعاء»، و فی «المجمع «۲»»: «السلت- بالضم فالسکون- ضرب من الشعیر لا قشر فیه، کأنّه الحنطة، تکون فی الحجاز»، و عن الأزهری «۳»:

«السلت: شعیر لا قشر له، أجرد، یکون بالغور»، و قال: «العلس: ضرب من القمح یکون فی الکمام منه و حبّتان ... «۴»»، و عن «الصحاح «۵»»: «العلس:

ضرب من الحنطة تکون حبّتان فی قشر، و هو طعام أهل صنعاء. و قال- أیضا-:

«السلت- بالضمّ- ضرب من الشعیر لیس له قشر، کأنّه حنطة «۶»»، و عن ابن الأثیر فی «النهایة «۷»»: «السلت ضرب من الشعیر أبیض لا قشر له. و قیل: هو نوع من الحنطة، و الأوّل أصحّ؛ لأنّ البیضاء الحنطة»، و عن «العین «۸»»:

«السلت: شعیر لا قشر له، أجرد، یکون بالغور، و أهل الحجاز یتبرّدون بسویقه فی الصیف». و عن «المغرب «۹»»: «السلت- بالضمّ- شعیر لا قشر له، یکون

---

(۱)- ج ۲، ص ۲۳۲.

(۲)- الطريحى، فخر الدين: مجمع البحرين/ تحقيق السيّد أحمد الحسينى، ج ۲: ص ۲۰۵.

(۳)- الأزهرى، محمّد بن أحمد: تهذيب اللغهٔ، ج ۱۲: ص ۳۸۴، ط الدار المصريهٔ للتأليف و الترجمهٔ.

(۴)- ج ۲، ص ۹۶.

(۵)- الجوهرى، إسماعيل بن حمّاد: صحاح اللغهٔ، ج ۳: ص ۹۵۲، ط دار العلم للملايين، بيروت.

(۶)- ج ۱، ص ۲۵۳.

(۷)- ابن الأثير، المبارك بن محمّد: النهايهٔ/ تحقيق: محمود محمد الطناحى- طاهر أحمد الزاوى، ج ۲: ص ۳۸۸.

(۸)- الفراهيدى، الخليل بن أحمد: العين/ تحقيق: الدكتور مهدى المخزومى- الدكتور إبراهيم السامرائى، ج ۷: ص ۲۳۷؛ ترتيب كتاب العين/ إعداد: الشيخ محمّد حسن بكائى، ص ۳۸۲، ط مؤسسهٔ النشر الإسلامى، قم.

(۹)- المطرّزى، ناصر بن عبد السيّد: المغرب فى ترتيب المعرّب، ص ۲۳۰، ط دار الكتاب-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۵۸

....

يكون بالغور و الحجاز»، و عن «المقاييس «۱»»: «السلت: ضرب من الشعير لا يكاد يكون له قشر، و العرب تسميه العريان ...»، و نحوها فى سائر معاجم اللغهٔ.

و قد أجاب عن ذلك المحقّق الهمدانى قدّس سرّه بما حاصله: أنّ الرجوع إلى قول اللغويين إنّما يصحّ فيما يخصّهم من اللغهٔ، فإذا تجاوزوا عن ذلك إلى ما ليس من اختصاصاتهم- كما فى المقام- حيث أنّ الظاهر من كلامهم إنّهم ليسوا بصدد بيان المستعمل فيه للكلمهٔ، بل بصدد بيان اتّحاد الماهيّتين، بعد وضوح المستعمل فيه لكل من السلت و العلس- لم يكن قولهم حجهٔ فى ذلك حينئذ، فلا يصحّ الرجوع إليهم، كما هو ظاهر «۲».

و الّذى يقرب هذا القول امور:

الأوّل: ما فى جملهٔ من الروايات، من عدّ السلت فى عداد العدس، و الذرّهٔ، و الدخن، و السمسم و نحو ذلك، ممّا هو محمول عند المشهور على الاستحباب، بملاحظهٔ النصوص الحاصرهٔ للزكاهٔ فى التسع، و هذا ممّا يؤيّد عدم كون السلت داخلا فى مفهوم الشعير، بحيث يكون ذلك صادقا عليه عرفا، و قد مرّت الإشارهٔ «۳» إلى بعض تلك الروايات عند الكلام فى انحصار الزكاهٔ فى التسع، و سيجىء الإشارهٔ إليها- أيضا- قريبا، إن شاء اللّه تعالى.

- العربى- بيروت.

(۱)- ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغهٔ، ج ۳: ص ۹۳، ط ۳، مطبعهٔ مصطفى البابى الحلبى و أولاده- مصر.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاهٔ: ص ۵۸، ط إيران الحجريّهٔ.

(۳)- الجزء الأوّل: صص ۲۳۵- ۲۳۶.- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعهٔ/ باب ۹: ما تجب فيه الزكاهٔ و ما تستحب فيه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۵۹

فيه، كالإشكال فى العلس الذى هو كالحنطهٔ، بل قيل: إنّه

الثانى: اختلاف كلمات اللغويين فى المقام، فعن ابن دريد «۱»: «السلت حبّ يشبه الشعير أو هو بعينه»، و قال «۲»: «العلس- أيضا- حبّهٔ سوداء، تختبز فى الجدب، أو تطبخ»، و عن «المحيط «۳»»: «العلس: شجرهٔ كالبر إلّا أنّه مقترن الحبّ، حبّتين حبّتين»، و عن «المغرب

«۴»: «العلس- بفتحتين- عن الغورى و الجوهرى: حبة سوداء، إذا أجدب الناس طحنوها و أكلوها. و قيل: هو مثل البرّ، إلّا أنّه عسر الاستنقاء، و هو طعام أهل صنعاء.

الثالث: ملاحظة نفس التعابير المتقدّمة- على الجملة- ممّا يدلّنا على أنّهم بصدد بيان اتّحاد الماهيّتين و الحقيقتين، لا بصدد بيان مفهوم الحنطة و الشعير، و مفهوم السلت و العلس.

و الحاصل: أنّ القطع أو الاطمينان بدخول السلت و العلس فى مفهومى الشعير و الحنطة غير حاصل، و حينئذ فينتهى الأمر إلى الشك، و مقتضى الأصل العملى فيهما هو عدم الوجوب، للبراءة عن وجوب الزكاة، كما لا يخفى. نعم، لا بأس بالاحتياط الاستحبابى بالإخراج، و أمّا الاحتياط الوجوبى- كما فى المتن- فلا وجه له ظاهرا.

---

(۱)- ابن دريد، محمّد بن الحسن: جمهرة اللغة، ج ۲: ص ۱۷، ط ۱، مطبعة حيدرآباد- الهند.

(۲)- ج ۳، ص ۳۲.

(۳)- الصاحب، إسماعيل بن عبّاد: المحيط فى اللغة/ تحقيق: الشيخ محمّد حسن آل ياسين، ج ۱: ص ۳۶۶.

(۴)- المطرزى، ناصر بن عبد السيّد: المغرب فى ترتيب المعرّب، ص ۳۲۵، ط دار الكتاب العربى- بيروت.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۶۰

نوع منها فى كلّ قشر حبّتان، و هو طعام أهل صنعاء، فلا يترك الاحتياط فيه أيضا. و لا تجب الزكاة فى غيرها، و إن كان يستحبّ إخراجها من كلّ ما تنبت الأرض، ممّا يكال أو يوزن (۱۹۷) من الحبوب، كالماش، و الذّرة، و الأرز، و الدخن، و

---

(۱۹۷) المشهور هو استحباب الزكاة فى التسع، و قد تقدّم منّا الكلام فى ذلك مفصلا، عند تعرّض المصنّف قدّس سرّه لانحصار وجوب الزكاة فى التسع، و ذكرنا هناك أنّ استفادة استحباب الأمور المذكورة إنّما هو من رواية على بن مهزيار «۱»، حيث دلّت على رجحان الزكاة فى مطلق المكيل، بالبيان المتقدّم هناك، و إلّا فمع قطع النظر عنها لا مجال للجمع بين الطائفتين، إذ ليس المقام من موارد الجمع العرفى، بل هو بنظر العرف من موارد التعارض. و عليه، فتماميّة المذهب المشهور موقوفة على الأخذ برواية ابن مهزيار، إلّا أنّها ضعيفة السند، فلا يمكن الأخذ بها إلّا بضميمة ما دلّ على التسامح فى أدلّة السنن، و هى القاعدة المعروفة بقاعدة التسامح، بناء على أنّ القاعدة تثبت الاستحباب، و هو خلاف التحقيق المحقّق، كما حرّر فى محلّه من بحث الأصول.

و أمّا ما استند إليه المحقّق الهمدانى قدّس سرّه «۲» فى تقريب الاستحباب، من أنّ رجحان الصدقة بالذات، و إمكان إرادة استحبابها بعنوان الزكاة من هذه

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: ما تجب فيه و ما تستحب فيه، ح ۶.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۲۰، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۶۱

نحوها، إلّا الخضر و البقول (۱۹۸)، و حكم ما يستحبّ فيه حكم ما يجب فيه (۱۹۹)، فى قدر النصاب، و كميّة ما يخرج منه، و غير ذلك.

[و يعتبر فى وجوب الزكاة فى الغلات أمران:]

اشارة

و يعتبر فى وجوب الزكاة فى الغلات أمران:

الأخبار، و لو على سبيل التورية، الّتى هى أنسب بحال الإمام عليه السّلام فى موارد التقيّة، مع اعتضاده بفهم الأصحاب و فتواهم، كاف فى اثبات استحبابها، بمعنى أنّ المراد بالزكاة فيها هو الصدقة، تورية، لمناسبة ذلك مع كون المورد من موارد التقيّة، فممّا لا نعرف له وجها صحيحا، كما لا يخفى.

(۱۹۸) الظاهر عدم الخلاف فيه، و يدلّ عليه- مضافا إلى الأخبار الحاصرة للزكاة فى تسعة أشياء- صحيح زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «جعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الصدقة فى كلّ شىء أنبتت الأرض، إلّا الخضر و البقول، و كلّ شىء يفسد من يومه «۱»»، و نحوه غيره «۲».

(۱۹۹) بلا إشكال فى ذلك على الظاهر، فإنّ مقتضى الجمع بين النصوص- بنحو من الأنحاء المتقدّمة آنفا- إنّما هو حمل ما دلّ على ثبوت الزكاة فى مطلق الحبوب الّتى

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۹: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۶.

(۲)- المصدر، باب ۱۱: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۶۲

[الأوّل: بلوغ النصاب]

الأوّل: بلوغ النصاب (۲۰۰)، و هو بالمنّ الشاهى- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيّا- مائة و أربعة و أربعون منّا، إلّا خمسة و أربعين مثقالا؛ و بالمنّ التبريزى- الّذى هو ألف مثقال- مائة و أربعة و ثمانون منّا، و ربع منّ، و خمسة و عشرون مثقالا؛ و بحقّة النجف فى زماننا سنة ۱۳۲۶ ه‍. ق- و هى تسعمائة و ثلاثة و ثلاثون مثقالا صيرفيّا و ثلث مثقال- ثمان و زنات «۱» و خمس حقق و نصف، إلّا ثمانية و خمسين مثقالا و ثلث مثقال؛ و بعيار الإسلامبول- و هو مائتان و ثمانون مثقالا- سبع و عشرون وزنة و عشر حقق، و خمسة و ثلاثون مثقالا،

تكال على الاستحباب، و حينئذ فما دلّ على قدر النصاب و كميّة ما يخرج منه يكون شاملا للموارد المستحبّة كشموله للأجناس الّتى تجب الزكاة فيها، بلا فرق بين الموردين أصلا، كما لا يخفى.

(۲۰۰) لا ينبغى الإشكال فى اعتبار الشرط المذكور، و النصوص البالغة حدّ التواتر دالّة عليه، كما سيمرّ عليك خلال البحث، إن شاء اللّه تعالى. بل هو ضرورىّ المذهب، كما قيل «۲». ثمّ إنّ النصاب المقدّر فى الروايات الكثيرة إنّما هو خمسة أوسق، و الوسق ستّون صاعا.

---

(۱)- الوزنة، بحقّة النجف الأشرف أربعة و عشرون حقّة.

(۲)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۰۷، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۶۳

....

و يدلّ على الأمرين- مضافا إلى الاتّفاق فيهما «۱» فتوى- جملة من النصوص، كصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: «ما انبتت الأرض، من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعا؛ فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر ... «۲»»، و صحيح سعد بن سعد الأشعرى قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة، من البر، و الشعير، و التمر، و الزبيب؟ فقال: «خمسة أوساق بوسق النّبى صلّى اللّه عليه و آله، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستّون صاعا «۳»»، و صحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «ليس فى ما دون خمسة أوساق شيء، و الوسق: ستّون صاعا «۴»»، إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على ذلك «۵»، و فيها المعتبرة و غيرها. و هناك جملة اخرى من النصوص دالّة على خصوص الأمر الأوّل، كصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التمر و الزبيب، ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: «خمسة أوسق ... «۶»»، و صحيح البزنطى، عن الرضا عليه السّلام- فى حديث- قال: «ليس فيما كان أقلّ من خمسة أوساق شيء «۷»» ... و صحيحه الآخر، فى حديث، قال: «و ليس فى أقلّ من خمسة أوساق شيء من الزكاة «۸»».

(۱)- نصّا و فتوى (النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۰۷، ط النجف الأشرف- العراق).

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: زكاة الغلات، ح ۵.

(۳)- المصدر، ح ۱.

(۴)- المصدر، ح ۶.

(۵)- المصدر/ باب ۱: زكاة الغلات.

(۶)- المصدر، ح ۳.

(۷)- المصدر، ح ۴.

(۸)- المصدر، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۲، ص: ۶۴

....

و أمّا ما ورد فى صحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، من أنّ النصاب ستّون صاعا، قال: سألته فى كم تجب الزكاة من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب؟

قال: «فى ستّين صاعا «۱»».

أو أنّ النصاب وسق، كما فى مرسلة ابن سنان، قال: «سالت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الزكاة فى كم تجب، فى الحنطة، و الشعير؟ فقال: «فى وسق «۲»»، أو أنّه وسقان؛ كخبر أبى بصير، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لا تجب الصدقة إلّا فى وسقين، و الوسق ستّون صاعا «۳»»، و خبره الآخر عن ابى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «لا يكون فى الحب، و لا فى النخل، و لا فى العنب زكاة، حتّى تبلغ وسقين، و الوسق ستّون صاعا «۴»»، أو أنّه لا تقدير فيه أصلا، كموثّق إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السّلام- فى حديث زكاة الحنطة و التمر- قال: قلت: إنّما أسألك عمّا خرج منه، قليلا كان أو كثيرا، أله حد يزكّى ما خرج منه؟ فقال: «زكّ ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا، من كل عشرة واحد، و من كلّ عشرة نصف واحد ... «۵»»،

فهی- مضافا إلی ما فی اسناد بعضها من الضعف- لا تنهض بمعارضهٔ النصوص الکثیرهٔ- الصحیحهٔ و غیرها- المتقدّم ذکر جملهٔ منها، و علیه، فهی إمّا أن تکون محمولهٔ علی الاستحباب، کما عن الشیخ قدّس سرّه «۶» و جماعهٔ «۷». و إمّا أن یرد علمها

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱: زکاهٔ الغلات، ح ۱۰.

(۲)- المصدر/ باب ۳: زکاهٔ الغلات، ح ۴.

(۳)- المصدر، ح ۱.

(۴)- المصدر، ح ۳.

(۵)- المصدر، ح ۲.

(۶)- الطوسی، الشیخ، محمّد بن الحسن: تهذیب الأحکام، ج ۴: ص ۱۸، ط النجف الأشرف:

الاستبصار، ج ۲: ص ۱۸، ط النجف الأشرف.

(۷)- المجلسی الاول، محمّد تقی: روضهٔ المتقین: ج ۳: ص ۹۸، ط المطبعهٔ العلمیّهٔ، قم؛ المحقّق.-

....

إلی أهلها- بعد الغض عمّا فی سند البعض منها- بناء علی ما هو المختار من أنّ أمثال هذه الموارد لا تکون بنظر العرف من موارد حمل الظاهر علی النصّ أو الأظهر، بل هی بنظر هم من موارد التعارض، کما لا یخفی. و اللّه العالم.

ثمّ إنّ الصاع عبارهٔ عن تسعهٔ أرطال بالعراقی و ستّهٔ بالمدنی، بلا خلاف معتدّ به «۱»، کما یدلّ علیه مکاتبهٔ جعفر بن إبراهیم بن محمّد الهمدانی، قال: کتبت إلی أبی الحسن علیه السّلام- علی یدی أبی- جعلت فداک، إنّ أصحابنا اختلفوا فی الصاع، بعضهم یقول: الفطرهٔ بصاع المدنی، و بعضهم یقول: بصاع العراقی. قال:

فکتب إلیّ: «الصاع ستّهٔ أرطال بالمدنی، و تسعهٔ أرطال بالعراقی. قال: و أخبرنی أنّه یکون بالوزن الفا و مائهٔ و سبعین وزنهٔ «۲»»، و خبر علیّ بن بلال قال: کتبت إلی الرجل أسأله عن الفطرهٔ، و کم تدفع؟ قال: فکتب علیه السّلام: «ستّهٔ أرطال من تمر بالمدنی، و ذلک تسعهٔ أرطال بالبغدادی «۳»».

و الوجه فی دلالهٔ الخبر الثانی علی ذلک هو: أنّ الأرطال المذکورهٔ إنّما هی لبیان مقدار الصاع، فإنّه الواجب فی الفطرهٔ، کما سیأتی إن شاء اللّه. و یدلّ علیه- أیضا- روایهٔ «تحف العقول» عن الرضا علیه السّلام فی کتابه إلی المأمون، قال: «و العشر من الحنطهٔ و الشعیر ...- إلی أن قال:- و الوسق ستّون صاعا، و الصاع

- جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۳۴، ط مؤسسهٔ سیّد الشهداء علیه السّلام، قم؛ المقدّس الأردبیلی، أحمد: مجمع الفائدهٔ و البرهان، ج ۴: ص ۱۳۰، ط مؤسسهٔ النشر الإسلامی، قم؛ الطباطبائی، السید علی: ریاض المسائل، ج ۵: ص ۱۰۰، ط مؤسسهٔ النشر الإسلامی، قم.

(۱)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۲۰۸، ط النجف الأشرف.

(۲)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۷: زکاهٔ الفطرهٔ، ح ۱.

(۳)- المصدر، ح ۲.

....

تسعة أرطال، و هو أربعة أمداد، و المدّ رطلان و ربع بالعراقى «(۱)»، قال: و قال الصادق عليه السّلام: «هو تسعة أرطال بالعراقى، و ستّة بالمدنى «(۲)»».

و على هذا، فيكون الحاصل من ضرب التسعة أرطال- بناء على تقدير الصاع بالأرطال العراقيّة- فى الستّين صاعا، و ضرب المجموع فى الخمسة أوسق، الفين و سبعمائة رطل. و بناء على التقدير بالأرطال المدنية: ألف و ثمانمائة رطل.

ثمّ إنّ الرطل العراقى عبارة عن مائة و ثلاثين درهما، كما هو المشهور «(۳)»، بل لم ينقل الخلاف المعتدّ به فيه من أحد «(۴)». و يدلّ عليه مكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمدانى قال: اختلفت الروايات فى الفطرة، فكتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام صاحب العسكر أسأله عن ذلك، فكتب: «إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكّة، و اليمن، و الطائف ... «(۵)»- إلى أن قال:- تدفعه و زنا ستّة أرطال برطل المدينة، و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما، يكون الفطرة ألفا و مائة و سبعين درهما «(۶)»». و حيث قد عرفت آنفا أنّ الرطل العراقى عبارة عن تسع الصاع، فإذا كان الصاع بالرطل المدنى هو ألف و مائة و سبعون درهما، كان تسعه عبارة عن مائة و ثلاثون درهما، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ كل عشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل شرعيّة، كما مرّ ذلك فى زكاة النقدين، فيكون الرطل العراقى بالمثقال الشرعى أحد و تسعون مثقالا، و المثقال

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: زكاة الغلات، ح ۹.

(۲)- المصدر، ح ۱۰.

(۳)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۱۳، ط النجف الأشرف.

(۴)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۱۰، ط النجف الأشرف.

(۵)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: زكاة الغلات، ح ۲.

(۶)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۷: زكاة الفطرة، ح ۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۶۷

و لا تجب فى الناقص عن النصاب و لو يسيرا (۲۰۱)، كما أنّها تجب فى الزائد عليه يسيرا كان أو كثيرا (۲۰۲).

[الثانى: التملّك بالزراعة فيما يزرع]

الثانى: التملّك بالزراعة فيما يزرع (۲۰۳)، أو انتقال الزرع إلى

الشرعى ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، و عليه فيكون الصاع بالمثقال الصيرفى ستمائة مثقال، و أربعة عشر مثقالا، و ربع مثقال. و حينئذ يبلغ النّصاب- و هو ثلاثمائة صاع- بالمثقال الصيرفى: مائة ألف مثقال، و أربعة و ثمانين ألف مثقال، و مائتين و خمسة و سبعين مثقالا، و هو ينطبق على ما ذكره المصنّف قدّس سرّه فى المتن، من التقدير بالمنّ الشاهى، و التبريزى، و حقّة النجف الأشرف، و حقّة الإسلامبول.

(۲۰۱) كما هو مقتضى النصوص المتقدّمة، و مقتضى إطلاقها هو عدم الوجوب فى الناقص عنه و لو يسيرا.

(۲۰۲) للإطلاق.

(۲۰۳) ذهب جمع- بل ادّعى الاتّفاق عليه «۱»- إلى اعتبار النموّ فى الملك، و لكن

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۳۸، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم؛-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۶۸

ملكه قبل وقت تعلّق الزكاة، و كذا فى الثمرة كون الشجر ملكا له إلى وقت التعلّق، أو انتقالها إلى- ملكه منفردة أو مع الشجر- قبل وقته.

اختلفت تعابيرهم عن ذلك. قال المحقّق فى «الشرائع»: «و لا- تجب الزكاة فى الغلات إلّا إذا ملكت بالزراعة، لا بغيره من الأسباب، كالابتياع، و الهبة ... «۱»».

و قد قيل «۲» فى بيان مراده: إنّ الوجه فى التخصيص بالزراعة هو مجرّد التمثيل، و إلّا فالمقصود عدم توقّف مملوكيّة النماء على غير المقدّمات المعدّة لتكوّنه، بمعنى أنّ الغلّة فى تكوّنها تحتاج إلى مقدّمات لا محالة، فإذا لم تكن مملوكيتها موقوفة على غير المقدّمات المذكورة، كما إذا توقّفت على الابتياع أو الاتهاب، فقد وجبت الزكاة فيها، فيشمل ذلك ما إذا كان مالكا بالزراعة، و ما إذا كانت له حصّة مقرّرة من الغلّة بإزاء عمله فى عامل المزارعة، و المساقات، و نحو ذلك. و قال قدّس سرّه فى «المعتبر»: «لا تجب الزكاة فى الغلات إلّا إذا نمت فى الملك، فلا تثبت فيما يبتاع، و لا ما يستوهب، و عليه اتّفاق العلماء ... «۳»»، و فى «المنتهى»: «لا- تجب الزكاة فى الغلات الأربع إلّا إذا نمت فى ملكه؛ فلو ابتاع غلة أو استوهب، أو ورث بعد

- العلّامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۹۷، ط الحجريّة- إيران.

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد على، ج ۱: ص ۱۵۳.

(۲)- الشهيد الثّانى، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ۱: ص ۳۲۹، ط مؤسسة دار المعارف الإسلامية، قم- إيران. و التوضيح فى المتن الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۶۲، ط الحجريّة- إيران.

(۳)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۳۸، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۶۹

....

بدوّ الصلاح، لم يجب عليه الزكاة، و هو قول العلماء كافة ... «۱»». و كيف كان فالمحكىّ عن الأكثر هو التعبير عن الشرط المذكور بالنموّ فى الملك.

و ناقش فى ذلك صاحب «المدارك» قدّس سرّه طردا، و عكسا: أمّا

الأوّل، ففيما إذا بنينا على ما ذهب إليه المحقّق قدّس سرّه و جماعة، من أنّ زمان تعلّق الوجوب بالغلّات الأربع إنّما هو من حين صدق الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، فإنّه- على هذا- لو تملّكها الشخص قبل ذلك بقليل، بحيث كان صدق العناوين المذكورة فى ملكه، كانت الزكاة واجبة عليه، مع عدم النموّ فى ملكه أصلا، كما سيصرّح به المحقّق- أيضا- فيما بعد. و أمّا

الثّانى، فعلى المذهب المشهور من تعلّق الزكاة بها من حين بدوّ الصلاح، فإذا انتقلت عن ملكه بعد ذلك كان الواجب هو الزكاة على المنتقل عنه، مع أنّ النّمو فى ملك المنتقل إليه.

و الحاصل، أنّه قد لا يكون نموّ فى الملك و مع ذلك تثبت الزكاة، فالتعريف غير منعكس، و قد يكون نموّ و لا زكاة، فهو غير مطّرد.

ثمّ قال قدّس سرّه: «و كان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة قبل وقت بلوغها الحدّ الّذى يتعلّق به الزكاة، كما اقتضاه صريح كلام الفريقين ... «۲»».

و قد اجيب عن ذلك- كما عن المحقّق الهمدانى قدّس سرّه «۳»- أمّا عن الأوّل، فبأنّه لا ينبغى الشك فى اعتبار النموّ فى الملك فى ثبوت الزكاة، و أنّه لا يكفى فى ذلك مجرّد الملكيّة قبل وقت التعلّق، و لو بالابتياع أو الهبة و نحوهما، إذا لا يظنّ فى حقّ

---

(۱)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۹۷، ط الحجريّة- إيران.

(۲)- العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: صص ۱۴۰- ۱۴۱، مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۳)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۶۳، ط إيران الحجريّة.

....

أحد الالتزام بثبوت الزكاة فيما لو اشترى عنبا أو رطبا من السوق و جفّفهما، و لو كان مجرد المملوكيّة قبل التعلّق ممّا يكفى فى ثبوتها لكان اللازم هو ثبوتها فى الفرض المذكور، كما لا يخفى.

و أمّا عن الثانى، بأنّ النموّ المعتبر فى المقام ليس هو مطلق النموّ، كى يلزم منه عدم كون التعريف منعكسا، بل النموّ قبل وقت التعلّق، بأن تكون الغلّة ممّا كان لها النموّ فى ملكه قبل تعلّق الزكاة بها، و حينئذ فلا يلزم عدم الانعكاس فى المثال المتقدّم، كما هو ظاهر.

و عن بعض الأعلام- دام ظلّه «۱»-: إنّ الأولى هو الغاء الشرط المذكور مطلقا، فإنّ الغرض منه إن كان هو اعتبار ذلك فى أصل ثبوت الزكاة، كان اشتراط الملكيّة فى الزكاة بنحو عام- لا فى خصوص الغلّات- كما مرّ الكلام فيه، ممّا يغنى عن ذلك، فلا حاجة إلى التكرار فى خصوص المقام، و إن كان المراد اعتبار ذلك حين التعلّق، فهذا ممّا لا ينبغى الإشكال فيه، لما تقدّم من لزوم اجتماع الشرائط بأسرها حين التعلّق. هذا، و التحقيق أن يقال: إنّ الفروض المتصوّرة فى المقام ثلاث:

الأوّل: ما إذا كان النموّ فى الملك، كما إذا كان مالكا للغلّة بالزراعة مثلا، أو كان مالكا للنخل أو الكرم، بحيث كان انعقاد الثمر فى ملكه إلى أن صار تمرا أو زبيبا، و كان واجدا لسائر الشرائط أيضا.

الثانى: ما إذا انتقل من ملكه إلى آخر قبل تعلّق الزكاة به، و لكن بحيث لم يكن النموّ فى ملك المنتقل إليه، كما إذا اشترى الرطب أو العنب و جفّفه، بناء على كون الاعتبار فى التعلّق بالتمريّة و الزبيبيّة، بلا فرق فى ذلك بين ما إذا كان المنتقل

---

(۱)- الحكيم، السيّد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۱۳۸، ط ۳، النجف الأشرف.

....

عنه- على تقدير عدم الانتقال- واجدا للشرائط، من البلوغ، و العقل، و البلوغ حدّ النصاب، و نحو ذلك، أم لم يكن كذلك.

الثالث: ما إذا كان الانتقال إلى ملكه مقارنا لزمان التعلّق. فهذه صور ثلاث، و يختلف الحال فى حكمها باختلاف المبانى فى المسألة، فبناء على المذهب المشهور، من اعتبار النموّ فى الملك- بالمعنى المتقدّم- لا تثبت الزكاة فى غير الفرض الأوّل، و أمّا بناء على مذهب صاحب «المدارك» قدّس سرّه فلا بدّ من الحكم بثبوتها فى الفرض الثانى- أيضا- إذ المفروض فيه هو تحقّق الملكيّة قبل زمان التعلّق، و لو لم يكن هناك نموّ فى الملك. و أمّا بناء على القول الثالث، و هو الغاء الشرط المذكور، اكتفاء بما دلّ على اشتراط

الملكيّة حين التعلّق فى وجوب الزكـاة، فاللازم إنّما هو الحكم بثبوتها فى الفرض الثالث أيضا، و عليه، فما افيـد من أنّ الأولى إنّما هو الغاء الشـرط المـذكور، حيث لا يترتّب على اعتباره ثمرة أصـلا، ممّا لا يخفى فساده، مضافا إلى أنّا لا نظنّ بهـذا القائل الالتزام بثبوت الزكاة فى جميع الفروض المتقدّمة، و اللّه العالم.

هـذا كلّه فيمـا يرجع إلى تحقيق أصـل الشـرط المـذكور. و أمّـا الـدليل عليه، فقـد اسـتدلّ له المحقّق الهمـدانى قـدّس سـرّه «۱»- بعد الإجماع- بانصـراف أدلّة الزكاة إلى مثل الفرض الأوّل، و أنّه لا عموم أو إطلاق لها بحيث يشمل الفرض الثانى أيضا، و أمّا الأخير فلا زكاة فيه قطعا، كما لا يخفى. بل ذهب قدّس سرّه إلى أنّه لو لا الإجماع فى المسألة لا شكل الحكم بثبوت الزكاة فيما لو كان النموّ فى الملـك قليلا، كما إذا اشترى الثمر قبل زمان التعلّق بقليل، بناء على أنّ زمان التعلّق هو من حين بـدوّ الصـلاح، بحيث كان معظم النموّ فى ملك المنتقل عنه، و ذلك لانصراف الأدلّة عن مثل

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۶۳، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۷۲

[مسألة ۱: فى وقت تعلّق الزكاة بالغلّات خلاف]

[مسألة ۱]: فى وقت تعلّق الزكاة بالغلّات خلاف (۲۰۴)،

الفرض المذكور، كما لا يخفى.

قمّى، سيد محمد حسينى روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ۳ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج۲، ص: ۷۲

و يتوجّه عليه، أنّا لا نعقل وجها صـحيحا لدعوى الانصـراف فى الأدلّة، فضلا عن ظهورها فى ذلك، و لم نعثر فيما أمكننا الوقوف عليه من الأقوال على ما يوضح لنا هذه الدعوى.

و الحاصل، أنّ الحكم فى المسألة و إن كان أمرا مشهورا فيما بينهم، بل ادّعى عليه الاتّفاق أيضا، إلّا أنّ التدليل عليه فى غاية الإشكال، و اللّه العالم.

(۲۰۴) الوجوه- أو الأقوال- فى المسألة أربع:

الأوّل: اعتبار بـدوّ الصـلاح فى تعلّق الزكاة بالغلّات، و ذلك يكون باشـتداد الحبّ فى الحنطـة و الشـعير، و بالاحمرار أو الاصـفرار فى النخل، و صيرورة الثمر حصـرما فى الزّبيب. و هـذا هو المـذهب المشـهور «۱»، بل فى «التنقيـح «۲»» مـا يظهر منه دعوى التسـالم بين الأصحاب عليه، و فى محكى «المقتصر «۳»»: «أنّ عليه الأصحاب».

---

(۱)- العاملى، السيّد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۴۳.

و قد حكى ذلك عن «المختلف» و «إيضاح النافع» و «جامع المقاصد» و «تعليق النافع» و «فوائد الشرائع» و «المصابيح» و غيرها.

(۲)- السيورى، مقداد بن عبد اللّه: التنقيح الرائع، ج ۱: ص ۳۱۱، ط مكتبة آية اللّه المرعشى، قم- إيران.

(۳)- العاملی، السیّد محمّد جواد: مفتاح الکرامهٔ، ج ۳/ کتاب الزکاهٔ: ص ۴۳.

....

الثانی: اعتبار صدق أسماء المذکورات، من الحنطهٔ، و الشعیر، و التمر، و الزبیب فی تعلّق الزکاهٔ بها، و هو مذهب المحقّق قدّس سرّه «۱»، و عن العلّامهٔ قدّس سرّه فی جملهٔ من کتبه «۲» حکایته عن بعض الأصحاب. و فی «المنتهی «۳»» نسبه إلی خیرهٔ والده رحمه اللّه.

الثالث: التفصیل بین الحنطهٔ و الشعیر، و بین التمر و الزبیب، باعتبار الزکاهٔ فی الأوّلین من حین اشتداد الحبّ، و باعتبارها فی الأخیرین من حین صدق اسم التمر و الزبیب، و هذا الوجه لم یستبعده المحقّق الهمدانی قدّس سرّه «۴».

الرابع: التفصیل بین الحنطهٔ و الشعیر، و بین التمر و الزبیب بالالتزام بتعلّق الزکاهٔ فی الأوّلین باشتداد الحبّ، و فی الثالث من حین صدق الاسم، و بتعلّقها فی الأخیر من حین صیرورته عنبا لا زبیبا، کما فی الثالث، و فی «البیان «۵»»: نسبهٔ هذا إلی ابن الجنید و المحقّق، و فی «المدارک «۶»»: المیل إلیه أیضا.

و قد استدلّ للمذهب الأوّل- و هو المنسوب إلی المشهور- بعدّهٔ وجوه:

الأوّل: صدق اسم الحنطهٔ و الشعیر، بمجرّد اشتداد الحبّ، فتثبت الزکاهٔ فیهما حینئذ بمقتضی اطلاق ما دلّ علی ثبوتها فی الحنطهٔ و الشعیر، و بالإجماع المرکّب

---

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۳۴، ط مؤسسهٔ سید الشهداء علیه السّلام، قم- إیران؛ شرائع الاسلام/ تحقیق: عبد الحسین محمّد علی: ج ۱، ص ۱۵۳.

(۲)- العلامهٔ الحلّی، الحسن بن یوسف: تذکرهٔ الفقهاء، ج ۵: ص ۱۴۷، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم؛ مختلف الشیعهٔ، ج ۳: ص ۱۸۶، ط مؤسسهٔ النشر الإسلامی، قم.

(۳)- العلّامهٔ الحلّی، الحسن بن یوسف: منتهی المطلب، ج ۱: ص ۴۹۹، ط الحجریّهٔ- إیران.

(۴)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳/ کتاب الزکاهٔ: ص ۶۰، ط إیران الحجریّهٔ.

(۵)- الشهید، محمّد بن مکّی: البیان/ تحقیق الشیخ محمد الحسّون، ص ۲۹۷، قم- إیران.

(۶)- الموسوی العاملی، السیّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۱۳۸، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم- إیران.

....

یثبت ذلک فی البسر، و الرطب، و الحصرم، و العنب أیضا.

و یتوجّه علیه أوّلا: إنّ صدق الحنطهٔ و الشعیر بمجرّد الاشتداد أمر ممنوع منه، و لا اقل من الشک فیه. و ثانیا: إنّه علی فرض التسلیم به، فالظاهر هو انصراف الأسماء المذکورهٔ فی المحاورات المتعارفهٔ عن هذا المعنی، فلا یفهم من الأمر باعطاء منّ من الحنطهٔ وجوب اعطاء الحبّ أوّل اشتداده، کما لا یخفی. و ثالثا: إنّه علی فرض التسلیم به فی الحنطهٔ و الشعیر، فلا مجال للقول بذلک فی التمر و الزبیب بالإجماع المرکّب، إذ لم یعلم تحقّق الإجماع المذکور، بل قد یستظهر من کلام المحقّق فی «الشرائع «۱»»- حیث جعل محلّ الخلاف التمر و الزبیب دون الحنطهٔ و الشعیر- عدم تحقّق الإجماع علی ذلک، کما لا یخفی.

الثانی: عمومات وجوب الزکاهٔ، خرج منها ما خرج و بقی الباقی. و قد یقال فی تقریبه- کما فی «مصباح الفقیه «۲»»-: إنّ مقتضی

العمومات إنّما هو ثبوت الزكاة فى ما سقته السماء، مطلقا، من جميع الأجناس، غايته أنّ ما دلّ على انحصار الأجناس الزكويّة فى تسع يكون مخصصا لتلك العمومات لا محالة، و بما أنّ المخصّص مجمل مفهوما، و أمره دائر بين الأقلّ و الأكثر، حيث يشكّ فى دخول مثل البسر و الرطب و الحصرم و العنب فى مفهوم المخصّص، أو تحت العام، فلا محالة يتمسّك فيما شكّ فيه بالعموم، و إنّما يخرج عنه بالمقدار المتيقّن بخروجه عن تحت العام.

---

(۱)- قال قدّس سرّه: «و الحدّ الّذى تتعلّق به الزكاة من الأجناس: أن يسمّى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا. و قيل: بل إذا احمرّ ثمر النخل، أو اصفرّ، أو انعقد الحصرم ...» (المحقّق، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد على، ج ۱: ص ۱۵۳.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۶۱، ط الحجرية- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۷۵

....

و يتوجّه عليه: أنّ الاستدلال المذكور- بعد فرض وجود العمومات على النهج المذكور- تام جدّا، إلّا أنّ الكلام فى أصل ثبوت العمومات، فإنّ المراد بها إن كان هو عموم قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً ... «۱» فلا ينبغى الإشكال فى عدم العموم لها، لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة، و إنّما هى بصدد بيان تشريع أصل الزكاة، كما لا يخفى. و إن كان المراد بها ما هو بمضمون قوله عليه السّلام: «ما سقته السماء ففيه العشر، و ما سقى بالدوالى ففيه نصف العشر «۲»»، فلا يخفى أنّه لم يقصد فيه من الموصول الإطلاق من هذه الجهة، و إنّما هى مسوقة لبيان المقدار من الزكاة فى الأجناس المفروض ثبوت الزكاة فيها.

و على الإجمال: ليس المسوق له هذه الروايات هو بيان ما تجب الزكاة فيه، بل بيان مقدار الزكاة فيما ثبت- بدليله- كونه من الأجناس الزكويّة، و حينئذ فلا مجال للأخذ بالإطلاق من هذه الجهة، كما لا يخفى.

الثالث: صحيح سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «ليس فى النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيبا «۳»».

و تقريب الاستدلال به: أنّ المفروض فى الرواية إنّما هو عنوان العنب، و ظاهره كون العنوان المذكور بنفسه موضوعا لثبوت الصدقة- و هى الزكاة- فإذا ثبت ذلك فى العنب ثبت فى غيره،- من الحصرم، و البسر، و الرطب أيضا- بالإجماع المركّب، كما لا يخفى.

---

(۱)- التوبة، ۹: ۱۰۳.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴: زكاة الغلّات.

(۳)- المصدر/ باب ۱: زكاة الغلات، ح ۷.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۷۶

....

و يتوجّه عليه: أنّ الرواية محتملة لمعنيين، لا مرجّح لأحدهما على الآخر، و نتيجة ذلك هى إجمالها، كما لا يخفى. أحدهما: أن يكون موضوع الحكم هو العنب، لكن فيما إذا بلغ خمسة أوساق على تقدير الزبيبيّة، بمعنى أنّ العنب الّذى يتحصّل منه خمسة أوساق من الزبيب هو الموضوع لوجوب الزكاة، و بهذا يثبت المذهب المشهور بالبيان المذكور فى الاستدلال. و الآخر: أن يكون الموضوع لوجوب الزكاة هو الزبيب، بحيث يكون الوجوب منوطا بما إذا كان خمسة أوساق من الزبيب بالفعل، فيكون موضوع الوجوب هو

الزبيب، و حينئذ فلا يتمّ المذهب المشهور، و حيث أن كلّا من المعنيين مشتمل على مخالفة الظاهر من جهة، فإنّ المعنى الأوّل مخالف لظاهر جملة: «يكون خمسة أوساق زبيبا» الظاهر فى فعليّة ذلك حين الوجوب، و حمله على إرادة الشأنيّة و بالقوّة، بمعنى أنّ العنب الّذى له شأنيّة تحصّل خمسة أوساق من الزبيب منه هو الموضوع لوجوب الزكاة مخالف لظاهر كلمة «يكون»، كما لا يخفى. كما أنّ المعنى الثانى، و إن كان مناسبا لظاهر الكلمة فى الفعليّة، إلّا أنّه لا يناسب أخذ العنب فى الرواية، الظاهر فى موضوعيّته للحكم المذكور، فإنّ الزبيب إذا كان موضوعا للحكم لم يكن لذكر العنب مجال أصلا، و حينئذ فالجمع بين الأمرين- أى: بين كلمة «يكون»، و بين أخذ العنب موضوعا- لا يكون إلّا بحمل يكون على معنى «يصير»، و هو خلاف الظاهر أيضا، و المفروض أنّه لا مرجح لأحدهما على الآخر، فلا محالة يتساقط الاحتمالان بالتعارض، و معه لا يمكن الاستدلال بالرواية على أحد المذهبين، كما لا يخفى.

و ربما يقال «۱»- فى وجه دلالتها على المذهب المشهور-: بأنّ إسناد الصدقة

---

(۱)- العاملى، السيّد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۴۶.

....

إلى النخل- فى صدر الرواية- المراد به الثمرة مجازا، ممّا يدلّ على أنّ الزكاة ثابتة فى ثمر النخل مطلقا، لا خصوص التمر، و هذا ممّا يكون مؤيدا لحمل الجملة- الّتى هى محلّ الكلام- على ما يوافق المذهب المشهور.

و الجواب عن ذلك: أنّه لو لم يكن هناك وجه اعتبارى لإسناد الصدقة إلى النخل فى الصدر لكان لما ذكر مجال، غير أنّه يمكن القول بأن يكون الوجه فى ذلك هو الإشارة إلى اعتبار كون النماء فى الملك فى ثبوت الزكاة، كما مرّ الكلام فيه، و مع هذا الاحتمال لا يبقى مجال للجزم بأنّ الوجه فى الإسناد إنّما هو مجرّد الأخصريّة فى العبارة، من جهة أن أخصر تعبير عن ثبوت الزكاة فى مطلق ثمر النخل إنّما هو باسناد الصدقة إلى نفس النخل، فإنّ هذا الاحتمال إنّما يبنى عليه إذا لم يكن هناك احتمال آخر فى الرواية، و قد عرفت احتمالها لمعنى آخر.

كما أنّه على فرض التسليم بدلالة الرواية على ثبوت الزكاة فى العنب إذا بلغ النصاب فى حال صيرورته زبيبا، لا يمكن التعدّى من ذلك إلى غيره، من الحصرم، و البسر، و الرطب، بالإجماع المركّب، و ذلك لما أشرنا إليه آنفا: من أنّ التفكيك بين العنب و بين غيره ثابت، كما يظهر ذلك من كلام المحقّق قدّس سرّه، فكيف يمكن القول بثبوت الإجماع فى هذا المقام.

الرابع: خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «لا يكون فى الحبّ، و لا فى النخل، و لا فى العنب زكاة حتّى تبلغ و سقين، و الوسق ستّون صاعا «۱»».

و يتوجّه عليه- مضافا إلى ضعف الرواية سندا و دلالة، من جهة اشتمالها على ما لا نقول به من كون الوسقين نصابا- أنّ ثبوت ذلك فى العنب لا يقتضى الثبوت فى الباقى، لعدم إمكان الاسراء إلى الباقى، بعد ما عرفت من الإشكال فى

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳: زكاة الغلات، ح ۳.

....

تحقّق الإجماع المركّب فى المقام.

الخامس: صحيح سعد بن سعد الأشعرى، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة، من البرّ، و الشعير، و التمر، و الزبيب؟ فقال: «خمسة أوساق بوسق النبى صلّى اللّه عليه و آله، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستّون صاعا، قلت: و هل على العنب زكاة، أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيبا؟ قال: نعم، إذا أخرصه أخرج زكاته «۱»».

و لا بدّ من جعل قوله عليه السّلام: «نعم، ...» جوابا لقول السائل: «و هل على العنب زكاة ...» و إلّا فلو كان جوابا عن الجملة الثانية، و هى: «أو إنّما تجب ...»

لما صحّ التصديق، بالوجوب عند الخرص، أو بعبارة أصحّ: لم يصحّ تعليق التصديق بالسؤال على صورة الخرص، مع أنّ زمان الخرص متقدّم قطعا على زمان الزبيبيّة. نعم، لا يمكن حمل الخرص على الخرص المتعارف فى وقت بدوّ الصلاح كما هو المشهور، و إلّا كان مقتضى الجواب هو ثبوت الزكاة من حين بدوّ الصلاح، و هو مناف للتصديق بثبوتها فى العنب، فلا بدّ من حمله على مجرّد التخمين، دون الخرص المتعارف خارجا، و حينئذ فتدلّ الرواية على أنّ العنب إذا خمّن و كان بمقدار النصاب وجب فيه الزكاة، إلّا أنّ الالتزام به فى خصوص العنب لا يستوجب الالتزام به فى غيره، لعدم تماميّة الإجماع المركّب فى المقام، كما تقدّم.

السادس: صحيحه الاخر، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة فى السنة فى ثلاثة أوقات، أ يؤخّرها حتّى يدفعها فى وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخرجها. و عن الزكاة فى الحنطة، و الشعير، و التمر، و

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: زكاة الغلات، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۷۹

....

الزبيب، متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم و إذا خرص «۱»».

و الجمع بين الصرام و الخرص ابتداء أمر مشكل، لتقدّم الخرص على زمان الصرام بكثير، فجعل كليهما شرطا للوجوب غير صحيح، إلّا أن يقال: إنّ الشرط للوجوب إنّما هو الجامع بين الأمرين، فإنّ كلا من الصرام و الخرص ممّا يشتركان فى تبيين كميّة الثمرة، فكما أنّ الكميّة تكون معلومة عند الخرص، كذلك تكون معلومة بالصرام بسبب الكيل، فيكون شرط الوجوب إنّما هو معلوميّة كميّة الثمرة، و أنّها تبلغ حدّ النصاب، و حينئذ فتدلّ الرواية على المذهب المشهور.

و المناقشة فى ذلك «۲»: باحتمال كونه «الحرص»، بالحاء المهملة، من «حرص المرعى»، إذا لم يترك فيه شيئا، فيتّحد مع الصرام فى المعنى، فاسدة جدّا، فإنّ الوارد فى الكتب المعتبرة- كما نبّه عليه المحقّق الهمدانى قدّس سرّه «۳» و غيره- إنّما هو الخرص- بالخاء المعجمة- فلا ينبغى الاعتناء بالاحتمال المتقدّم، كما لا يخفى.

و لكن يمكن المناقشة فيه: بأنّ المعنى المتقدّم غير متعيّن، لاحتمال أن يكون زمان الوجوب هو وقت الصرام، و يكون ذكر «الخرص» لبيان شرط اخر، و هو بلوغ النصاب، فكأنّه عليه السّلام هكذا قال: «إذا صرم تجب الزكاة، و لكن فيما إذا علم البلوغ بحدّ النصاب، من جهة الخرص»، و حينئذ فيكون المراد بالخرص هو مجرّد التخمين فى المقدار، دون المعنى المتعارف الّذى وقته حين بدوّ الصلاح، كما تقدّم.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵۲: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

(۲)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۱۸، ط النجف الأشرف.

(۳)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۶۱، ط الحجريّة- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۸۰

فالمشهور على أنّه فى الحنطة و الشعير عند انعقاد حبّهما، و فى ثمر النخل حين اصفراره و احمراره، و فى ثمرة الكرم عند انعقادها حصرما، و ذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات، من الحنطة و الشعير و التمر، و صدق اسم العنب فى الزبيب، و هذا القول لا يخلو عن قوّة، و إن كان القول الأوّل أحوط (۲۰۵)،

السابع: إنّ الثابت من التدبّر فى الأخبار و الآثار، و كلمات الأصحاب- رضوان اللّه تعالى عليهم- هو أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمارها، ليتميّز بذلك مقدار الصدقة المفروضة فيها، و لو لا أنّ حق الفقير كان متعلقا بها من حين بدوّ الصلاح- الّذى هو وقت الخرص- لم يكن يترتّب على الخرص، قبل صيرورتها تمرا، فائدة يعتدّ بها، بل كان تعدّيا و تضييقا على المالك، لا عن استحقاق.

و ما يمكن أن يقال فى توجيه ذلك: من أنّ فائدته الحفظ من الخيانة عند تعلّق الحقّ به، أى بعد صيرورته تمرا و زبيبا، فهو ممّا لا ينبغى الاصغاء إليه، فإنّه قبل تعلّق الحقّ بالمال للمالك أن يتصرّف فيه كيف شاء، و لو بصرف جميعه- كما لا يخفى- فلا فائدة فى ضبط المقدار عليه من هذا الحين أصلا.

و الحاصل، أنّ التسالم بين الفريقين على جواز الخرص فى الجملة، هو العمدة فيما يستدلّ به فى المقام للمذهب المشهور، فالأقوى هو المذهب المشهور، خلافا للمصنّف قدّس سرّه. و بملاحظة ما ذكرناه- استدلالا و جوابا- يظهر المستند لباقى الوجوه أو الأقوال المتقدّمة فى صدر المسألة، فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۸۱

بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقا، إذ قد يكون القول الثانى أوفق بالاحتياط.

[مسألة ۲: وقت تعلّق الزكاة و إن كان ما ذكر، على الخلاف السالف]

[مسألة ۲]: وقت تعلّق الزكاة و إن كان ما ذكر، على الخلاف السالف، إلّا أنّ المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات (۲۰۶)، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب، لكن ينقص عنه بعد الجفاف و اليبس، فلا زكاة.

---

(۲۰۵) لا خفاء فى أنّ المذهب المشهور أوفق بالاحتياط، و أمّا المذهب الاخر، فقد يكون هو الأوفق بالاحتياط، كما إذا لم يكن المالك حال بدوّ الصلاح بالغا، فبلغ حال صدق الاسم، فإنّ مقتضى الاحتياط فيه هو الزكاة، كما هو مقتضى المذهب غير المشهور فلاحظ.

(۲۰۶) قال العلّامة قدّس سرّه فى «المنتهى «۱»»: «إنّما يعتبر الأوساق عند الجفاف، فلو بلغ الرطب النصاب، أو العنب لم يعتبر ذلك، و اعتبر النصاب عند جفافه، تمرا أو زبيبا، و هو اجماع». و قال فى «التذكرة «۲»»: «و النصاب المعتبر- و هو خمسة أوسق- إنّما يعتبر وقت جفاف التمر و يبس العنب و الغلة، فلو كان الرطب خمسة

---

(۱)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۹۷، ط الحجريّة- إيران.

(۲)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۱۴۸، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۸۲

[مسألة ۳: فى مثل البربن و شبهه من الدقل المدار فيه على تقديره يابسا]

[مسألة ۳]: فی مثل البربن و شبهه من الدقل- الّذی یؤکل رطبا، و إذا لم یؤکل إلی أن یجف یقلّ تمره، أو لا یصدق علی الیابس منه التمر أیضا- المدار فیه علی تقدیره یابسا (۲۰۷)، و تتعلّق به الزکاة إذا کان بقدر یبلغ النصاب بعد جفافه.

أوسق- أو العنب أو الغلّة- و لو جفت تمرا، أو زبیبا، أو حنطة، أو شعیرا نقص، فلا زکاة إجماعا، و إن کان وقت تعلّق الوجوب نصابا ...». و کیف کان فالحکم المذکور- بناء علی القول بأنّ وقت التعلّق إنّما هو زمان صدق اسماء المذکورات- واضح جدّا، و امّا بناء علی المذهب المشهور، و هو کون زمان التعلّق وقت بدوّ الصلاح- کما هو المختار- فغیر خال عن الإشکال، بداهة الفرق بین الوقتین، فإذا کان زمان الوجوب هو وقت بدوّ الصلاح، کان اللازم هو اعتبار النّصاب فی ذلک الوقت، لا وقت الیبس، الّذی یوجب النقص لا محالة، و لا دلیل- حینئذ- علی اعتبار النصاب زمان الیبس، سوی ما عرفت من دعوی الإجماع فی المسألة. نعم، یمکن الاستدلال له بصحیح سلیمان بن خالد المتقدّم «۱»، حیث إنّه دلّ علی أنّ الاعتبار فی بلوغ النصاب- فی العنب- بحال الزبیبیّة، إلّا أنّ التعدّی عن ذلک إلی غیره یکون بمعونة الإجماع، و هو لا یخلو عن الإشکال، کما لا یخفی وجهه.

(۲۰۷) بناء علی المذهب المشهور، و هو تعلّق الزکاة بالغلّة و التمر و الزبیب من حین

---

(۱)- صفحة ۷۵.

....

بدوّ الصلاح، و بناء علی التسلیم بأنّ المناط فی اعتبار النصاب- حتّی علی هذا المذهب- هو الیابس من المذکورات، فلا اشکال فیما افاده قدّس سرّه فی الفرضین الأوّلین، و هو اعتبار النصاب فی حال التمریّة فی ما یؤکل رطبا، و فیما یقلّ لو بقی و لم یؤکل. و امّا الفرض الثالث، و هو ما لا یصدق علی الیابس منه عنوان التمر، فلا یخلو الحکم المذکور عن إشکال، فان المستفاد من صحیح سلیمان بن خالد المتقدّم «۱»، الدالّ علی أنّ الاعتبار فی النصاب بحال الجفاف، إنّما هو کون موضوع الزکاة حصّة خاصة، و هی الّتی یصدق علیها عنوان «التمر» فی فرض الجفاف، فإذا لم یکن الأمر کذلک، کان الالتزام بثبوت الزکاة فیه فی غایة الإشکال. و عن «المدارک «۲»»: «و لو لم یصدق علی الیابس من ذلک النوع اسم «التمر» أو «الزبیب»، اتّجه سقوط الزکاة فیه مطلقا ...». و عن بعض الأعلام- دام ظلّه- «۳»: إنّ ذلک لا یقتضی المنع من الأخذ بإطلاق دلیل وجوب الزکاة فی غیر العنب- کالتمر- مثلا، و ذلک لأنّ سرایة الحکم المذکور، المستفاد من الروایة، من العنب إلی غیره إنّما هو بالإجماع، فإذا کان لدلیل الزکاة اطلاق بالإضافة إلی «الرطب» مثلا، و إن لم یکن- علی تقدیر الجفاف- ممّا یصدق علیه التمر، کان المتیقّن- حینئذ- هو الأخذ بالإطلاق المذکور. علی أنّ ذلک لا یمنع من الالتزام به حتّی فی «العنب» الّذی هو مورد الروایة، إذ صحیح سلیمان لا یصلح لتقیید أدلّة الوجوب بما یکون زبیبا، غایة الأمر، أنّ التقدیر فیه بحال الزبیب لا یشمل ما لا یکون زبیبا، فیبقی ذلک تحت إطلاقات أدلّة الوجوب.

---

(۱)- صفحة ۷۵.

(۲)- العاملی، السیّد محمد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۱۳۶، ط مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۳)- الحکیم، السیّد محسن: مستمسک العروة الوثقی، ج ۹: ص ۱۴۳، ط الثالثة، النجف الأشرف- العراق.

[مسألة ۴: إذا أراد المالک التصرّف فی المذکورات بما یزید علی المتعارف فیما یحسب من المؤمن]

[مسألة ۴]: إذا أراد المالک التصـرّف فی المـذکورات- بسـرا، أو رطبا، أو حصـرما، أو عنبا- بما یزیـد علی المتعارف فیما یحسب من المؤمن، وجب علیه ضمان حصّة الفقیر (٢٠٨)، کما أنّه لو أراد

و یمکن توجیه کلام «المدارک» بأنّ المطلقات مقیّدة بعنوان «الزّبیب» و «التمر»، فمع عدم صدق العنوانین المذکورین لا موجب للقول بثبوت الزکاة.

(٢٠٨) سیأتی الکلام فی المؤن إن شاء اللّه تعالی، و أنّها هل تکون مستثناة أو لا؟ و بناء علی استثنائها، کما هو مختاره قدّس سرّه فیما سیجیء قریبا، فلو أراد المالک التصـرّف فی البسر، أو الحصرم و غیرهما من المذکورات فی المتن بالمقدار الزائد علی ما تعارف عدّه من المؤن، فعلی المذهب المشهور، و هو تعلّق الزکاة بها حین بدوّ الصلاح، لا ینبغی الإشکال فی کون التصـرّف واقعا بعد تعلّق حقّ الفقیر بالمال، فإذا بنینا فی تلک المسألة علی الملکیّة بنحو الإشاعة، کان المالک ضامنا لمقدار حصّة الفقیر فیما صرفه زائدا علی ما یعدّ من المؤمن بحسب المتعارف. و أمّا بناء علی القول بالملک بنحو الکلی فی المعین- کما هو المختار عنده، کما سیجیء إن شاء اللّه- فلا وجه للقول بالضمان حینئذ، و ذلک لتعیّن حقّ الفقیر حینئذ فی المقدار الباقی- إذا کان ممّا یفی بحقّه- کما هو مقتضی المبنی المذکور، کما لا یخفی.

و أمّا بناء علی القول بتعلّق حقّ الفقیر بالعین بنحو حقّ الجنایة المتعلّق برقبة العبد، فإن کان الحقّ متعلّقا بالمجموع کان الحال فیه هو الحال فی الملک بنحو الکلیّ فی المعین، حیث لا مجال فیه للضمان بعد بقاء ما یفی بحق الفقیر من العین. و

الاقتطاف کذلک بتمامها، وجب علیه أداء الزکاة حینئذ بعد فرض بلوغ یابسها النصاب (٢٠٩).

إن کان متعلّقا بالجمیع کان الحال فیه هو الحال فی الملکیّة بنحو الإشاعة، و ذلک لما استفدناه من النصوص، الدالّة علی الضمان فی فرض التلف عن تفریط، أن التصرّف فی متعلّق الحقّ فی المقام یوجب الضمان أیضا، و لا یشترط فی ثبوت ضمان «الید» فی المقام وقوع التصرف فی ملک الغیر، کما هو ظاهر. و أمّا بناء علی سائر الأقوال فی کیفیة تعلق الزکاة بالمال، من القول باشتغال الذمّة و نحوه، فعدم الضمان فی مفروض المسألة فی غایة الظهور.

ثمّ إنّ التعبیر الوارد فی المتن: «وجب علیه ضمان حصّة الفقیر ...» یوهم أنّ المقصود کون الواجب- حینئذ- هو إیقاع عقد الضمان، و لیس کذلک، بل المراد به هو ثبوت الضمان فی الفرض المذکور، فلا یخفی ما فی التعبیر المذکور من القصور.

و أمّا قوله: «فیما یحسب من المؤن ...» فهو قید لقوله: «المتعارف ...»، و المعنی أنّ المصرف إذا کان زائدا علی ما تعاف عدّه من المؤن، کما أشرنا الی ذلک آنفا فی تفسیر العبارة، و علی هذا فلا قصور فیها، کما قیل «١».

(٢٠٩) بناء علی کون وقت التعلّق هو من حین بدوّ الصّلاح؛ فلو اقتطف الثمر بتمامه لزمه اداء الزکاة حینئذ، إذا فرضنا أنّه فی حال الیبس بحدّ النصاب، و ذلک لأنّ

---

(١)- الحکیم، السیّد محسن: مستمسک العروة الوثقی، ج ۹: ص ۱۴۳، ط الثالثة، النجف الأشرف- العراق.

[مسألة ۵: لو کانت الثمرة مخروصة علی المالک، فطلب الساعی من قبل الحاکم الشرعی الزکاة منه قبل الیبس]

[مسألة ۵]: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعى من قبل الحاكم الشرعى الزكاة منه قبل اليبس، لم يجب عليه القبول (۲۱۰)، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسرا أو حصرما- مثلا- فإنّه يجب على الساعى القبول (۲۱۱).

القول بوجوب الإخراج عند اليبس- مع سبق زمان التعلّق- إنّما هو فى فرض عدم الاقتطاف و بقاء الثمرة، و أمّا مع اقتطافها بتمامها فلا وجه لتأخير الإخراج، لا سيّما مع احتمال ضياع حقّ الفقير رأسا.

(۲۱۰) بناء على جواز الخرص- كما مرّ، و سيجيء ذلك أيضا إن شاء اللّه تعالى- فإذا كانت الثمرة مخروصة على المالك، و طلب الساعى من المالك الزكاة، لم يجب عليه القبول، لأنّ زمان وجوب الإخراج هو وقت الحصاد و الصّرم، كما سيأتى ذلك- إن شاء اللّه تعالى- فى المسألة التالية، الّتى تعرّض فيها قدّس سرّه لوقت وجوب الإخراج. و العين حال الخرص و إن كانت متعلّقة لحق الفقير مثلا، إلّا أنّه لم يحن- على الفرض- وقت وجوب اداءه، فلا موجب للقبول.

(۲۱۱) لا إشكال فى جواز تصدّى المالك لإخراج الزكاة بسرا او حصرما، بناء على المذهب المشهور فى وقت تعلّق الزكاة، و هذا الجواز إنّما هو ثابت بمقتضى القاعدة، و لا حاجة فى إثباته إلى الدليل، و ذلك لأنّ الحقّ إذا كان متعلّقا بالمال

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۸۷

[مسألة ۶: وقت الإخراج- الذى يجوز للساعى مطالبة المالك فيه]

[مسألة ۶]: وقت الإخراج- الذى يجوز للساعى مطالبة المالك فيه و إذا أخّرها عنه ضمن- عند تصفية الغلة، و اجتذاذ التمر، و اقتطاف الزبيب (۲۱۲)، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق.

من ذلك الحين، كان للمالك التخلّص منه أىّ وقت شاء، كما أنّه إذا جاز للمالك الإخراج وجب على الساعى القبول، إذ ليس هناك ما يرخّصه فى الامتناع عنه و يجوّز له التأخير فى ذلك.

نعم، قد يقال: إنّ فى قبوله إضرارا بحقّ الفقير، نظرا إلى أنّ الزبيب أو التمر أنفع بحاله، فلا يجوز للساعى ذلك حينئذ، و لعلّ هذا هو منشأ الإشكال الّذى علّقه بعض المحشّين قدّس سرّه «۱» على المتن؛ إلّا أنّه يتوجّه عليه أنّ تحقّق الإضرار بالنسبة إلى الفقير أنّما هو فرع ثبوت الحقّ له فى بقاء البسر أو الحصرم إلى أن يصير تمرا أو رطبا، أو يصير عنبا أو زبيبا، و إذا كان ثبوت مثل هذا الحقّ له أوّل الكلام- كما هو كذلك- فإنّ غاية ما ثبت بالدليل إنّما هو تعلّق حقّه بالثمر من حين بدوّ الصلاح، و أمّا الزائد على ذلك فلم يثبت، و حينئذ فصدق الإضرار بحقّه، بقبول الساعى فى الفرض المذكور، يكون فى محلّ المنع، كما لا يخفى.

(۲۱۲) فسّر وقت وجوب الأداء- أو وجوب الإخراج- بتفاسير ثلاث:

---

(۱)- المحقّق النائينى قدّس سرّه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۸۸

....

الأوّل: الوقت الّذى يجب على المالك الأداء فيه، و لا يجوز له التأخير عنه.

الثّانى: الوقت الّذى يجوز للساعى المطالبة فيه.

الثّالث: الوقت الّذى لو أخّر المالك الزكاة عنه مع التمكّن لضمن.

أمّا الأوّل، فالظاهر أنّه وقت التصفية فی الغلّة، و فی التمر و الزبیب بعد حصول الیبس و الجفاف، و یدلّ علی ذلک ما تقدّم من قضیّة خرص الثمر علی أصحابها، کما جرت علیه سیرة النبی صلّی اللّه علیه و آله، علی ما مرّت الإشارة إلیه؛ فإنّ ذلک دلیل واضح علی جواز تأخیر المالک الأداء إلی ما بعد الیبس و الجفاف، کما هو الثابت من سیرته صلّی اللّه علیه و آله فی أخذ الصدقات، و لو لا جواز التأخیر عن وقت ثبوت الزکاة- و هو من حین بدوّ الصلاح- کما استفدناه من قضیّة الخرص کما تقدّم، لم یکن للخرّاصین مجرّد الخرص فقط، من دون أخذهم مقدار الحقّ المفروض، کما لا یخفی. و یترتّب علی هذا أنّ الوقت الّذی یجوز للساعی المطالبة فیه إنّما هو الوقت الّذی یجب فیه علی المالک الأداء، إذ لیست وظیفة الساعی سوی التصدّی من قبل ولیّ الأمر لأخذ حقّ الفقراء، فإذا کان الوقت الّذی یجب فیه علی المالک اعطاء حقّ الفقراء هو زمان التصفیة مثلا، فکیف یجوز للساعی حینئذ التصدّی للأخذ، بمطالبته المالک بحقّهم قبل ذلک! کما هو ظاهر.

و علی الإجمال، فزمان جواز مطالبة الساعی یتبع زمان وجوب الأداء علی المالک، فإذا استفدنا من قضیّة الخرص أنّ وجوب الأداء متأخّر عن زمان تعلّق الزکاة بالمال، فلا محالة یکون زمان جواز المطالبة متأخّرا- أیضا- عن زمان التعلّق.

و أمّا المعنی الثالث، و هو الوقت الّذی لو أخّر المالک عنه مع التمکّن یکون ضامنا، فهو عبارة عن الوقت الّذی تیسّر له دفع الزکاة إلی من یستحقّه- بعد

[مسألة ۷: یجوز للمالک المقاسمة مع الساعی]

[مسألة ۷]: یجوز للمالک المقاسمة مع الساعی (۲۱۳)، مع التراضی بینهما قبل الجذاذ.

[مسألة ۸]: یجوز للمالک دفع الزکاة و الثمر علی الشجر قبل الجذاذ، منه]

[مسألة ۸]: یجوز للمالک دفع الزکاة و الثمر علی الشجر قبل الجذاذ، منه (۲۱۴)،

فرض تعلّق الوجوب بماله- فلم یدفعها إلیه اختیارا، کما یستفاد ذلک من حسن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل بعث زکاة ماله لتقسّم فضاعت، هل علیه ضمانها حتّی تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم یدفعها إلیه فهو له ضامن حتّی یدفعها إلیه، و إن لم یجد لها من یدفعها إلیه، فبعث بها إلی أهلها، فلیس علیه ضمان، لأنّها قد خرجت من یده «۱»».

(۲۱۳) تقدّم أن الجابی إنّما یکون له حق المطالبة فی الغلة بعد التصفیة، و فی التمر و الزبیب بعد الیبس و الجفاف، و حیث أنّ أمر إعطاء الزکاة بید المالک کما دلّت علیه النصوص، فلا محالة یجوز له الأداء قبل الجذاذ، بلا حاجة إلی المقاسمة.

(۲۱۴) تقدّم الکلام علی ذلک فی المسألة الخامسة. و لعلّ تعرضه قدّس سرّه له ثانیا لأجل الفرع التالی.

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۳۹: المستحقّین للزکاة، ح ۱.

أو من قیمته (۲۱۵).

---

(۲۱۵) أمّا إخراجها بقیمته من النقدین، فالظاهر کونه ممّا لا خلاف فیه «۱»، بل ادّعی الإجماع علیه فی کلام غیر واحد «۲»، بل قیل «۳»: بنفی الخلاف فیه من غیر الإسکافی. و یدلّ علی ذلک صحیح البرقی، قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السّلام:

هل يجوز- جعلت فداك- أن يخرج [خ ل اخرج] عمّا يجب فی الحرث، من الحنطة، و الشعير، و ما يجب على الذهب، دراهم، قيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شیء ما فيه؟ فأجابه عليه السّلام: «أيّما تيسّر يخرج «۴»».

و أمّا من غير النقدين، فينبغی التفصيل فی ذلک بين الأجناس الّتی يمكن صرفها بأنفسها فی إحدى الجهات المقرّرة لمصرف الزكاة فيها، كالجصّ و الآجر لبناء المساجد، و القناطر و نحوهما، فيجوز التبديل بها، و ذلک للقطع بعدم مدخليّة المعاملة فی جواز التبديل بها، بحيث يجوز للمالک التبديل بها بالمعاوضة بينها و بين ما يخرجه زكاة، أو ببيع ما يخرجه زكاة و شراء الجصّ و الآجر بثمن ذلک، و لا يجوز تبديلها بها ابتداء، بحيث يخرج الزكاة من الجصّ او الآجر مثلا.

و أمّا الأجناس الّتی لا تصرف بأنفسها فی تلک الجهات، فجواز التبديل بها، بإخراج الزكاة منها ابتداء محلّ إشكال. و قد تقدّم الكلام فی ذلک سابقا، عند

---

(۱)- النجفی، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۲۶، ط النجف الأشرف.

(۲)- العاملی، السيّد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۸۲. و لاحظ:

المرتقی، ج ۱: ص ۳۰۳.

(۳)- الفقيه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۳۸، ط إيران الحجريّة.

(۴)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۱.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۹۱

[مسألة ۹: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من أیّ جنس كان]

[مسألة ۹]: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين (۲۱۶) من أیّ جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع، كسكنى الدار مثلا، و تسليمها بتسليم العين إلی الفقير.

[مسألة ۱۰: لا تتكرّر زكاة الغلات بتكرّر السنين إذ بقيت أحوالا]

[مسألة ۱۰]: لاـ تتكرّر زكاة الغلات (۲۱۷) بتكرّر السنين إذ بقيت أحوالا، فإذا زكّی الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شیء، و كذا التمر و غيره.

تعرّضه قدّس سرّه لجواز التبديل بالقيمة فی زكاة الأنعام، فراجع «۱»، و لاحظ.

(۲۱۶) هذا مبنی على القول بجواز الإخراج بالقيمة السوقيّة مطلقا، سواء أ كان بدفع القيمة من النقدين أم من غيرهما، و قد عرفت الحال فيه آنفا، و فيما سبق أيضا، فلاحظ.

(۲۱۷) و عليه دعوى الإجماع فتوى و نصّا، كما عن «الجواهر «۲»». و يدلّ عليه مصحّح زرارة و عبيد بن زرارة جميعا، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام، قال: «أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شیء، و إن حال عليه الحول عنده، إلّا أن يحوّل مالا، فإن فعل ذلک فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه، و إلّا فلا

---

(۱)- الجزء الأوّل: صص ۳۰۶- ۳۰۹.

(۲)- النجفی، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۲۳، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۹۲

[مسألة ۱۱: مقدار الزكاة الواجب إخراجه فى الغلات هو العشر]

[مسألة ۱۱]: مقدار الزكاة الواجب إخراجه فى الغلات هو العشر (۲۱۸)، فيما سقى بالماء الجارى، أو بماء السماء، أو بمصّ عروقه من الأرض، كالنخل و الشجر، بل الزرع- أيضا- فى بعض الأمكنة، و نصف العشر فيما سقى بالدلو، و الرّشاء، و النواضح، و

شيء عليه، و إن ثبت ذلك ألف عام، إذا كان بعينه، فإنّما عليه صدقة العشر، فإذا أدّاها مرّة واحدة فلا شيء عليه حتى يحوّل مالا، و يحول عليه الحول و هو عنده «۱»».

(۲۱۸) بلا خلاف فيه «۲»، بل عليه «۳»- عن غير واحد- دعوى الإجماع. و يدلّ عليه جملة من النصوص، الّتى قيل بحقّها إنّها أخبار مستفيضة «۴» إن لم تكن متواترة «۵»، كصحيح زرارة و بكير عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: «فى الزكاة، ما كان يعالج بالرّشاء، و الدلاء، و النضح «۶»، ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى من غير

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۱: زكاة الغلات، ح ۱.

(۲)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۱۵۰، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم- إيران.

(۳)- العاملى، السيّد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۹۵.

(۴)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۲۲، ط النجف الأشرف.

(۵)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۶۹، ط إيران الحجريّة.

(۶)- الرشاء: الحبل، و قيل حبل الدّلو، و الجمع أرشية. و النضح: الماء ينضح به الزرع، أى يسقى بالناضح. و الناضح: البعير يستقى عليه (اقرب الموارد).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۹۳

....

علاج، بنهر، أو عين، او بعل «۱»، او سماء، ففيه العشر كاملا «۲»»، و صحيح الحلبى، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «فى الصدقة، فيما سقت السماء و الأنهار، إذا كانت سيحا «۳» أو كان بعلا العشر، و ما سقت السواقى و الدوالى، أو سقى بالغرب «۴» فنصف العشر «۵»»، و صحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: «ما أنبتت الأرض، من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، ما بلغ خمسة أوساق- و الوسق ستّون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع- ففيه العشر، و ما كان منه يسقى بالرّشاء و الدّوالى و النواضح «۶» ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء، أو السيح، أو كان بعلا، فيه العشر تاما ... «۷»»، و غير ذلك «۸».

ثمّ إنّ عبائر الأصحاب- قدس اللّه أسرارهم- فى هذا المقام مختلفة، فربما يقال «۹»: إنّ المناط فى ذلك إنّما هو احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة- من دولاب و نحوه- و عدمه، فلا عبرة بغير ذلك من الأعمال، كحفر الأنهار و السواقى و إن كثرت مئونتها. و جعل بعضهم المعيار فى ذلك احتياج إيصال الماء

---

(۱)- البعل: ما شرب بعروقه. (اقرب الموارد)

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴: زكاة الغلات، ح ۵.

(۳)- ساح الماء یسیح، سیحا و سیحانا: جری علی وجه الأرض، فهو ماء سائح و مسیح. (اقرب الموارد).

(۴)- الغرب: الدلو العظیمهٔ. (اقرب الموارد)

(۵)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۴: زکاهٔ الغلات، ح ۲.

(۶)- الناضح: البعیر یستقی علیه، و الناضحهٔ: الناقهٔ یستقی علیها، و الجمع: نواضح.

(أقرب الموارد)

(۷)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱: زکاهٔ الغلات، ح ۵.

(۸)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۴: زکاهٔ الغلّات.

(۹)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۲۳۷، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۹۴

....

إلی الزّرع إلی العلاج و استغنائه عنه»، و فی «المنتهی «۱»»- بعد جعل المعیار افتقار السقی إلی المئونهٔ و عدمه- دعوی إجماع فقهاء الإسلام علیه». و کیف کان، فالظاهر: أنّ وصول الماء إلی الزرع إذا کان بمعونهٔ دلو و نحو ذلک، فالواجب فی مثل ذلک نصف العشر، و أمّا إذا لم یکن کذلک، بأن کان سقیه من السماء، أو بماء النهر و العین، و إن کان ذلک متوقّفا علی حفر ساقیهٔ و رفع الموانع عن وصول الماء، أو کان بعلا، بأن کان الزرع ممّا یمصّ بعروقه الماء من الأرض، فالواجب فیه هو العشر. و علی الإجمال، المناط فی هذا المقام، إنّما هو کون وصول الماء إلی الزرع بآلهٔ، کالرشاء، و الدلو و نحوهما، و حینئذ ففیه نصف العشر، و إن لم یکن کذلک، و إن کان متوقّفا علی بعض الأعمال، من حفر، و رفع للموانع المکانیهٔ و غیرها، کان فیه العشر.

ثمّ إن موارد الشک فی اندراجه تحت أیّ النوعین لیست بقلیلهٔ، و المرجع فی تلک الموارد إنّما هو أصالهٔ البراءهٔ عمّا زاد علی نصف العشر.

ثمّ إنّ قوله قدّس سرّه: «و نصف العشر فیما سقی بالدلو، و الرّشاء، و النواضح ...» لا یدلّ علی أنّ کلّ واحد من المذکورات قدّس سرّه، و هی الدلو، و الرشاء، و النواضح، ممّا یکون قسیما للآخر، بل المقصود بذلک بیان کون النضح- و هو رشّ الماء علی الأرض- موقوفا علی الآلهٔ و الرشا- و هو الحبل- و النواضح، و هی جمع الناضحهٔ، المراد بها الحیوان الّذی یستقی به، فقد یکون النضح موقوفا علی جمیع هذه الأمور، کما هو ظاهر.

---

(۱)- العلامهٔ الحلّی، الحسن بن یوسف: منتهی المطلب، ج ۱: ص ۴۹۸، ط الحجریّهٔ- إیران.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۹۵

الدوالی، و نحوها من العلاجات، و لو سقی بالأمرین، فمع صدق الاشتراک فی نصفه العشر، و فی نصفه الاخر نصف العشر (۲۱۹)،

---

(۲۱۹) لا خلاف «۱» فی (بل عن بعضهم «۲» دعوی الإجماع علیه أیضا) أنّ الانفراد بالعشر أو بنصفه یتبع الأکثریّهٔ، فإن کان سقیه سیحا، أو بعلا أو عذیا أکثر، ففیه العشر، و إلّا ففیه نصف العشر، و إذا تساوی الأمران، یؤخذ من نصفه العشر، و من نصفه الآخر نصف العشر، بلا خلاف «۳»، و عن غیر واحد الإجماع علیه «۴»، و استدلوا له- مضافا إلی الإجماع- بحسنهٔ معاویهٔ بن شریح، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «فیما سقت السماء و الأنهار، أو کان بعلا، فالعشر، فأمّا ما سقت السواقی و الدوالی فنصف العشر. فقلت له: فالأرض تکون عندنا تسقی بالدوالی، ثم یزید الماء و تسقی سیحا؟ فقال: إنّ ذا لیکون عندکم کذلک؟ قلت: نعم، قال: النصف و

النصف، نصف بنصف العشر و نصف بالعشر. فقلت: الأرض تسقى بالدوالى، ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحا، قال: و كم تسقى السقية و السقيتين سيحا؟ قلت: فى ثلاثين ليلة، أربعين ليلة، و قد مكث قبل ذلك فى الأرض ستّة

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۳۸، ط النجف الأشرف.

(۲)- ابن زهرة، حمزة بن علىّ: غنية النزوع، ص ۵۶۷ (ضمن «المجموعة الفقهيّة»)، ط إيران الحجريّة؛ العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۱۵۱، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۳)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۳۸، ط النجف الأشرف.

(۴)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۳۹، ط مؤسّسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم؛ العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۹۸، ط الحجريّة- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۹۶

....

أشهر، سبعة أشهر، قال: نصف العشر «۱»».

و حيث إنّهم اعتبروا الحكم بالعشر أو بنصفه تابعا للأكثريّة، و التزموا بالتنصيف على الوجه المتقدّم فى فرض التساوى، فلذلك التجئوا إلى البحث عن الميزان و المقياس فى الأكثريّة، و ذكروا لذلك وجوها «۲»:

الأوّل: أنّ المراد بها مطلق الأكثريّة الحقيقيّة، الحاصلة بزيادة واحد، بناء على كون الاعتبار بالعدد، فإذا فرضنا أنّ السقى بأحدهما كان ثلاثين، و بالآخر واحد و ثلاثين، كان الحكم تابعا للثانى، لكونه أكثر.

الثانى «۳»: الأكثرية العرفيّة، بأن يكون التفاوت بينهما مقدارا يعتدّ به بنظر العرف، بحيث لو سئل عن سقى الزرع بالدوالى أو سيحا لقيل: بهما، و لكن السيح- مثلا- أغلب.

الثالث «۴»: الغلبة الّتى تكون ما يقابلها نادرا ملحقا بالعدم، و قد ذكروا لكلّ من ذلك وجها.

و الصحيح أن يقال: إنّ اللازم فى هذا الباب إنّما هو أخذ الرواية المتقدّمة

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: زكاة الغلات، ح ۱.

(۲)- العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۱۴۸، ط مؤسّسة آل البيت عليه السّلام، قم؛ ابن ادريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۴۸، ط مؤسّسة النشر الإسلامى، قم؛ المقدّس الأردبيلى، المولى أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ۴: ص ۱۱۸، ط مؤسّسة النشر الإسلامى، قم؛ الطباطبائى، السيد على: رياض المسائل، ج ۵: ص ۱۱۰، ط مؤسّسة النشر الإسلامى، قم.

و قال قدّس سرّه: إنّه المتبادر من كلّ من عبّر عنه بالأغلبيّة. و قال بعضهم: إنّه ظاهرا الأكثر (مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۹۶).

(۳)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۱۵۲، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۴)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۳۹، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۹۷

و مع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب (۲۲۰)، و لو شكّ فى صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكفى

بنظر الاعتبار، و بملاحظتها نرى إنّه لم يعتبر فيها التساوى و الأكثريّة أصلا، بل المستفاد منها: أنّه إذا صدق على الزرع أنّه ممّا سقى بالأمرين، سواء أ كان ذلك بنحو التساوى أم كان بأحدهما أكثر عرفا، و لكن كان السقى بكل منهما صادقا عليه، فالحكم فيه هو إخراج العشر من نصفه، و نصف العشر من النصف الآخر، و أمّا إذا لم يكن الأمر كذلك، بأن كان لا يصدق عليه إلّا السقى بأحد الأمرين، إمّا لأجل عدم السقى بالآخر، أو لكونه نادرا بمرتبة لا يوجب صدق السقى به على الزرع، فالحكم يتبع ما يصدق عليه منهما حينئذ. و هذا هو مختار صاحب «الجواهر» قدّس سرّه، بل أنّه قدّس سرّه وجّه كلمات الأصحاب- قدّس اللّه أسرارهم- بما لا ينافيه أيضا. و كيف كان، فالصحيح هو هذا، و ما أفاده المصنّف قدّس سرّه- أيضا- منزّل على ذلك، حيث إنّه اعتبر فى التنصيف على النحو المتقدّم صدق السقى بكليهما على نحو الاشتراك، من دون اعتبار خصوص التساوى. و أمّا مع غلبة أحدهما، بحيث لم يكن السقى بالآخر صادقا عليه، فالحكم تابع لما يصدق، كما هو ظاهر.

(٢٢٠) كما تبيّن لك الوجه فى ذلك.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٢، ص: ٩٨

الأقلّ (٢٢١)، و الأحوط الأكثر.

[مسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى]

[مسألة ١٢]: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالي، و مع ذلك سقى بها، من غير أن يؤثر فى زيادة الثمر، فالظاهر وجوب العشر (٢٢٢)، و كذا لو كان سقيه بالدوالي و سقى بالنهر و نحوه، من غير أن يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر.

[مسألة ١٣: الأمطار العادية فى أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه]

[مسألة ١٣]: الأمطار العادية فى أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه (٢٢٣)، إلّا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى

---

(٢٢١) لأصالة البراءة عن الزائد، عند الدوران بين الأقل و الأكثر، و إن كان مقتضى الاحتياط الاستحبابى هو الأكثر.

(٢٢٢) و الوجه فيه ظاهر، فإنّ المدار على التأثير، فإذا كان المؤثّر هو السّيح و نحوه ترتّب عليه حكمه. هذا، و لكن فرض المسألة مشكل جدّا، بداهة أنّ الماء إمّا أن يؤثّر أو يضرّ، و لا يوجد شقّ ثالث، و هو ما لا ينفع و لا يضرّ، ففرض الصغرى مشكل، و إن كان الحكم كبرويّا ممّا لا إشكال فيه.

(٢٢٣) و السرّ فيه يظهر بملاحظة ما تقدّم، فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٢، ص: ٩٩

الدوالي أصلا، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة، فحينئذ يتبعهما الحكم.

[مسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحة مثلا- عبثا أو لغرض- فزرعه آخر]

[مسألة ١٤]: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلا- عبثا أو لغرض- فزرعه آخر، و كان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر (٢٢٤)، و كذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض

---

(٢٢٤) و ذلك لما عرفت، من أنّ المناط فى وجوب نصف العشر، إنّما هو كون وصول الماء إلى الزرع بآلة، و بتعبير آخر: كون رشّ الأرض بالماء- بالدلو و نحوه- لأجل الزرع، فإذا لم يكن بهذا القصد، فلا موجب- حينئذ لإخراج نصف العشر منه، كما هو ظاهر. و

حاصل الكلام: أنّ المستفاد من النصوص إنّما هو وجوب نصف العشر عند كون السقى بالدوالى و ما شاكلها اختيار بالغرض الزرع، فإذا انتفى ذلك، لم يكن موجب لإخراج نصف العشر. و منه يظهر الوجه فى حكمه قدّس سرّه بالعشر فى الفرع التالى.

هذا و يمكن القول: بأنّ هذا الكلام متّجه لو لا أنّه جعل فى النصوص فى مقابل السقى بالدوالى ...» السقى بماء السماء، أو السقى سيحا، ممّا ليس للزارع فيه خيار، حيث أنّه يعلم منه- بمقتضى المقابلة- أنّ المناط ليس هو كون السقى بالدوالى بغرض الزرع، بل على صدق السقى بالدوالى و إن لم يكن ذلك اختياريا، لعدم كون إخراج الماء بغرض سقى الزرع و نحوه، فتأمّل. و الأظهر فى جميع الفروع الأربع التى أشار إليها المصنّف قدّس سرّه هو وجوب نصف العشر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۰۰

آخر غير الزرع، ثمّ بدا له أن يزرع زرعا يشرب بعروقه (۲۲۵)، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى، و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى.

[مسألة ۱۵: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة]

[مسألة ۱۵]: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضا (۲۲۶)،

---

(۲۲۵) حاصل الكلام، أنّ استخراج الماء بالدوالى إذا كان لغرض الزرع و لو كان ممّا يشرب بعروقه، ففى مثله يجب نصف العشر، و أمّا إذا لم يكن بهذا الغرض فلا.

نعم، إذا أخرجه لزرع، و لكن زاد بحيث جرى على أرض أخرى، فسقى به زرعا آخر، وجب حينئذ نصف العشر، كما هو ظاهر.

(۲۲۶) المقاسمة- فى عرف الفقهاء «۱»- عبارة عمّا يضعه السلطان بحصّة من حاصلها، على الأراضى الخراجيّة، أى الأراضى الّتى تكون ملكا للسلطان، المعبّر عنها اليوم بالأراضى الأميريّة؛ و أما الخراج فهو ما يأخذه من الأراضى الخراجيّة بعنوان أجرة الأرض و نحو ذلك. و لا إشكال و لا خلاف «۲» فى

---

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۲۳، ط النجف الأشرف.

(۲)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ۱۲: ص ۱۲۳، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن؛ جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۲۳، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۰۱

....

وجوب الزكاة بعد إخراج المقاسمة، بل ادّعى «۱» عليه الإجماع. و يدلّ على ذلك مصحّح أبى بصير و محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام، أنّهما قالا له: هذه الأرض الّتى يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: «كلّ أرض دفعها إليك السلطان، فما حرثته فيها، فعليك ممّا أخرج اللّه منها الّذى قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج اللّه منها العشر، إنّما عليك العشر فيما يحصل فى يدك، بعد مقاسمته لك «۲»»، و خبر صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبى نصر، قالا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج، و ما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده ...- إلى أن قال:- و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالّذى يرى، كما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بخيبر، و على المتقبّلين- سوى قبالة الأرض- العشر، و نصف العشر، فى حصصهم ... «۳»».

و أمّا الخراج، و هو ما يأخذه السلطان بعنوان الأجرة، بحيث تكون المحاصيل كلّها راجعة إلى مالك الزرع، فاستثناؤه- أيضا- و إن كان بحكم المقاسمة فى كلماتهم، فإنّ الفقهاء- قدّس اللّه أسرارهم- عبّروا عن ذلك بحصّة السلطان، و هى تشمل كلا القسمين، كما لا يخفى؛ إلّا أنّ الاستدلال له مشكل جدّا، و ظاهر الخبرين المتقدّمين اختصاص الاستثناء بالمقاسمة فقط، و ذلك لقوله عليه السّلام فى الخبر الأوّل: «إنّما عليك العشر فيما يحصل فى يدك، بعد مقاسمته لك»، و وقوع السؤال فيه بلفظ «يزارع» الظاهر فى أنّ للسلطان حصّة من حاصل الأرض، و قوله عليه السّلام

---

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۴۰، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم؛ العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۱۵۵، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۷: زكاة الغلات، ح ۱.

(۳)- المصدر، ح ۲.

....

فى الخبر الثانى «فى حصصهم» الظاهر فى أنّ المخرج إنّما كان من حاصل الأرض، و لأجل ذلك كان العشر أو نصف العشر فى حصّة مالك الزرع، دون الحصّة الّتى تدفع إلى السلطان بعنوان قبالة الأرض، و على هذا فاستثناء ما عدا المقاسمة محل إشكال جدّا.

نعم، بناء على استثناء المؤن- كما سيأتى- يكون الخراج من المؤن، فيستثنى بعنوان المئونة، لا بعنوانه، أو بعنوان حصّة السلطان.

ثمّ إنّه لا ـ ينبغى الإشكال فى وجوب الزكاة بعد إخراج المقاسمة، أو مطلق الخراج- على الخلاف- فيما إذا كان الباقى بمقدار النصاب، و لا ـ خلاف فى ذلك ظاهرا، بل عن جملة من الأصحاب- قدّس اللّه أسرارهم- كالمحقّق فى «المعتبر «۱»»، و العلّامة فى «التذكرة «۲»» دعوى الإجماع عليه، بل فى «الحدائق «۳»»- بعد دعوى إجماع الأصحاب عليه-: «و هو المشهور بين الجمهور- أيضا-»، و يدلّ عليه الخبران المتقدّمان.

و بإزاء ذلك جملة من الروايات تدلّ على عدم وجوب الزكاة مطلقا بعد إخراج الخراج، كصحيح رفاعة بسند الشيخ قدّس سرّه. قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل له الضيعة، فيؤدّى خراجها، هل عليه فيها عشر؟ قال: «لا «۴»»، و روايته الأخرى بسند الكلينى قدّس سرّه عنه عليه السّلام أيضا، قال: سألته عن الرجل يرث الأرض- أو يشتريها- فيؤدّى خراجها إلى السلطان، هل عليه عشر؟ قال: «لا «۵»»، و

---

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۴۰، ط مؤسسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۲) العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۱۵۵، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۳)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ۱۲: ص ۱۲۷، ط النجف الأشرف.

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۰ زكاة الغلات، ح ۲.

(۵)- المصدر، ح ۲.

....

رواية سهل بن اليسع، إنّه حيث أنشأ «سهل آباد»، سأل أبا الحسن عليه السّلام عمّا يخرج منها، ما عليه؟ فقال: «إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، و إن لم يأخذ السلطان منك شيئا فعليك إخراج عشر ما يكون فيها «۱»».

و هذه الروايات- بظاهرها- تدلّ على عدم ثبوت الزكاة فى حاصل الأراضى الّتى يأخذ خراجها السلطان، فتكون منافية للروايتين المتقدّمتين، بل منافية لما لعلّ المذهب قد استقرّ عليه، و يظهر من كلمات بعضهم أنّها موافقة لمذهب أبى حنيفة- على ما نسب إليه- فقط، دون بقيّة المذاهب من العامّة «۲»، و كيف كان فبالإمكان توجيه الطائفتين بما يرتفع به المنافاة عن البين، بأحد وجهين:

الأوّل: أنّها إنّما تدلّ على عدم ثبوت الزكاة فيما أخذ السلطان الخراج منه، مطلقا، و الروايتان المتقدّمتان إنّما تدلّان على ثبوتها فى الباقى بعد دفع الخراج و المقاسمة، فتكون نسبتهما إلى الروايات النافية للزكاة مطلقا نسبة الخاصّ إلى العام، فلا محالة يقيّد العام بالخاص، عملا بقانون الإطلاق و التقييد، فتكون النتيجة- إذن- هى وجوب الزكاة بعد الخراج أو المقاسمة. و لكن للمناقشة فى هذا الوجه مجال واسع، فإنّ الظاهر من بعض الروايات النافية أنّ ما يأخذ عليه السلطان الخراج ليس بداخل فى موضوع وجوب الزكاة رأسا، فكأنّه من الأموال الّتى لا زكاة عليها، و حينئذ فتكون معارضة للروايتين المتقدّمتين، كما لا يخفى ذلك على المتأمّل.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۰: زكاة الغلات، ح ۱.

(۲)- ابن قدامة، عبد اللّه بن احمد: المغنى، ج ۲: ص ۵۹۰، افست دار الكتاب العربى، بيروت؛ الجزيرى، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ۱: ص ۶۱۶، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۰۴

بل ما يأخذه العمّال زائدا على ما قرّره السلطان ظلما (۲۲۷) إذا لم يتمكّن من الامتناع جهرا و سرّا، فلا يضمن حينئذ حصّة الفقراء

الثانى: إنّه لا شاهد على أنّ مورد الروايات النافية هى الأراضى الخراجيّة، بل لعلّ فى بعضها ما يشهد بخلاف ذلك، كصيغة السؤال الوارد فى رواية رفاعة:

«سألته عن الرجل يرث الأرض، أو يشتريها ...»، فإن التعبير بالإرث أو بالاشتراء، مع كون الأرض خراجيّة، ممّا لا يجتمعان، و حمله على إرث حق الانتفاع، أو شراء ذلك، بعيد عن ظاهر اللفظ عرفا، كما لا يخفى. و على هذا، فيكون الّذى يأخذه السلطان- مع عدم كون الأرض خراجيّة- إنّما هو بعنوان الزكاة، و قد ورد فى جملة من الروايات «۱» ما يدلّ على جواز احتساب ما يأخذه الجائر زكاة. و على هذا، فعدم وجوب الزكاة فى مورد الروايات النافية لا ينافى وجوبها فى الروايتين المتقدّمتين الواردتين فى الأراضى الخراجيّة، كما لا يخفى، و اللّه العالم.

(۲۲۷) قال فى «المسالك «۲»»: «فلا يستثنى الزائد، إلّا أن يأخذه قهرا، بحيث لا يتمكّن من منعه سرّا أو جهرا، فلا يضمن حصّة الفقراء من الزائد ...». و الظاهر أنّ ذلك هو المعروف عنهم فيما إذا أخذ الزائد منه قهرا، مع عدم تمكّنه من

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲۰: المستحقّين للزكاة.

(۲)- الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ۱: صص ۳۹۳- ۳۹۴، ط مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۰۵

من الزائد. و لا فرق فى ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاما؛ و أمّا إذا كان شخصيّا فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقا و إن كان الظلم عاما، و أمّا إذا أخذ من نفس الغلّة قهرا فلا ضمان، إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا.

[مسألة ۱۶: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعا، من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق و اللاحقة]

[مسألة ۱۶]: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعا، من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق و اللاحقة (۲۲۸)،

المنع، كما يظهر ذلك من كلام المحقّق الهمدانى قدّس سرّه «۱»، حيث نفى الإشكال فيه، إلّا أنّ استثناء ذلك مبنى على القول باستثناء المؤن- و سيجىء الكلام فيه إن شاء اللّه- فإنّ الزائد على هذا يكون من جملة مئونة الزرع عرفا، و أمّا على تقدير استشكال استثنائها لا يبقى مجال لعدم ضمان حصّة الفقير فى الفروض المذكورة. و نعنى بالضمان وجوب إخراج الفريضة من المجموع، الشامل للزائد المأخوذ ظلما.

(۲۲۸) استثناء المؤن يتصوّر بوجهين:

الأوّل: أن يخرج ما يقابل المئونة، و يعتبر النصاب فى المقدار الباقى، بحيث لا يجب إخراج الزكاة من المقدار الّذى يقابل المئونة أصلا.

الثانى: أن يعتبر فى وجوب الزكاة بلوغ المجموع النصاب، بلا استثناء لما قابل

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب للزكاة: ص ۶۴، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۰۶

....

المئونة، إلّا أنّه يقسّط المئونة- بالنسبة- على حقّ الفقراء، مثلا: إذا كان مجموع ماله ستّة أوسق، و كانت المئونة بمقدار وسق مثلا، فلا محالة تكون نسبة ما قابل المئونة إلى مجموع المال نسبة الواحد إلى الست، أى سدس المجموع، و حينئذ فإذا فرضنا أنّ الواجب فيه هو العشر، نقص من حق الفقير عشر السدس، فيعطى عشر ستّة أوسق، ناقصا منه عشر السدس، و يردّ ذلك مع تسعة أعشار السدس الباقية إلى المالك. و لا يخفى أنّ مقتضى الأصل العملى فى المسألة ممّا يختلف باختلاف الصورتين، ففى الصورة الأولى يكون مقتضى الأصل العملى فى المسألة- بعد اليأس عن الدليل- هو استثناء المئونة، لأنّ الأصل البراءة عن الزكاة فيما قابل المئونة، و فى الثانية ينعكس الأمر و يكون مقتضى الأصل هو عدم الاستثناء، فإنّ الأصل براءة الفقير عن وجوب أداء ما يقسّط عليه من المئونة. و بكلمة أخرى يكون مقتضى الأصل فى المثال المتقدّم إنّما هو اعطاء عشر ستّة أوسق إلى الفقير كاملا، بدون نقص عشر السدس منه أصلا. إذا عرفت ذلك، فنقول:

المشهور- كما ادّعاه غير واحد «۱»- إنّما هو الاستثناء، و فى «مفتاح الكرامة «۲»»- بعد نقل القول به عن كثير من كتب القدماء و المتأخّرين- قال:

«بل لو ادّعى مدّع الإجماع لكان فى محلّه، كما هو ظاهر «الغنية «۳»»، أو صريحها

---

(۱)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۱۹۱، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم؛ العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۱۴۲، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ الشهيد الثانى، زين الدين: الروضة البهيّة، ج ۱: ص ۱۶۸، ط إيران الحجريّة.

(۲)- العاملى، السيّد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۹۹.

(۳) ابن زهرهٔ، حمزهٔ بن علیّ: غنیهٔ النزوع، ص ۵۶۷، (ضمن «المجموعهٔ الفقهیّهٔ»)، ط الحجریّهٔ- إیران.

....

...». و خالف فیه الشیخ قدّس سرّه، قال فی «الخلاف «۱»»: کلّ مئونهٔ تلحق الغلات إلی وقت إخراج الزکاهٔ علی رب المال، و به قال جمیع الفقهاء، إلّا عطاء، فإنّه قال:

المئونهٔ علی ربّ المال و المساکین بالحصّهٔ ...»، و قال فی موضع من «المبسوط «۲»»: «کلّ مئونهٔ تلحق الغلات إلی وقت إخراج الزکاهٔ علی ربّ المال، دون المساکین ...»، و مثلهما المحکی عن أبی سعید فی «جامعه «۳»». و لکن فی «نهایهٔ «۴»» الشیخ، و موضع اخر من «المبسوط «۵»»: القول بموافقهٔ المذهب المشهور.

و کیف کان ففی المسألهٔ قولان: استثناء المؤن کلّها، و هو المشهور، و قول بعدم استثنائها، و هو المحکی عمّن عرفته آنفا، و وافقهم فی ذلک جماعهٔ من المتأخّرین، کالشهید الثانی فی «فوائد القواعد «۶»»، و سبطه فی «المدارک «۷»»، و نجله فی «شرح الاستبصار «۸»»، و صاحب «الذخیرهٔ «۹»»، و قوّاه- أیضا-

---

(۱)- الطوسی، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۶۷، ط مؤسسهٔ النشر الإسلامی، قم.

(۲)- الطوسی، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۱۷، ط المکتبهٔ المرتضویّهٔ، طهران.

(۳)- ابن سعید، یحیی: الجامع للشرائع، ص ۱۳۴، ط مؤسّسهٔ سیّد الشهداء علیه السّلام، قم.

(۴)- الطوسی، محمّد بن الحسن: النهایهٔ، ص ۱۷۸، ط دار الکتاب العربی، بیروت- لبنان.

(۵)- الطوسی، محمّد بن الحسن: المبسوط: ج ۱: ص ۲۱۴، ط المکتبهٔ المرتضویّهٔ، طهران.

(۶)- العاملی، السیّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۱۴۲، ط مؤسسهٔ آل البیت علیه السّلام، قم.

قال السیّد الأمین قدّس سرّه: له «حاشیهٔ علی قواعد العلامهٔ، حقّق فیها المهم من المباحث، و مشی فیها مشی الحاشیهٔ المشهورهٔ بالبخاریّهٔ للشهید الأوّل، غالب المباحث فیها بینه و بینه، برز منها مجلّد إلی آخر کتاب التجارهٔ» (الأمین، السید محسن: أعیان الشیعهٔ، ج :۷

ص ۱۵۵، ط دار التعارف للمطبوعات، بیروت- لبنان).

(۷)- العاملی، السیّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۱۴۲، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۸)- مبلغ علمی أنّه لم یطبع هذا الکتاب بعد، و اللّه العالم.

(۹)- السبزواری، محمّد باقر: ذخیرهٔ المعاد، صص ۲۴۲- ۲۴۳، ط الحجریّهٔ- إیران.

....

شیخنا العلّامهٔ الأنصاری قدّس سرّه «۱» فی صدر کلامه، و إن کان ربّما مال إلی المذهب المشهور فی ذیله «۲». و استدلّ للقول بعدم الاستثناء بوجوه:

الأوّل: الأخبار الواردهٔ فی بیان الفریضهٔ فی الغلّات، من العشر أو نصف العشر، الظاهر شمولها لما قابل المئونهٔ أیضا، و أظهرها: مصحّح محمّد بن مسلم و أبی بصیر المتقدّم «۳» الوارد فی استثناء المقاسمهٔ، حیث إنّه صریح فی عدم استثناء ما عدا المقاسمهٔ. و قریب منه فی

الظهور صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «ما أنبتت الأرض، من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب ما بلغ خمسة أوسق- و الوسق ستّون صاعا- فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، و ما كان يسقى منه بالرّشا و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء، أو السيح، أو كان بعلا، ففيه العشر تاما، و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شىء إلّا فى هذه الأربعة أشياء «۴»»، فإنّ مقتضى عدم استثناء الروايتين للمؤن، مع كونهما فى مقام البيان من هذه الجهة، كما يشهد بذلك استثناء المقاسمة فى الأولى، و اشتراط بلوغ النصاب فى الثانية، هو عدم ثبوت الاستثناء فى الشريعة، كما لا يخفى.

نعم، الاستدلال بسائر المطلقات المتضمّنة للعشر أو نصف العشر للمقام ممّا لا يخلو عن مناقشة ظاهرة، نظرا لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة، بل الظاهر سوقها مقام بيان المقدار الواجب الّذى هو متعلّق حقّ الفقير، من دون بيان لمحلّ هذا الحقّ، و أنّه الغلّة بعد استثناء المؤن منها أو قبله، كما يشهد بذلك

---

(۱)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: كتاب الزكاة، ص ۲۲۸، ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم- إيران.

(۲)- كتاب الزكاة، ص ۲۳۳.

(۳)- صفحه ۱۰۱.

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: زكاة الغلات، ح ۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۰۹

....

عدم التعرّض فيها لاستثناء المقاسمة، أو لاعتبار بلوغ النصاب، كما لا يخفى.

الثانى: خبر محمّد بن على بن شجاع النيشابورى، أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السّلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ ما يزكّى، فأخذ منه العشر، عشرة أكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّا، و بقى فى يده ستّون كرّا، ما الّذى يجب لك من ذلك، و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شىء؟

فوقع عليه السّلام: «لى منه الخمس ممّا يفضل من مئونته «۱»»، حيث أنّه صريح فى أخذ العشر من جميع المال، من دون استثناء ما صرفه فى عمارة الضيعة من ذلك، و قد أقرّه الإمام عليه السّلام- أيضا- على ذلك.

و يتوجّه عليه: أنّ الظاهر من متن الرواية كون السؤال فيها مسوقا للاستفهام عن إجزاء ما يأخذه عامل السلطان بعنوان الزكاة، كما يشهد به قوله:

«و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شىء؟» و كذلك الاستفهام عن ثبوت الخمس فى المال المفروض، و الإمام عليه السّلام بالنسبة إلى الشقّ الأوّل من السؤال أجابه بالإجزاء، و من الظاهر أنّ سيرة عمّال السلاطين و إن كانت جارية على عدم استثناء المئونة فى مقام أخذ الزكوات- كما هو مذهب المخالفين- إلّا أنّ جواب الإمام عليه السّلام لا يكون تقريرا لعملهم، و هو أخذ الزائد على الواجب، حتّى تدلّ الرواية على عدم الاستثناء. نعم، إذا كان المأخوذ أقلّ من الواجب كان تقريرا لعملهم لا محالة، كما هو ظاهر.

الثالث: أنّ السرّ فى جعل الشارع العشر فى ما سقى سيحا، أو بعلا، أو عذيا «۲»، و نصفه فيما سقى بالدوالى و الرّشا و النواضح، هو اشتمال الثانى على

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الغلات، ح ۲.

(۲)- العذى- بالكسر-: الزرع لا يسقيه إلّا المطر. (أقرب الموارد).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۱۰

....

مئونة زائدة دون الأوّل، فيكشف عن أنّ الشارع إنّما لاحظ المئونة فى مقام التشريع، فلذلك أسقط نصف العشر فيما سقى بالدوالى ...، و حينئذ فلا يبقى مجال- بعد- للقول باستثناء المؤن بعد فرض مراعاة الشارع هذه الجهة فى أصل التشريع.

و يتوجّه عليه: أنّ عقولنا لا تنهض بإدراك أسرار الشريعة، و ما تنطوى عليه أحكامها المقرّرة من حكم و مصالح، و مع هذا العجز و القصور كيف يمكننا الجزم بأن السّر فى إسقاط الشارع نصف العشر فيما سقى بالدوالى و نحوه إنّما هو ملاحظة المئونة، بمعنى أنّه أسقط هذا المقدار فى مقام تشريع الزكاة بإزاء المئونة الّتى يبذلها المالك فى سبيل زرعه، لئلّا يبقى بعد ذلك مجال لاستثناء المؤن، إذ من الممكن أن يكون السرّ فيه شيئا اخر غير هذا. و على الإجمال، الأحكام الشرعيّة لا تناط بمثل هذه الاستحسانات و الاعتبارات الظنّيّة، بل الوهميّة، فلاحظ.

و استدلّ للمذهب المشهور- أيضا- بوجوه:

الأوّل: الأصل، بدعوى أنّه مع الشك فى استثناء المؤن و عدمه يكون مقتضى أصالة البراءة عن الزكاة فيما قابل المئونة هو الاستثناء.

و يتوجّه عليه أوّلا: ما عرفت من اختلاف مقتضى الأصل العملى فى المقام بتبع الاختلاف فى كيفيّة استثناء المئونة، فعلى أحد الوجهين يكون مقتضاه هو الاستثناء، و على الآخر منهما يكون هو عدم الاستثناء. و ثانيا: أنّ الاستدلال بالأصل العملى لاستثناء المئونة فى مقابل الأدلّة المتقدّمة القائمة على عدم الاستثناء فى غير محلّه، كما لا يخفى.

الثانى: قوله تعالى: خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۱۱

....

الآية «۱»، بتقريب: أنّ عفو المال- كما يظهر من بعض أهل اللغة «۲»- هو ما يفضل عن النفقة، و قيل «۳» ما فضل عن قوت السنة، و كيف كان فلا يطلق العفو على ما يقابل المئونة، و حينئذ فتدلّ الآية الكريمة على استثناء المئونة فى مقام أخذ الزكاة.

و يتوجّه عليه أوّلا: أنّ الآية- على تقدير التسليم بما تقدّم- تكون أجنبيّة عن المقام، فإنّها تقتضى استثناء مئونة المالك، مع أنّ الكلام فى استثناء مئونة الزرع و دعوى «۴»: أنّ مئونة الزرع من جملة مئونة مالك الزرع، أو أنّه يستفاد حكمها من ذلك بالأولويّة، فإنّ استثناء مئونة المالك يقتضى استثناء مئونة الزرع بالفحوى، ممنوعة، و ذلك: لأنّ الإجماع و الاتّفاق قائمان على عدم استثناء مئونة المالك فى إخراج الزكاة، بل إنّه لم ينقل الخلاف فى ذلك من أحد، فالآية الكريمة، على فرض التسليم بظهورها فى استثناء مئونة المالك، لا بدّ من صرفها إلى غير ذلك بمقتضى القرينة القطعيّة، كما لا يخفى.

و ثانيا: إنّها تدلّ على لزوم كون المأخوذ عفوا، لأكون المأخوذ منه عفوا، و حينئذ فلا تدلّ على استثناء المئونة، إذ لو كان ما يؤخذ منه- من العشر أو نصفه- زائدا على المئونة- كان ذلك مصداقا للعفو لا محالة و إن لم تحسب المئونة. و على الإجمال: لا تلازم بين اعتبار كون المخرج عفوا غير واقع بإزاء المئونة و النفقة، و

(۱)- الأعراف، ۷: ۱۹۹.

(۲)- الجوهرى، إسماعيل بن حمّاد: الصحاح، ج ۶: ص ۲۴۳۲، ط دار العلم للملايين، بيروت؛ ابن منظور، محمّد بن مكرّم: لسان العرب، ج ۱۵: ص ۷۵، ط دار صادر، بيروت.

(۳)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۶۶، ط إيران الحجريّة.

(۴)- الطريحى، فخر الدين: مجمع البحرين، ج ۱: ص ۲۹۹/ تحقيق: السيد احمد الحسينى.

ناسبا ذلك إلى رواية عن الإمام الباقر عليه السّلام.

....

بين استثناء المئونة، كما هو ظاهر.

الثالث: إنّ النصاب مشترك فيه بين المالك و الفقير، فلا يختصّ أحدهما بالخسارة، بل تكون مشتركة بينهما، كما فى سائر الأموال المشتركة.

و يتوجّه عليه: أنّ الالتزام بالشركة الحقيقية مشكل جدّا، كما أشرنا إليه فيما تقدّم، و سيجىء ذلك- أيضا- إن شاء اللّه تعالى، مضافا إلى أنّه لا يقتضى إلّا استثناء المؤن المتاخّرة عن زمان تعلّق حقّ الفقراء، لا جميع المؤن، فيكون الدليل أخصّ من الدعوى، و لا مجال لتتميمه بالإجماع المركّب، لوجود القول بالتفصيل.

الرابع: إنّ الزكاة فى الغلات إنّما تجب فى النماء، و هو غير صادق إلّا بعد استثناء المؤن، فإنّ ما يقابل المئونة لا يصدق عليه النماء.

و يتوجّه عليه: إنّ هذا عين الدعوى، فإنّه إذا ثبت استثناء المؤن كان لازم ذلك هو وجوب الزكاة فى ما يصدق عليه عنوان النماء، و إلّا فلا.

الخامس: مصحّح الفضلاء عن أبى جعفر عليه السّلام- فى حديث- قال: «لا يترك للحارس أجرا معلوما، و يترك من النخل معى‌فارة «۱»، و أمّ جعرور «۲»، و يترك للحارس يكون فى الحائط العذق، و العذقان، و الثلاثة، لحفظه إيّاه «۳»»، بتقريب:

أنّ استثناء ما يعطى للحارس- بضميمة عموم التعليل بالحفظ- يقتضى استثناء المؤن، كما هو ظاهر.

و يتوجّه عليه: أخصيّة الدليل من المدعى، لاختصاصه بالمؤن اللاحقة على

---

(۱)- تمر ردىء بالحجاز (الزبيدى، محمّد مرتضى: تاج العروس، ج ۱۰: ص ۳۴۵، ط بولاق، مصر).

(۲)- تمر ردىء، قال الأصمعى: هو ضرب من الدقل، يحمل شيئا صغارا لا خير فيه» (الزبيدى، محمّد مرتضى: تاج العروس، ج ۳: ص ۱۰۳، ط بولاق، مصر).

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: زكاة الغلات، ح ۴.

....

زمان تعلّق الوجوب بالمال، و تتميمه فى غيرها بالإجماع المركّب غير صحيح، لوجود القول بالتفصيل فى المسألة.

السادس: ما عن المحقّق الفقيه الهمدانى قدّس سرّه «۱»، و حاصله: أنّ المسألة من المسائل العامّة البلوى، الّتى لا يمكن أن يغفلها الرواة و أصحاب الائمّة عليهم السّلام، و هذا ممّا لا ينبغى الشك فيه، كما أنّه لا شكّ فى اشتهار القول بالاستثناء فى الأزمنة المتأخّرة، مع وهن جميع ما استدلّوا به لذلك، كما عرفته آنفا؛ كما أنّه لا شكّ- أيضا- فى عدم استثنائها عند المخالفين، و حينئذ، فلا يخلو الحال بالنسبة إلى العصور السابقة كعصر أصحاب الائمّة عليهم السّلام، و العصور التابعة له من أحد أمرين:

فإمّا أن يكون المشتهر فيما بينهم هو الاستثناء، أو يكون المشهور بينهم هو عدم الاستثناء، و هم مستندون فى ذلك أيّا كان الأمر إلى

ما كان قد بلغهم بهذا الشأن عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام، لا إلى ما ذهب إليه المخالفون من القول بعدم الاستثناء، و لا إلى الوجوه الاعتباريّة الّتى يمكن تلفيقها للاستدلال على الاستثناء. و حيث إنّه من المستبعد جدّا أن يشتهر القول بعدم الاستثناء فى تلك العصور ثمّ يتبدّل الأمر بعد ذلك فتكون الشهرة على الاستثناء، فلا محالة يطمئنّ النفس بكون الشهرة فى تلكم العصور- أيضا- على الاستثناء، و قد عرفت أنّه لا يمكن أن يكون المنشأ للشهرة فى ذلك العصر إلّا ما وصلهم عن الأئمّة عليه السّلام، ممّا يدلّ على ذلك، إذن نستكشف من ذلك كلّه أنّ رأى المعصوم عليه السّلام كان على الاستثناء.

و هذا الوجه و إن لم يمكن دعمه بالبرهان و الدليل، و إنّما هو أشبه شىء بما اصطلح عليه القوم من تسميته بالوجه الفقهى، غير أنّه يمكن الركون إليه، بضميمة سائر المؤيّدات، من قيام الشهرة على الاستثناء مع عدم وجود الدليل

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۶۷، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۱۴

كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب- أيضا- بعد خروجها (۲۲۹)،

الصحيح عليه، و من استثناء مئونة القرية فى عبارة «الفقيه «۱»» و «المقنع «۲»»، و هى- بحسب ما يغلب على الظن- تعبير عن متون الأخبار، بل قيل: إنّها كانت مرجعا للفقهاء، عند اعوازهم النصوص، فهذا كلّه ممّا يمكن أن يستكشف منه رأى المعصوم عليه السّلام بطريق الحدس، بل عن الفقيه المحقّق الهمدانى قدّس سرّه «۳»: «أنّه لو جاز استكشاف رأى المعصوم عليه السّلام من فتوى الأصحاب فى شىء من الموارد فهذا من أظهر مصاديقه ...» و ما ذكره قدّس سرّه وجه حسن، و لكنّه لا يفيد العلم بالحكم، و مع الغضّ عنه ينبغى القول باستثناء المئونة اللّاحقة، لصراحة مصحّح محمّد بن مسلم المتقدّم «۴» فى ذلك، و أمّا ما عداه فلم يقم عليه دليل لفظى، كما عرفت.

(۲۲۹) بعد البناء على استثناء المؤن فى الجملة، يقع الكلام فى كيفيّة ذلك، و أنّ النصاب هل يعتبر بعد استثناء المؤن، أو أنّه يعتبر فيه بلوغ المجموع النصاب، بحيث لو كان مجموع الغلة بمقدار النصاب وجبت الزكاة حينئذ فيما زاد على ما يقابل المئونة؟ وجهان، بل قولان، و هناك قول آخر بالتفصيل بين المئونة السابقة على زمان التعلّق- كالحرث و السقى- فيعتبر النصاب بعد وضعها، و اللاحقة له-

---

(۱)- الصدوق، محمّد بن على: من لا يحضره الفقيه، ج ۲: ص ۳۵، ط مكتبة الصدوق، طهران.

(۲) الصدوق، محمّد بن على: المقنع، ص ۱۳ (ضمن «المجموعة الفقهيّة»)، ط إيران الحجريّة.

(۳)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۶۷، ط إيران الحجريّة.

(۴)- صفحة ۱۰۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۱۵

....

كالجذاد و الحصاد ...- فيعتبر ذلك قبل وضعها.

و الأشهر، بل المشهور- كما عن «الجواهر «۱»»- هو الأوّل، و عليه، فلو كانت الغلّة بالغة حدّ النصاب، إلّا أنّها تنقص عن ذلك بعد وضع المئونة لم تجب الزكاة فيها حينئذ. و استدلّ له بوجوه:

الأوّل: الأصل، بتقريب أنّ مقتضى أصالة البراءة فيما نقص عن مقدار النصاب- بعد وضع ما يقابل المئونة- إنّما هو عدم وجوب الزكاة، حيث إنّا نشكّ فى وجوب ذلك، فينفى بالأصل لا محالة، كما هو ظاهر.

و قد يقال «۲»: إنّه لا مجال للأصل بعد وجود الدليل الاجتهادىّ، و مقتضاه هو وجوب الزكاة ببلوغ الغلّة النّصاب قبل استثناء المئونة. بيانه إنّ مقتضى العمومات الدالّة على وجوب العشر أو نصف العشر- كمصحّح الحلبى، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «فى الصدقة، فيما سقت السماء و الأنهار، إذا كانت سيحا أو كان بعلا العشر، و ما سقت السّواقى و الدّوالى، أو سقى بالغرب، فنصف العشر «۳»»، و صحيح زرارة و بكير جميعا عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: «فى الزكاة، ما كان يعالج بالرّشا و الدوالى و النضح، ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى من غير علاج، بنهر، أو عين، أو بعل، أو سماء، ففيه العشر كاملا «۴»»- هو وجوب الزكاة فى الغلّة قليلا كانت أو كثيرا، و لكنّها تخصّصت بما دلّ على اعتبار النّصاب، إلا أنّه لم يعلم المراد من أدلّة اعتبار النصاب، و هل انّ المعتبر هو النصاب بعد إخراج المئونة أو ما كان كذلك قبل إخراج المئونة، فهو من قبيل المخصّص المردّد بين الأقل و

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۳۳، ط النجف الأشرف.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۶۷، ط إيران الحجريّة.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴: زكاة الغلّات، ح ۲.

(۴)- المصدر، ح ۵.

....

الأكثر، و اللازم فيه هو الاقتصار على القدر المتيقّن به، و هو الأقلّ، و يرجع فيما عداه إلى العموم، و حينئذ ففى المقام يقتصر فى تخصيص العمومات على اعتبار النّصاب قبل إخراج المئونة، و فيما لم يكن بمقدار النّصاب بعد إخراج المؤن، يؤخذ بالعمومات القاضية بوجوب الزكاة.

و الجواب عنه: أنّ المسألة ليست من صغريات ما ذكر، فإن ما ذكر إنّما هو فى المخصّص المنفصل المردّد بين الأقلّ و الأكثر، و مسألتنا هذه إنّما هى من دوران المخصّص المتّصل المردّد بين الأقلّ و الأكثر، و فى مثله لا مجال للأخذ بالعام فى مورد الشك، لإجماله. بيان ذلك: أنّ جملة من العمومات الدالّة على وجوب الزكاة فى الغلّة مقيّدة باعتبار النصاب فيها بنحو التقييد بالمتّصل، كصحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: «ما أنبتت الأرض، من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، ما بلغ خمسة أوساق ... «۱»»، و نحوه غيره «۲». فالمسألة نظير ما إذا دلّ الدليل على وجوب إكرام العلماء العدول، فإذا شكّ فى العدالة و تردّد أمرها بين أن تكون هى اجتناب مطلق المعاصى، و أن تكون خصوص الاجتناب عن الكبائر، لم يكن مجال للأخذ بعموم الدليل المذكور فى مرتكب الصغيرة، كما هو ظاهر، و محرّر فى محلّه. و كذلك الحال فى المقام، فالمرجع- إذن- فى مورد الشك هو الأصل، دون العمومات.

الثانى: أنّ الظاهر من قوله عليه السّلام- فى صحيح زرارة-: «ما أنبتت الأرض، من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، ما بلغ خمسة أوساق، و الوسق ستّون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر. و ما كان يسقى بالرشا و الدوالى و

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: زكاة الغلّات، ح ۵.

(۲) المصدر، ح ۱، ۳، ۸، ۱۰، ۱۲.

....

النواضح، ففيه العشر ... «۱»» و نحوه غيره «۲» إنّ العشر أو نصف العشر إنّما يجب فى مجموع الثلاثمائة صاع، و هذا إنّما يستقيم مع إخراج المئونة أوّلا- و اعتبار بلوغ النصاب بعد ذلك، إذ لو كان الاعتبار بالنصاب قبل المئونة لم يخرج العشر أو نصفه من مجموع الثلاثمائة، كما هو ظاهر.

و يتوجّه عليه: أنّ هذا الاحتمال فى الرواية مبنيّ على أن يكون الموضوع فى الرواية مقيّدا بخروج المئونة منه، بأن تكون الغلّة خمسة أوسق- و هى الّتى يجب فيها العشر أو نصفه- بعد إخراج المئونة منه، و هو ليس بأولى من احتمال اخر معاكس له، بأن يقيّد إطلاق قوله عليه السّلام: «ففيه العشر» أو «ففيه نصف العشر» بإخراج المئونة أوّلا، ثمّ إخراج العشر أو نصفه، مع إبقاء قوله عليه السّلام: «ما بلغ خمسة أوساق ...» على اطلاقه، و عدم تقييده باخراج المئونة، فيكون الاعتبار بالنصاب قبل إخراج المئونة. و الحاصل، أنّ الأمر دائر بين تقييد أحد الإطلاقين، و ليس أحدهما بأولى من الآخر، كما لا يخفى. فالعمدة فى المقام- إذن- هو الأصل العمليّ.

و استدلّ للقول الثانى، و هو مختار «التذكرة «۳»» و «المدارك «۴»»، و «الذخيرة «۵»» بظهور الأدلّة فى سببيّة بلوغ ما أنبتت الأرض خمسة أوسق، فى وجوب العشر بالنسبة إلى كلّ جزء من أجزاء النصاب، و قد علم بما دلّ على

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴: زكاة الغلّات، ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۵.

(۳)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۱۵۴، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۴)- العاملى، السيّد محمّد، مدارك الأحكام: ج ۵، ص ۱۴۵، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۵)- السبزوارى، محمّد باقر: ذخيرة الأحكام، ص ۴۴۳، ط الحجريّة- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۱۸

....

استثناء المئونة، عدم وجوبه فى جميع أجزاء النصاب، فيرفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبة إلى ما يقابل المئونة، و يعمل فى ما بقى على حسب ما يقتضيه سببيّة النصاب الوجوب «۱».

و يتوجّه عليه: ما عرفت، من معارضة هذا الظاهر بظهور آخر، و هو ظهور قوله عليه السّلام: «ففيه العشر»، و قوله: «ففيه نصف العشر» فى إرادة عشر- أو نصف عشر- مجموع خمسة أوسق، لا خصوص ما يبقى منه بعد المئونة، و مع تعارض الظهورين، و عدم الترجيح لأحدهما على الآخر، تصبح الرواية مجملة.

و استدلّ للقول بالتفصيل بين المئونة السابقة على تعلّق الوجوب فيعتبر النصاب بعده، و بين المؤن اللاحقة له فيعتبر النصاب قبله- و اختاره فى «جامع المقاصد «۲»» و «المسالك «۳»»، و «الروضة «۴»»:- بإطلاق الحكم بوجوب العشر- أو نصف العشر- فى ما بلغ خمسة أوسق، فإنّ ظاهر قوله عليه السّلام: «ففيه العشر»، و كذا قوله: «ففيه نصف العشر» إرادة عشر- أو نصف عشر- جميع الخمسة أوسق، فإنّ مقتضاه الحكم بسببيّة بلوغ النصاب لوجوب إخراج العشر أو نصفه مطلقا، و حيث علم أنّه لا تجب الزكاة فيما قابل المئونة، فلا محالة اقتضى ابقاء ذلك الحكم على ظاهره تقييد بلوغ النصاب بكونه بعد إخراج مثل البذر، و أجرة الحرث، و

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه/ كتاب الزكاة، ج ۳: ص ۶۸، ط إيران الحجريّة.

و لعلّ أصل الاستدلال من المرحوم صاحب الجواهر قدّس سرّه و إنّما اوضحه المحقّق الهمدانى قدّس سرّه (جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۳۳، ط النجف الأشرف).

(۲)- المحقّق الثانى، على بن الحسين: جامع المقاصد، ج ۳: ص ۲۱، ط مؤسسهٔ آل البيت عليهم السّلام، قم- إيران.

(۳)- الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ۱: ص ۳۹۳، ط مؤسسهٔ المعارف الإسلاميهٔ، قم- إيران.

(۴)- الشهيد الثانى، زين الدين: الروضهٔ البهيّهٔ، ج ۱: ص ۱۶۸، ط الحجريّهٔ- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ، ج۲، ص: ۱۱۹

و إن كان الأحوط اعتباره، بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصا اللاحقهٔ (۲۳۰)،

غيرهما من المؤن السابقهٔ على الوجوب، و أمّا المؤن اللّاحقهٔ- كالحصاد و نحوه- فليس إخراجها من الوسط منافيا لاعتبار النصاب قبله، بل هو من مقتضيات الشركهٔ الّتى اقتضاها إطلاق قوله عليه السّلام: «ما بلغ خمسهٔ أوسق ففيه العشر».

و أنت خبير بأنّ الاستدلال المذكور مبنىّ على القول بالإشاعهٔ و الشركهٔ الحقيقيهٔ فى كيفيّهٔ تعلّق الزكاهٔ بالعين، و قد عرفت بما لا مزيد عليه «۱» ضعف القول المذكور، و عدم التزام فقيه بما يترتّب على القول المذكور من اللّوازم.

إذن، فالصّحيح هو المذهب المشهور، من اعتبار النصاب بعد المؤن مطلقا، بلا فرق بين المؤن السابقهٔ على زمان الوجوب و اللّاحقهٔ له. فتأمّل جيّدا.

(۲۳۰) فقد عرفت فيما سبق: أنّ القول باستثناء المؤن اللّاحقهٔ أولى من القول باستثناء المؤن السابقهٔ، نظرا إلى وجود الدليل اللفظىّ الدالّ على استثناء اللّاحقهٔ، و هو مصحّح محمّد بن مسلم المتقدّم «۲»، و هذا بخلاف المؤن السابقهٔ حيث لم يقم على استثنائها دليل لفظىّ، بل كان اعتبار ذلك بوجه غير برهانىّ، كما سبق. و عليه، فالأولويّهٔ فى الاحتياط فى عدم إخراج المؤن السابقهٔ دون اللّاحقهٔ، كما ذكره المصنّف قدّس سرّه.

---

(۱)- فى الجزء الأوّل من هذا الكتاب، فراجع، و لاحظ.

(۲)- صفحهٔ ۱۰۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ، ج۲، ص: ۱۲۰

و المراد بالمئونهٔ كلّ ما يحتاج إليه الزرع و الشجر، من أجرهٔ الفلّاح و الحارث، و الساقى، و أجرهٔ الأرض إن كانت مستأجرهٔ، و أجرهٔ مثلها إن كانت مغصوبهٔ، و أجرهٔ الحفظ، و الحصاد، و الجذاذ، و تجفيف الثمرهٔ، و إصلاح موضع التشميس و حفر النهر، و غير ذلك (۲۳۱)، كتفاوت نقص الآلات و العوامل، حتّى ثياب المالك و نحوها، و لو كان سبب النقص مشتركا بينها و بين غيرها وزّع عليهما بالنسبهٔ.

---

(۲۳۱) ما يصرف لأجل الزراعهٔ و تحصيل الغلّهٔ على أقسام، منها: ما يصرف لتصير الأرض مستعدّهٔ للزرع و المحاصيل، من دون أن يتكرّر ذلك فى كلّ سنهٔ، و ذلك كحفر النهر و القناهٔ، و منه قيمهٔ الأرض المشتراهٔ للزراعهٔ. و منها ما يتكرّر ذلك فى كلّ سنهٔ، و لكن لا يوجب خسرانا ماليّا على المالك، بل يكون ذلك من قبيل عدم الانتفاع فى مقابله. و بعبارهٔ اخرى، يكون فوت المنفعهٔ لا الخسران، و ذلك كالعمل الصادر من المالك، و الآلات، و العوامل المصروفهٔ، بما لا يوجب نقصا فى تلك الآلات و العوامل.

و منها: ما يتكرّر فى كلّ سنهٔ، مع إيجابه الخسران بحقّ المالك، و لا شبهة فى أنّ المئونهٔ المستثناهٔ- على فرض القول باستثنائها- لا تشمل القسمين الأوّلين، لأنّ المئونهٔ- عرفا، أو انصرافا- عبارهٔ عمّا يتكرّر صرفه فى كلّ سنهٔ، مع إيجابه الخسران على المالك. و عليه

فتختصّ المئونة المستثناة بالقسم الثالث فقط.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۲۱

[مسألة ۱۷: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكّى، أو المال الّذى لا زكاة فيه من المؤن]

[مسألة ۱۷]: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكّى، أو المال الّذى لا زكاة فيه من المؤن (۲۳۲)، و المناط قيمة يوم تلفه، و هو وقت الزرع.

---

(۲۳۲) البحث فى المسألة من جهتين:

إحداهما: فى أنّه هل يحسب عين البذر من المئونة أو تحسب قيمته.

و الاخرى: إنّه- على تقدير القيمة- فهل العبرة بقيمة يوم التلف- و هو يوم الزرع- أو قيمة يوم الشراء، لو كان قد اشتراه.

أمّا الجهة الأولى، فقد اختلفت فيه كلماتهم، ففى «المسالك»: «و عين البذر إن كان من ماله المزكّى، و لو اشتراه تخيّر بين استثناء ثمنه و عينه «۱»»، و فى «البيان»:

«لو اشترى بذرا، فالأقرب أنّ المخرج أكثر الأمرين، من الثمن و القدر. و يحتمل إخراج القدر خاصّة، لأنّه مثلىّ، أمّا لو ارتفعت قيمة ما بذره أو انخفضت، و لم يكن قد عاوض عليه، فإنّ المثلى معتبر قطعا «۲»». و فى «الجواهر «۳»»: «و ممّا يمكن أن يكون محلا للنظر- أيضا- ما سمعته من التخيير فى إخراج ثمن البذر أو قدره إذا كان قد اشتراه، خصوصا إذا لم يكن قد اشتراه للبذر، بل اشتراه للقوت ثمّ بدا له

---

(۱)- الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الافهام، ج ۱: ص ۳۹۳، ط مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم- إيران.

(۲)- الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّى: البيان، ص ۲۹۵، ط المؤسسة الثقافية للإمام المهدى- عجّل اللّه تعالى فرجه- قم- إيران.

(۳)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۳۶، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۲۲

....

فبذره، إذ الّذى يعدّ أنّه من مئونة الزرع، و صار هو سببا لإتلافه، عين البذر لا ثمنه، و لو منع ذلك و جعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر. و بالجملة: التخيير المزبور لا يخلو من نظر، أو منع».

و الّذى ينبغى أن يقال: إنّ البذر- بعنوانه- لم يرد ما يدلّ على استثنائه، كى يقع البحث فيه عن استثنائه بعينه أو بقيمته، و إنّما ذلك بعنوان كلّى المئونة، و بما أنّ المؤن- عامّة- تلاحظ بعنوان ما لها من الماليّة و القيمة، و ذلك لعدم إمكان استثناء أعيانها غالبا، إذ لا يكون- بحسب الغالب- الحاصل عين البذر، حتّى فى مثل الحنطة و الشعير، فضلا عن التمر و الزّبيب، حيث يكون فى الأوّل من الأخيرين بغرس «التالّ» غالبا، و فى الثانى- و هو شجر الكرم- لا يكون غرسه بالبذر دائما، و هذا فضلا عن سائر المؤن فى المقام، كأجرة الحارس، و الحارث، و السّاقى ...، و فى سائر الأجناس الزكويّة. و عليه، فالبذر لكونه من المئونة لا يختصّ بحكم خاصّ، بل يلاحظ كسائر المؤن من حيث القيمة، و يحسب بماله من الماليّة.

ثمّ إنّه إذا اشترى البذر بأزيد من قيمة المثل، فإن كان مضطرّا إلى ذلك، كان الزائد على قيمة المثل- أيضا- من جملة المؤن الّتى يتوقّف عليها الزرع، و إلّا لم يكن وجه لاحتساب الزّائد من المئونة.

و أمّا الجهة الثانية، فالّذى تقتضيه القواعد هو استثناء قيمته يوم التلف، و هو يوم الزّرع، و قد عرفت أنّ استثناء البذر بعنوان المئونة، فلا يلاحظ إلّا بماله من القيمة و الماليّة، و ليس المقام مثل باب الدين و الضّمان، حتّى يجرى فيه البحث عن أنّ مقتضى القاعدة فيه هو المثل بالمثل، أو التخيير بين المثل و القيمة.

فلاحظ و تدبّر.

ثمّ إنّ مراد المصنّف قدّس سرّه من قوله: «من المؤن» إن كان هو عدم وجوب الزكاة

[مسألة ۱۸]: أجرة العامل من المؤن، و لا يحسب للمالك أجرة إذا كان هو العامل

[مسألة ۱۸]: أجرة العامل من المؤن (۲۳۳)، و لا يحسب للمالك أجرة إذا كان هو العامل، و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجرة، و كذا إذا تبرّع به أجنبىّ، و كذا لا يحسب أجرة الأرض الّتى يكون مالكا لها (۲۳۴)، و لا أجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.

فى ذلك، أى كان المقصود استثناء ذلك ممّا يجب فيه الزّكاة، كان لما ذكره قدّس سرّه من القيدين، و هما: «إذا كان من ماله المزكّى، أو المال الّذى لا زكاة فيه» وجه. و أمّا إذا كان المقصود منه عدم دخله فى اعتبار النّصاب اللّازم فى وجوب الزّكاة، بأن كان اللّازم هو اعتبار النّصاب فيما عدا البذر، بحيث لا يكون للبذر دخلا فيه، لم يكن- حينئذ- لذكر القيدين وجه صحيح، حيث إنّ عدم دخل البذر فى النصاب المعتبر لا- يتوقّف على كونه من المال المزكّى، أو كونه ممّا لا- تجب الزكاة فيه، بأن كان قد اشتراه مثلا.

فلاحظ و تأمّل.

(۲۳۳) أمّا كون أجرة العامل من المئونة فظاهر، لما ذكرناه من أنّ المئونة- عرفا أو انصرافا- عبارة عمّا يتكرّر كلّ سنة، و يكون موجبا للخسران بحقّ المالك. و منه يظهر الوجه فى عدم احتساب عمل المالك و غيره- ممّا ذكره المصنّف قدّس سرّه- من المئونة، لعدم كون ذلك موجبا للخسران بحقّ المالك، بل هو من قبيل فوت المنفعة.

(۲۳۴) أمّا عدم احتساب أجرة الأرض فى الفرض المذكور، فلما ذكرناه من كون

[مسألة ۱۹: لو اشترى الزرع فثمنه من المئونة]

[مسألة ۱۹]: لو اشترى الزرع فثمنه من المئونة (۲۳۵)، و كذا لو ضمن النخل و الشجر، بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر (۲۳۶)، كما أنّه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.

المراد بالمئونة- عرفا أو انصرافا- هو ما يتكرّر كلّ سنة، و ثمن الأرض المشتراة- مثلا- للزراعة ليس ممّا يتكرّر كذلك، و أمّا العوامل المملوكة فهى لا توجب خسرانا بحقّ المالك، و قد عرفت دخله فى صدق المئونة عرفا أو انصرافا. نعم، بشرط أن لا يوجب العمل فيها نقصا، و إلّا كان النقص المذكور من المئونة، لكونه خسارة بحق المالك، كما هو ظاهر.

(۲۳۵) بما أنّه لم يقم دليل لفظى على استثناء المئونة ليؤخذ بإطلاقها، فالمتيقّن به منه هو ما يخسره المالك للزراعة الشخصيّة، أو الثمر المعيّن، كثمن الزّرع، أو الشجر، أو النخل، فإنّه مما يخسره المالك للزّرع أو الثمر المعيّن المعلوم. و منه يظهر الحال فى ضمان النخل و الشجر.

(۲۳۶) فإنّ ذلك و إن كان خسارة على المالك، إلّا أنّه لم يخسره لتحصيل الزرع الخاصّ، أو الثمرة المعيّنة. و بعبارة أخرى: المئونة

عبارة عن الخسارة المتكرّرة كلّ

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۲۵

[مسألة ۲۰: لو كان مع الزكوىّ غيره فالمئونة موزّعة عليهما إذا كانا مقصودين]

[مسألة ۲۰]: لو كان مع الزكوىّ غيره فالمئونة موزّعة عليهما إذا كانا مقصودين (۲۳۷)، و إذا كان المقصود بالذات غير الزكوىّ، ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل، لم يحسب من المؤن، و إذا كان بالعكس حسب منها.

سنة، و معنى ذلك: أن يكون الخسران لأجل الزرع الخاصّ أو الثمر الخاصّ فى كلّ سنة، و لا يكون منه ثمن الأرض و النخل و الشجر كما هو ظاهر. و أمّا ثمن العوامل، فلكونه- فى الحقيقة- بإزاء استيفاء المنافع منها، فلا يعدّ خسارة بحقّ المالك.

(۲۳۷) المئونة المصروفة لتحصيل الزرع، إن قصد بصرفها تحصيل الزرع الزكوىّ المخصوص، عدّت مئونة له، فإنّها خسران متوجّه إلى المالك فى سبيل تحصيله، لما عرفت من أنّ المئونة المستثناة هو خصوص المصروف فى سبيل تحصيل الزرع، أو الثمر الخاصّ. و إذا حصل له أحيانا زرع آخر لم يكن مقصودا به فى صرف المئونة، كان ذلك من قبيل الفوائد المترتّبة عليه، و لم يوجب ذلك صيرورة المصروف مئونة بالنسبة إليه.

و إن كانت المئونة المصروفة ممّا قصد بها تحصيل زرع غير زكوىّ، و حصل له- اتفاقا- زرع زكوىّ، من دون أن يكون هذا الأخير مقصودا فى صرف المئونة، لم يحسب المصروف مئونة بالنسبة إلى الزكوىّ، لعدم كون تحصيله هو المقصود بصرف المئونة، كما هو المفروض. و حاصل الكلام: أنّ المصروف إنّما يعدّ

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۲۶

[مسألة ۲۱: الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوىّ و غيره]

[مسألة ۲۱]: الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوىّ و غيره (۲۳۸).

مئونة للزّرع، إذا كان ذلك الزرع متوقّفا عليه، و كانت الخسارة لأجله، و أمّا إذا انتفع به- اتفاقا- منفعة غير مقصودة، عدّ ذلك انتفاعا بالمال المصروف، من دون أن تكون الخسارة بالمال المصروف لأجل تلك المنفعة، كى يعدّ مئونة بالنسبة إليه. و لذلك لو فرضنا أنّ قصده حين صرف المال إنّما كان هو الزرع غير الزكوىّ، ثمّ بعد الفراغ منه بدا له و طرأ بالنسبة إليه قصد الزرع الزكوىّ، فبما أنّه لم يتحمّل الخسارة لأجل الزرع الزكوىّ لم تحسب الخسارة المذكورة، و لم تستثن من الزرع الزكوىّ.

و أمّا إذا كانا- أى الزكوىّ و غيره- كلاهما مقصودين حين صرف المال، عدّ ذلك- لا محالة- مئونة بالنسبة إليهما معا، و لازمه هو توزيع المئونة عليهما، كما أفاده المصنّف قدّس سرّه.

(۲۳۸) هذا مبنىّ على عدّ الخراج من المئونة، و القول باستثنائها مطلقا، و إلّا فعلى تقدير عدم كونه من المئونة، أو عدم القول باستثنائها بقول مطلق، يشكل الأمر فى ذلك، كما تقدّم، فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۲۷

[مسألة ۲۲: إذا كان للعمل مدخليّة فى ثمر سنين عديدة، لا يبعد احتسابه على ما فى السنة الاولى]

[مسألة ۲۲]: إذا كان للعمل مدخليّة فى ثمر سنين عديدة، لا يبعد احتسابه على ما فى السنة الاولى (۲۳۹)، و إن كان الأحوط التوزيع

على السنين.

[مسألة ۲۳: إذا شكّ فى كون شيء من المؤن أولا لم يحسب منها]

[مسألة ۲۳]: إذا شكّ فى كون شيء من المؤن أولا لم يحسب منها (۲۴۰).

---

(۲۳۹) تقدّم أنّ ماله الدخل فى الزرع أو الثمر سنين عديدة كحفر النهر- مثلا- بما أنّه يرجع إلى عمارة الأرض، لا الخسارة لأجل الزرع، أو الثمر المعيّن الخاص، لم يكن ذلك من المئونة المستثناة، إلّا أنّه لا بدّ من تقييد ذلك بما إذا لم يكن المصروف ممّا يتوقّف عليه الزّرع أو الثمر فى السنة الأولى، و إن فرضنا تأثيره و دخله فى السنين التالية- أيضا- كاستعمال الأدوية الكيماويّة لدفع الآفات الزراعيّة، من الجراد و نحوه، ممّا يكون مفيدا لأكثر من سنة، حيث أنّ مثل هذا يعدّ خسارة بالنسبة إلى الزرع أو الثمر فى السنة الأولى، فتكون مستثناة لا محالة. و لا وجه للاحتياط- كما عن المصنّف قدّس سرّه- بتوزيعه على السنين، كما هو ظاهر.

و بما ذكرناه يظهر الإشكال فيما تقدم منّا، من القول بعدم استثناء مئونة حفر النهر و القناة. فلاحظ.

(۲۴۰) امّا الشبهة المفهوميّة، فالمرجع فيها- نظرا لإجمال المخصّص المنفصل- هو

[مسألة ۲۴: حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد الواحد]

[مسألة ۲۴]: حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد الواحد (۲۴۱)، فيضمّ الثمار بعضها إلى بعض و إن تفاوتت فى الإدراك، بعد إن كانت الثمرتان لعام واحد، و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر. و على هذا، فإذا بلغ ما أدرك منها نصابا أخذ منه، ثمّ يؤخذ من الباقى قلّ أو أكثر، و إن كان الّذى أدرك أوّلا أقلّ من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلّق به الوجوب، فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع، و كذا إذا

عمومات وجوب الزكاة، كقوله عليه السّلام: «ما أنبتت الأرض ... ففيه العشر «۱»». و أمّا الشبهة الموضوعيّة فسيأتى الكلام فيها، إن شاء اللّه تعالى.

(۲۴۱) الحكم المذكور ممّا نفى عنه معرفة الخلاف «۲»، أو وجدان الخلاف فيه «۳»، بل ادّعى عليه إجماع المسلمين «۴». و يقتضيه إطلاق الأدلّة.

و ربّما يتوهّم اعتبار وحدة زمان الإدراك، استنادا إلى انصراف الأدلّة إلى

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: زكاة الغلات، ح ۵، و نحوه غيره من روايات الباب.

(۲)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۴۹۹، ط إيران الحجريّة.

(۳)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۴۳، ط النجف الأشرف.

(۴)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۱۶۱، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم- إيران.

كان نخل يطلع فى عام مرتين يضمّ الثانى إلى الأوّل، لأنّهما ثمرة سنة واحدة (۲۴۲)، لكن لا يخلو عن إشكال، لاحتمال كونهما فى حكم ثمرة عامين، كما قيل.

مثل ذلك.

و لكنّه مدفوع بأنّه لا وجه لدعوى الانصراف فى الأدلّة، بل مقتضى إطلاقها هو عدم لزوم الاتّحاد بمعنى: اجتماع الزرع أو الثمرة فى صبرة واحدة مثلا، و لا- بمعنى اجتماع النخيل أو الزرع فى مكان واحد، كبستان و نحوه، و لا بمعنى اتّحاد زمان الإدراك. و يؤيّد الإطلاق المذكور إجماع الكلّ على عدم اعتبار شيء من ذلك، بعد أن كان الجميع مملوكا لشخص واحد.

(۲۴۲) قال المحقّق قدّس سرّه: «إذا كان له نخل تطلع مرّة، و أخرى تطلع مرّتين، قيل: لا يضمّ الثانى إلى الأوّل، لأنّه فى حكم ثمرة سنتين، و قيل: يضمّ، و هو الأشبه «۱»».

و نسب ذلك إلى المشهور، بل الأشهر «۲»، و نسبه بعضهم «۳» إلى أكثر الأصحاب. و خالف فى ذلك الشيخ قدّس سرّه، قال: «و النّخل إذا حمل فى سنة واحدة دفعتين، كان لكلّ حمل حكم نفسه لا يضمّ بعضه إلى بعض، لأنّها فى حكم

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقيق عبد الحسين محمّد على، ج ۱: صص ۱۵۴- ۱۵۵.

(۲)- العاملى، السيّد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۱۰۵.

(۳)- الموسوى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۱۵۲، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۳۰

[مسألة ۲۵: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة]

[مسألة ۲۵]: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة، لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنّه فرضه (۲۴۳)، و إن كان بمقدار لو جفّ

سنتين «۱»»، و وافقه فى الخلاف ابن حمزة «۲».

و التحقيق أن يقال: إنّ قوله عليه السّلام: «ما أنبتت الأرض، من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، ما بلغ خمسة أوساق ...، ففيه العشر «۳»»، إن قلنا: بأنّ المراد منه هو ما دخل فى الملك بالإنبات من الأرض مطلقا، شمل ذلك الثمرة فى السنة الواحدة- مرّة كانت أم مرّتين- و فى السنتين أيضا، غاية الأمر يحكم- بمقتضى الإجماع القطعى- بخروج الثمرة فى السنة الثانية، بمعنى أنّها لا تضمّ إلى ما فى السنة الأولى، بل إنّها تجعل موضوعا مستقلا. و إن قلنا: أنّ المراد به ما أنبت من الأرض نبتة واحدة، كانت النبتة الثانية فى السنة الواحدة- لا محالة- موضوعا مستقلّا لوجوب الزكاة، و لم تضمّ إلى الاولى، لكونه إنباتا جديدا غير الإنبات الأوّل.

هذا، و لا يبعد دعوى ظهور النصوص فى المعنى الثانى، و معه يكون الحكم بعدم الضّم- كما عن الشيخ و ابن حمزة رحمهما اللّه- هو الأوجه. و مع الشك فى ذلك مقتضى الأصل البراءة.

(۲۴۳) أمّا عدم جواز الدفع بعنوان الفريضة فى الصّور المذكورة فواضح،

(۱)- الطوسى، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۱۵، ط المكتبة المرتضويّة، طهران.

(۲)- ابن حمزة، محمّد بن على: الوسيلة، ص ۱۲۷، منشورات مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى، قم- إيران.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: زكاة الغلات، ح ۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۳۱

كان بقدر ما عليه من التمر، و ذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به.

نعم، يجوز دفعه على وجه القيمة، و كذا إذا كان عنده زبيب لا يجزئ عنه دفع العنب إلّا على وجه القيمة، و كذا العكس فيهما. نعم، لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه (۲۴۴)، الرطب فريضة، و كذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة، و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر و الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز (۲۴۵)، لكن الأحوط دفعه

فإنّ المدفوع- على الفرض- خارج عن النّصاب، فلا يكون بمتعلّق الزكاة أصلا.

و أمّا جواز ذلک بعنوان القيمة، فهو مبنيّ على جواز إخراج الزكاة- قيمة لا عينا- من غير النقدين، و قد سبق الإشكال فی ذلک، بل إنّا لم نستبعد عدم جوازه.

(۲۴۴) ما أفاده قدّس سرّه مبنيّ على أنّ وقت تعلّق الوجوب هو حين بدوّ الصلاح فی الغلّات الأربع، و هو خلاف ما قوّاه سابقا، من أنّ وقته حين صدق اسم التمر عليه. فلاحظ.

(۲۴۵) لا ريب فی جواز ذلک، إنّما الكلام فی كون المدفوع- حينئذ- هو بعينه

من باب القيمة أيضا، لأنّ الوجوب تعلّق بما عنده، و كذا الحال فی الحنطة و الشعير إذا أراد أن يعطى من حنطة أخرى أو شعير آخر.

[مسألة ۲۶: إذا أدّى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة]

[مسألة ۲۶]: إذا أدّى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة، لا يكون من الربا، بل هو من باب الوفاء (۲۴۶).

مصداق الفريضة أولا؟ بناء على كونها من قبيل حق الجناية- كما هو المختار- يكون المدفوع هو مصداق الفريضة نفسها، كما دلّت على ذلک معتبرة عبد الرحمن البصريّ «۱» و قد مرّ الكلام عليها فی الجزء الأوّل من الكتاب «۲»، و أمّا على القول بالإشاعة، أو الكلّيّ فی المعيّن، فلا مجال لفرض المدفوع مصداقا للفريضة، بل لا بدّ و أن يكون ذلک من باب القيمة.

و من هنا من يستشكل الإخراج بالقيمة من غير النقدين، لا محالة يستشكل ما أفاده المصنّف قدّس سرّه فی المقام.

(۲۴۶) إذا أدّى المالک زكاة ماله من عين ما تعلّقت الزكاة به، من الحنطة و الشعير و ... فلا ينبغی الإشكال فی جواز دفع الزيادة عن المقدار الواجب، فإذا فرضنا- مثلا- أنّ الواجب عليه كان خمسة أمنان من الحنطة، كان له أن يدفع ستّة أمنان

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: زكاة الأنعام، ح ۱.

(۲)- صفحة ۹۳- ۹۴.

....

من عين الحنطة الّتی تعلّقت الزكاة بها، على أن يكون الزائد على قدر الواجب هبة. و كذلک الحال فيما لو ادّى من غيرها و لكن من جنسها، بأن أدّاها من حنطة أخرى، بناء على اختصاص حرمة الرّبا بالبيع و القرض، و عدم عمومها لمطلق المعاوضات، فإنّ دفع الزائد إن كان بعنوان الهبة، بأن كان تطبيق الواجب على ما هو بمقداره من المدفوع معاوضة، و كان دفع الزائد عليه هبة، فالأمر فيه- حينئذ- واضح، و إن لم يكن كذلک، بل كان من قبيل المعاوضة للواجب الّذی هو خمسة أمنان من الحنطة فی مورد الفرض، بستّة أمنان من

حنطة أخرى، لم يكن فيه إشكال أيضا، نظرا إلى اختصاص حرمة الربا بالبيع و القرض، و تبديل الواجب- فى محلّ الكلام- بغيره بزيادة و إن كان هو- فى الحقيقة- نوع معاوضة، لكنّه غير داخل تحت عنوانى البيع و القرض، كى تحرم الزيادة فيه.

و إنّما الإشكال فى ذلك إذا بنينا على عموم الرّبا المحرّم لمطلق المعاوضات، و كلام المصنّف قدّس سرّه فى المسألة مبنىّ على هذا الفرض، فهل يجوز التبديل بزيادة أو لا يجوز؟

ربما يقال «۱» بعدم الإشكال فيه، لأنّ تطبيق الواجب على المدفوع إلى الفقير مثلا، و إن كان هو- فى الحقيقة- نوع من المعاوضة- كما أشرنا إليه- إلّا أنّ عموم أخبار حرمة الرّبا فى المعاوضات منصرف عن مثل هذه المعاوضة، و لذلك لا مانع من إعطاء الزيادة بعنوان الوفاء.

و خالف فى ذلك جماعة، منهم صاحب الجواهر قدّس سرّه، فلم يستصوبوا الانصراف المذكور، و من هنا لم يرتض صاحب الجواهر قدّس سرّه فى المسألة

(۱)- اليزدى، السيد محمّد كاظم: ملحقات العروة الوثقى، ج ۲: ص ۱۰، ط مطبعة الحيدرى، طهران- إيران.

....

الجواز «۱».

و ينبغى القول: إنّ هناك روايتين قد يستشعر منهما جواز الزيادة فى مقام الوفاء، و هما: مصحّح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا، ثمّ يعطى (يقضى) سودا (و زنا)، و قد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ، و تطيب به نفسه أن يجعل له فضلها، فقال: «لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط. و لو وهبها له كلّها صلح «۲»»، و خبر خالد بن الحجّاج، قال:

سألته عن الرجل كانت لى عليه مائة درهم عددا، قضانيها مائة وزنا، قال:

«لا بأس ما لم يشترط». قال: و قال: «جاء الربا من قبل الشروط، إنّما يفسده الشروط «۳»».

و بإزائهما روايتان صريحتان فى عدم الجواز، و هما: مصحّح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: و سئل عن الرجل يشترى الحنطة فلا يجد صاحبها إلّا شعيرا، أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: «إنّما أصلهما واحد، و كان علىّ عليه السّلام

(۱)- قال فى الجواهر: «و ان كانت- أى الزيادة- عينيّة، كما لو دفع اثنى عشر من عليه عشرة، ففى كون المجموع وفاء كالحكمى، بناء على أنّه معاوضة عمّا فى الذمة. غايته، كونه متفاضلا، و هو جائز بالشرط، و هو عدم الشرط، أو يكون الزائد بمنزلة الهبة، فيلزم حكمها، من جواز الرجوع فيه على بعض الوجوه الآتية، التفاتا إلى أنّ الثابت فى الذمة إنّما هو مقدار الحقّ، فالزائد تبرّع خالص، و إحسان محض، و عطيّة منفردة، احتمالان، قد اعترف فى «المسالك» بأنّه لم يقف فيه على شىء، لكن قال: لعلّ الثّانى أوجه، خصوصا مع حصول الشك فى انتقال الملك. ثمّ قال قدّس سرّه: قلت: لكن يشكل مع عدم تعيين الوفاء منها، كما أنّه يشكل جعله من المعاوضة عمّا فى الذّمة، بناء على عموم الرّبا. فلا ريب فى أنّ الأحوط فى الربوى تعيين الوفاء، ثمّ هبة الزائد ...» (النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۲۵: صص ۱۳- ۱۴، ط النجف الأشرف).

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: الصرف، ح ۲.

(۳)- المصدر، ح ۱.

[مسألة ۲۷: لو مات الزارع – مثلا – بعد زمان تعلّق الوجوب]

[مسألة ۲۷]: لو مات الزارع– مثلا– بعد زمان تعلّق الوجوب، وجبت الزكاة (۲۴۷) مع بلوغ النصاب، أمّا لو مات

يعدّ الشعير بالحنطة «(۱)»، و صحيح هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: سئل عن الرجل یبیع الطعام الأکرار، فلا یکون عنده ما یتمّ له ما باعه، فیقول له: خذ منّی مکان کل قفیز حنطة قفیزین من شعیر حتّی تستوفی ما نقص من الکیل. قال:

«لا یصلح، لأنّ أصل الشعیر من الحنطة، و لکن یردّ علیه الدراهم بحساب ما ینقص من الکیل «(۲)»».

و هاتان الروایتان صریحتان– کما قلنا– فی جریان الربا فی الزیادة فی باب الوفاء، و لأجل ذلک نقول بعدم الجواز بعنوان الوفاء، و العجب من المصنّف قدّس سرّه، مع تعرّضه– فی ملحقات العروة «(۳)»– للروایتین، و الالتزام بمفادهما، کیف أفتی قدّس سرّه فی الکتاب بعدم کون الزیادة من الرّبا إذا کان دفع الزائد بعنوان الوفاء.

(۲۴۷) الحکم– کما أفاده قدّس سرّه– واضح، فإنّه إذا کان الموت بعد زمان تعلّق الوجوب

---

(۱)– الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۸: الربا، ح ۴.

(۲)– المصدر، ح ۱.

(۳)– قال قدّس سرّه: «و الأقوی عدم کونه ربا، إذا لم یکن بعنوان المعاوضة، من صلح أو غیره، بل کان بعنوان الوفاء بالمجموع، و إن کان راجعا إلی التعاوض، لانصراف الأخبار عنه ...– إلی أن قال:– لکن مع ذلک مشکل، لأنّ الظاهر من بعض الأخبار کونه ربا، ففی صحیح الحلبی ...» (الیزدی، السیّد محمّد کاظم: العروة الوثقی، ج ۲: صص ۱۰– ۱۱، ط مطبعة الحیدری، طهران– إیران).

المرتقی إلی الفقه الأرقی – کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۱۳۶

قبله و انتقل إلی الوارث، فإن بلغ نصیب کلّ منهم النصاب وجب علی کلّ زکاة نصیبه، و إن بلغ نصیب البعض دون البعض وجب علی من بلغ نصیبه، و إن لم یبلغ نصیب واحد منهم لم یجب علی واحد منهم.

[مسألة ۲۸: لو مات الزراع أو مالک النخل و الشجر و کان علیه دین]

[مسألة ۲۸]: لو مات الزراع أو مالک النخل و الشجر و کان علیه دین، فإمّا أن یکون الدین مستغرقا أو لا. ثمّ إمّا أن یکون الموت بعد تعلّق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أیضا (۲۴۸)، فإن کان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها، سواء کان الدین مستغرقا أم لا، فلا یجب التحاص مع

مع فرض بلوغ المال النّصاب، فقد تعلّق به وجوب الزکاة قبل انتقاله إلی الورثة، فیجب إخراج الزکاة منه، قبل تقسیمه بین الورثة. و إذا کان الموت قبل زمان التعلّق، فیکون المال قد انتقل منه إلی الورثة قبل تعلّق الوجوب به، فلم یکن المالک حال حیاته قد وجبت الزکاة علیه، لعدم حلول زمان التعلّق علی الفرض، و بعد انتقاله إلی الورثة، یکون تعلّق الوجوب به منوطا ببلوغ نصیب کلّ منهم النّصاب، فان بلغ وجبت، و إلّا فلا.

(۲۴۸) صور المسألة– کما فی المتن– ثلاث:

الأولی: ما إذا کان الموت بعد زمان التعلّق، سواء کان ذلک ببدوّ الصلاح

المرتقی إلی الفقه الأرقی – کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۱۳۷

....

- كما هو المـذهب المشـهور- أم بصـدق الاسم، كما هو مختار جماعـة، مع فرض عـدم وفاء التركـة بالزكاة و الـدين معا. و قد اختار المصـنف قـدّس سرّه فى هـذه الصورة وجوب إخراج الزكاة كاملـة حتّى مع استغراق الدين، من دون تحاص مع الغرماء. و ينبغى أن يعلم أنّه ليس فى المسألة نصّ خاص أو عام، بل البحث فيها يكون حسب القواعد العامّة، و تفصيل الكلام فى المقام:

إنّه بنـاء على القول بالشـركة الحقيقيـة، أو تعلّق حق الفقراء بالمال بنحو الكلّى فى المعيّن- كما هو مختار المصـنّف قـدّس سرّه فى ما سيجىء إن شـاء اللّه- فـالحكم هو كمـا أفاده قـدّس سـرّه، فإن ما يكون بمقـدار الفريضـة مملوك للفقراء من حين حياة المالک، فإنّ المفروض تحقّق الموت بعـد زمان التعلّق، فهـذا المقدار يكون خارجا عن ملكه فى حال حياته، و حينئذ فلا مجال لتعلّق حق الغرماء به بعد الموت، كما هو ظاهر.

و أمّـا إذا لم نلتزم بالملـک فى بـاب الزكاة، لا بنحو الإشاعـة، و لا بنحو الكلّى فى المعين، بل قلنا: بأنّ المتعلّق بالمال إنّما هو نوع حق، إمّا بنحو حقّ الرهانة، أو بنحو حقّ الجناية، فعلى الأوّل و هو كون الحق من قبيل حق الرهانة يقع التزاحم لا محالة بين حقّ الفقراء و حقّ الغرمـاء، فقـد يقـال حينئـذ: بتقـديم الزكاة، نظرا إلى أنّ من جملـة المرجّحات فى مورد التزاحم إنّما هو السـبق الزمانى، و بما أنّ الحق الناشئ من ناحية وجوب الزكاة متعلّق بالعين حال حياة المالک، بخلاف حقّ الغرماء فإنّه متعلّق بها بعد الموت، فلا محالة يتقدّم الزكاة على الدين، فبعد إخراج الزكاة كاملة يقع التحاص بين الغرماء، لعدم وفاء التركة بجميع الدين، كما هو المفروض.

و يتوجّه عليه: أنّ المحرّر فى محلّه عـدم كون السبق الزمانى مرجّحا لأحد المتزاحمين على الآخر، كما حقّق ذلک فى بحث الأصول، فلا يمكن الالتزام بتقديم

....

الزكاة على الدين، استنادا إلى الوجه المذكور. و ربما يقال: بأنّ تعلّق حقّ الفقراء بالعين يوجب قصـر سلطنة الوارث لا محالة بالإضافة إلى المقـدار الّـذى تعلّق به الحق المـذكور، و حينئـذ فلاـ مجـال لتعلّق حقّ آخر- كحقّ الغرماء مثلا- به بعـد موت المالک، فإن قصـر السلطنة قد تحقّق من الأوّل، و تعلّق حقّ آخر لا يحدث فيه شيئا جديدا، فلا محالة لا يكون حقّ الغرماء مزاحما لحقّ الفقراء.

و هـذا الوجه غريب جدّا، فإن قصـر السـلطنة المتحقّق من ناحية تعلّق حقّ الفقراء بالعين مرجعه إلى لزوم صـرف المال إلى جهة من له الحق، و كون منافعه عائـدة إليه، و هذا لا يمنع من قصـر السـلطنة بالإضافة إلى جهة اخرى، بحيث يلزم صـرف المال فى تلک الجهة و عود منافعه إليها. و الحاصل، أنّ تعلّق حقّ آخر بالمال يكون محدثا لشىء جديد، لا أنّه لا يزيد على ما أحدثه الحقّ الأوّل، كما قيل.

و على هـذا، فالتزاحم بين الحكمين واقع لا محالة، و المرجع فى باب التزاحم- حسب القاعدة العقليّة المقرّرة عند عدم الترجيح- و إن كـان هو التخيير، إلّـا أنّ من المقطوع به فى باب الأموال خلافه، فإنّا نقطع بعـدم التخيير فى هـذه الموارد، و حينئـذ فبمقتضـى القاعـدة المصـطلح عليها عند بعضـهم ب «قاعدة العدل و الإنصاف» لا محالة نحكم بالتحاص مع الغرماء، فيرد النقص على الجميع بالنسبة، كما هو شأن التحاص عند عدم وفاء المال بالدين مثلا. هذا كلّه بناء على كون الحقّ من قبيل حق الرهانة.

و أمّا بناء على كون الحقّ من قبيل حق الجناية، فقد يقال «۱»: إنّ وجوب

(۱)- الحكيم، السيّد محسن: مستمسک العروة الوثقى، ج ۹: ص ۱۶۹، ط الثالثة، النجف الأشرف- العراق.

الغرماء، لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين. نعم، لو تلفت فى حياته بالتفريط و صارت فى الذمة، وجب التحاص (۲۴۹) بين أرباب

الزكاة على هـذا لا يكون مانعا عن اعطاء المال إلى الغرماء، فإنّ المفروض تعلّق الحقّ الناشـئ من قبل وجوب الزكاة برقبة المال، فعلى من له الحق- كالفقير- أن يتبع العين، كما هو الحال فى حقّ الجناية المتعلّق برقبة العبد، الغير المانع من بيعه.

هـذا، و لكن الظاهر بحسب المرتكز العرفى أنّ وجوب دفع المال إلى الغرماء مع وجوب دفعه إلى الفقير ممّا لا يجتمعان، فالعرف يرى تزاحمـا- لا محالـة- بين الحكمين، و عليه، فيكون الحال فيه هو الحال بناء على كونه من قبيل حق الرهانـة، فلا فرق- إذن- فى الحكم بين الوجهين، كما عن المحقّق الهمدانى قدّس سرّه «۱».

و لا يقاس المقام بباب البيع، فإنّ الحق و إن كان يتبع العبـد الجانى هناك، إلّا أنّ المشترى يثبت له الخيار إذا لم يكن عالما بالحال، و مع علمه بذلك لا خيار له، لكونه قد أقدم على الضّرر. فلاحظ.

هـذا كلّه فى فرض عـدم وفاء التركـة بالزكاة و الـدّين معا، و لو كان ذلك لأجل اسـتغراق الدين لجميع التركة، و أمّا مع عدمه، بحيث يبقى من التركة بمقدار الزكاة فالأمر فيه ظاهر، حيث إنّه لا تزاحم حينئذ فى البين أصلا، كما لا يخفى.

(۲۴۹) و الوجه فيه ظاهر، فإنّ المناط فى تقـديم الزكاة لو كانت هى جهة أسـبقيّة حقّ الفقراء زمانا، نظرا إلى أنّ تعلّقه بالعين إنّما كان حال الحياة، فهو منتف فى هذا الفرض، فإن تلف المال الزكوى يوجب اشتغال ذمة المالك بمقدار الفريضة،

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۷۳، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۴۰

الزكـاة و بين الغرمـاء، كسـائر الـديون و إن كـان المـوت قبـل التعلّق و بعـد الظهور (۲۵۰)، فـإن كان الورثـة قـد أدّوا الـدين قبل تعلّق الوجـوب من مـال آخر، فبعـد التعلّـق يلاحـظ بلوغ حصّـتهم النصـاب و عـدمه، و إن لـم يؤدّوا إلى وقت التعلّق، ففى الوجوب و عـدمه إشكال، و الأحوط الإخراج، مع الغرامة للديّان أو استرضائهم.

قمّى، سيد محمد حسينى روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ۳ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج۲، ص: ۱۴۰

فيكون حال الزكاة الـدين فى عـدم تعلّقها بالعين إلا بعد الموت، و حينئذ فلا أسـبقيّة تقتضـى ترجيح الزكاة على الدين، كما لا يخفى.

هذا، و لكنّك قد عرفت آنفا أنّ الصحيح هو الحكم بالتحاصّ مع الغرماء مطلقا، فلاحظ.

(۲۵۰) هـذه هى الصورة الثانيـة من الصور الثلاث فى المسألـة، و لا ينبغى الإشـكال- فيما لو أدّى الورثة الدين من مال اخر، قبل زمان التعلّق- فى تعلّق الزكـاة بحصّـ ة كـلّ واحـد منهم على تقـدير بلوغهـا النصـاب، و هـذا ظاهر لا سترة عليه، و إنّما البحث فيما لو لم يؤدّ الورثـة ذلك، فالكلام- تارة- يقع فى الـدين المستوعب، أى فيما إذا لم تكن التركـة وافيـة بأداء الدين و الزكاة معا، و لو كانت وافية بأداء الـدين فقط، إذ لا فرق بين الفرضـين- أعنى بهما: ما إذا كانت التركـة وافيـة بالـدين فقط، و ما إذا لم تكن التركـة وافيـة بالـدّين أيضا- فى هذا البحث، و حينئذ فإن بنينا على أنّ التركة تنتقل بالموت إلى ملك الوارث، غاية الأمر أنّه يتعلّق بها- بالموت-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۴۱

....

حقّ من الديّان يمنع الورثة من التصـرّف في المال، فلا محالة لا يبقى حينئذ مجال لتعلّق الزكاة أصـلا، فإنّه يشترط فيه- كما تقدّم- أن يكون الملـك طلقـا، و هو مفقود في المقام، كما هو ظاهر. و أمّا إذا بنينا على عـدم الانتقال إلى ملك الورثـة فيما لو كان على الميّت دين، بل إنّ المال يبقى على ملك المورّث إلى أن يعطى دينه، و لو كان الـدين بمقدار درهم و التركة بمقدار ألف وسق مثلا، فضـلا عمّا إذا كان الـدين مستوعبا، فحينئـذ يكون عـدم وجوب الزكاة أوضـح، أمّا وجوبها على الميّت فغير ممكن لأجل الموت، و لا يعقل حـدوث تكليـف جديـد بالإضافـة إلى الميّت، و أمّا بالإضافـة إلى الورثـة، فلعـدم الملـك المفروض كونه شـرطا في تعلّق الزكـاة بلا إشكال، كما مرّ تفصيله، و على كلّ حال فلا مجال للقول بتعلّق الزكاة على هذا التقدير.

نعم، يمكن تـوجيه القول بتعلّق الزكـاة على تقـدير الاستيعـاب، بـأن يقـال: إنّه بنـاء على انتقـال التركـة بـالموت إلى الوارث- كمـا هو الصـحيح- غـايته تعلّق حقّ الـديّان بها، لا مانع من وجوب الزكاة سوى عـدم كون الملك طلقا، من جهـة حقّ الـديّان، و بما أنّ الورثة قادرون على أداء الدين من غير التركة، فهذه القدرة الشأنيّة على التصـرّف في المال المذكور بأداء الدين من مال آخر تكفي في تعلّق الزكاة بها، كما فيما لو أمكن تخليص المغصوب أو المسـروق بسـهولة، على ما مرّ الكلام فيه، إذ لا يعتبر في ذلك القـدرة الفعليّة على التصـرّف. و لعلّ منشأ الإشـكال المذكور في المتن في هذا الفرض إنّما هو الإشـكال في كفاية القدرة بالواسطة، أو بتعبير اخر: الشك في كفاية القدرة الشأنيّة في تعلّق الزكاة.

و أمّا مـا قيـل: من أنّ المنشأ فيه لعلّه هو التوقّف في انتقال التركـة بالموت إلى الورثـة، أو التوقّف في أنّ حقّ الـديّان- بناء على انتقال التركة- يكون مانعا من

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۴۲

....

تعلّق الزكاة، فهو بعيـد جـدّا، فإنّ الظاهر منه قـدّس سـرّه هو البناء على الانتقال و مانعيّـة الحقّ المـذكور عن تعلّق الزكاة، كما لا يخفى على المتأمّـل في كلامـه في الفرض الثـالث. و عليه، فالظـاهر: أنّ منشـأ الإشـكال هو ما ذكرناه، فلاحظ. هـذا كلّه على تقـدير استيعاب الدين.

و أمّا إذا لم يكن كـذلك، بأن كانت التركـة وافية بأداء كلّ من الدين و الزكاة، فالظاهر أنّه لا مانع من تعلّق الزكاة بغير ما يقابل الدين من التركـة، إذ هو ملك طلق للوارث. نعم، بناء على عـدم الانتقال و لو مع الـدين اليسـير، كما هو ظاهر إطلاق كلام جملة من الأعلام قدّس سرّهم كما قيل، لا مجال للزكاة، لكن المبنى ضعيف جدّا، كما هو محرّر في محلّه.

نعم، يمكن الإشكال في تعلّق الزكاة على هذا الفرض بوجه اخر، و حاصله:

أنّه يشترط في تعلّق الزكاة أن يكون المال الزكويّ بشخصه مملوكا ملكا طلقا، و هذا مفقود في المقام، فإنّ المملوك للوارث بالملك الطلق ليس هو إلّا الزائـد على مـا يقابـل الـدين، و حيث إنّه لم يتعيّن في الخارج ما يكون في مقابل الـدين، فلا محالـة لم يتعيّن المال الزكـوي ليكـون بشـخصه مملوكـا للـوارث، حتّى يجب الزكـاة عليه. و الجواب عنه، كمـا افيـد: هو أنّ المـال الزكويّ بشـخصه ملك للوارث، و إنّما الغير المشخّص هو ما يستحقّه الديّان من التركة، فإنّه بالموت ينتقل جميع التركة إلى الوارث، غايته أنّ ملكه فيما يقابل الدين غير طلق، و هذا لا يسـتوجب صدق ممنوعيّة المالك عن التصـرّف في المال الزكويّ، الموجب لعدم كونه ملكا طلقا له، نظير ما إذا جعل المالك لزيـد شـيئا في أمواله- بنـذر أو عهد و نحو ذلك- فهل يوجب هذا- عرفا- ممنوعيّته عن التصـرّف في أمواله، بحيث يقال: إنّها ليست ملكا طلقا له؟، الظاهر أنّه- بملاحظة أحوال العرف- يتبيّن لنا خلافه، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٢، ص: ١٤٣

و أمّا إن كان قبل الظهور (٢٥١) وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة، بناء على انتقال التركة إلى الوارث و عدم تعلّق الدّين بنمائها الحاصل قبل أدائه، و أنّه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء به.

[مسألة ٢٩]: إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعا، - مع الأرض

و الحاصل، أنّ الإبهام و الترديد إنّما هو فى متعلّق حقّ الديّان، و لكونه من قبيل الكلىّ فى المعيّن، فهو لا يوجب عدم طلقيّة الملك إلّا فى المصداق المنحصر، كما إذا لم يبق من المال إلّا بمقدار حقّ الديّان، كما هو ظاهر.

(٢٥١) هذه هى الصورة الثالثة من صور المسألة، و الوجه فيما افاده المصنّف قدّس سرّه فيها ظاهر، فإنّ متعلّق حقّ الديّان- على فرض الاستيعاب- إنّما هو خصوص أصل التركة، دون النماء المتجدّد بعد انتقال التركة إلى الوارث، كما هو المفروض، فإنّ هذا النماء لا يكون بمتعلّق حقّ الديّان أصلا، و عليه فلا مانع من تعلّق الزكاة به على تقدير بلوغ نصيب كلّ من الورثة النصاب. هذا فى فرض استيعاب الدين، و أمّا فى غيره فالأمر فيه أوضح، كما لا يخفى.

و أمّا ما عن الفقيه الهمدانى «١»، من تعلّق الحقّ بالتركة و النماء المتجدّد معا، حتّى على فرض عدم استيعاب الدّين، فهو ممّا لا نرى له وجها محصّلا، و اللّه العالم.

---

(١)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ٧٣، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٢، ص: ١۴۴

أو بدونها- قبل تعلّق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلّق، مع اجتماع الشرائط (٢٥٢)، و كذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، و إذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكاة على البائع (٢٥٣)، فإن علم بأدائه، أو شكّ فى ذلك، ليس عليه شيء (٢٥۴)، و إن علم بعدم أدائه فالبيع

---

(٢٥٢) لا إشكال فيما أفاده قدّس سرّه، لأنّه مال انتقل إليه قبل تعلّق الوجوب به، و كان فى زمان التعلّق ملكا للمشترى كما هو ظاهر، سوى ما قد يمكن أن يورد عليه من الإشكال، من جهة اشتراط الزكاة بالنموّ فى الملك، كما ذهب إليه جماعة، منهم الفقيه المحقّق الهمدانى قدّس سرّه، على ما مرّ، و قد عرفت- فيما مضى- ضعفه، فلاحظ.

(٢٥٣) و الوجه فيه ظاهر.

(٢٥۴) ما أفاده فى فرض العلم بالأداء ظاهر، و أمّا فى فرض الشك فيه، فقد يقال:

إنّ الوجه فى صحّة البيع حينئذ و عدم توقّفها على اجازة الحاكم إنّما هو من جهة قاعدة اليد، فإنّ مقتضاها الحكم بكون المبيع مملوكا للبائع بملك طلق، فالمعاملة الواقعة على المال المذكور محكوم عليها بالصحّة ظاهرا، من جهة استنادها إلى اليد، الّتى هى من الأمارات الشرعيّة على الملكيّة. هذا، و يمكن المناقشة فيه بأنّ اليد- المفروض كونها أمارة شرعيّة على الملكيّة- ليست مثل هذه اليد المعلومة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٢، ص: ١۴۵

بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولى (٢٥٥)، فإن أجازه الحاكم

الحال سابقا، حيث إنّا نعلم- وجدانا- بأنّ يد البائع على المال المذكور قبل زمان إخراج الزكاة إنّما كانت يد أمانة، نظرا إلى أنّ مقدارا منه كان مملوكا للفقراء، بنحو الشركة الحقيقيّة، أو الكلىّ فى المعيّن، أو أنّه كان متعلّقا لحقّ الفقير، و مثل هذه اليد المعلومة

الحال لا تكون أمارة شرعيّة على الملكيّة، فيكون الشكّ- حينئذ- فى ردّ المالك الأمانة إلى أهلها و عدمه، و مقتضى الاستصحاب هو العدم. و نظيره: ما إذا علمنا بأنّ اليد على مال معيّن كانت يد عدوانية سابقا، و لكن شككنا- بعد ذلك فى ملكيّته للمال المذكور، لاحتمال تملّكه له بالوجه المشروع، فإنّه لا يمكن- حينئذ- أن يعامل معه معاملة الملكيّة، استنادا إلى اليد، كما هو ظاهر.

هذا و قد فصّلنا الكلام فى أصل المسألة، مع الإشكالات الواردة عليه فى محلّه. و قد بنينا هناك على جريان قاعدة اليد فى أمثال المقام، و مع الغضّ عنه، يمكن توجيه صحّة المعاملة: بأصالة الصحّة فى فعل البائع، حيث يشكّ فى أنّه هل كان له الولاية على البيع ليكون بيعه صحيحا بالنسبة إلى الجميع أو لا، و مقتضى حمل فعل المسلم على الصحّة هو الحكم بصحّة البيع المذكور، كما لا يخفى.

(۲۵۵) هذا مبنيّ على القول بالإشاعة أو الكليّ فى المعيّن، كما هو مختاره قدّس سرّه فيما سيجىء إن شاء اللّه تعالى، و أمّا بناء على القول بثبوت الحقّ بنحو حقّ الرهانة، فالبيع بتمامه يكون فضوليّا، فإنّ المفروض كون تعلّق الحقّ المذكور مانعا عن

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۴۶

الشرعى (۲۵۶) طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، و إن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، و إن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، و لو أدّى البائع الزكاة بعد

وقوع المعاملة عليه، و بناء على كون الحقّ من قبيل حقّ الجناية- كما هو المختار- فالظاهر إنّما هو صحّة المعاملة بالإضافة إلى الجميع، غايته: أنّ الساعى يتبع العين، كما أشرنا إلى ذلك فى أوائل البحث. هذا ما تقتضيه القواعد. و أمّا بالنظر إلى النصوص، فالمستفاد من صحيحة عبد الرحمن البصرى هو صحّة البيع بالنسبة إلى الجميع، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل لم يزكّ إبله- أو شاته- عامين، فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها، و يتبع بها البائع، أو يؤدّى زكاتها البائع «۱»»، و عليه فمن يقول بالشركة الحقيقيّة، أو الكليّ فى المعيّن، أو بكونها بنحو حقّ الرهانة، لا بدّ له من ارتكاب التأويل فى الرّواية. و منه يظهر الحال فى الفرع الآتى.

(۲۵۶) الحاكم الشرعى وليّ الفقير، فله أن يجيز البيع بالنسبة إلى حصّته، و يطالب المشترى بالثمن، و بعد أداء المشترى ذلك إلى الحاكم، يرجع به على البائع إذا كان قد دفعه إليه، و له أن لا يجيز البيع، و يأخذ من المبيع مقدار الزكاة، كما دلّ عن ذلك الصحيح المتقدّم ذكره، فيرجع المشترى بثمنه على البائع إذا كان قد أدّى إليه

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: زكاة الأنعام، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۴۷

البيع، ففى استقرار ملك المشترى، و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم، إشكال (۲۵۷).

[مسألة ۳۰: إذا تعدّد أنواع التمر – مثلا– و كان بعضها جيّدا أو أجود و بعضها الآخر ردى أو أردأ]

[مسألة ۳۰]: إذا تعدّد أنواع التمر- مثلا- و كان بعضها جيّدا أو أجود و بعضها الآخر ردى أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كلّ

الثمن كاملا، و ما أفاده قدّس سرّه على تقدير عدم الإجازة، مبنى على أنّ المالك و إن كان له حقّ تبديل العين- فى مقام دفع الزكاة- بشىء آخر، إلّا أنّ المشترى ليس له ذلك، فللحاكم الولاية حينئذ، و له أخذ الزكاة من نفس المبيع و أن لا يرضى بالأخذ من غيره.

(۲۵۷) هذه المسألة من فروع المسألة المعروفة فى باب الفضولى بمسألة: «من باع شيئا ثمّ ملك»، فقد وقع النزاع فيه هناك فى الحاجة إلى الإجازة بعد فرض صيرورة نفس الفضول مالكا و عدمها، ففى المقام، حيث أنّ البائع لم يكن مالكا لمقدار حصّة الفقير كان البيع

بالنسبة إليه فضوليّا لا محالة، فإذا أدّى الزكاة بعد البيع من مال آخر، بناء على ما هو المقرّر فى الشريعة من جواز أداء الزكاة من غير العين، صار مالكا للمقدار المذكور، فمن يقول فى تلك المسألة بلزوم الإجازة لا بدّ له- فى صحّة البيع بالنسبة إلى المقدار المذكور- من إجازة البائع. و عليه، فمنشأ الإشكال فى المقام إنّما هو توقّفه قدّس سرّه فى تلك المسألة. و منه يظهر: أنّ الصحيح فى العبارة أن يقال: «من البائع»، بدل: «من الحاكم»

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۴۸

نوع بحصّته (۲۵۸)، و لكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيّد، و إن كان مشتملا على الأجود، و لا يجوز دفع الردى عن الجيّد و الأجود على الأحوط.

---

(۲۵۸) قال العلّامة قدّس سرّه فى «التذكرة»: «الثمرة إن كانت- كلّها- جنسا واحدا أخذ منه، سواء كان جيّدا كالبرديّ «۱»، و هو أجود نخل الحجاز، او رديئا، كالجعرور «۲»، و مصران الفأرة «۳»، و عذق ابن حبيق «۴» و لا يطالب بغيره. و لو تعدّدت الأنواع أخذ من كلّ نوع بحصّته، لينتفى الضرر عن المالك بأخذ الجيّد، و عن الفقراء بأخذ الرديّ، و هو قول عامّة أهل العلم «۵». و قال مالك و الشافعى «۶»: «إذا تعدّدت الأنواع أخذ من الوسط. و الأولى: أخذ عشر كلّ

---

(۱)- ضرب من أجود التمر (أقرب الموارد).

(۲)- أمّ جعرور: تمر ردى. قال الأصمعى: «هو ضرب من الدقل، يحمل شيئا صغارا لا خير فيه» (الزبيدى، محمّد مرتضى: تاج العروس، ج ۳: ص ۱۰۳، ط بولاق- مصر).

(۳)- ضرب من ردى التمر (أقرب الموارد). و هو الّذى يقال له: «معى فارة»- أيضا.

(۴)- قال الفيّومى: «و يطلق العذق على أنواع من التمر، و منه: عذق ابن الحبيق، و عذق ابن طاب، و عذق ابن زيد. قاله ابو حاتم» (الفيّومى، أحمد بن محمّد: المصباح المنير، ج ۱:

ص ۴۷۴، ط الثانية، بولاق- مصر).

(۵)- ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد: المغنى، ج ۲: ص ۵۷۳؛ المقدسى، عبد الرحمن بن أبى عمر:

الشرح الكبير، ج ۲: ص ۵۷۳، ط افست دار الكتاب العربى، بيروت؛ ابن رشد، محمّد بن أحمد: بداية المجتهد، ج ۱: ص ۲۷۴، ط مكتبة الكليّات الأزهريّة، مصر.

(۶)- ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد: المغنى، ج ۲: ص ۵۷۳؛ المقدسى، عبد الرحمن بن أبى عمر:

الشرح الكبير، ج ۲: ۵۷۳، افست دار الكتاب العربى، بيروت؛ الشيخ خليل: جواهر الإكليل فى مذهب الإمام مالك، ج ۱: ص ۱۲۶، ط افست دار المعرفة، بيروت.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۴۹

....

واحد، لأنّ الفقراء بمنزلة الشركاء «۱»».

و ينبغى أن يقال: إنّ الكلام فى المسألة- تارة- يكون بالنظر إلى القواعد العامّة، و أخرى بالنّظر إلى الأدلّة الخاصّة.

أمّا بحسب القواعد، فالحال فيه يختلف باختلاف المبانى فى كيفيّة تعلّق الزكاة بالعين، فعلى القول بالشركة الحقيقيّة فى العين، لا بدّ من التأدية من كلّ نوع بحصّته كما ذكره العلّامة قدّس سرّه، و لا يجوز أن يؤدّى الجيّد فقط، مع اشتمال العين على الجيّد أو الأجود. و

السرّ فی ذلک ظاهر، فإنّ الفقیر شریک مع المالک- بنسبهٔ العشر أو نصف العشر- فی کلّ نوع من الأنواع، کما أشار إلیه العلّامهٔ قدّس سرّه بکلامه المتقدّم ذکره.

و علی القول بالکلیّ فی المعیّن، کما اختاره المصنّف قدّس سرّه، علی ما سیجیء منه ذلک إن شاء اللّه تعالی، فقد یقال بإمکان تأدیهٔ الردی عن الجیّد أو الأجود، فضلا عن الجیّد بدل الأجود. و ذلک لأنّ الفقیر شریک مع المالک بنحو الکلی فی المعیّن، فیما یصدق علیه عنوان التمر، أو الحنطهٔ، أو الشعیر ...، و أمّا الخصوصیّات المنوّعهٔ أو المصنّفهٔ، الموجبهٔ للجودهٔ، و الرداءهٔ و نحو ذلک، فلا شرکهٔ له مع المالک فیها. و لأجل ذلک ربما یستشکل ما احتاطه المصنّف قدّس سرّه، من عدم جواز دفع الردی عن الجیّد و الأجود، بناء علی مختاره فی کیفیّهٔ تعلّق الزکاهٔ بالعین.

و یمکن توجیه الاحتیاط المذکور- علی حسب القواعد- بأن یقال: إنّ مقتضی الانصراف هو أن یکون المؤدّی مسانخا فی الخصوصیّهٔ لما تعلّق به الزکاهٔ، فإذا کان ما تعلّق به الزکاهٔ جیّدا- مثلا- لم یجز دفع الردیء و إخراجه بدلا عنه.

---

(۱)- العلامهٔ الحلّی، الحسن بن یوسف: تذکرهٔ الفقهاء، ج ۵: ص ۱۶۱، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم- إیران.

....

و مثله علی القول بتعلّق الزکاهٔ بالعین من قبیل حق الرّهانهٔ، فإنّه حقّ تعلّق بالمال، و لا بدّ من الخروج عن عهدهٔ الحقّ المذکور بما یکون مصداقا لطبیعی التمر، لا أکثر من ذلک. اللّهمّ إلّا أن یدّعی الانصراف فیه إلی ما یسانخ متعلّق الحقّ فی الخصوصیّات أیضا. و کذلک الحال علی القول بکونها متعلّقهٔ بالعین علی نحو حقّ الجنایهٔ- کما هو المختار- وجها و انصرافا.

و أمّا بحسب الأدلّهٔ الخاصّهٔ، فقد استدلّ العلّامهٔ قدّس سرّه «۱» لعدم جواز إخراج الردی، بقوله تعالی: وَ لٰا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ- الآیهٔ «۲»

و هذه الآیهٔ الکریمهٔ- فی حدّ نفسها- لا ارتباط لها بما هو المدّعی، فإنّ المنهیّ عنه فیها إنّما هو الإنفاق من الخبیث، و الردی- لغهٔ- لیس بمصداق للخبیث؛ إلّا أنّه فسّر الخبیث فی الرّوایات بما یوجب انطباق الخبیث علی الردی، ففی خبر أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جل: یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّبٰاتِ مٰا کَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لٰا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ- الآیهٔ قال: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، إذا أمر بالنخل أن یزکّی، یجیء قوم بألوان من التمر، و هو من أردی التمر یؤدّونه من زکاتهم تمرا، یقال له: «الجعرور» و «المعافارهٔ» قلیلهٔ اللّحاء «۳»، عظیمهٔ النوی، و کان بعضهم یجیء بها عن التمر الجیّد، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «لا تخرصوا هاتین التمرتین، و لا تجیئوا منهما بشیء، و فی ذلک نزل: وَ لٰا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِیهِ إِلّٰا أَنْ تُغْمِضُوا

---

(۱)- العلامهٔ الحلّی، الحسن بن یوسف: تذکرهٔ الفقهاء، ج ۵: ص ۱۶۲، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم- إیران.

(۲)- البقرهٔ، ۲: ۲۶۷.

(۳)- لحاء التمرهٔ: ما کسا النواهٔ (المعجم الوسیط).

[مسألهٔ ۳۱: الأقوی أنّ الزکاهٔ متعلّقهٔ بالعین]

[مسألة ۳۱]: الأقوى أنّ الزكاة متعلّقة بالعين (۲۵۹)، لكن لا

فِيهِ ...، و الإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين «۱»»، و نحوه: خبر عبد اللّه بن سنان «۲»، و رفاعة «۳»، و اسحاق بن عمّار «۴».

هـذا، و لكن لا يخفى عليك: أنّ الاستدلال بالرواية- و لو بضـميمة الروايات المفسّرة للخبيث- إنّما يختصّ بدفع الأردإ عن الجيّد أو الأجود، فلا يجوز ذلك، بالنظر إلى الآية الكريمة. و أمّا عدم دفع الجيّد عن الأجود منه، فلا يستفاد من الآية الكريمة، كما هو ظاهر.

و أمّا عدم جواز دفع الرديّ- لا الأردإ- عن الجيّد أو الأجود، فلم يعلم ذلك من الآية الكريمة و لو بضميمة النصوص المفسّرة لها، فإنّ المنهيّ عنه في الرّوايات إنّما هو «الجعرور» و «المعى فارة» و هما من أردإ أنواع التمر، و لم يرد نصّ في الردى، و المفروض أنّ الآية الكريمة- في حدّ نفسها- غير قابلة للاستدلال بها. و لذلك كان مقتضى الاحتياط هو عدم جواز دفع الردى عن الجيّد.

(۲۵۹) قد مرّ الكلام في ذلك مفصّلا و مستدلّا في الجزء الأوّل من الكتاب، و بيّنا هناك ما هو المختار في المسألة، فلا طائل في الإعادة، فلاحظ.

---

(۱)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۹: زكاة الغلّات، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۳.

(۳)- المصدر، ح ۴.

(۴)- المصدر، ح ۵.

على وجه الإشاعة، بل على وجه الكليّ في المعيّن، و حينئذ لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ (۲۶۰)، إذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده، بخلاف ما إذا باع الكلّ فإنّه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليّا محتاجا إلى الإجارة من الحاكم- على ما مرّ- و لا يكفي غرمه على الأداء من غيره (۲۶۱) في استقرار البيع، على الأحوط.

[مسألة ۳۲: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم]

[مسألة ۳۲]: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم (۲۶۲)،

---

(۲۶۰) قد مرّ الكلام- أيضا- في الفروع المترتّبة على المباني و الأقوال في المسألة.

فراجع و لاحظ.

(۲۶۱) مقتضى القاعدة و إن كان هو عدم كفاية العزم، على فرض كون المعاملة فضولا، و لكن الوجه في الاحتياط دون الفتوى هو ما ربما يمكن أن يقال: إنّ ما دلّ على جواز الإفراز- كما سيجيء إن شاء اللّه تعالى في المسألة الرابع و الثلاثين- يدلّ على كفاية العزم على الأداء أيضا.

(۲۶۲) قال في «الجواهر «۱»»: بلا خلاف أجده بيننا، بل في «الخلاف «۲»» و

---

(۱)- النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۵۴، ط النجف الأشرف.

(۲)- الطوسي، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۶۱، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

....

«المعتبر «۱»» و غيرهما «۲»: الإجماع عليه، بل فى الأوّل: أنّ الشافعىّ، و عطاء، و الزهرى، و مالك، و أبا ثور «۳» ذكروا أنّه إجماع الصّحابة».

قلت: المراد بالجواز هو الحجيّة، و نفوذ الخرص، بحيث يترتّب عليه آثاره، لا الجواز التكليفى فى مقابل المنع، إذ لا يحتمل الحرمة تكليفا فى المقام، كما هو ظاهر. و جواز الخرص- بالمعنى المذكور- فى الجملة ممّا لا ينبغى الشكّ فيه، لكونه موجبا للاطمينان، الّذى هو علم عادىّ عند العرف و حجّة عند العقلاء، بعد ملاحظة حال الخارصين فى زمان المشرّع الأعظم صلى اللّه عليه و آله، و فى الأزمان الّتى وليته، حيث كان بناء الخارصين على الأخذ بالاحتمال المتيقّن به، لا أعلى الاحتمالات. و عليه فالخرص- فى الجملة- الموجب للاطمينان لا شكّ فى حجيّته، و لا مجال للبحث عنه.

إنّما البحث و الكلام فى جهات ثلاث:

الأولى: هل إنّ الخرص أمارة شرعا، بحيث يترتّب عليه من الآثار ما يترتّب على سائر الأمارات الشرعيّة، من دون أن يناط حجيّته و نفوذه بحصول الاطمينان منه؟

الثانية: إنّ الخرص هل يكون معاملة و مصالحة، و يترتّب على ذلك أنّه يكون له موضوعيّة، فلا يتصوّر له كشف خلاف أبدا، أو أنّه ليس معاملة، بل يكون طريقا إلى إحراز المقدار و الكميّة، فإذا انكشف الخلاف- بعد ذلك-

---

(۱)- ليس فى «المعتبر» ما يدلّ على ذلك صريحا. و لعلّ من نسب ذلك إليه- ك «الجواهر» و «مفتاح الكرامة»- اعتمد على ظاهر كلامه قدّس سرّه.

(۲)- العاملى، السيّد محمّد جواد: مفتاح الكرامة: ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۱۰۷.

(۳)- ابن قدامة، عبد اللّه بن احمد: المغنى، ج ۲: ص ۵۶۸؛ المقدسى، عبد الرحمن ابن أبى عمر: الشرح الكبير، ج ۲: ص ۵۶۸.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۵۴

....

فرضا، بأن تبيّن كون حقّ الفقراء- مثلا- أكثر من المقدار المخروص، كان على المالك إخراجه؟

الثالثة: إنّه- على تقدير كونه معاملة- فمن هما طرفا هذه المعاملة و المصالحة؟

أمّا الجهة الأولى، فقد استدلّ لحجيّة الخرص بوجوه:

الأوّل «۱»: دليل نفى الضّرر، و نفى العسر و الحرج، بتقريب: أنّه يلزم من عدم حجيّة قول الخارص الضّرر على المالك، أو وقوعه فى العسر و الحرج، و هما منفيّان فى الشريعة. بيان الملازمة: أنّه لو لا حجيّة قول الخارص لزم منه عدم جواز تصرّف المالك فى الثّمر من حين بدوّ صلاحه- و هو زمان الخرص كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى- إلى زمان الجفاف، و هو صيرورته تمرا أو زبيبا- و هو زمان إخراج الزكاة- لأنّ ذلك يستلزم التصرّف فى حقّ الفقراء، فلا يجوز للمالك أكله، أو تقديمه إلى ضيوفه، أو إهدائه إلى أصدقائه، و هو ضرر بحقّ المالك، و حرج عليه، و هما منفيّان فى الشريعة، كما قلنا.

و يتوجّه عليه أوّلا: أنّ عدم جواز التصرّف كذلك- بناء على عدم حجّية الخرص- إنّما يكون على بعض المبانى و الأقوال فى كيفيّة تعلّق الزكاة بالمال، لا مطلقا، فالدليل يكون أخصّ من المدّعى لا محالة.

بيانه: إنّه على القول بالشركة الحقيقية في باب الزكاة يتّجه الدليل المذكور، كما هو ظاهر. و أمّا على سائر المباني و الأقوال، كالقول بالكليّ في المعيّن، أو كونه بنحو حقّ الجناية، و نحو ذلك فلا مانع من التصرّف إذا كان يبقى من المال بمقدار

---

(۱)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۷۴، ط إيران الحجريّة.

و نسبه قدّس سرّه إلى محكي «المعتبر»، و لم أجده في كتاب «المعتبر». و اللّه العالم.

....

ما هو متعلّق لحقّ الفقراء. و قد عرفت فيما سبق أنّ مبنى الشركة الحقيقيّة ضعيف.

و ثانيا: أنّ الملازمة ممنوع منها حتّى على القول بالشركة الحقيقيّة، فإنّها إنّما تبتني على عدم جواز إخراج الزكاة بعد بدوّ الصّلاح و قبل الجفاف، أي قبل صيرورة الرطب تمرا، و العنب زبيبا، و أمّا إذا قلنا بجواز ذلك- كما هو المختار، و قد سبق بيانه- فلا موجب لمنع المالك عن التصرّف حينئذ، إذ له أن يخرج حقّ الفقراء، ثمّ يتصرّف في المال كيف شاء.

الثاني: بجملة من الروايات «۱» جلّها ضعاف السند، عدا روايتين منها، و هما صحيحا سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام- في حديث- قال:

سألته عن الزكاة في الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، متى تجب على صاحبها؟

قال: «إذا صرم، و إذا خرص «۲»»، و قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام، عن العنب، هل عليه زكاة، أو إنّما تجب إذا صيّره زبيبا؟ قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته «۳»».

و الروايتان و إن لم تكونا واردتين لبيان أماريّة الخرص، بل لبيان وقت الوجوب، لكنّهما تدلّان على ذلك، و أنّه- أي الخرص- كان أمرا متعارفا عند النّاس، و قد أمضاه الشارع، و يترتّب على ذلك- لا محالة- آثار الأمارة الشرعيّة.

إلا أنّهما لا تدلّان على كون الخرص معاملة و معاوضة خاصّة، و لا على كونه ممّا يترتّب عليه المعاملة الخاصّة، بل غاية ما يستفاد من الروايتين إنّما هو كون الخرص أمارة عند العرف و العقلاء، و قد أمضاها الشارع أيضا، و إذن فلا

---

(۱)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۹: زكاة الغلات.

(۲)- المصدر/ باب ۱۲: زكاة الغلات، ح ۱.

(۳)- المصدر، ح ۲.

بل و الزرع (۲۶۳) على المالك، و فائدته جواز

مجال للبحث عن الجهة الثالثة من الجهات الثلاث، الّتي تقدّمت الإشارة إليها، إذ هي متفرّعة على كون الخرص معاملة خاصّة، أو ممّا يترتّب عليه المعاملة.

(۲۶۳) كما هو المشهور، على ما في «تخليص التخليص «۱»»، و اختاره الشيخ قدّس سرّه في «الخلاف «۲»»، مدّعيا الإجماع عليه، و المحقّق الثاني قدّس سرّه في «جامع المقاصد «۳»»، و صاحب «كشف الغطاء «۴»». و اقتصر فيه بعضهم- كما في «المعتبر «۵»»، و «المنتهى «۶»»، و «التحرير «۷»»، و غيرها «۸»- على النخل و الكرم، اقتصارا في ما خالف القواعد على مورد النّص، و لبعض الوجوه

الاستحسانيّة الأخر «٩».

---

(١)- العاملى، السيّد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ١٠٧.

(٢)- الطوسى، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: صص ٦٠- ٦١، ط مؤسّسة النشر الإسلامى، قم.

(٣)- المحقّق، علىّ بن الحسين: جامع المقاصد، ج ٣: ص ٢٣، ط مؤسّسة النشر الإسلامى، قم.

(۴)- كاشف الغطاء، الشيخ جعفر: كشف الغطاء، ص ٣۴٨، ط الحجريّة- إيران.

(۵)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ۵٣۵، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۶)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ۵٠١، ط الحجريّة- إيران.

(٧)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تحرير الأحكام، ج ١: ص ۶٣، ط الحجريّة- إيران.

(٨)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١: ص ٣۴٢، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم- إيران؛ الطوسى، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ١: صص ٢١۵- ٢١۶، ط المكتبة المرتضويّة، طهران- إيران.

(٩)- مثل «إنّ الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه، و تبدّده، و عدم اجتماعه، و قلّة التطلع على مقدار كل سنبلة منه، بخلاف النخل، فان ثمرته ظاهرة مجتمعة تمكّن الخارص من إدراك كلّ عذق منها، و كذا الكرم»، و مثل: «إنّ الحاجة بالنخل و الكرم ماسّة إلى-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٢، ص: ١۵٧

التصرّف (٢۶۴) للمالك، بشرط قبوله (٢۶۵)، كيف شاء، و وقته بعد

و الحقّ- كما اختاره المصنّف قدّس سرّه أيضا- هو التعميم للزرع أيضا، لصحيح سعد بن سعد الأشعرى الأوّل، المتقدّم «١».

(٢۶۴) هذا، بناء على كون الخرص معاملة خاصّة ظاهر، و لكنّه غير ثابت كما عرفت، و عليه فيكون الحكم بجواز التصرّف و عدمه على طبق القواعد العامّة، فعلى القول بالشركة الحقيقية فى باب الزكاة، لا يجوز التصرّف من المالك بعد الخرص، كما كان لم يجز له ذلك قبله أيضا. و مثله بناء على القول فيها بأنّها من قبيل تعلّق حقّ الرهانة بالمال، حيث لا يجوز للمالك التصرّف، لا قبل الخرص و لا بعده. و أمّا على القول فيها بالكلىّ فى المعيّن، يجوز للمالك التصرّف بما يبقى معه مقدار حقّ الفقراء، بلا فرق فى ذلك بين ما قبل الخرص و ما بعده. و أمّا بناء على كونها من قبيل حقّ الجناية- كما هو المختار- فيجوز للمالك التصرّف فى جميعه مطلقا، قبل الخرص و بعده.

(٢۶۵) إذا كان جواز التصرّف مبتيا على كون الخرص معاملة خاصّة كان الشرط

- الخرص، لاحتياج أربابها إلى تناولها رطبة غالبا قبل الجذاذ و الاقتطاف، بخلاف الزرع، فإنّ الحاجة إلى تناول الفريك قليلة جدّا» (العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: صص ۵٠١- ۵٠٢، ط الحجريّة- إيران).

(١)- صفحة ١۵۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٢، ص: ١۵٨

بدوّ الصلاح و تعلّق الوجوب (٢۶۶)، بل الأقوى جوازه من المالك، بنفسه (٢۶٧) إذا كان من أهل الخبرة، أو بغيره من عدل

المذكور فى محلّه. و حيث قد عرفت أنّه لا- دليل على كونه كذلك، و إنّما يكون مبنى جواز التصرّف- إثباتا و نفيا، مطلقا أو بالتفصيل- هى القواعد العامّة، لم يكن للشرط المذكور محلّ أصلا.

(۲۶۶) كما نصّ عليه جماعة «۱»، بل عن المحقّق البهبهانى قدّس سرّه فى شرح «المفاتيح» دعوى ظهور الإجماع عليه «۲».
و ينبغى أن يقال: إنّا إذا قلنا بكون الخرص مجرّد أمارة شرعيّة على تعيين مقدار الزكاة- كما هو الصّحيح، على ما عرفت- فلا موجب لتوقيت ذلك بوقت خاصّ، بل يجوز الخرص- على هذا- قبل بدوّ الصلاح و بعده. و الحاصل، أنّه كلّما كان الخرص متعارفا- بحسب الوقت- خارجا، جاز ذلك، سواء كان قبل تعلّق الوجوب أم بعده. نعم، إذا قلنا بكونه معاملة، فلا بدّ من توقيته بزمان الوجوب، و هو بدوّ الصّلاح، كما عرفت ذلك سابقا، إذ قبل بدوّ الصلاح لا وجوب للزكاة، لتقع المعاملة على حقّ الفقراء.

---

(۱)- العاملى، السيّد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۱۰۷.
(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۷۴، ط إيران الحجريّة.
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۵۹
أو عدلين (۲۶۸)،

---

(۲۶۷) قال فى «الجواهر «۱»»: «بل قد يقوى جوازه من المالك إذا كان عارفا، و خصوصا مع تعذّر الرجوع إلى الولىّ العام، كما عن الفاضلين «۲»، و الشهيد، و المقداد، و الصيمرى: النصّ عليه».
و ينبغى القول بأنّه: إذا كان الخرص مجرّد أمارة شرعيّة على تعيين مقدار الزكاة- كما هو الصّحيح- لم يكن هناك فرق بين الخارص، و أن يكون هو المالك أو غيره شريطة أن يكون من أهل الخبرة. و أمّا على القول بكونه معاملة خاصّة، فلا بدّ من الأخذ بما هو القدر المتيقّن به من النّصوص، و هو أن يكون الخارص هو غير المالك.
(۲۶۸) لا دليل على اعتبار العدالة فى الخارص، لا بناء على كونه أمارة شرعية على تعيين مقدار الزكاة، و لا على تقدير كونه معاملة خاصّة، كما لا يخفى.

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۵۷، ط النجف الأشرف.
(۲)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب: ج ۱: ص ۵۰۱، ط إيران الحجريّة؛ تحرير الأحكام، ص ۶۴، ط إيران الحجريّة؛ تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۱۶۸، ط مؤسسة آل البيت عليه السّلام، قم؛ المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۳۸، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم.
قال فى «مفتاح الكرامة»: «و فيه- أى فى «المعتبر»- أيضا- و «التذكرة»، و «التحرير»، و «البيان»، و «الموجز الحاوى»، و «كشف الالتباس»: لو لم يكن ساع جاز للمالك أن يخرج عدلا يخرصه، و لو خرص بنفسه جاز إذا كان عارفا» (مفتاح الكرامة، ج ۳: ص ۱۰۸).
أقول: لم أجد النصّ المذكور فى ما عدا الكتابين الأخيرين، كما لم يحضرنى عاجلا الكتابين الآخرين حتّى ألاحظهما. و اللّه العالم.
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۶۰
و إن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم (۲۶۹)، أو وكيله مع التمكّن.
و لا يشترط فيه الصيغة (۲۷۰) فإنّه معاملة خاصّة، و إن كان لو جىء بصيغة الصلح كان أولى، ثمّ إن زاد ما فى يد المالك كان له، و إن نقص كان عليه (۲۷۱). و يجوز لكلّ من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش (۲۷۲)، و لو توافق المالك و الخارص

---

(۲۶۹) يأتى الكلام- إن شاء اللّه تعالى- فى ولاية الحاكم على ذلك.

(۲۷۰) قد عرفت أنّه لا دليل على كون الخرص معاملة خاصّة، بل غاية ما يستفاد من الدليل هو كونه مجرّد أمارة شرعيّة على تعيين مقدار الزكاة.

(۲۷۱) هذا إنّما يكون على تقدير أن يكون الخرص معاملة خاصّة، و قد عرفت عدم الدّليل عليه.

(۲۷۲) بناء على كون الخرص معاملة، لا محالة يجرى فيه خيار الغبن، لعدم اختصاص أدلّته بالبيع، كما حقّق ذلك فى محلّه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۶۱

على القسمة رطبا جاز (۲۷۳)، و يجوز للحاكم (۲۷۴)، أو وكيله، بيع نصيب الفقراء، من المالك أو غيره.

[مسألة ۳۳: إذا اتّجر بالمال الّذى فيه الزكاة قبل أدائها]

[مسألة ۳۳]: إذا اتّجر بالمال الّذى فيه الزكاة قبل أدائها، يكون الربح للفقراء بالنسبة (۲۷۵)، و إن خسر يكون خسرانها عليه.

---

(۲۷۳) قد عرفت سابقا أنّ وقت وجوب الزكاة إنّما هو حين بدوّ الصلاح، و أنّه يجوز له إخراج الزكاة فى ذلك الوقت، و أمّا تأخيره إلى حين صيرورة الرطب تمرا، و العنب زبيبا و نحو ذلك، إنّما هو إرفاق بحقّ المالك، و عليه، فإذا كان الخرص أمارة شرعيّة على تعيين مقدار الزكاة، كان للمالك إخراج الزكاة رطبا، بلا حاجة له إلى التوافق مع الخارص.

(۲۷۴) يأتى الكلام- إن شاء اللّه تعالى- البحث عن ولاية الحاكم على ذلك.

(۲۷۵) تارة يقع الكلام فى المسألة بالنظر إلى القواعد، و أخرى بالنظر إلى النصوص الخاصّة. أمّا الأوّل، فتفصيل القول فيه أنّ تعلّق الزكاة إن كان بنحو الشركة الحقيقيّة، فلا محالة يكون البيع فضوليّا بالنسبة إلى مقدار حقّ الفقراء، و حينئذ فإن أجازه الحاكم- و هو الولىّ العام- أو وكيلهم الخاصّ، صحّت المعاملة، و كان

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۶۲

....

الربح و الخسران عليهما، غير أنّه يمكن الإشكال فى إجازة الحاكم على تقدير كون المعاملة موجبة للخسارة، و ذلك: لأنّه مأمور بملاحظة حقوق الفقراء و عدم تفريطه بها، و الإجازة مع الخسران تفريط- لا محالة- بحقّ الفقراء.

و كذلك الحال إذا قلنا بأنّ الزكاة من قبيل تعلّق حقّ الرهانة بالمال، فإنّ البيع بالنسبة إلى الجميع يكون فضوليّا، فإنّ أجازه من له الإذن صحّ و إلّا فلا، و لكن لا يقسّط الرّبح أو الخسران عليهما، لأنّ متعلّق حقّ الفقراء- على هذا المبنى- إنّما هو الكلّى فى الذّمة. و أمّا بناء على كونها من قبيل الكلى فى المعيّن، فالبيع بالنسبة إلى مقدار حقّ الفقراء يكون فضوليّا، يحتاج إلى إجازة من له ذلك، و على تقدير الإجازة يكون الربح بالنسبة إلى مقدار حقّ الفقراء لهم، و الخسران عليهم، كما هو ظاهر.

نعم، بناء على كون تعلّقها بالمال من قبيل حقّ الجناية- كما هو المختار- تكون المعاملة بالنسبة إلى الجميع صحيحة، بلا حاجة إلى الإجازة من أحد. هذا ما تقضيه القواعد فى المسألة.

و أمّا الثانى، و هو ما تقتضيه الأدلّة الخاصّة، فقد دلّت صحيحة عبد الرحمن البصرى، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل لم يزكّ إبله، أو شاته، عامين، فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها، و يتبع بها البائع، أو يؤدّى زكاتها البائع «۱»» على صحّة المعاملة بالنسبة إلى الجميع.

و أمّا ما أفاده المصنّف قدّس سرّه من كون الربح للفقراء و المالك بالنسبة، و الخسران على المالك، فلم يدلّ عليه دليل، إلّا رواية علىّ بن أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن الزكاة يجب علىّ فى مواضع لا يمكننى أن أؤدّيها؟

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعهٔ/ باب ۱۲: زكاهٔ الانعام، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ، ج۲، ص: ۱۶۳

[مسألهٔ ۳۴: يجوز للمالک عزل الزكاهٔ و إفرازها]

[مسألهٔ ۳۴]: يجوز للمالک عزل الزكاهٔ و إفرازها (۲۷۶)،

قال: «اعزلها ...- إلى أن قال عليه السّلام:- و إن فإن لم تعزلها، فاتجرت و اتجرت بها فى جملهٔ مالک، فلها تقسيطها من الربح، و لا وضيعهٔ عليها «۱»»، غير أنّ الروايهٔ ضعيفهٔ سندا، و الشهرهٔ غير قائمهٔ على طبق مفادها لتكون جابرهٔ لضعفها، بعد التسليم بكبرى انجبار الضعف بذلک، بل الشهرهٔ على خلافها، ممّا يدلّ ذلک على إعراض المشهور عنها. فالصّحيح- إذن- هو صحّهٔ المعاملهٔ عندنا بالنظر إلى كلّ من القواعد العامّهٔ و الأدلّهٔ الخاصّهٔ.

(۲۷۶) موضوع البحث فى كلام الفقهاء هو تبديل متعلّق حقّ الفقراء، و تعيينه فى مال معيّن، سواء كان من عين المال الزكوىّ، أو مال اخر. و المراد بالجواز فى عنوان المسألهٔ هو الأعمّ من الجواز التكليفى و الوضعى.

و يدلّ عليه جملهٔ من النصوص، كصحيح أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السّلام: «إذا أخرج الزكاهٔ من ماله، ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شىء عليه «۲»، و موثق يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: زكاتى تحلّ علىّ فى شهر، أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا، مخافهٔ أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدّهٔ، فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالک، لا تخلطها بشىء، ثمّ أعطها كيف شئت. قال: قلت: فإن أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لى؟ قال: نعم،

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعهٔ/ باب ۵۲: المستحقّين للزكاهٔ، ح ۳.

(۲)- المصدر/ باب ۳۹: المستحقّين للزكاهٔ، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ، ج۲، ص: ۱۶۴

....

لا يضرّک «۱»». و صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، أنّه قال: فى الرجل يخرج زكاته، فيقسّم بعضها و يبقى بعض، يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوّله و آخره ثلاثهٔ أشهر؟ قال: «لا بأس «۲»»، و مصحّح عبيد بن زرارهٔ، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، إنّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد، فقد برئ منها «۳»». هذا ما تقتضيه النصوص، و قد أشرنا إلى ما هو العمدهٔ منها. و مع قطع النظر عنها فمقتضى القاعدهٔ هو عدم الجواز، تكليفا و وضعا، بناء على القول بالإشاعهٔ، فإنّ مقتضاه عدم جواز تصرّف بعض الشركاء فى المال المشترک بدون الإذن من سائر الشركاء، كما أنّ مقتضاه: هو عدم تحقّق الإفراز إلّا عن رضا الطرفين المشتركين، كما هو ظاهر، كما هو الحال بناء على القول بتعلّق الحقّ بنحو حقّ الرهانهٔ، فإنّ التصرّف بدون إذن صاحب الحقّ غير جائز، كما أنّ حصر متعلّق الحقّ بمقدار معيّن من المال- بعد فرض كون الجميع متعلّقا له- لا يكون إلّا عن رضا صاحب الحقّ. و أمّا بناء على القول بالكلّى فى المعيّن- كما هو مختاره قدّس سرّه- فيجوز التصرّف فى ما عدا مقدار الزكاهٔ تكليفا، كما مرّ ذلک. و أمّا وضعا فلا، إذ لا دليل على تعيّن مقدار الزّكاهٔ بتعيين المالک. و كذلک الحال على تقدير كون الحق بنحو حقّ الجنايهٔ- كما هو المختار- فإنّ مقتضى القاعدهٔ إنّما هو الجواز تكليفا، و ذلک لأنّه- بناء على هذا- يجوز للمالک التصرّف فى جميع المال تكليفا، إلّا

أنّ الجواز الوضعى، و هو تعيّن متعلّق الحقّ فى مقدار معيّن فلا دليل عليه. هذا ما تقتضيه القواعد.

---

(١)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعهٔ/ باب ۵۲: المستحقين للزكاهٔ، ح ٢.

(٢)- المصدر/ باب ۵۳: المستحقّين للزكاهٔ، ح ١.

(٣)- المصدر/ باب ٣٩: المستحقّين للزكاهٔ، ح ۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ، ج٢، ص: ١۶۵

من العين أو من مال آخر (٢٧٧)، مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده (٢٧٨) أيضا، على الأقوى، و فائدته (٢٧٩) صيرورهٔ المعزول ملكا

---

(٢٧٧) ربما يقال: بلزوم كون العزل من العين، لا من مال آخر، بدعوى أنّ الظاهر من قوله عليه السّلام فى صحيح أبى بصير المتقدّم: «إذا أخرج الرجل الزكاهٔ من ماله ...»

هو ذلك. و على تقدير التنزّل عنه، و البناء على إجمال الروايهٔ من هذه الناحيهٔ، فلا شكّ فى أنّ القدر المتيقّن به من جواز العزل هو ذلك، و لا دليل على جواز العزل مطلقا.

و يندفع ذلك بأنّه- بعد العلم بجواز إخراج الزكاهٔ من غير المال الزكوى، بل تعين ذلك فى بعض الموارد، كما فى نصب الإبل الخمس الأوّل- لا يبقى ظهور للروايهٔ فيما ذكر، بل يكون معناه هو إخراج الواجب المالىّ، أعمّ من أن يكون ذلك من نفس المال الزكوىّ، أو من غيره. و كذلك الحال فى سائر نصوص المسألهٔ. فالصحيح هو ما اختاره المصنّف قدّس سرّه.

(٢٧٨) القدر المتيقّن به من جواز العزل هو مع عدم المستحق، و أمّا مع الوجود، فيدلّ على جواز العزل حينئذ صريح موثّق يونس بن يعقوب المتقدّم.

(٢٧٩) بناء على القول بالشركهٔ الحقيقيّهٔ، و القول بالكلىّ فى المعيّن، تكون فائدهٔ

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ، ج٢، ص: ١۶۶

للمستحقّين قهرا، حتّى لا يشاركهم المالك عند التلف، و يكون أمانهٔ فى يده (٢٨٠)، و حينئذ لا يضمنه إلّا مع التفريط، أو التأخير مع وجود المستحقّ (٢٨١)،

العزل هو تعيّن الزكاهٔ فى المعزول، و أمّا بناء على القول بكونه من قبيل حقّ الجنايهٔ، فلا يوجب العزل صيرورهٔ المال المعزول ملكا للمستحقّين. و كذلك الحال على القول بكونه من قبيل حقّ الرهانهٔ، كما هو ظاهر.

(٢٨٠) بناء على الإشاعهٔ و الشركهٔ الحقيقيهٔ، و كذلك على القول بالكلى فى المعيّن، يكون المال المعزول أمانهٔ شرعيّهٔ تحت يد المالك، فيضمنه- لا محالهٔ- مع التفريط، لا بدونه، لأنّ الأمين غير ضامن إلّا مع التعدّى و التفريط، و أمّا على المختار، من كون تعلّق الزكاهٔ بالعين بنحو حقّ الجنايهٔ، فلا يوجب العزل صيرورهٔ المعزول ملكا للمستحقّين، بل غايته أن يكون متعلّق حقّه هو المعزول، لا غير، و عليه، فلا يضمنه و لو مع التفريط، و إن أثم، لأنّ إتلاف المال يوجب الضمان، لا الأعمّ منه و من إتلاف الحقّ، كما حقّق ذلك فى محلّه. و مثله القول بكونه من قبيل حقّ الرهانهٔ.

نعم، مقتضى الروايتين- الآتيتين فى الفرع التالى- إنّما هو الضمان، حتّى على القول بكون الحقّ من قبيل حقّ الجنايهٔ أو الرهانهٔ أيضا، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ، ج٢، ص: ١۶٧

و هل يجوز (٢٨٢) للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال، و إن كان

(۲۸۱) و يدلّ عليه مصحّح محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم، فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال عليه السّلام: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه، فبعث بها إلى أهلها، فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده ... «۱»»، و صحيح زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت، فقال عليه السّلام: «ليس على الرسول، و لا على المؤدّى ضمان. قلت:

فإنّه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيّرت، أ يضمنها؟ قال عليه السّلام: لا، و لكن إن (اذا) عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها «۲»»، و بهما يخرج عن إطلاق صحيح أبى بصير المتقدّم «۳» الدالّ على عدم الضّمان.

(۲۸۲) الأقوى هو عدم جواز الإبدال، سواء قلنا- فى باب الزكاة- بالملك، بنحو الإشاعة أو الكلى فى المعيّن، أم قلنا بالحقّ، بنحو حقّ الجناية- كما هو المختار- أو غيره. و ذلك لأنّ إذن الشارع فى العزل إنّما أوجب تعيّن الملك- أو الحقّ- فى المعزول، و أمّا جواز التصرّف فى ذلك بالإبدال فلم يثبت من الشارع، و مقتضى الأصل و القاعدة هو عدم جوازه، و عليه، فلا وجه لما افاده قدّس سرّه من الإشكال، بل الأقوى هو عدم جواز الإبدال، لما عرفت.

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳۹: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

(۳)- صفحة ۱۶۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۶۸

الأظهر عدم الجواز، ثمّ بعد العزل يكون نماؤها للمستحقّين (۲۸۳)، متّصلا كان أو منفصلا.

(۲۸۳) هذا على مذهبه قدّس سرّه من القول بالكلىّ فى المعيّن، و كذلك على القول بالإشاعة و الشركة الحقيقيّة. و أما بناء على المختار، فلم يكن المستحقّون مالكين للمال، حتّى يكون نمائه راجعا إليهم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۶۹

[فصل فى ما يستحبّ فيه الزكاة]

اشارة

[فصل] فى ما يستحبّ فيه الزكاة و هو- على ما أشير إليه سابقا- أمور:

[الأوّل: مال التجارة]

اشارة

الأوّل: مال التجارة (۲۸۴)،

(۲۸۴) تقدّم «۱» أنّ الظاهر إنّما هو وجوب الزكاة فى مال التجارة، خلافا للمذهب المشهور، و قد مرّ تفصيل الكلام فيه هناك، فلاحظ. و يقع الكلام فعلا فى تحقيق الموضوع للحكم، الأعمّ من الوجوب أو الاستحباب، فعن جماعة «۲»،

(۱)- لاحظ الجزء الأوّل من كتابنا هذا.

(۲)- الشهيد الأوّل، محمّد بن مكى: الدروس الشرعيّة، ج ۱: ص ۲۳۸، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم؛ المحقّق الحلى، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۴۹، نشر مؤسّسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم؛ الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الافهام، ج ۱، ص ۴۰۰، ط مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۷۰

....

منهم المصنّف قدّس سرّه: إنّ الموضوع إنّما هو عنوان «مال التجارة»، و لا شكّ فى صدق العنوان المذكور بمجرّد إعداد المال التجارة، و إن لم يتجر به بالفعل، و على هذا فلا يفرق الحال فيه بين أن يكون انتقال المال إليه بعقد معاوضة، أو بغيره من موجبات الانتقال، القهرى و الاختيارى، كالهبة، و الإرث و نحوهما، و لا بين أن يكون الإعداد للتجارة مقارنا لزمان الانتقال أو متأخّرا عنه. و ذهب جماعة «۱»، بل ربما نسب إلى المشهور «۲»، بل إلى علمائنا «۳»، و اختاره المحقّق الهمدانى قدّس سرّه أيضا، الى أنّ الموضوع إنّما هو المال الّذى وقعت التجارة عليه بالفعل، فلا يكفى فى وجوب الزكاة أو استحبابها مجرّد الإعداد للتجارة، بل لا بدّ فى ذلك من تحقّق الاتّجار الفعلىّ به.

و استدلّ لهذا القول- مضافا إلى دعوى انصراف «مال التجارة» إلى ما وقع الاتّجار به بالفعل- بأنّ مقتضى نصوص المسألة هو ذلك، كالمستفيضة الواردة فيمن كسد عليه متاعة؛ كمصحّح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه ... «۴»، و خبر أبى الربيع الشامى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه ... الخبر «۵»، فإنّ الموضوع فيهما إنّما هو المال الّذى وقعت التجارة عليه بالفعل. و كخبر خالدين الحجّاج الكوفى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الزكاة، فقال: «ما كان من تجارة

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۵۹، ط النجف الأشرف.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۷۰، ط إيران الحجريّة.

(۳)- الموسوى العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۱۶۵، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۳: ما تجب فيه الزكاة و ما يستحبّ فيه، ح ۳.

(۵)- المصدر، ح ۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۷۱

....

فى يدك فيها فضل، ليس يمنعك من بيعها ... «۱»»، و مقطوعة محمّد بن مسلم، قال:

«كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول «۲»»، فإنّ المستفاد من الخبرين الأخيرين الاتّجار الفعلى، كما هو ظاهر.

و يدلّ على ذلك- أيضا- الروايات المستفيضة الواردة فى مال اليتيم، كمصحّح محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: هل على مال اليتيم زكاة؟

قال: «لا، إلّا أن يتجر به، أو تعمل به «۳»، و خبر سعيد السّمان، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاة، إلّا

أن يتجر به، فإن اتّجر به فالربح لليتيم ... «۴»»، و خبر أبى العطارد الخيّاط، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: مال اليتيم يكون عندى فأتّجر به، فقال: «إذا حركته فعليك زكاته ... «۵»»، و غير ذلك ممّا يلاحظه المراجع فى «وسائل الشيعة» (باب ۲: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه).

و موجز القول: أنّ النصوص المذكورة إنّما وقع السؤال فيها عن الأمر الواقع خارجا، و هو تحقّق الاتّجار بالمال، أو أنّ الحكم رتّب فيها على ما وقع عليه البيع و الشراء، و تعلّق به الاتّجار، و لا مجال للتعدّى عنه إلى ما أعدّ للتّجارة، كما لا يخفى.

و استدلّ للقول الآخر، و هو كفاية الإعداد للتجارة، فى وجوب الزكاة أو

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۳: ما تجب فيه الزكاة و ما يستحبّ فيه، ح ۵.

(۲)- المصدر، ح ۸.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۱.

(۴)- المصدر، ح ۲.

(۵)- المصدر، ح ۳.

....

استحبابه، بوجوه:

أحدها: إنّه يصدق- بذلك- عليه عرفا «مال التجارة «۱»».

و يتوجّه عليه: أنّ موضوع الحكم فى النصوص لو كان هو عنوان «مال التجارة» لكان لمثل هذا الكلام وجه، لكنّك قد عرفت: أنّ النصوص المستدلّ بها هى النصوص الواردة فى مورد التجارة بمال اليتيم بالخصوص، أو التجارة بقول مطلق، و ليس فى شىء منها عنوان «مال التجارة»، كى يتكلّم فى صدقه عرفا بالإعداد للتجارة و عدمه، كما لا يخفى.

و ثانيها: موثّق سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «ليس على الرقيق زكاة، إلّا رقيق يبتغى به التجارة، فإنّه من المال الّذى يزكّى «۲»»، بتقريب أنّها تدلّ على وجوب الزكاة فى الرقيق الّذى يقصد به التجارة، مطلقا، سواء وقع عليه التجارة بالفعل أيضا، أم لا. و الحاصل، دلالة الرواية على كفاية قصد التجارة- و هو المعنىّ بابتغاء التجارة- فى وجوب الزكاة.

و ناقش فى الاستدلال به المحقّق الهمدانى قدّس سرّه بوجهين:

أحدهما: إنّ الرّواية لا إطلاق لها بالنسبة إلى العقد الإثباتى، و هو المستثنى، لعدم كونها واردة فى مقام البيان من هذه الجهة، و إنّما إطلاقها فى العقد السلبى، لكونها مسوقة للبيان من هذه الجهة فقط، فالاستدلال بالرواية للمدّعى ساقط.

و الآخر: إنّ الرواية ظاهرة فى بيان ما جرى و يجرى عليه عمل النّخاسين، من تملكهم الرقيق للاتجار به، لا- للاستفادة منهم فى الخدمات، فقوله عليه السّلام: «رقيق

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۹۰، ط النجف الأشرف.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۷: ما تجب فيه الزكاة و ما تستجب فيه، ح ۲.

....

يبتغى به التجارة» يدلّ على أنّ تملكه بالشراء إنّما كان لأجل أن يبيعه، لا لأجل أن يستخدمه فى شئونه «۱»، فلا دلالة لها على كفاية الإعداد للتجارة.

و يندفع الوجه الأوّل بأنّه إنكار- فى الحقيقة- لمفهوم الاستثناء، و هو ممّا لا مجال لإنكاره، كما حقّق ذلک فى محلّه من بحث الأصول.

و أمّا الوجه الثانى، فلا بأس به.

ثالثها: رواية شعيب، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «كلّ شىء جرّ عليک المال فزكّه، و كلّ شىء ورثته أو وهب لک فاستقبل به «۲»، بدعوى ظهور الرّواية فى وجوب الزكاة- أو استحبابه- فى كلّ شىء يصلح لأنّ يجرّ المال، و معناه كفاية الإعداد، فإنّ ما ينوى به التجارة- و هو المقصود بالإعداد- ممّا يصلح لأنّ يجرّ المال.

و يتوجّه عليه أوّلا: أنّ التعبير بلفظ الماضى، و هو «جرّ» يدلّ على وقوع التجارة على المال، و حصول الرّبح فيها أيضا، فهى على خلاف المدّعى أدلّ.

هذا، بناء على أن يكون «المال» فى الرواية مفعولا به لكلمة «جرّ».

و ثانيا: إنّ كلمة «المال» فى الرواية إن كانت مفعولا به للفعل، و هو «جرّ» كانت الرّواية دالّة على خلاف المدّعى، كما عرفت. و إن كانت فاعلا- و كان المفعول محذوفا و مقدّرا فى الكلام، كانت الرواية أجنبيّة عن المقام رأسا، نظرا إلى أنّها- حينئذ- ترتبط بما سيأتى- إن شاء اللّه تعالى- من القول بالزكاة فى أرباح التجارات، بلا اعتبار للحول فيها، زائدا على الحول المعتبر فى أصل المال.

و ثالثا: إنّه لو سلّمنا بأنّ الكلمة مفعول به، لم يكن العموم مرادا قطعا، فإنّه

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۷۶، ط إيران الحجريّة.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۶: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۲، ص: ۱۷۴

....

غرس الإنسان شجرا- مثلا- يتوخى منه الاستفادة، يصدق على ذلک أنّه ممّا جرّ عليه المال، فهل يمكن لأحد القول بوجوب الزكاة أو استحبابها فى ذلک؟!

و عليه، فلا بدّ من تقييد عموم «كلّ شىء»، فإمّا أن يقيّد ذلک بما وقعت التجارة عليه بالفعل، أو يقيّد بما نوى به التجارة و أعدّه لذلک، و لا مرجّح للثانى على الأوّل، فتصير الرواية- إذن- مجملة.

بل يمكن دعوى ملائمة التعبير فى الرواية مع التقييد بوقوع التجارة عليه، دون التقييد بما إذا أعدّ لذلک. بيانه: أنّ المتداول فى باب المحاورة هو أنّهم إذا كانوا فى مقام بيان حكم موضوع خاصّ بخصوصيّة خارجيّة، بيّنوا ذلک بصورة التوصيف، فقالوا- مثلا-: «المال الّذى يكون كذا و كذا، حكمه كذا و كذا». و أمّا إذا كانت الخصوصيّة من قبيل القصد و الإرادة و نحوهما من الأمور القلبيّة، بيّنوا ذلک بصورة الاشتراط، فقالوا- مثلا-: «المال إذا قصد به، أو أريد به كذا ...،

حكمه كذا ...»، و حيث إنّ التعبير فى الرّواية إنّما هو بصورة التوصيف، فان جملة:

«جرّ عليک ...» صفة لشىء، فلا محالة يناسب ذلک- بمقتضى ما ذكرنا- التقييد بوقوع التجارة و المعاملة عليه.

رابعها: رواية سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن نخرج الصّدقة ممّا يعدّ للبيع «۱»، و بالنيّة يصير معدّا للبيع

«۲».

و الرّواية ساقطة جدّا، فإنّ حال سمرة بن جندب معلوم، لا يحتاج إلى بيان.

هذه هى الوجوه الّتى استدلّ بها لكفاية الإعداد للتجارة فى ثبوت الزكاة،

---

(۱)- سنن أبى داود، ج ۲: ص ۹۵/ ح ۱۵۶۲؛ سنن البيهقى، ج ۴: صص ۴۶- ۱۴۷.

(۲)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۲۰۶، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۷۵

و هو المال الّذى تملّكه الشخص و أعدّه للتجارة و الاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة، أو الصلح المجانى، أو الإرث على الأقوى، و اعتبر بعضهم: كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة. و سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، و إن اعتبر بعضهم الأوّل (۲۸۵)، فالأقوى أنّه مطلق المال الذى أعدّ للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل فى هذا العنوان، و لو كان قصده حين التملّك- بالمعاوضة أو بغيرها- الاقتناء و الأخذ للقنية. و لا فرق فيه (۲۸۶)، بين أن يكون ممّا

وجوبا أو استحبابا، و قد عرفت أنّها غير ناهضة بذلك، و أنّ الصّحيح هو ما دلّت عليه النصوص المتقدّمة، من كون الموضوع هو المال الّذى وقع عليه التجارة بالفعل، إذن، فما اعتبره البعض- كما جاء ذلك فى المتن- من كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، هو الصّحيح.

(۲۸۵) فان الاشتراء بقصد الاقتناء و الانتفاع بالمال- دون قصد الاسترباح بالمال- لا يكون مصداقا للاتجار بالمال عرفا، كما هو ظاهر.

(۲۸۶) لإطلاق الدّليل.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۷۶

يتعلّق به الزكاة الماليّة- وجوبا، أو استحبابا- و بين غيره، كالتجارة بالخضراوات مثلا، و لا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع (۲۸۷)، كما لو استأجر دارا بنيّة التجارة.

---

(۲۸۷) كما عن الشهيدين رحمهما اللّه الأوّل «۱» و الثانى «۲».

و قد يستدلّ له بخبر محمّد بن مسلم، أنّه قال: «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول «۳»»، بدعوى أنّ المال- بإطلاقه- يشمل المنافع الّتى تقع موردا للمعاملة و المعاوضة، كما إذا استأجر دارا بنيّة التجارة و الاسترباح.

و يتوجّه عليه: أنّ ظاهر الرواية هو أعيان الأموال، و لا تشمل المنافع، فإنّ الظاهر من المال- عرفا- إنّما هو ذلك، مضافا إلى أن تقييده بالعمل به يوجب اختصاصه بالأعيان، فإنّ المعاملة- حتّى فى مورد الإجارة الّتى قيل بحقّها: إنّها تمليك المنفعة- إنّما تقع على الأعيان، دون المنافع، ففى مورد الإجارة- مثلا- يكون مورد المعاملة هو العين، فإنّ العين تستأجر، و يكون المستأجر مالكا لمنافعها، لا أنّ المنافع تكون هى المستأجرة. و خلاصة القول: إنّ المعاملة دائما تقع على الأعيان، و لكن نتيجة المعاملة- تارة- تكون هى تملك المنفعة.

---

(۱)- الشهيد الأوّل، محمّد بن مكىّ: البيان/ تحقيق الشيخ محمد الحسّون، ص ۳۰۹، ط قم.

(۲)- الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الافهام، ج ۱: ص ۳۹۹، ط مؤسّسة المعارف الإسلامية، قم.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۳: ما تجب فيه الزكاة و ما تستجب فيه، ح ۸.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٢، ص: ١٧٧

[يشترط فيه أمور]

اشارة

و يشترط فيه أمور:

[الأوّل: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين]

الأوّل: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين (٢٨٨)،

هـذا، مضافا إلى أنّ قوله فى الروايـة: «إذا حال عليه الحول» ممّا يوجب الاختصاص بالأعيان، فإنّ المنافع تدريجيّـة، لا يتصوّر فى حقّها البقاء حولا.

اللّهم إلّا أن يراد به الانتفاع بها، و هو كما ترى.

هـذا كلّه، مع الغضّ عن أنّ الروايـة مقطوعـة، و لم يثبت أنّها مرويّـة عن المعصوم عليه السّـلام، أو أنّها اجتهاد من محمّد بن مسـلم فى كلام المعصوم عليه السّلام.

فالصّـحيح هو خروج المنافع عن موضوع النصوص الواردة فى التجارة، كما عن صاحب «الجواهر قدّس سرّه «١»»، حيث أنّه ناقش فى اسـتفادة ذلك من الأدلّـة، بقوله: «ضـرورة ظهورها فى الأمتعة و نحوها، كما نصّ على ذلك بعض مشايخنا، بل هو الظاهر من «المقنعة «٢»» و غيرها».

(٢٨٨) فى «الحـدائق «٣»»: «و هـو مجمـع عليه من الخاصّـة و العامّـة «۴»». و فى «الجـواهر «۵»»: «بلاـ خلاـف أجـده فيه، بل عن ظاهر «التذكرة «۶»» و غيرها

---

(١)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١۵: ص ٢۶٣، ط النجف الأشرف.

(٢)- المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان: المقنعة، ص ٢۴٧، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(٣)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ١٢: ص ١۴۶، ط النجف الأشرف.

(۴)- ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد: المغنى، ج ٢: ص ۵٩٧.

(۵)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١۵: ص ٢۶۵، ط النجف الأشرف.

(۶)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ٢٢٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٢، ص: ١٧٨

....

الإجماع عليه، بل عن صريح «نهاية الأحكام «١»» ذلك، بل فى «المعتبر «٢»»، و محكى «المنتهى «٣»»، و «كشف الالتباس» و غيرها: إنّه

قول علماء الإسلام».

و استدلّ له بوجوه:

منها: الإجماع المقطوع به و المعلوم.

و منها: المطلقات الدالّة على مشروعيّة زكاة مال التجارة، وجوبا أو استحبابا، فإنّ ماليّة المال فى مورد التّجارة محفوظة- مع تبدّل عينه- غالبا فى ضمن النقدين، بمعنى أنّها- أى الماليّة- تكون محفوظة فى ضمن الأبدال، الّتى هى- غالبا- من جنس النقدين، فإنّ الاتّجار بمبادلة المال بالمال من غير النقدين نادر جدّا، و عليه فالمطلقات الدالّة على ثبوت الزكاة فى مال التجارة، مع فرض كونها فى مقام البيان، إذا لم يبيّن فيها النّصاب، فلا محالة ينسبق إلى الذهن منها:

أنّ الزكاة الثابتة إنّما هى الثابتة فى النّقدين المستعملين فى التجارة، و أنّ المعتبر فى زكاة مال التجارة إنّما هو نصاب زكاة النقدين.

و عن بعض الأعلام قدّس سرّه «۴»: «نعم، قد يتمسّك بإطلاق ما دلّ على أنّه لا زكاة فى الذهب إذا لم يبلغ عشرين دينارا، و لا فى الفضّة إذا لم تبلغ مائتى درهم، الشامل للزكاة الواجبة و المستحبّة، و يتمّ الحكم فى غيره بعدم القول بالفصل.

لكن فى ثبوت الإطلاق إشكالا ...».

و الإشكال المذكور فى غير محلّه، لما عرفت من أنّ المراد بالمطلقات هى

(۱)- الحلّى، الحسن بن يوسف: نهاية الأحكام، ج ۲: ص ۳۶۴، ط مؤسّسة إسماعيليان، قم.

(۲)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۴۶، ط مؤسسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۳)- العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۵۰۷، ط الحجريّة- إيران.

(۴)- الحكيم، السيّد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۲۰۱، ط الثالثة، النجف الأشرف.

فلا زكاة فى ما لا يبلغه، و الظاهر أنّه كالنقدين فى النصاب الثانى (۲۸۹) أيضا.

مطلقات زكاة مال التجارة، لا مطلقات زكاة الذهب و الفضّة، و التمسّك بالإطلاق- بالبيان المتقدّم ذكره- ممّا لا مجال لإنكاره. فلاحظ.

و منها: خبر اسحاق بن عمّار، عن أبى ابراهيم عليه السّلام، قال: قلت له: تسعون و مائة درهم و تسعة عشر دينارا، أ عليها فى الزكاة شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب و الفضّة فبلغ ذلك مأتى درهم ففيها الزكاة، لأنّ عين المال الدّراهم، و كلّ ما خلا الدراهم، من ذهب أو متاع، فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم، فى الزكاة و الدّيات «۱»»، و عدم العمل بصدر الرواية لا يوجب سقوط الاعتبار بذيلها، الدالّ على حكم المقام. هذا، و لعلّ منشأ الإجماع و التسالم فى المسألة هو ما فى ذيل الخبر المذكور. و اللّه العالم.

(۲۸۹) فإنّ مقتضى ما تقدّم، من اعتبار نصاب النقدين فى زكاة مال التجارة، هو عدم الفرق بين النصاب الأوّل و الثّانى. قال فى «الجواهر «۲»»: «بل الظاهر من النّص و الفتوى و معقد الإجماع أنّها على حسب النقدين فى النصاب الثانى أيضا، فلا زكاة فيما لا يبلغه بعد النصاب الأوّل، كما صرّح به جماعة. فما عن «فوائد القواعد»: من أنه لم يقف على دليل يدلّ على اعتبار النصاب الثانى، و أنّ

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: زكاة الذهب و الفضّة، ح ۷.

(۲)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۶۶، ط النجف الأشرف.

[الثّانی: مضیّ الحول علیه]

الثّانی: مضیّ الحول علیه (۲۹۰)

العامّهٔ صرّحوا باعتبار الأوّل، فی غیر محلّه. و لقد أجاد فی «المدارک «۱»» فی ردّه:

بأنّ الـدلیل علی اعتبار الأوّل هو بعینه الدّلیل علی اعتبار الثانی. و الجمهور إنّما لم یعتبروا النصاب الثانی هنا لعدم اعتبارهم له فی زکاهٔ النقدین، کما ذکره فی «التذکرهٔ «۲»».

(۲۹۰) بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع- بقسمیه- علیه، کما فی «الجواهر «۳»». و فی «المعتبر «۴»» و «المنتهی «۵»» حکایته عن علماء الإسـلام. و یدلّ علیه: مصحّح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل اشتری متاعا ...- إلی أن قال- و سألته عن الرّجل توضع عنده الأموال یعمل بها، فقال: «إذا حال علیه الحول فلیزکّها «۶»»، و خبره الآخر: «کلّ مال عملت به فعلیک فیه الزکاهٔ، إذا حال علیه الحول «۷»».

---

(۱)- الموسوی، السیّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۱۶۸، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۲)- الحلّی، الحسن بن یوسف: تذکرهٔ الفقهاء، ج ۵: ص ۲۲۰، ط مؤسّسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۳)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۲۷۰، ط النجف الأشرف.

(۴)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۴۴، ط مؤسّسهٔ سید الشهداء علیه السّلام، قم.

(۵)- العلامهٔ الحلّی، الحسن بن یوسف: منتهی المطلب، ج ۲: ص ۵۰۷، ط الحجریّهٔ- إیران.

(۶)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۳: ما تجب فیه الزکاهٔ و ما تستحب فیه، ح ۳.

(۷)- المصدر، ح ۸.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۱۸۱

من حین قصد التکسب (۲۹۱).

[الثالث: بقاء قصد الاکتساب طول الحول]

الثـالث: بقـاء قصـد الاکتساب طول الحول (۲۹۲)، فلـو عـدل عنـه و نـوی بـه القنیـهٔ فی الأثنـاء لم یلحقه الحکم، و إن عـاد إلی قصـد الاکتساب اعتبر ابتداء الحول من حینه.

[الرّابع: بقاء رأس المال بعینه طول الحول]

الرّابع: بقاء رأس المال بعینه طول الحول (۲۹۳).

---

(۲۹۱) هـذا علی قول من یری: أن موضوع الحکم هو ما قصـد به التجارهٔ و أعدّ له، کما هو مختار المصـنّف قدّس سـرّه، کما تقدّم. و

أمّا على اعتبار موضوع الحكم هو ما وقع الاتّجار به فعلا- كما هو الصّحيح- اعتبر مضىّ الحول عليه من ذلك الحين لا محالة.

(۲۹۲) هذا مبنىّ على القول بأنّ موضوع الحكم هو ما قصد به الاكتساب، كما هو مختاره قدّس سرّه، و أمّا بناء على اعتبار موضوع الحكم هو ما وقع الاتّجار به بالفعل، كان اللّازم هو تبديل صيغة الشرط الثالث كما يلى بقاء الاتّجار الواقع على المال طول الحول، فلو زال ذلك بفسخ، أو إقالة و نحوهما، لم تجب- أو لم تستحب- الزكاة فيه. ثمّ إنّ اعتبار بقاء ذلك طول الحول، كاعتبار سائر الشرائط كذلك- أيضا- ممّا سيأتى الكلام عليه قريبا، إن شاء اللّه تعالى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۸۲

[الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول]

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول (۲۹۴)،

---

(۲۹۳) موضوع الحكم- كما عرفت فيما سبق- إنّما هو «ما اتّجر به» أو «مال عمل به»، و هذا مناف لاعتبار بقاءه- بعينه- طول الحول، فإنّ الاتّجار بالمال يستلزم تبدّله لا محالة. نعم، لا بدّ من بقاءه بقيمته، فإنّ الزكاة إنّما تتعلّق بالرّبح، فلو نقصت القيمة لم يكن موضوع لوجوب الزكاة. و ما دلّ من النصوص على اعتبار بقاء رأس المال إنّما يراد به ذلك، كما سيأتى فى الشرط الرّابع.

و إذا اعتبرنا فى الموضوع كفاية الإعداد للتجارة، أو قصد الاكتساب- أيضا- لم يتّجه الشرط المذكور، فإنّ ما يقصد به الاتجار و الاكتساب لا يجتمع مع اشتراط بقاءه- بعينه- حولا كاملا، كما هو ظاهر.

إذن، فهذا الشرط بالنحو الذى ذكره المصنّف قدّس سرّه، ممّا لا أساس له.

(۲۹۴) بإجماع من فقهاء الإماميّة «۱»، و عند علمائنا أجمع «۲» و ما يقرب من ذلك. و المراد منه- كما قيل «۳»-: هو أن لا ينقص قيمته السوقيّة عن رأس ماله، و إلّا فقد لا يوجد راغب- فى يوم، أو يومين، أو أيّام- لهذا المال، و إن زيدت قيمته السوقيّة.

---

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۵۰، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۲)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۲: ص ۵۰۸، ط الحجريّة- إيران؛ تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۲۰۹، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۳)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۷۷، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۸۳

....

و اشتراطه على طبق القاعدة، فإنّ موضوع الحكم هو المال الّذى اتّجر به و عمل به، و اعتبار الحول إنّما هو فى الموضوع المذكور، فلا بدّ من بقاء ماليّة المال المذكور- لا عينه كما عرفت- طول الحول، و إلّا ارتفع الموضوع، فلم يكن مجالا للشرط، و هو مضىّ الحول.

و عليه فاعتبار بقاء الموضوع طول الحول يقتضى عدم ورود النقص فى الماليّة عليه، و إلّا كان ذلك موجبا لارتفاع الموضوع، كما هو ظاهر.

و يدلّ عليه- مضافا إلى ذلك- جملة من النصوص المعتبرة، كصحيحة اسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله سعيد الأعرج و أنا أسمع، فقال: إنّا نكبس الزيت و السّمن نطلب به التجارة، فربّما مكث عندنا السّنة و السّنتين، هل عليه زكاة؟ فقال: «إن كنت تربح فيه شيئا، أو

تجد رأس مالک، فعلیک زکاته، و إن کنت إنّما تربّص به لأنّک لا تجد إلّا وضیعهٔ، فلیس علیک زکاهٔ حتّی یصیر ذهبا أو فضّهٔ، فإذا صار ذهبا أو فضّهٔ، فزکّه للسنهٔ الّتی اتّجرت فیها «۱»»، و مصحّح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام، عن رجل اشتری متاعا فکسد علیه متاعه، و قد زکّی ماله قبل أن یشتری المتاع، متی یزکّیه؟ فقال: إن کان أمسک متاعه یبتغی به رأس ماله فلیس علیه زکاهٔ، و إن کان حبسه بعد ما یجد رأس ماله فعلیه الزکاهٔ، بعد ما أمسکه بعد رأس المال «۲»»، و مثلهما غیرهما «۳».

ثمّ إنّ المستفاد من النّصوص هو وجوب الزکاهٔ فیما إذا طلب- طول الحول- برأس المال أو زیادهٔ، خرج منه ما إذا طلب بأقلّ من رأس المال، فإنّه- حینئذ-

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۳: ما تجب فیه الزکاهٔ و ما تستحب فیه، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۳.

(۳)- المصدر.

....

لا تجب علیه الزکاهٔ.

نعم، مقتضی المفهوم من خبر أبی الرّبیع الشامی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، فی رجل اشتری متاعا فکسد علیه متاعه، و قد کان زکّی ماله قبل أن یشتری به، هل علیه زکاهٔ، أو حتّی یبیعه؟ فقال: «إن کان أمسکه التماس الفضل علی رأس المال فعلیه الزکاهٔ «۱»» هو عدم وجوب الزکاهٔ فیما إذا طلب برأس المال لا بزیادهٔ، و هو مناف لما دلّت علیه النّصوص المتقدّمهٔ، إلّا أنّ مفهوم الخبر- بإطلاقه- یدلّ علی ذلک، و بالنّصوص المتقدّمهٔ، الدالّهٔ علی وجوب الزکاهٔ فی ما إذا طلب برأس المال، یخرج عن هذا الإطلاق فی ما إذا طلب برأس المال، فینحصر المفهوم بمورد الطلب بأقلّ من رأس المال.

ثمّ إنّ المراد بالطلب برأس المال أو بزیادهٔ- کما أشرنا إلیه- لیس هو الطلب الفعلی، بمعنی وجود الراغب فی شراء المال برأس المال أو بزیادهٔ، فإنّ وجود الراغب فی الشراء بالفعل خلاف الغالب، بل المراد به کون المال ممّا یسوی بذلک، بحیث لو وجد هناک راغب فی شراءه لاشتراه برأس المال أو بزیادهٔ.

ثمّ إنّه هل یعتبر تحقّق الشرط المذکور طوال الحول، بحیث لو کان قد طلب بأقل من رأس المال فی بعض الحول، و لو کان الزمان قلیلا جدّا، انتفی وجوب الزکاهٔ، أو إنّه یعتبر تحقّقه حال حولان الحول؟ مقتضی ظاهر اشتراط وجوب الزکاهٔ،- أو استحبابها- بذلک هو الثانی، فیکفی تحقّق الشرط المذکور عند حلول الحول، و هو زمان وجوب الزکاهٔ، أو استحبابها، فإنّ الظاهر من دلیل الاشتراط إنّما هو الاشتراط بنحو الشرط المقارن، و أمّا الشرط المتقدّم، أو المتأخّر فهو علی

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۳: ما تجب فیه الزکاهٔ و ما تستحب فیه، ح ۴.

....

خلاف الظاهر، لا یصار إلی واحد منهما إلّا بدلیل. و فتوی العلماء- قدّس اللّه أسرارهم- بلا خلاف یعتدّ به «۱» علی الأوّل. و هذا الکلام جار- أیضا- فی ما سبق من الشروط.

و الّذى ينبغى أن يقال: إنّ منشأ الوجهين: هو أنّ الموضوع للحكم إذا كان هو "مال التجارة، "و الشروط الأربعة أو الخمسة- و منها حولان الحول- تكون شرطا له فى عرض واحد، بأن يكون مفاد الأدلّة هو وجوب- أو استحباب- زكاة المال، إذا حال عليه الحول، و كان بمقدار النصاب، و طلب برأس المال أو بزيادة ...، كانت النتيجة هى كفاية تحقّق الشروط عند حولان الحول، و لم يعتبر استدامتها طول الحول فى ثبوت الحكم.

و أمّا إذا كان الموضوع هو مال التجارة، المقيّد بكونه مطلوبا برأس المال أو بزيادة، و ...، إذا حال عليه الحول، بأن يكون حولان الحول شرطا فى طول سائر الشروط، فلا بدّ من اجتماع الشروط طوال الحول، بحيث يكون انتفاء واحد منها فى بعض الحول- و لو كان ذلك يسيرا جدّا- موجبا لانتفاء الحكم.

هذا، و الظاهر من الأدلّة هو الأوّل، فإنّ جميع تلكم الشروط- و منها حولان الحول- إنّما جعل شرطا للحكم فى عرض واحد، فيكفى تحقّق الشروط المذكورة حال ثبوت الحكم، و هو عند حولان الحول، كما هو مقتضى الحال فى جميع الشروط المقارنة، وفاقا للمحقّق الهمدانى قدّس سرّه «٢»، و عدم تعرّضهم- قدس اللّه أسرارهم- لتحقيق المطلب لا يدلّ على مخالفتهم فى ذلك، و إنّما هو من جهة ذهابهم إلى استحباب زكاة مال التجارة، فكان الأمر فى ذلك عندهم هيّنا،

---

(١)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٧٧، ط إيران الحجريّة.

(٢)- المصدر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٢، ص: ١٨۶

فلو كان رأس مال مائة دينار مثلا، فصار يطلب بنقيصة فى أثناء السنة- و لو حبّة من قيراط- يوما منها، سقطت الزكاة. و المراد برأس المال (٢٩۵) الثمن المقابل للمتاع، و قدر الزكاة فيه (٢٩۶) ربع العشر، كما فى النقدين، و الأقوى تعلّقها بالعين (٢٩٧)

فافتوا بانتفاء الاستحباب باختلال بعض الشروط فى بعض الحول.

(٢٩۵) تقدّم أنّ مقتضى كون المال مال التجارة هو تبدّله، فيكون متعلّق الزكاة فيه- لا محالة- هى الأبدال، المعبّر عنها بالماليّة و القيمة، و هو المراد ب «رأس المال».

و أمّا التفسير المذكور فى كلام المصنّف قدّس سرّه له، فلم نعرف له وجها صحيحا، بداهة: أنّ الثمن المقابل للمتاع ما لم يصل إلى يد المالك فهو ملك للمشترى، و بعد وصوله إليه و صيرورته بدلا عن المتاع ليس هو بثمن؛ بل هو عبارة أخرى عن ماليّة ما باعه، انتقل إليه من المشترى. فالأظهر هو تفسير رأس المال بالماليّة و القيمة. فلاحظ.

(٢٩۶) كما مرّ الكلام فى ذلك.

(٢٩٧) بناء على القول بوجوب زكاة مال التجارة يمكن الالتزام بذلك، و أمّا القائل

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٢، ص: ١٨٧

كما فى الزكاة الواجبة، و إذا كان المتاع عروضا (٢٩٨) فيكفى فى الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

باستحبابها- كما هو المشهور، و عليه المصنّف قدّس سرّه أيضا- فلا مجال له فى ذلك، فإنّه لا يتصوّر الجمع بين تعلّق الزكاة بالعين بنحو الشركة الحقيقيّة، أو الكلّى فى المعيّن- و الثانى هو مختار المصنّف قدّس سرّه- و بين القول باستحبابها، فإنّ لازم تعلّق الزكاة بالعين بأحد النحوين هو وجوب التخلّص منه، بتسليم حقّ الفقير إليه، لا أنّه يستحب ذلك. نعم، بناء على كونه من قبيل حقّ الجناية- كما هو المختار- لا ينافى ذلك استحباب الزكاة، لأنّ الحق يكون على نحوين: أحدهما: ما يجب أداءه و الخروج منه، و الآخر: ما

يستحبّ ذلك، و لتكن زكاة مال التجارة من قبيل الثانى، بناء على القول باستحبابها.

(۲۹۸) قد عرفت فيما سبق أنّ النّصاب المعتبر فى زكاة مال التجارة إنّما هو باعتبار ماليّته، فيكون النصاب- لا محالة- بلحاظ تقويم مال التجارة بأحد النقدين:

الدينار أو الدّرهم؛ لأنّهما هما الأصل الممحّض فى الماليّة، فإن كان التقويم بكلّ من الدينار أو الدّرهم، مع فرض التساوى بين نصابيهما فى مقدار الماليّة، فلا إشكال فى المسألة، و أمّا مع الاختلاف، كما إذا كان التقويم بالدرهم موجبا لبلوغه حدّ نصاب الفضّة- مثلا- و أمّا تقويمه بالدينار لم يكن بالغا حدّ نصاب الذهب، فهل يكفى فى ثبوت الزكاة- استحبابا، أو وجوبا- بلوغه حدّ النصاب الأدنى، أو أنّه يعتبر بلوغه الأعلى أيضا به.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۸۸

....

الّذى ينبغى أن يقال: إنّه حيث لم يكن هناك اطلاق للأدلّة، لعدم الدليل اللّفظى على اعتبار نصاب النقدين فى المقام- كما عرفت- و إنّما استفيد ذلك من التسالم بين الفقهاء- قدّس اللّه أسرارهم-، و من السكوت فى ما دلّ على ثبوت الزكاة فى مال التجارة عن تحديد النصاب فيه، مع كون الأدلّة فى مقام البيان من هذه الجهة، كما مرّ الكلام فيه. و عليه، فحيث لا إطلاق فى المسألة، لا بدّ من الاقتصار فيها على ما هو المتيقّن به، و هو ما إذا بلغ حدّ النصاب الأعلى، و مع عدم بلوغه ذلك يشك- لا محالة- فى ثبوت الزكاة، و مقتضى الأصل البراءة «۱».

و قد يفصّل بين ما إذا كان رأس ماله- أى مال التجارة- نقدا، كالدرهم أو الدينار، فيعتبر النّصاب المفروض فيه و إن كان أدنى، و بين ما لم يكن كذلك، فيعتبر فيه الأعلى.

و الوجه فى ذلك: أنّه إذا كان رأس ماله الدرهم مثلا، و بلغ نصاب الدّراهم، و إن كان لم يبلغ نصاب الدّينار، فحيث كان المستفاد من الأدلّة هو أنّ زكاة مال التجارة هى زكاة النقدين، فلا محالة يقطع العرف- حينئذ- بأنّه لا يردّ الدرهم إلى الدّينار ليعتبر فيه نصاب الدينار، بل يؤخذ فيه بنصاب الدّرهم نفسه، و هذا بخلاف ما إذا كان رأس ماله متاعا، فإنّه بعد ردّه إلى النّقدين، إذا كان قد بلغ نصاب كلا النقدين، بأن كانت قيمته عشرين دينارا و مائتى درهم مثلا، ثبت فيه الزكاة، و أمّا اذا بلغ أحدهما- و هو الدرهم دون الدينار مثلا- كان مقتضى الأصل هو عدم ثبوت الزكاة ما دام لم يبلغ النصاب الأعلى. و هذا التفصيل ممّا لا بأس به.

---

(۱)- بناء على المذهب المشهور، و هو استحباب زكاة مال التجارة، لا مجال للبراءة فى المسألة، كما هو ظاهر. نعم، استصحاب العدم- بناء على جريانه فى الأحكام الكليّة- فى محلّه.

فتأمّل.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۸۹

[مسألة ۱: إذا كان مال التجارة من النصب الّتى تجب فيها الزكاة]

[مسألة ۱]: إذا كان مال التجارة من النصب الّتى تجب فيها الزكاة، مثل أربعين شاة، أو ثلاثين بقرة، أو عشرين دينارا، أو نحو ذلك؛ فإنّ اجتمعت شرائط كلتيهما وجب (۲۹۹) إخراج الواجبة و سقطت زكاة التجارة، و إن اجتمعت شرائط إحداهما فقط، ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

---

(۲۹۹) بناء على وجوب زكاة مال التجارة- كما استقربناه- فمع اجتماع شرائط كلتيهما، كما إذا بقيت العين الّتى هى رأس ماله سنة كاملة، و كانت بمقدار النّصاب أيضا، فبما أنّه مال التجارة و قد مضى عليه الحول تجب الزكاة فيه، و لكونه ذهبا مسكوكا، أو غنما بقى عنده سنة كاملة، مع كونه بمقدار النصاب، تجب فيه زكاة النقدين، أو الأنعام، فهل تجب عليه زكاتين، أو زكاة واحدة، تعيينا أو تخييرا؟

الكلام فى ذلك- تارة- بالنظر إلى ما تقتضيه القواعد العامّة، و أخرى:

بالنظر إلى الدّليل الخاص.

أمّا بالنظر إلى القواعد العامة، فقد يقال: باندراج المورد تحت كبرى التعارض، فإنّه- بعد العلم بعدم وجوب الزكاتين فى المال الواحد، و عدم تشريع وجوبهما معا- لا محالة يقع التعارض بين دليل وجوب زكاة مال التجارة و بين دليل زكاة الأنعام، أو النقدين، و مقتضى القاعدة- حينئذ- هو تساقط كلا الدّليلين، كما هو محرّر و مقرّر فى محلّه من بحث أصول الفقه. إلّا أنّه حيث إنّا نعلم قطعا بجعل أحدهما لا محالة، إذ لا نحتمل- فى مورد التعارض- عدم جعل كلا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۹۰

....

الحكمين المتعارضين، يدور الأمر- إذن- بين أن يكون المجعول هو أحد الوجوبين تعيينا، أو تخييرا، و حينئذ يكون المورد من صغريات دوران الأمر بين التعيين و التخيير، و مقتضى الأصل هو عدم التعيين، فتكون النتيجة هو التخيير.

و ربّما يقال: باندراج المورد تحت كبرى التزاحم، و مقتضى القاعدة فيه هو الأخذ بالمرجّحات، و مع فقدها يثبت التخيير لا محالة.

و قد يقال: إنّ المورد داخل تحت كبرى «مسألة تداخل الأسباب» فمن يبنى فيها على التّداخل يلتزم فى المقام بوجوب زكاة واحدة، و من لا يرى ذلك، فعليه أن يلتزم فى المقام بوجوب زكاتين.

هذا، و الظّاهر هو عدم تماميّة شىء ممّا ذكر، أمّا التّعارض، فلأنّه لا منافاة بين دليل وجوب زكاة مال التجارة و ما دلّ على وجوب الزكاة بحلول الحول على الأجناس الزكويّة، لو لا النصّ الخاصّ الدالّ على عدم وجوب زكاتين فى عام واحد، و سيأتى الكلام عليه إن شاء اللّه تعالى، و البحث- فعلا- بحسب القواعد العامّة، فإذا لم يكن هناك تناف بين الدّليلين، لم يكن موجب لفرض المعارضة بينهما، كما هو ظاهر.

و أمّا التزاحم، فلأنّ تقريب التزاحم فى المقام إنّما يكون بأحد وجهين:

الأوّل: أن يقال بعدم انحصار التزاحم بمورد العجز عن امتثال كلا التكليفين، كما هو المعروف، من تعريفهم التزاحم- فى مقابل التعارض- بما كان التنافى فيه بين الحكمين فى مقام الامتثال، دون الجعل كما فى التعارض، و أنّ منشأ التنافى فى مقام الامتثال هو عجز المكلّف عن امتثال كلا التكليفين، و القدرة على الامتثال شرط فى فعليّة التكليف لا محالة، فلذلك يحصل التنافى بين الحكمين فى مقام الفعليّة، فإنّه على القول بانحصار التزاحم بذلك يخرج المورد- لا محالة- عن

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۹۱

....

كبرى التزاحم، لفرض قدرة المكلّف على امتثال كلا الحكمين، كما هو ظاهر. إلّا أنّه لا موجب لحصره فى مورد العجز عن الامتثال، حيث لم يرد هناك دليل تعبدىّ يوجب الحصر المذكور، بل نقول: إنّ الوجه فى عدّ مورد العجز عن الامتثال من التزاحم هو أنّ القدرة على المأمور به- فيما لم تؤخذ فى لسان الدليل شرعا- دخيلة فى فعليّة الحكم عقلا، و حيث إنّ القدرة على كلّ واحد من

الأمرين فی حدّ نفسه موجودة، فیکون التکلیف به- فی حدّ نفسه- فعلیّا، و التکلیف الفعلیّ بشیء یقتضی صرف القدرة من المکلّف فی متعلّق التکلیف المذکور، فلا محالة یقتضی کلّ من التکلیفین صرف القدرة فی متعلّقه، فیکون رافعا لموضوع الآخر، لایجابه انتفاء القدرة علی متعلّق الآخر، و القدرة دخیلة فی الموضوع، کما هو معلوم، و التکلیف الآخر- أیضا- کذلک فیتحقّق التزاحم بینهما، فالملاک- إذن- فی التزاحم إنّما هو رافعیّة کلّ من التکلیفین لموضوع الآخر، و علیه فکلّ مورد کان أحد التکلیفین- بحسب مقام الفعلیّة- رافعا لموضوع الآخر، تحقّق التزاحم بینهما لا محالة.

فإذا کان تقریب التزاحم کذلک، فمن المعلوم أنّه لا ینطبق علی المقام، لعدم ایجاب شیء من الدلیلین ارتفاع موضوع الآخر، فإنّ إخراج زکاة مال التجارة باعتبار مالیّته لا یوجب عدم القدرة علی إخراج زکاة الغنم- مثلا- بعنوان کونه عینا زکویّة لا باعتبار مالیّته، و کذلک الحال فی إخراج الزکاة باعتبار مالیّة الذهب أو الفضّة، فإنّه لا یوجب عدم القدرة علی إخراج زکاة أعینهما بعنوان زکاة النقدین، و هکذا ...، فالتقریب المذکور للتزاحم و إن کان یوجب تعمیمه لأوسع من موارد العجز عن الامتثال، بحیث یشمل مطلق موارد رفع أحد التکلیفین موضوع الآخر؛ إلّا أنّه- مع ذلک- لا یوجب اندراج المسألة تحت

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۱۹۲

....

کبری التزاحم، کما عرفت.

الثّانی: أن یقال: إنّ ملاک التزاحم إنّما هو تحقّق المقتضی لکلا الحکمین، مع عدم إمکان الجمع بینهما ذاتا أو عرضا، بمعنی أنّه مع استیفاء أحدهما لا یمکن استیفاء الأخر، فی قبال التعارض الّذی ملاکه هو تحقّق المقتضی لأحدهما، لا لکلیهما، من جهة العلم بکذب أحدهما.

و هذا المبنی فی باب التزاحم، و إن کنّا لا نتضایق من الالتزام به، کما حقّقناه فی محلّه من بحث أصول الفقه، و إن کان لا یترتّب علیه أحکام التزاحم المصطلح، من الترتب و التخییر، کما بیّناه فی محلّه؛ إلّا أنّه غیر منطبق- أیضا- علی المقام، فإن انطباقه متوقّف علی عدم إمکان استیفاء کلا المقتضیین ذاتا أو عرضا، و کلاهما منتف، و ذلک لعدم وجود ما یدلّ علی عدم امکان استیفائهما ذاتا، بمعنی أنّهما- بحسب ذاتیهما- یمنعان من استیفاء کلا المقتضیین، بل لا بدّ للمکلّف من استیفاء أحدهما. و أمّا امتناع اجتماعهما عرضا فهو متوقّف علی المنع الخارجی من اجتماع الحکمین، و هو ما یدّعی دلالته علی عدم وجوب تزکیة المال الواحد من وجهین فی عام واحد، و سیجیء الکلام علیه، إن شاء اللّه تعالی، عند البحث عن المسألة من وجهة النّص الخاصّ.

و أمّا عدم اندراج المورد تحت کبری مسألة تداخل الأسباب، فلأنّ تلک المسألة- موضوعا- تختصّ بما إذا تعدّد السّبب مع وحدة المسبّب، و هو منتف فی المقام، بل المسبّب فیه- کالسّبب- متعدّد، فإنّ الواجب فی زکاة مال التجارة إنّما هو الإخراج من مالیّة المال، و الواجب فی غیره من الأعیان الزکویّة إنّما هو الإخراج من عینها، فلم یکن المسبّب واحدا کی یبحث فیه عن تداخل الأسباب و عدمه.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۱۹۳

....

و المتحصّل من جمیع ذلک أنّه- بحسب القواعد- لا مانع من الالتزام بوجوب الزکاتین، و عدم سقوط إحداهما، لا تعیینا و لا تخییرا.

و أمّا بالنظر إلی الدلیل الخاصّ، فقد یقال: إنّ مقتضی ما دلّ علی عدم مشروعیّة زکاتین فی عام واحد، و هو قوله صلّی اللّه علیه و آله: «لا ثنی فی الصدقة «۱»»، و قوله علیه السّلام- فی صحیح زرارة-: «لا یزکّی المال الواحد، فی عام واحد، من وجهین «۲»» هو عدم

وجوب الزكاتين فى المقام، فيقع التعارض أو التزاحم، و مقتضى القاعدة هو التخيير، كما ذكرناه فيما مرّ «۳».

هـذا، و لكن الكلام المـذكور ساقط من أساسه، فإنّ الحـديث الأوّل عامّى، مع أنّه لم يرو فى شـىء من مجاميع العامّـة الحديثيّـة، فلا يمكن الاسـتناد إليه. و أمّا صحيح زرارة فقد ذكرنا «۴» أنّه أجنبى عن الكلام المـذكور رأسا، بمعنى أنّه لا دلالة له على ما ذكروه، من عدم تزكية المال الواحد، فى عام واحد، بعنوانين و من جهتين، بل المستفاد من الرّواية- بقرينة موردها-: أنّها تنفى وجوب زكاتين فى مال واحـد على مالكين- أو ما يكون بحكمه، ككون المال فى مكانين مثلا- فى عام واحـد، بنحو السّالبـة بانتفاء الموضوع، بمعنى أنّه حيث لا يمكن أن يكون مال واحـد فى عام واحـد لمالكين كلّ منهما مالك له اسـتقلالا لا بنحو الاشتراك، فلـذلك لا تجب زكاتان كـذلك فى عام واحـد، فهى أجنبيّـة- بالكليّة- عن الاسـتدلال بها لما ذكروه، فهى لا توجب- لا تعارضا و لا تزاحما- بين أدلّة الزكاة فى المقام.

---

(۱)- مرّت الإشارة إلى مصدر الحديث فى الجزء الأوّل من كتابنا (ص ۳۵۶)، فلاحظ.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۷: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۱.

(۳ <>)- صفحة ۱۹۰.

(۴ <>)- ج ۱: صص ۳۷۰- ۳۷۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۹۴

....

فراجع و لاحظ.

هـذا على تقـدير القول بوجوب زكاة مال التجارة واضـح. و أمّا على تقدير القول بالاسـتحباب- كما هو المشـهور، و اختاره المصـنّف قدّس سرّه أيضا- ففى «الخلاف «۱»» نفى الخلاف فى سقوط زكاة التجارة، بل عن جماعة «۲» دعوى الإجماع عليه. و علّلوه- كما فى «الجواهر «۳»»- بـأنّ الواجب مقـدّم على النّدب. ثمّ ناقشـهم قـدّس سرّه فى ذلك بقوله: «و فيه: إنّ ذلك عنـد التزاحم فى الأداء، بعد معلوميّة وجوب الواجب و ندبيّة المندوب، لا فيما نحن فيه، الّذى مرجعه إلى معلوميّة عدم مشروعيّة أحدهما ...».

و ما أفاده قدّس سرّه هو الصّحيح، بناء على ما هو المشهور المستفاد من قوله عليه السّلام:

«لا يزكّى المـال فى عـام واحـد من وجهين» حيث أنّه- على هـذا- يقع التعارض أو التزاحم- بالمعنى الّذى قرّبناه، و هو عـدم إمكان استيفاء كلتا المصلحتين بين دليلى الحكمين، و إن كان أحدهما استحبابيّا و الآخر وجوبيّا.

---

(۱)- الطوسى، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: ص ۱۰۴، ط مؤسّسة النشر الإسلامى، قم.

(۲)- الشـهيد، محمّد بن مكّى: الدروس الشـرعيّة، ج ۱: ص ۲۳۹، ط مؤسـسة النشـر الإسلامى، قم؛ العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۲۲۳، ط مؤسـسة آل البيت عليهم السّـلام، قم؛ منتهى المطلب، ج ۱: ص ۵۰۹، ط إيران الحجريّة؛ المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۴۹، ط مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۳)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۷۹، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۹۵

[مسألة ۲: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعاوضها فى أثناء الحول بأربعين غنما سائمة]

[مسألة ۲]: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعاوضها فی أثناء الحول بأربعين غنما سائمة، سقط كلتا الزكاتين (۳۰۰)، بمعنى أنّه قطع حول كلتيهما، لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بدّ أن يبتدئ الحول من حين تملّك الثانية.

---

(۳۰۰) بناء على اشتراط بقاء شخص المال طول الحول فی زكاة مال التجارة الأمر واضح، فإنّه لا تجب زكاة مال التجارة بالنسبة إلى الأربعين سائمة الأولى، لعدم بقاء عين السلعة طول الحول، كما لا تجب الزكاة المالیّ فيها- أيضا-، لعدم بقاءها فی ملكه حولا كاملا.

و أمّا بناء على عدم اشتراط ذلك فی وجوب زكاة مال التّجارة، و اشتراط بقاء ماليّة المال الّذی وقعت التجارة عليه حولا كاملا، كما استقربناه و اخترناه، فلا محالة يقع الكلام فی وجه سقوط زكاة مال التجارة حينئذ.

و تحقيق الكلام فی المسألة: أنّه بناء على المشهور فی معنى قوله عليه السّلام: «لا يزكّى المال الواحد فی عام واحد من وجهين»، و هو نفی وجوب تزكية المال الواحد بعنوانين، كما هو مفاد قوله صلّى اللّه عليه و آله- على تقدير صدق الخبر-: «لا ثنی فی الصّدقة»- تارة- يبنى على موضوعيّة «العام الواحد» فی الحكم، بمعنى أنّه مع اشتراك العنوانين و الوجهين فی تمام الحول، يمتنع حينئذ ثبوت الزكاتين، و أمّا مع الاشتراك فی بعض الحول فلا، و عليه فإذا فرضنا: أنّ المعاوضة وقعت على رأس ستّة أشهر- مثلا- و بقيت الأربعين السائمة الثانية إلى الشهر الثانی عشر، فبما أنّ

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۹۶

....

حول مال التجارة قد تحقّق، و المفروض فی وجوب زكاته إنّما هو بقاء الماليّة لا عين المال، و هو متحقّق فی الفرض، فلا محالة يحكم بوجوب زكاة مال التّجارة فی الشهر الثانی عشر، و بعد مضی ستّة أشهر أخرى يحكم بوجوب زكاة الأربعين غنما الثانية بعنوان زكاة المال، لأنّه مالك للنّصاب- و هو أربعين غنما- حولا كاملا- و الاشتراك بين الزكاتين فی بعض الحول- و هو الستّة أشهر الأولى- و إن كان واقعا، إلّا أنّا فرضناه غير ضارّ بثبوت الزكاتين، و إنّما يمنع من ثبوت الزكاتين الاشتراك فی تمام الحول.

و أمّا إذا بنينا على أنّه لا موضوعيّة للعام الواحد فی الحكم المذكور، بل كان المستفاد من الرواية هو عدم صلاحيّة الزمان الواحد لثبوت زكاتين، و لو كان شهرا واحدا، و حينئذ يشكل الأمر فی المسألة، لاشتراك زكاة مال التجارة مع الزكاة المالی فی بعض الحول، و هو بمقدار ستّة أشهر فی فرضنا المتقدّم ذكره.

هذا، و الظاهر من الرواية هو المعنى الأوّل، فلا إشكال كما عرفت. و على تقدير أن يكون المراد منها هو المعنى الثانی، فهل يكون المقام من مصاديق باب التعارض بين دليل زكاة مال التجارة، و بين دليل وجوب الزكاة الماليّ، أو يكون المقام من موارد التزاحم بين الحكمين.

إذا قلنا: إنّ مفاد قوله عليه السّلام: «لا يزكّى المال فی عام واحد من وجهين» هو عدم جعل الشارع الحكمين، فلا محالة يكون المقام من موارد التعارض، للعلم الإجمالی بعدم جعل أحد الحكمين، و كذب أحد الدليلين، و مقتضى القاعدة- حينئذ- هو التساقط، إلّا أنّه حيث يعلم فيه بجعل أحد الحكمين قطعا، و لكنّه غير متعيّن، فلا محالة يثبت التخيير.

و أمّا إذا قلنا: إنّ مفاد القول المذكور هو أنّ استيفاء كلتا المصلحتين

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۹۷

[مسألة ۳: إذا ظهر فی مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال- مع بلوغه النصاب- على ربّ المال]

[مسألة ۳]: إذا ظهر فی مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال- مع بلوغه النصاب- على ربّ المال (۳۰۱)،

المستفادتين من اطلاق كلّ من الدليلين غير ممكن، بل إنّه مع استيفاء المكلّف إحداهما لا يبقى مجال لاستيفائه الأخرى، فلا محالة يندرج المورد تحت كبرى التزاحم. و الترجيح حينئذ لدليل زكاة مال التجارة، للأسبقيّة الزمانيّة، الّتى هى من المرجّحات فى باب التزاحم.

و الإشكال المذكور فى مرجحيّة الأسبقيّة زمانا، و هو: أنّ الأمر بحفظ القدرة للتكليف اللّاحق بملاك وجوب المقدّمة المفوّتة للملاك الملزم فى ظرفه، أمر فعلىّ، فيزاحم الأمر الفعلىّ الآخر، غير وارد فى المقام، لاختصاصه بما إذا كان زمان امتثال أحد التكليفين متأخّرا عن زمان امتثال الآخر، مع التقارن بين موضوعيهما، بأن كانت الشرائط الدخيلة فى موضوع كلّ من التكليفين متحقّقة بنحو التقارن، و إنّما كان التأخّر الزمانى بينهما بالنسبة إلى الامتثال، و ليس الأمر فى المقام كذلك، إذا المفروض هو أنّ من جملة شرائط وجوب الزكاة المالى هو حولان الحول، و هو غير متحقّق فعلا، عند حلول حول مال التجارة، كما هو ظاهر.

و عليه فلا مزاحم للتكليف بزكاة مال التجارة، فيقدّم لا محالة، بلا فرق بين كونه وجوبيّا كما هو المختار، أو ندبا كما هو المشهور.

فتحصل من جميع ما ذكرناه:

أنّه لا وجه لسقوط زكاة مال التجارة.

(۳۰۱) وقع الكلام بينهم فى أنّ الربح الحاصل بالتجارة، هل هو ممّا يتعلّق به الزكاة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۹۸

....

مستقلا، أو أنّه يكون تابعا فى ذلك لرأس المال، أو أنّه لا يتعلّق به الزكاة، لا استقلالا و لا مع رأس المال؟ فقد يقال بالأوّل، لكونه مالا حاصلا بالتجارة، فيشمله ما دلّ على ثبوت الزكاة فى مال التجارة.

و قد يقال بالثانى، لأنّ نظر العرف- و نظره متّبع- إلى أنّه تابع لرأس المال، فلا ينظر إلى الربح نظرة استقلال.

و قد يقال بالثالث، لأنّ موضوع الحكم المذكور- كما مرّت الإشارة إليه- هو المال الذى اتّجر به و عمل به، و هو غير صادق على الربح، فإنّه ليس ممّا اتّجر به، و إن كان حاصلا بالتجارة، كما هو ظاهر.

و الّذى ينبغى أن يقال: إنّ المدار فى هذا المقام إنّما هو على نظر العرف، و لأجله ينبغى التفصيل بين أقسام الرّبح الحاصل، فما كان منه من قبيل زيادة القيمة السوقيّة للمال، من دون أن يكون هناك زيادة عينيّة، فالعرف يراه تابعا لأصل رأس المال، و لا يراه شيئا آخر فى مقابل رأس المال. و أمّا ما كان منه من قبيل الزيادة العينيّة، و الثمرة الخارجيّة المنفصلة عن رأس المال، كما إذا كان رأس ماله غنما فولدت غنما، فإنّ العرف- حينئذ- يرى الربح مالا مستقلا و موضوعا آخر غير رأس المال، فيعتبر- فى تعلّق الزكاة به- تحقّق الشرائط فيه مستقلا.

ثمّ إنّ التفصيل بين القسمين إنّما هو فيما إذا لم يقع الربح مورد المعاملة و الاتّجار به، و إلّا ثبت فيه الزكاة حتّى ما كان منه من قبيل القسم الأوّل، كما إذا فرضنا أنّه بدّل رأس ماله- الّذى زادت قيمته السوقيّة- بنقد، ثمّ اتّجر به، أى بالنقد المذكور، فإنّه لا ينبغى الإشكال فى ثبوت الزكاة فى الربح أيضا، مع تحقّق شرائطه، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۱۹۹

و يضمّ إليه حصّته من الربح، و يستحبّ زكاته (۳۰۲)- أيضا- إذا بلغ النصاب و تمّ حوله، بل لا يبعد كفاية (۳۰۳) مضىّ حول الأصل. و ليس فى حصّة العامل من الربح زكاة (۳۰۴)، إلّا إذا بلغ النصاب، مع اجتماع الشرائط، لكن ليس له التأدية من العين، إلّا بإذن المالك، أو بعد القسمة.

(۳۰۲) مقتضى هذا الكلام هو ملاحظة الربح استقلالا، و هو مناف لما سبق منه قدّس سرّه من قوله: «و يضمّ إليه حصّته من الربح».

(۳۰۳) بناء على ملاحظة الربح موضوعا مستقلا، يعتبر فی ثبوت الزكاة فيه تحقّق شرائطه- و منها الحول- بالنسبة إلى الربح مستقلا، و عليه فلا وجه لكفاية مضىّ حول الأصل.

(۳۰۴) ثبوت الزكاة فی حصّة العامل متوقّف على تحقّق أمرين:

أحدهما: أن تكون الحصّة مملوكة له لا على سبيل الأجرة.

و الآخر: أن لا يكون ممنوعا من التصرّف فی العين قبل القسمة. و كلاهما منتف. أمّا الأوّل، فلأنّه إنّما يملك الحصّة بعنوان أجرة العمل، و الأجرة إنّما تكون

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۰۰

[مسألة ۴: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين]

[مسألة ۴]: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين (۳۰۵)،

مملوكة للعامل بعد أخذها، و قبل الأخذ لا ملك، و لا زكاة إلّا فی ملك. و أمّا الثانی، فلكونه ممنوعا من التصرّف فی المال قبل القسمة، و يعتبر فی وجوب الزكاة التمكّن من التصرّف فيه.

إذن، فالأظهر هو عدم ثبوت الزكاة فی حصّة العامل.

(۳۰۵) قال فی «الجواهر «۱»»: «بلا خلاف أجده فيه، بل عن «التذكرة «۲»» و ظاهر «الخلاف «۳»» الإجماع عليه».

و يستدلّ له: بأنّ الزكاة متعلّقة بالعين، و لو كان ذلك باعتبار ماليّتها و الدين متعلّق بالذّمة، فلا تنافی بين الأمرين، فلا يكون الدين مانعا عن ثبوت الزكاة.

و ربّما يستدلّ له «۴»: بالنصوص الدالّة على كون زكاة القرض على المقترض «۵»، بدعوى: أنّ مقتضى إطلاقها هو وجوب الزكاة على المقترض، و إن لم يكن عنده سوى ما اقترضه، إذا كان بمقدار النّصاب.

(۱)- النجفی، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۲۸۹، ط النجف الأشرف.

(۲)- الحلّی، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۲۲۶، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۳)- الطوسی، محمّد بن الحسن: الخلاف: ج ۲، ص ۱۰۸، ط مؤسسة النشر الإسلامی، قم.

و كان من حق العبارة أن يقول: بل عن ظاهر التذكرة، و صريح الخلاف الإجماع عليه، كما لا يخفى على من لاحظ الكتابين.

(۴)- الفقيه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۸۳، ط إيران الحجريّة.

(۵)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۰: من تجب الزكاة عليه و من لا تجب عليه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۰۱

....

و أيضا- بالنسبة إلى زكاة المال- يستدلّ له بمصحّح زرارة عن ابی جعفر عليه السّلام، و ضريس عن أبی عبد اللّه عليه السّلام، إنّهما قالا: «أيّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول، فإنّه يزكّيه، و إن كان عليه من الدّين أو أكثر منه، فليزكّ ما فی يده «۱»»

هـذا، و الظاهر هو مانعیّة الدين من وجوب الزكاة، خلافا لما هو المشـهور، أو المتّفق عليه. و أمّا الوجوه الّتى اسـتدلّ بها لعدم المانعيّة فهى عليلة:

أمّا دعوى كون الزكاة متعلّقـة بالعين، و الـدين متعلّق بالذمّـة. فيردّها أنّ الدين و إن كان كذلك، إلّا أنّه حيث كان وجوب أداء الدين مسـتلزما للتصرّف فى العين، و متوقّفا على ذلك، كان الواجب عقلا- إذا لم نقل بوجوب المقدّمة شرعا- هو وفاء الدين من عين المال المذكور، و بناء على القول بوجوبها شـرعا، نلتزم بوجوب الوفاء من عين المال شـرعا، فيقع التّعارض بين دليل وجوب أداء الدين- بناء على القول بوجوب المقدّمة شرعا- و دليل وجوب الزكاة. و بناء على عدم وجوب المقدّمة شرعا، يقع التزاحم بين الدليلين لا محالة. و الثانى هو الأشـبه، و عليه فمع عـدم الترجيـح لأحـد المتزاحمين على الآخر، يحكم بالتخيير فى مقام الامتثال، فـدعوى عـدم المنافاة بين الحكمين، غير مسموعة.

و أمّا النصوص الدالّـة على أنّ زكـاة القرض على المقترض، فلا إطلاق لها لما إذا لم يكن عنـد المقترض سوى ما اقترضه من المال، كما هو المفروض، و ذلك لعـدم كونها مسوقـة لبيان هـذه الجهـة، و إنّما هى مسوقـة لدفع ما ربما يتوهّم من أنّ المدين لا تجب عليه الزكاة، لأنّه كيف يجتمع الدين مع وجوب الزكاة!

---

(١)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٠ من تجب الزكاة عليه و من لا تجب عليه، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٢، ص: ٢٠٢

سواء كان مطالبا به أو لا، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصحّ (٣٠٦) وفاؤه بها بدفع تمام النصاب. نعم، مع تلفها و صيرورتها فى الذمة حالها حال سائر الديون، و أما زكاة التجارة (٣٠٧)

فالنصوص دفعت هـذا التوهّم: بأنّه لا منافاة بين الأمرين فى حـدّ نفسه، و لا إطلاق لها لمورد المنافاة، كما فى الفرض. و كـذلك يقال فى صـحيح زرارة و ضـريس. و يشـهد به قوله عليه السّـلام فيه: «و إن كان أكثر ...»، إذ لو كانت الروايـة ناظرة إلى مورد المزاحمـة لم يكن موجب لافتراض زيادة الدين، بل كان ثبوت الدين بمقدار ما فى يده كافيا فى تحقّق المزاحمة، كما هو ظاهر.

فتحصل من ذلك: أنّ المسألة من موارد التزاحم، و لا بدّ من تحكيم قواعد التزاحم فيها.

هذا كلّه فى فرض مطالبة الدائن، و أمّا مع عدم المطالبة فعدم التنافى و التزاحم بين الحكمين فى غاية الوضوح.

(٣٠۶) لأنّ تعلّق الزكاة بالعين يمنعه من التصرّف فى متعلّق حقّ الفقراء، إلّا بأدائه إليهم.

(٣٠٧) إذا قلنا بوجوب زكاة مال التجارة، مع المطالبـة، بالدين، وقع التزاحم- لا محالة- بين الحكمين، و مقتضـى القاعدة فيه- مع عدم الترجيح- هو التخيير. و أمّا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٢، ص: ٢٠٣

فالـدين المطـالب به مقـدّم عليها، حيث إنّها مسـتحبّة، سواء قلنا بتعلّقها بالعين أو بالقيمـة، و أمّا مع عـدم المطالبـة فيجوز تقـديمها على القولين أيضا، بل مع المطالبة (٣٠٨)- أيضا- إذا أدّاها صحّت و أجزأت، و إن كان آثما من حيث ترك الواجب.

[مسألة ۵: إذا كان مال التجارة أحد النصب الماليّة و اختلف مبدأ حولهما]

[مسألة ۵]: إذا كان مال التجارة أحد النصب الماليّة و اختلف مبدأ حولهما، فإن تقدم حول المالية سقطت (٣٠٩) الزكاة للتجارة،

إذا قلنا باستحبابها، كان الـدين مقدّما عليها، كما هو واضح. و أمّا مع عدم المطالبة، فيجوز تقديم زكاة مال التجارة لأنّ حكمها فعلىّ،

بخلاف وجوب أداء الدين، فإنّه ليس بفعليّ.

(۳۰۸) هذا مبنيّ على امكان الترتب، فإنّه بعصيان الأمر بأداء الدين يبقى الأمر بالزكاة على فعليّته. و لكنّه مبنيّ على جريان الترتب بين الواجبين، المشروط أحدهما بالقدرة شرعا، كوجوب الزكاة فى محلّ الكلام، و هو محلّ إشكال و منع، كما حقّق ذلك فى محلّه من بحث أصول الفقه.

(۳۰۹) بناء على عدم تعلّق زكاتين بمال واحد، فى عام واحد، بمعنى عدم صلاحيّة الزّمان الواحد- و لو كان بمقدار شهر مثلا- لزكاتين، و نتيجة ذلك هو عدم

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۰۴

و إن انعكس، فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول الماليـة سقطت (۳۱۰)، و إلّا كان كما لو حال الحولان معا فى سقوط (۳۱۱) مال التجارة.

[مسألة ۶: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثمّ بلغه فى أثناء الحول]

[مسألة ۶]: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثمّ بلغه فى أثناء الحول، استأنف (۳۱۲) الحول عند بلوغه.

إمكان تعلّق زكاتين بمال واحد، مع اشتراكهما و لو فى بعض الحول، فإنّه حينئذ تجب زكاة المال، لكونها أسبق زمانا من زكاة التجارة، و الأسبقيّة من المرجّحات كما تقدّم، و حينئذ فيسقط زكاة مال التجارة.

(۳۱۰) لعدم بقاء الموضوع للماليّة، من جهة نقص النصاب فى أثناء الحول.

(۳۱۱) فإن قلنا بوجوب زكاة مال التجارة وقع التزاحم بين دليلى الزكاتين، و مقتضى القاعدة فيه- عند عدم المرجّح- هو التخيير، و إلّا قدّمت الماليّة، لعدم مزاحمة الاستحباب مع الوجوب. لكن قد عرفت عدم الفرق فى التزاحم بين الوجوب و الاستحباب، بناء على ما هو المفروض، من أنّه لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد، حيث لا فرق- حينئذ- بين كون التزكية بأحد الوجهين استحبابيّا و عدمه. فتدبّر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۰۵

[مسألة ۷: إذا كان له تجارتان، و لكلّ منهما رأس مال]

[مسألة ۷]: إذا كان له تجارتان، و لكلّ منهما رأس مال (۳۱۳) فلكلّ منهما شروطه و حكمه، فإن حصلت فى إحداهما دون الأخرى استحبت فيها فقط، و لا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى.

[الثّانى: ممّا يستحبّ فيه الزكاة: كلّ ما يكال أو يوزن ممّا أنبتته]

الثّانى: ممّا يستحبّ فيه الزكاة: كلّ ما يكال أو يوزن ممّا أنبتته الأرض

---

(۳۱۲) لاعتبار النصاب فى تمام الحول، فلا يكفى بلوغه حدّ النصاب فى بعض الحول، كما تقدّم.

(۳۱۳) كما إذا كان له تجارة الصوف- مثلا- و تجارة السّمن، بأن كان لكلّ من التجارتين رأس مال على حدة، فإن حصلت الشروط لكلتا التجارتين، وجبت الزكاتان أو استحبّتا- على الخلاف- و أمّا إذا حصلت الشروط لإحداهما فقط، ثبت حكمه فقط، وجوبا أو

استحبابا. و لأجل تعدّد الموضوع لا مجال لجبران خسارة إحدى التجارتين بالأخرى.

و أمّا إذا كـان له تجـارة واحـدة، بـأن كان رأس المال للتجارة واحـدا، و إن اتّجر به فى أشياء عديـدة، بأن اشترى برأس ماله أجناسا مختلفـة، كمـا هو المتعارف فى بائعى الجملـة و المفرد من العطّارين، و البقّالين ...، فحينئـذ يعتبر حصول الشـروط للتجارة الواحـدة، و تكون الخسارة- حينئذ- فى بعض الأجناس، منجبرا- لا محالة- بالربح فى البعض الآخر، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۰۶

الأرض، عدا الغلّات الأربع فإنّها واجبة فيها، و عدا الخضر، كالبقل، و الفواكه، و الباذنجان، و الخيار، و البطّيخ، و نحوها، ففى صحيحة زرارة: «عفى رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله عن الخضـر، قلت: و مـا الخضـر؟ قـال عليه السّـلام: كـلّ شـىء لا يكون له بقاء: البقل، و البطّيـخ، و الفواكه و شبه ذلـك ممّا يكون سـريع الفساد ... «۱»» و حكم مـا يخرج من الأـرض ممّـا يستحب فيه الزكاة، حكم الغلّات الأربع، فى قدر النصاب، و قدر ما يخرج منها، و فى السقى، و الزرع، و نحو ذلك.

[الثالث: الخيل الإناث]

الثالث: الخيل الإناث، بشـرط أن تكون سائمة، و يحول عليها الحول، و لا بأس بكونها عوامل، ففى العتاق منها- و هى الّتى تولّدت من عربيّين- كـلّ سـنة ديناران، هما مثقال و نصف صيرفىّ، و فى البراذين كلّ سـنة دينار، ثلاثـة أرباع المثقال الصـيرفى، و الظاهر ثبوتها حتّى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرسا تثبت الزكاة بينهما.

[الرابع: حاصل العقار المتّخذ للنماء]

الرابع: حاصل العقار المتّخذ للنماء، من البساتين، و الدكاكين،

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۱: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحبّ فيه، ح ۹.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۰۷

و المساكن، و الحمّامات، و الخانات، و نحوها. و الظاهر اشتراط النصاب و الحول، و القدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

[الخامس: الحلّى]

الخامس: الحلّى، و زكاته إعارته لمؤمن.

[السادس: المال الغائب، أو المدفون الّذى لا يتمكّن من التصرّف فيه]

السادس: المال الغائب، أو المدفون الّذى لا يتمكّن من التصـرّف فيه، إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيسـتحبّ زكاته لسنة واحدة بعد التمكّن.

[السابع: إذا تصرّف فى النصاب بالمعاوضة فى أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة]

السابع: إذا تصرّف فى النصاب بالمعاوضة فى أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة، فإنّه يستحبّ إخراج زكاته بعد الحول (۳۱۴).

---

(۳۱۴) تقدّم الكلام فى الموارد المذكورة على سبيل الإجمال. فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۰۹

[[فصل فی أصناف المستحقّین للزكاة]

اشارة

[فصل] فی أصناف المستحقّین للزكاة و مصارفها ثمانیة (۳۱۵):

---

(۳۱۵) بنصّ القرآن الكریم «۱»، و إجماع المسلمین، كما عن بعضهم «۲»، و فی «الشرائع «۳»»: عدّها سبعة، بجعل الفقیر و المسكین صنفا واحدا، و هو مخالف لما عرفت، مضافا إلی مخالفته لبعض النصوص الروائیة «۴»، الدالّة علی أن الاصناف ثمانیة.

---

(۱)- و هو قوله تعالی: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِینِ وَ الْعَامِلِینَ عَلَیْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فَرِیضَةً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِیمٌ حَكِیمٌ (التوبة، ۹: ۶۰).

(۲)- النراقی، ملا أحمد: مستند الشیعة، ج ۲: ص ۴۴، ط إیران الحجریّة. و لاحظ: العاملی، السیّد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۱۳۰.

(۳)- المحقّق، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقیق عبد الحسین محمّد علی، ج ۱: ص ۱۵۹.

(۴)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱: المستحقّین للزّكاة.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۱۰

[الأوّل و الثانی: الفقیر و المسكین]

اشارة

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسكین (۳۱۶).

---

(۳۱۶) وقع الخلاف بینهم فی اتّحادهما معنی و تغایرهما، و الظاهر هو عدم ترتّب ثمرة علی البحث عنه فی خصوص المقام، إلا علی تقدیر وجوب البسط علی الأصناف، و هو خلاف التحقیق، كما ستأتی الإشارة إلیه إن شاء اللّه تعالی. نعم، البحث عن ذلك قد یثمر فی مثل باب الكفّارات، و النذر، و الوقف، و نحو ذلك.

و تحقیق القول فیه أنّ المعنی اللغوی لهاتین الكلمتین و إن كان من المتلازمین، حیث أنّ الفقر- لغة «۱»- بمعنی الحاجة، و هی تلازم الذلّة، كما أنّ المسكین من المسكنة، بمعنی الذلّة، إلّا أنّ المستفاد من بعض النصوص إنّما هو كون المسكین أخصّ من الفقیر، فالمسكین إنّما هو الفقیر الّذی بلغ به الفقر إلی حدّ السؤال، فهو صنف خاصّ من الفقیر، و هذا هو المشهور نصّا و فتوی «۲». و یدلّ علیه صحیح أبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام عن قول اللّه تعالی: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِینِ- الآیة، قال علیه السّلام: «الفقیر الّذی لا یسأل الناس، و المسكین أجهد منه، و البائس أجهدهم ... «۳»، و صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: أنّه سأله عن الفقیر و المسكین، فقال: «الفقیر الّذی لا یسأل، و

---

(۱)- الفراهیدی، الخلیل بن أحمد: العین، ج ۵: ص ۱۵۰، ط الثانیة، مؤسسة دار الهجرة، قم؛ الأزهری، محمّد بن أحمد: تهذیب اللغة،

ج ۹: ص ۱۱۳، ط الـدار المصـرية للتأليف و الترجمة؛ ابن منظور، محمد بن مكرّم: لسان العرب، ج ۵: ص ۶۰، ط دار صادر، بيروت؛ الزبيدى، محمّد مرتضى: تاج العروس، ج ۳: ۴۷۳، ط بولاق، مصر.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۸۵، ط إيران الحجريّة.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: المستحقين للزكاة، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۱۱

....

قمّى، سيد محمد حسينى روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ۳ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج۲، ص: ۲۱۱

المسكين الذى هو أجهد منه، الذى يسأل «۱»».

ثمّ إنّ الشهيد الثانى قدّس سرّه قال فى «المسالك» ما لفظه: «اعلم إنّ الفقراء و المساكين متى ذكر أحدهما خاصّة دخل الآخر فيه، بغير خلاف. نصّ على ذلك جماعة، منهم الشيخ «۲» و العلّامة «۳» كما فى آيـة الكفّارة المخصوصة بالمسكين، فيدخل فيه الفقير، و إنّما الخلاف فيما لو جمعا، كما فى آية الزكاة لا غير. و الأصحّ أنّهما حينئذ متغايران، لنصّ أهل اللغة «۴» و صحيح أبى بصير ... «۵»».

و استشكل ذلك «۶» غير واحد «۷» بأنّ هذا بعد ثبوت التغاير بين اللفظين مشكل، لأنّ إطلاق لفظ أحدهما و إرادة ما يعمّ الآخر مجاز، لا يصار إليه إلّا مع القرينة، و مع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته.

و أجاب المحقّق الهمدانى قدّس سرّه عن الإشكال المذكور، بما حاصله «۸»: أنّ الافتراق فى مورد الاجتماع إنّما هو من جهة انصراف لفظ المسكين عرفا إلى ما هو أخصّ من الفقير، و هو الّذى ألجأته الحاجة إلى السؤال، و هـذا لا ينافى اجتماعهما فى مورد الافتراق، بأن يراد من خصوص المسكين- حينما ينفرد

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: المستحقّين للزكاة، ح ۲.

(۲)- الطوسى، محمّد بن الحسن: المبسوط: ج ۱، ص ۲۴۶، نشر المكتبة المرتضويّة، طهران.

(۳)- الحلّى، الحسن بن يوسف: نهاية الاحكام، ج ۲: ص ۳۷۹ ط مؤسسة إسماعيليان، قم.

(۴)- الجوهرى، اسماعيل بن حماد: صحاح اللغة، ج ۲: ص ۷۸۲، ط دار الملايين- بيروت.

(۵)- الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الافهام، ج ۱: ص ۴۰۹، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم- إيران.

(۶)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۸۵ ط إيران الحجريّة.

(۷)- العـاملى، السيّد محمّـد: مـدارك الأحكام، ج ۵: ص ۱۹۲، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ البحرانى الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۵۵، ط النجف الأشرف.

(۸)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۸۵ ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۱۲

و الثانى أسوأ حالا (۳۱۷) من الأوّل. و الفقير الشرعىّ من لا يملك مئونة السنة له و لعياله (۳۱۸) و الغنىّ الشرعىّ بخلافه.

بالذكر، كما فى آية الكفّارات «۱» مثلا- مطلق الفقير، لأجل مناسبة الحكم و الموضوع و نحوها، من القرائن المانعة عن الانصراف إلى ما كان ينصرف إليه عرفا فى فرض الاجتماع، ففى مثل آية الكفّارة مناسبة الحكم و الموضوع- نظرا إلى أنّ التصدّق إنّما يناسب كون المتصدّق عليه محتاجا و لا دخل للسؤال فيه أصلا- قاضية بإرادة مطلق الفقير من المساكين، كما هو ظاهر.

(۳۱۷) كما هو المشهور نصّا و فتوى «۲»، و دلّ عليه الخبران المتقدّمان أيضا، و ما عن بعضهم «۳»، من القول: بأنّ الفقير أسوأ حالا من المسكين، فهو خلاف المشهور، و الخبران حجّة عليه. فلاحظ.

(۳۱۸) الأقوال فى المسألة ثلاثة:

(۱)- و هى قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً- الآية (المجادلة، ۵۸: ۴).

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۸۵، ط إيران الحجريّة.

(۳)- ابن ادريس، محمّد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۵۶، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم؛ ابن حمزة، محمّد بن على: الوسيلة، ص ۱۲۸، منشورات مكتبة آية اللّه المرعشى؛ الطوسى، الشيخ محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۴۶، نشر المكتبة المرتضويّة، طهران؛ الجمل و العقود، ص ۱۰۳، ط جامعة مشهد؛ ابن البرّاج، عبد العزيز: المهذّب، ج ۱: ص ۱۶۹، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم ايران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۱۳

....

الأوّل: ما فى المتن، و هو المنسوب إلى الشهرة بين المتأخّرين «۱»، بل مطلقا، كما ادّعى «۲»، بل عن بعضهم «۳»: نسبته إلى عامّة أصحابنا، و نسب ذلك- أيضا- إلى الشافعى «۴»، و مالك «۵» من العامّة، و هو مختار الشيخ قدّس سرّه، فى أحد قوليه.

و استدلّ له بصحيح أبى بصير، أو حسنته بابن هاشم، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره. قلت: فإنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟! قال: زكاته صدقة على عياله، و لا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفذها فى أقلّ من ستّة، فهذا يأخذها، و لا تحلّ الزكاة لمن كان محترفا، و عنده ما تجب فيه الزكاة، أن يأخذ الزكاة «۶»»، و رواية على بن اسماعيل الدغشى، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن السائل- و عنده قوت يوم- أ يحلّ له أن يسأل، و إن أعطى شيئا من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟

قال: «يأخذ- و عنده قوت شهر- ما يكفيه لسنته من الزكاة، لأنّها إنّما هى من سنة إلى سنة «۷»»، و مرسل المفيد قدّس سرّه فى المقنعة عن يونس بن عمار، قال: سمعت

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۰۴، ط النجف الأشرف.

(۲)- العاملى، السيّد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۱۳۱.

(۳)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۰۴، ط النجف الأشرف.

(۴)- ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد: المغنى، ج ۷: ص ۳۱۵، افست دار الكتاب العربى، لبنان؛ ابن قدامة المقدسى، محمّد بن أحمد: الشرح الكبير، ج ۲: ص ۶۹۳، افست دار الكتاب العربى، لبنان.

(۵)- ابن قدامهٔ، عبد اللّه بن أحمد: المغنی، ج ۲: ص ۵۲۳، افست دار الکتاب العربی، لبنان؛ ابن قدامهٔ المقدسی، محمّد بن أحمد: الشرح الکبیر، ج ۲: ص ۶۹۳، افست دار الکتاب العربی، لبنان؛ الجزیری، عبد الرحمن: الفقه علی المذاهب الأربعهٔ، ج ۱: ص ۶۲۲، افست دار احیاء التراث العربی، لبنان.

(۶)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۸: المستحقّین للزکاهٔ، ح ۱.

(۷)- المصدر، ح ۷.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۲۱۴

....

أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: «تحرم الزکاهٔ علی من عنده قوت السنهٔ، و یجب الفطرهٔ علی من عنده قوت السنهٔ ... «۱»»

الثانی: ما عن الشیخ قدّس سرّه- أیضا- «۲»، من «أنّ الضابط من یملک نصابا من الأثمان- أی النقدین- أو قیمهٔ، فاضلا عن مسکنه و خادمه ...»، و نسب ذلک

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۸ المستحقین للزکاهٔ، ح ۱۰.

(۲)- هذه عبارهٔ العلامهٔ قدّس سرّه فی «التذکرهٔ»، حیث قال: «و القول الثانی للشیخ أنّ الضابط ...» (ج ۵: ص ۲۴۰، ط مؤسّسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم).

و قال فی «المنتهی»: «فقال الشیخ فی «الخلاف»: الغنیّ من ملک نصابا یجب فیه الزکاهٔ أو قیمته، و جعله فی «المبسوط» قولا لبعض أصحابنا ...» (ج ۲: ص ۵۱۷، ط إیران الحجریّهٔ). و تابعه فی ذلک جملهٔ ممّن تأخّر عنه قدّس سرّه «مدارک الأحکام» للسیّد العاملی (ج ۵: ص ۱۹۳، ط مؤسّسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم)؛ «مجمع الفائدهٔ و البرهان» للمقدّس الأردبیلی (ج ۴، ص ۱۵۰، ط مؤسسهٔ النشر الاسلامی، قم)؛ «مصباح الفقیه» للفقیه الهمدانی (ج ۳/ کتاب الزکاهٔ: ص ۸۶ ط إیران الحجریّهٔ)؛ و غیر ذلک.

هذا، و لکن الأمر لیس کذلک فی کلّ من کتابی الشیخ قدّس سرّه «المبسوط» و «الخلاف»، و إلیک کلامه قدّس سرّه فی کتاب «المبسوط»، قال: «و الغنی الّذی یحرم معه أخذ الصدقهٔ، أن یکون قادرا علی کفایته و کفایهٔ من یلزم کفایته علی الدّوام ...- إلی أن قال:- و فی أصحابنا من قال: إن ملک نصابا تجب علیه فیه الزکاهٔ کان غنیّا و تحرم علیه الصدقهٔ، و ذلک قول أبی حنیفهٔ ...» (ج ۱: ص ۲۵۷). و قال فی کتاب «الخلاف»: «حدّ الغنی الّذی یحرم معه الزکاهٔ علیه أن یکون له کسب یعود علیه بقدر کفایته لنفقته، و نفقهٔ من تلزمه النفقهٔ علیه، أو له عقار یعود علیه ذلک القدر، أو مال یکتسب به ذلک القدر ...- إلی أن قال:- و ذهب أبو حنیفهٔ إلی أن حدّ الغنی الّذی یحرم به الصدقهٔ أن یملک نصابا تجب فیه الصدقهٔ، إمّا مائتی درهم، أو عشرین دینارا ...- إلی أن قال:- و ذهب قوم من أصحابنا إلی أن من ملک النصاب حرمت علیه الزکاهٔ ...» (ج ۴: ص ۲۳۸، ط مؤسسهٔ النشر الاسلامی، قم).

و العجب من العلامهٔ قدّس سرّه حیث قال فی کتابه «مختلف الشیعهٔ» ما لفظه: «مسألهٔ: الغنیّ الّذی یحرم علیه أخذ الصدقهٔ باعتبار الفقر، هو أن یکون قادرا علی کفایته و کفایهٔ من تلزمه کفایته علی الدوام ...- إلی أن قال:- هکذا قاله الشیخ فی «المبسوط» ...». ثمّ قال: «قال- أی الشیخ-: و فی أصحابنا من قال: إنّ من ملک نصابا یجب علیه فیه الزکاهٔ کان غنیّا تحرم علیه الصدقهٔ» (ج ۳: ص ۲۱۴، ط مؤسسهٔ النشر الإسلامی- قم).

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۲۱۵

....

الى أبى حنيفة «۱» أيضا.

و استدلّ له بالنبوىّ العامىّ، المروىّ مضمونه فى نصوصنا- أيضا-، كما فى عن «الجواهر «۲»» أنّه صلى اللّه عليه و آله قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: إنّك تأتى قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّدا صلى اللّه عليه و آله رسول اللّه، فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أنّ اللّه قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم و الليلة، فإن هم اطاعوا لذلك فاعلمهم: أنّ اللّه فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم «۳»، بتقريب: أنّ الغنى- بمقتضى هذه الرواية- هو من وجب عليه الزكاة، فإذا كان مالكا للنصاب من الأثمان أو القيمة، وجبت عليه الزكاة، فهو غنى، فلا يجوز له أن يعطى من الزكاة.

و يرد على الاستدلال به أوّلا: أنّ الخبر ضعيف السند لكونه عاميّا، مرسلا.

و ثانيا: أنّه لا اختصاص للرواية بما إذا كان الشخص مالكا لإحدى النصب الزكويّة من الأثمان- أى النقدين- كما هو المدّعى، بل هى- على تقدير التسليم باعتبارها- عامّة لكلّ من يملك نصبا من الأموال الزكويّة، بلا فرق فى ذلك بين كون النصاب المذكور من الأثمان أو من غيرها.

---

(۱)- ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد: المغنى، ج ۲: ص ۵۲۴، افست دار الكتاب العربى، لبنان؛ المغنى، ج ۷: ص ۳۱۵؛ القرطبى، محمّد بن أحمد: بداية المجتهد، ج ۱: ص ۲۸۵، ط مكتبة الكلّيات الأزهريّة، مصر.

(۲)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۰۶، ط النجف الأشرف.

(۳)- البخارى: الصحيح، ج ۲: ص ۱۴۷، ط اليونينيّة؛ مسلم: الصحيح، ج ۱/ كتاب الإيمان:

باب الدعاء إلى الشهادتين، ص ۵۰/ ح ۱۹؛ أبوا داود: السنن، ج ۲/ كتاب الزكاة: باب زكاة السائمة، ح ۱۵۸۴؛ الترمذى: السنن، ج ۳/ كتاب الزكاة: الباب ۶، ح ۶۲۵؛ النسائى:

السنن، ج ۵: ص ۲، ط المكتبة التجاريّة، مصر؛ البيهقى: السنن، ج ۴: ص ۱۰۱، ط حيدرآباد- الهند.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۱۶

....

و الحاصل، أنّ مفاد الرواية هو وجوب الزكاة على من يملك نصبا من الأموال الزكويّة، و تدلّ على جواز اعطاء الزكاة له بالتقريب المتقدّم، و هو أجنبىّ عن المدّعى، و هو عدم جواز إعطاء الزكاة لمن يملك نصابا من خصوص الأثمان، أو ما يساويه بحسب القيمة.

و ثالثا: إنّه- بناء على ما تحقّق فى محلّه- من أنّ الدين لا يمنع عن تعلّق الزكاة بالعين، فقد يكون مالك النصاب مشغول الذمّة بثمنه أو أضعاف أضعافه، مع كونه محتاجا بالفعل إلى نفقة أكثر من قيمة النصاب، فإنّ مثل هذا لا يمكن أن يكون من الأغنياء، لا عرفا و لا شرعا، بل لا ينبغى الإشكال فى فقره، و عليه، فلا بدّ من حمل الخبر- بعد فرض الغمض عن السند- على المورد الغالب.

فلاحظ.

و استدلّ له أيضا «۱»: بالتنافى بين وجوب دفع الزكاة عليه و جواز أخذها له. و يرد عليه: عدم المنافاة بين الأمرين أصلا، كما لا يخفى.

الثالث: ما عن «المفاتيح «۲»»، حاكيا له عن الشيخ فى «المبسوط «۳»»، من أنّ الفقير من لم يقدر على كفايته و كفاية من يلزمه من عياله عادة، على الدوام. و هذا القول ممّا لم يظهر لنا دليله، مع كونه خلاف المذهب المشهور، و هو مردود- أيضا- بالأخبار المتظافرة المتقدّمة. فالصحيح هو المذهب المشهور، و هو أنّ الفقير من لا يملك ما يقوم بكفايته و كفاية عياله حولا، كما اختاره المصنّف قدّس سرّه.

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۰۶، ط النجف الأشرف.

(۲)- الكاشانى، محمّد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ۱: ص ۲۰۴، ط مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم.

(۳)- الطوسى، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۵۶، نشر المكتبة المرتضويّة، طهران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۱۷

فمن كان عنده ضيعة، أو عقار، أو مواش، أو نحو ذلك، تقوم بكفايته و كفاية عياله فى طول السنة، لا يجوز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمئونته (۳۱۹)، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله، و إن كان لسنة واحدة (۳۲۰)؛ و أمّا إذا كان اقلّ من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها، و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية، و نقص عنه- بعد صرف بعضه فى أثناء السنة- يجوز له الأخذ، و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتّى يتمّ ما عنده، ففى كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفاية

---

(۳۱۹) بلا إشكال، كما تقتضيه النصوص المتقدّمة «۱»، لكونه غنيّا بالقوّة.

(۳۲۰) لا بدّ و أن يكون المفروض حينئذ هو عدم كون النقد أو الجنس رأس المال، و إلّا كان الاعتبار بكفاية ربحه بمئونة سنته، لا كفاية نفسه كذلك، كما أفاده قدّس سرّه فى الفرع السّابق، و الوجه فيه ظاهر، فإنّ الفقير- كما دلّت عليه النصوص- إنّما هو من لا يملك قوّة سنته، و هذا غنىّ بالفعل، لكونه- حسب الفرض- مالكا له.

---

(۱)- صفحة ۲۱۳- ۲۱۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۱۸

المذكورة يجوز له الأخذ (۳۲۱)، و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصّل منهما مقدار مئونته، و الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا (۳۲۲).

---

(۳۲۱) و الوجه فيه ظاهر، فإنّ المعتبر إنّما هو الفقر حال الدفع و الإعطاء، فإذا كان الفقير الشرعى- على ما دلّت عليه النصوص السابقة- عبارة عمّن لا يملك مئونة سنة واحدة، فلا محالة يحسب مبدأ السنة من حين الإعطاء، فلو فرضناه مالكا لذلك، ثمّ صرف منه بمقدار ينقص به ما عنده عن مئونة السنة، جاز له- حينئذ- أخذ الزكاة، لصدق عنوان الفقير عليه بالفعل.

(۳۲۲) صور المسألة ثلاث:

الأولى: ما إذا كان ذو الصنعة أو الكسب مشغولا بذلك بالفعل، و هذا لا يجوز له الأخذ من الزكاة، بلا خلاف فيه على الظاهر، بل لعلّه من المجمع عليه، كما استقر به بعضهم «۱». و يدلّ عليه صحيح زرارة- أو حسنته بابن هاشم- عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: سمعته يقول: «إنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف، و لا لذى مرّة سوىّ قوىّ، فتنزّهوا عنها «۲»»، و صحيحه الآخر المروىّ عنه فى «معانى الأخبار»، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: «لا تحلّ الصدقة لغنىّ، و

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۱۲، ط النجف الأشرف.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: المستحقّين للزكاة، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۱۹

....

لا لذى مرّة سوىّ، و لا لمحترف، و لا لقوىّ. قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها «۱»».

الثانية: ما إذا لم تساعده الظروف، أو بعض العوامل الخارجيّة الأخر فى بعض السنة- كاختلاف فصول السنة مثلا- على الاشتغال بصنعته أو كسبه، مع اشتغاله فى البعض الآخر من السنة، فقد يقال فيه بجواز أخذه الزكاة، فقد استشكل فى «الجواهر «۲»»: كون القدرة على الكسب اللائق بحاله الوافى بمئونته، ما لم يكن بالفعل مشغولا بحرفته و كسبه، مانعا عن جواز تناول الزكاة، بل قوّى عدمه، نظرا إلى عدم خروجه- بذلك- عن حدّ الفقير الّذى وضع له الزكاة. و لكنّه لا يخلو عن اشكال، فإنّ الرّوايات المتقدّمة تكون مفسّرة لا محالة للنصوص الدالّة على اعتبار الفقر فى أخذ الزكاة، فتكون النتيجة- بعد ضمّها إليها- هى أنّ المحترف، و من كان ذو مرّة سوّى، فهو ليس من الفقير، فلا يجوز له أخذ الزكاة. و بالأخير: إنّه- بمقتضى النصوص المتقدّمة- تكون هذا الصورة خارجة عن موارد جواز اخذ الزكاة، كما لا يخفى.

و عن شيخنا العلّامة الأنصارى قدّس سرّه ما لفظه: «و لو ترك المحترف الحرفة فاحتاج فى زمان لا يقدر عليها، كما لو ترك العمل نهارا فاحتاج ليلا، و كما لو ترك البنّاء عمل البناء فى الصيف فاحتاج فى الشتاء، مع عدم حصول ذلك العمل له، فيه إشكال، من صدق الفقر عليه، و أنّه لا يقدر فى الحال على ما يكفّ به نفسه عن الزكاة، فيعمّه أدلّة جواز الأخذ. و من صدق المحترف و ذى المرّة

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: المستحقّين للزكاة، ح ۸.

(۲)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: صص ۳۱۲- ۳۱۴، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۲۰

....

السّوى عليه، فيشمله أدلّة المنع، و هو الأقوى، لعدم معلوميّة صدق الفقير عليه، و إلّا لصدق على المحبوس الغنىّ، و لم يجعل ابن السبيل قسيما للفقير فى الكتاب و السنة». ثمّ قال: «لكن الإنصاف: إنّه لو لم ينعقد الإجماع على الخلاف قوى القول بجواز الدفع إلى كل محتاج فى آن حاجته، و إن عرض له فى زمان يسير و لو بسوء اختياره ... «۱»».

و فيه ما لا يخفى من وجوه النظر، أمّا:

أوّلا: فلأنّه يصدق عليه أنّه ذو مرّة سوىّ، كما اعترف به قدّس سرّه، و هو ممّن لا يجوز له- بمقتضى النصوص- أخذ الزّكاة و لا ينافيه صدق عنوان «الفقير» عليه عرفا، فإنّ من يجوز له أخذ الزكاة- بملاحظة النصوص- ليس هو الفقير فقط، بل الفقير الّذى لا يكون ذو مرّة سوىّ.

و ثانيا: إن جعل «ابن السبيل»- فى الآية الكريمة- قسيما للفقير إنّما هو لأجل بعض الخصوصيّات المعتبرة فيه دون الفقير، كما ستأتى الإشارة إليه إن شاء اللّه تعالى، و إلّا فإنّه من المعلوم أنّ المعتبر فى «ابن السّبيل» هو الغنى، و كونه مالكا لمئونة سنته فما زاد، كما لا يخفى.

و ثالثا: إنّ حصول الإجماع على الخلاف غير متحقّق، كما لا يخفى ذلك على الناظر المتتبع. و عليه فالصّحيح: الاستناد- فى المنع عن أخذ الزكاة- إلى ما ذكرناه. فلاحظ.

هذا، و يمكن المناقشة فى شمول النصوص المانعة لمثل المقام، بأنّ «المحترف»، و «ذو المرّة السوىّ» ممّا فسّرا فى بعض النّصوص، بما يمنع تلكم النصوص عن

(۱)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: كتاب الزكاة، صص ۲۷۰- ۲۷۱، ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۲۱

[مسألة ۱: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونته لكن عينه تكفيه]

[مسألة ۱]: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونته لكن عينه تكفيه، لا يجب عليه صرفها فى مئونته، بل يجوز له ابقاؤه للاتّجار به و أخذ البقيّة من الزكاة (۳۲۳)،

شمول المقام، و هو صحيح زرارة، المرویّ فی «معانی الأخبار» عن أبی جعفر علیه السّلام، قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: «لا تحلّ الصدقة لغنیّ، و لا لذی مرّة سویّ، و لا لمحترف، و لا لقویّ. قلنا: ما معنی هذا؟ قال: لا یحلّ له أن یأخذها و هو یقدر علی أن یکفّ نفسه عنها «۱»».

إذ من المعلوم: هو عدم قدرة الشخص- فی مفروض الکلام- علی کفّ نفسه عن أخذ الزّکاة.

الثالثة: ما إذا کان قادرا علی الصنعة أو الکسب اللائق بحاله، الوافی بمئونته، و کان الاشتغال الفعلی بذلک میسورا له- أیضا- إلّا أنّه ترک الاشتغال تکاسلا و من جهة البطالة، و الظاهر أنّ جواز أخذ الزکاة فی الصورة المذکورة أشدّ إشکالا منه فی الصورة السابقة.

(۳۲۳) الضابط فی الخروج عن حدّ الفقر فی الکاسب إنّما هو قیام الربح بمئونته، لا قیام أصل رأس المال بذلک، لا مستقلا، و لا منضما إلی الربح، و یدلّ علیه جملة من النصوص، کموثق سماعة، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الزکاة هل تصلح

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۸: المستحقّین للزکاة، ح ۸.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۲۲

....

لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: «نعم، إلّا أن تکون داره دار غلّة، فخرج له من غلّته دارهم ما یکفیه لنفسه و عیاله، فإن لم تکن الغلّة تکفیه لنفسه و عیاله فی طعامهم و کسوتهم و حاجتهم من غیر إسراف فقد حلّت له الزکاة، فإن کانت غلّتها تکفیهم فلا «۱»»؛ و خبر إسماعیل عبد العزیز، عن أبیه، قال: دخلت أنا و أبو بصیر علی أبی عبد اللّه علیه السّلام، فقال له أبو بصیر: إنّ لنا صدیقا- إلی أن قال:- و له دار تسوی بأربعة آلاف درهم، و له جاریة، و له غلام یستقی علی الجمل کلّ یوم ما بین الدرهمین إلی أربعة سوی علف الجمل، و له عیال، أله أن یأخذ من الزکاة؟ قال: «نعم، قال: و له هذا العروض؟! فقال: یا أبا محمّد، فتأمرنی أن آمره ببیع داره و هی عزّه و مسقط رأسه، أو ببیع خادمه الّذی یقیه الحرّ و البرد، و یصون وجهه و وجه عیاله، أو آمره أن یبیع غلامه و جمله و هو معیشته و قوّته، بل یأخذ الزکاة، فهی له حلال، و لا یبیع داره و لا غلامه و لا جمله «۲»»، و صحیح معاویة بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یکون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم، و له عیال، و هو یحترف فلا یصیب نفقته فیها، أ یکب فیأکلها و لا یأخذ الزکاة، أو یأخذ الزکاة؟ قال: «لا، بل ینظر إلی فضلها فیقوت بها نفسه و من وسعه ذلک من عیاله، و یأخذ البقیّة من الزکاة، و یتصرّف بهذه لا ینفقها «۳»»، و خبر هارون بن حمزة قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: یروی عن النّبی صلی اللّه علیه و آله، أنّه قال: لا تحلّ الصدقة لغنیّ و لا لذی مرّة سویّ، فقال: «لا تصلح لغنیّ، قال: فقلت له: الرجل یکون له ثلاثمائة درهم فی بضاعة و له عیال، فإن

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۹: المستحقّین للزکاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۳.

(۳)- المصدر/ باب ۱۲: المستحقّین للزکاة، ح ۱.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۲، ص: ۲۲۳

....

أقبل علیها أکلها عیاله و لم یکتفوا بربحها؟ قال: فلینظر ما یفضل منها فلیأکله هو و من یسعه ذلک، و لیأخذ لمن لم یسعه من عیاله «۱»»، و خبر أبی بصیر قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف، و له عیال کثیر، أله أن یأخذ من الزکاة؟ فقال: «یا أبا محمّد، أ یربح فی دراهمه ما یقوت به عیاله و یفضل؟ قال: نعم، قال: کم یفضل؟ قال: لا أدری، قال: إن کان یفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا یأخذ الزکاة، و إن کان أقلّ من نصف القوت أخذ الزکاة. قال: قلت: فعلیه فی ماله زکاة تلزمه؟ قال: بلی، قال: قلت: کیف یصنع؟ قال: یوسع بها علی عیاله فی طعامهم و کسوتهم، و یبقی منها شیئا یناوله غیرهم، و ما أخذ من الزکاة فضّه علی عیاله حتی یلحقهم بالنّاس «۲»».

و المستفاد من النصوص- کما یلاحظها المتأمّل- إنّما هو عدم الاعتداد بکفایة رأس المال له و لعیاله فی الخروج عن حدّ الفقر، ما دام لم یکفه الربح، کما هو ظاهر. نعم، مقتضی خبر أبی بصیر عدم جواز الأخذ من الزکاة فیما إذا کان الفاضل من الربح بمقدار نصف القوت و جوازه فی ما إذا کان بأقلّ منه، و هذا مخالف لمقتضی النصوص المتقدّمة، بل هو علی خلاف الإجماع- کما عن بعضهم «۳»- حیث إنّ مقتضی النصوص المتقدّمة، و فتوی الأصحاب، هو عدم جواز الأخذ فی فرض کفایة الربح و إن لم یفضل منه أصلا، فلا بدّ من حمله علی أنّ المراد من الفاضل بمقدار نصف القوت، ما یکون داخلا فی المئونة، غایته أن المئونة قد تکون قوتا، و قد تکون غیره، کبعض المصارف الاتّفاقیّة غیر المعلومة

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱۲: المستحقّین للزکاة، ح ۴.

(۲)- المصدر/ باب ۸: المستحقّین للزکاة، ح ۴.

(۳)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۳۱۲، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج ۲، ص: ۲۲۴

....

الطارئة أثناء الحول، و علیه فاعتبار زیادة نصف القوت إنّما هو بلحاظ ما ذکر، لا لأجل اعتبار الفضل- بالمقدار المذکور- فی عدم جواز الأخذ من الزکاة، کی یکون ذلک علی خلاف النصوص و الفتاوی. کما أنّ ما فی ذیله من السؤال عن کیفیّة تصرفه فی الزکاة المفروضة علیه، و جواب الإمام علیه السّلام إیّاه بصرف مقدار منها فی التوسعة علی عیاله و إیصال البقیّة إلی غیرهم ممّا لا محذور فیه أصلا، فإنّ المراد بالزکاة فی الروایة هی الزکاة المستحبّة فی مال التجارة و لا محذور فیما ذکر فی مثلها أصلا. فتأمّل «۱».

نعم، ربما یقال بالتنافی بین الرّوایات المذکورة و بین موثق سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «قد تحلّ الزکاة لصاحب السبعمائة و تحرم علی صاحب الخمسین درهما، فقلت له: و کیف یکون هذا؟ قال: إذا کان صاحب السبعمائة له عیال کثیر فلو قسّمها بینهم لم تکفه، فلیعف عنها نفسه و لیأخذها لعیاله، و أمّا صاحب الخمسین فانّه یحرم علیه إذا کان وحده و هو محترف یعمل بها، و هو یصیب منها ما یکفیه إن شاء اللّه «۲»»، و نحوه مصحّح أبی بصیر «۳»، فإنّ مفهوم الصدر إنّما هو عدم جواز الأخذ من الزکاة إذا کان رأس المال ممّا فیه الکفایة له و لعیاله. هذا، و لکنّه لا بدّ من حمل الخبرین- بقرینة المقابلة مع المحترف- علی أنّ السبعمائة لم

تكن رأس المال، فلا منافاة حينئذ بين الطائفتين، كما هو ظاهر.

---

(۱)- أقول: هـذا الحمـل مناف لظاهر السؤال: «فعليه فى ماله زكاة تلزمه ...» الظاهر فى الوجوب، لقوله: «تلزمه»، مضافا إلى أنّه لا يوجّه به الخبر على مذهب من يقول بوجوب الزكاة فى مال التجارة ....

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: المستحقّين للزكاة، ح ۲.

(۳)- المصدر/ باب ۸: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

و كذا لو كان صاحب صنعة (۳۲۴) تقوم آلاتهـا، أو صاحب ضـيعة تقوم قيمتها بمئونته، و لكن لا يكفيه الحاصل منهما، لا يجب عليه بيعها و صرف العوض فى المئونة، بل يبقيها و يأخذ من الزكاة بقيّة المئونة.

[مسألة ۲: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعة]

[مسألة ۲]: يجوز أن يعطى الفقير أزيـد من مقدار مئونة سـنته دفعة (۳۲۵)، فلا يلزم الاقتصار على مقـدار مئونة سـنة واحدة، و كذا فى الكاسب الّذى لا يفى كسبه بمئونة سنته، أو صاحب الضيعة الّتى لا تفى حاصلها، أو التاجر الّذى لا يفى ربح تجارته بمئونة سنته، و لا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمّة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيّا عرفيّا.

---

(۳۲۴) لاـ فرق بين الفرعين فى الحكم، كمـا يسـتفاد ذلك من النصوص المتقدّمـة، و يـدلّ على الحكم فى خصوص صاحب الضـيعة موثق سماعة الأوّل، المتقدّم «۱»، فلاحظ.

(۳۲۵) المشهور «۲» هو جواز إعطاء الفقير أزيد من مقدار مئونة السنة، دفعة

---

(۱)- صص ۲۲۱- ۲۲۲.

(۲)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ۱۲: ص ۱۶۰، ط النجف الأشـرف؛ النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۱۵، ط النجف الأشرف.

....

واحـدة، و كـذا إعطـاء الكـاسب الّـذى لا يفى ربـح تجارته بمئونته أزيـد من المتمّم لمئونـة سـنته، دفعـة واحـدة، و اسـتدلّ له بإطلاق النصوص المرخّصـة فى الإعطاء بحـدّ الإغناء، كصـحيح سـعيد بن غزوان- أو حسـنته بابن هاشـم- عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام، قال: «تعطيه من الزكـاة حتّى تغنيه «۱»»، و مثله: روايته الأخرى- الّتى رواها الشـيخ قدّس سرّه فى «التهذيب»- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته: كم يعطى الرّجل الواحد من الزكاة؟ قال: «أعطه من الزكاة حتّى تغنيه «۲»»، و موثّق عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: أنّه سئـل كم يعطى الرجـل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السّـلام: «إذا أعطيت فاغنه «۳»»، و موثّق إسـحاق بن عمّار، عن أبى الحسن موسـى عليه السّـلام، قـال: قلت له: أعطى الرجـل من الزكـاة ثمـانين درهمـا؟ قـال: «نعم، و زده، قلت: أعطه مائـة؟ قال: نعم، و اغنه إن قدرت على أن تغنيه «۴»»، و قريب منه موثّقته الأخرى «۵»، و رواية عاصم بن حميد، عن أبى بصير، قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّـلام: إنّ شـيخا من أصـحابنا يقال له: عمر، سأل عيسى بن أعين- و هو محتاج- فقال عيسى بن أعين: أما إنّ

عندى من الزكاة و لكن لا- أعطيك منها، فقال له: و لم؟! فقال له: لأنّى رأيتك اشتريت لحما و تمرا، فقال: إنّما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما، و بدانقين تمرا، ثمّ رجعت بدانقين لحاجة، قال:

فوضع أبو عبد اللّه عليه السّلام يده على جبهته ساعة ثمّ رفع رأسه، ثمّ قال: «إنّ اللّه تبارك و تعالى نظر فى أموال الأغنياء، ثمّ نظر فى الفقراء، فجعل فى أموال

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲۴: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۵.

(۳)- المصدر، ح ۴.

(۴)- المصدر، ح ۳.

(۵)- المصدر، ح ۷.

....

الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم، بلى، فليعطه ما يأكل، و يشرب، و يتزوّج، و يتصدّق، و يحجّ «۱»».

و استدلّ للقول الآخر بوجهين:

الأوّل: إنّ الزكاة إنّما شرّعت لسدّ حاجة الفقراء و رفع الفاقة عنهم، و لا يقتضى هذا استحقاق الفقير أكثر من مقدار مئونته، بل يقتضى عدمه، فإنّ مقتضى الملاك المذكور إنّما هو إعطاء الفقير من الزكاة بمقدار يخرج به عن حدّ الفقر، و هو إنّما يكون باعطائه بمقدار مئونة سنته، و أمّا الزائد على ذلك فلا. و الحاصل، أنّ مصرف الزكاة إذا كانوا هم الفقراء- مثلا- و فرضنا أنّ الملاك فى تشريعها إنّما هو رفع حاجتهم و سدّ فاقتهم، فلا محالة يكون مقتضى ذلك إنّما هو جواز الإعطاء إلى حدّ يرتفع به الفقر و الحاجة و الفاقة، و هو إنّما يكون بالإعطاء بمقدار مئونة سنة واحدة. و يؤيّد ذلك: ما دلّ من الروايات على أنّ «اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو علم أنّ الّذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم «۲»».

الثانى: الروايات المتقدّمة «۳» الواردة فى ذى الكسب القاصر، الدّالة على أنّه يجوز له أخذ التتمّة من الزكاة، ففى صحيح معاوية بن وهب: «و يأخذ البقيّة من الزكاة»، و فى خبر هارون بن حمزة، قال عليه السّلام: «فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله»، و فى موثّق سماعة: «إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه، فليعف عنها نفسه و

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۰: المستحقّين للزكاة، ح ۲.

(۲)- المصدر/ باب ۱: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه.

(۳)- صص ۲۲۱- ۲۲۲.

....

ليأخذها لعياله»، و غير ذلك ممّا يستفاد منه عدم جواز أخذ أكثر من التتمّة دفعة واحدة.

و ممّا يؤيّد ذلك: رواية على بن إسماعيل الدغشى المتقدّمة «۱»، الدالّة على أنّ الفقير الّذى عنده قوت شهر أو شهرين له أن يأخذ من الزكاة، معلّلا ذلك:

بأنّها إنّما هى من سنة إلى سنة، حيث يفهم من التعليل عدم استحقاقه لما زاد عن مئونة سنته، كما لا يخفى.

و تحقيق الكلام فى مقامين:

الأوّل: ما تقتضيه القاعدة بالنظر إلى الأدلّة العامّة.

لا ينبغى الإشكال فى أنّ القاعدة، بالنظر إلى الأدلّة العامة الدالّة على جواز اعطاء الفقير الزكاة، تقتضى ما ذهب إليه المشهور، فإنّها إنّما دلّت على أنّ الفقير من جملة مصارف الزكاة، من دون تقييد فيها للمقدار المعطى بحدّ معين؛ و بكلمة واضحة، لا يستفاد منها أكثر من تحديد المعطى له بالفقر، دون تحديد المعطى- بالفتح- بعدم زيادته على مئونة السنة، كما هو ظاهر.

الثانى: ما هو مقتضى الأدلّة الخاصّة.

قد تقدّم الاستدلال بجملة من الروايات لكلّ من القولين، إلّا أنّ دقيق النظر يقضى بأن يقال: إن ما استدلّ به للقول بعدم جواز الإعطاء بأزيد من مئونة السنة من النصوص ممّا يقبل المناقشة فى دلالتها، نظرا إلى أنّ النصوص الواردة فى ذى الكسب القاصر، الدالّة على جواز أخذه التتمّة من الزكاة، كقوله عليه السّلام: «و يأخذ البقيّة ...»، و نحو ذلك غير ناظرة؛ إلّا إلى جهة معيّنة و هى جواز أخذ التتمّة من الزكاة، و ليست هى فى مقام بيان ما هو الجائز من جميع الجهات، ليكون مفاد

---

(۱)- ص ۲۱۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۲۹

....

النصوص- بحسب سوقها مساق التحديد- عدم جواز أخذ الزائد على ذلك، كما لا يخفى. و على الإجمال، الروايات المذكورة لا دلالة لها على المدّعى، بل غاية ما فى الباب هو الإشعار بذلك، كما صرّح بذلك الفقيه المحقّق الهمدانى قدّس سرّه أيضا «۱».

فالصحيح فى الاستدلال لهذا القول هو الاستدلال الوجه الأوّل من الوجهين.

و أمّا ما استدلّ به للمذهب المشهور، فما قيل «۲» فى مقام الجمع بينه و بين الطائفة المعارضة له وجهان:

أحدهما: إنّ المراد بالغنى فى النصوص الدالّة على جواز الإعطاء إلى حدّ الإغناء إنّما هو المعنى المصطلح عليه لهذه الكلمة فى نظر الشارع، و هو المقابل للفقر الشرعى المسوّغ لأخذ الزكاة، أعنى به: غير القادر على مئونة سنته فعلا و قوّة؛ و ذلك، بملاحظة النصوص «۳» الدالّة على تفسير الفقر المأخوذ فى جملة مصارف الزكاة، و عليه، فالروايات الدالّة على عدم جواز الزائد على مقدار المئونة تكون مؤيّدة و موافقة المضمون مع الدالّة على عدم جواز الزائد على مقدار المئونة تكون مؤيّدة و موافقة المضمون مع الدالّة على جواز الإعطاء بحدّ الإغناء، لأنّ إعطاء المتمّم لمئونة السنة يوجب الغنى شرعا، لا أنّها تكون منافية لها، كما هو ظاهر.

و يتوجّه عليه: أنّه لا دليل على التصرّف فى النصوص المذكورة، بحمل «الغنى» فيها على المعنى الشرعى و صرفه عن المعنى اللغوى و العرفى، بمجرّد تفسير الفقر فى طائفة اخرى من النصوص، و ذلك: فإنّ من الممكن أن يكون الفقر المسوّغ لأخذ الزكاة هو عدم القدرة على مئونة السنة، و مع ذلك يجوز

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه: ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۹۰، ط إيران الحجريّة.

(۲)- المصدر.

(۳)- تقدّمت فی صفحة ۲۱۰.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۳۰

....

إعطاءه من الزكاة بحدّ يحصل له الغنى العرفىّ، الّذى يكون ذلك باعطائه أكثر من مئونة السنة جزما، كما هو ظاهر، فمجرّد كون الفقر المأخوذ فى المقام عبارة عن عدم التمكّن من مئونة السنة لا- يكون دليلا على أنّ الغنى المأخوذ فى النصوص المتقدّمة إنّما هو ما يقابل هذا الفقر، دون الغنى العرفىّ.

و ثانيهما: إنّ ما دلّ على عدم جواز الأخذ زائدا على مقدار المئونة لا يقاوم- بحسب الدلالة- النصوص الدالّة على جواز الإعطاء بحدّ الإغناء، فإنّ المقابلة بينهما إمّا أن يكون من تقابل الإشعار و الدلالة، أو من تقابل الظهور و النصّ، و ذلك: لأنّ ما دلّ على الإعطاء بحدّ الإغناء نصّ- أو قريب منه- فى الدلالة على جواز الأخذ زائدا على مقدار المئونة، مؤيّدا بما فى خبر أبى بصير «۱» من جواز الإعطاء للحجّ و التصدّق، ممّا هو خارج عن المئونة، كما لا يخفى. و حينئذ فلا بدّ من حمل ما دلّ على عدم الجواز على الكراهة، و نحو ذلك من المحامل، تحكيما للدلالة و النص على الإشعار و الظهور.

و التحقيق أن يقال: أمّا فيما دلّ على جواز الإعطاء بحدّ الإغناء، فبأنّ المراد بالغنى فيه إنّما هو الغنى بالمعنى الشرعىّ دون العرفىّ، و لكن لا- بتقريب يرد عليه ما تقدّم، بل بتقريب اخر، و حاصله: أنّ المفروض فى نفس هذه الروايات إنّما هو عنوان الفقر، باعتبار أنّ موردها إنّما هو إعطاء الفقير من الزكاة، و حيث أنّ الفقير هو من لا يقدر على مئونة سنته، فلا محالة يكون المراد باعطاءه إلى حدّ الإغناء الإعطاء إلى الحدّ المخرج له عن الفقر بالمعنى المذكور، فيكون المراد الغنى بالمعنى المقابل للفقر باصطلاح الشارع لا محالة، كما هو ظاهر.

(۱)- تقدّم فی صفحة ۲۲۴- ۲۲۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۳۱

و إن كان الأحوط الاقتصار (۳۲۶).

و أمّا خبر أبى بصير، فمن البعيد- بعد الوقوف على الملاك الموجب لتشريع الزكاة و هو سدّ عوز الفقراء و دفع حاجتهم- حمله على ظاهره، فلا بدّ و أن يصرف عن ذلك، بأن يراد- بالصدقة المذكورة فيه- التصدّق الّذى يكون تركه منافيا لشأن الشخص و مقامه، فإنّ مثل هذا ممّا يعد من المئونة عرفا، كما لا يخفى.

و يراد بالحجّ خصوص ما إذا استقرّ الحجّ عليه، و لم يتمكّن من ذلك بالفعل لزوال الاستطاعة عنه، و عدم القدرة على الحجّ متسكعا، فإنّ ذلك- حينئذ- لعلّه من المئونة بنظر العرف أيضا. و على الإجمال، المحامل المذكورة و إن كانت على خلاف الظاهر الأوّلى بلا اشكال، إلّا أنّه لا بدّ لنا من المصير إليها بعد العلم بأنّ إعطاء الزكاة بمقدار يفى بالصدقة و الحجّ الاستحبابيّين ممّا يتنافى و ملاك وجوب الزكاة فى الشريعة المقدّسة، كما لا يخفى.

و المتحصّل من ذلك كلّه هو عدم جواز الإعطاء بأزيد من مقدار مئونة لسنة، للوجه الأوّل من الوجهين اللّذين استدلّ بهما لهذا القول، كما تقدّم. و أمّا الوجه الثانى، فقد عرفت المناقشة فيه آنفا، فلاحظ.

(۳۲۶) قد عرفت أنّه الظاهر من الأدلّة العامّة، بملاحظة ملاك تشريع الحكم المستفاد منها.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۳۲

نعم، لو أعطاه دفعات لا يجوز- بعد أن حصل (۳۲۷) عنده مئونة السنة- أن يعطى شيئا و لو قليلا، ما دام كذلك.

[مسألة ۳: دار السكنى، و الخادم، و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]

[مسألة ۳]: دار السكنى، و الخادم، و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله- و لو لعزّه و شرفه- لا يمنع من إعطاء الزكاة و أخذها (۳۲۸)، بل و لو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها، و كذا الثياب و الألبسة الصيفيّة و الشتوية، السفريّة و الحضريّة.

---

(۳۲۷) لصيرورته غنيّا بذلك، مع أنّ المعتبر فى المعطى إليه هو الفقر حال الإعطاء، كما لا يخفى.

(۳۲۸) فى «الجواهر «۱»»: «بلا خلاف فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه»، و يدلّ عليه جملة من النصوص، كموثّق سماعة المتقدّم «۲»، الدالّ على جواز أخذ صاحب الدار و الخادم من الزكاة، و مصحّح ابن أذينة، عن غير واحد، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام: أنّهما سئلا عن الرّجل يكون له دار و خادم أو عبد، أ يقبل الزكاة؟ قالا: «نعم، إنّ الدار و الخادم ليسا بمال «۳»»، و خبر عبد العزيز بن

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام: ج ۱۵: ص ۳۱۸، ط النجف الأشرف.

(۲)- صفحة ۲۲۱- ۲۲۲.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة، باب ۹: المستحقّين للزكاة، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۳۳

و لو كانت للتجمّل (۳۲۹)، و أثاث البيت، من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها فى المئونة، بل لو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها (۳۳۰)، و كذا يجوز أخذها لشراء الدار، و الخادم، و فرس الركوب، و الكتب العلميّة و نحوها، مع الحاجة إليها؛ نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه فى

المهتدى المتقدّم «۱»، فإنّ المستفاد من مجموع النصوص المذكورة هو: إنّ ما كانت الحاجة ماسّة إليه من لوازم المعيشة، و لو كان ذلك باعتبار دخله فى الحفاظ على عزّه و شرفه اللذين يلزمه أن يصونهما، لم يكن مانعا من أخذ الزكاة.

(۳۲۹) إن أريد من التجمّل ما يحتاج إليه حفظا لشرفه فهو، و قد عرفت الوجه فيه، و إلّا فلا وجه له، كما لا يخفى.

(۳۳۰) لصيرورة ذلك من جمله النفقة حينئذ.

---

(۱)- صفحة ۲۲۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۳۴

المئونة (۳۳۱)، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته، و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته، وجب بيعه (۳۳۲).

---

(۳۳۱) علّق بعض المحشّين «۱» على قوله: «وجب صرفه ...» ما نصّه: «لا يجب عليه ذلك؛ نعم، إن كان الزائد يفى بمئونة سنته حرم عليه الزكاة، و كذا الكلام فى الدار».

هذا و لا يخفى أنّ المراد بالوجوب فى كلام المصنّف قدّس سرّه ليس هو الوجوب التكليفى الشرعىّ، كى يرد عليه أنّه حينئذ يحرم عليه أخذ الزكاة، لا أنّه يجب عليه الصرف فى المئونة، لأنّ مصرف الزكاة هو الفقير، و هو من لا يجد مئونة سنته فعلا و لا قوّة، و هذا

لیس کذلک.

بل المراد به الوجوب المقدمیّ العقلیّ لحفظ النفس من الهلکهٔ، بعد فرض عدم وجود طریق آخر- من الزکاهٔ و نحوها- إلی ذلک.

(۳۳۲) و لعلّ الوجه فی ذلک، ما فی روایهٔ عبد العزیز المتقدّمهٔ «۲»: «... فتأمرنی أن آمره أن یبیع داره و هی عزّه، و مسقط رأسه ...»، الظاهر فی کون الملاک فی استثناء الدار إنّما هو کون عزّا للمرء و شرفا، و علی هذا، فالمستثنی إنّما یکون بالمقدار الّذی یکون بیعه موجبا لزوال العزّ، فإذا فرضنا أنّ بیع الزائد من مقدار الحاجهٔ فی دار واحدهٔ- کما إذا کان الزائد منفصلا- لا ینافی عزّ المرء و شرفه،

---

(۱)- الفقیه المرحوم السیّد عبد الهادی الشیرازی قدّس سرّه.

(۲)- تقدّمت فی صفحهٔ ۲۲۲.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۲۳۵

بل لو کانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قیمهٔ، فالأحوط (۳۳۳) بیعها و شراء الأدون، و کذا فی العبد، و الجاریهٔ، و الفرس.

[مسألهٔ ۴: إذا کان یقدر علی التکسب لکن ینافی شأنه]

[مسألهٔ ۴]: إذا کان یقدر علی التکسب لکن ینافی شأنه، کما لو کان قادرا علی الاحتطاب و الاحتشاش غیر اللائقین بحاله،

لم یکن حینئذ دلیلا علی استثنائه، کما لا یخفی.

و للمناقشهٔ فیه مجال واسع، فإنّ الظاهر من مصحّح ابن اذینهٔ المتقدّم «۱» إنّما هو استثناء الدار و الخادم علی وجه الإطلاق، و لا وجه لرفع الید عنه، کما هو ظاهر و حینئذ فإذا کان خبر عبد العزیز حجّهٔ و لو بانجباره بعمل المشهور کان مقیّدا- لا محالهٔ- بالصحیحهٔ، و إلّا فالعمل بالصحیحهٔ. هذا و لعلّه الوجه فی ذهاب بعض المحشّین قدّس سرّه إلی عدم الوجوب، و اللّه العالم.

(۳۳۳) الحکم فی هذا الفرع هو الحکم فی الفرع السابق علیه- إشکالا و جوابا- و التفریق بین الفرعین إنّما هو من «المدارک»، حیث استظهر عدم جواز الأخذ من الزکاهٔ فی الفرع السابق، و لکنّه استظهر فی هذا الفرع الجواز «۲»، و لا وجه له، کما هو ظاهر.

---

(۱)- ص ۲۳۲.

(۲)- العاملی، السیّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۲۰۱، ط مؤسّسهٔ آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، قم المقدّسهٔ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۲۳۶

یجوز له أخذ الزکاهٔ (۳۳۴). و کذا إذا کان عسرا و مشقّهٔ- من جهۀ کبر، أو مرض، أو ضعف- فلا یجب (۳۳۵) علیه التکسّب حینئذ.

---

(۳۳۴) الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فیه «۱»، و الوجه فیه هو أنّ المستفاد من نصوص استثناء العبد، و الخادم المتقدّمهٔ «۲» أنّ المراد بالتمکّن هو التمکّن العرفی، فمن لم یقدر علی الکسب اللائق بحاله، عدّ عاجزا و غیر متمکّن من الإعاشهٔ بغیر الزکاهٔ و أمثالها عرفا، و إن لم یکن کذلک عقلا. هذا مضافا إلی التسالم القطعیّ بین الفقهاء قدّس سرّه علی ذلک، و لا مجال للاستدلال «۳» له بدلیل نفی الحرج، لأنّه لا وجوب للاکتساب شرعا کی یرفع ذلک بدلیل نفی الحرج، و إنّما وجوبه عقلی مقدّمهٔ لوجوب الإنفاق علی العیال أو حفظ نفسه.

علی أنّ نفی وجوب الاکتساب بدلیل نفی الحرج لا یثبت الفقر الّذی هو موضوع استحقاق الزکاهٔ، فإنّ غایهٔ ما یترتّب علی دلیل نفی الحرج هو عدم وجوب الاکتساب، لا عدم التمکّن منه، لیثبت الفقر الّذی هو عدم التمکّن من المئونهٔ فعلا و قوّهٔ، کما هو ظاهر.

(۳۳۵) لصدق الفقير عليه، بعد ما عرفت من أنّ المراد به هو غير المتمكّن من مئونة

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۱۲، ط النجف الأشرف.

(۲)- صص ۲۳۳- ۲۳۳.

(۳)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۸۸، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۳۷

[مسألة ۵: إذا كان صاحب حرفة و صنعة، و لكن لا يمكنه الاشتغال بها]

[مسألة ۵]: إذا كـان صاحب حرفـة و صـنعة، و لكن لا يمكنه الاشـتغال بها، من جهـة فقـد الآلات أو عـدم الطالب جاز (۳۳۶) له أخذ الزكاة.

[مسألة ۶: إذا لم يكن له حرفة، و لكن يمكنه تعلّمها من غير مشقة]

[مسألة ۶]: إذا لم يكن له حرفـة، و لكن يمكنه تعلّمهـا من غير مشـقة، ففى وجوب التعلّم (۳۳۷) و حرمة أخذ الزكاة بتركه إشـكال، و الأحوط التعلّم، و ترك الأخذ بعده؛ نعم، ما دام مشتغلا بالتعلّم لا مانع من أخذها.

السنة عرفا، لا عقلا؛ و إلّا فقلّ ما يوجد فقير فى العالم لا يقدر على الكسب مطلقا.

(۳۳۶) لصـدق عنوان الفقير عليه قطعـا، و ما دلّ على حرمـة الزكاة على «المحترف»، و «ذو مرّة سوىّ»- كما تقـدّمت الإشارة إليه- غير شامل للفرض، و ذلك لما فى ذيل بعضـها، من تحديـد موضوع جواز الأخـذ بمن لا يقدر على كفّ نفسه عن الزكاة، فيعلم من ذلك أنّ مجرد صـدق عنوان «المحترف» مـا لم يكن قـادرا على كفّ نفسه عن الزكـاة- كمـا فى المقام- غير مانع عن أخـذ الزكاة، كما هو ظاهر.

(۳۳۷) بناء على أنّ المانع من أخـذ الزكاة هو الأعمّ من القـدرة الفعليّة و بالقوّة على المعيشة- كما هو المسـتفاد من نصوص المحترف المتقدّمة- لا إشكال فى حرمة أخذ

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۳۸

[مسألة ۷: من لا يتمكّن من التكسّب طول السنة إلّا فى يوم أو أسبوع مثلا]

[مسألة ۷]: من لا يتمكّن من التكسّب طول السـنة إلّا فى يوم أو أسـبوع مثلا، و لكن يحصل له فى ذلك اليوم أو الأسـبوع مقدار مئونة السـنة، فتركه و بقى طول السـنة لا يقـدر على الاكتساب، لا يبعـد (۳۳۸) جواز أخـذه، و إن قلنـا إنّه عـاص بـالترك فى ذلك اليوم أو الأسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذ.

الزكاة عليه، بعـد مضـىّ زمان يمكن التعلّم فيه، و ذلك لصـدق كونه قادرا على كفّ نفسه عن الزكاة فى الزمان المذكور، فيحرم عليه الزكاة لا محالـة، فإذا حرم ذلك وجب عليه التعلّم بالفعل مقدّمة لحفظ نفسه من الهلكة، و كذلك حفظ نفس من تجب عليه نفقتهم، فيكون وجوب التعلّم حينئـذ وجوبا مقـدميّا. نعم، لا مانع من أخـذ الزكاة فى زمان التعلّم إذا لم يجد طريقا آخر، لعدم كونه قادرا على

الكفّ فيه لا فعلا و لا قوّة، و هذا بخلاف ما بعد زمان التعلّم، فإنّه فی هذا الحال يكون قادرا بالقوّة على ذلک، كما لا يخفى.

(۳۳۸) المأخوذ فی النصوص و إن كان هو عنوان «المحترف» و نحوه، و لكنّه- كما عرفت- إنّما لا يجوز له اخـذ الزكاة بملاک كونه قادرا على كفّ نفسه عنها، و عليه فبما أنّه- على تقـدير ترک الاكتساب- لا يكون قادرا على الكفّ، فلا محالـة يصـدق عليه «الفقير»، فيجوز له أخـذ الزكاة، و هـذا ظاهر؛ إلّا أنّ ما أفاده قدّس سرّه من العصـيان بترک الاكتساب، غير ظاهر الوجه، فإنّ وجوب الاكتساب عقلیّ،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۳۹

[مسألة ۸: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه]

[مسألة ۸]: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه، يجوز (۳۳۹) له أخذ الزكاة، إذا كان ممّا يجب تعلّمه عينا أو كفاية.

بملاک حفظ النفس- كما عرفت- لا شـرعیّ. و لذلک يجوز للشـخص أن يجعل نفسه فقيرا يأخذ الزكاة كما يجوز له أن يدرج نفسه فی موضوع «الغنی» فلا يحلّ له أخذ الزكاة.

(۳۳۹) إذا اشـتغل القادر على التكسّب بما يجب عليه تعلّمه عينا، أو كفايـة لكن مع عـدم قيام من به الكفايـة بذلک، فالظاهر هو جواز الأخـذ من الزكاة حينئـذ، و ذلک لما عرفت من أنّ المانع عن جواز الأخـذ إنّما هو القدرة على كفّ النفس عن الزكاة، و هی أعمّ من القدرة العقليّة و الشـرعيّة، فإذا وجب التعلّم عينا كان ذلک موجبا لزوال قدرته على الكفّ شـرعا، فيكون بذلک موضوعا لجواز الأخذ من الزكاة.

و قـد يقال: بأنّ وجوب التعلّم مزاحم فی المقام بوجوب التكسّب مقدّمة لحفظ النفس، فمع عدم الترجيح يسـقط كلاهما عن الفعليّة لا محالـة، و يتحقّق به موضوع حرمـة الأخـذ، و هو عنوان القـادر على الكفّ، فـإنّ المانع عنه إنّما كان وجوب التعلّم، فإذا سـقط وجوب التعلّم بالمزاحمة مع وجوب التكسّب صار الحكم المذكور فعليّا لا محالة.

و يتوجّه عليه، أنّ وجوب حفظ النفس أو حرمة الهلاک لا يقتضی وجوب

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۴۰

و كـذا إذا كـان ممّا يسـتحب تعلّمه، كالتفقّه فی الـدين اجتهادا و تقليـدا (۳۴۰). و إن كـان ممّـا لا يجب و لا يسـتحب، كالفلسـفة، و النجوم، و الرياضيات و العروض، و العلوم الأدبيّه لمن لا يريد التفقّه فی الدين، فلا يجوز أخذه.

التكسّب، مقدّمـة، و ذلک لعدم توقّف الحفظ على خصوص التكسّب غالبا، لإمكان ذلک بسدّ الرمق بأقلّ قوت ممكن، و لو بالالتقاط من حشيش الأرض أو غير ذلک من طرق تحصيل ما يسدّ به الرمق، و عليه فلا توقّف له على خصوص التكسّب ليكون وجوبه مزاحما لوجوب التعلّم، كمـا لاـ يخفى. مضافـا إلى أن فعليّـة وجوب التعلّم توجب انتفاء القـدرة على التعيّش، فيجوز له أخـذ الزكاة، فيحصـل بذلک حفظ النفس، بلا حاجة إلى التكسب أصلا.

و على الإجمال، إذا كان وجوب التعلّم موجبا لحفظ النفس- بالبيان آنف الذكـر- لم يكن مثله مزاحما بوجوب التكسّب باعتبار توقّف حفظ النفس عليه، بل معدما لموضوعه، و ما كان كذلک لا يكون مزاحما بالآخر، كما هو ظاهر.

(۳۴۰) أو كان واجبا كفاية. و الظاهر هو الجواز فی هذا الفرع و الفرع التالی، كالفرع السابق عليهما، وفاقا لبعض المحشّين قدّس سرّه «۱»، و الوجه فيه: ما أشار إليه الفقيه المحقّق الهمدانی قدّس سرّه «۲»، و حاصله أنّ ما دلّ على مانعيّة القدرة على التكسّب

---

(۱)- الفقيه السيّد عبد الهادى الشيرازى رحمه اللّه.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۸۵، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۴۱

....

عن أخذ الزكاة غير شامل للمقام، فإنّ العمدة فى ذلك إنّما هى الرواية الواردة فى المحترف، و الّتى حدّد فى ذيلها موضوع جواز الأخذ بغير القادر على كفّ نفسه عن أخذ الزكاة، و من الواضح أنّ المراد بغير القادر إنّما هو من يكون كذلك بنظر العرف دون غير القادر عليه بالدّقة العقليّة، و معلوم أنّ من اشتغل بطلب العلم بحيث لم يمكنه تحصيل قوته عن طريق التكسّب يكون من مصاديق غير القادر عرفا، و إن كان الاشتغال المذكور مباحا، فضلا عمّا إذا كان ذلك مستحبا.

و ممّا يؤيّد ذلك الاتّفاق- نصّا و فتوى «۱»- على جواز أخذ من يقصر كسبه عن مئونته من الزكاة، حتّى مع فرض قدرته على كسب آخر لائق بحاله، و يكون ربحه وافيا بمئونته، فإنّ هذا ممّا يكشف عن أنّ المناط فى صدق القدرة و عدمها إنّما هو نظر أهل العرف دون التعمّق العقليّ، و التدقيق الفلسفيّ.

و على الإجمال، النصوص الدالّة على حرمة الأخذ بالنسبة إلى الغنيّ إنّما تقتضى ذلك فى حقّ من يكون كذلك بالفعل أو بالقوّة القريبة منه، لا مطلق من يكون غنيّا بالقوة و لو كان بنظر أهل العرف من مصاديق الفقير، كما هو ظاهر.

ثمّ إنّ محل الكلام فى جواز الأخذ من الزكاة فى المسائل الثلاث، نفيا و إثباتا، إنّما هو فى خصوص الأخذ من سهم الفقراء، و إلّا فالأخذ من غير ذلك، كسهم سبيل اللّه- مثلا- فلا ينبغى الإشكال فى جوازه، إذا كان ممّا ينطبق عليه عنوان «فى سبيل اللّه»- مثلا- فتدبّر.

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۱۵، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۴۲

[مسألة ۹: لو شكّ فى أنّ ما بيده كاف لمئونة سنته أم لا]

[مسألة ۹]: لو شكّ فى أنّ ما بيده كاف لمئونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، و مع سبق العدم و حدوث ما يشكّ فى كفايته يجوز، عملا بالأصل فى الصورتين (۳۴۱).

[مسألة ۱۰: المدّعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به]

[مسألة ۱۰]: المدّعى للفقر (۳۴۲) إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، و إن جهل الأمران، فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، و مع سبق الغنى، أو الجهل بالحالة السابقة، فالأحوط عدم الإعطاء؛ إلّا مع الظنّ بالصدق، خصوصا فى الصورة الأولى.

(۳۴۱) و الوجه فيه ظاهر، لاستصحاب الفقر، أو الغنى، إذا كان أحد الأمرين متيقّنا به سابقا. و علّق على هذا بعض المحشّين «۱» بقوله: «و فيه إشكال» و لم نعرف وجها صحيحا للاستشكال أصلا، و اللّه العالم.

(۳۴۲) فى «مصباح الفقيه «۲»» و غيره «۳»: «على المشهور»، بل فى «الجواهر»: بلا خلاف معتدّ به أجده «۴»، بل فى «المدارك»: هو

المعروف من مذهب

---

(۱)- السيّد العلّامة البروجردى طاب ثراه.

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه: ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۹۱، ط إيران الحجريّة.

(۳)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۶۳، ط النجف الأشرف.

(۴)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۲۰، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۴۳

....

الأصحاب «۱»، بل عن ظاهر المصنّف فى «المعتبر «۲»»، و العلّامة فى كتبه الثلاثة «۳»: أنّه موضع وفاق ...»، و استدلّ له بوجوه:

الأوّل: إنّه مقتضى الأصل، و هو أصالة عدم المال. و يتوجّه عليه أنّ موضوع الجواز إنّما هو الفقر، و هو عنوان بسيط منتزع من عدم المال فى ظرف الحاجة، فمجرّد استصحاب عدم المال لا يحقّق موضوع الجواز، إلّا على القول بحجّية الأصل المثبت.

الثانى: ما عن المحقّق فى «المعتبر» من أنّه مسلم، ادّعى أمرا ممكنا، و لم يظهر ما ينافى دعواه «۴»، فكان قوله مقبولا، و مرجعه إلى قبول قول المدّعى و حجّيته إذا كان بلا معارض. و يتوجّه عليه: أنّ قبول الدعوى بلا معارض ليس مدلولا لنصّ خاصّ، أو ممّا قام عليه الإجماع، ليؤخذ بإطلاقه و لو كان ذلك بلحاظ المورد، و إنّما هو مستفاد من النصوص الخاصّة بباب المرافعات و المخاصمات، و ثبوت الإطلاق لدليله بحيث يشمل المقام- مثلا- أوّل الكلام. و ممّا يشهد به عدم قبول قول مدعى الاجتهاد إذا كان بلا معارض قطعا، كما لا يخفى.

الثالث: أصالة العدالة، بناء على أنّ العدالة عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور ما يوجب الفسق، فيكون الأصل الأولىّ فى كلّ مسلم العدالة، بعد دفع فسقه المشكوك فيه بالأصل، و العادل مسموع الكلمة بمقتضى أدلّة حجّيته. و يتوجّه عليه ما ثبت فى محلّه، من بطلان المبنى المذكور، و أنّ العدالة إمّا هى الملكة، أو أنّها

---

(۱)- العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۰۱، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۲)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۶۸، ط مؤسسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۳)- العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۲۴۴، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ تحرير الأحكام، ص ۶۹، ط إيران الحجريّة؛ منتهى المطلب، ج ۱: ص ۲۵۶، ط إيران الحجريّة.

(۴)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۶۸، ط مؤسسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۴۴

....

عبارة عن الاستقامة العلميّة فى جادّة الشرع، و هى- بهذا المعنى- لا تكاد تثبت بالأصل.

الرابع: النّصوص الّتى يمكن استفادة ذلك منها؛ مثل ما ورد فى من جعل جاريته هديا للكعبة، كخبر علىّ بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة، فقال: «إنّ أبى أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة، فقال: قوّم الجارية أو بعها، ثمّ مر مناديا ينادى على الحجر فينادى:

ألا- من قصرت به نفقته، أو قطع به طريقه، أو نفذ به طعامه، فليأت فلان ابن فلان، و مره أن يعطى أوّلا فأوّلا حتّى ينفد ثمن الجارية «۱»»، و قريب منه غيره «۲»، و خبر العزرمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: جاء رجل إلى الحسن و الحسين عليهما السّلام- و هما جالسان على الصفا- فسألهما، فقالا: «إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا فى دين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه «۳»»، و خبر عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام، فقال: يا أبا عبد اللّه، قرض الى ميسرة، فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام: «إلى غلة تدرك؟

قال: لا، قال: إلى تجارة تؤب؟ قال: لا، و اللّه، قال: فإلى عقدة تباع؟ قال: لا، و اللّه، فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام: فأنت ممّن جعل اللّه له فى أموالنا حقّا، ثمّ دعى بكيس فيه دراهم، فأدخل يده فيه، فناوله منه قبضة، ثمّ قال: اتقّ اللّه، و لا تسرف ... «۴»».

و للمناقشة فى ذلك مجال واسع، فإنّ الظاهر من النصوص المذكورة هو أنّ

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲۲: مقدّمات الطواف، ح ۷.

(۲)- المصدر.

(۳)- المصدر/ باب ۱: المستحقّين للزكاة، ح ۶.

(۴)- المصدر/ باب ۷: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحبّ فيه، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۴۵

[مسألة ۱۱: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة]

[مسألة ۱۱]: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حيّا أو ميّتا (۳۴۳)،

قبول قول مدّعى الفقر لا- لخصوصيّة فى الدعوى المذكورة، بل لأجل أنّه من مصاديق الأمور الّتى لا يعلم بها إلّا من قبل الشخص نفسه، فلو أنّه طولب مدّعى الفقر مثلا بالبيّنة و نحوها لزم منه تعطيل الأحكام المترتّبة على موضوع الفقر، كما لا يخفى.

و على هذا فالصحيح: الاستدلال له بالسيرة القائمة بين المتشرّعة على قبول الدعوى المذكورة عند عدم ظهور كذب مدّعيها، و لا مجال لإنكار مثل هذه السيرة، إذ لو لزم تحقيق فقر المدعى من الطرق الشرعيّة المقرّرة لقلّت موارد صرف الزكوات المشروعة للترفيه عن الفقراء و دفع حاجاتهم، إذ قلّ من يمكن إثبات فقره بالبيّنة، و الروايات المتقدّمة شاهدة بذلك أيضا، كما لا يخفى.

ثمّ أنّه على تقدير القول بعدم قبول قول مدّعى الفقر، فهل يقبل ذلك منه إذا كان عدلا؟ بناء على حجيّة العدل الواحد فى الموضوعات؛ الظاهر العدم، فانّ المتيقّن به من حجيّة قول العدل الواحد فى الموضوعات هو ما إذا كم يكن قوله موجبا لجلب نفع إليه، و لا إطلاق- أو عموم- لدليله يشمل المقام، كما لا يخفى.

(۳۴۳) أمّا الحّى الفقير، فلا- ينبغى الإشكال فى جواز احتساب دينه زكاة، بلا خلاف، كما فى «الجواهر «۱»»، و يقتضيه صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، قال:

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۶۳، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۴۶

لكن يشترط (۳۴۴) فى الميّت أن لا يكون له تركة تفى بدينه، و إلّا لا يجوز.

سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام، عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه، و هم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم «۱»» و خبر عقبة بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث-: إنّ عثمان بن عمران قال له: إنّى رجل موسر، و يجيئنى الرجل و يسألنى الشيء و ليس هو إبّان زكاتى، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: «القرض عندنا بثمانية عشر، و الصدقة بعشرة، و ما ذا عليك إذا كنت- كما تقول- موسرا أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان، لا تردّه، فإنّ ردّه عند اللّه عظيم «۲»»، و غيرهما «۳»

(۳۴۴) كما عن جماعة «۴»، و يقتضيه صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۶: المستحقّين للزكاة، ح ۲.

(۲)- المصدر/ باب ۴۹: المستحقّين للزكاة، ح ۲.

(۳)- المصدر، ح ۱۶.

(۴)- الطوسى، الشيخ محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۵۲، ط المكتبة المرتضويّة، طهران؛ ابن حمزة، محمّد بن على: الوسيلة/ تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، ص ۱۳۰، نشر مكتبة آية اللّه المرعشى، قم؛ الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّى: الدروس الشرعيّة، ج ۱: ص ۲۴۱، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم؛ البيان/ تحقيق الشيخ فارس الحسّون، ص ۳۱۴، نشر بنياد فرهنگى الإمام المهدى، قم؛ العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵:

ص ۲۸۲، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ تحرير الأحكام، ص ۶۸، ط إيران الحجريّة؛-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۴۷

....

أبا الحسن عليه السّلام، عن رجل عارف فاضل توفّى، و ترك عليه دينا قد ابتلى به، لم يكن بمفسد و لا- بمسرف و لا- معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان؟ قال: «نعم «۱»» و ظاهره أنّ الميّت لم يخلف شيئا من المال. و رواية يونس بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول: «قرض المؤمن غنيمة و تعجيل أجر، إن أيسر قضاك، و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة «۲»»، حيث إنّه عليه السّلام جعل الاحتساب من الزكاة فى فرض موته قبل اليسار؛ و مصحّح زرارة، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل حلّت عليه الزكاة، و مات أبوه و عليه دين، أ يؤدّى زكاته فى دين أبيه، و للابن مال كثير؟ فقال: «إن كان أبوه أورثه مالا ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث، و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالا، لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه «۳»»، و هذه الرواية صريحة فى المدّعى.

و بملاحظة النصوص المتقدّمة لا مجال للقول بجواز الاحتساب مطلقا، حتّى و لو ترك الميّت ما يفى بقرضه، كما عن جماعة آخرين «۴»، عملا بعموم ما دلّ على

- الموسوى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۲۸، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ ابن الجنيد، محمّد بن أحمد («المختلف»، ج ۳: ص ۲۱۲، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم).

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۶: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر/ باب ۴۹: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

(۳)- المصدر/ باب ۱۸: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

(۴)- العلّامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۲۱۲، ط مؤسسة النشر الإسلامى. قم؛ الطوسى، الشيخ محمد بن الحسن: النهاية، ص ۱۸۸، ط دار الكتاب العربى، بيروت؛ المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۷۶، ط مؤسسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم؛ شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد على، ج ۱: ص ۱۶۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۴۸

نعم، لو كان له تركة، لكن لا يمكن الاستيفاء منها- لامتناع الورثة، أو غيرهم- فالظاهر الجواز (۳۴۵).

جواز احتساب الدين على الميّت من الزكاة «۱»، لو قلنا بالعموم، كما هو ظاهر.

(۳۴۵) كما ذهب إليه بعضهم «۲»، اقتصارا فى تقييد المطلق على محلّ اليقين، كما فى «الجواهر «۳»»؛ و لكنّ الوجه المذكور غير تامّ، فإنّ النصوص المعتبرة- كما تقدّم- خاصّة بصورة فقدان التركة، فلا إطلاق لها لصورة وجودها، كى يقال بلزوم الاقتصار فى تقييده على محلّ اليقين، مضافا إلى أنّ هذا الكلام غير جار فى المقيّد أو المخصّص اللفظى، كما هو المعلوم.

نعم، وجّه المحقّق الهمدانى قدّس سرّه «۴» الجواز فى الفرض المذكور، بما حاصله: أنّ منصرف الآية الكريمة فى نفسها- أو ظاهرها- فى اعتبار الغارمين مصرفا للزكاة، هو الاختصاص بالأحياء، كما هو الحال فى الفقراء و المساكين، و إنّما جوّزنا احتساب الدين على الفقير الميّت من الزكاة بالرّوايات الخاصّة، و هى غير شاملة لصورة وجود التركة للميّت، إلّا أنّه يمكن القول بأنّ المستفاد من الآية

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة، باب ۴۹/ المستحقين للزكاة، ح ۸؛ باب ۴۶/ المستحقين للزكاة، ح ۴.

(۲)- كاشف الغطاء، الشيخ جعفر: كشف الغطاء، ص ۳۵۵، ط إيران الحجريّة؛ الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ۱: ص ۴۱۸، ط مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم.

(۳)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۶۶، ط النجف الأشرف.

(۴)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۱۰۱، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۴۹

[مسألة ۱۲: لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة،]

[مسألة ۱۲]: لا يجب إعلام الفقير (۳۴۶) أنّ المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممّن يترفع و يدخله الحياء منها و هو مستحقّ، يستحبّ دفعها إليه على وجه الصلة ظاهرا، و الزكاة واقعا.

الكريمة بملاحظة مجموع الأخبار الواردة، هو أنّ الملاك فى إعطاء الزكاة للغارمين إنّما هو الحاجة إلى الزكاة فى أداء الدين، بلا فرق بين الأحياء منهم و الأموات، و حينئذ فمع عدم إمكان الاستيفاء من التركة يتحقّق الحاجة إلى الزكاة، فيجوز الاحتساب عليه من الزكاة، و هذا الوجه ممّا لا بأس به.

(۳۴۶) إذا كان الفقير لا يأبى عن أخذ الزكاة و لا يترفع عنه، غير أنّه يحسن بحاله عدم إظهار أنّ المدفوع إليه زكاة، بأن كان عدم الإعلام بكونه زكاة أوفق بحاله و أحسن فى نظره، فلا ينبغى الشك فى جواز الدفع إليه- حينئذ- بدون الإعلام بكونه زكاة. و مضافا إلى أنّ ذلك على طبق الأصل و مقتضى القاعدة، يدلّ عليه مصحح أبى بصير، قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: الرجل من أصحابنا يستحيى أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة و لا أسمّى له أنّها من الزكاة، فقال: «أعطه و لا تسمّ له، و لا تذلّ المؤمن «۱»».

و أمّا إذا كان ممّن يأبى عن الزكاة و يترفع عن أخذها، بحيث إنه لو علم بالحال لم ينو التملّك، يمكن القول: بأنّ مقتضى القاعدة

حینئذ هو عدم جواز

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة، باب ۵۸/ المستحقین للزکاة، ح ۱.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۲۵۰

....

الإعطاء علی وجه الصلة ظاهرا، بمعنی عدم کفایة ذلک فی إسقاط ما هو الواجب علی المکلّف، فإنّ الأداء إنّما یکون بتملّک الفقیر- مثلا- المال المـدفوع إلیه، و التملّک- کالتملیک- أمر قصدیّ، فإذا عرفنا من حاله أنّه بحال لو علم أنّ المدفوع إلیه زکاة لما تملّکه و أبی عن ذلک، لم یتحقّق بذلک صرف الزکاة فی موردها و هو الفقیر- مثلا- کما لا یخفی.

و الفرق بین هـذه الصورة و السابقـة علیها هو أنّ الفقیر فی الأولی یتملّک المـدفوع إلیه بالوجه الّـذی نواه الـدافع، فإذا کان الـدفع إلیه بقصـد الزکاة فقـد تملّکه الفقیر بـذلک القصـد لا محالة، و هذا بخلاف الصورة الثانیة، فإنّ الفقیر فیها إنّما یتملّک المال المدفوع بغیر نیّة الزکاة، کما هو المفروض.

و فی «الجواهر»: جواز ذلک، بل قال قـدّس سـرّه «۱»: «بل الظاهر اسـتحبابه، بل عن «التذکرة «۲»» أنّه لا یعرف فیه خلاف». و استشـهد قدّس سـرّه له بروایة أبی بصـیر المتقدّمة، ثمّ قال: «لکن قال محمّد بن مسـلم فی الحسن کالصـحیح: قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام: الرجـل یکون محتاجا فیبعث إلیه بالصدقـة فلا یقبلها علی وجه الصدقـة، یأخـذه من ذلک ذمام و اسـتحیاء و انقباض، فتعطیها إیّاه علی غیر ذلک الوجه، و هی منّا صدقة؟ فقال: «لا، إذا کانت زکاة فله أن یقبلها، و إن لم یقبلها علی وجه الزکاة فلا تعطها إیّاه ... «۳»».

و علّق صاحب الجواهر قدّس سرّه علی الروایة، بقوله «۴»: «إلّا أنّه لم نجد عاملا به

---

(۱)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۳۲۴، ط النجف الأشرف.

(۲)- العلّامة، الحسن بن یوسف: تذکرة الفقهاء، ج ۵: ص ۲۸۷، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۳)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۵۸: المستحقین للزکاة، ح ۲.

(۴)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۳۲۵، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۲۵۱

بل لو اقتضت المصلحة التصریح کذبا بعدم کونها زکاة جاز (۳۴۷) إذا لم یقصد القابض عنوانا آخر غیر الزکاة (۳۴۸)،

علی ظاهره، و إن کان قـد یظهر من «الدروس «۱»» نوع توقّف فی الحکم من جهته، لأنّه اقتصـر- بعد ذکر مثل ما هنا- علی ذکر الخبر المزبور من غیر تعرّض للتأویل، و حمله فی «المدارک «۲»» علی الکراهة».

قلت: إذا حملنا الروایـة علی الصورة الثانیة، و هی إباء الفقیر من قبول الزکاة، بحیث لو کان قد انکشف له الحال و تبیّن له أنّ المدفوع إلیه زکاة لما تملّکه، لم یکن هناک أیّ مانع من العمل بالروایة، و لم یعلم الإجماع علی خلاف ظاهرها. نعم، فی الصورة الأولی- کما ذکرنا- لا موجب للإعلام، نصّا و إجماعا.

(۳۴۷) لم یظهر الوجه المسوّغ للکذب مع إمکان التوریة، اللّهمّ إلّا أن یکون هناک مصلحة واجبة أهمّ من مفسدة حرمة الکذب.

(۳۴۸) کما هو الحال فی الصورة الثانیة المتقدّم ذکرها.

---

(۱)- الشهيد، محمّد بن مكّى: الدروس الشرعيّة، ج ۱: صص ۲۴۰- ۲۴۱، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم. و نصّ العبارة كما يلى: «و لو تعفّف المستحقّ، ففى رواية هو كمن يمتنع من أداء ما يجب عليه (!)، و يحمل على الكراهيّة»، و هو- كما ترى- مخالف لما جاء فى «الجواهر»، و اللّه العالم.

(۲)- العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۰۴، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۵۲

بل قصد مجرّد التملّك (۳۴۹).

[مسألة ۱۳: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيّا]

[مسألة ۱۳]: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيّا، فان كانت العين باقية ارتجعها (۳۵۰)، و كذا مع تلفها، إذا كان

---

(۳۴۹) القابض إنّما يتملّك بالوجوه الّتى ينويها الدافع حيث يراها منطبقة عليه، و ليس هناك تملّك مطلق، حتّى فى الصّدقات المجّانية، حيث إنّ الفقير إنّما يتملّكها- إذا كانت معلومة عنده- بوجه الصّدقة، و مع عدم علمه بالوجه المقصود للدّافع، يتملّكها- لا محالة- بالوجه المقصود، لعلمه بأنّ الدافع يراه منطبقا عليه، من جهة إقدامه على الدفع إليه.

(۳۵۰) إذا كانت الزكاة متعيّنة بالعزل- كما هو الحال فى موارد الدفع إلى الفقير و نحوه، حيث إنّه يكون مسبوقا لا محالة بالعزل، ثمّ يكون الدفع- و كانت العين باقية، وجب على المالك استرجاعها، و دفعها إلى مستحقّها، فإنّه يجب على المالك أداء زكاة ماله، المفروض تعيّنها فى العين الباقية؛ و قد سبق أنّه مع تعيّن الزكاة بالعزل لا يجوز التبديل، فلا مناص للمالك فى أداء الزكاة من استرجاع العين الباقية، لفرض بقائها- بعد- على ملك الدّافع.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۵۳

القابض عالما بكونها زكاة (۳۵۱)، و إن كان جاهلا بحرمتها للغنى (۳۵۲) بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاة، فإنّه لا ضمان عليه (۳۵۳)،

---

(۳۵۱) القابض ضامن فى الفرض المذكور بمقتضى عموم قاعدة: «على اليد ...» و قاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، فيكون حكم هذا الفرض هو حكم صورة بقاء العين.

(۳۵۲) فإنّ الجهل بذلك يجعل القابض معذورا- تكليفا- فى القبض، إذا كان جهله عن قصور، و لكنّه لا يمنع من شمول قاعدة «على اليد ...» بعمومها للمورد، كما هو ظاهر.

(۳۵۳) مقتضى عموم قاعدة «على اليد ...» و قاعدة الإتلاف هو الضّمان؛ غاية الأمر، أنّه إذا أدّاها كان له الرّجوع على المالك، لكونه مغرورا من ناحيته، لأنّ المالك سلّطه على المال بدون إعلامه ايّاه بكونه زكاة، فتخيّل القابض كونه هديّة مثلا. و المغرور يرجع إلى من غرّه. فقول المصنف قدّس سرّه: «لا ضمان عليه» يعنى به عدم استقرار الضمان عليه، لا نفيه مطلقا. و أمّا إذا أدّاها المالك فليس له الرجوع إلى القابض.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۵۴

و لو تعذّر الارتجاع، أو تلفت بلا ضمان أو معه، و لم يتمكّن الدافع من أخذ العوض، كان ضامنا، فعليه الزكاة مرّة أخرى (۳۵۴).

و إذا فرضنا أنّ القابض لم يكن مغرورا، بل كان تصرّفه فى المال بظاهر، من الأصل و نحوه، فإن قلنا بتقديم الظاهر على اليد، لم يكن

القابض ضامنا، و إلّا كان ضامنا بقاعدة اليد، و الإتلاف، من دون أن يكون له حق الرجوع على المالك فى ما لو أدّاها.

هـذا كلّه فى الجهل البسيط، و أمّا إذا كان القابض جاهلا بالزكاة بالجهل المركّب، بأن اعتقد- ببعض القرائن و الشواهد- أنّ المدفوع إليه ليس بزكاة، فهو ضامن لا محالة بمقتضى قاعدة «على اليد ...»، و قاعدة الإتلاف.

(۳۵۴) بناء على تعيّن الزكاة، بالعزل ينبغى التفصيل فى المسألة بين ما إذا كان الدفع من المالك، اعتمادا على حجّة شرعيّة كالبيّنة و نحوها، فإنّه- حينئذ- لا ضمان عليه، و لا تجب عليه الزكاة مرّة أخرى، و فاقا لجمع من الفقهاء «۱»- قدّس اللّه أسرارهم- و إلّا كان ضامنا. و هذا بناء على القول بالشركة، أو الكلىّ فى المعيّن ظاهر، فإنّ المال حينئذ يكون أمانة شرعيّة بيد المالك، و الأمين غير ضامن إلّا مع التفريط، و مع اعتماده فى الدفع على حجّة شرعيّة لا تفريط، و هذا بخلاف ما إذا كان دفعه بلا اعتماد منه على حجّة شرعيّة، فإنّه يكون ضامنا بمقتضى عموم

---

(۱)- منهم: العلّامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۵۲۷، ط إيران الحجريّة؛ المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۶۹، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۵۵

نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه (۳۵۵)، و لا على المالك الدافع إليه.

قاعدة «على اليد ...»؛ و أمّا بناء على المختار، من تعلّق الزكاة بالعين بنحو حقّ الجناية، فمع عدم الاعتماد فى الدفع على حجّة شرعيّة، لا مجال للاستناد فى القول بضمان المالك إلى عموم قاعدة «على اليد ...»؛ لأنّ القاعدة أنّما تقتضى ضمان الأموال خاصّة، لا الأعمّ منها و ممّا هو متعلّق الحقّ. إلّا أنّ المستفاد من النصوص الخاصّة هو الضمان مع التفريط، و يدلّ على ذلك مصحّح محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان ... «۱»»، و نحوه مصحّح زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت، فقال: «ليس على الرّسول، و لا على المؤدّى ضمان»، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيّرت، أ يضمنها؟ قال: «لا، و لكن إن [إذا] عرف لها أهلا فعطبت، أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها «۲»».

(۳۵۵) بما أنّ المجتهد ولىّ الفقير، فلا محالة يكون الدفع إليه- أو إلى المأذون منه-

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳۹: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۵۶

[مسألة ۱۴: لو دفع الزكاة إلى غنىّ، جاهلا بحرمتها عليه أو متعمّدا]

[مسألة ۱۴]: لو دفع الزكاة إلى غنىّ، جاهلا بحرمتها عليه أو متعمّدا، استرجعها (۳۵۶) مع البقاء، أو عوضها مع التلف و علم القابض، و مع عدم الإمكان يكون عليه مرّة أخرى، و لا فرق فى

موجبا لسقوط الزكاة عن المالك، و أمّا عدم ضمان المجتهد أو المأذون منه، فلأنّ الفعل- حينئذ بمقتضى الولاية- يكون بحجّة

شرعيّة، و قد تقدّم أنّ الاعتماد على الحجّة الشرعيّة مانع من صدق عنوان «التفريط» المستتبع ذلك للحكم بالضّمان.

(۳۵۶) تارة يقع الكلام فى المسألة على ضوء اختيار أنّ تعلّق الزكاة بالعين من قبيل الكلّى فى المعيّن- كما هو مختار المصنّف قدّس سرّه-، و أخرى على ضوء كونه من قبيل حقّ الجناية، كما هو المختار.

أمّا على الأوّل، فبما أن تعيين الكلّى و تطبيقه على مصداقه بيد المالك، فإذا دفع الزكاة إلى من ليس أهل لها- كالغنىّ مثلا- فلم تقع الزكاة فى موقعها، فمع بقاء العين يسترجعها ليصرفها فى مورده، و هو الفقير مثلا. و مع تلف العين، و علم القابض بكونه زكاة، يكون ضامنا لها، بقاعدة «على اليد ...» و الإتلاف. و مع جهله بذلك، فإن كان جهله مستندا إلى تغرير المالك، كان له الرجوع عليه- فيما لو أدّاها- عملا بقاعدة «المغرور يرجع إلى من غرّه»، و إن كان جهله بذلك جهلا مركّبا، بأن كان قد اعتقد- لقرائن كانت هناك- أنّ المدفوع إليه ليس بزكاة، فهو لها ضامن، بقاعدة «على اليد ...» و الإتلاف. و إن كان جهله بسيطا، و كان تصرّفه فى المال اعتمادا على أصل و نحوه، فإن قدّمنا ذلك على اليد لم يكن ضامنا،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۵۷

ذلك بين الزكاة المعزولة و غيرها، و كذا فى المسألة السّابقة (۳۵۷)، و كذا الحال لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق- إن قلنا باشتراط العدالة- أو ممّن تجب نفقته عليه، أو هاشمىّ، إذا كان الدافع من غير قبيله.

و إلّا كان ضامنا بقاعدة «على اليد ...».

و أمّا على الثّانى، فحيث أنّ المال المذكور لم يتعيّن للزكاة بالعزل مثلا، و المفروض أنّه قد دفعه إلى غير أهله، فلم يقع المال بيد أهله، فمع بقاء العين يسترجعها، و مع تلفها لا- يكون القابض ضامنا، لفرض كونه مسلّطا على المال بإذن المالك، فلم تكن يده عليه يد ضمان. و أمّا الدافع فيجب عليه- حينئذ- أداء المال مرّة أخرى، لأنّ ما أدّاه بقصد الزكاة لم يقع و ما وقع لم يقصد. و هذا بناء على أنّ الزكاة عنوان لمقدار من المال الّذى يصرف فى محلّه، كالفقير مثلا. و بكلمة أخرى، إنّ العزل الموجب للتعيين إنّما هو عزل مقدار من المال- بمقدار فريضة الزكاة- المفروض وصوله إلى من هو مصرفه، كالفقير مثلا؛ و أمّا عزل المقدار الّذى لا يصل إلى الفقير، بل إلى الغنىّ- كما فى مفروض المسألة- فلا يوجب التعيين أصلا. و أمّا بناء على أنّ الزكاة عبارة عن حصّة من المال تفرز بقصد أن تكون زكاة، فالمدفوع منه إلى غير أهله، و إن كان مصداقا للزكاة إلّا أنّه حيث كان لم يقع فى محلّه كان عليه الأداء مرّة أخرى.

(۳۵۷) بناء على أنّ الزكاة لا تتعيّن بتعيين المالك، و إذا كان هناك فرق بين المعزولة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۵۸

[مسألة ۱۵]: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنّه عادل فبان فقيرا فاسقا]

[مسألة ۱۵]: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنّه عادل فبان فقيرا فاسقا، أو باعتقاد أنّه عالم فبان جاهلا، أو زيد فبان عمروا، أو نحو ذلك، صحّ و أجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد، بل كان من باب الاشتباه فى التطبيق (۳۵۸). و لا يجوز استرجاعه حينئذ، و إن

و غيرها فإنّما هو فى الحكم بالضمان على تقدير التفريط و التلف، و سيأتى الكلام عليه إن شاء اللّه تعالى.

(۳۵۸) إذا كانت الأمور المذكورة ملحوظة بنحو الضميمة، بأن كان المقصود هو إعطاء الزكاة للشخص المعيّن، لكنّه انضمّ إليه اعتقاده بانطباق عنوان «العادل»، أو «العالم» و نحو ذلك عليه، صحّ و أجزأ، و لم يجز استرجاع ما دفعه إليه، و ذلك لحصول المأمور به، و هو صرف الزكاة فى مورد الفقير مثلا؛ غايته، حصول التّخلف فى أمر منضم إليه، و هو اعتقاد انطباق العناوين المذكورة عليه. و أمّا إذا كانت ملحوظة بنحو التقييد، بأن كان قصد الدافع هو تمليك المدفوع إليه بقيد كونه مصداقا للعناوين المذكورة، فمع التخلّف، و عدم

انطباقها عليه يكون، ما قصد لم يقع، و ما وقع لم يقصد، فلم يصحّ، و لم يجزى، و وجب عليه استرجاع العين إذا كانت باقية.

هذا، و قد ذهب بعضهم «۱» إلى الصّحة فى كلا الفرضين المتقدّمين، بدعوى أنّ

---

(۱)- منهم المحقّق، السيّد ابو القاسم الخوئى رحمة اللّه، فى تعليقته على الكتاب.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۵۹

كانت العين باقية. و أمّا إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيّتها مجدّدا، مع بقاء العين، أو تلفها إذا كان ضامنا، بأن كان عالما باشتباه الدافع و تقييده (۳۵۹).

التقييد ممّا لا أثر له فى أمثال المقام، و ذلك من جهة أنّ الواجب على المكلّف إنّما كان هو صرف الزكاة فى محلّه، و من جملته الفقير، و قد تحقّق ذلك قطعا، فإنّه من الأمور التكوينيّة دون الأمور القصديّة، فصرف الزكاة فى مورد الفقير- و هو من جملة ما هو الواجب عليه- متحقّق فى كلا الفرضين قطعا، و المفروض حصول ذلك باختياره أيضا، و التخلّف حقيقة إنّما هو فى الدّاعى، حيث إنّه إنّما أعطى المال بداعى كونه مصداقا للعناوين المذكورة فبان عدمه، و هذا لا يضرّ بالصحّة و الإجزاء، بعد انطباق المأمور به على المأتىّ به حقيقة.

و ذهب بعض آخر إلى الصّحة و الإجزاء فى المثالين: الأوّل و الثانى، دون الثالث. أمّا الصّحة و الإجزاء فى الأوّلين، فلمّا ذكر، من أنّ اعتقاد انطباق العناوين المذكورة إنّما أمر انضمامىّ، حصل التخلّف فيه، فلا يضرّ بالصّحة. و أمّا عدم الصّحة فى الأخير، فلأنّ قصد الدافع لم يكن- فى الحقيقة- مركّبا، كما فى الأولين، بل هو قصد واحد مقيّد، فمع التخلّف يكون ما وقع لم يقصد، فلم يتحقّق التمليك فى مورده.

(۳۵۹) الظاهر أنّ مراده قدّس سرّه بعلم القابض بالتقييد، هو اعترافه بأنّ المفهوم من ظاهر حال الدافع إليه هو التقييد، بأنّ أعطاه مقيّدا بكونه زيدا مثلا، و إلّا لم يكن لعلم

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۶۰

[الثالث: العاملون عليها]

الثالث: العاملون عليها، و هم المنصوبون من قبل الإمام عليه السّلام (۳۶۰) أو نائبه الخاصّ أو العام، لأخذ الزكوات، و ضبطها، و حسابها، و إيصالها إليه أو إلى الفقراء، على حسب إذنه.

القابض و جهله دخلا فى الحكم بالضّمان.

(۳۶۰) بلا إشكال، و يقتضيه قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا- الآية «۱»، و الرّوايات «۲»، إنّما الكلام فى أنّ العامل حين ما يكون عاملا، هل يكون ذلك من قبيل المناصب المجعولة له، كمنصب القضاوة و نحو ذلك، و حينئذ فيكون من جملة مصارف الزكاة، فيستحقّها، من دون أن يكون ذلك من باب الأجرة على عمله، بل عمله مجّانى، كعمل القاضى المنصوب و نحوه، و إنّما يكون مستحقّا للزكاة على حدّ سائر المصارف الثمانية. أو أنّ العامل أجير، و أنّ ماله من الزكاة بعنوان الأجرة على عمله؟ فعلى الأوّل يكون العامل داخلا فى جملة مستحقّى الزكاة، و على الثّانى يعطى له من الزكاة بعنوان الأجرة على عمله «۳»، و إذا لم يقدّر له أجرة يستحق- لا محالة- أجرة المثل على عمله.

---

(۱)- التوبة، ۹: ۶۰.

(۲)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱: المستحقّین للزکاة.

(۳)- و فی «التـذکرة»: «قـال أبو حنیفـة: یعطی عوضا و أجرة، لا زکاة، لأنّه لا یعطی إلّا مع العمل، و لو فرّقها الإمام أو المالک لم یکن له شیء، و الزکاة تدفع استحقاقا لا عوضا. و لأنّه یأخذها مع الغنی و الصدقة لا تحلّ لغنیّ» (العلّامة الحلّی، الحسن بن یوسف: تذکرة-

....

و ربّما یستدلّ «۱» للأوّل بوجوه:

الأوّل: أنّ اعتبار شروط خاصّـة فیه- کمـا سـیأتی بیانهـا إن شـاء اللّه تعـالی- ممّا یکشف عن کون العمالـة فی المقام یراد بها الولایة الخاصّـة، و إلّـا فلا_ شـبهة فی جواز استیجـار کـلّ من یؤمّن الغرض و إن کـان فاقـدا لتلکم الشـروط، کمـا فی استیجـار من یرعی غنم الفقراء- مثلا- حیث لا یعتبر فیه مثل تلکم الشروط.

الثـانی: أنّ الولایـة فی المقـام علی حـدّها فی سـائر الموارد یراد بها النّظارة علی العمل، لا نفس العمل، و العامل- هنا- له النظارة علی العمل لا محالة، و لیست النظارة ممّا یبذل بإزائها المال، و إنّما یبذل بإزاء العمل، فلا تکون العمالة ممّا یبذل بإزائها الأجرة.

الثالث: إنّ ظاهر الآیـة الکریمـة هو: أنّ إعطاء الزکاة للعاملین إنّما هو علی حـدّ إعطائها لغیرهم، و هو تملیکهم ایّاها بعنوان الصّدقـة، و الصّدقة عبارة عن التملیک المجّانی، و هذا ینافی أن یکون إعطاء الزکاة لهم بعنوان الأجرة.

و التحقیق أن یقال: إنّه ینبغی البحث فی أنّ عمل العامل هل هو من باب الوکالة و النیابة عن الإمام علیه السّلام، أو المنصوبون من قبله علیه السّـلام، عمومـا أو خصوصـا، أو من قبیـل مـا یسـتحقّ بـإزاءه الأـجرة، کمـا فی غیر العامـل من سائر الأجراء، و حیث إنّه لیس فی النّصوص ما یمکن استظهار أحد الأمرین منه، فلا بدّ من الاتّجاه نحو نظائر المقام من الأمور العرفیّة، و لا شکّ فی أنّ من یعیّن من قبل الملّاک بعنوان المباشر لأملاکهم- و یسمّی فی العرف الدارج العراقی

- الفقهاء، ج ۵: ص ۲۴۶، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم). و لاحظ: «بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع» لعلاء الدین ابو بکر بن مسعود بن أحمد الکاشانی (ج ۲: ص ۴۴).

(۱)- الحکیم، السید محسن: مستمسک العروة الوثقی، ج ۹: صص ۲۴۲- ۲۴۳، ط الثالثة، النجف الأشرف.

فإنّ العامل یستحقّ منها (۳۶۱) سهما فی مقابل عمله، و إن کان

ب «سرگال»، و لعلّه معرّب «سرکار»- یعتبر ذلک له منصب لا بأس بأن یعبّر عنه بالوکالة و النیابة، و لیس مجرّد أجیر یتقاضی الأجرة بإزاء عمله.

نعم، له النظـارة و الأـمر و النهی، إلّـا أنّ ذلـک من قبیـل الغایـات المترتّبـة علی المنصب المـذکور؛ و بالنتیجـة، یکون ذلـک من قـبیل الـدّواعی لجعل ذلک المنصب له، لا أنّ حقیقـة الولایـة هی النّظارة. و علی هـذا، فالمقام من هذا النّوع، بمعنی کون العاملین وکلاء و نوّابا فی عملهم من قبل الإمام علیه السّلام، أو المنصوبین من قبله علیه السّلام.

(۳۶۱) لا_ شبهة- سواء کـان عمـل العاملین من باب الوکالـة و النیابـة، أم کان ممّا یأخـذ العامل بإزائه الأجرة- فی أن المأخوذ فیه هو خصوصیّة المجّانیة، کما هو الحال فی القاضی، و المؤذّن، و نحوهما، و حینئذ فمع الشروع فی العمل یدخل فی جملة مستحقی الزکاة،

و لذلك عبّر بعضهم «۱» عمّا يأخذه «العاملون» من الزكاة ب «نوع من الأجر» و ذلك لظاهر الآية الكريمة حيث جعل العاملين فيها فى رديف «الفقراء» و غيرهم ممّن يملّكون الزّكاة مجّانا و بعنوان الصّدقة. و على هذا، فإن كان ما يعطى العامل من الزكاة بعنوان الأجرة على عمله- كما يراه البعض- فليس معناه أنّه من باب الإجارة المصطلحة الّتى هى من جملة المعاوضات، كما هو ظاهر عبارة المصنف قدّس سرّه، لكونه خلاف ظاهر الآية الكريمة، كما عرفت.

---

(۱)- العلّامة، الحسن بن يوسف: المختلف، ج ۳: ص ۲۲۴، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۶۳

غنيّا (۳۶۲). و لا يلزم استئجاره من الأوّل، أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة (۳۶۳)، بل يجوز أيضا أن لا يعيّن و يعطيه بعد ذلك ما يراه. و يشترط فيهم: التكليف (۳۶۴)، بالبلوغ، و العقل، و الإيمان،

---

(۳۶۲) قال الشيخ قدّس سرّه فى «الخلاف «۱»»: «خمسة أصناف من أهل الصدقات، لا يعطون إلّا مع الفقر، بلا خلاف، و هم: الفقراء، و المساكين، و الرقاب، و الغارم فى مصلحة نفسه، و ابن السبيل المنشئ لسفره. و أمّا العامل يعطى مع الفقر و الغنى بلا خلاف». و هو الظّاهر من الآية الكريمة، لجعل «العاملين» فيها فى عداد مصارف الزكاة، فى مقابل الفقراء و المساكين. و سيأتى الكلام- إن شاء اللّه تعالى- فى اعتبار الفقر فيما ذكره الشيخ قدّس سرّه.

(۳۶۳) لا وجه لذلك، بعد ما عرفت من أنّ المأخوذ فى العمل فى المقام هو خصوصيّة المجّانية، لظاهر الآية الكريمة، و عليه فعلى تقدير كون المأخوذ أجرة فليس هو من قبيل الإجارة أو الجعالة التى هى من المعاملات.

(۳۶۴) بلا خلاف أجده فيه و لا إشكال، كما فى «الجواهر «۲»»، معلّلا ذلك: «بأنّها

---

(۱)- الطوسى، محمّد بن الحسن، الخلاف: ج ۴، ص ۲۳۷، نشر مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۲)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۳۴، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۶۴

بل العدالة (۳۶۵)،

نيابة عن الإمام عليه السّلام فى الولاية على قبض مال الفقراء، و هما- أى الصبىّ و المجنون- قاصران عن ذلك».

قلت: لو لا الإجماع فى المسألة لكان لدعوى عدم اعتبار البلوغ فى المقام مجال واسع، بعد فرض حصول الغرض بفعل غير البالغ، فإنّه إذا كان ممّن يتأتى منه العمالة فى أخذ الزكوات، و ضبطها، و حسابها، و ايصالها ...، كغيره من البالغين، بل و قد يكون أحسن منهم، لم يكن وجه لاعتبار البلوغ فى العاملين.

(۳۶۵) المستفاد من قول أمير المؤمنين عليه السّلام- فى وصيّته لمن كان يستعمله على الصّدقات-: «و لا تأمنن عليها إلّا من تثق بدينه، رافقا بمال المسلمين حتّى يوصله إلى وليّه فيقسّمه بينهم، و لا توكل بها إلّا ناصحا شفيقا، و أمينا حفيظا، غير معنف و لا مجحف ... «۱»»، هو اعتبار الأمانة و الوثاقة فى العامل، فإن كان المراد باعتبار الإيمان و العدالة هو ذلك فهو، و إلّا فلا دليل على اعتبارهما.

هذا و يمكن القول بأنّ قوله عليه السّلام: «و لا تأمنن عليها إلّا من تثق بدينه» ظاهر فى اعتبار الإيمان بالمعنى الخاصّ، بأن يكون المراد بذلك من ترضى دينه، و حينئذ فيكون المستفاد من مجموع الجملتين هو اعتبار الإيمان- بالمعنى الخاصّ- و الأمانة فى العامل، كما لا يخفى.

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۴: زکاهٔ الأنعام، ح ۷.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۲۶۵

و الحریّهٔ (۳۶۶) أیضا، علی الأحوط.

(۳۶۶) قال فی «الجواهر»: «و فی اعتبار الحرّیهٔ خلاف و تردّد؛ من أنّ العامل یملک نصیبا من الزکاهٔ و العبد لا یملک، و مولاه لم یعمل، و هو خیرهٔ الشیخ «۱» علی ما قیل. و من حصول الغرض بعمله، و کون العمالهٔ نوعا من الإجارهٔ و العبد صالح لذلک مع إذن سیّده، و قوّاه فی «المختلف «۲»» و مال إلیه المصنّف فی «المعتبر «۳»»، و نفی عنه البأس فی «المدارک «۴»» ... «۵»».

قلت: إن کان الوجه فی اعتبار الحرّیهٔ هو عدم صلاحیّهٔ العبد للتملّک، مع أنّ العامل یتملّک سهمه من الزکاهٔ، فیتوجّه علیه: أنّ إعطاء العاملین نصیبهم من الزکاهٔ لیس من باب التملیک، مع أنّ عمل العبد إذا کان بإذن مولاه- فی الحقیقهٔ- هو عمل مولاه، فلا مانع من أن یکون نصیبه من الزکاهٔ لمولاه.

و إن کان الوجه فیه هو إطلاق ما دلّ علی عدم جواز إعطاء الزکاهٔ للمملوک، کقوله علیه السّلام فی روایهٔ اسحاق بن عمّار: «و لا یعطی العبد من الزکاهٔ شیئا «۶»»، و فی خبر علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام، قال: سألته

(۱)- الطوسی، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۴۸، ط نشر المکتبهٔ المرتضویّهٔ، طهران.

(۲)- العلّامهٔ، الحسن بن یوسف: المختلف، ج ۳: ص ۲۲۴، ط مؤسسهٔ النشر الإسلامی، قم.

(۳)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۷۱، ط مؤسسهٔ سیّد الشهداء علیه السّلام، قم.

(۴)- الموسوی، السیّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۲۱۳، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۵)- النجفی، محمّد بن الحسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۳۳۶، ط النجف الأشرف.

(۶)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۴۴: المستحقّین للزکاهٔ، ح ۳.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۲۶۶

نعم، لا بأس بالمکاتب (۳۶۷). و یشترط أیضا معرفهٔ المسائل (۳۶۸) المتعلّقهٔ بعملهم، اجتهادا أو تقلیدا، و أن لا یکونوا من بنی هاشم (۳۶۹).

عن المملوک یعطی من الزکاهٔ شیئا؟ فقال: «لا، «۱»»، و نحوهما غیرهما «۲».

فیتوجّه علیه أنّه یمکن دعوی- کما ادّعی أیضا «۳»- ظهور هذه الروایات فی إعطاء العبد من سهم الفقراء من الزکاهٔ، فلا إطلاق لها یشمل العاملین أیضا.

(۳۶۷) بلا ریب- کما فی «الجواهر «۴»»-، لکونه متلبّسا بالحریّهٔ، فلا مانع من صیرورته عاملا.

(۳۶۸) و هذا بدیهیّ، فإنّه مع الجهل بها غیر صالح للعمالهٔ، لعدم إمکانه من القیام بها علی الوجه الصّحیح. نعم، لا یعتبر کونه مجتهدا فقیها، کما هو ظاهر.

(۳۶۹) بلا خلاف أجده فیه، کما فی «الجواهر «۵»»، و یدلّ علیه صحیح العیص بن

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۴۴: المستحقّین للزکاهٔ، ح ۴.

(۲)- المصدر/ باب ۱۳: المستحقّين للزكاة، ح ۱ و ۴.

(۳)- الفقيه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقيه ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۹۵، ط إيران الحجريّة.

(۴)- النجفی، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۳۶، ط النجف الأشرف.

(۵)- المصدر، ص ۳۳۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۶۷

نعم، يجوز استئجارهم (۳۷۰) من بيت المـال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرّعا (۳۷۱). و الأقوى عدم سقوط هذا القسم فی زمان الغيبة (۳۷۲) مع بسط يد نائب الإمام عليه السّلام فی بعض الأقطار. نعم،

القـاسم، عن أبی عبـد اللّه عليه السّـلام، قـال: «إنّ أناسـا من بنی هاشم أتوا رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله، فسألوه أن يسـتعملهم على صدقات المواشـی، و قالوا: لنا هذا السهم الّذی جعل اللّه عزّ و جل للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: يا بنی عبد المطلب (هاشم) إنّ الصدقة لا تحلّ لی و لا لكم ... «۱»».

(۳۷۰) لا ينبغی الإشـكال فی ذلک، لعموم ولاية الإمام عليه السّلام أو المنصوب من قبله عليه السّلام عموما أو خصوصا، و عموم دليل نفوذ عقد الإجارة. و أمّا الاستئجار من بيت المال، فلكونه معدّا لمصالح المسلمين، و جباية الزكاة من جملة ذلک.

(۳۷۱) لا ينبغی الريب فيه أيضا، كما لا يخفى.

(۳۷۲) لعموم الأدلّة، و اشتمال بعض نصوص الباب «۲» على كلمة «الإمام» لا يوجب التقييد، لكونه من باب أنّ الولاية بالأصالة له عليه السّلام، كما هو ظاهر.

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲۹: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر/ باب ۱: المستحقّين للزكاة، ح ۱، ۷.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۶۸

يسقط (۳۷۳) بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته و إيصالها إلى نائب الإمام عليه السّلام، أو إلى الفقراء بنفسه.

[الرابع: المؤلّفة قلوبهم من الكفّار]

الرابع: المؤلّفة قلوبهم من الكفّار (۳۷۴)، الّذين يراد من إعطائهم ألفتهم و ميلهم إلى الإسـلام، أو إلى معاونة المسلمين، فی الجهاد مع الكفّار أو الدفاع.

---

(۳۷۳) لعدم صدق العنوان المذكور على المالک الّذی يخرج زكاته بنفسه، و يوصلها إلى نائب الإمام عليه السّلام، أو الفقراء، كما هو ظاهر.

(۳۷۴) الأقوال فی المسألة ثلاث:

الأوّل: اختصـاص المؤلّفـة بالكفّار، و هو اختيار «المبسوط» و «الخلاف «۱»»، بـل ربما نسب «۲» إلى المشـهور. قال فی «المبسوط»: «و المؤلّفة قلوبهم عندنا: الكفّار الّذين يستمالون بشیء من مال الصدقات إلى الإسـلام، و يتألّفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرک، و لا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام ... «۳»»، و قريب منه ما عن المحقّق قدّس سرّه فی «الشرائع «۴»».

---

(۱)- الطوسی، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۴: ص ۲۳۳، ط مؤسسة النشر الإسلامی، قم.

(۲)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناظرة، ج ۱۲: ص ۱۷۵، ط النجف الأشرف.

(۳)- الطوسی، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۴۹، نشر المكتبة المرتضويّة، طهران.

(۴)- المحقّق، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام/ تحقیق: عبد الحسين محمّد على، ج ۱: ص ۱۶۱.

المرتقی إلى الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۲۶۹

....

الثانی: الاختصاص بالمسلمین ضعاف الإیمان، و اختاره صاحب «الحدائق «۱»»، و یلحق به ما استظهر من کلام ابن الجنید من اختصاصه بالمنافقین، حیث قال فی محکیّ کلامه: «المؤلّفة قلوبهم من أظهر الدین بلسانه، و أعان المسلمین و إمامهم بیده، و کان معهم، إلّا قلبه ... «۲»».

و قد استدلّ لهذا القول بجملة من النصوص، کمصحّح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام، قال: سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ- الآیة، قال:

«هم قوم وحّدوا اللّه عزّ و جلّ، و خلعوا عبادة من یعبد من دون اللّه، و شهدوا أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّدا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و هم فی ذلک شکّاک فی بعض ما جاء به محمّد صلی اللّه علیه و آله، فأمر اللّه عزّ و جلّ نبیّه صلی اللّه علیه و آله أن یتألّفهم بالمال و العطاء، لکی یحسن إسلامهم، و یثبتوا علی دینهم الّذی دخلوا فیه، و أقرّوا به، و إنّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یوم حنین تألّف رؤساء العرب من قریش و سائر مضر، منهم ابو سفیان بن حرب، و عیینة بن حصین الفزاری و اشباههم من الناس ... «۳»»، و خبره الآخر عن أبی جعفر علیه السّلام أیضا، قال: «المؤلّفة قلوبهم، قوم وحّدوا اللّه، و خلعوا عبادة [من یعبد] من دون اللّه، و لم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّدا رسول اللّه، و کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یتألّفهم و یعرّفهم لکی ما یعرفوا، و یعلّمهم «۴»»، و مرسل موسی بن بکر، عن رجل، قال: قال أبو جعفر علیه السّلام: «ما کانت المؤلّفة قلوبهم- قطّ- أکثر منهم الیوم، و هم قوم وحّدوا اللّه، و خرجوا من الشرک و لم تدخل

---

(۱)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۷۷، ط النجف الأشرف.

(۲)- العلّامة، الحسن بن یوسف: المختلف، ج ۳: ص ۲۰۰، ط مؤسسة النشر الإسلامی، قم.

(۳)- الکلینیّ الرازی، محمّد بن یعقوب: الاصول من الکافی، ج ۲: ص ۴۱۱، ط المکتبة الإسلامیّة، طهران.

(۴)- المصدر، صص ۴۱۰- ۴۱۱.

المرتقی إلى الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۲۷۰

....

معرفة «محمّد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله» قلوبهم، و ما جاء به، فتألّفهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و تألّفهم المؤمنون بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لکی ما یعرفوا «۱»»، و مرسل علیّ بن إبراهیم القمیّ فی تفسیره: «... و المؤلّفة قلوبهم، قال: هم وحّدوا اللّه، و خلعوا عبادة من دون اللّه، و لم یدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یتألّفهم، و یعلّمهم و یعرّفهم کی ما یعرفوا، فجعل لهم نصیبا فی الصدقات لکی یعرفوا و یرغبوا ... «۲»».

الثالث: ما عن المصنّف قدّس سرّه، و هو المنقول عن المفید رحمه اللّه، و جماعة؛ قال المفید رحمه اللّه: «المؤلّفة قلوبهم ضربان:

مسلمون و مشركون «۳»»، و اختاره العلّامـة رحمه اللّه فى جملة فى كتبه «۴»، و عن «السرائر «۵»»، و «النافع «۶»»: تقسيم المؤلّفة قلوبهم إلى مؤلّفة الكفر و مؤلّفة الإسلام.

و الظـاهر، أنّه لا يترتّب على البحث المـذكور أيّـة ثمرة عمليّـة، و إنّما هو مجرّد بحث علمىّ، و ذلك فإنّ ما يمكن فرضه ثمرة للبحث المذكور إنّما هو سـقوط سـهم المؤلّفة قلوبهم فى عصر الغيبة على التفسير الأوّل المنسوب إلى المشهور دون التفسيرين الآخرين، نظرا إلى أنّ الجهاد غير مشروع فى مثل هذا العصر،

(۱)- الكلينى الرازى، محمّد بن يعقوب: الاصول من الكافى، ج ۲: ص ۴۱۲، ط المكتبة الإسلاميۀ، طهران.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعۀ/ باب ۱: المستحقّين للزكاۀ، ح ۷.

(۳)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۷۳، ط مؤسسۀ سيد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۴)- العلّامـۀ الحلّى، الحسـن بـن يوسـف: تحرير الأحكـام، ص ۶۸، ط إيران الحجريّـۀ؛ منتهى المطلـب، ج ۲: ص ۵۲۰، ط إيران الحجريّۀ؛ تذكرۀ الفقهاء، ج ۵: ص ۲۵۱، ط مؤسسۀ آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۵)- ابن إدريس، محمّد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۵۷، ط مؤسسۀ النشر الإسلامى، قم.

(۶)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۳۹، ط النجف الأشرف.

و من المؤلّفة قلوبهم: الضعفاء العقول (۳۷۵) من المسلمين، لتقوية اعتقادهم، أو لإمالتهم الى المعاونة فى الجهاد أو الدفاع.

فلاـ موضوع لاستمالة الكفّار إلى الجهاد أصلا، غير أنّه من الواضح أنّ هـذه الثمرة إنّمـا تتمّ بناء على القول بوجوب البسط فى باب الزكـاۀ، و أمّا بنـاء على أنّ المـذكورات فى آيـة الصدقـة إنّمـا هى من مصـارف الزكـاۀ- كمـا هو التحقيق، بـل لعلّه عليه الاتّفاق كما سيجىء ذلك إن شاء اللّه- فلا مجال لها أصلا، كما لا يخفى. كما أن جعل الثمرة له هو جواز إعطاء الزكاۀ للكافر على التفسير الأوّل و الأخير و عـدمه على الثانى، أيضا فى غير محلّه، و ذلك لأنّه بناء على اختصاص المؤلّفـة قلوبهم بالمسـلمين ضـعاف الإيمان، يجوز إعطاء الكافر من الزكاۀ من سـهم سبيل اللّه، كما أنّه بناء على الاختصاص بالكفّار يجوز إعطاء ضعفاء الإيمان من المسلمين من السهم المذكور، فلا يوجب الاختلاف فى تفسير المؤلّفة قلوبهم تضييقا فى المسألۀ.

هـذا، و التحقيق هو مـا ذهب إليه، المصـنّف قـدّس سرّه، و ذلك: فإنّ ما اسـتدل به للقول الثانى من النصوص المتقدّمـة غير دالّ على حصـر المؤلّفة قلوبهم بأولئك، و إنّما تدلّ على أنّهم من جملة المؤلّفة قلوبهم. نعم، إشـعارها بذلك ممّا لا يخفى، إلّا أنّ الإشـعار غير مفيد، كما هو ظاهر.

(۳۷۵) علّق عليه بعض أجلّة المحشّين رحمه اللّه «۱» بقوله: «بل ضعفاء الاعتقاد الّذين

(۱)- المرحوم السيّد البروجردى طاب ثراه.

[الخامس: الرّقاب]

اشارة

الخامس: الرّقاب، و هم ثلاثة أصناف (۳۷۶).

دخلوا فی الإسلام و لم يثبت فی قلوبهم»، العقول و هو فی محلّه و لعلّ مراد المصنّف قدّس سرّه من «ضعفاء العقول»، هم الضعفاء فی الاعتقاد، بنحو من المسامحة و العناية.

(۳۷۶) مقتضى إطلاق الآية الكريمة: وَ فِی الرِّقابِ ...، و كذا جملة من النصوص «۱»، لا سيّما موثّق عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أخرج زكاة ماله، ألف درهم، فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلی مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الدراهم الّتی أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك ... «۲»». إنّما هو جواز صرف الزكاة فی مطلق فكّ الرقاب، بلا اختصاص له بالأصناف الثلاثة؛ إلّا أنّه بإزاء المطلقات المذكورة، رواية عمرو، عن أبی بصير، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستمائة، يشترى بها نسمة و يعتقها، قال: «إذن يظلم قوما آخرين حقوقهم. ثمّ مكث مليّا، ثمّ قال: إلّا أن يكون عبدا

---

(۱)- كموثق سماعة (وسائل الشيعة/ باب ۱۲: المستحقين للزكاة، ح ۳)، و خبر ايّوب بن الحر (وسائل الشيعة/ باب ۴۳: المستحقين للزكاة، ح ۳)، و خبر أبی محمّد الوابشی (وسائل الشيعة/ باب ۱۹: المستحقين للزكاة، ح ۱).

(۲)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۳: المستحقين للزكاة، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۷۳

....

مسلما فی ضرورة فيشتريه و يعتقه «۱»»، و هی تدلّ علی عدم جواز فكّ الرقبة من الزكاة مطلقا. و ما يمكن أن يوجّه به الرواية مع المطلقات المتقدّم ذكرها أمران:

الأوّل: تقييد المطلقات بالرواية المقيّدة، حسبما يقتضيه قانون الإطلاق و التقييد المتبع فی غير المقام.

الثانی: حمل النهی فی الرواية المتقدمة علی الكراهة، بأن يكون الاقتصار علی صرف الزكاة فی شراء العبد مع عدم كونه مسلما أو فی الشدة- أمرا مكروها، و يكون البسط مستحبّا، كما يناسبه التعبير فيها بقوله عليه السّلام: إذن يظلم قوما آخرين حقوقهم ...»، فلا تدلّ الرواية علی عدم جواز صرف الزكاة فی فكّ مطلق الرقبة، مع توزيع الباقی علی سائر مصارفها. و الحاصل، أنّ المستفاد من الرواية- بمقتضی التعبير المذكور- هو كراهة الاقتصار فی صرف جميع الزكاة علی فكّ الرقبة، ما لم يكن هناك مزيّة مقتضية له، ككون العبد فی الشدة و نحو ذلك، لا- أنّه لا- يجوز صرف الزكاة فی فكّ مطلق الرقبة، فإنّ مثل هذا التعبير لا يجتمع، و عدم كون مطلق فكّ الرقاب من مصارف الزكاة، كما لا يخفی.

و كيف كان، فالظاهر هو عدم التقييد، وفاقا للمفيد «۲» قدّس سرّه و العلّامة «۳» قدّس سرّه و ولده «۴»، و غير واحد من المتأخّرين «۵» رحمه اللّه، كما عن الفقيه المحقّق

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۳: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان: المقنعة، ص ۲۴۱، ط مؤسسة النشر الإسلامی، قم.

(۳)- العلّامة الحلّی، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ۱: ص ۳۴۹، ط مؤسسة النشر الإسلامی، قم.

(۴)- فخر المحقّقين، محمّد بن الحسن: إيضاح الفوائد، ج ۱: ص ۱۹۶، ط المطبعة العلميّة، قم.

(۵)- الموسوى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۱۷، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۷۴

....

الهمدانى قدّس سرّه «۱» و ابن إدريس «۲»، لاطلاق الآية الكريمة، و غير واحد من النصوص، و ضعف السند الرواية المقيّدة، و مع أنّ لسان الرواية المقيّدة الكراهة، كما عرفت، فلاحظ.

تنبيه: قال فى «المدرك»- بعد ذكر الرواية المقيدة المتقدّمة- ما لفظه: «و هذه الرواية أوردها الشيخ فى الصحيح عن عمرو بن أبى نصر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۳»، و علّق عليه المحقّق الهمدانى قدّس سرّه بقوله «۴»: «أقول: الظاهر أنّ روايتها عن عمرو بن أبى نصر اشتباه نشأ من تحريف النساخ، كما نبّه عليه فى «الحدائق «۵»»، حيث ذكر: أنّ هذه الرواية رواها الشيخ فى «التهذيب «۶»»، عن «الكافى «۷»» عن عمرو بن أبى نصر، مع أنّ الموجود فى «الكافى»: عن عمرو، عن أبى بصير. و قد اغترّ صاحب «المدارك» بنقل صاحب «التهذيب «۸»» لها بهذه الكيفيّة فنظمها فى الصحيح ...».

- الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ۱: ص ۴۱۴، ط مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم؛ البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۸۳، ط النجف الأشرف.

(۱)- الفقيه همدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة، ص ۹۶، ط إيران الحجريّة.

(۲)- ابن إدريس، محمّد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۵۷، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۳)- الموسوى، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۱۷، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۴)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۹۶، ط إيران الحجريّة.

(۵)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۸۲، ط النجف الأشرف.

(۶)- الطوسى، الشيخ محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ۴: ص ۱۰۰/ ح ۱۶، ط النجف الأشرف.

(۷)- الكلينى الرازى، محمّد بن يعقوب: الفروع من الكافى، ج ۳: ص ۵۵۷/ ح ۲، ط المكتبة الإسلاميّة، طهران.

(۸)- الموجود فى «التهذيب» المطبوع فى النجف الأشرف، هو كما فى نسخة الكافى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۷۵

[الأوّل: المكاتب العاجز]

الأوّل: المكاتب العاجز، عن أداء مال الكتابة (۳۷۷)، مطلقا كان أو مشروطا، و الأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففى جواز اعطائه قبل حلوله إشكال (۳۷۸).

---

(۳۷۷) بلا خلاف فيه ظاهرا «۱»، بل ربما ادّعى استفاضة نقل الإجماع عليه، كما عن المحقّق الهمدانى قدّس سرّه «۲». و يدلّ عليه- مضافا إلى الإطلاقات- مرسل أبى إسحاق، عن بعض أصحابنا، قال: سئل الصادق عليه السّلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته، و قد أدّى بعضها، قال: «يؤدّى عنه من مال الصدقة، إنّ اللّه تعالى يقول فى كتابه: وَ فِي الرِّقابِ- الآية «۳»، و مقتضى الإطلاق هو عدم الفرق بين المكاتب المشروط و المطلق.

ثمّ إنّه لا دليل على اعتبار العجز فى المكاتب عن أداء مال الكتابة، سوى ما استفادة القوم من نصوص مشروعيّة الزكاة من أنّها إنّما

شرعت لسدّ الحاجة و رفع الشدّة، و مع عدم العجز لا حاجة حتّى تسدّ بالزكاة، و الرواية قاصرة- لضعفها بالإرسال- عن إثبات ذلك.

(۳۷۸) ذهب بعضهم إلى عدم جواز الإعطاء قبل حلول النجم، بدعوى عدم صدق

---

(۱)- فی «الجواهر»: «بلا خلاف أجده فی الأوّل- و یعنی به: المکاتب- بیننا و بین العامّة» (جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۳۴۴، ط النجف الأشرف).

(۲)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه/ ج ۳: کتاب الزکاة، ص ۹۶، ط إیران الحجریّة.

(۳)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۴۴، المستحقین للزکاة، ح ۱.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۲۷۶

و یتخیّر بین الدفع إلی کلّ من المولی و العبد (۳۷۹)، لکن إن دفع إلی المولی، و اتّفق عجز العبد عن باقی مال الکتابة فی المشروط فردّ إلی الرّقّ، یسترجع منه (۳۸۰)، کما إنّه لو دفعها إلی العبد و لم یصرفها فی فکّ رقبته، لاستغنائه- بإبراء، أو تبرّع أجنبیّ- یسترجع منه. نعم، یجوز الاحتساب- حینئذ- من باب سهم

عنوان «العجز»، المأخوذ فی النصّ قبل حلول النجم «۱»، و الاحتیاط من المصنّف قدّس سرّه مبنیّ علی ذلک، و لکن الظاهر صدق ذلک بمجرّد الاطمینان- فعلا- من عدم التمکّن من أداء ذلک فی وقته، کما لا یخفی.

(۳۷۹) لإطلاق الآیة الکریمة، فإنّ ظاهرها إنّما هو صرف الزکاة فی فکّ الرقاب، سواء کان ذلک بالدفع إلی المولی، أم إلی العبد، و الغرض إنّما هو صرف الزکاة فی هذا السبیل.

(۳۸۰) لما عرفت من لزوم الصرف فی فکّ الرقبة، فإذا لم یقع الصرف فی هذا السبیل، وجب الاسترجاع لا محالة، کما هو ظاهر، و منه یظهر الحال فی الفرع التالی له.

---

(۱)- الموسوی العاملی، السیّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: صص ۲۱۹- ۲۲۰، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۲۷۷

الفقراء، إذا کان فقیرا (۳۸۱). و لو ادّعی العبد أنّه مکاتب، أو أنّه عاجز، فإن علم صدقه، أو أقام بیّنة قبل قوله، و إلّا ففی قبول قوله إشکال، و الأحوط عدم القبول (۳۸۲)، سواء صدّقه المولی أو کذّبه، کما أنّ فی قبول قول المولی، مع عدم العلم و البیّنة، أیضا کذلک، سواء صدّقه العبد، أو کذّبه (۳۸۳). و یجوز إعطاء المکاتب

---

(۳۸۱) فشمله إطلاق الآیة الکریمة: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ- الآیة.

(۳۸۲) و علّق علیه المحقّق النائینی قدّس سرّه فی تعلیقته بقوله: «الأقوی قبول قول کلّ منهما مع تصدیق الآخر له»، و هو مبنی علی قاعدة «من ملک شیئا ملک الإقرار به» المقرّرة فی محلّها، فإذا أقرّ المالک بوقوع الإجارة- مثلا- علی ماله الخاص، و صدّقه المستأجر، أو العکس، کان ذلک مسموعا منه، و ترتّب علیه آثار وقوع الإجارة الصحیحة، و أمثال هذه الموارد خارجة عن کبری «عدم قبول الإقرار منه إذا کان له لا علیه»، و تمام الکلام فی محلّه.

(۳۸۳) و الوجه فیه ظاهر ممّا سبق.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۲۷۸

من سهم الفقراء إذا کان عاجزا عن التکسّب للأداء (۳۸۴)، و لا یشترط إذن المولی فی الدفع إلی المکاتب، سواء کان من باب

«الرقاب»، أو من باب الفقر (۳۸۵).

[الثّانى: العبد تحت الشدّة]

الثّانى: العبد تحت الشدّة (۳۸۶)، و المرجع فى صدق الشدّة العرف (۳۸۷) فيشترى و يعتق، خصوصا إذا كان مؤمنا فى يد

(۳۸۴) لاطلاق الأدلّة.

(۳۸۵) لاطلاق الأدلّة.

(۳۸۶) بلا خلاف فيه ظاهرا، بل إنّه ممّا ادّعى عليه الإجماع فى كلام غير واحد «۱»، و يدلّ عليه- مضافا إلى الإطلاقات- خبر أبى بصير المتقدّم «۲»: «... إلّا أن يكون عبدا مسلما فى ضرورة، فيشتريه و يعتقه»، فإنّ المراد بالضرورة هى الشدّة.

(۳۸۷) كما هو القانون المتبع فى تحديد المفاهيم المأخوذة فى نصوص الكتاب و السنة.

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد بن حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۴۴، ط النجف الأشرف.

(۲)- ص ۲۷۳.

غير مؤمن (۳۸۸).

[الثالث: مطلق عتق العبد]

الثالث: مطلق عتق العبد، مع عدم وجود المستحق للزكاة (۳۸۹)، و نيّة الزكاة- فى هذا و السابق- عند دفع الثمن إلى البائع، و الأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق (۳۹۰).

(۳۸۸) فإنّه إذا جاز الشراء من الزكاة فى فرض الشدّة مطلقا، فلا ريب فى أنّ الشدة مع فرض العبد مؤمنا و المولى غير مؤمن تكون أعظم و آكد، كما لا يخفى.

(۳۸۹) عن «المعتبر «۱»»: «عليه فقهاء الأصحاب ...»، و يدلّ عليه موثّق عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أخرج زكاة ما له ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الألف الدراهم الّتى أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ فقال عليه السّلام: «نعم، لا بأس بذلك «۲»».

(۳۹۰) مقتضى الأدلّة فى هذا و السابق- بل هو مقتضى القاعدة الأوّليّة أيضا- عدم تحقّق العتق بمجرّد الشراء، بل لا بدّ من ذلك بعد الشراء، و على هذا، فحيث كان

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۷۵، ط مؤسسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۳: المستحقّين للزكاة، ح ۲.

قمّى، سيد محمد حسينى روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ۳ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)،

تهران - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج۲، ص: ۲۸۰

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۸۰

[السادس: الغارمون]

اشارة

السادس: الغارمون، و هم الّذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائها (۳۹۱)،

المصرف هو فكّ الرقاب، فلا بدّ من نيّة الزكاة حين العتق- أيضا- و لا يكفى مجرّد النيّة حين البيع.

(۳۹۱) أمّا جواز صرف الزكاة فى الغارمين فى الجملة، فممّا لا خلاف فيه، بنصّ الكتاب الكريم: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ... وَ الْغَارِمِينَ- الآيـة، كما أنّه لا ينبغى الخلاف ظاهرا فى اعتبار عجزه عن أداء الـدين، لما هو المسـتفاد من أدلّة تشريع الزكاة؛ من عدم تشـريعها إلا لسدّ خلّة المحتاجين و رفع حاجتهم، فتكون الآية الكريمة منصـرفة إلى مورد العجز عن الأداء؛ أو للإجماع و التسالم على اعتبار العجز من الأداء «۱».

نعم، وقع الخلاف فيما بين الأصـحاب قدّس سرّه فى أنّ النسبة بين عنوان الفقر- كما اعتبره بعضهم «۲» فى كلامه- و عنوان العجز عن الأداء، كما اعتبره آخرون «۳»،

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۵۶، ط النجف الأشرف.

(۲)- الطوسى، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۴: ص ۲۳۵، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم؛ العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۲۵۸، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۳)- الشـهيد، محمّد بن مكّى: الدروس الشرعيّة، ج ۱: ص ۲۴۱، ط مؤسـسة النشـر الإسلامى، قم؛ الطوسى، الشيخ محمّد بن الحسن: المبسـوط، ج ۱: ص ۲۵۱، ط المكتبـة المرتضويّـة، طهران؛ الأردبيلى، المولى أحمـد: مجمع الفائـدة و البرهـان، ج ۴: ص ۱۶۳، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم؛ البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۸۹، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۸۱

....

هل هو العموم من وجه، بمعنى أنّ الفقر فى مصـطلحهم- كما مرّت الإشارة إليه- عبارة عن عـدم القدرة على مئونة السـنة فعلا أو قوّة، فقـد يجتمع ذلك مع العجز عن أداء الـدين، و قد يفترقان، بأن يكون قادرا على مئونة سـنته و عاجزا عن أداء الدين، كما إذا كان عليه دين كثير، من أروش الجنايات و الغرامات و الـديات و نحوها، أو أنّه لا يكون عاجزا عن أداء الدين، و لكن ليس له القدرة على مئونة سنته، كما هو واضح. أو أنّه يصدق عنوان «الفقير» على العاجز عن أداء الدين و لو كان واجدا لمئونة سنته، فعلا أو قوّة.

و هـذا البحث لاـ ثمرة له فى محـلّ الكلاـم، و إنّما هو مجرد بحث علمى، فإنّه لا إشـكال فى أنّ المعتبر فى صـرف الزكاة فى الغارمين إنّما هو العجز دون عـدم القـدرة على مؤنـة السـنة، و ذلك لعـدم الـدليل على أكثر من ذلك، فإنّ غاية ما فى الباب إنّما هو انصـراف

الدليل- بمقتضى ما هو المستفاد من أدلّة تشريع الزكاة- إلى فرض العجز عن الأداء، أو للإجماع و التسالم على ذلك، كما لا يخفى. نعم، قد تظهر الثمرة العمليّة فى بعض الفروع، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

هذا، و لكن الظاهر هو صدق عنوان «الفقير» عرفا بمجرّد العجز عن الأداء و لو كان مالكا لقوت سنته، كما هو الملاحظ فى استعمالات أهل العرف خارجا. و قد يقال: إنّه على هذا لا معنى لذكر الغارمين بعد الفقير فى الآية الكريمة، و لكنّه مدفوع بأن إفراده بالذكر إنّما هو لما فيهم من الخصوصيّة، منها: كون صرف الزكاة فى «الفقير» من هذه الجهة ممّا لا يتوقّف على وجود الفقير، بل يجوز ذلك مع فقده أيضا، كما فى فرض موت المديون العاجز عن الأداء، و هذا بخلاف سهم الفقراء فإنّه لا يجوز دفعه إلّا إلى الفقير الحىّ دون الميّت، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۸۲

و إن كانوا مالكين لقوت سنتهم (۳۹۲). و يشترط أن لا يكون الدين مصروفا فى المعصية، و إلّا لم يقض من هذا السهم (۳۹۳)،

---

(۳۹۲) لعدم الدليل على اعتبار «الفقر» بالمعنى المذكور، بل مقتضى إطلاق الآية الكريمة هو عدمه، كما أشرنا إليه، فلاحظ.

(۳۹۳) بلا خلاف فيه ظاهرا «۱»، بل فى «التذكرة «۲»» و «المنتهى «۳»» دعوى الإجماع عليه، و قد استدلّ له بوجوه:

الأوّل: انصراف الدليل إلى غير مورد الصرف فى المعصية، و منشؤه ما علم من أنّ الزكاة إنّما شرّعت إرفاقا بالفقراء، فلا تناسب مورد الصرف فى المعصية.

الثانى: إنّ فى وفاء الدين المذكور من الزكاة إغراء بالقبيح، و هو قبيح.

الثالث: خبر محمّد بن سليمان، المروى فى «الكافى» فى باب الديون، عن رجل من أهل الجزيرة يكنّى أبا محمّد، قال: سأل الرضا عليه السّلام رجل و أنا أسمع، فقال له: جعلت فداك، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ- الآية «۴»، أخبرنى عن هذه النظرة الّتى ذكرها اللّه عزّ و جلّ فى كتابه،

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۵۷، ط النجف الأشرف.

(۲)- العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۲۵۶، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

(۳)- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۵۲۱، ط إيران الحجريّة.

(۴)- البقرة، ۲: ۲۸۰.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۸۳

....

لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا- بدّ له من أن ينظر، و قد أخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله، و ليس له غلّة ينتظر إدراكها، و لا دين ينتظر محلّه، و لا مال غائب ينتظر قدومه، قال: «نعم، ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام عليه السّلام فيقضى عنه ما عليه من الدين، من سهم الغارمين، إذا كان أنفقه فى طاعة اللّه عزّ و جلّ، فإن كان قد أنفقه فى معصية اللّه فلا شىء له على الإمام عليه السّلام، قلت: فما لهذا الرجل الّذى ائتمنه، و هو لا يعلم فيما أنفقه، فى طاعة اللّه عزّ و جلّ، أم فى معصيته؟ فقال: يسعى له فى ماله فيردّه عليه و هو صاغر «۱»».

أمّا الوجه الأوّل فلا بأس به، إلّا أنّ مقتضاه التفصيل بين صورة توبة المديون و عدمها، فإنّه إذا تاب جاز صرف الزكاة فى دينه، فإنّ الإرفاق بمثل هذا الشخص ليس أمرا منكرا كما لا يخفى، بخلاف ما إذا لم يتب، فإنّ صرف الزكاة- مع كونها مشرعة للإرفاق بحال

الفقراء- فى مثل هذا الدين غير مناسب، كما عرفت.

و أمّا الثانى، فإن كان راجعا إلى دعوى الانصراف- كما فى الوجه الأوّل- كان مقتضاه هو التفصيل المتقدّم، و إلّا فلا مجال للاعتماد على مثل هذه الوجوه الاستحسانيّة. و أمّا الرواية، فهى و إن كانت مطلقة من حيث التوبة و عدمها، إلّا أنّها ضعيفة السند، و العمل بها إنّما يكون لأحد أمرين:

الأوّل: اعتماد جميع ما فى «الكافى» من الروايات، كما عليه بعضهم.

الثّانى: انجبار ضعفه بعمل الأصحاب.

أمّا الأوّل، فهو محل المناقشة كبرويّا، كما أنّ الثّانى- مضافا إلى هذه المناقشة فيه- يمكن المناقشة الصغرويّة فيه أيضا، فإنّه بعد الاستدلال للمسألة بالوجهين

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۹: الدين، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۲، ص: ۲۸۴

و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء (۳۹۴)، سواء تاب عن المعصية أو لم يتب، بناء على عدم اشتراط العدالة فى الفقير (۳۹۵)، و كونه

الأولين أيضا، لم يمكن الجزم باستناد المشهور إلى الرواية، كما هو ظاهر. و كأنّ المصنّف قدّس سرّه اعتمد الرواية، و لذلك لم يفصّل فى كلامه بين فرض تحقّق التوبة و عدمها، فلاحظ.

(۳۹۴) هذا من جملة الموارد الّتى تظهر فيه الثمرة العمليّة للخلاف المتقدّم، فإنّه بناء على صدق الفقر بمجرّد العجز عن الأداء- كما هو المختار- يجوز الدفع من سهم الفقراء دائما، لكن مع التوبة، فإنّه مع عدمها لا يجوز دفع الزكاة إلى فقير كان فقره لأجل المعصية، للانصراف، أو الوجه العقلى الآخر، بخلاف ما إذا كانت النسبة هى العموم من وجه، فإنّه لا يجوز ذلك إلّا مع تحقّق عنوان الفقر فيه، كما لا يخفى.

(۳۹۵) إنّ المصنّف قدّس سرّه- كما يظهر منه، على ما أشرنا إليه أيضا- و إن كان قد اعتمد الرواية فى الفرع السابق، و لذلك لم يفصّل بين مورد التوبة و عدمها، إلّا أنّه لا مجال لاعتمادها فى هذا الفرع، لاختصاص الرواية بمورد سهم الغارمين، فالمعتمد فى المقام إنّما هو أحد الوجهين الآخرين، و مقتضى كلّ منهما هو التفصيل غير أنّه- كما قلنا- لا اعتبار بالثانى منهما إذا لم يكن راجعا إلى الأوّل. و قد يبدو عجيبا من السيّد العلّامة البروجردى قدّس سرّه حيث إنّه استشكل فى تعليقته الصرف

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ۲، ص: ۲۸۵

مالكا لقوت سنته لا ينافى فقره لأجل وفاء الدين الّذى لا يفى كسبه، أو ما عنده، به (۳۹۶)، و كذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل اللّه (۳۹۷). و لو شكّ فى أنّه صرف فى المعصية أم لا، فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم، و إن كان الأحوط خلافه (۳۹۸).

مع عدم التوبة هنا، و لم يستشكله فى الفرع المتقدّم. و لكنّه يمكن توجيه ذلك بما أشرنا إليه، من أنّ عدم التفصيل هناك إنّما كان لأجل الاعتماد على الرواية، بخلاف المقام، كما هو ظاهر.

(۳۹۶) هذا مبنىّ على صدق الفقير على العاجز عن أداء الدين، و لو كان مالكا لقوت سنته.

(۳۹۷) بناء على انطباقه عليه، لكن ينبغى التفصيل فيه بين موارد التوبة و عدمها، كما تقدّم.

(۳۹۸) المحكىّ «۱» عن الشيخ فى «النهاية» المنع عند الشك فى الصرف، و ربما نسب «۲» الميل إليه إلى المشهور، و نسب القول بالجواز إلى الأكثر، بل إلى

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۶۰، ط النجف الأشرف.

و لكنّى لم أعثر عليه فى كتاب «النهاية» المطبوعة بدار الكتاب العربى (بيروت- لبنان).

(۲)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۹۹، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۸۶

....

المشهور. و لا ينبغى الشك فى أنّ مقتضى القاعدة الأوّليّة إنّما هو عدم الجواز، نظرا إلى أنّ الشبهة مصداقيّة، لا يجوز التمسّك بالعموم فى مثلها، و حيث لم يثبت أنّ المعصية فى المقام عنوان وجودىّ، و الطاعة عدمىّ، و هو غير المعصية. أو أنّ الطاعة بمعنى المشروعيّة، و المعصية عدمها، فلا مجال للرجوع حينئذ إلى استصحاب العدم الأزلىّ لتنقيح موضوع العام، كما لا يخفى.

إلّا أنّ مقتضى أصالة الصحّة إنّما هو حمل فعل المسلم على كونه مشروعا، و هو بنفسه موضوع لجواز الصرف من دون أن يكون الأصل مثبتا، فإنّ الطاعة المذكورة فى الرواية إنّما يراد بها المشروعيّة، فإذا أثبتناها بالأصل المذكور ترتّب عليه جواز الصرف من الزكاة فى الموارد المذكورة، كما لا يخفى.

و قد يستدلّ للمنع بما فى ذيل خبر محمّد بن سليمان المتقدّم «۱»: «قلت: فما لهذا الرجل الّذى ائتمنه ...»، و لكنّه فاسد، أمّا أوّلا: فلضعف السند، كما تقدّم. و ثانيا:

عدم دلالتها على ذلك، فإنّها ناظرة إلى بيان حال صاحب الدين، و أنّه حيث لم يكن يعلم بأنّ المديون قد صرف المال فى المعصية أو فى الطاعة، فلا تقصير له فى الدين، إذا كان المديون قد صرف المال خارجا فى المعصية، فالسؤال بهذا التعبير إنّما هو لدفع ما قد يبدو فى بادئ النظر من تقصير الدائن، و أنّه لا بدّ له أن يجوز عن حقّه، و لذلك حكم الإمام عليه السّلام على المديون بالسعى فى ردّ المال إليه، فالرواية ناظرة إلى الدائن، و ليست ناظرة إلى بيان حال الدافع للزكاة من حيث أنّه لم يكن يعلم بالصرف فى المعصية، كما لا يخفى.

و المتحصّل من ذلك كلّه، إنّما هو جواز الصرف فى فرض الشكّ، عملا باصالة الصحة، و عليه فالاحتياط الوارد فى المتن استحبابىّ.

(۱)- ص ۲۸۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۸۷

نعم، لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه فى المعصية (۳۹۹)، و لو كان معذورا فى الصرف فى المعصية- لجهل، أو اضطرار، أو نسيان، أو نحو ذلك- لا بأس باعطائه (۴۰۰)؛ و كذا لو صرفه فيها فى حال عدم التكليف، لصغر، أو جنون. و لا فرق فى الجاهل بين بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم (۴۰۱).

[مسألة ۱۶: لا فرق بين أقسام الدين]

[مسألة ۱۶]: لا فرق بين أقسام الدين، من قرض، أو ثمن مبيع، أو ضمان مال، أو عوض صلح، أو نحو ذلك، كما لو كان من

(۳۹۹) لعلمه بعدم كونه مستحقّا للمال المذكور، فإنّ الدين فى المعصية ليس أداءه من مصارف الزكاة على الفرض.

(۴۰۰) لعدم تحقّق المعصية فى الفروض المذكورة، فلم يكن الدين مصروفا فى المعصية.

(۴۰۱) أمّا الجاهل بالموضوع فمعذور، و أمّا الجاهل بالحكم فلا بدّ من تقييده بالقاصر، و إلّا فالمقصّر عاص لا يجوز أداء دينه من الزكاة، كما سينبّه عليه المصنّف قدّس سرّه فيما يأتى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۸۸

باب غرامة اتلاف (۴۰۲)، فلو كان الإتلاف جهلا أو نسيانا، و لم يتمكّن من أداء العوض، جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد و العدوان (۴۰۳).

[مسألة ۱۷: اذا كان دينه مؤجّلا]

[مسألة ۱۷]: اذا كان دينه مؤجّلا، فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، و إن كان الأقوى الجواز (۴۰۴).

---

(۴۰۲) فإنّ المذكور فى الآية إنّما هو عنوان «الغارمين» لا خصوص عنوان «الدين»، و هذا بإطلاقه يشمل جميع الموارد المذكورة. نعم، لو كان المأخوذ فى الآية الكريمة هو عنوان «الدين» لأمكن الاستشكال فى التعميم المذكور فى المتن.

(۴۰۳) وجه التقييد بغير فرض العمد و العدوان ظاهر، فإنّه مع فرض العمد و العدوان يكون الدين فى المعصية، و قدم تقدّم عدم جواز صرف الزكاة فيه.

(۴۰۴) القول بجواز الإعطاء قبل حلول الأجل مبنيّ على صدق عنوان العجز عن الأداء، فإذا لم يتمكّن من أداء الدين قبل حلول وقت الأداء لم يصدق العجز عن الأداء، و ذلك لأنّ المقسم للعجز عن الأداء و التمكّن منه إنّما هو حال الأداء، ففى وقت الأداء إمّا أن يكون متمكّنا أو عاجزا، و عليه فقبل حلول الأجل لا يصدق عليه أنّه عاجز، فلا يجوز إعطاؤه من السهم المذكور. نعم، لو كان عالما

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۸۹

[مسألة ۱۸: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج]

[مسألة ۱۸]: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديّان مطالبا فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم، و إن لم يكن مطالبا فالأحوط عدم إعطائه (۴۰۵).

[مسألة ۱۹: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أنّ دينه فى معصية ارتجع منه]

[مسألة ۱۹]: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أنّ دينه فى معصية ارتجع منه (۴۰۶)؛ إلّا إذا كان فقيرا، فإنّه يجوز احتسابه

- أو بأصل معتبر- بعجزه عن الأداء بعد حلول الأجل صدق عليه أنّه عاجز، فيجوز إعطاؤه من سهم الغارمين، و لذلك قوىّ المصنّف قدّس سرّه الجواز.

(۴۰۵) قد عرفت أنّ جواز الإعطاء من السهم المذكور موقوف على كونه عاجزا عن أداء الدين، فلا محالة يختصّ الجواز فى المقام بفرض المطالبة، إذ مع عدمها لا يصدق فى حقّه العجز عن الأداء عرفا، إذ ليس هو بملزم به بالفعل كى يكون عاجزا عنه، بل له أن يؤدّيه فى المستقبل، و المفروض هو تمكّنه من الأداء آنذاك، و لا أقلّ من انصراف الدليل عنه.

(۴۰۶) لعدم تملّكه لها بالقبض، بعد العلم بأنّ الدفع إليه إنّما كان بعنوان الزكاة من سهم الغارمين، مع فرض عدم كونه مصرفا لها، لكون الدين الثابت عليه دينا فى معصية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۹۰

عليه من سهم الفقراء (۴۰۷)، و كذا إذا تبيّن أنّه غير مديون، و كذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين (۴۰۸).

[مسألة ۲۰: لو ادّعى أنّه مديون]

[مسألة ۲۰]: لو ادّعى أنّه مديون، فإن أقام بيّنة قبل قوله، و إلّا فالأحوط عدم تصديقه (۴۰۹)، و إن صدّقه الغريم، فضلا عمّا لو كذّبه، أو لم يصدّقه.

---

(۴۰۷) تقدّم أنّه لا يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء إلّا مع التوبة، و بدونها لا يجوز، فراجع و لاحظ.

(۴۰۸) و الوجه فيه ظاهر ممّا تقدّم.

(۴۰۹) ذهب المحقّق قدّس سرّه فى «الشرائع «۱»» إلى تصديق الغريم فيما لو تجرّدت دعواه من تصديق الدائن و إنكاره أيضا، فضلا عمّا إذا صدّقه، و ذهب صاحب «المدارك» قدّس سرّه «۲»، و وافقه على ذلك غيره، إلى عدم القبول، إلّا بالبيّنة. و كيف كان فالظاهر ابتناء القبول و عدمه- فى فرض تصديق الغريم إيّاه- على أن

---

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد على، ج ۱: ص ۱۶۲.

(۲)- الموسوى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۳۰، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۹۱

[مسألة ۲۱: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه فى أداء الدين ثمّ صرفه فى غيره]

[مسألة ۲۱]: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه فى أداء الدين ثمّ صرفه فى غيره، ارتجع منه (۴۱۰).

يكون الغالب- بحسب الخارج- إنّما هو الدّين الّذى لا سبيل إليه إلّا قول المديون مع تصديق الغريم إيّاه، فلو لم يقبل منه لزم من ذلك محرومية جلّ الغارمين من الزكاة، و هو مناف لتشريع الزكاة للصرف فى الجهة المذكورة، و عليه، فإن أمكننا إثبات الغالبيّة الخارجيّة على الوجه المذكور فهو، و إلّا فلا دليل على التصديق من دون إشهاد عليه.

و أمّا ما يستدلّ به للمسألة بجميع فروضها، من أنّ الأصل فى المسلم هو العدالة، فيقبل قول الغارم، فمندفع أوّلا: بأنّ العدالة، إمّا هى عبارة عن الملكة، أو الاستقامة العمليّة فى جادة الشرع، و على كلا التقديرين فهى ليست من مقتضيات الإسلام، لتكون هى الأصل الأوّلى فى المسلم. و ثانيا: إنّ قبول قول العدل الواحد فى الموضوعات إنّما هو محلّ الكلام، كما هو محرّر فى محلّه. نعم، هذا كلّه فى غير الديون المهمّة، الّتى تكون فى مجالات التجارة، فإنّها- عادة- لا تخلو عن سند إثبات، فلا يكون عدم تصديق المديون فيها موجبا لتعطيل السهم المذكور، كما هو ظاهر.

(۴۱۰) لأنّ للمالك الولاية على صرفها فى الأصناف، بل له الولاية على الخصوصيّات الخارجيّة، كأن يعطى الزكاة لأحد و يمنعها عن غيره، من دون خصوصيّة شرعيّة فى هذا الاختيار أصلا، و عليه فإذا كان إعطاؤها له بعنوان

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۹۲

[مسألة ۲۲: المناط هو الصرف فى المعصية أو الطاعة، لا القصد من حين الاستدانة]

[مسألة ۲۲]: المناط هو الصرف فی المعصیة أو الطاعة، لا القصد من حین الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف فی المعصیة لم یعط من هذا السهم، و فی العکس بالعکس (۴۱۱).

[مسألة ۲۳: إذا لم یکن الغارم متمکّنا من الأداء حالا و تمکّن بعد حین]

[مسألة ۲۳]: إذا لم یکن الغارم متمکّنا من الأداء حالا و تمکّن بعد حین، کأن یکون له غلّة لم یبلغ أوانها، أو دین مؤجّل یحلّ أجله بعد مدّة، ففی جواز إعطائه من هذا السهم إشکال (۴۱۲)،

سهم الغارمین لم یکن قد ملّکه ذلک ملکا طلقا، فلا محالة کان تصرّفه فی المال المذکور فی غیر الجهة المذکورة غصبا و محرّما، فیکون ضامنا له، کما هو ظاهر.

(۴۱۱) لأنّ المنصرف عنه أدلّة الزکاة إنّما هو الدین المصروف فی المعصیة، لا الدین المنویّ به- حین الاستدانة- الصرف فی المعصیة. و کذلک الحال فی الوجه العقلی الآخر المتقدّم ذکره لاختصاص الحکم بالدین المصروف فی غیر المعصیة، بناء علی الاعتماد علیه.

(۴۱۲) قد عرفت آنفا انصراف الأدلّة إلی مورد عجز الغریم عن أداء الدین، و عدم شمولها لمورد تمکّنه من ذلک، و لا إشکال فی عدم صدق العجز عند عدم المطالبة، أو إمکان الاستقراض من محلّ آخر، کما هو ظاهر.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۲۹۳

و إن کان الأقوی عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن، أو إمکان الاستقراض و الوفاء من محلّ اخر، ثمّ قضائه بعد التمکّن.

[مسألة ۲۴: لو کان دین الغارم لمن علیه الزکاة]

[مسألة ۲۴]: لو کان دین الغارم لمن علیه الزکاة جاز له احتسابه علیه زکاة (۴۱۳).

---

(۴۱۳) بلا خلاف فیه، کما فی «الحدائق «۱»» و غیره «۲»، و الوجه فیه: أنّ للمالک تطبیق مقدار الزکاة علی أیّ مال شاء، و لا یجب علیه إعطاء خصوص مال معیّن، کما مرّ ذلک، و علیه، فله أن یطبّق ذلک علی ما له فی ذمّة الغارم من الدّین، بعد فرض کونه مصرفا لها. و یدلّ علیه- مضافا إلی ذلک- جملة من النصوص؛ کصحیح عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن الأوّل علیه السّلام عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم، لا یقدرون علی قضائه، و هم مستوجبون للزکاة، هل لی أن أدعه و احتسب به علیهم من الزکاة؟ قال: «نعم «۳»» و خبر عقبة بن خالد، قال: دخلت أنا، و المعلّی، و عثمان بن عمران علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فلما رآنا قال: «مرحبا بکم وجوه تحبنا و نحبّها، جعلکم اللّه معنا فی الدنیا و الآخرة، فقال له عثمان: جعلت فداک، فقال له أبو عبد اللّه علیه السّلام: نعم، فمه؟ قال: إنّی رجل موسر، فقال له: بارک اللّه لک فی یسارک، قال: و یجیء الرجل فیسألنی الشیء، و لیس هو إبّان زکاتی، فقال له أبو عبد اللّه علیه السّلام: «القرض عندنا بثمانیة

---

(۱)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۹۵، ط النجف الأشرف.

(۲)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۳۶۳، ط النجف الأشرف.

(۳)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۴۶: المستحقین للزکاة، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۹۴

بل يجوز أن يحتسب (۴۱۴) ما عنده من الزكاة وفاء للدين و يأخذها مقاصّة، و إن لم يقبضها المديون و لم يوكل فى قبضها.

عشر و الصدقة بعشر، و ما ذا عليك- إذا كنت كما تقول موسرا- أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزّكاة، يا عثمان، لا تردّه، فان ردّه عند اللّه عظيم «۱»»، و موثّق سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة، فقال: «إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين، من عرض، من دار، أو متاع البيت، أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ما له عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء، و لا يرجو أن يأخذ منه شيئا، فليعطه من زكاته، و لا يقاصّه بشىء من الزّكاة «۲»».

(۴۱۴) الاحتساب من الزكاة إنّما يتصوّر بنحوين:

الأوّل: تطبيق الفريضة على ما فى ذمّة الغارم، و هو الّذى مرّ الكلام فيه آنفا.

الثّانى: تمليك الغارم المال ابتداء، ثمّ أخذه منه مقاصّة بعنوان الوفاء بالدّين، و هذا و إن كان على خلاف القاعدة، فإنّه ما دام لم يقبض الفقير الزكاة لم تكون ملكا له، فكيف يجوز جعله وفاء لدين الغارم!، إلّا أنّ النّص- و هو موثق سماعة

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۹: المستحقّين للزكاة، ح ۲.

(۲)- المصدر/ باب ۴۶: المستحقين للزكاة، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۹۵

و لا يجب (۴۱۵) عليه إعلام المديون بالاحتساب عليه، أو بجعلها وفاء و أخذها مقاصة.

المتقدّم «۱»- قد دلّ على جواز ذلك، و به يخرج عما هو مقتضى القاعدة.

ثمّ إنّ المصنّف قدّس سرّه ذكر فى هذا المقام أنّ المالك إنّما يحتسب ما عنده من الزّكاة وفاء للدين و يأخذها مقاصّة، و من المعلوم أنّه إذا احتسبها وفاء للدين صارت ملكه لا محالة، و بعده لا يعقل الأخذ مقاصّه، كما نبّه عليه العلّامة البروجردى قدّس سرّه فى تعليقته أيضا؛ و على الإجمال: إذا احتسبها وفاء للدين صارت الزكاة بذلك ملكا له و حينئذ فلا يعقل التقاص، فإنّه إنّما يتحقّق بأخذ مال الغير لا مال نفسه، كما هو ظاهر.

و يمكن توجيه ذلك، بأنّ يراد به تمليك الغارم ابتداء، و لكن بداعى أخذه منه مقاصّة، المنطبق عليه عنوان «وفاء الدّين»، فقوله: «وفاء للدين» بيان لما هو الدّاعى إلى الاحتساب على النهج المذكور.

(۴۱۵) لورود النصّ المعتبر بذلك، و معه لا موجب لاستبعاده، نظرا إلى مخالفته للقواعد الأوليّة، كما عن بعضهم «۲»، فلاحظ.

---

(۱)- ص ۲۹۴.

(۲)- الموسوى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۲۵، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۹۶

[مسألة ۲۵: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة]

[مسألة ۲۵]: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة، يجوز (۴۱۶) له وفاؤه عنه بما عنده منها، و لو بدون اطلاع الغارم.

[مسألة ۲۶: لو كان الغارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاة]

[مسألة ۲۶]: لو كان الغارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له (۴۱۷) إعطاؤه لوفاء دينه، أو الوفاء عنه،

---

(۴۱۶) كما دلّ على ذلك خبر محمّد بن سليمان، المتقدّم «۱»، و نحوه مرسل القمىّ رحمه اللّه، فى تفسيره، عن العالم عليه السّلام: «و الغارمين قد وقعت عليهم ديون، أنفقوها فى طاعة اللّه من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من مال الصدقات «۲»». و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين اطّلاع الغارم و عدمه.

(۴۱۷) بلا خلاف فيه ظاهرا «۳»، و يدلّ عليه حسنة زرارة، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل حلّت عليه الزّكاة، و مات أبوه و عليه دين، أ يؤدى زكاته فى دين أبيه، و للابن مال كثير؟ فقال: «إن كان أورثه مالا ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه عنه من جميع الميراث، و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالاـ لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها فى دين أبيه

---

(۱)- صص ۲۸۲- ۲۸۳.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

(۳)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۶۶، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۹۷

و إن لم يجز (۴۱۸) اعطاؤه لنفقته.

[مسألة ۲۷: إذا كان ديّان الغارم مديونا لمن عليه الزكاة]

[مسألة ۲۷]: إذا كان ديّان الغارم مديونا لمن عليه الزكاة، جاز (۴۱۹) له إحالته على الغارم، ثمّ يحسب عليه.

على هذا الحال أجزأت عنه «۱»»، و موثّق اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل على أبيه دين، و لابنه مئونة، أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم، و من أحق من أبيه! «۲»».

(۴۱۸) كما سيأتى ذلك- إن شاء اللّه تعالى- عند ذكره قدّس سرّه لأوصاف المستحقّين، فانتظر.

(۴۱۹) إذا فرضنا أنّ عمروا- المفروض كونه مستحقّا للزكاة- مدين لزيد بعشرة دنانير- مثلا- و كان زيد مدينا لمن عليه الزكاة بذلك المقدار أيضا، جاز لزيد حينئذ إحالة من عليه الزكاة على عمرو المستحق، فيكون صاحب الزكاة مالكا لعشرة دنانير فى ذمّة الفقير المستحق للزكاة، و حينئذ فيجوز احتسابه عليه زكاة، فتبرأ ذمّته لاـ محالة، كما تبرأ ذمّة زيد أيضا. و الوجه فيه- بعد ما ثبت من مشروعيّة الحوالة- إنّما هو ما مرّت الاشارة إليه فى المسألة الرّابعة و العشرين فلاحظ.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۸: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۲۹۸

بل يجوز (۴۲۰) له أن يحسب ما على الديّان وفاء عمّا فى ذمّة الغارم، و إن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد إلا حالة.

[مسألة ۲۸: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعا]

[مسألة ۲۸]: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعا، لمصلحة مقتضية لذلك، مع عدم تمكّنه من الأداء، و إن كان قادرا على قوت سنته، يجوز (۴۲۱) الإعطاء من هذا السهم، و إن كان

---

(۴۲۰) فيكون المستحق للزكاة مالكا فى ذمّة الديّان بمقدار ما كان يملكه فى ذمّته، فيحصل التهاتر، و تبرأ كلتا الذّمتين، إلّا أنّه لا بدّ من تقييده بما إذا كانا من جنس واحد، كما نبّه عليه العلّامة البروجردى قدّس سرّه فى تعليقته، إذ على تقدير الاختلاف، كما إذا كان المستحق مدينا بعشرة دنانير، و ملك فى ذمّة الدائن من قبل من عليه الزّكاة عشرة أمنان من الحنطة، و هى تساوى بحسب القيمة ذلك، فإنّه لا مجال لبراءة ذمّتيهما بالتهاتر، كما هو ظاهر.

ثمّ أنّ الوجه فى الاحتياط المذكور فى كلامه قدّس سرّه، هو مجرّد احتمال عدم كون الاحتساب- فى مثل الفرض- بمثابة الإعطاء و الأداء، و إلّا فكما يجوز الأداء إلى الدّائن يجوز احتساب ما فى ذمّته لمن عليه الزّكاة منها أيضا، فتأمّل.

(۴۲۱) قد عرفت فيما سبق أنّه لا فرق فى جواز الإعطاء من السهم المذكور بين أقسام الدين، من كونه ثمن مبيع، أو قرض، أو ضمان مال و نحو ذلك. نعم، لا بدّ و

المضمون عنه غنيّا (۴۲۲).

[مسألة ۲۹: لو استدان لإصلاح ذات البين]

[مسألة ۲۹]: لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله، و كاد أن تقع بسببه الفتنة، فاستدان للفصل، فإن لم يتمكّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، و كذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة، و أمّا تمكّن من الأداء فمشكل (۴۲۳).

أن يكون الضمان لأجل مصلحة عقلائيّة، و إلّا كان الإعطاء من السهم المذكور غير جائز، بعد فرض عدم كون الضمان مبتيا على وجه عقلائى صحيح، فإنّه حينئذ يكون ك: لا ضمان.

(۴۲۲) لإطلاق ما دلّ على جواز صرف الزكاة فى الغارمين، كما لا يخفى.

(۴۲۳) الوجه فى إفراد المسألة بالذكر مع وضوح حكمها إنّما هو لأجل حكم صورة تمكّن الغارم من الأداء، فقد ذهب بعضهم «۱» إلى جواز الإعطاء من السهم

---

(۱)- الطوسى، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۵۱، ط المكتبة المرتضوية، طهران. و فى «الحدائق»: «و بذلك صرّح كثير من الأصحاب ممّن تأخر عنه، منهم العلّامة فى أكثر كتبه، و ابن حمزة ...» (البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۱۹۴، ط النجف الأشرف).

نعم، لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل اللّه، و إن كان لا يخلو عن إشكال (۴۲۴) أيضا؛

المذكور مطلقا، حتّى مع التمكّن، فيما إذا كان الدين لا لأجل مصلحة نفسه، بل للمصلحة العامّة. و استدلّ له بعموم الآية الكريمة، و بما روى عن النّبى صلى اللّه عليه و آله أنّه قال: «لا تحلّ الصدقة لغنىّ إلّا لخمسة: لغاز فى سبيل اللّه، أو لعامل عليها، أو لغارم ... «۱»». أمّا عموم الآية الكريمة، فلا مجال له، بعد ما عرفت آنفا، من انصرافها إلى مورد العجز عن الأداء، بلا فرق فى ذلك بين كون الدين لمصلحة نفسه أو للمصلحة العامة. و أما الخبر فهو عامىّ ضعيف السند، لا ينبغى الاعتماد عليه، و الموجود فى أصولنا مجرّد عن الاستثناء «۲» و عليه، فالحقّ هو عدم الجواز مع التمكّن.

(۴۲۴) وجه الإشكال هو أن ما يكون مصداقا لسبيل اللّه ليس هو الاستدانة، و إنّما هو صرف المال الّذى استحصله بالدين فى الأمور المذكورة، فلا ينطبق عنوان «سبيل اللّه» على نفس الدين، ليكون وفاءه من الزكاة من سهم سبيل اللّه.

---

(۱)- أبو داود، سليمان: السنن، ج ۲: ص ۱۱۹/ ح ۱۶۳۵؛ البيهقى: السنن، ج ۷: ص ۱۵، ط حيدرآباد- الهند.

(۲)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۶۲، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۰۱

إلّا إذا كان من قصده (۴۲۵) حين الاستدانة ذلك.

[السابع: سبيل اللّه]

السابع: سبيل اللّه، و هو جميع سبل الخير (۴۲۶)، كبناء القناطر، و المدارس، و الخانات، و المساجد و تعميرها، و تخليص المؤمنين من يد الظالمين، و نحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين، و رفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين؛ و كذا إعانة الحجّاج و الزائرين، و إكرام العلماء و المشتغلين، مع عدم تمكّنهم من الحجّ و الزيارة، و الاشتغال و نحوها من أموالهم. بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فى كلّ قربة، مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكّنه أيضا، لكن مع عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه.

---

(۴۲۵) فإنّه يصدق على نفس الاستدانة العنوان المذكور، فيصحّ وفائه من السهم المذكور.

(۴۲۶) لا إشكال و لا خلاف فى صرف الزّكاة فى الجهة المذكورة فى الجملة، كما يدلّ عليه صريح الآية الكريمة: ... وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ- الآية «۱»، إنّما الكلام فيه من جهات:

---

(۱)- التوبة، ۹: ۶۰.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۰۲

....

الأولى: أنّه نسب إلى «المقنعة «۱»»، و «النهاية «۲»»، و «المراسم «۳»»، و غيرها «۴» اختصاص ذلك بالجهاد فقط، فالمراد بسبيل اللّه إنّما يكون هو الجهاد خاصّة. و نسب «۵» إلى الأكثر، بل المشهور، بل إلى عامّة المتأخّرين، و عن غير واحد «۶»: دعوى الإجماع عليه، أنّه يعمّ سبل الخير كلّها، فيدخل فيه المذكورات فى المتن أيضا.

و الظّاهر هو المذهب المشهور، و يدلّ عليه- مضافا إلى إطلاق الآية الكريمة، مع عدم ظهور مقيّد له بالجهاد خاصّة، و عدم كون

سبيل اللّه ظاهرا فيه بنحو الحقيقة، الشرعيّة أو عند المتشرّعة- خبر على بن إبراهيم، فى تفسيره، عن العالم عليه السّلام قال: «و فى سبيل اللّه، قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو فى جميع سبل الخير، فعلى الإمام عليه السّلام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ و الجهاد ... «۷»»، و رواية علىّ بن يقطين، أنّه قال لابن الحسن الأوّل عليه السّلام: يكون عندى المال من الزكاة، فأحجّ به موالىّ و أقاربى؟ قال: «نعم، لا بأس «۸»»، و

---

(۱)- المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان: المقنعة، ص ۲۴۱، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۲)- الطوسى، الشيخ محمّد بن الحسن: النهاية، ص ۱۸۴، ط دار الكتاب العربى، بيروت.

(۳)- سلّار، حمزة بن عبد العزيز الديلمى: المراسم/ تحقيق محمود البستانى، ص ۱۳۳.

(۴)- الصدوق، محمّد بن على بن الحسين: الفقيه، ج ۲: ص ۶، ط مكتبة الصدوق، طهران؛ الحلبى، علىّ بن الحسن: إشارة السبق، ص ۱۱۲، ط مؤسّسة النشر الاسلامى، قم.

(۵)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۴، ص ۲۶۸، ط النجف الأشرف.

(۶)- الطوسى، الشيخ محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۴: ص ۲۳۶، ط مؤسّسة النشر الإسلامى، قم؛ ابن زهرة، حمزة بن علىّ: غنية النزوع: ص ۵۶۸، ط إيران الحجريّة (ضمن المجموعة «الجوامع الفقهيّة»).

(۷)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: المستحقّين للزكاة، ح ۷.

(۸)- المصدر/ باب ۴۲: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۰۳

....

خبر الحسين بن عمر، قال: قلت للصادق عليه السّلام: إنّ رجلا أوصى إلى شىء فى سبيل اللّه، فقال لى: «اصرفه فى الحجّ، فإنى لا أعلم شيئا فى سبيل اللّه تعالى أفضل من الحجّ «۱»»، و نحوها غيرها «۲».

و استدلّ للقول الآخر: بالانصراف (أى انصراف إطلاق الآية الكريمة)، و خبر يونس بن يعقوب، قال: إنّ رجلا كان بهمدان، ذكر أنّ أباه مات، و كان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصيّة عند الموت، و أوصى أن يعطى شىء فى سبيل اللّه، فسئل عنه أبو عبد اللّه عليه السّلام كيف يفعل به، فأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: «لو أنّ رجلا أوصى إلىّ بوصيّة أن أضع فى يهودىّ، أو نصرانىّ لوضعته فيهما، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ- الآية «۳»، فأنظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه- يعنى بعض الثغور- فابعثوا به إليه «۴»».

أمّا الانصراف، فلا سبيل إلى إثبات كونه من غير البدوىّ، و أمّا الخبر، فقد أجيب عنه بأنّ المتّبع فى باب الوصية إنّما هو عرف الموصى، فإذا كان ممّن لا يعرف هذا الأمر، كما هو المفروض، فقد كان «سبيل اللّه» عنده هو الجهاد خاصّة، كما هو المنسوب إلى العامّة، و لأجل ذلك حكم عليه السّلام- أيضا- بصرفه فى الجهاد.

مضافا إلى احتمال أن يكون التخصيص بالجهاد- فى الخبر- من جهة كونه أفضل الأفراد، كما لا يخفى.

الثانية: إنّه- بناء على عدم الاختصاص بالجهاد- لا يعمّ جميع الأمور

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳۳: الوصايا، ح ۲.

(۲)- المصدر/ باب ۴۲: المستحقّين للزكاة [و] باب ۳۳: الوصايا.

(۳)- البقرة، ۲: ۱۸۱.

(۴)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳۳: الوصايا، ح ۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۰۴

....

الخيريّة القربيّة حتّى ما كان الخير فيه شخصيّا، كصلاة اللّيل، و صلاة جعفر، و نحوهما من أفعال الخير الشخصيّة، بل الظاهر اختصاصه بالأمور القربية المشتملة على المصالح العامّة الدينية- كما نبّه عليه العلامة السيّد البروجردی قدّس سرّه فی تعليقته- و الوجه فيه: أنّ المستفاد من ملاحظة أدلّة تشريع الزّكاة، مع ما فيها من مزيد الاهتمام و الحثّ على دفع الزكاة و عدم التملّص و التخلّص منها، أنّ تشريعها إنّما كان بلحاظ تأمين المنافع و المصالح العامّة للمسلمين، و هذا يناسب اختصاص صرف السهم المذكور فی الأمور القربيّة المشتملة على المصالح الدينيّة العامّة، كتعمير المساجد، و القناطر، و المدارس، و تأسيسها، و الحجّ ...، لا مطلقا، كما لا يخفى.

الثالثة: إنّهم اختلفوا فی اعتبار الحاجة و الفقر فی جواز الإعطاء من السّهم المذكور، فذهب بعضهم إلى ذلك، مستدلّا له: بأنّ الزكاة إنّما شرّعت لرفع حاجة المحتاجين و سدّ خلّتهم، فلا يجوز صرفها فی غير مورد الحاجة و الفقر. و بعموم قوله صلى اللّه عليه و آله: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ».

و لا يخفى وجه الإشكال فيهما، فإنّ تشريع الزّكاة لرفع حاجة المحتاجين لا يقتضی اعتبار الحاجة و الفقر فی جميع المصارف المذكورة فی الآية الكريمة، فإنّ فی بعضها لا يكون الفقر معتبرا قطعا، كما مرّت الإشارة إليه. و عليه، فالوجه فی التعابير المتقدّمة الواردة فی أدلّة الزكاة إنّما هو ملاحظة الغالب خارجا، حيث أنّ الغلبة فی مصرفها إنّما تكون لرفع حاجة الفقراء و المعوزين، فالإطلاق إنّما هو بهذا اللحاظ.

و أمّا قوله صلى اللّه عليه و آله: «لا تحلّ ...» فالمظاهر منه نفی كون الغنيّ مالكا لها، فيدلّ على اعتبار الفقر فی مورد يقصد به تملّك المدفوع إليه الزكاة، و أمّا فی المقام،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۰۵

....

فالظاهر منه أنّ المدفوع إليه لا يكون مالكا للسهم المذكور، بل المالك لها إنّما هی الجهة الخاصّة. و على الإجمال: الخبر إنّما ينفی تملّك الغنيّ للزكاة، و فی المقام لا يقصد من إعطاء الزكاة التملّك، فإنّ الظاهر من الآية الكريمة إنّما هو جواز إعطاء السهم المذكور على وجه لا يكون المدفوع إليه مالكا. فلاحظ.

و للفقيه المحقّق الهمدانی قدّس سرّه فی المقام كلام لا بأس بإيراده، قال قدّس سرّه: «و لكن لا يخفى عليك، أنّ صرف الزكاة فی معونة الزوّار و الحجيج و الغزاة يتصوّر على أنحاء:

أحدها: أن يكون ما يصرفه إليهم بمنزلة الأجرة على عملهم، كما لو لم يكن لمن يباشر العمل بنفسه داع إلى فعل الحجّ، أو الجهاد، أو نحوه، و لكن رأى المتولی للصرف و المصلحة فی إيجاد هذه الأفعال، من باب تشييد الدين، أو تعظيم الشعائر، أو غير ذلك من المصالح، فبعثهم على الفعل، بجعل الأجرة لهم، أو بذل النفقة عليهم من الصدقات، على أن يعملوا هذا العمل.

الثانی: أن يصرفه فيمن يريد بنفسه الحجّ و الجهاد، فيعينه ببذل الزاد و الراحلة و السلاح و نحوها.

الثالث: ما يصرفه فی التسبيلات العامّة، من مثل المضايف و السّقايات الواقعة فی الطرق، الّتی يأكل و يشرب منها عامّة المستطرقين. أمّا القسم الأوّل و الثالث، فلا ينبغی الاستشكال فی عدم اشتراط الفقر و الحاجة فيمن يتناوله، فإنّ مصرف الزكاة فی هذين القسمين- فی

الحقيقـة- هى نفس تلك المصالح الّتى صـرفت الزكاة فيها، لا خصوص الأشـخاص الذين وصل إليهم شـىء منها. و أمّا القسم الثانى، الّذى هو فى الحقيقـة صـرف إلى من يعمل الخيرات لا فى نفس عمل الخير، و إن كان هـذا الصـرف- أيضا- باعتبار كونه إعانة على البرّ و التقوى يعدّ

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۰۶

[الثامن: ابن السبيل]

اشارة

الثامن: ابن السبيل، و هو المسافر (۴۲۷) الّذى نفذت نفقته، أو

من السبيل، فهذا هو الّذى وقع فيه الإشكال على تقدير عدم كون المصروف إليه محتاجا إلى تناوله، و الاحتياط فيه ممّا لا ينبغى تركه ... «(۱)».

هـذا و قـد عرفت آنفا عـدم الـدليل على اعتبار الفقر و الحاجة فى القسم الثانى الّذى هو محلّ الخلاف، فالاحتياط المذكور فى كلامه قدّس سرّه ممّا لا بأس بتركه، و اللّه العالم.

(۴۲۷) لا مجال لاستشكال كون ابن السّبيل مصرفا للزكاة فى الجملة، لصراحة الآية الكريمة: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ... وَ ابْنِ السَّبِيلِ- الآية «(۲)» فى ذلك، مضافا إلى ذلك ما رواه الشيخ قدّس سرّه باسناده عن على بن إبراهيم فى تفسيره- و الظاهر أنّه صحيح- عن العالم عليه السّلام- فى حديث-: «و ابن السبيل، أبناء الطريق الّذين يكونون فى الأسفار، فى طاعة اللّه، فيقطع عليهم و يذهب ما لهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات «(۳)»».

ثمّ إنّ المتفاهم من هـذه الكلمة عرفا، إنّما هو المنقطع عن أهله فى الطّريق، المعبّر عنه بالفارسيهٔ ب «سر راهى»، و ليس هو عبارة عن خصوص المسافر، أى من يصدق عليه العنوان المذكور شرعا، على الوجه المقرّر فى صدق السفر

---

(۱)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۳/ كتاب الزكاة: ص ۱۰۲، ط إيران الحجريّة.

(۲)- التوبة، ۹: ۶۰.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: المستحقين للزكاة، ح ۷.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۰۷

تلفت راحلته، بحيث لا- يقدر معه على الذهاب و إن كان غنيّا فى وطنه، بشرط عدم تمكّنه من الاستدانة، أو بيع ما يملكه، أو نحو ذلك (۴۲۸). و بشرط أن لا يكون سفره فى معصية (۴۲۹)،

الشرعى. نعم، عنوان «نفاذ النفقة» أو «تلف الراحلة»، و نحو ذلك مأخوذ فى مفهومه، حيث إنّ الانقطاع لا يكون إلّا بذلك، كما هو ظاهر.

(۴۲۸) فإنّه مع التمكّن من ذلك لا يصدق عليه الانقطاع فى الطريق، المفروض كونه، مأخوذا فى مفهوم ابن السبيل، كما أشرنا إليه آنفا. نعم، لا- بدّ من تقييد التمكّن بما لا يستلزم المشقّة و الحرج، بحيث لا يتحمّل ذلك إلّا مع الإلجاء و الاضطرار، فإنّه فى فرض استلزامه لذلك لا يكون مانعا عن صدق الانقطاع، كما لا يخفى.

(۴۲۹) فی «المـدارک»: «لا خلاف بین العلماء فی عدم جواز الدفع إلی المسافر من سـهم ابن السبیل إذا کان سـفره معصـیة ... «۱»»، و یـدلّ علیه- مضافا إلی الخبر المتقـدّم- ما تقدّم فی جواز إعطاء الزکاة للغارم، فی اشتراط عدم کون الدین فی المعصـیة؛ من انصـراف الأدلّة عن مورد المعصیة. أو الوجه العقلیّ الّذی أشرنا إلیه هناک.

---

(۱)- الموسوی، السیّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۲۳۶، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۳۰۸

فیـدفع إلیه قدر الکفایة (۴۳۰) اللائقـة بحـاله، من الملبوس و المـأکول و المرکوب، أو ثمنهـا، أو أجرتها إلی أن یصل إلی بلـده، بعد قضاء وطره من سـفره، أو یصل إلی محلّ یمکنه تحصیلها بالاستدانة و البیع أو نحوهما. و لو فضل ممّا أعطی شیء، و لو بالتضییق علی نفسه، أعاده (۴۳۱)، علی الأقوی.

ثمّ إنّ المأخوذ فی موضوع الجواز فی الخبر المتقدّم، و إن کان هو عنوان «الطاعة»، إلّا أنّ المراد به هو المشروعیّة و کون السفر مباحا، فی قبال سفر المعصیة، لا أن یکون ذلک ممّا ینطبق علیه عنوان قربیّ، کما لا یخفی.

ثمّ إنّه لا بـدّ من تقییـد الحکم بعدم التوبة و الارتداع، فلو ارتدع عن المعصـیة، و کان الباقی بمقدار یصدق علیه السـفر استقلالا، جاز إعطاؤه من الزکاة، کما هو ظاهر.

(۴۳۰) المسـتظهر من الآیـة الکریمـة إنّما هو کون جهـة ابن السبیل مصـرفا للزکاة، نظیر الغارمین، و الرقاب، و سبیل اللّه، فالّـذی یجوز دفعه من الزکـاة الی «ابن السبیـل» إنّما هو بالقـدر الّـذی یخرجه عن الانقطاع، بأن یوصـله إلی محلّه، أو إلی مکان یمکنه الاسـتدانة أو البیع و نحوهما، مع ملاحظة حاله، ضعة و رفعة.

(۴۳۱) کما علیه الأکثر، بل المشهور، کما فی «الجواهر «۱»». و نسب إلی الشیخ قدّس سرّه فی

---

(۱)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۳۷۶، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۳۰۹

....

«الخلاف «۱»»: عـدم الإعادة. و کیف کان، فالمسألة عندهم مبتنیة علی اشتراک ابن السبیل مع الفقیر و عدمه، فعلی القول بالاشتراک، فکما لا یجب علی الفقیر إعادة ما فضل عن مئونة سنته و لو کان ذلک بالتقتیر، کذلک لا تجب الإعادة علی ابن السّبیل.

و الظاهر هو الفرق بین الأـمرین، فـإنّ الفقیر إنّمـا یملـک مـا یـدفع إلیه من سـهم الفقراء، و المفروض أنّ جهـة فقره إنّمـا تکون داعیة للمالک إلی تملیکه المقـدار المـذکور، فإذا وفّره علی نفسه بالتقتیر، لم یکن هناک موجب لإعادة الزائـد إلی المالک. و هذا بخلاف المقام، فإنّ التملیک له إنّما هو بعنوان کونه ابن السّبیل، فأیّ مقـدار من المال کان دخیلا فی رفع العنوان المـذکور فقـد ملّکه صاحب الزکاة، و أمّا الزائـد علی ذلک فلا سبب لـدخوله فی ملکه. و الحاصل، أنّ الفقر هناک إنّما یکون داعیا إلی تملیک مقـدار من المال للشخص، بخلاف المقام، فإنّه مقیّد بکون المتملّک ابن السّبیل، فملکیّته لما یدفع إلیه یکون مراعی بالصرف فی حاجته، فإذا فضل منه شیء، لم یکن الشخص- حینئذ- مصداقا لابن السبیل، فلم یکن سبب لتملّکه المقدار الفاضل، کما لا یخفی.

و من هنا یظهر الخلل فیما استدل «۲» به لعدم الإعادة، من أنّه یملکه بالقبض، فما یفضل منه بعد الوصول إلی بلده لیس إلّا کما یفضل فی ید الفقیر من مال الصدقة بعد صیرورته غنیّا.

(۱)- الطوسی، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ۴: ص ۲۳۵، ط مؤسسة النشر الإسلامی، قم.

(۲)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ۳/ کتاب الزکاة: ص ۱۰۴، ط إیران الحجریّة.

و قد ذکره قدّس سرّه توضیحا لاستدلال الشیخ قدّس سرّه فی «الخلاف».

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۳۱۰

من غیر فرق بین النقد، و الدّابة، و الثیاب، و نحوها (۴۳۲)، فیدفعه إلی الحاکم (۴۳۳)، و یعلمه بأنّه من الزّکاة؛ و أمّا لو کان فی وطنه، و أراد إنشاء السفر المحتاج إلیه و لا قدرة له علیه فلیس من

(۴۳۲) قال فی «المسالک»: «لا فرق فی ذلک- أی فی وجوب الرد- بین النقدین و الدابة و المتاع ... «۱»». و علّق علیه فی «الجواهر»: «و کأنّه أشار إلی ما عن «نهایة «۲»» الفاضل، من أنّه لا یسترد منه الدابة، لأنّه ملکها بالاعطاء، بل عن بعض الحواشی إلحاق الثیاب. و الآلات بها ... «۳»». و لکن الفرق ضعیف، لما تقدّم من کون الملکیّة مراعی بالصرف فی جهة حاجته، فإذا فضل منه شیء، أو سلم نفس المدفوع إلیه- کما فی الدابّة و الثیاب و نحوهما- عاد إلی ما کان علیه من الصدقة، کما هو ظاهر.

(۴۳۳) و ذلک فإنّ الحاکم هو ولی الفقراء فی أخذ الزکوات من أصحابها، فإذا کان ما یفضل فی یده فی الصدقة- و مصرفها الفقراء- لزمه الدفع إلی ولیّ الفقراء، لیصرفه فی الموارد المقرّرة له.

(۱)- الشهید الثانی، زین الدین: مسالک الأفهام، ج ۱: صص ۴۲۰- ۴۲۱، ط مؤسسة المعارف الإسلامیّة، قم.

(۲)- العلّامة الحلّی، الحسن بن یوسف: نهایة الأحکام، ج ۲: ص ۴۱۹، ط مؤسسة إسماعیلیان، قم.

(۳)- النجفی، الشیخ محمد بن الحسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۳۷۷، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۳۱۱

ابن السبیل (۴۳۴). نعم، لو تلبّس بالسفر علی وجه یصدق علیه ذلک یجوز اعطاؤه من هذا السهم، و إن لم یتجدّد نفاذ نفقته (۴۳۵)، بل کان أصل ماله قاصرا، فلا یعطی من هذا السهم قبل أن یصدق علیه اسم ابن السبیل. نعم، لو کان فقیرا یعطی من سهم الفقراء (۴۳۶).

[مسألة ۳۰: إذا علم استحقاق شخص للزکاة، و لکن لم یعلم من أیّ الأصناف]

[مسألة ۳۰]: إذا علم استحقاق شخص للزکاة، و لکن لم یعلم من أیّ الأصناف، یجوز إعطاؤه بقصد الزکاة، من غیر

(۴۳۴) لعدم صدق عنوان ابن السّبیل علیه- عرفا- مع عدم تلبّسه بالسفر.

(۴۳۵) الظاهر هو عدم اعتبار تجدّد النفاذ فی صدق العنوان المذکور، فلو کانت النفقة قاصرة من الأوّل، و تلبّس بالسفر، صدق علیه ذلک، و جاز إعطاءه من السهم المذکور.

(۴۳۶) و وجهه ظاهر.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۳۱۲

تعیین للصّنف (۴۳۷)، بل إذا علم استحقاقه من جهتین یجوز إعطاؤه من غیر تعیین الجهة.

[مسألة ۳۱: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معيّنا- لجهة راجحة، أو مطلقا]

[مسألة ۳۱]: إذا نـذر أن يعطى زكاته فقيرا معيّنا- لجهة راجحة، أو مطلقا (۴۳۸)- ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيرا آخر أجزأ (۴۳۹)، و لا يجوز استرداده و إن كانت العين باقية، بل لو كان

---

(۴۳۷) بناء على عـدم وجوب البسط لا دليل على اعتبار التعيين، و الأصل البراءة، فيكفى الإتيان بداعى العنوان الواقعى المنطبق عليه. و الزكاة و إن كان قربيّا، لكنّه لا دليل على وجوب قصد الوجه، أو التميیز فى العبادة، كما حقّق ذلك فى محلّه.

(۴۳۸) بناء على اعتبار الرجحان فى متعلّق النـذر، الظاهر عـدم انعقاده فى فرض عـدم الجهة الراجحة، فما أفاده قدّس سرّه من الانعقاد مطلقا ممّا لم يظهر الوجه فيه.

(۴۳۹) فـان الامتثال بإعطاء الزكاة إلى الفقير قـد تحقّق على الفرض، فلا موضوع للزّكاة، و إعـدام الموضوع و إن كان غير جائز لأجل النّذر؛ إلّا أنّه حيث كان ذلك سـهوا، فلا معصية، و حيث إنّ الفقير قد ملك الزكاة، فلا مجال لاسترداده، و إن كانت العين باقية، لأنّها أصبحت كسائر أمواله.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۱۳

ملتفتا إلى نـذره و أعطى غيره متعمّدا أجزأ أيضا (۴۴۰)، و إن كان آثما فى مخالفـة النّـذر، و تجب عليه الكفّارة، و لا يجوز استرداده أيضا، لأنّه قد ملك بالقبض.

[مسألة ۳۲: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيرا]

[مسألة ۳۲]: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيرا،

---

(۴۴۰) فإنّ مرجع النّذر ليس هو حصـر المصـرف فى الفقير المعيّن، لكون ذلك خلاف الكتاب و السّـنة، حيث اعتبر فيهما الفقير- بما هو فقير من دون اختصاص له بشـخص معيّن- من جملـة مصارف الزكاة، فلا ينعقـد مثل هـذا النـذر، بل النّـذر إنّما يوجب عليه إعطاء الزكاة إلى الفقير المنـذور له، فإذا خالف النذر المذكور اختيارا عمدا أثم، و وجبت عليه كفّارة حنث النّذر، لأنّه لا موضوع للزكاة بعد ذلك، إلّا أنّه لا يضرّ بالامتثال لوجوب الزكاة بعد وقوعها فى محلّها.

فهو من قبيل الواجب فى الواجب، فإنّه- قبل النذر- كان مخيّرا فى تطبيق المأمور به- أو كان راجحا ذلك، فيما إذا فرضنا جهة راجحة فى اعطاءها الفقير الخاص- على الفقير المعيّن، فصار ذلك واجبا بالنـذر، كما فى نذر الإتيان بالفريضة فى أوّل وقتها، فإن مخالفة مثل ذلك اختيارا و إن كان حراما، و موجبا الكفّارة، لكنّه لا يوجب بطلان الفريضة فى غير الوقت المذكور، كما هو ظاهر.

و منه يظهر الوجه فى عدم جواز الاسترداد، فإنّ الفقير المدفوع إليه- حيث إنّه لم يخرج بالنذر عن كونه مصـرفا للزكاة- كان قد ملك الزكاة- لا محالة- بالقبض، فلا مجال- إذن- لاستردادها منه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۱۴

ثمّ تبيّن له عـدم وجوبها عليه، جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية (۴۴۱)، و أمّا إذا شكّ فى وجوبها عليه و عدمه، فأعطى احتياطا، ثم تبيّن له عدمه، فالظاهر عدم جواز الاسترجاع (۴۴۲)، و إن كانت العين باقية.

---

(۴۴۱) إذا كان الفقير عالما بالحال، أى عالما بأنّه لا تجب الزكاة على الـدافع، و أنّه اعتقـد ذلك خطأ، جاز للمالك- حينئذ- استرجاع

العين مع بقائها، و استرجاع بـدلها- مثلا أو قيمـة- مع تلفها، لعلمه بأنّه غير مالك للمال المـذكور، فكان يـده على المال يـد ضـمان لا محالهٔ.

و أمّـا إذا كـان جاهلاـ بالحال، فمع بقاء العين يجوز للمالك الاسترداد، فإنّه إنّما أعطى المال بعنوان الزّكاهٔ، لا بعنوان آخر، كالهبـهٔ، و الصّدقهٔ و نحو ذلک، و المفروض هو عـدم وجوب ذلک علیه واقعا، فالتملیک إنّما کان بعنوان لم یتحقّق، فلم یدخل المال فی ملک المـدفوع إلیه، فللمالـک استرجـاعه مع بقـاء العین. نعم، مع التلف لاـ مجال للاسترجاع، فإنّه مغرور من قبل المالک، حیث سلّطه علی المال، فلا مجال للضّمان حینئذ.

(۴۴۲) لأنّ معنی الاحتیـاط هو أن یقصـد بـذلک الصدقهٔ الواجبـهٔ رجـاء باحتمـال وجوبها علیه، فعلی کلّ تقـدیر المقصود یکون هو الصّدقهٔ، و المفروض أنّ

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۳۱۵

....

المـدفوع إلیه هو مورد الصدقهٔ لکونه فقیرا، و إن لم تکن واجبـهٔ علیه، فإذن یکون المال ملکا للمـدفوع إلیه، إن کانت الصدقهٔ واجبهٔ واقعا و إن لم تکن کذلک، و حینئذ فلا موجب لتجویز استرجاع العین مع بقائها، فضلا عن مورد التلف، کما هو ظاهر.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۳۱۷

[فصل فی أوصاف المستحقّین]

اشارهٔ

[فصل] فی أوصاف المستحقّین) و هی أمور:

[الأوّل: الإیمان]

اشارهٔ

الأوّل: الإیمان (۴۴۳)، فلا یعطی الکافر (۴۴۴) بجمیع أقسامه.

---

(۴۴۳) المراد به الإیمان بالمعنی الأخصّ، و هو الولایهٔ، کما ستأتی الإشارهٔ إلیه قریبا.

(۴۴۴) الظاهر کونه ممّـا لا خلاف فیه، بل فی «الجواهر»: «یمکن دعوی کونه من ضـروریّات المـذهب أو الـدّین «۱»»، و هـو و إن لم یکن موردا للنصوص المانعهٔ، بـالخصوص، لاختصاصـها- کمـا سنشـیر إلیهـا إن شاء اللّه تعالی- بالمخالف، فتـدلّ علی اعتبار الإیمان بالمعنی الأخصّ، إلّا أنّه یستفاد منها عدم جواز الإعطاء للکافر بالطریق الأولی، کما لا یخفی.

---

(۱)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۳۷۸، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۳۱۸

و لا لمن یعتقد خلاف الحق (۴۴۵) من فرق المسلمین، حتّی

---

(۴۴۵) لا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب رحمهم اللّه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منه متواتر كالنصوص، كما فى «الجواهر «۱»»، و يشهد به جملة من النّصوص، كمصحّح الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام أنّهما قالا: فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء: الحروريّة، و المرجئة، و العثمانيّة، و القدريّة، ثمّ يتوب و يعرف هذا الأمر، و يحسن رأيه، أ يعيد كلّ صلاة صلّاها، أو صوم، أو زكاة، أو حج، أو ليس عليه إعادة شىء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شىء من ذلك، غير الزكاة، و لا بدّ أن يؤدّيها، لأنّه وضع الزكاة فى غير موضعها، و إنّما موضعها أهل الولاية «۲»»، و صحيح بريد العجلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «كلّ عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ اللّه عليه و عرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه، إلّا الزكاة، لأنّه يضعها فى غير مواضعها؛ لأنّها لأهل الولاية ... «۳»»، و صحيح إسماعيل بن سعد الأشعرى، عن الرضا عليه السّلام، قال: سألته عن الزكاة هل توضع فى من لا يعرف؟ قال: «لا، و لا زكاة الفطرة «۴»»، و نحوها غيرها «۵».

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۷۸، ط النجف الأشرف.

(۲)- الحر العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳: المستحقّين للزكاة، ح ۲.

(۳)- المصدر، ح ۱.

(۴)- المصدر/ باب ۵: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

(۵)- المصدر/ باب ۳ [و] باب ۵: المستحقّين للزكاة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۱۹

المستضعفين (۴۴۶) منهم؛ إلّا من سهم المؤلّفة قلوبهم (۴۴۷)، و سهم سبيل اللّه فى الجملة (۴۴۸)، و مع عدم وجود المؤمن و المؤلّفة، و سبيل اللّه، يحفظ إلى حال التمكّن (۴۴۹).

---

(۴۴۶) لإطلاق النصوص المتقدّمة بالنسبة إليهم، لعدم إحراز إيمانهم.

(۴۴۷) لما مرّ، من أنّ المراد بهم ألا عمّ من الكفّار الّذين يستمالون بالزكاة إلى الإسلام أو معاونة المسلمين، و من المسلمين ضعاف العقيدة، فراجع.

(۴۴۸) كما إذا أعطى- فى الحقيقة- بعنوان الأجرة على العمل، من حيث قيامه ببعض مصالح المسلمين العامّة؛ كالغزو، و حفظ الطرق، و سدّ الثغور، و نحو ذلك.

و أمّا إذا كان الصّرف فى المصالح العامّة الخيريّة الدينيّة، و انطبق على المخالف، كما إذا عمّر مسجدا- مثلا- فصلّى فيه المخالف، فلا شبهة فى ذلك.

(۴۴۹) المشهور- كما نسب إليهم «۱»- هو ذلك، بل فى «الجواهر»: «بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ... «۲»». و قد يستدلّ لذلك بخبر إبراهيم

---

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۰۶، ط النجف الأشرف.

(۲)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۸۱، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۲۰

[مسألة ۱: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين]

[مسألة ۱]: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين (۴۵۰)،

الأوسى، عن الرضا عليه السّلام، قال: «سمعت أبى يقول: كنت عند أبى يوما، فأتاه رجل، فقال: إنّى رجل من أهل الرّى، ولى زكاة، فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أ ليس الصدقة محرّمة عليكم؟! فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إنّى لا أعرف لها أحدا؟ فقال: فانتظر بها سنة، قال: فإن لم أصب لها أحدا، قال: فانتظر بها سنتين، حتّى بلغ أربعين سنة، ثمّ قال له: إن لم تصب له أحدا، فصرّها صرارا، و أطرحها فى البحر، فإنّ اللّه تعالى حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدوّنا «۱»».

و لكن الخبر ضعيف السّند، مضافا إلى ما فى دلالته من الإشكال، فإنّ إلقاء المال فى البحر أمر مستهجن فى نفسه، عقلا و عرفا. فلا بدّ من توجيه الرواية بأنّ المراد هو بيان أنّ إعدام المال أولى من صرفه إلى الناصب.

و مقتضى القواعد إنّما هو سقوط الفريضة فى مثل هذا الفرض، إذ لا يعقل اعتبار الملكيّة أو الحق- على الخلاف فى المجعول فى باب الزكاة، كما تقدّم- لمال، مع عدم وجود من له الملك أو الحقّ، كما هو ظاهر.

(۴۵۰) بلا خلاف فيه «۲»، بل عن غير واحد «۳» دعوى الإجماع عليه، و يشهد به

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: المستحقّين للزكاة، ح ۸.

(۲)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۰۷، ط النجف الأشرف.

(۳)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۸۳، ط النجف الأشرف.

....

الأخبار المستفيضة؛ كمصحّح أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يموت و يترك العيال، أ يعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتّى ينشئوا، أو يبلغوا و يسألوا، من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنّهم لا يعرفون، قال:

يحفظ فيهم ميّتهم و يحبّب إليهم دين أبيهم، فلا يلبثوا أن يهتمّوا بدين أبيهم، و إذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم «۴»»، و خبر أبى خديجة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «ذريّة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى أبوهم، حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، و إن نصبوا لم يعطو «۵»»، و خبر عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام: رجل مسلم مملوك، و مولاه رجل مسلم، و له مال يزكّيه، و للمملوك ولد حرّ صغير، أ يجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاة؟ قال:

«لا بأس به «۶»».

بل يمكن القول بجواز الإعطاء- بمقتضى الأدلّة العامّة- فيما إذا كان الطفل بمرتبة من التّمييز بحيث يصدق عليه عنوان «المؤمن»، أو «أهل الولاية» و نحو ذلك، كما لا يخفى.

---

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

(۵)- المصدر، ح ۲.

(۶)- المصدر/ باب ۴۵: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

و مجانينهم (۴۵۱)،

(۴۵۱) قد يفرض الكلام فى المجنون الّذى لم يمسّ جنونه باعتقاديّاته أصلا، و هذا لا إشكال فى جواز إعطاءه من الزّكاة، إذا أقرّ بالولاية، لصدق العناوين المأخوذة فى موضوع الجواز عليه، كما هو ظاهر. و قد يفرض ذلك فى غيره، و القول بجواز إعطاء هذا القسم من مجانين المؤمنين، كما عن المصنّف قدّس سرّه و غيره «۱»- بعد اشتراط الجواز بالإيمان- غير واضح.

و قد يقال: إنّ اشتراط الإيمان إنّما هو فى الموضوع القابل لأن يتصف به و بمقابله، و أمّا المجنون الّذى يكون هو و الجدار سواء، فلا مجال للاشتراط بالإيمان فى مثله، فالنصوص الدالّة على اعتباره منصرفة عنه. و لكن يتوجّه عليه أنّ الانصراف بدوىّ، فلا يضربا لاطلاق، و إلّا كان لازم ذلك هو جواز اعطاء المجانين مطلقا، من دون تقييد لهم بمجانين المؤمنين.

و ربما يقال: بأنّه إذا كان الإيمان شرطا فى جواز دفع الزكاة إليه، كان القول بعدم الجواز فى المجنون فى محلّه، و هذا بخلاف ما إذا قلنا بأنّ الكفر و النصب فى الشخص مانع، فإنّه حيث لم يحرز المانع فى المجنون، جاز إعطاء الزكاة له.

و يتوجّه عليه: أنّ ظاهر النصوص الدالّة على اعتبار الإيمان هو الاشتراط.

فلاحظ.

و الإنصاف- كما فى «المستند «۲»»-: أنّه إن تمّ الإجماع على جواز الإعطاء

(۱)- الموسوى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۴۲، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۲)- النراقى، أحمد بن محمّد مهدى: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۵۰، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۲۳

من غير فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى، و لا بين المميّز و غيره (۴۵۲)؛ إمّا بالتمليك بالدفع إلى وليّهم (۴۵۳)، و إمّا بالصرف عليهم، مباشرة أو بتوسّط أمين، إن لم يكن لهم وليّ شرعى من الأب و الجدّ و القيّم.

للمجانين فهو، و إلّا كان للنظر فى الحكم مجال واسع.

(۴۵۲) لإطلاق الأدلّة، حتّى و لو كان الدّليل على الحكم فى البعض- كما فى المجانين- هو الإجماع، كما عرفت، لإطلاق معقد الإجماع. فتأمّل.

(۴۵۳) أمّا جواز الأمرين: التمليك، و الصرف فى باب الزكاة، فهو ممّا لا ينبغى الإشكال فيه، إذ لا دليل على لزوم التمليك، فإنّ المستفاد من الأدلّة هو أن الغرض من تشريع الزكاة هو صرفها فى موارده المقرّرة له، من دون خصوصيّة للتمليك فى ذلك، كما لا يخفى.

و أمّا اشتراط إذن الولىّ فى الصرف عليهم، فهو ممّا لا دليل عليه، فإنّ المقدار الثابت بالأدلّة إنّما هو عدم ثبوت السلطنة للأطفال على التصرّفات الاعتباريّة، من التمليك و نحوه، فيلزم أن يكون ذلك بإذن الولىّ؛ و أمّا التصرّفات غير الاعتباريّة فلا دليل على اعتبار إذن الولىّ فى وقوعها و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۲۴

[مسألة ۲: يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكا]

[مسألة ۲]: يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكا (۴۵۴)، و إن كان يحجر عليه بعد ذلك.

صـدورها، و عليه فالظـاهر، أنّه لاـ ينبغى الإشـكال فى جواز الصـرف عليهم بلاـ توسّـط إذن الولىّ، حيث لا يحتمل الخلاف ظاهرا فى جواز إشباع الطفل الجائع- مثلا- من دون حاجة إلى إذن وليّه، كما لا يخفى.

بـل يمكن القول بـأنّ اشتراط التمليـك فى المقـام بالـدفع إلى خصوص الولىّ ممّـا لاـ دليل عليه، فإنّ حـديث «رفع القلم» متكفّل برفع المؤاخـذة، المفروض تعميمهـا إلى المؤاخـذة الدنيويّـة و الأخرويّـة بمقتضـى القرائن المـذكورة فى محلّه، فلاـ محالـة يختصّ المرفوع بالحـديث المـذكور بما كان من قبيل الالتزامات و التعهـدات، و لا يشـمل مثل التملك المجّانى، كالهبـة أو الزكاة و نحو ذلك، إذ لا تعهّد و لا التزام فى البين و بالنتيجة لا مؤاخذة، لتكون مرفوعة عن الصبىّ بحديث الرّفع.

و على الإجمال، المرفوع بالحـديث المذكور إنّما هو التزامات الصبىّ و تعهداته- أى معاملاته- بمعنى عدم ترتّب الأثر المترقّب عليها، فلا يدلّ حينئذ على عدم صحّة تملّك الطفل بدون إذن الولىّ، كما هو ظاهر.

(۴۵۴) لقـدرته و سـلطنته على ذلـك، فإنّه محجور بالإضافـة إلى تصـرّفاته- الاعتباريّـة المعامليّـة و غير الاعتباريّـة- فى ما يملكه، و أمّا تملّكه لشيـء، الّذى هو غير داخل فى جملة التصرّفات الاعتباريّة- كما عرفت آنفا- فهو غير محجور عليه فيه، و بعد الدخول فى ملكه يكون كسائر أمواله، لا محالة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۲۵

كمـا أنّه يجوز الصـرف عليه من سـهم سبيـل اللّه (۴۵۵)، بـل من سـهم الفقراء- أيضـا- على الأـظهر من كونه كسائر السّـهام، أعم من التمليك و الصّرف.

[مسألة ۳: الصبىّ المتولّد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن]

[مسألة ۳]: الصبىّ المتولّد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن (۴۵۶)، خصوصا إذا كان هو الأب.

---

(۴۵۵) إذا كان ممّن ينطبق عليه العنوان المذكور، بأن كان الصرف عليه داخلا فى جملة المصالح العامة الدينيّة.

(۴۵۶) بعـد اشتراط الإيمـان فى المـدفوع إليه، فقـد يشـكل الأـمر فى الإلحاق، نظرا إلى عـدم الـدّليل عليه. و ما قـد يقال: من الإلحاق بأشرف الأبوين، إلحاقا للإيمان بالإسلام، فهو من القياس الباطل. و قد يقال: بأنّ اعتبار الإيمان إنّما هو فى الموضوع القابل لأن يتّصف به، و الصبىّ خـارج عن ذلـك، فلاـ دليـل على اعتبـار الإيمـان فيه، فيؤخـذ بإطلاـق مـا دلّ على أنّها للفقير. و لكنّه باطل، فإنّ الإطلاق المذكور مقيّد بما دلّ على اعتبار الإيمان، و انصرافه إلى المورد القابل انصراف بدوى لا يعبأ به. و لو لا النص الخاصّ لقلنا بعدم جواز إعطاء الزكاة للصبىّ المتولّد من مؤمنين، لعدم اتّصافه بالإيمان. و التبعيّة فى المقام غير ثابتة، و إنّما هى فى باب الإسلام. على أنّه لو تمّ ذلك لزمّ جواز الإعطاء إلى الصبىّ و لو لم يكن

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۲۶

نعم، لو كان الجدّ مؤمنا و الأب غير مؤمن ففيه إشكال (۴۵۷)، و الأحوط عدم الإعطاء.

أبواه مؤمنين أيضا، كما لا يخفى.

و دعوى أنّ فى بعض نصوص جواز إعطـاء الزكاة للصبيان، مأخوذ عنوان «المسـلم»، كما فى خبر أبى خديجـة المتقـدّم: «ذريّـة الرّجل المسلم ...»، مدفوعة بأنّ المراد بالإسلام فى هذا المقام إنّما هو الإيمان، و يشهد بذلك قوله عليه السّلام فى الرّاوى:

«يعطون من الزكـاة و الفطرة كمـا كـان يعطى أبوهم ...»، و معلوم أنّ الأـب إنّمـا كـان يعطى إذا كـان مؤمنا بلا خلاف. هـذا مع أنّه لو

سلمت الدعوى لزم جواز اعطاء المتولّد من مخالفين أيضا، لصدق عنوان «ذريّة المسلم» حينئذ، مع أنّ أحدا لم يلتزم بذلك.

و الّذى يمكن أن يقال: إنّه فيما أنّه إذا كان الأب مؤمنا، يصدق عليه «ابن المؤمن»، فيشمله النصوص المتقدّمة فى الصبىّ، نظرا إلى أنّ المفروض فى موردها إنّما هو إيمان الأب، فجواز إعطاء الصبىّ المتولّد من أب مؤمن إنّما هو بملاحظة النصوص الخاصّة الواردة فى الصبىّ.

و أمّا إذا كانت الأمّ مؤمنة، أو كان الأبوان- معا- غير مؤمنين، فلا دليل على جواز إعطاء الزكاة للمتولّد منهما.

(۴۵۷) لصدق كونه «ابن المسلم» و «ابن المؤمن» بالاعتبارين، إلّا أنّ الأوّل أظهر.

و لذلك استشكل المصنف قدّس سرّه جواز الإعطاء.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۲۷

[مسألة ۴: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين- فضلا عن غيرهم- من هذا السهم]

[مسألة ۴]: لا يعطى ابن الزنا (۴۵۸) من المؤمنين- فضلا عن غيرهم- من هذا السهم.

[مسألة ۵: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته]

[مسألة ۵]: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته أعادها (۴۵۹)،

---

(۴۵۸) و الوجه فيه هو انصراف النصوص إلى الأولاد الشرعيّين، فإنّ المنصرف إليه ل «ذريّة الرجل المسلم»- كما فى خبر أبى خديجة- أو قوله: «و للمملوك ولد حرّ ...»، و قوله: «أن يعطى ابن عبده»- كما فى خبر عبد الرحمن بن الحجّاج- هو المنسوب إلى المؤمن على الوجه الشرعى الصّحيح، و لو لا ذلك لما كان هناك وجه للمنع، بعد فرض تكوّنه من المؤمن حقيقة.

و منه يظهر الحال فى ابن الزنا من غير المؤمنين، فإنّه لا يجوز إعطاء الزكاة للابن الشرعى من المخالفين و الكافرين، فضلا عن ابن الزّنا، الّذى هو محلّ الإشكال فى المؤمن، كما عرفت.

(۴۵۹) قال فى «المدارك»: «هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا «۱»»، بل لعلّه إجماعىّ «۲». و يدلّ عليه مصحّح الفضلاء، و صحيح بريد العجلى، المتقدّمان «۳».

---

(۱)- الموسوى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۴۲، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۲)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۸۶، ط النجف الأشرف.

(۳)- ص ۳۱۸.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۲۸

بخلاف الصّلاة و الصوم (۴۶۰)؛ إذا جاء بهما على و فتى مذهبه (۴۶۱)، بل و كذا الحجّ، و إن كان قد ترك منه ركنا عندنا (۴۶۲)، على الأصحّ. نعم، لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن، ثمّ استبصر أجزأ (۴۶۳)، و إن كان الأحوط الإعادة أيضا.

---

(۴۶۰) لما فى النصوص المتقدّمة من التصريح بذلك.

(۴۶۱) لأنّه منصرف النصوص.

(۴۶۲) لإطلاق النصوص المتقدّمة فى عدم وجوب إعادة الحجّ، حتّى و لو ترك ركنا على مذهبنا.
(۴۶۳) و ذلك للتعليل فى النصوص المتقدّمة بقوله عليه السّلام: «لأنّه وضع الزكاة فى غير موضعها، لأنّها لأهل الولاية»، كما فى مصحّح الفضلاء، و قريب منه ما فى صحيح بريد، فإنّ ظاهر التعليل اختصاص الحكم المذكور- و هو وجوب إعادة الزكاة- بما إذا دفعها إلى أهل نحلته لا إلى المؤمن، فإنّه على الثانى لم يضعها فى غير موضعها على الفرض، و قديما قيل: إنّ العلة معمّمة للحكم تارة، و مخصّصة له
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۲۹

[مسألة ۶: النيّة فى دفع الزكاة للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولىّ]

[مسألة ۶]: النيّة فى دفع الزكاة للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولىّ (۴۶۴)، إذا كان على وجه التمليك، و عند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.

[مسألة ۷: استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين]

[مسألة ۷]: استشكل بعض العلماء (۴۶۵) فى جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين، الّذين لا يعرفون اللّه إلا بهذا اللّفظ، أو النبىّ، أو الأئمّة، كلّا أو بعضا، أو شيئا من المعارف الخمس، و استقرب عدم الإجزاء.

أخرى. و عليه فالاحتياط فى المسألة استحبابىّ.
و لعلّ الوجه فيه هو احتمال أن يكون ذلك لبيان الحكمة، لا العلّة، و اللّه العالم.
(۴۶۴) إذا كانت الزكاة من الأمور العباديّة- كما هو الصّحيح كما يأتى إن شاء اللّه تعالى- اعتبرت القربة فى إيتاء الزكاة، و الإيتاء- تارة- يكون بالدفع إذا كان على وجه التمليك، فيعتبر القربة- لا محالة- عند الدفع إلى الولىّ، و أخرى بالصّرف، فيعتبر القربة عنده.
(۴۶۵) قال فى «الحدائق»: «نعم، يبقى الإشكال فى جملة من عوام الشيعة الضعفة العقول، ممّن لا يعرفون اللّه سبحانه إلّا بهذه الترجمة، حتّى لو سئل عنه، من هو؟
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۳۰
بل ذكر بعض آخر (۴۶۶): أنّه لا يكفى معرفة الأئمة عليهم السّلام بأسمائهم، بل لا بدّ فى كلّ واحد، أن يعرف أنّه من هو؟، و ابن من؟، فيشترط تعيينه و تمييزه عن غيره، و أن يعرف الترتيب فى خلافتهم، و لو لم يعلم أنّه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا، يعتبر الفحص عن حاله، و لا يكفى الإقرار الإجمالىّ بأنّى مسلم، مؤمن، اثنا عشرىّ.

لربما قال: محمّد أو علىّ، و لا يعرف الأئمّة عليهم السّلام كمّلا، و لا يعرف شيئا من المعارف الخمس أصلا، فضلا عن التصديق بها. و الظاهر أنّ مثل هؤلاء لا يحكم بإيمانهم و إن حكم بإسلامهم، و إجراء أحكام الإسلام عليهم فى الدنيا، و أمّا فى الآخرة فهم من المرجئين لأمر اللّه، إمّا يعذّبهم و إمّا يتوب عليهم. و فى إعطاء هؤلاء من الزكاة إشكال، لاشتراط ذلك بالإيمان، و هو غير ثابت، و ليس ذلك كالنكاح و الميراث و نحوهما، فإنّ الشرط فيها الإسلام، و هو حاصل. و بالجملة فالأقرب عندى عدم جواز إعطائهم «۱»».
(۴۶۶) قال فى «المستند»- بعد نقل ما اختاره صاحب «الحدائق» رحمه اللّه، المتقدّم ذكره- ما لفظه: «أقول: و هو كذلك، إذ موضع الزكاة من يعرف صاحب هذا الأمر، و من كان من أهل الولاية، و من لم يعرف الأئمّة عليهم السّلام، أو واحدا منهم، أو

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ۱۲: ص ۲۰۶، ط النجف الأشرف.

و ما ذكروه مشكل جدّا، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالىّ (۴۶۷)، و إن لم يعرف أسمائهم- أيضا- فضلا عن أسماء آبائهم، و الترتيب فى خلافتهم، لكنّ هذا مع العلم بصدقه فى دعواه أنّه من المؤمنين الاثنى عشريّين؛ و أمّا إذا كان بمجرّد الدّعوى، و لم يعلم

النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، لا يصدق عليه أنّه يعرف صاحب هذا الأمر، و لا يعلم أنّه من أهل الولاية، و أنّه العارف. بل و كذلك لو عرف الكلّ بأسمائهم فقط، يعنى مجرّد اللفظ، و لم يعرف أنّه من هو؟ و ابن من؟، إذ لا يصدق عليه أنّه يعرفه، و لا يتميّز عن غيره. و الحاصل، أنّه يشترط معرفته، بحيث يعيّنه فى شخصه، و يميّزه عن غيره، و كذا من لا يعرف الترتيب فى خلافتهم. و لو لم يعلم أنّه هل يعرف ما يلزم معرفته، أم لا؟ فهل يشترط فى الإعطاء الفحص عنه؟ الظاهر: نعم، إذا احتمل فى حقّه عدم المعرفة، و لا يكفى الإقرار الإجمالىّ بأنّى مسلم، مؤمن، اثنا عشرىّ ... «۱»».

(۴۶۷) للسيرة القطعيّة، و لذلك لم يستشكل أحد من القدماء و المتأخرين- عدا من عرفت- فى إعطاء الزكاة لضعاف العقول من عامّة المؤمنين، مع أنّ كثيرا منهم لا يعرفون إلّا القليل من أسمائهم و أوصافهم، و ليس ذلك إلّا لأجل صدق العناوين المأخوذة فى النصوص، مثل عنوان «العارف» أو «من أهل الولاية» و نحو ذلك عليهم.

---

(۱)- النراقى، أحمد بن محمّد مهدى: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۵۰، ط إيران الحجريّة.

صدقه و كذبه، فيجب الفحص عنه (۴۶۸).

---

(۴۶۸) و فى «كشف الغطاء»: «و يكفى فى ثبوت وصف الإيمان ادّعاءه، و كونه مندرجا فى سلك أهله ... «۱»».

و ربّما يستدلّ له بأنّ ذلك ممّا لا يعلم إلّا من قبله، فيجب قبول الدّعوى. و يتوجّه عليه، أنّ الكبرى، و هى حجّية كل دعوى لا يمكن العلم بها إلّا من قبل مدّعيها، غير ثابتة، مضافا إلى منع الصغرى، و أنّ المعرفة بالإيمان أمر ميسّر، إذن فدعوى الإيمان- كغيرها من الدعاوى- لا تقبل إلّا ببيّنة و برهان، فالمتّجه هو وجوب الفحص.

نعم، لا تعتبر العلم بمطابقة الظاهر للباطن، أو بتعبير آخر: إحراز أنّ ما يقرّبه الشخص لسانا هو ما يعتقده و يؤمن به قلبا. قال فى «المستند»: «و لو علمنا أنّه يعرف النبىّ و الأئمّة بأسمائهم الشريفة، و أنسابهم المنيفة، و ترتيبهم، و أقرّ بما يجب الإقرار به فى حقّهم، فهل يجب الفحص عن حاله، أنّه هل هو مجرّد إقرار، أو مذعن بما يعترف به و معتقد له؟ لا يجب، لأنّه خلاف سيرة العلماء ... «۲»».

و هو الحقّ، لأنّ الثابت من سيرتهم عليهم السّلام هو المعاملة مع المقطوع بنفاقه، معاملة المؤمن و المسلم، كما لا يخفى.

---

(۱)- الشيخ جعفر: كشف الغطاء، ص ۳۵۵، ط إيران الحجريّة.

(۲)- النراقى، أحمد: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۵۰، ط إيران الحجريّة.

[مسألة ۸: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزّكاة ثمّ تبيّن خلافه]

[مسألة ۸]: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزّكاة ثمّ تبيّن خلافه، فالأقوى عدم الإجزاء (۴۶۹).

[الثانی: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم]

اشارة

الثانی: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم (۴۷۰) و إغراء بالقبيح (۴۷۱)، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فی

---

(۴۶۹) تقدّم الكلام فی نظير المسألة، و هو ما لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كونه غنيّا، ما ينفع فی المقام، فراجع المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق.

(۴۷۰) و هو يتوقّف على حرمة الإعانة على الإثم كبرويّا، و صدقها على المقام صغرويّا. و الأوّل و إن كان مسلّما به، إلّا أن الثّانی ممنوع منه، فإنّ صدق الإعانة إنّما يكون بأحد أمرين: إمّا الإتيان بآخر مقدّمة للحرام بحيث يترتّب عليها الحرام، و إمّا بالإتيان بالمقدّمة بقصد التّوصل بها إلى الحرام، و مع انتفاء الأمرين لا تصدق الإعانة بالإثم، كما حقّقنا ذلك فی البحث عن المكاسب المحرّمة، فی مسألة بيع العنب ممّن يعمله خمرا. و عليه ففی المقام، حيث لا يكون إعطاء الزكاة المقدّمة الأخيرة للحرام، كما أنّه ليس بقصد الصرف فی الحرام، فلا موجب للمنع من إعطاء الزكاة فی مفروض المسألة، كما لا يخفى.

(۴۷۱) لا يجوز إعطاء الزكاة إذا كان إغراء بالقبيح قطعا؛ فإذا كان إعطاء الزكاة للغارم- و هو من جملة مصارف الزكاة- ممنوعا منه شرعا إذا كان الدين فی

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۳۴

المعاصی، خصوصا إذا كان تركه ردعا له عنها (۴۷۲)، و الأقوى عدم اشتراط العدالة (۴۷۳)،

المعصية- كما تقدّم- فكيف يحتمل رضاه بإعطائها لمن يكون ذلك موجبا لإغرائه بالمعصية!، فلا كلام- إذن- فی كبرى المسألة، فإن كان هناك كلام ففی الصغرى، و هی صدق الإغراء بالقبيح بمجرّد إعطاء الزكاة له. فتأمل.

(۴۷۲) إذا كان ترك إعطاء الزكاة له مصداقا للنهی عن المنكر، وجب عدم الإعطاء، إذ لا فرق فی وجوب النهی عن المنكر بين الرفع و الدّفع، فإنّ المستفاد من أدلّته إنّما هو لزوم الحيلولة بين الفعل و فاعله، من دون فرق فی ذلك بين الحدوث و البقاء.

(۴۷۳) كما اعتبرها كثيرون من القدماء «۱»، و ظاهر المرتضى «۲»، و عن أبی الصّلاح «۳»، و ابن إدريس «۴»، و ابن البرّاج «۵»، و ابن حمزة «۶»، و الشيخ «۷»،

---

(۱)- النجفی، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۸۸، ط النجف الأشرف.

(۲)- المرتضى، علیّ بن الحسين: جمل العلم و العمل (فی ضمن «رسائل الشريف المرتضى»/ المجموعة الثالثة): ص ۷۹، ط قم.

(۳)- ابو الصلاح، تقی الدين: الكافی، ص ۱۷۲، ط مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام، أصفهان.

(۴)- ابن إدريس، محمّد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۵۹، ط مؤسسة النشر الإسلامی، قم.

(۵)- ابن البرّاج، عبد العزيز: المهذّب، ج ۱: ص ۱۶۹، ط مؤسسة النشر الإسلامی، قم.

(۶)- ابن حمزة، محمّد بن علی: الوسيلة، ص ۱۲۹، منشورات مكتبة آية اللّه المرعشی رحمه اللّه، قم.

(۷)- الطوسی، الشيخ محمّد حسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۴۷، منشورات المكتبة المرتضويّة،-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۳۵

....

و ظاهر المفيد «۱»، اعتبارها و عن ابن زهرة دعوى الإجماع على ذلك «۲»، و هو ظاهر كلام المرتضى رحمه اللّه «۳» أيضا.

و فى «الجواهر»: «أكثر المتأخّرين على عدم اعتبارها «۴»»، و حكاه فى «الخلاف» عن بعض الأصحاب «۵».

و استدلّ للقول الأوّل «۶» بالإجماع، و بالاحتياط، و أنّ اليقين ببراءة الذّمة لا تحصل إلّا بذلك، و بما تضمّن النهى- فى الكتاب و السنّة- عن معونة الفسّاق و العصاة و تقويتهم.

و يتوجّه عليه أمّا الإجماع، فلا يعدو كونه إجماعا منقولا، لا يعتمد عليه.

و أمّا الاحتياط، فلا مجال له، بعد وجود المطلقات- من الآيات و الأخبار- الدالّة على جواز إعطاء الفقراء، المقتصر على تقييدهم بالإيمان فقط ...

و أمّا النهى عن معونة الفسّاق و العصاة، فإنّما هو عمّا يكون إعانة على الإثم و الفسق، و إعطاء الزكاة للفاسق ليسدّ به خلّته إنّما هو إعانة له على نفسه، لا على فسقة و معصيته.

و على الجملة، إطلاق النصوص هو المرجع فى المسألة، هذا، مع أنّ اعتبار ذلك فى الفقير ممّا يوجب سدّ باب إعطاء الزكاة له، إذ لا يوجد- أو قلّ ما

- طهران؛ الجمل و العقود، ص ۱۰۳، ط جامعة مشهد؛ الخلاف، ج ۴: ص ۲۲۴، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم؛ الاقتصاد، ص ۲۸۲، ط مكتبة جامع چهلستون، طهران.

(۱)- المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان: المقنعة: ص ۲۴۲، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۲)- ابن زهرة، حمزة بن على: غنية النزوع، ص ۵۶۸، (ضمن «المجموعة الفقهيّة»)، ط إيران الحجريّة.

(۳)- المرتضى، علىّ بن الحسين: الانتصار: ص ۸۲، ط النجف الأشرف.

(۴)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۸۹، ط النجف الأشرف.

(۵)- الطوسى، الشيخ محمّد حسن: الخلاف، ج ۴: ص ۲۲۴، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۶)- المرتضى، علىّ بن الحسين: الانتصار، ص ۸۲، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۳۶

و لا عدم ارتكاب الكبائر (۴۷۴)، و لا عدم كونه شارب الخمر، فيجوز دفعها إلى الفسّاق، و مرتكبى الكبائر، و شاربى الخمر، بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان،

يوجد- فقير عادل، و هو مناف لتشريع الزكاة لرفع حاجة الفقراء و سدّ خلّتهم.

(۴۷۴) قال فى «الجواهر»: «و إن كنّا لم نعرف من حكى عنه هذا القول، إلّا ابن الجنيد، و المرتضى فى ظاهره، أو محتمله ... «۱»»، قال ابن الجنيد: «لا يجوز إعطاء شارب خمر، أو مقيم على كبيرة، منها شيئا «۲»».

و استدلّ له بمضمرة داود الصرمى، قال: سألته عن شارب الخمر، يعطى من الزكاة شيئا، قال: «لا، «۳»» بدعوى عدم القول بالفصل بينه و بين سائر الكبائر.

و الرواية ضعيفة سندا، بالإضافة إلى إضمارها، حيث لم يصرّح فيها بالمسئول عنه. على أنّه يمكن القول بأنّ المراد ب «شارب الخمر»

الّذى هو مورد السؤال فى الرّواية هو المدمن له، دون من يشربه أحيانا، فإنّ هذا العنوان لا يصدق- عرفا- عليه.

كما أنّ دعوى عدم إعطاءها للمتجاهر بفسقه، بعد ما عرفت من الإطلاقات، غير مسموعة، و إن كان الاحتياط الاستحبابى فى محلّه.

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۹۲، ط النجف الأشرف.

(۲)- الحلّى، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۲۰۷، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۷: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

و إن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر. نعم، يشترط العدالة فى العاملين (۴۷۵) على الأحوط، و لا يشترط فى المؤلّفة قلوبهم (۴۷۶)، بل و لا فى سهم سبيل اللّه (۴۷۷)، بل و لا فى الرقاب، و إن قلنا باعتبارها فى سهم الفقراء.

---

(۴۷۵) اعتبار العدالة فى العاملين هو الأقوى، و قد ادّعى غير واحد «۱» الإجماع على ذلك. فإن تسليط الفاسق على مال الفقير- مثلا- غير جائز قطعا. مضافا إلى ما فى صحيح بريد بن معاوية: «فإذا قبضته، فلا توكل به إلا ناصحا، شفيقا، أمينا، حفيظا ... «۲»».

(۴۷۶) فإنّ المؤلّفة قلوبهم- بما تقدّم من المراد بهم- ممّا ينافى اعتبار كلّ من الايمان و العدالة فيهم، فلاحظ.

(۴۷۷) للإطلاق، الّذى لم يثبت تقييده إلّا فى بعض الأصناف.

---

(۱)- الشهيد، محمد بن مكى: الدروس الشرعيّة، ج ۱، ص ۲۴۲، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم- ايران؛ الفيض الكاشانى، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص ۲۰۸، ط مجمع الذخائر الاسلامية، قم- ايران، ابن فهد، احمد بن محمد: المهذّب البارع، ج ۱، ص ۵۳۵، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم- ايران.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: زكاة الأنعام، ح ۱.

[مسألة ۹: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل]

[مسألة ۹]: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، و الأفضل فالأفضل، و الأحوج فالأحوج (۴۷۸)، و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم، المختلف ذلك بحسب المقامات.

[الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكّى]

اشارة

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكّى، كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا، من الذكور و الإناث، و الزوجة الدائمة الّتى لهم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب

---

(۴۷۸) فإنّ المستفاد من بعض النصوص هو رجحان ملاحظة الترجيح فى إعطاء الزكاة، كخبر عبد اللّه بن عجلان السكونى: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: إنّى ربما قسّمت الشىء بين أصحابى، أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال عليه السّلام: «أعطهم على الهجرة فى الدين،

و الفقه، و العقل «۱»»، و صحيح ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الزكاة يفضّل بعض من يعطى، ممّن لا يسأل، على غيره؟ فقال عليه السّلام: «نعم، ففضّل الّذى لا يسأل على الّذى يسأل «۲»».

و على الإجمال، حيث كان الخيار فى إعطاء الزكاة و صرفها إلى المالك، و فهمنا من هذه النصوص رجحان ملاحظة الترجيح فى الجملة، تمّ- حينئذ- ما أفاده قدّس سرّه، و إن لم يكن الترجيح بخصوص الأمور المذكورة مصرّحا به فى النصوص.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲۵: المستحقّين للزكاة، ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۳۹

الشّرعية، و المملوك، سواء كان آبقا أو مطيعا، فلا يجوز إعطاء زكاته إيّاهم للإنفاق (۴۷۹).

---

(۴۷۹) عن غير واحد «۱» دعوى الإجماع عليه، و يدلّ عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام؛ قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب، و الأم، و الولد، و المملوك و المرأة، و ذلك لأنّهم عياله لازمون له «۲»»، و خبر إسحاق ابن عمّار، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام- فى حديث- قال: «قلت: فمن ذا الّذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتّى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك، و أمّك. قلت: أبى و أمّى! قال: الوالدان و الولد «۳»».

ثمّ إنّ مقتضى التعليل فى الصحيح: «لأنّهم عياله لازمون له» هو التعدّى من الأب و ألام إلى الأجداد و الجدّات من الطرفين، لعموم العلّة، و كذلك الحال فى أولاد الاولاد، إن شككنا فى صدق الولد عليهم، لا سيّما فى أولاد البنت، و إن كان التشكيك فيه فى غير محلّه عندنا، كما لا يخفى. و أمّا المملوك، فلعدم كونه قابلا للتملّك، سواء كان آبقا أم كان مطيعا، فلا محالة يدخل فى ملك سيّده، و هو غنىّ.

مضافا إلى النصّ الخاص. ثمّ إنّ هناك ما يعارض الروايتين المتقدّمتين، و

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۳۹۴، ط النجف الأشرف؛ العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۲۶۵، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ تحرير الأحكام، ص ۶۹، ط إيران الحجريّة؛ الموسوى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۴۵، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۳: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۳: المستحقّين للزكاة، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۴۰

بل و لا للتوسعة (۴۸۰)، على الأحوط، و إن كان لا يبعد جوازه (۴۸۱)، إذا لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم.

سنتعرّض له، مع وجه الجمع بينها، فى الفرع التالى، إن شاء اللّه تعالى.

ثمّ إنّه قد يتوهّم أنّ هذا الاشتراط على طبق القاعدة، من دون حاجة إلى الاستدلال له بالنصوص الخاصّة، بل إنّه يكفينا فى ذلك الأدلّة العامّة الّتى اعتبرت الزكاة للفقراء و المسلمين ... نظرا إلى أنّ وجوب نفقته على المزكّى يكون مخرجا له عن الفقر، فيكون غنيّا «۱»، و حينئذ فلا يجوز إعطاء الزكاة إيّاه.

و يندفع ذلك بأنّ مجرّد الحكم التكليفى بوجوب الإنفاق لا يخرج واجب النفقة عن حدّ الفقر إلى الغنى، و عليه فمجرّد وجوب النفقة

على المزكّى لا يوجب خروج واجبى النفقة عن حدّ الفقر، كما هو ظاهر.

(۴۸۰) المراد بالتوسعة الّتى هى من مراتب الإنفاق الواجب، لا التوسعة، بمعنى الزيادة على المقدار المتعارف من الإنفاق، فإنّ إعطاء الزكاة للتوسعة- بهذا المعنى- من سهم الفقراء غير جائز قطعا.

(۴۸۱) عن الشهيد الثانى رحمه اللّه: جواز اعطاء الزكاة للتوسعة إلى من تجب نفقته على

---

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۸۱، ط مؤسسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

....

المزكّى «۱»، و نسب ذلك بعضهم «۲» إلى القيل، و حاصل ذلك هو أنّ المزكى إذا لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم، كما إذا لم يتمكّن من أزيد من أقلّ الواجب فى الإنفاق، كسدّ الرمق من الطعام بلا إدام، و من الكسوة بمقدار ستر العورة، و نحو ذلك جاز له أن يعطيهم من الزكاة، بمقدار يلحقهم بالمتعارف فى المعيشة.

و الوجه فى ذلك هو أنّ الموجود فى المقام طوائف ثلاث من الرّوايات:

الأولى: الروايات المانعة عن اعطاء الزكاة لواجب النفقة، و قد مرّت الإشارة إليها آنفا.

الثانية: مكاتبة عمران بن اسماعيل ابن عمران القمّى، قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام: إنّ لى ولدا رجالا و نساء، أ فيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا؟ فكتب عليه السّلام: إنّ ذلك جائز لك «۳»، و مرسل محمّد بن جزك، قال: سألت الصّادق عليه السّلام: أدفع عشر مالى إلى ولد ابنتى، قال: «نعم، لا بأس «۴»».

الثالثة: مصحّح اسحاق بن عمّار: قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل له ثمانمائة درهم، و لابن له مأتا درهم، و له عشر من العيال، و هو يقوتهم فيها قوتا شديدا، و ليست له حرفة بيده إنّما يستبضعها، فتغيب عنه الأشهر، ثمّ يأكل من فضلها، أ ترى له- إذا حضرت الزكاة- أن يخرجها من ماله، فيعود بها على عياله يتّسع عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم، و لكن يخرج منها الشىء الدرهم «۵»»، و

---

(۱)- قال قدّس سرّه: «نعم، يجوز دفعها إليه فى توسعته الزائدة على قدر الواجب، بحيث لا يخرج إلى حدّ يتجاوز- عادة- نفقه أمثاله» (مسالك الأفهام، ج ۱: ص ۴۲۳، ط مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم).

(۲)- الطباطبائى، السيّد على: رياض المسائل، ج ۵: ص ۱۷۸، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: المستحقّين للزكاة، ح ۳.

(۴)- المصدر، ح ۴.

(۵)- المصدر، ح ۱.

....

موثّق سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل يكون له ألف درهم يعمل بها، و قد وجب عليه فيها الزكاة، و يكون فضله الّذى يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم، و لا يسعه لأدمهم، و إنّما هو ما يقوتهم فى الطعام و الكسوة، قال: «فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا، قلّ أو كثر، فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة، و ليعد بما بقى من الزكاة على عياله، فليشتر بذلك

إدامهم و ما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف، و لا يأكل هو منه، فإنّه ربّ فقير أسرف من غنيّ ... «۱»»، و نحوهما خبر أبي خديجة «۲».

و الظاهر، أنّه لا تعارض بين الطائفتين الأوليين، فإن ما دلّ على عدم جواز الإعطاء إلى واجبي النفقة إنّما هو في فرض فعليّة وجوب النفقة، و هو فرض كون المزكّي قادرا على الإنفاق، و ذلك بقرينة التعليل بقوله عليه السّلام: «لأنّهم عياله لازمون له». و أمّا ما دلّ على الجواز فهو مختصّ- ظاهرا- بفرض عدم قدرته على الإنفاق، و لا أقلّ من إطلاقه، فيتقيد- لا محالة- بالطائفة الأولى، كما هو ظاهر.

و نتيجة ذلك: أنّه- مع عدم التمكّن من الإنفاق بالمقدار المتعارف، بحيث لا يقدر إلّا على الطعام بلا إدام و نحو ذلك- يجوز للمزكّي إعطاء الزكاة إلى من تجب نفقته عليه للتوسعة عليهم.

و أظهر من ذلك، ما إذا كانت التوسعة غير واجبة على المزكّي حتّى مع التمكّن، كما إذا كانت في الحاجيّات الكمالية دون الضروريّة، فإنّ ذلك غير واجب على المزكّي لعدم دخوله في النفقة، فلا مانع من إعطاء الزكاة لأجل ذلك،

---

(۱)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: المستحقّين للزكاة، ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۶.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۴۳

....

بمقتضى الإطلاقات الأوليّة، و عدم وجود المقيّد له، بعد ما عرفت من اختصاص دليل المنع بموارد وجوب النفقة و لزومها.

و يؤيّد ما ذكرناه، من جواز الإعطاء للتوسعة، الطائفة الثالثة الواردة في زكاة مال التجارة، لا أنّه يستدلّ بها، إذ لا حاجة إلى ذلك بعد الاستدلال له بما قدّمناه، و عليه فلا مجال للمناقشة فيها «۱»: بأن دلالتها على جواز الإعطاء- بل رجحانه- في مورد زكاة مال التجارة، المفروض استحبابها، لا تستلزم الجواز في مورد الزكاة الواجبة، إذ من الممكن أن يكون الوجه في ذلك هو رجحان التوسعة على العيال باعطاء الزكاة لهم استحبابا، و معلوم أنّ هذا غير متمش في الزكاة الواجبة. و ذلك لعدم الاستدلال بهذه الروايات أصلا، و إنّما نعتمد عليها كمؤيد و مقرّب لما استدللنا به، مضافا إلى ما عرفت سابقا من أنّ الظاهر إنّما هو وجوب زكاة مال التجارة، فلا مجال حينئذ للمناقشة المذكورة أصلا.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من وجه الجمع بين الطائفتين الأوليين أولى ممّا ذكره بعضهم، من حمل رواية عمران بن اسماعيل بن عمران على كون السؤال عن إيصال زكاة الغير إلى من تجب نفقتهم عليه، لا عن إعطاء زكاة مال نفسه إليهم، و حمل مرسل محمّد بن جزك على الاستشارة منه عليه السّلام في الوصيّة لهم بعشر ماله، لا على السؤال عن إعطاء الزكاة لهم. و ذلك لأنّ كلا الحملين خلاف الظاهر، و لا سيّما الثاني منهما، فإنّه لا مجال لذلك بملاحظة ما هو شأن الإمام الّذي هو بيان الأحكام من الحلال و الحرام، و بملاحظة مضمون الرواية أيضا، كما لا يخفى على المتأمّل.

هذا، و قد يقال بلزوم طرح الروايتين الدالّتين على الجواز، لإعراض المشهور عنهما. و لكنّه لم يثبت إعراضهم عنه، و لذلك تصدّوا للتوجيه بحملهما

---

(۱)- النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۰۰، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۴۴

نعم، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم (۴۸۲)، لا عليه، كالزوجة للوالد، أو الولد، أو المملوك لهما مثلا.

على بعض الوجوه غير المنافية للروايات المانعة؛ على أنّ إعراض المشهور- فى حدّ نفسه- لا- يوجب الوهن فى الرّواية، كما حقّق ذلك فى محلّه.

كما أنّه قد يقال بعدم صراحة الروايتين فى كون الزكاة من سهم الفقراء، فلعلّها كانت من سائر السهام الّتى لا تنافى مع وجوب النفقة، كسهم سبيل اللّه مثلا. و يتوجّه عليه أنّ ظاهرهما هو كونها من سهم الفقراء، و لا أقل من إطلاقهما بالإضافة إلى سهم الفقراء، كما لا يخفى.

و المتحصّل من ذلك كلّه أنّ الأقوى إنّما هو جواز الإعطاء لواجبى النفقة للتوسعة، إذا لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم.

(۴۸۲) كما صرّح به فى «المدارك «۱»»، و اختاره صاحب «الجواهر» قدّس سرّه «۲» لإطلاق الأدلّة، و اختصاص دليل المنع بغير ذلك.

نعم، قد يتوهّم إطلاقه- أى إطلاق دليل المنع- بالإضافة إلى المقام، بدعوى أنّ ظاهر صحيح ابن الحجاج المتقدّم «۳» (خمسة لا يعطون ...) إنّما هو عدم جواز الإعطاء لمن كان أبا أو أمّا، و لو بالنسبة

(۱)- الموسوى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۴۶، ط مؤسّسة النشر الإسلامى، قم.

و لكنّه قدّس سرّه فصّل فى ذلك بين الزوجة و بين غيرها، قال: «الأصحّ عدم الجواز فى الزوجة، لأنّ نفقتها كالعوض، و الجواز فى غيرها ...».

(۲)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: صص ۳۹۸- ۳۹۹، ط النجف الأشرف.

(۳)- ص ۳۳۹.

[مسألة ۱۰: الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقة هو ما كان من سهم الفقراء، و لأجل الفقر]

[مسألة ۱۰]: الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقة هو ما كان من سهم الفقراء، و لأجل الفقر، و أمّا من غيره من السهام، كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلّفة قلوبهم، أو سبيل اللّه، أو ابن السبيل، أو الرقاب، إذا كان من أحد المذكورات، فلا مانع منه (۴۸۳).

إلى غير المزكّى، فلا يجوز الاعطاء- مثلا- لمن كانت زوجة و لو لغير المزكّى، و هكذا ....

إلّا أنّه توهّم باطل للغاية، فإنّ الظاهر إنّما هو المنع فيما إذا كان المدفوع إليه أب المزكّى، أو أمّه و نحو ذلك، كما يشهد به التعليل فى الذّيل، و إلّا لما جاز إعطاء الزكاة لأحد إلّا نادرا، إذ قلّ من يوجد فى العالم و لا يكون أبا أو أمّا، و نحو ذلك.

(۴۸۳) بلا إشكال فيه «۱» و لا خلاف ظاهرا، بل عن بعضهم «۲»: إنّه مقطوع به بين الأصحاب. و الوجه فيه إنّما هو إطلاق الأدلّة، و عدم شمول دليل المنع لذلك، فإنّ مقتضى التعليل- فى صحيح ابن الحجّاج، المتقدّم «۳»- إنّما هو اختصاص المنع بصورة الإعطاء من سهم الفقراء، و بعنوان الإنفاق، و لا يشمل الإعطاء من

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۰۵، ط النجف الأشرف.

(۲) السبزوارى، محمّد باقر: ذخيرة المعاد، ص ۴۵۹، ط إيران الحجريّة.

(۳)- صفحة ۳۳۹.

[مسألة ۱۱: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزّكاة من غير من تجب عليه]

[مسألة ۱۱]: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزّكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادرا (۴۸۴) على إنفاقه، أو كان قادرا، و لكن لم يكن باذلا (۴۸۵)؛ و أمّا إذا كان باذلا فيشكل الدفع

سائر السّهام أصلا، إذا فرض انطباق عناوينها المأخوذة فى الآية الكريمة على الشخص. مضافا إلى ورود النصّ الخاص فى قضاء دين الأب من سهم الغارمين، كحسن زرارة، و موثّق إسحاق بن عمّار المتقدّمين «۱»، و كذلك فى اشترائه من سهم الرقاب، كما رواية الوابشى «۲». مضافا إلى أنّ إعطاء الزكاة فى بعض هذه الموارد- كما فى الرقاب، و الغارمين- إنّما هو من باب الصّرف، دون التمليك، ليتنافى ذلك وجوب النفقة.

(۴۸۴) كما صرّح به غير واحد من الأصحاب «۳»، و يقتضيه إطلاق الأدلّة بلا مقيّد له، فإنّ دليل المنع مقيّد بصورة فعليّة وجوب الإنفاق، و هو فرض القدرة على الإنفاق، كما تقدّم.

(۴۸۵) الحكم فى هذا الفرع يظهر ممّا سنذكره- إن شاء اللّه تعالى- فى الفرع التالى، و هو جواز الإعطاء من الزكاة، مع قدرة المنفق، و بذله.

---

(۱)- صفحة ۳۳۹.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۹: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

(۳)- العلّامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۵۱۹، ط إيران الحجريّة؛ الشهيد، محمّد بن مكّى: الدروس الشرعيّة، ج ۱: ص ۲۴۲، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۴۷

إليه، و إن كان فقيرا، كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء (۴۸۶).

---

(۴۸۶) المحكىّ من جماعة «۱» المنع، لحصول الكفاية، الموجب لصدق الغنى. و لإطلاق بعض نصوص المنع من إعطاء واجب النفقة الشامل للمقام، كصحيح ابن الحجاج المتقدّم «۲»، و رواية زيد الشحّام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال فى الزكاة:

«يعطى منها الأخ، و الأخت، و العمّ، و الخال، و الخالة، و لا يعطى الجدّ و الجدّة «۳»».

و التحقيق: أنّ وجوب الإنفاق فى غير الزوجة و المملوك لا يزيد على كونه تكليفا فى حقّ المنفق، و مجرّد التكليف بذلك مع بذله خارجا لا يكون مخرجا لواجبى النفقة عن الفقر إلى الغنى، كما يشهد به ما لو تبرّع أحد بنفقة شخص، فإنّ ذلك لا يخرجه عن كونه فقيرا، كما هو ظاهر. و على هذا، فلا مجال لاستشكال جواز دفع الزّكاة إليه، بعد كونه فقيرا عرفا. و قياس هذا بالمالك لقوت سنة بالقوة، كالمحترف و ذى الصنعة، فى غير محلّه، فإنّ المراد به هو من يكون مالكا لشيء يدرّ عليه بمئونة سنته بالتّدريج، و ليس المقام من ذلك.

و على الإجمال، الخارج عن موضوع جواز أخذ الزكاة إنّما هو الغنىّ، الّذى هو عبارة عن المالك لقوت سنته بالفعل، أو بالقوة القريبة؛ كالمحترف و ذى الصنعة، و واجب النفقة- مع فرض قدرة المنفق و بذله- خارج عن ذلك عرفا، بلا اشكال.

---

(۱)- الأردبيلى، أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ۴: ص ۱۷۸، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۲)- ص ۳۳۹.

(۳)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۳: المستحقّین للزکاهٔ، ح ۳.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۳۴۸

بل لا ینبغی الإشکال فی عدم جواز الدفع إلی زوجهٔ الموسر الباذل (۴۸۷)، بل لا یبعد عدم جوازه مع إمکان إجبار الزوج علی

نعم، یمکن أن یقال: إنّ مقتضی صحیح ابن الحجاج عن أبی الحسن الأوّل علیه السّلام، قال: سألته عن الرجل یکون أبوه أو عمّه أو أخوه یکفیه مئونته، أ یأخذ من الزکاهٔ، فیوسع به، إن کانوا لا یوسّعون علیه فی کلّ ما یحتاج إلیه؟

فقال: «لا بأس «۱»» هو عدم الجواز، بتقریب أنّ المرکوز فی ذهن السّائل إنّما کان هو عدم الجواز إذا کانوا یقومون بالتوسعهٔ، فلذلک قیّد السؤال بصورهٔ عدم قیامهم بذلک، و الإمام علیه السّلام قد قرّره علی ذلک، فتدلّ علی أنّه مع قدرهٔ المنفق و بذله یخرج واجبو النفقهٔ عن الفقر عرفا، فلم یجز لهم أخذ الزکاهٔ حینئذ.

و منه یظهر الحال فی الفرع السّابق، فإنّه إذا کان البذل مخرجا له عن الفقر، فمع امتناع المنفق عنه یجب علیه إجباره علی ذلک، مع الإمکان بلا مشقهٔ، فإنّه- علی الفرض- متمکّن بقوهٔ قریبهٔ من تحصیل مئونهٔ سنته، فیکون کالمحترف و ذی الصنعهٔ فی عدم جواز أخذ الزکاهٔ لهما. نعم، مع عدم إمکان الإجبار، أو مع المشقّهٔ، أو استلزامه لبعض الأمور الّتی تعافه النفوس الکریمهٔ، یجوز له أخذ الزّکاهٔ، و لو قلنا بأنّ البذل یخرجه عن عنوان الفقیر، کما هو ظاهر.

(۴۸۷) فإنّ نفقهٔ الزوجهٔ علی الزوج إنّما تکون من قبیل الحقّ المالی، و لیست هی

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۱: المستحقّین للزکاهٔ، ح ۱.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۳۴۹

البذل إذا کان ممتنعا منه (۴۸۸)، بل الأحوط (۴۸۹) عدم جواز الدفع إلیهم للتوسعهٔ اللائقهٔ بحالهم، مع کون من علیه النفقهٔ باذلا للتوسعهٔ

مجرّد تکلیف الزوج شرعا بالإنفاق علیها، کما هو الحال فی الأبوین و الأولاد ...،

فلا محالهٔ تکون الزوجهٔ- بذلک- خارجهٔ عن مصداق الفقیر و تکون مصداقا للغنیّ بالقوّهٔ لا محالهٔ، کما لو کان شخص مالکا لمقدار من المال یفی بمئونته فی ذمّهٔ أحد و کان باذلا له، فإنّه لا یحتمل فیه القول بجواز أخذه من الزکاهٔ أصلا.

(۴۸۸) فإنّ الامتناع- مع إمکان الإجبار- لا یوجب انتفاء الغنی بالقوّهٔ، کامتناع المدیون مع إمکان إجباره علی الأداء. نعم، إذا کان فی الإجبار صعوبهٔ لا یقدم علیها عرفا، کان الامتناع- حینئذ- موجبا لانتفاء الغنی، کما هو ظاهر.

(۴۸۹) قد یقال: إنّه إذا کان البذل موجبا لصدق الغنی لم یجز دفع الزکاهٔ إلیهم للتوسعهٔ کما لم یجز ذلک للإنفاق، و إذا لم یکن موجبا لذلک جاز الدفع للأمرین معا. و الظّاهر أنّ المراد بالتوسعهٔ فی المقام، إنّما هی فی ما لا تجب علی المنفق، و علیه فلا مانع من أخذ واجبی النفقهٔ الزکاهٔ لها من غیر المنفق، کما تقدّم ذلک فی أوّل المسألهٔ. و أمّا التوسعهٔ فیما یجب ذلک علی المنفق، أی التوسعهٔ الّتی تکون من مراتب الإنفاق الواجب، فقد مرّ الکلام فیها فی فرض عدم قدرهٔ المنفق، أو عدم بذله، فی الأمر الثالث، فلاحظ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۳۵۰

[مسألهٔ ۱۲: یجوز دفع الزکاهٔ إلی الزوجهٔ المتمتّع بها]

[مسألة ۱۲]: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتّع بها (۴۹۰)، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، و سواء كان للإنفاق أو للتوسعة. و كذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه. نعم، لو وجبت نفقة المتمتّع بها على الزوج- من جهة الشرط، أو نحوه- لا يجوز الدفع إليها، مع يسار الزوج (۴۹۱).

و عليه، فالبذل للتوسعة فيما هو من مراتب الإنفاق الواجب مانع عن جواز إعطاء الزكاة، و أمّا البذل للتوسعة فيما لا يجب على المنفق، فلا مانع من ذلك، فالاعتراض مندفع.

(۴۹۰) لعدم وجوب نفقة الزوجة غير الدائمة على الزوج، و منه يظهر الحال فى الفرع التالى، و هو جواز الإعطاء إلى الزوجة الدائمة إذا سقط وجوب نفقتها بالشرط و نحوه، لصدق «الفقير» عليها حينئذ.

(۴۹۱) لكن مجرّد اليسار غير كاف، فيما لو امتنع، و تعذر إجباره عليه، بل لا بدّ من اليسار و البذل، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۵۱

[مسألة ۱۳: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز]

[مسألة ۱۳]: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز، لتمكّنها من تحصيلها بتركه (۴۹۲).

[مسألة ۱۴: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج]

[مسألة ۱۴]: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج، و إن أنفقها عليه (۴۹۳)، و كذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من

---

(۴۹۲) الوجه فيه ظاهر، لعدم صدق «الفقير» عليها مع تمكّنها من تحصيل النفقة بترك النشوز فإنّ نفقة الزوجة تكون بمنزلة الحقّ، فهى- إذن- بمثابة المحترف القادر على الكسب، فهى غنيّة بالقوّة، متمكّنة من تركها النشوز اختيارا، و أخذ حقّها بالطاعة فلا يصدق عليها- حينئذ- عنوان «الفقير». قال المحقّق قدّس سرّه فى «المعتبر»: «لا تعطى الزوجة من سهم الفقراء و المسكنة- مطيعة كانت أم عاصية- لتمكّنها من النفقة ... «۱»».

(۴۹۳) لإطلاق الأدلّة، مع عدم المقيّد له، لعدم وجوب نفقة الزوج على زوجته، فلا يكون الزوج عيالا لازما لزوجته كما هو الحال فى العكس، على ما دلّ على ذلك صحيح ابن الحجاج المتقدّم. ثمّ إنّه بعد فرض تملك الزوج الزكاة المدفوعة إليه من قبل زوجته، يكون حال المدفوع إليه حال سائر أملاكه، حيث يجوز له التصرّف فيه كيف شاء، حتّى و لو كان ذلك فى نفقة زوجته، أو ولده. و عن ابن بابويه قدّس سرّه

---

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۸۲، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم.

قمّى، سيد محمد حسينى روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ۳ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج۲، ص: ۳۵۲

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۵۲

الأسباب الخارجيّة (۴۹۴).

[مسألة ۱۵: إذا عال بأحد تبرّعا جاز له دفع زكاته]

[مسألة ۱۵]: إذا عال بأحد تبرّعا جاز له دفع زكاته (۴۹۵) له،

المنع من ذلك مطلقا «۱»، كما عن الإسكافى المنع من جواز الإنفاق عليها و على ولدها، دون أصل الدفع «۲»، و كلاهما غير ظاهر الوجه.

(۴۹۴) لإطلاق ما دلّ على وجوب اعطاء الزكاة للفقير، مع عدم المقيّد له، لما عرفت.

(۴۹۵) عليه الإجماع، كما عن «المدارك «۳»». و يقتضيه إطلاق الأدلّة. و أمّا رواية أبى خديجة: «لا يعطى الزكاة أحدا ممّن يعول ... «۴»»، فمع الغضّ عن ضعف السند، محمولة على واجب النفقة، أو على الاستحباب، لما يستفاد من التعليل فى صحيح ابن الحجّاج المتقدّم «۵»؛ من كون المانع من دفع الزكاة إنّما هو وجوب النفقة و لزومها عليه، المفروض انتفاء ذلك فى المقام، حيث إنّ العيلولة تبرعيّة.

---

(۱)- الصدوق، محمّد بن على: المقنع، ص ۵۲، ط مؤسسة دار العلم، قم؛ الهداية، ص ۴۳، الطبعة المشار إليها.

(۲)- الحلّى، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۲۱۲، ط مؤسّسة النشر الإسلامى، قم.

(۳)- الموسوى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۴۸، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: المستحقّين للزكاة، ح ۶.

(۵)- ص ۳۳۹.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۵۳

فضلا عن غيره للإنفاق أو للتوسعة، من غير فرق بين القريب الّذى لا تجب نفقته عليه- كالأخ و أولاده، و العمّ و الخال و أولادهم- و بين الأجنبى (۴۹۶)، و من غير فرق بين كونه وارثا له- لعدم الولد مثلا- و عدمه (۴۹۷).

[مسألة ۱۶: يستحبّ إعطاء الزكاة للأقارب]

[مسألة ۱۶]: يستحبّ إعطاء الزكاة للأقارب (۴۹۸)، مع

---

(۴۹۶) لا خلاف فيه ظاهرا، بل فى «الجواهر «۱»» الإجماع عليه بقسميه للإطلاق.

(۴۹۷) أشار قدّس سرّه بذلك إلى ما عن بعض العامّة «۲» من المنع عنه، فى فرض كون القريب وارثا، بناء على أنّه على الوارث نفقة المورّث، و هو باطل قطعا، إذ لم تثبت هذه الكليّة عندنا أصلا، كما هو ظاهر.

(۴۹۸) فى موثّق إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام: قلت له: لى قرابة أنفق على بعضهم و أفضّل بعضهم على بعض، فيأتينى إبّان الزكاة، أ فأعطيهم منها؟ قال: «مستحقّون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم ... «۳»».

---

(۱)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۴۰۳، ط النجف الأشرف.

(۲)- ابن قدامهٔ، محمّد بن عبد اللّه: المغنی، ج ۲: ص ۵۱۲، ط دار الکتاب العربی، بیروت.

(۳)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۵: المستحقّین للزکاهٔ، ح ۲.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۳۵۴

حاجتهم و فقرهم، و عدم کونهم ممن تجب نفقتهم علیه، ففی الخبر: أیّ الصّدقهٔ أفضل؟ قال علیه السّلام: علی ذی الرحم الکاشح (۴۹۹).

و فی آخر: لا صدقهٔ و ذو رحم محتاج (۵۰۰).

---

(۴۹۹) کما فی ما رواه السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «سئل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، أیّ الصدقهٔ أفضل؟ قال: علی ذی الرّحم الکاشح «۱»» «۲».

(۵۰۰) کما فی مرسل الفقیه: قال علیه السّلام: «لا صدقهٔ و ذو رحم محتاج «۳»». و یؤیّده روایهٔ «الاحتجاج»، عن الحمیری، عن صاحب الزّمان- عجل اللّه تعالی فرجه- و فیها: «فإن ذهب إلی قول العالم علیه السّلام: لا یقبل اللّه الصدقهٔ و ذو رحم محتاج، فلیقسّم ... «۴»».

---

(۱)- فی مجمع البحرین: «الکاشح، هو الّذی یضمر لک العداوهٔ و یطوی علیها کشحه، أی: باطنه، من قولهم: کشح له بالعداوهٔ، إذا أضمرها له. و إن شئت قلت: هو العدوّ الذی أعرض عنک و ولّاک کشحه» (الطریحی: مجمع البحرین، ج ۲: ص ۴۰۷، ط المکتبهٔ المرتضویّهٔ، طهران).

(۲)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۲۰: الصدقهٔ، ح ۱.

(۳)- المصدر، ح ۴.

(۴)- المصدر، ح ۷.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۲، ص: ۳۵۵

[مسألهٔ ۱۷: یجوز للوالد أن یدفع زکاته إلی ولده للصرف فی مئونهٔ التزویج]

[مسألهٔ ۱۷]: یجوز للوالد أن یدفع زکاته إلی ولده للصرف فی مئونهٔ التزویج (۵۰۱)، و کذا العکس.

[مسألهٔ ۱۸: یجوز للمالک دفع الزکاهٔ إلی ولده، للإنفاق علی زوجته أو خادمه]

[مسألهٔ ۱۸]: یجوز للمالک دفع الزکاهٔ إلی ولده، للإنفاق علی زوجته أو خادمه، من سهم الفقراء (۵۰۲)، کما یجوز له دفعه إلیه لتحصیل الکتب العلمیّهٔ، من سهم سبیل اللّه (۵۰۳).

[مسألهٔ ۱۹: لا فرق- فی عدم جواز دفع الزکاهٔ إلی من تجب نفقته علیه- بین أن یکون قادرا علی إنفاقه، أو عاجزا]

[مسألهٔ ۱۹]: لا فرق- فی عدم جواز دفع الزکاهٔ إلی من

---

(۵۰۱) لعدم کون ذلک من النفقهٔ الواجبهٔ، فیکون الإعطاء لهذا الأمر جائزا بمقتضی الإطلاق.

(۵۰۲) لعدم دخولهم فی واجبی النفقهٔ، فیجوز الإعطاء لهم من الزکاهٔ، بمقتضی الإطلاق.

(۵۰۳) و الوجه فیه ظاهر، بناء علی ما تقدّم، من أنّ المانع فی واجبی النفقهٔ إنّما هو فی إعطائهم من خصوص سهم الفقراء، لا من سائر السّهام، فیجوز له الدفع إلیه من سهم سبیل اللّه لشراء الکتب العلمیّهٔ، بناء علی کونها من مصادیق سبیل اللّه، کما مرّت الإشارهٔ إلیه.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۲، ص: ۳۵۶

تجب نفقته علیه- بین أن یکون قادرا علی إنفاقه، أو عاجزا (۵۰۴)؛ کما لا- فرق بین أن یکون ذلک من سهم الفقراء أو من سائر السّهام (۵۰۵)، فلا یجوز الإنفاق علیهم من سهم سبیل اللّه أیضا، و

---

(۵۰۴) لا وجه للمنع فی فرض العجز عن الإنفاق، فإنّ المانع منه- کما یستفاد من التعلیل فی صحیح ابن الحجّاج المتقدّم «۱»- إنّما هو وجوب النفقهٔ و لزومها علیه، و من المعلوم أنّ ذلک مشروط بالقدرهٔ، فمع العجز عنه یسقط الوجوب لا محالهٔ، فلا یصدق التعلیل المذکور فی حقّه، و حینئذ فلا موجب للمنع من إعطاء الزکاهٔ إلی من کان تجب نفقته علیه علی فرض القدرهٔ. و قد عرفت فیما تقدّم أنّ ما دلّ علی جواز الإعطاء إلی واجبی النفقهٔ إمّا هو مختص بصورهٔ عجز المنفق، أو محمول علیها، بمقتضی حمل المطلق علی المقیّد، فلاحظ.

(۵۰۵) مع انطباق عناوین سائر السّهام علیهم، لا موجب للمنع عن إعطائهم من سائر السّهام، للإطلاق، و فرض اختصاص المقیّد- و هی النصوص المانعهٔ عن إعطاء الزکاهٔ لواجبی النفقهٔ- بالإعطاء من سهم الفقراء، لکن ذلک لا یوجب سقوط وجوب النفقهٔ عنه، و هذا هو المراد من قوله قدّس سرّه: «فلا یجوز الإنفاق علیهم ...».

---

(۱)- ص ۳۳۷.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۲، ص: ۳۵۷

إن کان یجوز لغیر الإنفاق. و کذا لا فرق- علی الظّاهر الأحوط- بین إتمام ما یجب علیه، و بین إعطاء تمامه (۵۰۶)، و إن حکی عن جماعهٔ أنّه لو عجز عن إنفاق تمام ما یجب علیه جاز له إعطاء البقیّهٔ، کما لو عجز عن إکسائهم، أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الواردهٔ فی التوسعهٔ، بدعوی شمولها للتتمّهٔ، لأنّها- أیضا- نوع من التوسعهٔ، لکنّه مشکل، فلا یترک الاحتیاط بترک الإعطاء.

نعم، فی من تجب نفقته علی المزکّی بملاک الفقر، فإنّه بإعطائهم الزکاهٔ من سائر السهام المنطبقهٔ علیهم یرتفع فقرهم لا- محالهٔ، فیسقط عن المزکّی- حینئذ- وجوب النفقهٔ، لا- فی مثل الزوجهٔ، حیث لا یعتبر فی وجوب نفقتها علی زوجها فقرها، فإذا أعطاها من سائر السهام المنطبقهٔ علیها، لم یغن ذلک عن الإنفاق الواجب علیه، بل تجب نفقتها علی زوجها بعد ذلک أیضا، کما هو ظاهر.

(۵۰۶) حاصل کلام المصنّف قدّس سرّه، هو: أنّه لا فرق- فی عدم جواز إعطاء الزکاهٔ إلی واجب النفقهٔ- بین إعطاء تمام النفقهٔ من الزکاهٔ، و بین إتمامها بالزکاهٔ. نعم، حکی عن جماعهٔ «۱»: أنّ المنفق إذا عجز عن تمام النفقهٔ الواجبهٔ جاز له إعطاء البقیّهٔ من الزکاهٔ، تمسّکا بإطلاق ما دلّ علی جواز إعطاء المنفق للتوسعهٔ، فإنّ إتمام الباقی

---

(۱)- النراقی، أحمد: مستند الشیعهٔ، ج ۲: ص ۵۱، ط إیران الحجریّهٔ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۲، ص: ۳۵۸

....

- أيضا- نوع توسعة. ثمّ استشكل قدّس سرّه الوجه المذكور، نظرا إلى أنّ التوسعة إنّما تكون فى المقدار الزائد على المؤونة، فلا يصدق على التتمّة التوسعة عرفا، فإذا جاز الإعطاء للتوسعة لم يكن معنى ذلك جواز إعطاء التتمّة أيضا. ثمّ احتاط أخيرا فى المسألة بترك الإعطاء.

و فى كلامه قدّس سرّه مواضع للنظر، أمّا:

أوّلا: فلما عرفت سابقا، من جواز إعطاء التتمّة من الزكاة مع فرض عجز المنفق، و قد عرفت الوجه فيه هناك أيضا.

و ثانيا: إنّ ما استدل به الجماعة لما ذهبوا إليه، من جواز إعطاء التتمّة من الزكاة عند عجز المنفق، ليس هو الاطلاق، و إنّما هو النصوص «۱» الصريحة فى عجز المنفق، كما يلاحظه المتأمل فى مصحّح إسحاق بن عمار، و موثق سماعة المتقدّمين «۲».

نعم، صحيح ابن الحجّاج، عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئونته، أ يأخذ من الزكاة فيوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه فى كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس «۳»» وارد بعنوان التوسعة، كما لا يخفى.

و ثالثا: إنّ المنع عن صدق التوسعة على التتمّة فى غير محلّه، لإطلاق ذلك عليها فى مصحّح إسحاق بن عمار المتقدّم «۴»، فلاحظ.

---

(۱)- النراقى، أحمد: مستند الشيعة، ج ۲: ص ۵۱، ط إيران الحجريّة.

(۲)- صفحة ۲۲۱- ۲۲۶.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۱: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

(۴)- ص ۲۲۶.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۵۹

[مسألة ۲۰: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير]

[مسألة ۲۰]: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير (۵۰۷)، إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته، إمّا لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبقا (۵۰۸) أو مطيعا.

[الرابع: أن لا يكون هاشميّا]

اشارة

الرابع: أن لا يكون هاشميّا، إذا كانت الزكاة من غيره، مع عدم الاضطرار (۵۰۹).

---

(۵۰۷) أمّا مع الفقر، فلعدم وجوب النفقة عليه حينئذ، فيجوز الصرف من الزكاة على المملوك لأجل نفقته؛ و أمّا إذا لم يكن عدم البذل لجهة الفقر، فلعدم خروجه عن الفقر بمجرّد وجوب نفقته على مولاه، إذ ليس ذلك حقّ مالى على مولاه، كالزوجة بالنسبة إلى زوجها، بل حكمه حكم الحيوانات المملوكة، كما لا يخفى.

(۵۰۸) إذا كان عدم البذل لأجل إباقه، فبما أنّ العبد قادر- بتركه الإباق- على مقدّمة قريبة لحصول النفقة، فلا محالة يكون حكمه حكم المحترف القادر على تحصيل نفقته، و حينئذ يشكل دفع الزكاة إليه للإنفاق.

(۵۰۹) فى «جواهر الكلام «۱»»: «بلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين، بل و بين

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۰۷، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۶۰

....

المسلمين «۱» بـل الإجماع عليه بقسـميه عليه، بل المحكىّ منهما متواتر «۲»، كالنّصوص الّتى اعترف غير واحـد «۳» بكونها كذلك، و ممّا يدلّ على ذلك صحيح عيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «إنّ أناسا من بنى هاشم أتوا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فسألوه أن يستعملهم على الصدقات المواشى، و قالوا: يكون لنا هذا السهم الّذى جعل اللّه تعالى للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله:

يا بنى عبد المطلب (هاشم)، إنّ الصدقة لا تحلّ لى و لا لكم، و لكنّى وعدت الشفاعة ...- إلى أن قال:- أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم «۴»»، و مصحّح الفضلاء، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام، قالا: «قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: إنّ الصدقة أوساخ أيدى النّاس، و إنّ اللّه قد حرّم علىّ منها و من غيرها ما قد حرّمه، و إنّ الصدقة لا تحلّ لبنى عبد المطلب «۵»»، و صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،

(۱)- ابن قدامة، محمّد بن عبد اللّه: المغنى، ج ۲: ص ۶۵۵، ط دار الكتاب العربى، بيروت؛ ابن حزم، علىّ بن أحمد: المحلّى، ج ۶: ص ۱۴۶؛ الشوكانى، محمّد: نيل الأوطار، ج ۴: ص ۲۴۰؛ الكاسانى، أبو بكر: بدائع الصنائع، ج ۲: ص ۴۹.

(۲)- المرتضى، على بن الحسين: الانتصار: ص ۸۴، ط النجف الأشرف؛ المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۸۳، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم؛ ابن فهد، أحمد بن محمّد: المهذب البارع، ج ۱: ص ۵۳۶، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم؛ الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۲۶۸، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ منتهى المطلب، ج ۱: ص ۵۲۴، ط إيران الحجريّة؛ الموسوى، السيّد محمّد: مدارك الاحكام، ج ۵:

ص ۲۵۰، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ الطباطبائى، السيّد على: رياض المسائل، ج ۵، ص ۱۸۱، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۳)- الموسوى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۵۰، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ الطباطبائى، السيّد على: رياض المسائل، ج ۵: ص ۱۸۱، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم؛ البحرانى: الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۱۵، ط النجف الأشرف.

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲۹: المستحقّين للزكاة، ح ۱.

(۵)- المصدر، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۶۱

و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السّهام، حتّى سهم العاملين و سبيل اللّه (۵۱۰).

قال: «لا تحلّ الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم «۱»»، و خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصدقة الّتى حرّمت على بنى هاشم، ما هى؟ فقال: «هى الزكاة» قلت: أ فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: «نعم» «۲»».

(۵۱۰) المعروف هو ذلك، و يدلّ عليه صحيح عيص بن القاسم المتقدّم. نعم، فى خصوص سهم سبيل اللّه ينبغى التفصيل بين ما إذا كان المصرف- فى الحقيقة- هى الجهة و كان الشخص بمنزلة الأجير، فالظاهر عدم الإشكال فى جواز إعطائه من زكاة غير الهاشمى،

كالبنّاء الهاشمى الّذى يستأجر لبناء المسجد، إذا كان ما يصرف على البناء من سهم سبيل اللّه، إذ لا يظنّ بأحد استشكال ذلك، و بين ما لا يكون كذلك، كما إذا دفع من سهم سبيل اللّه إلى الهاشمى ليقوم بارشاد العوام- مثلا- إلى وظائفهم و أحكامهم الشرعيّة، مع عدم قيامه بذلك لو لا إعطائه منه، فإنّ هذا- فى الحقيقة- هو الّذى صار مصرفا للزكاة، فيصدق عليه أنّ زكاة غير الهاشمى صار حلالا للهاشمى، فيشمله دليل المنع (إنّ الصدقة لا تحلّ لى و لا لكم) و عليه فإطلاق المنع من سهم سبيل اللّه- كما عن المنصّف قدّس سرّه- لا وجه له.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲۹: المستحقّين للزكاة، ح ۳.

(۲)- المصدر/ باب ۳۲: المستحقّين للزكاة، ح ۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۶۲

نعم، لا بأس (۵۱۱) بتصرّفه فى الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتّخذة من سهم سبيل اللّه. أمّا زكاة الهاشمى فلا بأس بأخذها له (۵۱۲)، من غير فرق بين السّهام أيضا، حتّى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمى على جباية صدقات بنى هاشم.

---

(۵۱۱) و الوجه فى ذلك إنّما هو قيام السّيرة على تصرّفهم فى ذلك كتصرّف غيرهم، من دون فحص عن أنّ الصّارف على ذلك من سهم سبيل اللّه، هل كان هاشميّا أو لا.

(۵۱۲) المسألة ممّا أدّعى عليها الإجماع، و النّصوص الواردة فيها مستفيضة «۱»؛ منها: خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمى المتقدّم «۲»، و حينئذ فلا ينظر إلى سندها بعد استفاضتها، على أنّ فيها ما لا بأس بسنده، كصحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمى المتقدّم، لكن بطريق الكلينى رحمه اللّه، فقد رواه عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن الهاشمى، و كلّهم ثقات، فإنّ من البعيد جدّا أن لا يكون واحد ممن عبّر عنهم ب «غير واحد» الّذى يطلق على اثنين فما فوق، غير موثق. نعم، فى طريق الشيخ، القاسم بن محمّد، و هو مشترك بين الموثق و غيره.

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۰۷، ط النجف الأشرف.

(۲)- صفحة ۲۵۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۶۳

و كذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمى له، مع الاضطرار إليها (۵۱۳)، و عدم كفاية الخمس، و سائر الوجوه؛

و مثل ما رواه الشيخ قدّس سرّه- أيضا- بإسناده إلى ابن فضّال، عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: صدقات بنى هاشم بعضهم على بعضهم تحلّ لهم، فقال: «نعم، إنّ صدقة الرسول صلى اللّه عليه و آله تحلّ لجميع الناس، من بنى هاشم و غيرهم، و صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، و لا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب «۱»»، بناء على تصحيح طريق الشيخ إلى ابن فضّال، كما هو المعروف. و مقتضى اطلاق هذه النصوص هو عدم الفرق بين السّهام.

(۵۱۳) لا إشكال و لا خلاف فى جواز أخذ الهاشمى زكاة غيره- فى الجملة- عند الاضطرار، بل ادّعى الإجماع عليه، صريحا «۲» و ظاهرا «۳»، و يشهد له موثق زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «إنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطّلبى إلى صدقة، إنّ اللّه جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم»، ثمّ قال: «إنّ الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة، و الصدقة لا تحلّ لأحد منهم، إلّا

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۳۲: المستحقّین للزکاهٔ، ح ۶.

(۲)- الطوسی، محمّد حسن: الخلاف، ج ۴: ص ۲۳۲، ط مؤسسهٔ النشر الإسلامی، قم؛ المرتضی، علیّ بن الحسین: الانتصار: ص ۸۵، ط النجف الأشرف؛ ابن زهرهٔ، حمزهٔ بن علیّ: غنیهٔ النزوع (ضمن «الجوامع الفقهیّهٔ»): ص ۵۰۶، ط إیران الحجریّهٔ.

(۳)- العلّامهٔ، الحسن بن یوسف: منتهی المطلب، ج ۱: ص ۵۲۶؛ تذکرهٔ الفقهاء، ج ۵:

ص ۲۶۹، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم؛ ابن ادریس؛ محمّد بن منصور: السرائر، ج ۱:

ص ۴۶۱، ط مؤسسهٔ النشر الإسلامی، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۲، ص: ۳۶۴

....

أن لا یجد شیئا و یکون ممّن یحلّ له المیتهٔ «۱»».

إنّما الکلام فی الاضطرار المسوّغ لأخذ الزّکاهٔ، فالمصرّح به فی کلام جماعهٔ، بل هو المشهور- کما یظهر ذلک لمن لاحظ کلماتهم- إنّه عبارهٔ عن عدم التمکّن من الخمس. و استدلّ بعضهم لذلک ببعض الوجوه الاستحسانیّهٔ، مضافا إلی الإجماع.

قال السیّد قدّس سرّه فی «الانتصار»: «و ممّا انفردت به الإمامیّهٔ القول بأنّ الصدقهٔ إنّما تحرم علی بنی هاشم إذا تمکّنوا من الخمس الّذی جعل لهم عوضا عن الصدقهٔ، فإذا حرموه حلّت الصدقهٔ لهم، و باقی الفقهاء یخالفون فی ذلک، دلیلنا علی صحّهٔ ما ذهبنا إلیه الإجماع المتردّد، و یقوّی هذا المذهب بظاهر الأخبار بأنّ اللّه تعالی حرّم الصدقهٔ علی بنی هاشم و عوّضهم بالخمس عنها، فإذا سقط ما عوّضوا به لم تحرم علیهم الصدقهٔ ... «۲»»، و قال فی «المعتبر» بعد کلام له: «لنا: إنّ المنع إنّما هو لاستغنائهم بأوفر المالین، فمع تعذره یحلّ لهم الآخر ... «۳»». و مقتضی کلام هؤلاء إنّما هو جواز الأخذ بمجرّد عدم التمکّن من خصوص الخمس، أو عدم الاکتفاء به، دون سائر الوجوه- کالزکاهٔ مثلا- إلّا أنّه لا ینبغی الشک فی ضعف ما استدلّوا به لذلک.

فإنّ الإجماع- مع استدلال غیر واحد فی المسألهٔ ببعض الوجوه الاستحسانیّهٔ- ممّا لا یطمئن بکونه إجماعا تعبدیّا؛ کما أن الشهرهٔ- بنفسها- لا تکون دلیلا علی الحکم، و أمّا الوجوه الاستحسانیّهٔ- ممّا مرّت الإشارهٔ إلی بعضها- فهی قاصرهٔ عن إثبات الحکم بنفسها کلیّهٔ، کما لا یخفی، و علی هذا

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۳۲: المستحقّین للزکاهٔ، ح ۱.

(۲) المرتضی، علیّ بن الحسین: الانتصار، ص ۸۵ ط النجف الأشرف.

(۳)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۸۶، ط مؤسسهٔ سیّد الشهداء علیه السّلام، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج ۲، ص: ۳۶۵

....

فالمتّبع إنّما هو الموثّق المتقدّم.

و حینئذ فقد یقال: إنّ مورد الاستدلال فیه إنّما هو الصدر إلی قوله علیه السّلام: «ما کان فیه سعتهم ...»، و أنّ الکلام بعد ذلک کان کلاما منفصلا عن الأوّل، صدر لأمر ما، و لیس المقصود منه تقیید الصدر بصورهٔ الضرورهٔ، و معلوم أنّ الصدر لا یدلّ إلّا علی جواز أخذ الزکاهٔ مع عدم التمکّن من الخمس.

و لكن لا- يخفى ما فيه، فإنّا لا- نعرف وجها للاستدلال بالصّدر، فإنّ الظاهر أنّ صدر الرواية بصدد بيان كفاية الخمس لحاجات الهاشميين، لو أنّ الناس اتّبعوا طريق العدل، و امتثلوا هذا الواجب، فهو ناظر إلى أنّه- فى مقام تشريع الخمس- قد أخذ حاجات الهاشميين بعين الاعتبار، فشرع لهم فى الأموال ما يكفيهم و يكون فيه سعتهم، بحيث لا يحتاجون بعد ذلك الى شيء، و هذا لا ربط له بجواز الأخذ من الزكاة عند عدم التمكّن من الخمس.

نعم، الّذى يمكن الاستدلال به للمقام إنّما هو ذيل الرّواية، و هو يدلّ على أنّ الزكاة لا تحلّ لهم إلّا إذا بلغت الحاجة بهم إلى حلّ أكل الميتة لهم، فحليّة أخذ الزّكاة إنّما تكون عند الاضطرار بحدّ يجوز أكل الميتة فيه، لا مجرّد عدم التمكّن من الخمس، بل و من سائر الوجوه أيضا، بحيث لا يتمكّن من سدّ الرمق بالخمس و لا بغيره من الوجوه، كما اختاره المصنّف قدّس سرّه أيضا.

و ما يقال: من أنّ هذا فى غنى عن البيان، فإنّ حلّية الشيء عند الاضطرار من الواضحات، لقوله عليه السّلام: «ما من شيء حرّمه اللّه إلّا و أحلّه فى حال الضرورة «۱»»، فلا يجوز حمل الرواية عليه، مدفوع بالفرق بين الحلّية فى خصوص المقام، و الحلّية بملاك الاضطرار فى سائر الموارد:

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: الإيمان، ح ۱۸.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۶۶

و لكن الأحوط- حينئذ- الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما، مع الإمكان (۵۱۴)

و بكلمة أخرى: بحسب مقام الثبوت، يتصوّر الحلّية عند الاضطرار على نحوين:

الأوّل: الحلّية مع الضّمان فيما إذا كان الشيء المتصرّف فيه اضطرارا مال الغير.

الثانى: مع عدم الضّمان، و ما لا يحتاج إلى البيان إنّما هو خصوص الأوّل دون الثانى. و الظاهر دلالة الخبر على الحلّية بالمعنى الثانى، بحيث لا يكون الهاشمى ضامنا للزكاة عند ارتفاع الضرورة.

و عليه فلا قصور فى دلالة الخبر؛ إلّا أنّه بملاحظة الشهرة، بل دعوى الإجماع على الخلاف، منضما إلى الوجوه الاستحسانيّة المتقدّم ذكرها، يكون الفتوى بمفاد الخبر مشكلا، فالأحوط- وجوبا- هو ما دلّ عليه الخبر، و اللّه العالم.

(۵۱۴) نسب ذلك إلى ابن فهد «۱» و غيره «۲»، و عن بعضهم «۳» تقييد ذلك بما إذا

---

(۱)- ابن فهد، أحمد بن محمّد: المهذّب البارع، ج ۱: ص ۵۳۶، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

و لكنّه قدّس سرّه اعتبره أحوط.

(۲)- المحقّق، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد على، ج ۱: ص ۱۶۳؛ السيورى، مقداد بن عبد اللّه: التنقيح الرّائع، ج ۱: صص ۳۲۵- ۳۲۶، ط مكتبة آية اللّه المرعشى طاب ثراه، قم؛ العلّامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۵۲۶، ط إيران الحجريّة.

(۳)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۱۱، ط النجف الأشرف. ناسبا-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۶۷

....

لم يتوقّع ضرر الحاجة إن لم يدفع إليه ما يكمل قوت السنة، و عن ثالث «۱» إنّه يأخذ كفاية السنة، إلّا أن يرجى حصول الخمس فى

الأثناء، و هناك أقوال أخر.

إلّا ان الّذى يمكن استفادته من الخبر المتقدّم، إنّما هو جواز إعطائه بالمقدار الّذى يجوز لغير الهاشمى من كونه بمقدار مئونة سنته، أو بحدّ الإغناء، على الخلاف. و ذلك فإنّ قوله عليه السّلام: «... و الصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن يجد شيئا و يكون ممّن يحلّ له الميتة» إنّما يدلّ- بمقتضى المفهوم- على أنّه- على تقدير عدم وجدانه شيئا- تحلّ له الصّدقة، بالنحو الّذى دلّت عليه الآية الكريمة: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ- الآية.

و بكلمة أخرى: ظاهر هذه الجملة إنّما هو ارتفاع المانع عن ثبوت الحلّية المستفادة من الآية الكريمة للهاشمى بالاضطرار، فإذا أثبتنا- و لو بضميمة النصوص الخاصّة- على أنّ المقدار الّذى يحلّ للفقراء إنّما هو مقدار خاص، كمئونة السنة أو أكثر- على الخلاف المتقدّم- ثبت ذلك للهاشمى أيضا.

نعم، لو أنّه عليه السّلام كان كرّر الحكم ثانيا، فقال كما يلى: «و يكون ممّن يحلّ له الميتة، فتحلّ له الصدقة» لكان ظاهرا فى أنّ الحلّية الثابتة للزكاة إنّما هى من سنخ الحلّية الثابتة للميتة المقدّرة بمقدار الضرورة، لا تلك الحلّية المستفادة من آية الصدقة، إلّا أنّ عدم تكرار الحكم فى الخبر، و الاكتفاء فى مقام البيان بمفهوم قوله:

«و الصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد ...» ظاهر فى خلاف ذلك، كما تقدّم.

و عليه، فالظاهر هو جواز إعطائه بمقدار مئونة سنته، بناء على المختار من عدم جواز إعطاء الفقير أكثر من ذلك، كما مرّ.

- إيّاه إلى المحقّق الثانى رحمه اللّه فى حاشيته على كتاب «شرائع الاسلام» و «الإرشاد».

(۱)- المحقّق الثانى، على بن الحسين: جامع المقاصد، ج ۳: صص ۳۳- ۳۴، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۶۸

[مسألة ۲۱: المحرّم من صدقات غير الهاشمى عليه انما هو زكاة المال الواجبة]

[مسألة ۲۱]: المحرّم من صدقات غير الهاشمى عليه انما هو زكاة المال الواجبة (۵۱۵).

---

(۵۱۵) كما هو مذهب جماعة، منهم العلّامة فى «القواعد «۱»»، و المحقّق الثانى فى «جامع المقاصد «۲»» و الشهيد الثانى فى «الروضة» و «المسالك «۳»»، و صاحب المدارك «۴». و نسب إلى آخرين، منهم السيّد «۵»، و الشيخ «۶»، و المحقق «۷»، و العلّامة فى جملة من كتبه «۸»: القول بعموم الحكم لمطلق الصدقة الواجبة.

و الّذى ينبغى أن يقال: إنّ النصوص الواردة فى هذا المقام على طوائف ثلاث:

الأولى: ما دلّت على حرمة الصدقة على بنى هاشم بقول مطلق؛ كقوله عليه السّلام

---

(۱)- العلّامة، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ۱: ص ۳۵۱، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۲)- المحقّق الثانى، على بن الحسين: جامع المقاصد، ج ۳: ص ۳۳، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۳)- الشهيد الثانى، زين الدين: الروضة البهيّة، ج ۱: ص ۱۷۴، ط إيران الحجريّة، سنة ۱۳۲۲ ق؛ مسالك الأفهام، ج ۱: ص ۴۲۴، ط مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم.

(۴)- الموسوى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۵۵، ط مؤسسة آل بيت عليهم السّلام، قم.

(۵)- المرتضى، علىّ بن الحسين: الانتصار، ص ۸۵، ط النجف الأشرف.

(۶)- الطوسی، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۵۹، ط المکتبة المرتضویّة، طهران.

(۷)- المحقّق، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام/ تحقیق: عبد الحسین محمّد علی، ج ۱: ص ۱۶۴.

(۸)- العلّامة، الحسن بن یوسف: مختلف الشیعة، ج ۳: ص ۲۱۸، ط مؤسسة النشر الإسلامی، قم؛ تذکرة الفقهاء: ج ۵، ص ۲۶۸، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم؛ منتهی المطلب: ج ۱، ص ۵۲۴، ط إیران الحجریّة.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۳۶۹

....

فی صحیح عیص المتقدّم «۱»، و فی مصحّح الفضلاء المتقدّم «۲» أیضا، و فی صحیح ابن سنان المتقدّم «۳»، و غیر ذلک کما یلاحظه المراجع فی «وسائل الشیعة» (باب ۲۹ من أبواب المستحقّین للزکاة).

الثانیة: ما دلّت علی الجواز بقول مطلق، کصحیح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، أنّه قال: «لو حرمت علینا الصدقة لم یحلّ لنا أن نخرج إلی مکّة، لأنّ کلّ ماء بین مکّة و المدینة فهو صدقة «۴»».

الثالثة: الروایات المفصّلة، کخبر زید الشحّام، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال:

سألته عن الصدقة الّتی حرّمت علیهم؟ فقال: «هی الزکاة المفروضة، و لم یحرّم علینا صدقة بعضنا علی بعض «۵»»، و خبر اسماعیل بن الفضل الهاشمی، قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصدقة الّتی حرمت علی بنی هاشم ما هی؟ فقال:

«هی الزکاة ... «۶»»، و مصحّح جعفر بن ابراهیم الهاشمی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: قلت له: أ تحلّ الصدقة لبنی هاشم؟ فقال: «إنّما تلک الصدقة الواجبة علی الناس لا تحلّ لنا، فأمّا غیر ذلک فلیس به بأس، و لو کان کذلک ما استطاعوا أن یخرجوا إلی مکّة؛ هذه المیاه عامّتها صدقة «۷»».

و لا شکّ فی أنّه لو کانت روایتا زید الشحام و إسماعیل بن الفضل الهاشمی معتبرتین سندا لصارتا شاهد جمع بین الطائفتین المطلقتین، غیر أنّ ضعف سندیهما

---

(۱)- ص ۳۶۰.

(۲)- ص ۳۶۰.

(۳)- ص ۳۶۱.

(۴)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۳۱: المستحقّین للزکاة، ح ۱.

(۵)- المصدر/ باب ۳۲: المستحقّین للزکاة، ح ۴.

(۶)- المصدر، ح ۵.

(۷)- المصدر/ باب ۳۱: المستحقّین للزکاة، ح ۳.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۳۷۰

....

مانع عن ذلک، و أمّا مصحّح جعفر بن إبراهیم الهاشمی، فقد یقال «۱» فی وجه اختصاصه بالزّکاة: إنّ قوله علیه السّلام: «إنّما تلک الصدقة الواجبة علی النّاس ...»

ظاهر فى الاختصاص بالزكاة، فإنّها الواجبة بقول مطلق، فكأنّها واجبة على جميع النّاس، بخلاف مثل الكفّارات، فإنّ وجوبها عند أسبابها الخاصّة ممّا يجعلها من الواجبة على نوع خاص من الناس لا جميعهم.

و لكن يمكن الخروج عنه بأنّ الجهة المسوق لها الكلام فى الرواية إنّما هى التفصيل بين الواجب و غيره، و أمّا إضافة الواجب إلى النّاس فالظاهر عدم العناية بها أصلا، و إنّما جىء بها فى الذكر استطرادا، لأجل عدم دخل ذلك فى مورد الكلام، و عليه فلا يمكن استظهار الاختصاص بالزكاة من ملاحظة إضافة الوجوب- فى الخبر- إلى جميع النّاس، بعد فرض عدم كون هذه الإضافة منظورا إليها أصلا، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه قد يقال «۲»: إنّه على فرض التسليم بعموم الرواية للصدقة الواجبة فالظاهر خروج المنذورة، و الموصى بها، و الصدقة بمجهول المالك، و نحوها، ممّا لم يتعلّق الوجوب فيه بالصدقة، و إنّما تعلّق بعنوان اخر، و كانت الصدقة بعنوانها موضوعا للأمر الندبى لا غير، فانّ الوجوب فى الصدقة المنذورة تعلّق بالوفاء بالنذر، و فى الموصى بها بالعمل على الوصيّة، و فى مجهول المالك بالنيابة عن المالك، و عنوان الصدقة- فى هذه الموارد- ليس إلّا موضوعا للأمر الندبىّ، و لذلك يقصد فى مقام التقرب الأمر النّدبى المتعلّق بعنوان الصدقة، حتّى فى مجهول

---

(۱)- الحكيم، السيّد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۳۰۸، ط الثالثة، النجف الأشرف.

(۲)- المصدر، ص ۳۰۹.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۷۱

و زكاة الفطرة (۵۱۶). و أمّا الزكاة المندوبة- و لو زكاة مال التجارة- و سائر الصدقات المندوبة فليست محرمه عليه، بل لا تحرم الصدقات الواجبة- ما عدا الزكاتين- عليه أيضا؛ كالصدقات المنذورة، و الموصى بها للفقراء، و الكفّارات، و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين، و أمّا إذا كان المالك المجهول الّذى يدفع عنه الصدقة هاشميّا فلا إشكال أصلا، و لكن الأحوط

المالك، و لأجل ذلك كان هذا نحوا من الإيصال إليه.

و لكن لا يخفى أنّ مرجع هذه الدّعوى إلى الانصراف، و دعوى الانصراف من الدعاوى الّتى لا مئونة فيها إثباتا و نفيا فى كثير من الموارد.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ مصحّح الهاشمى، بملاحظة ما قيل فيه ممّا تقدّم، بضميمة خبرى زيد الشحام و اسماعيل، و ملاحظه فتوى جماعة من الأعلام- قدّس اللّه أسرارهم- على طبق ذلك، ممّا يوجب قوة الظن باختصاص الصدقة الممنوع منها بالزكاة. و لا سيّما و أنّ خبر اسماعيل قد روى بطريق الكلينى رحمه اللّه، و يمكن القول بصحّة الطريق المذكور، و لذلك يكون الفتوى بعموم المنع للصدقات الواجبة مشكلا، و إنّما هو أوفق بالاحتياط، كما لا يخفى ذلك على المتأمّل.

(۵۱۶) الظاهر أنّه اتفاقىّ بين الأصحاب- قدس اللّه أسرارهم- و يدلّ عليه عموم ما دلّ على المنع من الزّكاة، الشامل لها.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۷۲

- فى الواجبة- (۵۱۷) عدم الدفع إليه، و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة و لو مندوبة (۵۱۸)، خصوصا مثل زكاة مال التجارة (۵۱۹).

[مسألة ۲۲: يثبت كونه هاشميّا بالبيّنة، و الشياع]

[مسألة ۲۲]: يثبت كونه هاشميّا بالبيّنة، و الشياع (۵۲۰)

---

(۵۱۷) و قد عرفت الوجه فيه آنفا، فلاحظ.

(۵۱۸) الاحتياط بعدم دفع مطلق الصدقة استحبابى، و منشؤه: ما ربما احتمل- بل قيل به- من المنع عن مطلق الصّدقة، نظرا إلى إطلاق تحريم الصدقات على بنى هاشم، و قد عرفت الحال فى ذلك آنفا، فلاحظ.

(۵۱۹) كأن وجه الخصوصيّة فيه إنّما هو وجود القول بوجوبها، فتكون من الزكاة المفروضة، المحرّمة على بنى هاشم و قد عرفت فيما تقدّم أنّ الظاهر- عندنا- هو وجوبها، فلاحظ.

(۵۲۰) أمّا ثبوته بالبيّنة فظاهر، لعموم دليل حجيّتها بالنسبة إلى الموضوعات، و أمّا الشياع، فالمنسوب إلى المشهور هو ذلك، و لكن لا يقيّد ذلك بما إذا حصل منه العلم، فإنّ المفيد منه للقطع- بل الاطمينان- حجّة، بملاك حجّية القطع أو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۷۳

و لا يكفى مجرّد دعواه (۵۲۱)، و إن حرم دفع الزكاة إليه، مؤاخذة

الاطمينان، بل يكتفى بالظنى منه أيضا، و ذلك لما أفاده شيخنا العلّامة الأنصارى قدّس سرّه فى نظير ذلك فى «الفوائد»، ما حاصله: أنّ اعتبار اليقين بالخصوص فى الموضوعات، الّتى يلزم فيها من الاقتصار فى ترتّب الحكم عليها على خصوص مورد اليقين، رفع اليد عن الحكم المذكور فى الغالب غير ثابت قطعا، بل يكتفى فى مثل ذلك بمجرّد الظنّ، بل الاحتمال أيضا، و إلّا لزم منه رفع اليد عن الحكم فى غالب الموارد، و ذلك كما فى الضّرر، فإنّه لو اقتصر فيه على اليقين به- مع عدم حصوله غالبا إلّا بعد الوقوع فيه- مستلزم لرفع اليد عن دليل نفى الضّرر فى الغالب، و حينئذ فيكتفى فيه بالخوف و احتماله أيضا، كما هو ظاهر.

و المقام من هذا القبيل، فإنّ الاقتصار فى ثبوت الهاشميّة على مورد العلم- أى خصوص ما إذا كان الشياع علميّا- يوجب الوقوع فى المخالفة الكثيرة لدليل حرمة الصدقة على الهاشمىّ، إذ قلّ ما يقوم الشياع العلمىّ فى حقّ أحد على كونه هاشميّا، و عليه فلا بدّ فيه من الاكتفاء بالشياع الظنىّ- أيضا- كما لا يخفى.

(۵۲۱) لعدم كونه من الأمور الّتى لا يعلم إلّا من قبل المدّعى، و لا مثل الفقر الّذى قامت السيرة على حجيّة دعواه فيه، إذ لو توقّف ذلك على الثبوت العلمى، أو البيّنة، لزم منه عدم جواز إعطاء الزكاة إلّا للقليل النادر من الفقراء، إذ قلّ من يمكن فى حقّه الثبوت بأحد الأمرين، و هذا بخلاف كونه هاشميّا، حيث أنّه لا يلزم من ردّ دعواه المجرّدة شيئا من ذلك، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۷۴

له بإقراره (۵۲۲)، و لو ادّعى أنّه ليس بهاشمىّ يعطى من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم (۵۲۳) عند الشك فى كونه منهم أم لا، و لذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

---

(۵۲۲) و فيه تأمّل، إذ الإقرار إنّما يمنع من العمل بالحجّية بالإضافة إلى الأحكام الّتى تكون للمقرّ، لا بالإضافة إلى المالك و إفراغ ذمّته بذلك؛ بل الظاهر، أنّ الوجه فيه إنّما هو كون الدفع إليه حينئذ مصداقا للإعانة على الإثم و اغراء بالقبيح، فى ما إذا كان المدفوع إليه يصرفه فيه فى حوائجه، و ذلك لأنّه مع إقراره بكونه هاشميّا يقرّ لا محالة بحرمة تصرّفه فى الزّكاة، فمع إقراره بحرمة ذلك عليه يكون دفعها إليه إغراء بالقبيح و إعانة له على الإثم. و أمّا إذا لم يكن ممّن يصرفها فى حوائجه، كان حينئذ دفع الزكاة إليه إتلافا و تضييعا لها.

و على الإجمال، لا يجوز دفع الزكاة إليه مطلقا، سواء أ كان ممّن يصرفها فى حوائجه، أم لم يكن كذلك، كما لا يخفى.

(۵۲۳) لا يخفى أنّ حجّية الأصل المذكور مبتنية على حجّية الاستصحاب الجارى فى الأعدام الأزليّة، كما هو المقرّر فى محلّه. و أمّا ما قيل «۱»: من أنّ الوجه فى حجّيته إنّما هو اتّفاق العلماء على العمل به فى جميع أبواب الفقه، من النكاح، و الإرث، و الوصيّة، و البيع، و

غير ذلك، فلا عبرة به، كما لا يخفى.

---

(۱)- الحكيم، السيّد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۳۱۲، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۷۵

[مسألة ۲۳: يشكل اعطاء زكاة غير الهاشميّ لمن تولّد من الهاشميّ بالزنا]

[مسألة ۲۳]: يشكل اعطاء زكاة غير الهاشميّ لمن تولّد من الهاشميّ بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه (۵۲۴)، و كذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاة الهاشميّ.

---

(۵۲۴) الظاهر أنّ الوجه فى دعوى الجواز هو الانصراف إلى الولد الشرعيّ. و لكنّه غير ظاهر، فما دلّ على المنع من زكاة غير الهاشميّ له- بعد فرض صدق الولد عليه حقيقة، لغة، و عرفا، و شرعا- محكّم. و عدم ترتّب بعض أحكام الولد بدليل لا يقتضي نفى الأحكام مطلقا، لعدم الدليل عليه.

هذا ما وفّقنا اللّه- سبحانه و تعالى- لتحريره حامدين له عزّ شأنه أن منّ علينا بذلك، و شاكرين لفواضل نعمائه، و سوابغ آلائه. و يتلوه الجزء الثالث، إن شاء اللّه تعالى، و يبدأ من قوله قدّس سرّه:

«فصل فى بقيّة أحكام الزكاة»، و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۷۷

فهرس الموضوعات

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۷۹

* كلمة المؤلّف ۷
فصل فى زكاة النقدين (۹- ۵۴) نصاب الذهب ۹
نصاب الفضّة ۱۷
اشتراط كون النقدين مسكوكين ۲۰
اتّخاذ النقدين زينة ۲۴
اشتراط مضيّ الحول ۲۹
عدم وجوب الزكاة فى المسبوك ۳۰
عدم وجوب الزكاة فى الحلّى ۳۵
عدم الفرق بين الجيّد و الردى ۳۷
حكم الدراهم و الدنانير المغشوشة ۴۱
وجوب الاختبار فى المغشوش مع الشكّ فى البلوغ ۴۴
عدم إجزاء المغشوش عن الجيّد ۴۶
غشّ أحد النقدين بالآخر ۴۸
كيفيّته زكاة الدراهم المغشوشة ۵۰

ما تركه المسافر نفقة لأهله ۵۱

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۸۰

فصل فى زكات الغلّات الأربع (۵۵- ۱۶۸) زكاة الغلّات الأربع ۵۵

حكم السلت و العلس ۵۶

حكم ما تستحبّ فيه الزكاة و حكم ما تجب فيه واحد ۶۰

اعتبار النصاب فى زكاة الغلّات ۶۲

يشترط فى زكاة الغلّات التملّك بالزراعة ۶۷

وقت تعلّق الزكاة بالغلّات ۷۲

اعتبار بلوغ النصاب فى الرطب حال الجفاف ۸۱

تصرّف المالك فى العين بعد التعلّق ۸۴

عدم وجوب الإخراج بعد الخرص بطلب الساعى ۸۶

وقت الأداء فى الغلّات ۸۷

جواز المقاسمة و الدفع قبل الجذاذ ۸۹

إخراج الزكاة بالقيمة ۹۱

جواز الدفع من غير النقدين و حكم تكرار الزكاة ۹۱

مقدار الزكاة فى الغلّات ۹۲

حكم ما إذا سقى الزرع بالأمرين ۹۵

السقى بالدوالى مع الحاجة إليه ۹۸

استثناء ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة أو الخراج ۱۰۰

عدم وجوب الزكاة فى الأراضى الخراجيّة ۱۰۱

استثناء ما يأخذه العمّال ظلما ۱۰۴

استثناء المؤن من الزكاة ۱۰۵

اعتبار النصاب بعد استثناء المؤن ۱۱۴

المراد بالمئونة ۱۲۰

استثناء قيمة البذر ۱۲۱

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۸۱

فروع فى استثناء المؤن ۱۲۳

حكم الشكّ فى كون الشيء من المئونة ۱۲۷

حكم النخيل و الزروع فى الأمكنة المتباعدة ۱۲۸

حكم دفع الرطب أو العنب بعنوان زكاة التمر أو الزبيب ۱۳۰

إذا ادّى الزكاة من جنس ما عليه بزيادة من باب القيمة ۱۳۲

إذا مات الزارع بعد تعلّق الوجوب ۱۳۵

إذا مات المالك و عليه دين ۱۳۶

شراء النخل أو الزرع قبل تعلّق الزكاة أو بعده ۱۴۳
اختلاف أنواع الثمر فی الجودة و الرداءة ۱۴۷
کیفیّة تعلّق الزکاة بالعین ۱۵۱
جواز الخرص للساعی من قبل الحاکم ۱۵۲
فائدة الخرص ۱۵۷
اعتبار العدالة فی الخارص ۱۵۹
الاتّجار بالمال الّذی فیه الزکاة قبل أدائها ۱۶۱
جواز عزل الزکاة ۱۶۳
جواز عزل مع وجود المستحق و عدمه و فائدته ۱۶۵
حکم التبدیل بعد العزل ۱۶۷
فصل فی ما یستحبّ فیه الزکاة (۱۶۹– ۲۰۷) تحدید مال التجارة ۱۶۹
شرائط تعلّق الزکاة بمال التجارة ۱۷۷
إذا کان مال التجارة من النصب الزکویّة ۱۸۹
معاوضة أحد النصب الزکویّة بمثله أثناء الحول ۱۹۵
الزکاة فی مال المضاربة ۱۹۷
الزکاة الواجبة مقدّمة علی الدین ۲۰۰
المرتقی إلی الفقه الأرقی – کتاب الزکاة، ج۲، ص: ۳۸۲
بعض أحکام مال التجارة ۲۰۳
جملة ممّا یستحبّ فیه الزکاة ۲۰۵
فصل فی أصناف المستحقّین للزکاة (۲۰۹– ۳۱۵) فی أصناف المستحقّین للزکاة ۲۰۹
الفقیر و المسکین ۲۱۰
المراد بالفقیر ۲۱۲
حکم القادر علی الاکتساب ۲۱۸
حکم من لا یقوم ربحه بمئونته و تکفیه عین رأس ماله ۲۲۱
إعطاء الفقیر أزید من مقدار المئونة دفعة ۲۲۵
إعطاء الفقیر أزید من مئونة السنة دفعة ۲۳۱
بعض ما یدخل فی المئونة ۲۳۲
القدرة علی التکسّب غیر اللائق بحاله ۲۳۵
صاحب الحرفة أو الصنعة الّتی لا یمکنه الاشتغال بها ۲۳۷
طالب العلم مع القدرة علی الاکتساب ۲۳۹
تصدیق مدّعی الفقر ۲۴۲
احتساب الدین الّذی علی الفقیر من الزکاة ۲۴۵
عدم وجوب إعلام الفقیر بأنّ المدفوع إلیه زکاة ۲۴۹

الكذب في مقام المصلحة ۲۵۱

انكشاف غنى القابض للزكاة ۲۵۲

في دفع الزكاة إلى الغنيّ جاهلا أو متعمّدا ۲۵۶

دفع الزكاة إلى الفقير باعتقاد علمه أو عدالته ۲۵۸

العاملون عليها ۲۶۰

شرائط الْعامِلِينَ عَلَيْها ۲۶۳

الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ۲۶۸

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۸۳

وَ فِي الرِّقابِ ۲۷۲

إعطاء الزكاة للمكاتب ۲۷۵

ادعاء العبد كونه مكاتبا أو عاجزا ۲۷۷

الغارمون و تحديدهم ۲۸۰

ما يشترط في إعطاء الزكاة للغارم ۲۸۲

جواز إعطاء الغارم من سهم سبيل اللّه ۲۸۴

صور العذر في الصرف في المعصية ۲۸۷

الدين المؤجّل، و الكسوب القادر على الأداء تدريجا ۲۸۸

فروع في صرف الزكاة في الغارمين ۲۹۱

إذا كان الغارم مدينا لمن عليه الزكاة ۲۹۳

إذا كان ديّان الغارم مدينا لمن عليه الزكاة ۲۹۷

إذا كان دين الغارم لمصلحة ۲۹۹

المراد من سبيل اللّه ۳۰۱

المراد من ابن السبيل ۳۰۶

مقدار ما يعطى لابن السبيل من الزكاة ۳۰۸

غير القادر على الإنشاء السفر مع لزومه ليس من ابن السبيل ۳۱۱

إذا دفع الزكاة ثمّ انكشف عدم وجوبها عليه ۳۱۳

فصل في أوصاف المستحقّين (۳۱۷- ۳۷۵) في أوصاف المستحقّين ۳۱۷

اعتبار الإيمان في مستحقّ الزكاة ۳۱۷

إعطاء الزكاة لأطفال المؤمنين و مجانينهم ۳۲۰

حكم الصبيّ المتولّد بين المؤمن و غيره ۳۲۴

إعطاء ابن الزنا من المؤمنين، و إعطاء غير المؤمن أهل نحلته ۳۲۷

وقت النيّة في دفع الزكاة للأطفال و المجانين ۳۲۹

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۲، ص: ۳۸۴

إعطاء الزكاة لعوام الشيعة الجاهلين ۳۲۹

دفع الزكاة لفسّاق المؤمنين ۳۳۳
عدم اشتراط العدالة فى الفقير ۳۳۴
اشتراط العدالة فى العاملين ۳۳۷
عدم جواز دفع الزكاة لواجبى النفقة على المزكّى للتوسعة ۳۳۸
فروع فى دفع الزكاة إلى واجبى النفقة ۳۴۵
جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته على غير المزكّى ۳۴۶
عدم جواز دفع الزكاة إلى زوجة الموسر الباذل و الممتنع منه ۳۴۸
جواز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتّع بها ۳۵۰
حكم دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة مع سقوط نفقتها بالنشوز ۳۵۱
جواز دفع الزكاة إلى من يعوله المزكّى تبرّعا ۳۵۲
جواز دفع الوالد الزكاة إلى ولده للتزويج أو للصرف ۳۵۵
عدم جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة للإنفاق من جميع السهام ۳۵۵
إعطاء الزكاة لمملوك الغير ۳۵۹
عدم جواز دفع زكاة غير الهاشمىّ للهاشمىّ ۳۵۹
جواز دفع زكاة الهاشمىّ للهاشمىّ ۳۶۲
جواز أخذ الهاشمىّ زكاة غيره عند الاضطرار ۳۶۳
بيان ما هو المحرّم من صدقات غير الهاشمىّ على الهاشمىّ ۳۶۸
طريق ثبوت كون المدفوع إليه هاشميّا ۳۷۲
قبول ادّعاء نفى الهاشميّة ۳۷۴
حكم إعطاء زكاة غير الهاشمىّ لمن تولّد من الهاشمىّ بالزنا ۳۷۵
* فهرس الموضوعات ۳۷۷

قمّى، سيد محمد حسينى روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ۳ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

[الجزء الثالث]

[كلمة التقديم]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه الّذى نحمده على السّراء و الضّراء، و نضرع إليه فى الشدّة و الرخاء، و نسأله اليسر بعد العسر، و الفرج بعد الضرّ، فإنّا للّه و إنّا إليه راجعون فى كلّ مصيبة أصابتنا.

و نصلّى و نسلّم على سيّد رسله و خاتم أنبيائه محمّد و آله الطيّبين الطاهرين الأئمّة المعصومين، الذين هم نعم العزاء لنا فى كلّ فادحة، و خير أسوة و سلوة فى كلّ مصيبة.

و لعنة اللّه على اعدائهم أجمعين الّذين بهم بدأ الشرّ و انتشر، و على أيديهم دام حكم الجور و استمرّ، و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العليّ العظيم.

*** و كان من قضاء اللّه الّذى لا رادّ لقضائه أن اكون أنا الّذى انعى كلا العلمين الّذين تألّف هذا الكتاب من دورس أحدهما الّتى ألقاها علينا و كتابة الآخر، و الّذين كنت اعتزّ بأوّلهما الّذى كان لى و لشقيقى الراحل استاذا بارّا و معلّما عطوفا علّمنى و فقّهنى بدروسه، و أبا رءوفا ثقفنى و هذّبنى بصحبته الّتى امتدّت أكثر من ثلاثة عقود من سنى عمرى. نعم، قدّر لى أن أنعى سيّدى الاستاذ، رضى اللّه عنه و أرضاه، صاحب هذه البحوث الفقهيّة الّتى هى إحدى حلقات دروسه الّتى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۸

كان يلقيها صباحا و مساء، علينا نحن تلامذته و ابناؤه فى الفقه و الاصول، سواء الّذين اقرّوا له بهذا الفضل أو أخفوه او أخفيت لهم لحاجة فى نفسوهم قضوها، أو فى نفوس الآخرين.

و أن أنعى شقيقى العلّامة الجعفرى، تغمّده اللّه برحمته الّذى دوّن دروسه و حوّلها من علم مسموع إلى كتابة يقرؤها القريب و البعيد، قدّر لى أن أنعاهما معا فى مفتتح الجزء الثّالث من كتاب الزّكاة.

استأثر اللّه بالاستاذ عند ما بدئ بطبعه، و بالتلميذ المقرّر، و الكتاب قد كمل طبعه إلّا لمسات يسيرة، و لم يقدّر لهما أن يرياه، فى حياتهما هذه الدنيا، و قد نجز طبعه، و أرجو اللّه سبحانه أن يسرّهما، و هما قد حضيا بلقاء ربّهما، بما يجعل اللّه فيه الخير الكثير لطلّاب العلم و المتفقّهين فى الدّين، و أن ينفع به و بأمثاله من الآثار العلميّة الّتى خلّفها سيّدى الاستاذ النّفع العام الشّامل، سواء الّذى دوّنه شقيقى العلّامة الجعفرى، أو الّذى خلّفه أخى العلّامة الشهيد السيّد عبد الصاحب الحكيم، الّذى فجعت به و بأخوته و آله البررة قبلهما، اسكنهم اللّه فسيح جنّته و واسع رحمته و مغفرته، و أخذ بالقتلة و الأعوان، و الحماة و الأنصار أخذ عزيز مقتدر، و سيجمع اللّه بين أولئك و هؤلاء يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم و لهم اللّعنة، و لهم سوء الدار.

*** و من الفرض علىّ أن المّ بالحياة العلمية لسيّدى الاستاذ و لو بعرض موجز، و بترجمة لشقيقى العلّامة الجعفرى و آثاره و لو بترجمة قصيرة، و لكنّى الآن و أنا أقرب ما اكون إلى سكنى القبور بجسمى بعد أن قاربت السّبعين، و أبعد ما أكون عن الاستعداد للعرض على اللّه، فإن عاملنى بمغفرته و رحمته فنعم الربّ الرءوف

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۹

الرحيم، و ان أخذنى بأعمالى فنعم الحكم العدل، و للّه الأمر من قبل و من بعد.

أقول: أنا و الحال هذه، و قد ضاعف من عجزى و ضعفى ما المّ بى من هذين الحادثين الفادحين، اللّذين أخذا منى الجناحين الّذين كنت أجد فى نفسى ان أحدهما كاف للنّهوض بى إن قصّ جناحاى، فكيف و قد أخذا معا منّى، و لكنّ الأمل باللّه وحده على كلّ حال، و علمه الاتّكال، و بقى لى أن أنعاهما معا، و بقى لى أن اعترف بالعجز عن كلّ من الأمرين، عن الترجمة الّتى تؤدّى بعض حقوق سيّدى الأستاذ، و الترجمة لشقيقى العلّامة الجعفرى فأعتذر إلى الكرام عذر قاصر لا مقصّر، عاجز لا متعاجز، و أرجو منهم قبول العذر و غفران العجز و الضعف، و حسبى فى ذلك أن أكون أنا الّذى انعاهما معا لم نفصل بين فقدهما إلّا عام واحد، و لم يجمع بين نعييهما إلّا مناسبة واحدة، فقد استأثر اللّه بسيّدى الأستاذ فى شهر ربيع الاوّل من العام الماضى سنة ۱۴۱۸ ه ق و بشقيقى فى جمادى الأولى من العام الحالى، عام ۱۴۱۹ ه. ق.

و قد كانت ميّتة كلّ منهما مشابهة لميّتة الآخر فى ظروفها و ملابساتها، فقد فاجأهما الموت بغير سابق إنذار، و كانت اللحظات الظرف الزمنى الّذى ظهرت فيه علامة الموت، الغامضة و الواضحة، فالموت السّريع، و هذا ما يجعل النّفس تذهب فى تفسير ذلك كلّ مذهب، معقول و غير معقول، مقبول و مردود. و اللّه سبحانه هو الّذى يحكم بين عباده يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون، فإلى اللّه المشتكى، و عليه المعوّل فى الشدّة و الرخاء، و نضرع إليه عزّ و جلّ أن يجعل نفوسنا تأخذ بالظنّ الحسن دون سيّئه، و تمتلئ بالمحبّة

و الألفة دون البغضاء و الشنئان.

***

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰

و بعد، فلم يكن الّذى قلته إلّا نفثة مصدور، و آهة مفجوع موجوع، أرجو- بعد اللّه سبحانه و أوليائه الطاهرين، صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين- أن يسلّينى و يعزّينى فيها كلّ صديق، أنا و كلّ من اصيب بهذين المصابين، و فيهم من هم أقرب و أمسّ، و أن يغفرها لى كلّ من لا يجد الحاجة إلى ابداء ذلك. و لى فى هذه الشهور الّتى تخصّ سيّدة نساء العالمين الصّديقة الطاهرة، سلام اللّه عليها، و الّتى تعبد إلينا نحن شيعتها ذكرى آلامها و أحزانها، و ما أصابها و أدّى إلى استشهادها، و هى فى مقتبل عمرها، خير عزاء و سلوان، و من اللّه اسأل و إليه أبتهل، أن يتغمّد اللّه الفقيدين برحمته، و أن يلهم ابناءهما و آلهما و ذويهما الصبر، و أن يجعل لهم فى ذلك الأجر فى الدنيا و حسن ثواب الآخرة، إنّه نعم المولى و نعم النصير.

محمد رضا الجعفرى الثلاثاء ۱/ ج ۲/ ۱۴۱۹ ۳۰/ ۶/ ۱۳۷۶

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۱

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

أحمده حمد المستعين بقدرته، و أشكره شكر المستزيد لنعمته، و أصلّى و أسلّم على محمّد سيّد بريّته، و على وصيّه سيّد عترته، و الأئمّة المعصومين من ذريّته، و اللعن على ناصبى العداوة لهم من شرار أمّته.

و بعد، هذه هى الصحيفة الثالثة الّتى- بحمد اللّه و منّه- ما سبقتها، و هى- كأخواتها- حصيلة توفيقى للمشاركة فى المحاضرات الّتى ألقاها سماحة سيّدنا الأستاذ المعظّم طيّب اللّه ثراه، و جعل الجنّة مستقرّه و مأواه، فى بلد باب مدينة علم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، حاضرة علوم الإسلام، و جامعة الشيعة الكبرى، النجف الأشرف. و قد نشرت كما كانت سطرت فى حينها دون أن اوفّق للمقارنة بينها و بين ما كان قد استجدّ لسيّدنا الاستاذ طاب ثراه من رأى و نظر حول بعض المسائل، و قد كنت أوكلت- فى مقدّمة الجزء الثانى- تحقّق أمنيّاتى و أمالى إلى مشيئة اللّه عزّ و جلّ فى المستقبل، و ما كنت اظنّ أن تقديره تعالى سوف يسبق تدبير عبده، و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلىّ العظيم، و الحمد للّه الّذى لا يحمد على مكروه سواه.

محمد صادق الجعفرى ۲۷ صفر الخير ۱۴۱۹ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۳

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

[فصل فى بقيّة أحكام الزكاة]

اشارة

[فصل] فى بقيّة أحكام الزكاة و فيه مسائل:

[الأولى: الأفضل- بل الأحوط- نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع الشرائط فى زمن الغيبة]

الأولى: الأفضل- بل الأحوط (۵۲۵)- نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع الشرائط فى زمن الغيبة، لا سيّما إذا طلبها، لأنّه أعرف بمواقعها.

---

(۵۲۵) نسب «۱» إلى المفيد «۲» و الحلبى «۳» قدّس سرّهما: وجوب الدفع إلى الإمام عليه السّلام مع

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۲۲، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۱۷، ط النجف الأشرف.

(۲)- المفيد، محمّد بن محمّد: المقنعة، ص ۲۵۲، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۳)- الحلبى، تقى الدين: الكافى، ص ۱۷۲، ط مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام العامّة، أصفهان.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۴

لكن الأقوى عدم وجوبه (۵۲۶)

حضوره، و إلى الفقيه الجامع الشرائط مع غيبته، و إلى ابن زهرة «۱»: الاقتصار على وجوب الدفع إليه عليه السّلام مع حضوره. و عن القاضى «۲»: وجوب الدفع إلى الإمام عليه السّلام عند ظهوره، و فى غيبته يجوز للمالك التصدّى لتفريق الزكاة، و ستأتى الإشارة إلى ما يمكن أن يستدلّ به للوجوب، مع ما يرد عليه من المناقشة، عند تعرّض المصنّف قدّس سرّه له قريبا، إن شاء اللّه تعالى.

و حيث أنّ الصّحيح- كما قوّاه المصنّف قدّس سرّه أيضا- هو عدم الوجوب، فالقول بالاستحباب مبنىّ على ثبوت قاعدة التسامح، ثمّ تعميمها لفتوى الفقيه أيضا، لفتوى جمع من الفقهاء بالاستحباب، و كلاهما محلّ المنع، و حينئذ فالأحوط استحبابا إنّما هو الدفع إلى الفقيه فى زمن الغيبة.

(۵۲۶) كما هو المشهور «۳»، و ذهب بعضهم- كما أشرنا إليه- إلى وجوبه. و قد استدل له بوجهين:

الأوّل «۴»: قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلٰاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ... «۵»، فإنّ وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع لا محالة.

(۱)- ابن زهرة، حمزة بن على: غنية النزوع، ص ۵۶۸ (ضمن «المجموعة الفقهيّة»)، الحجريّة.

(۲)- القاضى، عبد العزيز: المهذّب، ج ۱: ص ۱۷۱، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۳)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ط النجف الأشرف- العراق.

(۴)- المفيد، محمد بن محمد: المقنعة، ص ۲۵۲، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۵)- التوبة، ۹: ۱۰۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۵

....

الثانى «۱»: سيرة النّبى صلّى اللّه عليه و آله، و كذلك سيرة مولانا أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة و السّلام حيث قد جرت على إرسال عامل الصدقات و جباية ما يكون منها فى النواحى، و كان عليه السّلام قد سنّ لهم آدابا و أحكاما فى كيفيّة جبايتهم، كما فى «نهج البلاغة» «۲».

أمّا الآية الكريمة، فقد اجيب «۳» عن الاستدلال بها، بعدم معلوميّة ورودها فى الزّكاة، لاحتمال أن يكون المراد بالصدقة فيها هى الكفّارة، الّتى جاء بها المتخلّفون عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقد روى عن ابن عبّاس أنّه قال: «جاءوا بأموالهم- يعنى أبا لبابة و أصحابه- حين أطلقوا، فقالوا: يا رسول اللّه، هذه أموالنا فتصدّق بها عنّا و استغفر لنا، قال: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا، فانزل اللّه: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً ... «۴»»، و يشهد بذلك: إضافة التزكية و التطهير فى الآية الكريمة إلى الأشخاص، و مع احتمال هذا

المعنى- و إن كان هناك من الروايات «۵» ما يدلّ على ورودها فى الزكاة- يسقط الاستدلال بها، كما لا يخفى.

و أمّا السّيرة، فمن الممكن أن يقال فيها: إنّ ذلك إنّما كان من شئون قيام الحكم الإسلامى، و أنّه إنّما كان يجب على المسلمين دفع الزكاة إلى ولىّ الأمر،

---

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص: ۲۲۲، ط النجف الأشرف، النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵، ص: ۴۱۶، ط النجف الأشرف.

(۲)- نهج البلاغة، الوصيّة رقم ۲۵ [و] عهده عليه السّلام، رقم ۲۶.

(۳)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۱۸، ط النجف الأشرف.

(۴)- الطبرى، محمّد بن جرير: جامع البيان، ج ۱۱: صص ۱۳- ۱۴، افست طبعة بولاق؛ الفخر الرازى: التفسير الكبير، ج ۱۶: ص ۱۷۸، افست دار الكتب العلميّة.

(۵)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۶

....

لا مطلق الإمام عليه السّلام، كما يشهد بذلك خبر جابر قال: أقبل رجل إلى ابى جعفر عليه السّلام- و أنا حاضر- فقال: رحمك اللّه، اقبض منّى هذه الخمسمائة درهم فضعها فى مواضعها، فإنّها زكاة مالى، فقال أبو جعفر عليه السّلام: «بل خذها أنت فضعها فى جيرانك و الأيتام و المساكين، و فى إخوانك من المسلمين، إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا، فإنّه يقسّم بالسوية، و يعدل فى خلق الرحمن، البرّ منهم و الفاجر ... «۱»».

و استدلّ للمشهور بوجوه:

الأوّل: الأصل، لكون المورد من موارد الدوران بين التعيين و التخيير، فينفى خصوصيّة التعيين بالأصل. فتأمّل «۲».

الثانى: مطلقات باب الزكاة، و لا مجال للاستدلال بها، إذ ليس لنا فى هذا الباب من المطلقات ما يكون دالّا على ذلك، فإنّها بين ما يكون فى مقام بيان أصل التشريع، و بين ما يكون فى بيان تعيين مصرف الزكاة و غيرها من الخصوصيّات، و ليس فيها ما يكون مسوقا لبيان هذه الجهة، كما لا يخفى.

الثالث: قوله تعالى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ... «۳». و لا يخفى ما فى الاستدلال بذلك، لورود جملة من الروايات فى تفسير الآية الكريمة و قد دلّت على أنّها فى غير الزّكاة، ففى موثق

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: المستحقين الزكاة، ح ۱.

(۲)- لعلّ الوجه فيه: أنّ المورد من مصاديق دوران الأمر بين التعيين و التخيير فى مقام الإطاعة و الامتثال، كما فى دوران الأمر بين تعيّن الإطاعة التفصيليّة مع الإمكان أو التخيير بينها و بين الإطاعة الإجماليّة، و الأصل فى مثله يقتضى التعيين، كما حقّق ذلك فى بحث الأصول.

(۳)- البقرة، ۲: ۲۷۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۷

....

اسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام- فی قول اللّه تعالی: وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ- فقال: «هی سوی الزکاة، إنّ الزکاة علانیة غیر سرّ «۱»»، و نحوه: مرسل ابن بکیر «۲»، و المفید فی «المقنعة «۳»»، و روایة العیاشی عن الحلبی «۴».

و الإنصاف: الاستدلال له بالروایات الکثیرة الواردة فی أبواب مختلفة، کخبر الوابشی «۵» فی جواز شراء الأب المملوک من الزکاة»، و ما ورد فی شراء العبید المسلمین تحت الشدّة «۶»، و ما ورد فی جواز قضاء الدین من الزکاة اذا لم یکن قد صرفه فی المعصیة «۷»، و کذلک النصوص الواردة فی جواز الاعطاء بحدّ الاغناء «۸»، و ما ورد فی جواز اعطاء الزکاة للأقارب و استحباب تفضیل بعضهم علی بعض «۹»، و ما ورد فی جواز قضاء دین الأب و نحوه من واجبی النفقة من الزکاة «۱۰»، و ما ورد فی جواز تفضیل بعض المستحقّین علی بعض «۱۱» و غیر ذلک، ممّا هو مورث للقطع بالحکم، بل إنّ جملة منها صریحة الدلالة علی ذلک، فلاحظ.

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۵۴: المستحقّین للزکاة، ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۳.

(۳)- المصدر، ح ۵.

(۴)- المصدر، ح ۹.

(۵)- المصدر، باب ۱۹: المستحقین الزکاة، ح ۱.

(۶)- المصدر، باب ۴۳: المستحقین للزکاة.

(۷)- المصدر، باب ۴۶: المستحقین للزکاة.

(۸)- المصدر، باب ۲۴: المستحقین للزکاة.

(۹)- المصدر، باب ۱۵: المستحقین للزکاة.

(۱۰)- المصدر، باب ۱۸: المستحقین للزکاة.

(۱۱)- المصدر، باب ۲۵: المستحقین للزکاة.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۱۸

فیجوز للمالک مباشرة- أو بالاستنابة (۵۲۷) و التوکیل- تفریقها علی الفقراء و صرفها فی مصارفها.

(۵۲۷) قد یقال: إنّ الزکاة من الأمور العبادیّة و الاستنابة فیها علی خلاف القاعدة و یحتاج ذلک إلی دلیل، و أنّ هذا هو الموجب لتعرّضه قدّس سرّه للفرع المذکور.

و لکن الظاهر عدم الإشکال فی ذلک، لجملة من النصوص الدالّة علی ذلک، کصحیح جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، فی الرجل یعطی غیره الدراهم یقسمها، قال: «یجری له مثل ما یجری للمعطی و لا ینقص المعطی من أجره شیئا «۱»»، و موثق ابن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عمّن یلی صدقة العشر (علی) من لا بأس به، فقال: «إن کان ثقة فمره أن یضعها فی مواضعها، و إن لم یکن ثقة فخذها أنت وضعها فی مواضعها «۲»»، و موثق سعید بن یسار، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یعطی الزکاة فیقسّمها بین أصحابه، أ یأخذ منها شیئا؟

قال: «نعم، «۳»» و مصحح الحسین بن عثمان عن أبی ابراهیم علیه السّلام، فی رجل أعطی مالا یفرّقه فیمن یحل له، أله أن یأخذ منه شیئا لنفسه و إن لم یسمّ له؟ قال: «یأخذ منه لنفسه مثل ما یعطی لغیره «۴»». و ظاهره أنّ المال من الزکاة، کما لا یخفی. و مصحّح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الرجل یعطی

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳۵: المستحقين للزكاة، ح ۲.
(۲)- المصدر، ح ۱.
(۳)- المصدر، باب ۴۰: المستحقين للزكاة، ح ۱.
(۴)- المصدر، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۹

نعم، لو طلبها الفقيه (۵۲۸) على وجه الإيجاب، بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها فى مصرف بحسب الخصوصيّات الموجبة لذلك شرعا، و كان مقلّدا له، يجب عليه الدفع إليه، من حيث أنّه تكليفه الشرعى، لا لمجرّد طلبه، و إن كان أحوط، كما ذكرنا.

الرجل الدراهم يقسمها و يضعها فى مواضعها، و هو ممّن تحلّ له الصدقة؟ قال:

«لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره ... «۱»».

و الوجه فى دلالة الأخبار المذكورة على جواز الاستنابة ظاهر، حيث إنّها ممّا اخذت مفروغا عنها فى جملة منها، فكأنّ جواز ذلك فى نظر الرواة كان من المسلّمات و الإمام عليه السّلام أيضا قرّرهم على ما هم عليه من الرأى و العقيدة.

مضافا إلى أنّ موثّق ابن يقطين لعلّه ممّا يدلّ على ذلك بصراحة كما لا يخفى.

(۵۲۸) فروض المسألة ثلاث:

الأوّل: أن يكون طلب الفقيه من باب الفتوى، لكونه- حسب اجتهاده- قد توصّل إلى وجوب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السّلام أو نائبه، كما هو مذهب المفيد و الحلبى قدّس سرّ هما، على ما تقدّم. و لا ينبغى الإشكال- حينئذ- فى وجوب الدفع إليه- حينئذ- على خصوص مقلّديه، كما هو ظاهر.

الثانى: أن يكون طلبه من باب الحكم الشخصى، بمعنى: كونه يرعى أمور جملة من مستحقّى الزكاة- كالمرجع الّذى يرعى شئون الحوزة العلميّة فى مثل

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۰: المستحقين للزكاة، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۰

بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السّلام فى زمان الحضور، فإنّه يجب الدفع إليه بمجرّد طلبه، من حيث وجوب طاعته فى كلّ ما يأمر (۵۲۹).

زماننا، فيطلب الزكاة من الملّاك لا من جهة أنّه يفتى بوجوب الدفع إلى الفقيه، بل من جهة أنّه شخصا قد تصدّى لرعاية شئون الحوزة العلميّة مثلا فيرى لزاما على نفسه- بحسب رأيه الشخصى- جلب الصدقات و الوجوه البريّة إلى نفسه، لتأمين الغرض المذكور. و الظاهر إنّه لا دليل على وجوب الدّفع إليه حينئذ، إذ لا دليل على وجوب متابعة الفقيه فى أحكامه المبتنية على المصالح الشخصيّة، دون المصالح العامّة. و لا يخفى أنّا لا نقصد بالمصالح الشخصيّة المصالح غير المشروعة الناشئة عن دواعى الهوى، بل المقصود بها المصالح المشروعة، و لكن لا من حيث اقتضاء الصالح العام بل الصالح الشخصى، مع كونه مشروعا أيضا.

الثالث: الطلب بنحو الحكم من جهة اقتضاء المصلحة العامّة، كما إذا اقتضت المصلحة العامّة دفع الزكاة إلى الفقيه فحكم بذلك، و لا ينبغى الإشكال حينئذ فى نفوذ حكمه على من يرى- اجتهادا و تقليدا- نفوذ حكم الفقيه فى أمثال هذه الموارد و إن لم يكن مقلّدا له.

نعم، لا اشكال فى أن الدفع إليه فى الفرض الثانى أحوط، كما فى المتن.

(۵۲۹) لإطلاق قوله تعالى: أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... «۱».

---

(۱)- النساء، ۴: ۵۹.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۱

[الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية]

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها (۵۳۰)؛ كما لا يجب فى كلّ صنف البسط على أفراده إن تعدّدت، و لا مراعاة أقلّ الجمع الذى هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد، من صنف واحد.

---

(۵۳۰) الظاهر كونه ممّا لا خلاف فيه «۱»، بل الإجماع بقسميه عليه «۲»، و فى «التذكرة»: نسبته إلى علمائنا أجمع أهل «۳»، و ذهب إليه جمع من علماء العامّة، و بعض ائمّة مذاهبهم «۴» و يدلّ عليه: مصحّح عبد الكريم بن عتبة الهاشمى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- إنّه قال لعمرو بن عبيد فى احتجاجه عليه: «ما تقول فى الصدقة؟ فقرأ عليه الآية: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها إلى آخر الآية، قال: نعم، فكيف تقسّمها؟ قال: أقسّمها على ثمانية أجزاء، فأعطى كل جزء من الثمانية جزءا، قال: و إن كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف منهم رجلا أو رجلين أو ثلاثة، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال: و تجمع صدقات أهل الحضر و أهل البوادى فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى كلّ ما قلت فى سيرته، كان

---

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۲۴، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۲۸، ط النجف الأشرف.

(۲)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۲۸، ط النجف الأشرف.

(۳)- العلّامة، الحسن بن يوسف: التذكرة، ج ۵: ص ۳۳۶، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

(۴)- ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد: المغنى، ج ۲: ص ۵۲۸؛ ابن قدامة المقدسى، محمّد بن أحمد: الشرح الكبير، ج ۲: ص ۷۰۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۲

لكن يستحب البسط على الأصناف (۵۳۱) مع سعتها و وجوههم،

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقسّم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادى، و صدقة أهل الحضر فى أهل الحضر، و لا يقسّمها [يقسّمه] بينهم بالسويّة، و إنّما يقسّمها [يقسّمه] على قدر ما يحضرها [ه] منهم، و ما يرى، [و] ليس عليه فى ذلك شىء موقّت موظّف، و إنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم «۱»».

و يدلّ عليه- أيضا- ما ورد فى شراء العبد من الزكاة «۲»، و وفاء دين الأب منها «۳».

و ما ورد فى تفريق الزكاة بين الجيران و الاقارب «۴»، و غير ذلك من الأبواب المتفرقة فى «الوسائل «۵»».

(۵۳۱) و قد وجّه ذلك «۶» بعموم النفع، و لمراعاة ظاهر الآية الكريمة. و لا يخفى أنّ ظاهر الآية الكريمة لو كان هو البسط لكان اللّازم

هو القول بوجوبه، فانّ ظاهرها الوجوب، و لا يعقل التفكيك فيها بالالتزام بظهورها فى البسط، و عـدم الالتزام بظهورها فى الوجوب، و القول باستحباب البسط، كما هو ظاهر. فتأمّل.

و أمّا تعميم النّفع، فهو توجيه للحكم بوجه استحسانىّ لا بأس به، لكن فى

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعهٔ/ باب ۲۹: المستحقين للزكاهٔ، ح ۱.

(۲)- المصدر، باب ۴۳: المستحقين للزكاهٔ.

(۳)- المصدر، باب ۱۸: المستحقين للزكاهٔ.

(۴)- المصدر، باب ۱۵: المستحقين للزكاهٔ.

(۵)- المصدر، باب ۲۴، ۴۶، ۲۵: المستحقين للزكاهٔ.

(۶)- العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۶۵، ط مؤسسهٔ آل البيت عليهم السّلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ، ج۳، ص: ۲۳

بل يستحبّ (۵۳۲) مراعاهٔ الجماعـهٔ- الّتى أقلّها ثلاثـهٔ- فى كلّ صـنف منهم، حتّى ابن السبيل و سبيل اللّه، لكن هـذا مع عـدم مزاحمهٔ جههٔ أخرى مقتضيهٔ للتخصيص.

[الثالثهٔ: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادهٔ النصيب بمقدار فضله]

الثالثهٔ: يستحب (۵۳۳) تخصيص أهل الفضل بزيادهٔ النصيب بمقدار فضله،

نهوضه باثبات الحكم الشرعى- و هو الاستحباب- تأمّلا ظاهرا، كما لا يخفى.

(۵۳۲) كما عن «الشرائع «۱»»، و غيره «۲»، للتعبير بلفظ الجمع فى كلّ صـنف من الأصناف. و أمّا ابن السبيل و سبيل اللّه، فلأجل ورود لفظ الجمع فى تفسيريهما، ففى تفسير القمىّ «۳»: تفسير الأوّل، بأبناء الطريق، و الثانى، بقوم يخرجون إلى الجهاد.

(۵۳۳) كمـا فى خبر عبـد اللّه بن عجلاـن السّـكونى: قلت لأبى جعفر عليه السّـلام: إنّى ربما قسّـمت الشـىء بين أصـحابى أصـلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطهم على الهجرهٔ فى الدين و الفقه و العقل «۴»».

هذا، و لا يستفاد من الرواية كون الزيادهٔ بمقدار الفضل، كما عن المصنّف قدّس سرّه.

---

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام، ج ۱: ص ۱۶۵، تحقيق: عبد الحسين محمّد على.

(۲)- المقدّس الأردبيلى، المولى أحمد: مجمع الفائدهٔ و البرهان، ج ۴: ص ۲۰۷، ط قم.

(۳)- القمى، علىّ بن إبراهيم: التفسير، ج ۱: ص ۲۹۹، منشورات مكتبهٔ الهدى، النجف.

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعهٔ/ باب ۲۵: المستحقين للزكاهٔ، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ، ج۳، ص: ۲۴

كما أنّه يستحب (۵۳۴) ترجيح الأقارب و تفضـيلهم على الأجانب، و أهل الفقه و العقل على غيرهـم (۵۳۵)، و من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال (۵۳۶).

---

(۵۳۴) ففى رواية اسـحاق بن عمّار عن أبى الحسن موسـى عليه السّلام، قال: قلت له: لى قرابهٔ أنفق على بعضهم، و أفضّل بعضهم على

بعض، فيأتينى إبّان الزكاة أ فأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم ... «۱»»، و فى خبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أىّ الصدقة أفضل؟ فقال: على ذى الرحم الكاشح «۲»».

(۵۳۵) كما دلّ على ذلك خبر عبد اللّه بن عجلان المتقدّم.

(۵۳۶) كما فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الزكاة، يفضّل بعض من يعطى، ممّن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم، يفضّل الّذى لا يسأل على الّذى يسأل «۳»».

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۵: المستحقين للزكاة، ح ۲.

(۲)- المصدر، باب ۲۰: الصدقة، ح ۱.

(۳)- المصدر، باب ۲۵: المستحقين للزكاة، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۵

و يستحبّ (۵۳۷) صرف صدقة أهل المواشى إلى أهل التجمّل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجيح فى حدّ نفسها، و قد يعارضها- أو يزاحمها- مرجّحات أخر، فينبغى- حينئذ- ملاحظة الأهمّ و الأرجح.

---

(۵۳۷) و يدلّ على استحباب ما ذكره خبر عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إنّ صدقة الخفّ و الظلف «۱» تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين، و أمّا صدقة الذهب و الفضّة، و ما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض، فللفقراء المدقعين «۲». قال ابن سنان: قلت: و كيف صار هذا هكذا! فقال: لأنّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من الناس، فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، و كلّ صدقة «۳»»، و نحوه: ما رواه المفيد فى «المقنعة» عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى «۴».

---

(۱)- الخفّ- بالضمّ- للبعير و النّعام بمنزلة الحافر لغيرهما. و المراد به هنا: الإبل. و الظلف: ظفر كلّ ما اجترّ، و هو للبقرة و الشاة و الظبى و شبهها بمنزلة القدم للإنسان. و المراد به هنا:

البقرة و الشاة.

(۲)- الفقر المدقع: الفقر الشديد المذلّ.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲۶: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۴)- المصدر، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۶

[الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به،]

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل (۵۳۸) من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة؛ فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرّا.

[الخامسة: إذا قال المالك: «أخرجت زكاة مالى»، أو «لم يتعلّق بمالى شىء»، قبل قوله، بلا بيّنة و لا يمين]

الخامسة: إذا قال المالك: «أخرجت زكاة مالى»، أو «لم يتعلّق بمالى شىء»، قبل قوله، بلا بيّنة و لا يمين، ما لم يعلم كذبه (۵۳۹)،

---

(۵۳۸) كما فى حسن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ...- إلى أن قال:- «و كلّ ما فرض اللّه عليك فإعلانه أفضل من إسراره، و كلّ ما كان تطوّعا فإسراره أفضل من إعلانه، و لو أنّ رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسنا جميلا «۱»»، و موثّق إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى قول اللّه تعالى: وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ... «۲»: «هى سوى الزكاة، إنّ الزكاة علانية غير سرّ «۳»»، و نحوهما غيرهما «۴».

(۵۳۹) الظاهر عدم الخلاف فيه «۵»، كما يقتضيه خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السّلام، قال: «كان على عليه السّلام إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵۴: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- البقرة، ۲: ۲۷۱.

(۳)- المصدر، ح ۲.

(۴)- المصدر، ح ۳، ۵، ۸، ۹، ۱۰.

(۵)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۱۵۴، ط النجف الأشرف.

و مع التهمة لا بأس بالتفحص و التفتيش عنه (۵۴۰).

ربّ المال، فقل: تصدّق رحمك اللّه ممّا أعطاك اللّه، فإن ولى عنك فلا تراجعه «۱»»، و مصحّح بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السّلام مصدّقا من الكوفة إلى باديتها ...- إلى أن قال:- ثمّ قل لهم: يا عباد اللّه، أرسلنى إليكم ولىّ اللّه لآخذ منكم حقّ اللّه فى أموالكم، فهل للّه فى أموالكم من حقّ فتأدّوه إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه- الحديث «۲»». و مقتضى الإطلاق هو قبول قول المالك، سواء أ قال: «أخرجت زكاتى»، أم قال: «لم تجب علىّ زكاة». نعم، فى فرض العلم بالكذب، يجب عليه- من باب الأمر بالمعروف- مراجعة المالك و طلب الزكاة منه، كما لا يخفى.

(۵۴۰) فإنّ قوله عليه السّلام- فى خبر غياث بن إبراهيم-: «فإنّ ولىّ عنك فلا تراجعه» وارد مورد توهم وجوب التفحّص، فلا يدلّ على حرمة التفحّص، و عليه فلا ينافى ذلك التفحّص عند التهمة، و إن كان مقتضى الإطلاق هو عدم وجوب التفحّص حتّى عند التهمة.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵۵: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، باب ۱۴: زكاة الأنعام، ح ۱.

[السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعيينها فى مال مخصوص]

السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعيينها فى مال مخصوص (۵۴۱). و إن كان من غير الجنس الّذى تعلّقت به (۵۴۲) من غير فرق بين وجود المستحقّ و عدمه، على الأصحّ (۵۴۳)، و إن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، و حينئذ فتكون فى يده أمانة (۵۴۴)

---

(۵۴۱) قد تقدّم الكلام فيه مفصّلا فى المسألة الرابعة و الثلاثون، فى أواخر فصل زكاة الغلّات، فلاحظ.

(۵۴۲) و قد مرّ تفصيله فى المسألة الخامسة، فى فصل زكاة الأنعام الثلاثة، فراجع.

(۵۴۳) كما مرّ تفصيله فى المسألة الرابعة و الثلاثون، فى أواخر فصل زكاة الغلّات، فلاحظ.

(۵۴۴) أى أمانة شرعيّة، إذ ليس ذلك سوى ترخيص الشارع المالك فى حفظ ما عيّنه زكاة، فى قبال الأمانة المالكيّة، الّتى هى عبارة عن ترخيص المالك فى الحفظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۹

لا يضمنها إلا بالتعدّى (۵۴۵) و التفريط.

---

(۵۴۵) مقتضى خبر علىّ بن أبى حمزة، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن الزكاة تجب علىّ فى مواضع لا يمكننى أن أؤدّيها؟ قال عليه السّلام: «اعزلها، فان اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن نويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجارة فليس عليك شىء، فإن لم تعز لها فاتّجرت بها فى جملة مالك فلها تقسيطها من الربح و لا وضيعة عليها «۱»»، إنّما هو عدم الضّمان فى فرض عدم وجود المستحق، فلا ينافيه ما دلّ على الضمان فى فرض إمكان الدفع و وجود المستحق، و لكن الخبر ضعيف السند. و أمّا صحيح أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إذا أخرج الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شىء عليه «۲»»، و مصحّح عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها «۳»» فلا يمكن الأخذ بإطلاقهما فى نفى الضّمان، و ذلك: لمّا دلّ على الضمان بتأخير الدفع مع إمكانه، كمصحّح محمّد بن مسلم: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه، فهو لها ضامن حتّى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده ... «۴»»، و

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵۲: المستحقين للزكاة، ح ۳.

(۲)- المصدر/ باب ۳۹: المستحقين للزكاة، ح ۳.

(۳)- المصدر، ح ۴.

(۴)- المصدر، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۰

و لا يجوز تبديلها بعد العزل (۵۴۶)،

نحوه غيره «۱»، فإنّ مقتضى هذه الروايات و غيرها من نظائرها، إنّما هو الضمان فى خصوص التأخير فى مورد وجود المستحق، أو إمكان الصرف فى سائر المصارف، فيقيّد بها إطلاق الروايات المتقدّمة النافية للضمان.

و المتحصّل من ذلك كلّه: أنّ المالك ضامن للزكاة فى موردين:

أحدهما: مورد التعدّى و التفريط، حيث إنّ الأمين لا يضمن إلّا مع التفريط و التعدّى، كما هو محرّر فى محلّه.

و ثانيهما: التأخير مع وجود المستحق و إمكان الدفع. و بهذا أفتى المصنّف قدّس سرّه أيضا فى المسألة الرابعة و الثلاثون، فى أواخر فصل زكاة الغلّات، حيث قال: «... و حينئذ لا يضمنه الا مع التفريط، أو التأخير مع وجود المستحق ...»، و لأجل ذلك قد يظهر الاختلاف بين ما ذكره قدّس سرّه فى المقامين، إلّا أن يكون المراد بالتعدّى فى المقام هو التأخير مع وجود المستحق، فيتّحد الفتواءان.

(۵۴۶) قد يقال «۲» بجواز ذلك لأحد وجهين:

الأوّل: استصحاب جواز تبديل الزّكاة إلى ما بعد العزل و تعيين الزكاة فى مال معيّن. و يتوجّه عليه: أنّ هذا ليس ممّا ينطبق عليه

الموازين المقرّرة للاستصحاب عندنا، و ذلك لتوقّفه على أن يكون الموضوع لجواز التبديل هو كلّى

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳۹: المستحقّين للزكاة، ح ۲.

(۲)- النراقى، أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۲۲۷، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۱

....

الزّكاة المتحقّق فى ضمن شخص من المال فى زمان ما- كمقدار الزكاة من الشعير مثلا- و فى شخص آخر فى زمان آخر، كما إذا أبدل مقدار الفريضة من زكاة الشعير و لو بغير الجنس، من النقدين و غيره، حيث أنّ عنوان الزكاة صادق فى كلا الفرضين، فإذا علمنا بجواز التبديل فى الفرض الأوّل، و شككنا فيه فى الفرض الثانى استصحبنا ذلك، و لكن الأمر ليس كذلك، فإنّ جواز التبديل إنّما ثبت لخصوص ما فى المال من مقدار الفريضة، لا لكلّى ما ينطبق عليه عنوان الزّكاة، و حينئذ فلا يصحّ الاستصحاب، لعدم احراز الموضوع، كما هو ظاهر.

الثانى: أنّ المستفاد ممّا دلّ على جواز تبديل الزكاة و لو بغير الجنس، إنّما هو الجواز مطلقا و لو بعد العزل، فلا حاجة إلى الاستصحاب، بل يكفى فيه نفس ما دلّ على جواز تبديل الزّكاة، حيث إنّه بإطلاقه يقتضى ذلك بعد العزل أيضا. و يتوجّه عليه: أنّ العمدة فى أدلّة جواز التبديل إنّما هو صحيح البرقى، قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام: «هل يجوز أن أخرج عمّا يجب فى الحرث من الحنطة و الشعير، و ما يجب على الذهب، دراهم قيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب: أيّما تيسّر يخرج «۱»» و واضح جدّا: أنّه لا دلالة له على جواز التبديل فى مفروض الكلام، حيث إنّه إنّما يدلّ على جواز تبديل ما يجب اخراجه، بمعنى أنّ المال الزكوىّ إذا كان حنطة مثلا، فالمقدار الّذى تعلّق به حقّ الفقراء ابتداء إنّما هو بمقدار الفريضة من الحنطة، فللمالك حينئذ- بمقتضى الرواية- أن يخرج ذلك المقدار من نفس المال الزكوىّ، و له أن يخرجه من غيره، و لو من جنس اخر، كأن يخرجه بما يساويه من القيمة دراهم و دنانير، و لو لا الرواية لما جاز لنا القول بجواز التبديل بجنس أخر، إلّا أنّه لا دلالة لها على أنّه

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: زكاة الذهب و الفضة، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۲

[السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل اداء الزكاة]

السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل اداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة و الخسارة عليه (۵۴۷)، و كذا لو اتّجر بما عزله و عيّنه زكاة.

بعد تعيّن الزكاة فى مال معيّن بسبب العزل أيضا يجوز تبديله، و هذا ظاهر.

فالانصاف، أنّ جواز التبديل حينئذ موقوف على الدليل، و لا دليل عليه فى المقام أصلا، و مقتضى الأصل هو عدم ترتّب الأثر، و عدم سقوط الوجوب بأداء البدل، كما لا يخفى.

(۵۴۷) أمّا ما تقتضيه القاعدة- مع الغضّ عن النّصوص- فهو صيرورة المعاملة فضولا، بناء على القول بالإشاعة، أو الكلّى فى المعيّن،

أو ثبوت حقّ فى العين من قبيل حق الرّهانـة، و يتوقّف الحكم بصـحّة المعاملـة- حينئذ- على صدور الإجازة من الفقير، فإذا أجاز كان الربـح و الخسارة بينهما، من دون أن تختصّ الخسارة بأحدهما و يشتركان فى الربح، و هذا ظاهر. نعم، بناء على أنّ الحق من قبيل حقّ الرّهانـة، يتوقّف خروج المعاملـة عن الفضوليّـة على الإجـازة، لكن الربـح و الخسـارة- حينئـذ- ممّـا لا يتوزّعان على الجانبين، بل هما للمالـك، و وجهه ظـاهر. و أمّا بنـاء على أنّ الحقّ من قبيـل حقّ الجنايـة- كمـا هو المختـار- فقـد عرفت سابقا: أنّه غير مانع من وقوع المعاملـة على العين، و حينئـذ فالمعاملة عليها تكون صـحيحة بلا حاجة إلى الإجازة، و يكون الربح للمالك، كما تكون الخسارة عليه، هذا ما تقتضيه القاعدة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۳

[الثامنة: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله]

الثامنة: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله (۵۴۸)، و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة. و لو كان

و أمّا بملاحظـة النصوص، فالّـذى يدلّ عليه خبر أبى حمزة المتقدّم هو ما أفاده قدّس سـرّه فى المتن، و لكنّه ضـعيف السـند، و الجبر- على فرض القول به- غير ثابت، و عليه فالعمل إنّما يكون بصـحيح البصـرى أو حسـنته، قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضـى؟ قال: «نعم، تؤخـذ منه زكاتها و يتبع بها، أو يؤدّى زكاتها البائع «۱»»، فقد دلّ على صـحّة البيع و وقوعه للمالك، فله الربح و عليه الخسارة، و قد تقدّم «۲»: أنّ هذا الخبر من أقوى الأدلّة على أنّ تعلّق الحق بالعين بنحو حقّ الجناية، فلاحظ.

(۵۴۸) الظاهر عـدم الخلاف فيه «۳»، بـل قيل: إنّه لا ريب فيه «۴». و يمكن أن يسـتدلّ له، بأنّه مع العلم بأنّه على تقدير الوصـيّة يتحقّق الأداء من الورثة، و إلّا فلا، بأن تكون الوصـيّة حينئذ هى المقدّمة المنحصرة للأداء، فلا ينبغى الإشكال فى الوجوب، فإنّ ذلك هو اداء الزكاة و طريق وصولها إلى أهلها. و أمّا مع عدم العلم بترتّب الأداء على الوصيّة، بل مجرّد احتمال ذلك، يكون وجوب الوصيّة-

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: زكاة الأنعام، ح ۱.

(۲)- لاحظ: الجزء الأوّل من الكتاب، عند الكلام حول كيفيّة تعلّق الزكاة.

(۳)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵، ص ۴۴۳، ط النجف الأشرف.

(۴)- العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۷۴، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۴

الوارث مستحقّا جاز احتسابه عليه (۵۴۹)، و لكن يستحبّ دفع شيء منه إلى غيره.

[التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء]

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء (۵۵۰)، خصوصا مع المرجّحات، و إن كانوا مطالبين.

حينئـذ- بملاـك وجوب المقـدّمات المفوّتـة، فـإنّه مع الشك فى القـدرة على الاداء لا محالـة يشك فى الوجوب، إلّا أنّ العقل حينئذ يحكم بالاحتياط بملاك قبح تفويت الغرض الملزم، الّذى هو بمثابة تفويت الواجب عند العقل.

(۵۴۹) لمصحّح علىّ بن يقطين، قال: قلت لأبى الحسن الأوّل: رجل مات و عليه زكاة، و أوصى أن تقضى عنه الزكاة، و ولده محاويج

إن دفعوها أضرّ ذلک بهم ضررا شديدا، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم «۱»».
و ظاهر الرواية و إن كان هو وجوب دفع شيء من ذلک إلى الغير، إلّا أنّه يخرج عنه بالإجماع و التسالم على عدم الوجوب.
(۵۵۰) لما ثبت، من الخيار للمالک فى كيفيّة دفع الزكاة إنّما هو إلى المالک، فله أن يعطى شخصا و يحرم منها أخر، مع عدم وجود المرجّح فى المعطى له، فضلا عمّا

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: المستحقين للزكاة، ح ۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۵

نعم، الأفضل حينئذ (۵۵۱) الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.

[العاشرة: لا إشكال فى جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه]

العاشرة: لا إشكال فى جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه (۵۵۲).

إذا كان فيه مرجّح، و قد مرّ الدليل على الخيار المذكور عند البحث عن عدم وجوب البسط، فراجع.
(۵۵۱) أى حين مطالبة من حضره من الفقراء. و لعلّ مراد المصنّف قدّس سرّه من قوله:
«من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن» هو استحباب إجابة طلب المؤمن، و إلّا فأداء الزكاة للفقير ممّا يعتبر قضاء لحاجة المؤمن، بلا فرق فى ذلک بين الحاضر المطالب و غيره.
(۵۵۲) كما ادّعى عليه الإجماع «۱»، و نفى الخلاف فيه «۲»، و الريب عنه «۳». و يدلّ عليه جملة من النصوص، منها صحيح ضريس، قال: سأل المدائنى أبا جعفر عليه السّلام، فقال: إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففى من نضعها؟ فقال: «فى أهل ولايتک، فقال: إنّى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائک، فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع

---

(۱)- العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۳۴۱، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.
(۲)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۳۰، ط النجف الأشرف.
(۳)- العاملى، السيّد محمّد: مدارک الأحكام، ج ۵: ص ۲۷۱، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۶

....

إليهم، و لا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا لم يجيبوک، و كان و اللّه الذبح «۱»»، و خبر يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصّالح عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل منّا يكون فى أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها فى إخوانه و أهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد، قال: يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم، قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم، قال: ما لغيرهم إلّا الحجر «۲»».
و هناک ما يدلّ على ذلک بالإطلاق، بخلاف الروايتين المتقدّمتين حيث إنّهما صريحتان فى فرض عدم وجود المستحق، كصحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يعطى الزكاة يقسّمها، أله أن يخرج الشىء منها من البلدة التى هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس «۳»»، و خبر أحمد بن حمزة، قال:

سألت أبا الحسن الثالث علیه السّلام عن الرجل یخرج زکاته من بلد إلی اخر و یصرفها فی إخوانه، فهل یجوز ذلک؟ فقال: «نعم «۴»»، فإنّ القدر المتیقّن به من مورد الروایتین إنّما هو فرض عدم وجود المستحق، کما لا یخفی.

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۵: المستحقین للزکاهٔ، ح ۳.

(۲)- المصدر، ح ۷.

(۳)- المصدر/ باب ۳۷: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

(۴)- المصدر، ح ۴.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۳۷

بل یجب ذلک (۵۵۳) إذا لم یکن مرجوّ الوجود بعد ذلک، و لم یتمکّن من الصرف فی سائر المصارف.

---

(۵۵۳) و یمکن الاستدلال له بوجوه:

الأوّل: إنّ النقل حینئذ یکون مقدمهٔ للأداء إلی المستحق، فیجب لا محالهٔ وجوبا مقدمیّا لوجوب الأداء. و یتوجّه علیه: أنّ القدر الثابت فی الشریعهٔ إنّما هو وجوب الأداء فی مقابل الحبس و المنع، و أمّا الأداء، بمعنی الدفع و الإعطاء فلم یثبت وجوب ذلک أصلا، و لذلک یجوز للمالک التأخیر فی أداها.

الثانی: قوله علیه السّلام فی صحیح ضریس المتقدّم «۱»: «فقلت إنّی فی بلاد لیس فیه أحد من اولیائک، فقال علیه السّلام: ابعث بها إلی بلدهم تدفع إلیهم ...»، حیث إنّه قد دلّ علی وجوب النقل عند عدم وجود المستحق، و حیث لا رجاء لوجوده.

و استشکله صاحب «الجواهر قدّس سرّه» بوجهین:

أحدهما: إنّ الأمر فی مقام توهّم الحظر، فلا یدلّ علی الوجوب، و ثانیهما: إنّ المقصود منه إنّما هو المنع عن اعطائه لغیر الموالی «۲».

أمّا الأوّل، فالظاهر خلافه، فلا یؤخذ به بمجرّد احتماله ما لم تقم قرینهٔ علیه.

و أمّا الثانی ففی محلّه، فإنّ الظّاهر هو خطور جواز الدفع إلی غیر الموالی عند عدم وجود الموالی فی ذهن السّائل، فلذلک أمر علیه السّلام بالنقل من البلد، کما هو ظاهر.

---

(۱)-- صفحه ۳۵- ۳۶.

(۲)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۴۳۶، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۳۸

و مئونهٔ النقل- حینئذ- من الزکاهٔ (۵۵۴).

الثالث: إنّ المعلوم من مذاق الشارع تحریم الإبقاء فی فرض عدم وجود المستحق و عدم رجاء وجوده أیضا، لئلا یلزم تضییع الحقّ علی مستحقّه، و علیه فیجب النقل دفعا للتضییع. و لا یخفی أنّ الجزم بهذا الوجه ممّا یحتاج إلی مزید من التتبع و التعمّق، کی نقف علی مذاق الشارع فی هذا المقام. و اللّه العالم بحقائق الأحکام.

(۵۵۴) یختلف الحال فی ذلک باختلاف الوجوه المتقدّمهٔ، فإن کان الوجه فی وجوب النقل هو الأوّل و الثانی، کان مقتضی القاعدهٔ إنّما هو وقوع المئونهٔ علی المالک لا- خروجها من الزکاهٔ، و ذلک لأنّ المفروض إنّما هو وجوب النقل علیه وجوبا تکلیفیّا، مقدمیّا کان أم غیره، فإذا توقّف امتثال هذا الواجب علی مئونهٔ لم یکن وجه لاخراجها من الزکاهٔ أصلا، کما هو ظاهر. و أمّا إذا کان الوجه فیه

هو الأخير، كانت المئونة حينئذ من الزكاة، و ذلك لأنّ المقدار المعلوم من مذاق الشارع إنّما هو عدم رضاه بابقاء المال المستلزم لتضييع الحقّ على مستحقّه، و أمّا أنّه يلزمه النّقل بحيث تكون المئونة عليه، فهذا ممّا لا دليل عليه.

و على الإجمال القدر الثابت هو أنّه لا يضيع المال على مستحقه، بل لا بدّ له من أن يوصله إليهم لئلا يضيع، فإذا كان الإيصال متوقّفا على مئونة لم يكن موجب لوقوعها عليه، بل كانت القاعدة تقضى بخروجها من الزّكاة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۹

و أمّيا مع كونه مرجو الوجود، فيتخيّر (۵۵۵) بين النقل، و الحفظ إلى أن يوجد. و إذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرّجاء، و عدم التمكّن من الصرف فى سائر المصارف، و أمّا معهما، فالأحوط الضمان (۵۵۶).

---

(۵۵۵) لعدم الدليل على وجوب النقل حينئذ، لاختصاص ما تقدّم من الوجوه بصورة عدم رجاء المستحقّ فى البلد و عليه، فبمقتضى ما دلّ من النصوص المتقدّمة على جواز النقل يكون مخيرا بين الأمرين، و يقتضيه السيرة القائمة على حفظ الزكاة حتّى يأتى الجباة من ناحية النّبى صلّى اللّه عليه و آله، و كذلك الحال فى زمان خلافة وصيّه الأمين، أمير المؤمنين عليه الصلاة و السّلام.

(۵۵۶) المستفاد من صحيح محمّد بن مسلم أو حسنته: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال عليه السّلام:

«إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها، و إن لم يجد من يدفعها إليه، فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده- الحديث «۱»»، و نحوه «۲» هو أنّ الضمان إنّما هو فى فرض وجود المستحق، أو التمكّن من الصرف فى سائر المصارف، و مع عدم ذلك فلا ضمان، و على هذا،

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳۹: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۴۰

و لا فرق فى النقل، بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد (۵۵۷)، مع الاشتراك فى ظن السّلامة، و إن كان الأولى التفريق فى القريب، ما لم يكن مرجّح للبعيد.

[الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ فى البلد]

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ فى البلد (۵۵۸)، و إن كان الأحوط عدمه، كما

فرجاء الوجود و عدمه لا دخل لهما اصلا فى الحكم بالضمان و عدمه، فما عن المصنّف قدّس سرّه من إقحام رجاء الوجود و عدمه فى هذا المقام مما لا نعرف له وجها؛ كما أنّ مقتضى صريح النصوص هو الضّمان عند التمكّن من الصرف فى سائر المصارف، إذا نقلها و تلفت، و عليه فكان ينبغى للمصنّف قدّس سرّه الافتاء بالوجوب فى الفرض المذكور، دون الاحتياط فيه، كما لا يخفى.

(۵۵۷) لإطلاق ما دلّ على جواز النّقل، و ما أفاده قدّس سرّه من أولويّة التفريق فى القريب، عند عدم المرجح للبعيد، الظاهرة فى الاستحباب، فممّا لا نعرف له وجها، لعدم الدّليل على ذلك. نعم، قد يكون له وجه استحسانى، لكنّه- كما تعلم- ممّا لا يترتّب عليه حكم شرعى.

(۵۵۸) نسب القول بالجواز إلى جماعة كثيرة، منهم الشيخان «۱»، و العلّامة «۲»، و

(۱)- الشيخ المفيد رحمهٔ اللّه (كما عن: العاملی، السيد محمد: مدارک الاحكام، ج ۵: ص ۲۶۷، ط مؤسّسهٔ آل البيت عليهم السّلام قم) و الشيخ الطوسی رحمه اللّه، محمد بن الحسن (الاقتصاد الهادی إلی سبيل الرشاد، ص ۲۷۹، مطبعهٔ الخيّام- قم).

(۲)- العلّامهٔ، الحسن بن يوسف: منتهی المطلب، ج ۱: ص ۲۲۹، ط ايران الحجريّهٔ؛ تحرير الأحكام: ص ۷۰، ط ايران الحجريّهٔ؛ مختلف الشيعهٔ: ج ۳، ص ۲۷۴، ط مؤسسهٔ النشر الإسلامی، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - كتاب الزكاهٔ، ج۳، ص: ۴۱

افتی به جماعهٔ.

الشهيدان «۳»، و غيرهم «۴»، فی جملهٔ من كتبهم. و نسب إلی المشهور «۵»، بل فی «التذكرهٔ «۶»»: عليه اجماع العلماء، القول بعدم الجواز مع وجود المستحق.

و يشهد للقول الأوّل جملهٔ من النصوص؛ كصحيح هشام عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «فی الرجل يعطی الزكاهٔ يقسّمها، أله أن يخرج الشیء منها من البلدهٔ الّتی هو فيها إلی غيرها؟ فقال عليه السّلام: لا بأس «۷»» و صحيح أحمد بن حمزهٔ قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السّلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلی بلد آخر و يصرفها فی إخوانه، فهل يجوز ذلک؟ فقال عليه السّلام: «نعم «۸»»، و نحوهما غيرهما «۹».

و استدل «۱۰» للثانی بوجوه:

(۳)- الشهيد، محمّد بن مكی: الدروس الشرعيهٔ، ج ۱: ص ۲۴۶، ط مؤسسهٔ النشر الاسلامی، قم؛ الشهيد الثانی، زين الدين: مسالک الأفهام، ج ۱: ص ۴۲۸، ط مؤسسهٔ المعارف الإسلاميّهٔ، قم.

(۴)- ابن حمزهٔ، محمّد بن علی: الوسيلهٔ، ص: ۱۳، ط مكتبهٔ آيهٔ اللّه النجفی المرعشی، قم.

(۵)- البحرانی، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرهٔ، ج ۱۲، ۲۳۹، ط النجف الاشرف.

(۶)- العلّامهٔ، الحسن بن يوسف: تذكرهٔ الفقهاء، ج ۵: ص ۳۴۱، ط مؤسسهٔ آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۷)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعهٔ/ باب ۳۷: المستحقين للزكاهٔ، ح ۱.

(۸)- المصدر، ح ۴.

(۹)- المصدر، ح ۲.

(۱۰)- النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: صص ۴۳۰- ۴۳۱، ط النجف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - كتاب الزكاهٔ، ج۳، ص: ۴۲

....

الأوّل: الإجماع. و فيه: أنّ الإجماع بعد تحقّق الخلاف ممّن عرفت، لا سيّما من حاكيه فی بعض كتبه- كما عرفت- ممّا لا عبرهٔ به.

الثانی: أنّ فی النقل خطرا. و فيه: إنّه علی فرض التسليم به كليّهٔ، فهو مندفع بالضّمان.

الثالث: منافاته للفوريّهٔ. و فيه: عدم لزوم الفوريّهٔ، كما سيجیء إن شاء اللّه تعالی.

الرّابع: ما دلّ علی الضمان بالنقل عند وجود المستحقّ، حيث أنّه ممّا يكشف عن حرمهٔ النّقل، و إلّا فلا معنی للترخيص فی النقل مع

الحكم بالضمان. و يتوجّه عليه: أنّ الضمان حكم تعبّدى، و لا ينافى ثبوته مع ثبوت الترخيص، كما لا يخفى.

الخامس: النصوص الدالّة على أنّ صدقة أهل البوادى لأهل البوادى، و المهاجرين للمهاجرين، و صدقة أهل الحضر لأهل الحضر، أو الأعراب للأعراب، كصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، و لا صدقة الأعراب فى المهاجرين «۱»»، و صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمى، أو حسنته بابن هاشم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقسّم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادى، و صدقة أهل الحضر فى أهل الحضر «۲»».

و يتوجّه على الأول: أنّ الرواية ساكتة عن حكم النقل، و غاية ما تدلّ عليه: أنّ زكاة أهل البوادى لأهل البادية، و أهل الحضر لأهل الحضر، فلا مانع إذا كان النقل من الأعراب إليهم، و من المهاجرين إليهم، فلا يدلّ على حرمة

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳۸: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۴۳

....

النقل بقول مطلق. و منه يظهر الحال فى الثانى أيضا، إذ قد ينقل من أهل البوادى إلى من هو على شاكلتهم، و من أهل الحضر إلى اهل الحضر، فالروايتان لا دلالة لهما على حرمة النقل، مضافا إلى أنّ فعله صلّى اللّه عليه و آله لا يدلّ على الوجوب. نعم، الالتزام باشعارهما بذلك- لا سيّما الأولى منهما- غير بعيد، كما لا يخفى.

السادس: صحيح ضريس، قال: سأل المدائنى أبا جعفر عليه السّلام، فقال: إنّ لنا زكاة نخرجها من اموالنا، ففى من نضعها؟ فقال عليه السّلام: «فى أهل ولايتك، فقلت:

إنّى فى بلاد ليس فيه أحد من أوليائك، فقال عليه السّلام: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ... «۱»»، و خبر يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصالح عليه السّلام، قلت:

الرجل منّا يكون فى أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال عليه السّلام: «يضعها فى إخوانه و أهل ولايته، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد، قال عليه السّلام: يبعث بها إليهم ... «۲»».

و لا دلالة لشىء منهما على حرمة النقل، فإنّ الروايتين- كما هو الظاهر منهما- بصدد بيان عدم جواز الدفع إلى غير أهل الولاية، حتّى مع عدم وجود أهل الولاية فى البلد، و أنّه لا بدّ من دفعها إلى أهلها، و لا نظر لهما إلى جواز النقل من البلد و عدمه، إلّا بتوهم أنّ يراد بقوله عليه السّلام: «فى أهل ولايتك ...»- كما فى صحيح ضريس- و قوله عليه السّلام: «... و أهل ولايته ...»- كما فى خبر الحداد، أهل البلدة، الّذين قد يقال لهم- كما هو المتداول فى محاورات الفرس: أهل الولاية، و لكنّه و هم مردود جدّا، كما لا يخفى.

فالإنصاف، أنّه لا دليل على عدم الجواز، فيبقى ما دلّ على الجواز ممّا مرّت الإشارة إليه من النصوص سليما عن المعارض، فيؤخذ به لا محالة.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: المستحقين للزكاة، ح ۳.

(۲)- المصدر، ح ۷.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۴۴

و لكان الظاهر الاجزاء- لو نقل- على هذا القول أيضا (۵۵۹).

و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في

---

(۵۵۹) الظاهر من المستند- بل لعلّه هو صريحه- عدم الخلاف فيه «۱»، بل عن غير واحد «۲»: نسبته إلى علماء الاماميّة أجمع، و ذلك لصدق الامتثال الموجب للاجزاء قطعا.

و لكن الحقّ هو التفصيل، بأن يقال: إن كان مستند حرمة النقل هو النصوص الدالّة على اختصاص صدقة المهاجرين بالمهاجرين و صدقة الأعراب بالأعراب، أو اختصاص صدقة أهل البوادى بهم، و صدقة أهل الحضر بهم، فلا مجال للقول بالإجزاء حينئذ اصلا، و ذلك لأنّ هذه الأدلّة إنّما توجب التقسيم في الفقير المأخوذ في آية الصدقة، فيكون الموضوع لوجوب صدقة أهل الحضر- مثلا- غير ما هو الموضوع لصدقة أهل البوادى، فلا موجب للاجزاء إذا خولف هذا الأمر، و هذا بخلاف ما إذا كان المستند للحرمة سائر الوجوه المتقدّمة، فإنّ غايتها إنّما هى حرمة النقل عليه تكليفا، فإذا نقل فقد اثم و لكنّه لوصول الزكاة إلى أهلها، يجزى عما هو الواجب، كما هو ظاهر.

و عليه فدعوى المصنّف قدّس سرّه الإجزاء على كلا القولين ممّا لا مستند له

---

(۱)- النراقى، أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۳۵۵، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۲)- العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۳۴۱، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ مختلف الشيعة: ج ۳، ص ۲۴۸، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم؛ منتهى المطلب: ج ۱:

ص ۵۲۹، ط ايران الحجريّة؛ العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۶۹، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۴۵

أهلها، فيجوز الدفع (۵۶۰)- في بلدها- إلى الغرباء، و أبناء السّبيل. و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن (۵۶۱)، كما أنّ مئونة النقل عليه (۵۶۲)، لا من الزكاة، و لو كان بإذن الفقيه

- ظاهرا- إلّا الإجماع المدّعى في المسألة، و ظاهر الفتاوى.

(۵۶۰) فإنّ حرمة النقل لا تقتضى سوى وجوب تقسيم الزكاة في البلد، لا وجوب تقسيمها على أهل البلد، فاذا أعطى الغريب و ابن السبيل- و هما في البلد- صدق بحقّه: أنّه لم يخرج الزكاة من البلد و إنّما دفعها في بلدها.

نعم، بناء على كون المستند لحرمة النقل هى النصوص الدالة على أنّ صدقة المهاجرين للمهاجرين، و صدقة الأعراب للأعراب، أو اختصاص صدقة الحضرىّ باهل الحضر، و البادية بأهلها، لا بدّ من صدق العنوان المذكور على المعطى له.

(۵۶۱) لدلالة النصّ على الضّمان بالتلف، عند وجود المستحق في البلد أو إمكان صرفها في غيره من المصارف، إذا لم يفعل ذلك، و نقل، و تلف.

(۵۶۲) لا- مقتضى لكون المئونة من الزّكاة. نعم، مع عدم وجود المستحق في البلد، حيث كان النقل لمصلحة الفقير، صحّ القول- حينئذ- يكون المئونة من الزكاة، بناء على بعض الوجوه المتقدّمة في تجويز النّقل، و هذا بخلاف المقام، فإنّ النقل،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۴۶

لم يضمن (۵۶۳)، و إن كان مع وجود المستحق في البلد- و كذا- بل و أولى منه- لو وكّله في قبضها عنه، بالولاية العامّة، ثم أذن له في نقلها.

[الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر]

الثانیهٔ عشرهٔ: لو کان له مال فی غیر بلد الزکاهٔ، أو نقل مالا له من بلد الزکاهٔ إلی بلد اخر، جاز احتسابه زکاهٔ عمّا علیه فی بلده، و لو مع وجود المستحق فیه، و کذا لو کان له دین فی ذمّهٔ شخص فی بلد آخر، جار احتسابه زکاهٔ، و لیس شیء من هذه من النقل الّذی هو محلّ الخلاف فی جوازه و عدمه (۵۶۴)، فلا اشکال فی شیء منها.

حینئذ- سواء قلنا بجوازه أم بالمنع عنه- لیس لمصلحهٔ الفقیر، بل لهوی نفسه، و اختیار المالک ذلک.

(۵۶۳) بناء علی ثبوت الولایهٔ له علی الفقیر، لم یلزم الضمان لو تلف المال، لأنّ النقل إنما کان بإذن أهلها، أی الزکاهٔ. و هکذا الحال فیما لو وکّله الفقیه فی القبض، ثم الإذن منه فی نقلها.

(۵۶۴) المستفاد من النصوص هو: أنّ زکاهٔ أهل البلد لفقراء البلد، فلا یجوز نقل الزکاهٔ من بلد المالک الّذی تعلق به الزکاهٔ فیه الی بلد آخر، باعتبار أنّ ذلک

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۴۷

[الثالثهٔ عشرهٔ: لو کان المال الذی فیه الزکاهٔ فی بلد آخر غیر بلده]

الثالثهٔ عشرهٔ: لو کان المال الذی فیه الزکاهٔ فی بلد اخر غیر بلده، جاز له نقلها (۵۶۵) إلیه مع الضمان لو تلف، و لکن الأفضل صرفها فی بلد المال.

یوجب إعطاء زکاهٔ اهل البلد لغیر أهله، إذن فنقل الزکاهٔ لا خصوصیّته فیه، و إنما لم یجز ذلک باعتبار کونه موجبا لا عطاء زکاهٔ أهل البلد لغیر أهله، فعلی القول بعدم الجواز لا فرق بین جمیع الصور التی ذکرها المصنّف قدّس سرّه.

و لعلّه- قدّس سرّه- استند فی ذلک إلی ظاهر الفتاوی «۱»، حیث إنّهم اعتبروا موضوع الحکم هو نقل الزکاهٔ من البلد، و معلوم: أنّها لم تنقل فی تلکم الصور، کما هو ظاهر.

(۵۶۵) قد عرفت أنّ المستفاد من النصوص الدالّهٔ علی المنع من النقل، هو المنع من نقل الزکاهٔ من بلد المالک الّذی تعلّق به الزکاهٔ فیه إلی بلد آخر، فالموضوع مرکب من أمرین:

أحدهما: نقل الزکاهٔ من بلد المالک، و الآخر: کون تعلّق الزکاهٔ بالمال فی ذلک البلد، فمع انتفاء أحد القیدین ینتفی المنع لا محالهٔ، و فی مفروض المسألهٔ القید الثانی منتف، لأنّ الزکاهٔ لم تتعلّق بالمال فی بلد المالک، بل بالمال الّذی هو فی بلد

---

(۱)- قال العلّامهٔ الحلّی رحمه اللّه: «لا یجوز نقل الزکاهٔ عن بلدها مع وجود المستحق فیه، عند علمائنا أجمع ...» (تذکرهٔ الفقهاء: ج ۵، ص ۳۴۱، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم). و قال شیخنا الشهید السعید قدّس سرّه: «و لا یجوز نقلها مع وجود المستحق فیضمن ...» (الدروس الشرعیّهٔ:

ج ۱، ص ۲۴۶، ط مؤسسهٔ النشر الاسلامی، قم) و نحوهما ظواهر کلمات غیرهما.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۴۸

[الرابعهٔ عشرهٔ: إذا قبض الفقیه الزکاهٔ بعنوان الولایهٔ العامّهٔ]

الرابعهٔ عشرهٔ: إذا قبض الفقیه الزکاهٔ بعنوان الولایهٔ العامّهٔ برئت ذمّهٔ المالک (۵۶۶)، و إن تلفت عنده، بتفریط أو بدونه، أو أعطی لغیر

المستحق اشتباها.

[الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن]

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن، كانت أجرة الكيّال و الوزّان على المالك (۵۶۷)، لا من الزكاة.

آخر غير بلد المالك، و عليه فلا مانع من النقل حينئذ.

نعم، حكم المصنف قدّس سرّه- تبعا لجماعة من فقهائنا قدّس اللّه اسرارهم «۱» بكون الأفضل هو صرفها في بلد المال، إنّما هو مراعاة منه قدّس سرّه لظاهر النصوص، الدالّة على اختصاص صدقة أهل الحضر باهل الحضر، و أهل البوادي بأهل البوادي.

(۵۶۶) لأنّ الفقيه- بمقتضى ولايته- وليّ الفقير، فيكون قبضه بمثابة قبض المستحق نفسه، فلا محالة يوجب براءة ذمّة المالك، كما إذا كان قد أعطى المستحق مباشرة.

و كما أنّ تفريط الفقير في صرف الزّكاة، أو إعطاؤها لمن لا يستحقّها لا يضرّ ببراءة ذمّة المالك من الزكاة، بعد فرض صرفه ايّاها في مصرفها المقرّر شرعا، كذلك الحال في تفريط الفقيه في الصرف، او إعطائه ايّاها لمن لا يستحقّها.

---

(۱)- قال صاحب المدارك رحمه اللّه، في شرح قول المحقق رحمه اللّه: «و لو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال ...» ما لفظه: «أما استحباب صرف الزكاة في بلد المال، فهو مذهب العلماء كافة ...» (مدارك الاحكام: ج ۵، ص ۲۷۱، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۴۹

....

---

(۵۶۷) كما عن الأكثر «۱». و في «المختلف»: «قال الشيخ في «المبسوط «۲»»: قيل فيمن تجب عليه قولان:

أحدهما: على أرباب الأموال.

و الثاني: على أرباب الصدقات، و الأوّل أشبه. و قال في موضع اخر منه «۳»:

و يعطى الحاسب و الوزّان و الكاسب من سهم العاملين «۴»».

و الصّحيح هو ما اختاره المصنف قدّس سرّه، وفاقا للأكثر، فإنّ الواجب على المالك إنّما هو إخراج زكاة ماله، فإذا كان هذا الواجب موقوفا على شيء، كان اللّازم- عقلا أو شرعا- هو تحقيق ذلك الأمر الموقوف عليه الواجب، و منه:

أجرة الكيّال أو الوزّان فيما إذا كان إخراج الزكاة موقوفا على الكيل أو الوزن.

و استدل للقول الآخر، بأن اللّه تعالى أوجب على أرباب الأموال قدرا معلوما من الزكاة، فلو قلنا: إنّ الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب.

و يتوجّه عليه: أنّ وجوب القدر المعلوم من الزّكاة، لا يزيد على ذلك بوجوب أجرة الكيّال أو الوزّان- مثلا- على المالك، لاختلاف الوجوبين من حيث كون أحدهما تعبديّا و الآخر توصليّا، و لاختلاف الواجبين، من جهة أن مصرف أحدهما هي المصارف الثمانية المقرّرة له شرعا، دون مصرف الآخر، فإنّه لم يقرّر له شيء شرعا. و نصوص وجوب الزّكاة إنّما تنفي وجوب المقدار الزّائد على القدر المعلوم، مع كون الوجوب و الواجب من نوع و وجوب الزكاة، لا أنّها تنفي وجوب المقدار الزائد مطلقا، كما لا يخفى.

---

(۱)- العاملی، السیّد محمّد: مدارک الاحکام، ج ۵: ص ۲۷۸، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۲)- الطوسی، الشیخ محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۵۶، ط المکتبهٔ المرتضویهٔ، طهران.

(۳)- المصدر، ص ۲۵۷.

(۴)- العلّامهٔ، الحسن بن یوسف: مختلف الشیعهٔ، ج ۳: ص ۲۵۴، ط مؤسسهٔ النشر الاسلامی، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۵۰

[السادسهٔ عشرهٔ: إذا تعدّد سبب الاستحقاق فی شخص واحد]

السادسهٔ عشرهٔ: إذا تعدّد سبب الاستحقاق فی شخص واحد، کأن یکون فقیرا، و عاملا، و غارما مثلا، جاز أن یعطی (۵۶۸) بکلّ سبب نصیبا.

[السابعهٔ عشرهٔ: المملوک الّذی یشتری من الزکاهٔ إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاهٔ]

السابعهٔ عشرهٔ: المملوک الّذی یشتری من الزکاهٔ إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاهٔ (۵۶۹)، دون الإمام علیه السّلام، و لکن

و یشهد بذلک: أنّ أجرهٔ الکیّال أو الوزّان فی البیع علی البائع اتفاقا، و لو تمّ ما ذکر هنا لأمکن القول هناک، بأنّ الواجب علی البائع إنّما هو تسلیم المبیع، و لو کانت أجرهٔ الکیّال أو الوزّان واجبهٔ علیه أیضا لکان ذلک موجبا للزیادهٔ علی المقدار الواجب، و هو کما تری.

(۵۶۸) للإطلاق، و دعوی «۱» الانصراف إلی الانفراد فی الأصناف، ممّا لا یصغی إلیه، لعدم الموجب للانصراف، کما لا یخفی. نعم، مسألهٔ مراعاهٔ الشروط المعتبرهٔ فی الدفع، کاشتراط عدم زیادهٔ المدفوع إلی الفقیر عمّا یزید علی مئونهٔ سنته، و اعتبار عجز الغارم عن اداء دینه، و نحو ذلک ...، أمر آخر، یرجع إلی وجود المانع، و کلامنا فعلا إنّما هو فی المقتضی للدفع بکل سبب نصیبا.

(۵۶۹) کما هو المشهور شهرهٔ عظیمهٔ «۲»، بل فی «المعتبر «۳»»: علیه علماؤنا. و یدلّ

---

(۱)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرهٔ، ج ۱۲: ص ۲۵۱، ط النجف الأشرف.

(۲)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۴۴۴، ط النجف الأشرف.

(۳)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۸۹، ط مؤسسهٔ سید الشهداء علیه السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۵۱

الأحوط صرفه فی الفقراء فقط.

علیه موثّق عبید بن زرارهٔ، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أخرج زکاهٔ ماله ألف درهم، فلم یجد موضعا یدفع ذلک إلیه، فنظر إلی مملوک یباع فیمن یریده، فاشتراه بتلک الألف درهم الّتی أخرجها من زکاته فأعتقه، هل یجوز ذلک؟ قال: «نعم، لا بأس بذلک، قلت: فانه لمّا أن أعتق و صار حرّا اتّجر و احترف فأصاب مالا کثیرا، ثمّ مات و لیس له وارث، فمن یرثه إذا لم یکن له وارث؟ قال: یرثه الفقراء المؤمنون الّذین یستحقّون الزکاهٔ، لأنّه اشتری بمالهم «۴»»، و صحیح ایّوب بن الحرّ، أخی أدیم ابن الحرّ، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: مملوک یعرف هذا الأمر الّذی نحن علیه، اشتریه من الزکاهٔ فاعتقه؟ قال: فقال: «اشتره و اعتقه، قلت: فان هو مات و ترک مالا، قال: فقال:

ميراثه لأهل الزكاة، لأنه اشترى بسهمهم، و فى حديث اخر: بمالهم «۵»» و بذلك يخرج عما قد يتوهّم من أنّ الإمام هو الوارث، لما دل على أنه هو وارث من لا وارث له، كما هو ظاهر.

ثمّ إنّ الموثق و إن كان دالّا على أنّ الوارث له هم خصوص الفقراء من اصناف المستحقين، لا جميع أرباب الزكاة «۶»، إلّا أنّه قد يقال: بأنّ عموم التعليل:

«لأنّه اشترى بمالهم» يقتضى عموم الحكم بالنسبة إلى أرباب الزكاة و لو كانوا من غير الفقراء.

---

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۳: المستحقين للزكاة، ح ۲.

(۵)- المصدر، ح ۳.

(۶)- العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۷۷، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۵۲

[الثامنة عشرة: قد عرفت سابقا أنّه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاة على مئونة السنة]

الثامنة عشرة: قد عرفت سابقا (۵۷۰) أنّه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاة على مئونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعة، فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه، و إن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصا فى المحترف الّذى

و لكن يمكن المناقشة فيه: بأنّ التعليل المذكور ليس تعليلا واقعيّا ليكون موجبا للتعميم أو التخصيص، و إنّما هو تعليل تعبّدى، نظير ما ورد فى عدم جواز قراءة آية العزائم فى الصّلاة، من التعليل للسجدة اللازمة حينئذ: بأنّها زيادة فى المكتوبة، فإنّ هذا التعليل ليس تعليلا واقعيّا، و ذلك لأنّ الزيادة فى المكتوبة لا تتحقّق إلّا بالإتيان بالشىء بقصد أنّه جزء من العمل، و إلّا فلا يكون مصداقا للزيادة.

و الوجه فى كون التعليل فى المقام تعبّديا هو أنّ فكّ الرقاب من جملة مصارف الزكاة المقرّرة فى الآية الكريمة: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ ... وَ فِي الرِّقَابِ ...، فليس اشتراءه إلّا بسهمه من الزكاة لا بسهم غيره، و من هنا كان الأحوط هو عدم التعدّى عن مورد الرّواية، اقتصارا فى التعليل على مورده.

و أمّا صحيح أيّوب بن الحرّ، فهو و إن لم يدلّ على التخصيص بالفقراء، بل كان ظاهرا فى العموم لقوله عليه السّلام: «ميراثه لأهل الزكاة ...»، إلّا أنّه لا بدّ من تقييده بالفقراء للموثق، فإنّ النسبة بينهما هى الإطلاق و التقييد، كما لا يخفى.

(۵۷۰) قد مرّ الكلام فيه مفصّلا فى أصناف المستحقين، فراجع، و لاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۵۳

لا تكفيه حرفته. نعم، لو أعطى تدريجا فبلغ مقدار مئونة السنة، حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، و الأقوى أنّه لا حدّ لها فى طرف القلّة أيضا (۵۷۱)،

---

(۵۷۱) نسب إلى الأكثر- كما عن «المعتبر «۱»»، و «الشرائع «۲»»-: أنّه لا يعطى الفقير أقلّ ممّا يجب فى النصاب الأوّل، و هو خمسة دراهم، أو عشرة قراريط. و نسب إلى جماعة، منهم السيّد فى «جمله «۳»»، و ابن ادريس «۴»، و القاضى «۵»، و الشهيدان «۶»، و غيرهم «۷»: أنّه لا حدّ لها فى طرف القلّة. و النصوص الواردة فى المقام تكون على طائفتين، طائفة منها تدلّ على القول الأوّل، و أخرى تدلّ على الثانى، فيقع التعارض بينهما لا محالة، أمّا:

الطائفة الأولى: و هى صحيحة أبى ولّاد الحناط، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۹۰، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۲)- المحقّق، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد على، ج ۱: ص ۱۶۶.

(۳)- الشريف المرتضى، علىّ بن الحسين: جمل العلم و العمل/ تحقيق: رشيد الصفّار، ص ۱۲۸.

(۴)- ابن إدريس، محمّد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۶۴، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۵)- القاضى، عبد العزيز: المهذّب، ج ۱: ص ۱۷۲، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم؛ شرح جمل العلم و العمل، ص ۲۶۳، ط جامعة مشهد.

(۶)- الشهيد، محمّد بن مكّى: البيان/ تحقيق: محمّد الحسّون، ص ۳۱۸؛ الشهيد الثانى، زين الدين: الروضة البهيّة، ج ۱: ص ۱۷۵، ط ايران الحجريّة (بدل عبد الرحيم).

(۷)- المحقّق الثانى، علىّ بن الحسين: جامع المقاصد، ج ۳: ص ۴۰، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ العاملى، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۷۹، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۵۴

....

سمعته يقول: «لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، و هو أقل ما فرض اللّه عزّ و جلّ من الزكاة فى أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم «۱»»، و خبر معاوية بن عمّار و عبد اللّه بن بكير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال: «لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم، فإنّها أقلّ الزكاة «۲»».

الطائفة الثانية: صحيحة محمّد بن عبد الجبّار: إنّ بعض أصحابنا كتب على يدى أحمد بن اسحاق إلى على بن محمّد العسكرى عليه السّلام: أعطى الرجل من إخوانى من الزكاة الدرهمين و الثلاثة؟ فكتب: «افعل إن شاء اللّه تعالى «۳»»، و صحيحة الحلبى، أو حسنته بابن هاشم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: «ما يرى الإمام، و لا يقدّر له شىء «۴»»، و مكاتبة محمّد بن أبى الصهبان، قال: كتبت إلى الصادق عليه السّلام: هل يجوز يا سيّدى أن أعطى الرجل من إخوانى من الزكاة الدرهمين و الثلاثة، فقد اشتبه ذلك علىّ؟ فكتب: «ذلك جائز «۵»».

و الظاهر هو الجمع بين الطائفتين، بحمل الأولى على الكراهة، لا من جهة ما قيل «۶»: من أنّ الجمع بين «يجوز» و «لا يجوز» إنّما يكون بحمل الثانى على الكراهة، إذ ليس المورد- على هذا- من موارد الجمع، فإنّهما بنظر العرف من

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲۳: المستحقين للزكاة، ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۴.

(۳)- المصدر، ح ۱.

(۴)- المصدر، ح ۳.

(۵)- المصدر، ح ۵.

(۶)- العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۸۱، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۵۵

من غير فرق بين زكاة النقدين و غيرهما، و لكن الأحوط (۵۷۲) عدم النقصان عمّا فى النصاب الأوّل من الفضّة فى الفضّة، و هو

خمسة دراهم، و عمّا فى النصاب الأوّل من الذهب فى الذهب، و هو نصف دينار.

المتعارضين، بحيث لا يجوز جمعهما فى كلام واحد، و إلّا كان الكلام متناقضا، بل الوجه فيه: أنّ العمدة فى الطائفة الأولى إنّما هى صحيحة أبى ولّاد، و ذلك لضعف خبر معاوية و ابن بكير، بابراهيم بن اسحاق الأحمرى، و الصحيحة غير مشتملة على كلمة «لا يجوز» بل فيها: «لا يعطى ...»، و الجمع العرفى بينه و بين الطائفة الثانية يكون بحمل النهى فى الأولى على الكراهة، كما هو ظاهر.

و الحاصل، أنّ «لا يعطى» ظاهر فى الحرمة، و مثل «افعل» و «ذلك جائز» نصّ فى الجواز، فيرفع به اليد عن ظهور النهى فى الحرمة، و يحمل على الكراهة.

(۵۷۲) الاحتياط المذكور استحبابى، و إلّا فقد عرفت أنّ الأقوى- كما أفتى به قدّس سرّه سابقا- هو عدم الحدّ للزكاة من ناحية القلّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۵۶

بل الأحوط (۵۷۳) مراعاة مقدار ذلك فى غير النقدين أيضا، و أحوط (۵۷۴) من ذلك مراعاة ما فى أوّل النصاب من كل جنس، ففى الغنم و الإبل لا يكون أقلّ من شاة، و فى البقر لا يكون أقل من تبيع، و هكذا فى الغلات يعطى ما يجب فى أول حدّ النّصاب.

---

(۵۷۳) بناء على التعدّى عن مورد النّصوص، لما ورد من التعليل فى صحيح أبى ولّاد المتقدّم: «و هو أقل ما فرض اللّه تعالى من الزكاة فى أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم»، إلّا أنّه عليه السّلام حيث فرّع على ذلك قوله: «فلا تعطوا ...»، نستظهر منه أنّه مع التعدّى عن مورد النقدين لا بدّ من ملاحظة قيمة ما يعطى إلى الفقير، و أنّه إذا كان أقل من خمسة دراهم فلا يجوز، و ليس من المحتمل- بحسب ما نعهده من العصور- أن يكون أوّل النصاب فى غير النقدين ممّا يسوى بهذه القيمة، فإنّ انصاب الأوّل من الغلّات، أو الأنعام ممّا لا نحتمل أن يكون ممّا يسوى بهذه القيمة أو دونها فى زمان ما، و عليه فلا بدّ و أن يكون الملاحظ فى مقام الإعطاء إنّما هو الخمسة دراهم.

(۵۷۴) هذا مبنىّ على أنّ التعليل يقتضى دوران الحكم مدار العلّة نفيا و اثباتا، فكلّ ما كان المدفوع إلى الفقير مصداقا للأقلّ من أقلّ ما فرضه اللّه فهو غير جائز، و ما لا يكون كذلك فهو جائز، ففى النقدين حيث كان الأقلّ هو الخمسة دراهم أو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۵۷

[التاسعة عشرة: يستحب للفقيه، أو العامل، أو الفقير الّذى يأخذ الزكاة الدعاء للمالك]

التاسعة عشرة: يستحب (۵۷۵) للفقيه، أو العامل، أو الفقير الّذى يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الّذى يقبض بالولاية العامّة.

نصف دينار، لم يجز إعطاء الأقل من ذلك، و أمّا فى الغنم أو الإبل مثلا، فأوّل الفريضة فيهما هو الشاة فلا يجوز أن يعطى الفقير أقلّ من ذلك، و إن كان يسوى بحسب القيمة أكثر من خمسة دراهم أو نصف دينار.

و ما يقال «۱»: من أنّ هذا الاحتياط إنّما هو فيما إذا كان أكثر قيمة من الخمسة دراهم، و لو كان أقل، فالأحوط مقدار الخمسة دراهم، فقد عرفت ما فيه آنفا، حيث إنّا لا نحتمل فى زمان أن يكون أقلّ الفريضة فى غير النقدين دون الخمسة دراهم أو نصف دينار من حيث القيمة. و أمّا قوله عليه السّلام: «فلا تعطوا احدا ...» فهو ليس بتفريع على ما تقدّمه، و إنّما هو من قبيل تطبيق الكبرى المستفادة من التعليل على المورد، كما لا يخفى.

(۵۷۵) الظاهر أنّه لا دليل على وجوب الدعاء إلّا الآية الكريمة: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ

سَكَنٌ لَهُمْ ... «۲» و هو- مضافا إلى ما ورد فى الخبر، من كونها أجنبيّة عن باب الزكاة، كما أشرنا إليه

---

(۱)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۳۳۴، ط الثالثة.

(۲)- التوبة، ۹: ۱۰۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۵۸

[العشرون: يكره لربّ المال طلب تملّك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة و المندوبة]

العشرون: يكره (۵۷۶) لربّ المال طلب تملّك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة و المندوبة،

فيما تقدّم «۱»- حكم خاص بالنّبى صلّى اللّه عليه و آله، أو مع الائمّة عليه السّلام، لما ذكر فى الآية الكريمة بمنزلة العلّة له و هو إِنَّ صَلٰاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ... «۲» ممّا لا مجال له فى الفقيه و غيره، و عليه فلا وجه للقول بوجوبه على الفقيه أو الفقير. نعم، القول باستحباب ذلك مبنىّ على ثبوت قاعدة التسامح، و شمولها لمورد الفتوى أيضا، و اللّه العالم.

(۵۷۶) الظاهر أنّه لا دليل عليه سوى الإجماع المدعى من غير واحد «۳»، و نفى الخلاف فيه، الوارد فى كلمات جملة من الأعلام قدّس سرّه «۴»، و أمّا الاستدلال له ببعض الوجوه الاستحسانية، مثل: أن الزكاة طهور للمال فهى وسخ، فالراجع فيه كالراجع بقيئه. أو بأنّه ربما استحيى الفقير فيترك المماكسة، فيؤدّى إلى استرجاع بعضها «۵»، فغير ناهض بذلك، كما لا يخفى.

---

(۱)-- صفحة ۱۴- ۱۵.

(۲)- التوبة، ۹: ۱۰۳.

(۳)- العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۳۲۴، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۸۵، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۴)- العلّامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱؛ ص ۵۳۰، ط ايران الحجريّة؛ النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۵۵، ط النجف الأشرف.

(۵)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۵۵، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۵۹

نعم، لو أراد الفقير بيعه- بعد تقويمه عند من أراد- كان المالك أحقّ به من غيره (۵۷۷)، و لا كراهة (۵۷۸).

و قد استدل له أيضا بمصحح منصور، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إذا تصدّق الرجل بصدقة، لم يحلّ له أن يشتريها و لا يستوهبها و لا يستردّها، إلّا فى ميراث «۱»»، و مصحّحه الآخر عنه عليه السّلام: «إذا تصدّقت بصدقة، لم ترجع إليك و لم تشترها، إلّا أن تورّث «۲»»، بعد حملهما على الكراهة لأجل الاجماع. و اللّه العالم.

(۵۷۷) كما يدلّ عليه صحيح محمد بن خالد، أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصدقة، فقال: «إنّ ذلك لا يقبل منك ...- إلى أن قال:- فإذا أخرجها فليقسّمها فى من يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردها فليبعها «۳»».

(۵۷۸) لا مجال للقول بالكراهة حينئذ، فإنّ كون المالك أحقّ بالمال من غيره، كما هو صريح صحيح محمّد بن خالد، لا يجتمع مع الحمل على الكراهة، بعد فرض أن تملّك غيره لم يكن مكروها قطعا، و المفروض أنّ المالك أولى به من الغير، فكيف

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۲: أحکام الوقوف و الصدقات، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۵.

(۳)- المصدر/ باب ۱۴: زکاهٔ الأنعام، ح ۳.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۶۰

و کـذا لو کـان جزءا من حیوان لا یمکن للفقیر الانتفاع به، و لا یشتریه غیر المالک، أو یحصل للمالک ضـرر بشـراء الغیر، فإنّه تزول الکراههٔ (۵۷۹) حینئذ أیضا، کما أنّه لا بأس بابقائه فی ملکه إذا عاد إلیه بمیراث (۵۸۰) و شبهه من المملّکات القهریّهٔ.

یمکن فرض کراههٔ التملّک فی حقّه.

و ظـاهر النصوص المتقدّمـهٔ و إن کـان هو الکراهـهٔ فی مفروض المقـام، إلّا أن شـمولها له بالإطلاق، و هـذه الصّـحیحهٔ تکون مقیّـدهٔ للإطلاق المذکور، لکونها اخصّ منها، کما هو ظاهر.

فلا وجه- إذن- لما قیل «۱» من کونه خلاف إطلاق النصوص المتقدّمهٔ.

(۵۷۹) الظاهر انّه- علی تقـدیر القول بالکراهـهٔ- ممّا لا ینبغی الإشـکال فی زوالها فی الفرضـین، إذ لا مجال لها مع توقّف انتفاع الفقیر بها علی شراء المالک، أو مع تضرر المالک بشراء غیره، کما هو ظاهر.

(۵۸۰) أمّا العود بالمیراث فهو المصـرّح به فی النصوص المتقدّمـهٔ المانعهٔ و أمّا ما عداه من المملّکات القهریّهٔ، فلأنّه لا معنی للکراههٔ- و هو حکم تکلیفی لا بـدّ من کون متعلّقها اختیاریّا- مع فرض کونه من المملّکات القهریّـهٔ. و لا یبعـد أن یکون اسـتثناء المیراث فی النصوص المانعهٔ من باب کونه أحد الأمور الموجبهٔ للتملیک قهرا، من دون أن تکون أیّهٔ خصوصیّهٔ فیه، کما لا یخفی.

(۱)- الحکیم، السیّد محسن: مستمسک العروهٔ الوثقی، ج ۹: ص ۳۳۵، ط الثالثهٔ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۶۱

[فصل فی وقت وجوب إخراج الزکاهٔ]

اشارهٔ

[فصـل] فی وقت وجوب إخراج الزکـاهٔ قـد عرفت سابقـا: أنّ وقت تعلّق الوجوب- فیما یعتبر فیه الحول- حولانه بـدخول الشـهر الثانی عشر (۵۸۱)، و أنّه یستقرّ الوجوب بذلک، و إن احتسب الثانی عشر من الحول الأوّل لا الثانی، و فی الغلّات التسمیهٔ، و أن وقت وجوب الإخراج فی الأوّل هو وقت التعلّق، و فی الثانی هو الخرص و الصّرم فی

(۵۸۱) تقدّم الکلام فی ذلک فی الجزء الأوّل من کتابنا، فی الشرط الرابع من شرائط وجوب الزکاهٔ فی الأنعام، فلاحظ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۶۲

النخل و الکرم، و التصـفیهٔ فی الحنطهٔ و الشـعیر (۵۸۲)، و هـل الوجوب بعـد تحقّقه فوریّ أولا «۱»؟ أقوال (۵۸۳)، ثالثهـا: أنّ وجوب الإخراج- و لو بـالعزل- فوریّ، و أمّـا الـدفع و التسـلیم فیجوز فیه التـأخیر، و الأحوط عـدم تأخیر الـدفع مع وجود المستحق و إمکان الإخراج، إلّا لغرض، کانتظار مسـتحق معیّن أو الأفضل، فیجوز حینئـذ- و لو مع عـدم العزل- الشـهرین و الثلاثـهٔ، بل الأزید، و إن کان

الأحوط- حينئذ- العزل، ثمّ الانتظار المذكور، و لكن لو تلفت بالتأخير- مع إمكان الدفع- يضمن.

---

(۵۸۲) مرّ الكلام فى ذلك فى المسألة الأولى، و السادسة، من فصل زكات الغلات، من الجزء الثانى من كتابنا، فلاحظ.

(۵۸۳) الأقوال فى المسألة ثلاثة:

القول الأوّل: وجوب العزل و الدفع فورا.

الثانى: عدم وجوب الأمرين فورا.

الثالث: التفصيل بين العزل فيجب فورا، و بين الدفع فلا يجب كذلك.

و استدل للأوّل «۲» بوجوه:

---

(۱)- كما عن الحلى، محمّد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۵۴، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم؛ العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۸۹، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۲)- و هو المشهور، كما فى «الحدائق» (ج ۱۲: ص ۲۲۹) و اختاره شيخنا المفيد رحمه اللّه «المقنعة»

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۶۳

....

الأوّل: الإجماع. و يتوجّه عليه: أنّه ممّا لا يظنّ فى حقّه بكونه إجماعا تعبّديا، لاحتمال استناد جملة منهم- على الأقل- فى ذلك إلى الوجوه الآتية.

الثانى: إنّ ظاهر الأوامر المتعلّقة بأداء الزكاة إنّما هو الفور. و يتوجّه عليه:

أنّ المقرّر فى محلّه من الأصول هو عدم دلالة الأوامر على الفوريّة.

الثالث: إنّ شاهد الحال يقتضى مطالبة المستحق، فيكون حكمها حكم الدّين المطالب به فى وجوب الأداء فورا. و يتوجّه عليه: الفرق بين الزكاة و الدّين، فإنّ الفقير المعيّن ليس هو المستحق الزكاة، و إنّما مصرفها طبيعى الفقير، فليس لخصوص هذا الشخص المطالبة، كما هو ظاهر.

الرّابع: قوله عليه السّلام فى صحيح محمّد بن مسلم، أو حسنته: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها ... «۱»»، فإنّ ثبوت الضمان ممّا يكشف عن عدم جواز التأخير فى الإخراج و الدفع عند وجدان الأهل. و يتوجّه عليه:

أنّ الحكم بالضمان تعبّدى لا ينافى مع عدم المعصية فى التأخير، بأن يكون التأخير جائزا، و مع ذلك يكون ضامنا فى خصوص مورد وجدان الأهل.

الخامس: ما رواه فى «مستطرفات السرائر» عن أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلّها بشهر أو بشهرين فلا بأس، و ليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها «۲»» و لكن الرواية ضعيفة السند، من جهة

(ص ۲۴۰، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم) و المحقّق فى «شرائع الإسلام» (تحقيق:

عبد الحسين محمد على، ج ۱: ص ۱۶۷) و فى «المعتبر» (ج ۲، ص ۵۵۳، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم) و العلّامة فى «تذكرة الفقهاء» (ج ۵: ص ۲۸۹، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام) و «تحرير الأحكام» (ج ۱، ص ۶۶).

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳۹: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر/ باب ۵۲: المستحقين للزكاة، ح ۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۶۴

....

القاسم بن محمّد، المشترك بين الثقة و غير الثقة.

السادس: صحيح سعد بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام، قال:

سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة فى السنة فى ثلاث أوقات، أ يؤخّرها حتّى يدفعها فى وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخرجها «۱»».

و الاستدلال به لذلك موقوف على أمرين.

الأوّل: أن يكون السؤال عن جواز التأخير لا- عن وجوبه، و إلّا فلو كان المسئول عنه هو الوجوب لم تكن الرواية دالّة إلّا على عدم وجوب التأخير، لا على الوجوب الفورى، كما هو المدّعى.

الثّانى: أن يراد بالإخراج هو العزل و الدفع، بقرينة ذكر الدفع فى السؤال، و إلّا فلو كان المراد به ما هو ظاهره من العزل، لم تكن دالّة إلّا على وجوب العزل.

لا يقال: إن إبقاء الإخراج على ظاهره- بعد كون المسئول عنه إنّما هو تأخير الدفع- غير معقول، لاستلزامه سكوت الإمام عليه السّلام عمّا وقع السؤال عنه.

لأنّه يقال: يمكن أن يكون عليه السّلام قد بيّن عدم وجوب الدفع فورا، ببيان وجوب العزل فورا، حيث أنّ مساق التعبير فى الجواب هو أنّ الواجب فورا فى البين إنّما هو وجوب العزل فقط، فيدلّ بالالتزام على عدم وجوب الدفع فورا. و الحاصل، أنّ تماميّة الاستدلال بالرواية موقوفة على تماميّة الأمرين المتقدّمين، و كلا الأمرين محلّ تأمّل، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه بإزاء ذلك طائفة من الروايات دلّت على جواز التأخير فى الدّفع، كصحيح حمّاد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵۲: المستحقين للزكاة، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۶۵

....

شهرين و تأخيرها شهرين «۱»»، و صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرّم، قال:

«لا- بأس، قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا فى المحرّم، فيجعلها فى شهر رمضان، قال: لا بأس «۲»»، و صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، أنّه قال: فى الرجل يخرج زكاته، فيقسّم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوّله و أخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس «۳»»، و موثّق يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: زكاتى تحلّ علىّ فى شهر، أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئنى من يسألنى [يكون عندى عدّة]؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشىء، ثمّ أعطها كيف شئت. قال: قلت: فإن أنا كتبتها و أثبّتها يستقيم لى، قال: نعم، لا يضرّك «۴»».

نعم، مقتضى موثّق يونس إنّما هو التفصيل بين العزل فيجب فورا، و بين الدفع فلا- يجب كذلك، و العمل عليه، فيكون ذلك دليلا على القول بالتفصيل الّذى اختاره المصنّف قدّس سرّه فى المتن أيضا.

ثمّ إنّ التأخير فی الـدفع لا بدّ و أن لا يزيد على ثلاثة أشـهر، لما ورد فی جملة من النّصوص المتقدّمة من الجواز إلى شـهرين أو ثلاثة أشـهر. نعم، بما أنّه لم يـذكر ذلک بعنوان التحديـد، بل إنّما وقع السؤال عن جواز التأخير إلى هذه المدّة، فلا دلالة له على عدم جواز التأخير بأكثر من ذلک، فلا محالة كان الحكم المذكور على طبق الاحتياط.

---

(۱)– الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۹: المستحقين للزكاة، ح ۱۱.

(۲)– المصدر، ح ۹.

(۳)– المصدر/ باب ۵۳: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۴)– المصدر/ باب ۵۲: المستحقين للزكاة، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى – كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۶۶

[مسألة ۱: الظاهر أنّ المناط فی الضّمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفیّ]

[مسألة ۱]: الظاهر أنّ المناط فی الضّمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفیّ (۵۸۴)، فلو أخّر ساعـة أو ساعتين، بل أزيد، فتلفت من غير تفريط فلا ضمان، و إن أمكنه الإيصال الى المستحق من حينه، مع عدم كونه حاضرا عنده،

---

(۵۸۴) مقتضـى الأدلّـة إنّما هو الضـمان عنـد وجـدان الأهل و عـدم الدفع إليهم مع التمكّن، و حينئذ فهل يكون الحكم بالضـمان ثابتا بمجرّد المسامحة اليسـيرة أيضا، بحيث يكون المعتبر هو عدم التأخير عقلا، أو أنّه لا تضـرّ المسامحة اليسـيرة بذلک؛ كالتأخير ساعة أو ساعتين، نظرا إلى أنّ المراد بالتأخير– المعتبر عـدمه– إنّما هو التأخير العرفی، فالتأخير بالمقـدار المذكور– مثلا– ممّا لا يعدّ تأخيرا بنظر العرف، وجهان؟

قد يدّعى انصراف ما دلّ على الضمان عن امثال هذه الموارد ممّا يكون التأخير فيه يسيرا بحيث لا يعدّ فی العرف مصداقا للتأخير. و قد ينظّر المسألـة بمسألـة الـدّين المؤجّل، فی أنّ التأخير عن الأجل بعـد حلوله بالمقدار اليسير جائز قطعا، و لا يعدّ تخلّفا من المديون فی أداء دينه على راس الأجـل. و لكن للفرق بين المسـألتين مجال واسع، فانّ التأخير بالمقـدار اليسـير، المتسامـح فيه عادة و عرفا، ملحوظ للطرفين فی مقـام جعـل الأجل، و لو بنحو الارتكاز لا تفصـيلا، و هـذا بخلاف المقام، حيث إنّ الشارع ابتـداء قـد حكم بالضـمان عند التأخير فی الدفع مع التمكّن منه، من دون أن يكون هناک ضـرب الأجل منهما فی البين إلّا أن دعوى الانصراف فی المقام قريبة جدّا، و لكن مع ذلک، الاحتياط الوجوبی يقضی

المرتقى إلى الفقه الأرقى – كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۶۷

و أمّا مع حضوره فمشكل، خصوصا إذا كان مطالبا (۵۸۵).

[مسألة ۲: يشترط فی الضمان – مع التأخير – العلم بوجود المستحق]

[مسألة ۲]: يشترط فی الضـمان– مع التأخير– العلم (۵۸۶) بوجود المسـتحق، فلو كان موجودا لكن المالک لم يعلم به فلا ضـمان، لأنّه معذور حينئذ فی التأخير.

بالحكم بالضـمان عنـد التأخير بالمقدار الّذی يتسامح فيه عرفا. نعم، إذا كان ذلک يسـيرا جدّا أمكن فيه القول بنفی الضـمان حينئذ، و اللّه العالم.

(۵۸۵) لإطلاق النّصوص الدالّة على الضّمان مع التلف أو الفساد عند وجود الأهل و عدم الدّفع، و لا موجب للانصراف حينئذ، خصوصا مع مطالبة المستحق.

(۵۸۶) ففى صحيح محمّد بن مسلم أو حسنته: تعليق الضمان على وجدان الأهل، قال عليه السّلام: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها ... «۱»»، و فى صحيح زرارة تعليقه- على معرفة الأهل: «قلت: فإن لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيّرت، أ يضمنها؟ قال: لا، و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها «۲»»، فمع عدم العلم بوجود المستحق بعد الفحص عنه، لا إشكال فى عدم الضمان، لعدم تحقّق موضوعه، و هو وجدان

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳۹: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۶۸

....

الأهل، أو معرفته. و أمّا إذا لم يعلم بذلك، و لكن كان ذلك فى معرض العلم به، بحيث لو تفحّص عن الأهل لعلم بهم، فالظاهر حينئذ هو الحكم بالضمان و إن لم يكن عالما بالأهل فعلا، و الوجه فيه: أنّ المأخوذ فى صحيح ابن مسلم موضوعا إنّما هو «وجدان الأهل»، و لا يختصّ تحقّق العنوان المذكور بالعلم الفعلى بالشيء، بل يصدق فيما لو كان ذلك فى معرض الوصول إليه و العلم به على تقدير الفحص عنه، فيقال له- حينئذ-: إنّه واجد للشيء، كما هو الحال فى باب الطهارات، فإنّ وجوب الوضوء أو الغسل ممّا أخذ فى موضوعه- بمقتضى المقابلة- وجدان الماء، و لكن لا يعتبر فيه العلم الفعلى بوجوده مع التمكّن الخارجى منه، بل يصدق ذلك أيضا مع كونه فى معرض العلم بالفحص، و لذلك أوجبوا الفحص عن الماء و عدم جواز التيمّم إلّا بعده فيما لو كان العذر هو عدم وجدان الماء خارجا، و لذلك علّق بعض المحشّين على قول المصنّف: «فلو كان موجودا لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان ...»، بقوله: «فالأقوى الضمان مع وجود المستحق، و عدم الفحص عنه»، و الوجه فيه هو ما ذكرناه.

ثمّ إنّ ما افاده المصنّف قدّس سرّه تعليلا لعدم الضمان فى فرض الجهل بقوله: «لأنّه معذور حينئذ فى التأخير» مبنىّ على المسامحة، فان الموضوع للضمان ليس هو التأخير الّذى ينطبق عليه عنوان المعصية، لينتفى الحكم بانتفاء العصيان، خصوصا على مذهبه من الحكم بجواز النقل من البلد إلى بلد اخر، مع الحكم بالضمان على تقدير وجود المستحق فى البلد، أو امكان الصرف فى سائر المصارف. فتأمّل.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۶۹

[مسألة ۳: لو أتلف الزكاة المعزولة- أو جميع النصاب- متلف]

[مسألة ۳]: لو أتلف الزكاة المعزولة- أو جميع النصاب- متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان، يكون الضمان على المتلف فقط، و إن كان مع التأخير المزبور من المالك، فكلّ من المالك و الأجنبىّ ضامن (۵۸۷)، و للفقيه أو العامل الرجوع على أيّهما شاء (۵۸۸)، و إن رجع على المالك، رجع هو على المتلف، و يجوز له الدفع من ماله، ثم الرجوع على المتلف.

[مسألة ۴: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب]

[مسألة ۴]: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب، على الأصحّ (۵۸۹).

(۵۸۷) لوجود السبب فی کل منهما، فإن المالک ضامن بالتأخیر، و الأخر بالإتلاف.

(۵۸۸) کما هو مقرّر و محرّر فی مسألهٔ تعاقب الأیادی. فلاحظ.

(۵۸۹) المشهور بین الأصحاب قدّس سرّه شهرهٔ عظیمهٔ «۱» هو عدم جواز تقدیم الزکاهٔ

(۱)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۴۶۱، ط النجف الأشرف.

....

قبل وقت الوجوب، و نسب إلی ابن عقیل «۱»، و سلّار «۲» جواز ذلک.

و الّذی تقتضیه القاعدهٔ فی المسألهٔ- مع الغضّ عن النصوص الخاصّهٔ- إنّما هو عدم الجواز، نظرا إلی أنّ الزکاهٔ عبادهٔ، کما سیجیء بیان ذلک قریبا إن شاء اللّه تعالی، و حینئذ فمع عدم تعلّق الأمر بها، کیف یمکن قصد التقرّب بها!، و هذا هو العمدهٔ فی استشکال التقدیم، و إلّا فسائر الوجوه الاستحسانیّهٔ الّتی ذکرت لعدم الجواز، و قد أشار إلیها فی «المستند «۳»»، فغیر قابلهٔ للاهتمام بها، کما لا یخفی علی من لا حظها.

و کیف کان، فقد استدل للمذهب المشهور بجملهٔ من النّصوص:

منها: ما دلّ علی عدم التزکیهٔ حتّی یحول علیه الحول، کصحیح الحلبی، قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام، عن الرجل یفید المال، قال: «لا یزکّیه حتّی یحول علیه الحول «۴»» و صحیح عمر بن یزید- أو حسنته بابن هاشم- قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یکون عنده المال، أ یزکّیه إذا مضی نصف السنهٔ؟ فقال:

«لا- و لکن حتّی یحول علیه الحول و یحلّ علیه؛ إنّه لیس لأحد أن یصلّی صلاهٔ إلّا لوقتها، و کذلک الزکاهٔ، و لا یصوم أحد شهر رمضان إلّا فی شهره، الإقضاء، و کلّ فریضهٔ إنّما تؤدّی إذا حلّت «۵»».

و منها: ما دلّ علی أنّ الزکاهٔ قبل وقت وجوبها کالصلاهٔ قبل وقتها؛ کصحیح زرارهٔ، أو حسنته قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام: أ یزکّی الرجل ما له إذا

(۱)- العلّامهٔ، الحسن بن یوسف: مختلف الشیعهٔ، ج ۳: ص ۲۳۷، ط مؤسسهٔ النشر الاسلامی، قم.

(۲)- سلّار، حمزهٔ بن عبد العزیز: المراسم/ تحقیق: د محمود البستانی، ص ۱۲۸.

(۳)- النراقی، أحمد: مستند الشیعهٔ، ج ۹: ص ۳۷۰، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۴)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۵۱: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

(۵)- المصدر، ح ۲.

....

مضی ثلث السنهٔ؟ قال: «لا، أ یصلّی الأولی قبل الزوال «۱»!»

و الاستدلال بالروایتین الأخیرتین موقوف علی أن یکون السؤال فیهما عن جواز التزکیهٔ قبل حلول الحول، و إلّا فلو کان المسئول عنه

فيهما هو الوجوب، لم تدلّ الروايتان إلّا على أنّ وقت الوجوب- أى وقت تعلّق الزكاة- إنّما هو بتمام الحول و السنة، و هذا ممّا كلام فيه. و لكن الظاهر هو الأوّل، بقرينة إرداف ذلك بالصّلاة قبل الوقت فى الرّوايتين.

و استدلّ للقول الآخر- أيضا- بجملة من النصوص،

منها: صحيح حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين، و تأخيرها شهرين «۲»»، و صحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: «لا بأس، قال: قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا فى المحرّم، فيجعلها فى شهر رمضان؟ قال: لا بأس «۳»»، و مرسل الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته فى أوّل السنة؟ فقال: «إن كان محتاجا فلا بأس «۴»»، و مرسل محمّد بن الحسن [الحسين]، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يعجّل زكاته قبل المحلّ؟ فقال: «إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس «۵»»، و مرسل المفيد قدّس سرّه فى «المقنعة»: «قد جاء عن الصادقين عليهما السّلام: مرخّص فى تقديم الزكاة شهرين قبل

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵۱: المستحقين للزكاة، ح ۳.

(۲)- المصدر/ باب ۴۹: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۳)- المصدر: ح ۹.

(۴)- المصدر، ح ۱۰.

(۵)- المصدر، ح ۱۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۷۲

....

قمّى، سيد محمد حسينى روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ۳ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج۳، ص: ۷۲

محلّها و تأخيرها شهرين، و جاء ثلاثة أشهر أيضا و أربعة، عند الحاجة إلى ذلك ... «۱»»، و مرسل «الفقيه»: «روى فى تقديم الزكاة و تأخيرها: أربعة أشهر، و ستة أشهر ... «۲»».

و عليه فتقع المعارضة بين الطائفتين، فإن اعتبرنا الترجيح بالأشهريّة فى الرواية عند تعارض الخبرين، عملا بمقبولة عمر بن حنظلة، كان الترجيح للروايات المجوّزة، فإنّها أشهر رواية، كما لا يخفى. و إلّا فعلى القول بانحصار المرجّح فى موافقة الكتاب و مخالفة العامّة، كان الترجيح للروايات المانعة، لذهاب أحمد، و الشافعى، و غيرهم «۳» من العامّة إلى الجواز، و عليه فتكون النتيجة هى عدم الجواز.

نعم، قد يكون هناك طريق للجمع بين الطائفتين، إلّا أن النتيجة هى عين النتيجة، و ذلك بأن تحمل الروايات المجوّزه على إعطاء المال بعنوان القرض، ثمّ احتسابه عليه زكاة عند وقت الوجوب، و شاهد الجمع المذكور، النّصوص التالية: رواية يونس بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام، يقول: «قرض المؤمن غنيمة و تعجيل أجر (خير)، إن أيسر قضاك، و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة «۴»»، و رواية عقبة بن خالد، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث-: «إنّ عثمان بن عمران قال له: إنى رجل موسر، و

يجيئنى الرجل و يسألنى الشيء و

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۹: المستحقين للزكاة، ح ۱۳.

(۲)- المصدر، ح ۱۵.

(۳)- نسب ذلك إلى الحسن البصرى، و سعيد بن جبير، و الزهرى، و الأوزاعى، و أبى حنيفة، و الشافعى، و أحمد، و إسحاق، و أبى عبيد (ابن قدامة، عبد اللّه بن احمد: المغنى، ج ۲:

ص ۴۹۶، افست دار الكتاب العربى- بيروت؛ ابن قدامة المقدسى، محمد بن أحمد: الشرح الكبير، ج ۲: ص ۶۷۸، افست دار الكتاب العربى، بيروت).

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۹: المستحقين للزكاة، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۷۳

....

ليس هو إيّان زكـاتى، فقال له أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: القرض عنـدنا بثمانيـة عشـر، و الصدقـة بعشـرة و ما ذا عليك إذا كنـت- كما تقول- موسـرا أعطيته، فـإذا كـان إيّان زكاتـك احتسبت بهـا من الزكـاة، يـا عثمـان لا تردّه، فإن ردّه عنـد اللّه عظيم «۱»»، و صـحيح الأحول- أو حسـنته بابن هاشم- عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام: فى رجل عجّل زكاة ماله، ثمّ أيسـر المعطى قبل رأس السنة، قال: «يعيد المعطى الزكاة «۲»»، و مرسل الكافى: «و قد روى: أنه يجوز إذا أتاه من يصـلح له الزكاة أن يعجّل قبل وقت الزكاة، إلّا أنّه يضمنها، إذا جاء وقت الزكاة- و قد أيسر المعطى أو ارتدّ- أعاد الزكاة «۳»».

و لكن الّـذى لعلّه يمكن أن يكون منها شاهـدا إنّما هو صـحيح الأحول، نظرا إلى أنّه بعـد علم السّائل بأنّ وقت وجوب الزكاة إنّما هو رأس السـنة، فحينمـا يسـأل عن تعجيـل الزكاة، فإنّما يريـد بـذلك إعطاء مقـدار الزكاة إليه، لكن لا بعنوان الزكاة بل بعنوان آخر، مثل القرض، و لكن يحتسب عليه ذلك زكاة فى وقت الوجوب، و لذلك حكم عليه السّـلام بوجوب الإعادة إذا أيسـر وقت الوجوب، فإنّه يظهر منه كون الاعطـاء سابقـا بعنوان القرض، و حمله على الإعطاء بعنوان الزكاة، لكن مع اشتراط بقاء الاسـتحقاق إلى زمان الوجوب تعبّدا بعيد، و ذلك لأنّ الثابت فى الشـريعة إنّما هو الاسـتحقاق حال الدفع، و لم يدلّ دليل على اعتبار الاستحقاق حال الوجوب أيضا، و حينئذ فيدور الأمر بين الالتزام بالتخصيص- بأن يكون التعجيل بعنوان الزكاة، لكن مع التخصيص لما دلّ على اعتبار الاستحقاق حال

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۹: المستحقين للزكاة، ح ۲.

(۲)- المصدر/ باب ۵۰: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۳)- المصدر، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۷۴

فلو قدّمها كان المال باقيا (۵۹۰) على ملكه مع بقاء عينه، و يضمن تلفه القابض إن علم بالحال، و للمالك احتسابه جديدا

الـدفع، بـأن يلتزم فى المقام باعتباره حال الوجوب أيضا- و بين التخصّيص- بأن يكون التعجيل خارجا عن الزكاة موضوعا، و لا شـكّ أنّه متى ما دار الأمر بينهما، كان الالتزام لتخصّيص هو المتعيّن، كما حرّر ذلك فى محلّه و على هـذا، فيكون التعجيل فى الروايـة- بعد حمله على الإعطاء لا بعنوان الزكاة بل بعنوان آخر بالقرينـة المتقدّمة- شاهدا على كون المراد بالتعجيل فى الروايات المجوّزة أيضا هو

ذلک.

و أمّا باقی الروایات فیمکن المناقشة فی کونها شاهدا علی الجمع، بأنّ غایة ما یستفاد منها إنّما هو الترغیب فی القرض، و جواز احتسابه من الزکاة علی تقدیر عدم الیسار حال الزکاة، و هذا حکم مستقلّ فی نفسه لا ربط له بمحلّ الکلام. و کیف کان فالنتیجة هی: عدم جواز تقدیم الزکاة علی وقت الوجوب، سواء أ کنّا قد جمعنا بین الطائفتین بحمل المجوّزة منهما علی التقیّة، أم التزمنا بحملها علی إلا عطاء بعنوان القرض، ثمّ جواز احتسابه من الزّکاة، فلا یهمّنا الأمر بعد ذلک أبدا.

(۵۹۰) أمّا البقاء علی ملکه فظاهر، لأنّه لم یدفعها إلیه إلّا بعنوان الزکاة، فإذا فرضنا عدم صحّة ذلک، و لم یکن غیرها أیضا مقصودا علی الفرض، کان باقیا علی ملک المالک مع بقاء عینه، و مع التلف کان القابض ضامنا، مع العلم بالحال، و أمّا مع

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۷۵

مع بقائه، أو احتساب عوضه مع ضمانه، و بقاء فقر القابض، و له العدول عنه إلی غیره.

[مسألة ۵: إذا أراد ان یعطی فقیرا شیئا و لم یجیء وقت وجوب الزکاة علیه]

[مسألة ۵]: إذا أراد ان یعطی فقیرا شیئا و لم یجیء وقت وجوب الزکاة علیه یجوز (۵۹۱) أن یعطیه قرضا، فاذا جاء وقت الوجوب حسبه علیه زکاة، بشرط بقائه علی صفة الاستحقاق، و بقاء الدافع و المال علی صفة الوجوب.

الجهل به فلا، إمّا القاعدة الغرور، أو غیرها، کما مرّ تفصیله «۱».

و أمّا جواز احتسابه جدیدا مع بقاء العین، أو احتساب عوضه فی فرض الحکم بالضمان- و هو فرض علم القابض بالحال، مع بقاء الفقر- فظاهر أیضا، کما مر الوجه فیه آنفا. کما أن مقتضی تخییر المالک فی الدفع إلی من شاء- کما تقدّم أیضا بیانه «۲»- هو جواز العدول منه إلی غیره، فلاحظ.

(۵۹۱) لا اشکال فی ذلک، کما دلّت علیه النصوص المتقدّمة، فلاحظ.

---

(۱)- فی الجزء الثانی من کتابنا، فی المسألة ۱۳ من فصل أصناف المستحقین.

(۲)- و قد ذکرنا فی شرح المسألة المشار إلیها هناک ما هو مبنیّ علی کون الزکاة- فی مفروض المسألة- متعیّنة، بناء علی أن مقصود المصنّف قدّس سرّه من قوله- فی المسألة ۱۳-: «فإن کانت العین باقیة ارتجعها ...» هو لزوم ذلک، و إن کان المراد هو جواز ارتجاعها، فشرح المسألة هو ما أفید فی المقام فلیکن هذا استدراکا منّا لما سبق. و اللّه العاصم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۷۶

و لا یجب علیه ذلک (۵۹۲)، بل یجوز- مع بقائه علی الاستحقاق- الأخذ منه و الدفع إلی غیره، و إن کان الأحوط (۵۹۳) الاحتساب علیه و عدم الأخذ منه.

[مسألة ۶: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زیادة متّصلة أو منفصلة]

[مسألة ۶]: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زیادة متّصلة أو منفصلة، فالزیادة له (۵۹۴) لا للمالک، کما أنّه لو نقص کان النقص

---

(۵۹۲) فإنّ المفروض کون ما فی ذمّة الفقیر ملکا للدافع، لکونه قد أعطاه قرضا، فله أخذه منه و إعطاءه لغیره زکاة.

الظاهر أنّه لا منشأ للاحتیاط المذکور، و الأمر بالاحتساب فی النصوص المتقدّمة وارد مورد توهّم الحظر، و هو عدم جواز احتساب ما

فى ذمّته من القرض من الزكاة، فلا دلالة له إلّا على المشروعيّة، و لم نسمع بالقائل بالوجوب أيضا، فالاحتياط المذكور- حسبما يظهر- ممّا لا نرى له وجها، و اللّه العالم.

(۵۹۳) بلا اشكال فيه، فإنّ القرض- كما عرّفه بعضهم- هو التمليك على وجه التضمين، فالمقترض يكون مالكا لا محالة، فيكون النماء حينئذ فى ملكه. و منه يظهر الحال فى فرض النقصان، كما هو ظاهر.

(۵۹۴) لا إشكال فى أنّ المقترض ضامن للمقرض بالمثل أو القيمة، باختلاف

عليه فإن خرج عن الاستحقاق، أو أراد المالك الدفع إلى غيره، يستردّ عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة- أيضا- ليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمة (۵۹۵).

الموارد، إلّا أنّه مع فرض بقاء العين و عدم الزيادة، يجوز له الوفاء، بدفع نفس العين- بناء على كونها مثليّة- قطعا، و أمّا إذا كانت قيميّة، فمع رضا المقرض بذلك، كما لا يخفى. و عليه، فالواجب على المقترض ليس هو إلّا ردّ المثل أو القيمة، فإن كان المقصود بالعبارة هو ذلك فهو صحيح، و أمّا إذا كان المقصود هو عدم صحّة أداء العين- على تقدير بقاءها- فهو فى غير محلّه، كما عرفت.

(۵۹۵) كما هو المعروف و المشهور، و هو الّذى تقتضيه الأدلّة الأوليّة فى هذا الباب، كما لا يخفى. و التعبير بالأصح فى كلامه قدّس سرّه لعلّه إشارة إلى ما نسب إلى الشيخ قدّس سرّه «۱» من القول بالوجوب، بناء منه على أنّ المقترض لا يملك إلّا بعد التصرّف، فقبله يكون المال فى ملك المقرض، فلا ينثلم النّصاب طول الحول، إذا لم يكن قد تصرّف فيه، بأن كانت عينه باقية عند الفقير، أو بناء منه «۲» على أنّ الدين يلاحظ فى باب النصاب منضما إلى أصل المال، فإذا كان ما عنده مع ماله من الدين فى ذمّة الغير بالغا النصاب، وجبت عليه الزّكاة، و لكن كلا المبنيين ضعيف، كما حرّر ذلك فى محلّه.

---

(۱)- الطوسى، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۳۱، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(۲)- المصدر، ج ۱: ص ۲۱۱.

[مسألة ۷: لو كان ما أقرض الفقير فى اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله- بعضا من النصاب، و خرج الباقى عن حدّه]

[مسألة ۷]: لو كان ما أقرض الفقير فى اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله- بعضا من النصاب، و خرج الباقى عن حدّه، سقط الوجوب (۵۹۶)- على الأصحّ- لعدم بقائه فى ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محلّ للاحتساب. نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب، مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب (۵۹۷) حينئذ بعد حلول الحول اذا بقى على الاستحقاق.

---

(۵۹۶) فإنّ المال على هذا لا يكون خارجا عن ملكه، فمع اجتماع شرائط الوجوب، و كون الأمين بصفة الاستحقاق، يجوز له الاحتساب عليه من الزكاة، كما هو واضح.

(۵۹۷) لعدم قدرته- حينئذ- على مئونة السنة، لا بالفعل و لا بالتدريج، من غير جهة المال المفروض كونه دينا.

[مسألة ۸: لو استغنى الفقير- الّذى أقرضه بالقصد المذكور- بعين هذا المال، ثمّ حال الحول]

[مسألة ٨]: لو استغنى الفقير- الّذى أقرضه بالقصد المذكور- بعين هذا المال، ثمّ حال الحول، يجوز (٥٩٨) الاحتساب عليه، لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، و يجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضا. و أمّا لو استغنى بنماء هذا المال (٥٩٩)، أو بارتفاع قيمته، إذا كان قيميّا، و قلنا: أنّ المدار قيمة يوم القرض لا يوم الاداء، لم يجز الاحتساب عليه (٦٠٠).

---

(٥٩٨) فإنّه إذا كان المفروض فيه هو عدم قدرته على أداء دينه، فيكون مندرجا- لا محالة- فى الغارمين، الّذين هم من جملة مصارف الزكاة، بنصّ الآية الكريمة، كما مرّ الكلام فيه.

(٥٩٩) فإنّه إذا كان الاستغناء بالنماء من حيث مئونة السنة فقط، دون التمكّن من أداء الدين، بمعنى أنّه بنمائه يكون متمكّنا من مئونة سنته فقط، من دون تمكّنه بذلك من أداء الدين المذكور، لا إشكال- حينئذ- فى جواز الاحتساب من سهم الغارمين، كما هو ظاهر.

(٦٠٠) أى إذا كان فى ذمّة المدين قيمة يوم القرض، و فرضنا أنّ ارتفاع قيمته عن

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٨٠

....

ذلك اليوم بمقدار يفى بمئونة سنته، فإنّه- حينئذ- يكون يوم الاحتساب غنيّا لا محالة، لأنّه متمكّن من أداء الدين، و واجد لمئونة سنته أيضا. و هذا بخلاف ما إذا كان فى ذمّته قيمة يوم الأداء، فإنّه حين الاحتساب متمكّن من أداء الدين فقط، دون مئونة السنة أيضا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٨١

[فصل الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نيّة القربة]

اشارة

[فصل] الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نيّة القربة (٦٠١)، و

---

(٦٠١) الدليل على كون الزكاة من العبادات، و لذلك يعتبر فى صحّتها نيّة القربة، منحصر بالإجماع «١» و لا دليل سواه على ذلك.

---

(١)- فى «الجواهر»: «الإجماع بقسميه عليه، بل لعلّه كذلك بين المسلمين» (- ج ١٥: ص ٤٧١، ط النجف الأشرف).

و فى «المعتبر»: «هو مذهب العلماء، خلا الأوزاعى، قال: إنّها دين، فلا تعتبر لها النيّة، كسائر الدّيون» (- ج ٢: ص ٥٥٩، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم)

و فى «التذكرة»: «عند علمائنا أجمع، و هو قول عامّة أهل العلم» (- ج ٥: ص ٣٢٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٨٢

التعيين (٦٠٢)، مع تعدّد ما عليه، بأن يكون عليه خمس و زكاة- و هو هاشمىّ- فأعطى هاشميّا، فإنّه يجب عليه أن يعيّن أنّه من أيّهما. و كذا لو كان عليه زكاة و كفّارة، فإنّه يجب التعيين، بل و كذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة، فإنّه يجب التعيين على الأحوط، بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ الّذى عليه، فإنّه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمة، و إن جهل نوعه، بل مع التعدّد- أيضا- يكفيه التعيين الإجمالى، بأن ينوى ما وجب عليه أوّلا، أو ما وجب عليه ثانيا، مثلا. و لا يعتبر نيّة الوجوب و الندب، و كذا لا يعتبر نيّة الجنس الّذى تخرج منه الزكاة، إنّه من الأنعام أو الغلّات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محلّ الوجوب متّحدا و متعددا، بل و من غير فرق

بين أن يكون نوع الحق

---

(۶۰۲) لا بدّ لبيان اعتبار التعيين من تمهيد مقدّمة، و هى إنّ الأمر- تارة- يتعلّق بعنوان خاص، فإذا فرض أنّ هناك شيئين لا مائز بينهما ذاتا، و قد تعلّق بكلّ منهما أمر، لكن كلّ منهما بعنوان خاص، بأن كان الاختلاف بينهما فى العنوان المذكور، فإنّه لا بدّ من قصد العنوان الخاصّ، و إلّا فمع عدم قصده لم يتحقّق ما هو متعلّق الأمر قطعا كما فى مثل صلاتى الظهر و العصر بالنسبة إلى الحاضر مثلا، فإنّ متعلّق الأمر بصلاة الظهر لا يغاير متعلّق الأمر بصلاة العصر بحسب الذات، فإنّ كلّا منهما أربع ركعات، و إنّما الاختلاف بينهما بالعنوان، فلا بدّ من قصد

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۸۳

متّحدا أو متعددا، كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فإنّ الحق فى كلّ منهما شاة، أو كان عنده من أحد

عنوانى الظهر و العصر، و لو كان ذلك على وجه الإجمال.

و أخرى يتعلّق الأمر بالذات، و العنوان مأخوذ فى الموضوع بنحو المشير و المعرّف، ففى مثله يكون الوجه فى اعتبار قصد العنوان المذكور، هو أنّ امتثال الأمر، أو بتعبير اخر وقوع الفعل عبادة و امتثالا للأمر المتعلّق به ممّا يتوقّف على قصد العنوان المذكور، و لولاه لم يتحقّق الامتثال، كما إذا أمر المولى باكرام العالم، و إكرام الهاشمىّ، حيث إنّ إكرام الشخص بدون أن يقصد به العنوان المذكور، و هو عنوان «العالم» أو «الهاشمى» لا يوجب تحقّق الامتثال بالنسبة إلى كلّ من الأمرين، إذ المفروض هو صلاحيّة وقوع الفعل امتثالا لكلّ منهما، و تعيّن أحدهما لذلك، بأن يعتبر الفعل المذكور امتثالا له بالخصوص، ترجيح بلا مرجّح، فإذا أكرم الشخص المذكور بقصد كونه عالما فقد وقع الفعل المذكور امتثالا للأمر باكرام العلماء، كما أنّه إذا أكرمه بقصد كونه هاشميّا، كان ذلك امتثالا للأمر باكرام الهاشمى دون الأمر بإكرام العالم، و أمّا إذا أكرمه بدون قصد أحد العنوانين لم يقع ذلك امتثالا لشىء منهما.

و عليه، فنقول: كلّ ما كان- ممّا ذكره المصنّف قدّس سرّه- من القبيل الأوّل، كالخمس و الزّكاة- كما هو ظاهره كلامه قدّس سرّه-، كان اعتبار التعيين فيه بلحاظ أنّه دخيل فى تحقّق متعلّق التكليف، و أمّا ما لم يكن كذلك، فاعتباره من جهة دخله فى تحقّق الامتثال، إذ لو لم يقصد ذلك لم يتحقّق امتثال الأمر المتعلّق بالفعل بالعنوان الخاصّ، كما عرفت.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۸۴

النقدين و من الأنعام، فلا يجب تعيين شىء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد ممّا عليه أو لا، فيكفى مجرّد قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزأه، و له التعيين بعد ذلك. و لو نوى الزكاة عنهما وزّعت (۶۰۳)، بل يقوى التوزيع مع نيّة مطلق الزكاة (۶۰۴).

[مسألة ۱: لا إشكال فى أنّه يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاة]

[مسألة ۱]: لا إشكال فى أنّه يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاة (۶۰۵)، كما يجوز له التوكيل فى الإيصال إلى الفقير. و

---

(۶۰۳) فإنّه مقتضى تعيينه و قصده لهما معا، فلا بدّ من توزيعها عليهما.

(۶۰۴) القوّة ممنوعة، فإنّه بعد ما كان الواجب عليه زكاة مالين، كان المخرج- لا محالة- صالحا لأن يكون زكاة للمال الّذى أخرج منه، و اخراجا للزكاة بالقيمة، بالنسبة إلى المال الآخر، و أن يكون زكاة للمال المخرج منه خاصّة، فمع صلاحيّته لكلّ من الأمرين، كيف يمكن القول بتعيّن الأوّل- و هو التوزيع- بمجرّد قصده مطلق الزكاة؛ فتأمّل جدّا.

(۶۰۵) أمّا التوكيل فی الإيصال، فجوازه على القاعدة، فإنّ المالک لما ملّک الفقير الزكاة، فلا يفرّق- حينئذ- فی إيصال المال إليه بين أن يكون ذلک بلا واسطة، أو

المرتقی إلى الفقه الأرقی - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۸۵

....

بواسطة، كانت الواسطة مثل البريد و الحوالة أو غيرهما.

و أمّا التوكيل فی الأداء، بأن ينوب الوكيل عن الموكّل فی اخراج الزكاة، فبما أنّ الزكاة عبادة و جواز التوكيل و الاستنابة فی باب العبادة- ثبوتا- أمر ممكن، إلّا أنه يحسب مقام الإثبات- يحتاج إلى دليل. و قد ادّعى ظهور الروايات فی جواز ذلک. و العمدة فيها هی موثق سعيد بن يسار، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:

الرجل يعطى الزكاة فيقسّمها بين أصحابه، أ يأخذ منها شيئا؟ قال: «نعم «۱»»، بناء على ظهور السؤال فی توكيل المالک المعطى ليقسّمها فی الأداء.

هذا، و لكن الظاهر من الرواية هو التوكيل فی الإيصال، و لا أقل من إجمالها و عدم ظهورها فی شیء من الأمرين.

و أمّا النّصوص الأخر «۲»، فهی ظاهرة فی خصوص التوكيل فی الإيصال.

إذن، فلا دليل على جواز التوكيل فی الأداء، فما افاده قدّس سرّه، بقوله: «لا إشكال ...»، فی غير محلّه.

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۰: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، باب ۳۵ و ۴۰: المستحقين للزكاة. و قد مرّت الإشارة إليها فی صفحة ۶ من هذا الكتاب. هذا و قد سبق منه قدّس سرّه هناک اختيار دلالة النصوص على جواز الاستنابة فی الإخراج، خلافا لما أفاده فی المقام. و اللّه العالم.

المرتقی إلى الفقه الأرقی - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۸۶

فی الأوّل ينوی الوكيل- حين الدفع إلى الفقير- عن المالک (۶۰۶)، و الأحوط تولّی المالک للنيّة- أيضا- حين الدفع إلى الوكيل. و فی الثانی، لا بدّ من تولّی المالک للنيّة حين الدفع إلى الوكيل، و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

[مسألة ۲: إذا دفع المالک – أو وكيله – بلا نيّة القربة]

[مسألة ۲]: إذا دفع المالک- أو وكيله- بلا نيّة القربة، له أن ينوی بعد وصول المال إلى الفقير (۶۰۷)، و إن تأخّرت عن الدفع

(۶۰۶) امّا فی فرض التوكيل فی الإيصال، فالوجه فی لزوم نيّة المالک القربة حين الدفع إلى الوكيل ظاهر، لأنّ تمليک الفقير من هذا الحين، و الوكيل إنّما هو واسطة فی الإيصال، لا غير، و لا نرى وجها لما افاده المصنف قدّس سرّه من الاحتياط فی استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

و أمّا فی فرض التوكيل فی الإخراج و الأداء، بناء على جوازه، بما أنّ الوكيل نائب عن المالک فی الأداء، فلا بدّ و إن تكون النيّة من النائب حين الدفع إلى الفقير، لأنّه بدل تنزيلیّ للمالک، و بأدائه يملک الفقير، فلا بدّ و أن تكون النيّة مقارنة لأدائه- ای أداء النائب- إلى الفقير.

(۶۰۷) بما أنّ الزكاة من العبادات، و يعتبر فيها النيّة من المالک أو النائب، فإذا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۸۷

بزمان، بشرط بقاء العين فى يده، أو تلفها مع ضمانه (۶۰۸)، كغيرها من الديون، و أمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنيّة.

دفعها إلى الفقير بلا نيّة من المالك أو وكيله لم تخرج عن ملكه، فإذا كانت العين باقية عند الفقير، كان له أن ينوى القربة بعد ذلك. و هذا بناء على أنّ التمليك- فى باب الزكاة- يكون من العقود، المعتبر فيها الإيجاب و القبول، فإذا وقع- فى مفروض الكلام- التمليك ايجابا كان حصول التمليك مراعى بقبول الفقير، و كان للايجاب بقاء اعتباريّ إلى حين قبول الفقير، و لا بدّ من استمرار النيّة من حين التمليك إلى حين القبول، و عليه، فحيث أنّ الدفع بلا نيّة قد بطل و كانت العين باقية فى ملك مالكها، فإذا أراد المالك- أو وكيله- نيّة القربة بعد ذلك، فلا بدّ و أن يصدر منه ما يدلّ على التمليك ليكون هو مقارنا للنيّة، و إلّا فمع عدم صدور شىء ممّا يدلّ على التمليك، على أىّ شىء تقع النيّة.

و حاصل المقال، أنّه إذا صدر من المالك أو وكيله ما يدلّ على التمليك، و نوى القربة، و تصرّف الفقير- و هو دليل الرّضا- كفى ذلك.

(۶۰۸) كما إذا كان الفقير عالما بأنّ الدفع كان بلا نيّة- مثلا- و مع ذلك تصرّف فى المال، فانّه ضامن له حينئذ، لقاعدة الإتلاف، و عليه فيجوز للمالك احتسابه زكاة، كسائر الديون الّتى سبق القول بجواز احتسابها زكاة.

و أمّا مع عدم ضمانه، كما إذا كان جاهلا، لقاعدة الغرور، فلا مجال للاحتساب زكاة، حيث لا عين و لا دين، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۸۸

[مسألة ۳: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالك فى الأداء]

[مسألة ۳]: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالك فى الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة فى الإيصال، و يجوز بعنوان أنّه ولىّ عام على الفقراء. ففى الأوّل يتولّى الحاكم النيّة وكالة حين الدفع إلى الفقير (۶۰۹)، و الأحوط تولّى المالك- أيضا- حين الدفع إلى الحاكم. و فى الثانى يكفى نيّة المالك حين الدفع إليه و ابقاؤها مستمرّة إلى حين الوصول إلى الفقير. و فى الثالث، أيضا ينوى المالك حين الدفع إليه (۶۱۰)، لأنّ يده حينئذ يد الفقير المولّى عليه.

[مسألة ۴: إذا أدّى ولىّ اليتيم أو المجنون زكاة مالهما]

[مسألة ۴]: إذا أدّى ولىّ اليتيم أو المجنون زكاة مالهما، يكون هو المتولّى للنيّة (۶۱۱).

---

(۶۰۹) بناء على جوازه النيابة عن المالك فى الأداء، يكون حال الحاكم و غيره فى ذلك سواء، و قد عرفت أنّ النائب فى الأداء إنّما ينوى القربة حين الدفع إلى الفقير.

(۶۱۰) أى حين الدفع إلى الحاكم، لكونه ولىّ الفقير، فتكون يده بمنزلة يد الفقير، فلا بدّ من النيّة حين الدفع إلى الحاكم.

(۶۱۱) لأنّ الولىّ هو المخاطب بأداء الزكاة، فيكون المتولّى للنيّة لا محالة، لأنّ الأداء

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۸۹

[مسألة ۵: إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى- هو- النيّة عنه]

[مسألة ۵]: إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى- هو- النيّة عنه (۶۱۲)، و إذا أخذها من الكافر يتولّاها- أيضا- عند أخذه منه

(۶۱۳)، أو عند الدفع إلى الفقير، عن نفسه، لا عن الكافر.

[مسألة ۶: لو كان له مال غائب مثلا، فتوى أنّه إن كان باقيا فهذا زكاته]

[مسألة ۶]: لو كان له مال غائب مثلا، فتوى أنّه إن كان باقيا فهذا زكاته، و إن كان تالفا فهو صدقة مستحبّة، صحّ (۶۱۴)،

الصحيح- المفروض كونه مأمورا به- لا يكون إلّا بالنيّة.

(۶۱۲) لأنّه- بمقتضى ما ثبت من أن «الحاكم وليّ الممتنع»- وجود تنزيليّ للمالك شرعا، فيتولّى النيّة عنه حين الأداء، كما يتولّى الأداء.

(۶۱۳) فإنّ الزكاة عبادة، مشروطة بنيّة القربة، و لا يكاد تصح نيّة القربة من الكافر، لعدم صلاحيّته لذلك، فلا محالة يكون متولّى النيّة هو المأمور بأخذ الزكاة منه، و هو الحاكم، فينوى عن نفسه، لأنّه المأمور به بأخذ الزّكاة و دفعها إلى الفقير، مثلا.

(۶۱۴) فإنّ ذلك ليس من الترديد فى النيّة، فإنّه- على تقدير وجود المال- لم ينو إلّا الزّكاة، و على تقدير عدم وجوده لم ينو سوى الصدقة المستحبّة، و عليه، فإن كان المال موجودا وقع ذلك زكاة، و إلّا وقع صدقة مستحبّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۹۰

بخلاف ما لو ردّد فى نيّته و لم يعيّن هذا المقدار أيضا، فنوى أنّ هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة، فانّه لا يجزى (۶۱۵).

[مسألة ۷: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفا]

[مسألة ۷]: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفا، فإن كان ما أعطاه باقيا، له أن يستردّه (۶۱۶)، و إن كان تالفا استردّ عوضه، إذا كان القائض عالما بالحال، و إلّا فلا.

---

(۶۱۵) فإنّ ذلك ترديد فى النيّة، بمعنى أنّه لم يعيّن أحد الأمرين على تقدير وجود المال، و عليه فتكون نسبة المال المدفوع إلى الفقير إلى كلّ من نيّة الزكاة و الصّدقة على حدّ سواء، و يكون تخصيصه بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجّح، فلا يقع ذلك زكاة و لا صدقة مستحبّة، كما هو ظاهر.

(۶۱۶) بناء على جواز إخراج الزكاة من غير عين المال المزكوىّ، فبما إنّ المال المذكور إنّما أعطى للفقير بعنوان الزكاة، و المفروض أنّه لا واقع له، لفرض تلف المال و عدم وجوب الزّكاة عليه، و حينئذ فمع بقاء عين المال له أن يستردّها، لبقائها على ملكه، و مع التلف مع الضّمان، كما إذا كان القابض عالما بالحال، و كان ضامنا بقاعدة الإتلاف، فللمالك استرداد عوض التالف، و مع عدم الضمان، لقاعدة الغرور، بفرض جهل القابض بالحال، ليس له استرداد عوضه. و هذا ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۹۱

[ختام فيه مسائل متفرّقه]

اشارة

[ختام] فيه مسائل متفرّقه

[الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبىّ و المجنون تكليف للولىّ]

الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبىّ و المجنون تكليف للولىّ، و ليس من باب النيابة عن الصّبى و المجنون (۶۱۷).

---

(۶۱۷) لا إشكال فى أنّ النيابة- فى أىّ مورد التزمنا بثبوتها فيه- إنّما تكون مع فرض توجه التكليف إلى المنوب عنه ابتداء، فإنّ المخاطب بالعمل هو المنوب عنه، و النائب إنّما هو منزّل منزلة المنوب عنه، و لذلك يلزمه قصد العمل عن المنوب عنه، فإذا فرضنا فى مورد امتناع توجّه الخطاب نحو المنوب عنه كما فى المقام، حيث إنّه يمتنع توجّه التكليف نحو الصّبى و المجنون- فلا مجال حينئذ

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۹۲

فالمناط فيه اجتهاد الولىّ أو تقليده (۶۱۸)، فلو كان مذهبه- اجتهادا أو تقليدا- وجوب إخراجها أو استحبابه، ليس للصبى- بعد بلوغه- معارضته، و إن قلّد من يقول بعدم الجواز.

للنيابة، و فرض النائب نفسه- فى مقام العمل- منزّلا منزلة المنوب عنه. و على هذا، فلا أثر للنيابة فى المقام، لاختصاصها بمورد يكون التكليف ثابتا فى حقّ المنوب عنه، و لكنه يسقط بفعل النائب، و هذا المعنى غير ممكن فى المقام، كما عرفت.

(۶۱۸) النيابة تكون على قسمين: فقد تكون بالتسبيب بالاستيجار، و قد تكون تبرعيّة.

أمّا الأوّل، فيعتبر فيه أن يكون العمل على وفق مذهب المنوب عنه، اجتهادا أو تقليدا، و ذلك لأنّ مقتضى عقد الاجارة- بحسب الارتكاز- إنّما هو ذلك، فانّ من يستأجر شخصا لأن ينوب عنه فى عمل من الأعمال، فبالطبع يكون مورد الإجارة إنّما هو ما يراه للعمل من الأجزاء و الشرائط اجتهادا أو تقليدا، إذ لا تفرغ ذمّته عن العمل- بحسب نظره و رأيه- إلّا بالإتيان بالعمل على الوجه المذكور. نعم، يعتبر فى ذلك أن يكون العمل بنظر النائب مشروعا، فلو فرضنا:

أنّ المستأجر كان يرى مانعية السورة- مثلا- فى الصّلاة، و كان النائب يرى جزئيّتها، لم تصحّ النيابة فى هذا الفرض؛ لاعتقاد النائب عدم مشروعيّة العمل الّذى وقع عليه الاستيجار، و هذا واضح.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۹۳

....

و أمّا الثانى، فالمعتبر فيه إنّما هو نظر النائب اجتهادا أو تقليدا، حيث لا يقطع ببراءة ذمّة المنوب عنه إلّا على هذا التقدير.

هذا فى باب النيابة، و أمّا المقام، فقد عرفت آنفا أنّه أجنبىّ عن باب النيابة، و أنّ الوجوب أو الاستحباب تكليف متوجّه- ابتداء- إلى الولىّ، فلا محالة يكون المدار على اجتهاده أو تقليده، فلو كان رأيه- بأحد الوجهين- هو وجوب الإخراج أو استحبابه، كان تكليفه الظاهرى هو ذلك، فإذا بلغ الصّبى بعد ذلك، فالكلام فيه يقع من جهتين: الأولى فى الضمان؛ و الثانية فى تكليف الصبىّ بعد البلوغ فى حدّ نفسه.

أمّا الجهة الاولى، فالظاهر هو عدم ثبوت الضمان على الولىّ فيما لو أخرج الزكاة من مال الصّبى، ثمّ بعد البلوغ استقرّ رأيه- اجتهادا أو تقليدا- على عدم وجوب إخراج زكاة مال التجارة من مال الصبىّ، أو عدم استحبابه، لا بضمان التلف، و لا بضمان الإتلاف، أمّا الأول، فلأنّ اليد انما تقتضى الضمان فيما إذا لم تكن يد أمانة، و المفروض أنّها أمانة فى المقام. و أمّا الثانى فلأنّ الإتلاف إنّما يكون موجبا للضمان فيما إذا كان على وجه التعدّى، بأن لم يكن مأذونا فيه من المالك، و المفروض عدمه فى المقام، فإنّ الإذن من مالك الملوك- و هو اللّه سبحانه و تعالى- حاصل فى المقام، فإنّ الشارع قد أوجب عليه ذلك، أو أنّه حكم باستحبابه فى حقّه، كما هو

المفروض.

الجهـة الثانيـة، فى تكليفه فى حـدّ نفسه، فـإذا بلغ الصبىّ، و خـالف- اجتهادا أو تقليـدا- ما عمله الولىّ قبل بلوغه، ليس له الاكتفاء بما عمله الولىّ، كما إذا كان رأى الولىّ هو الاستحباب فلم يخرج الزكاة، و رأى الصبىّ بعد البلوغ هو الوجوب، كان عليه العمل برأيه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۹۴

كما أنّ الحال (۶۱۹) كذلك فى سائر تصرفات الولىّ فى مال الصبىّ أو نفسه، من تزويج و نحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسىّ، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسىّ، أو نحو ذلك من المسائل الخلافيّة، و كان مذهبه الجواز ليس للصبىّ- بعد بلوغه- إفساده بتقليد من لا يرى الصحّة. نعم، لو شك الولى- بحسب الاجتهاد أو التقليد- فى وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما، و أراد الاحتياط بالإخراج، ففى جوازه إشكال (۶۲۰)،

---

(۶۱۹) مـا ذكره قـدّس سرّه لاـ يتمّ إلّا على مـا ذكره شـيخنا الأعظم العلّامـة الأنصارى قـدّس سرّه احتمالا فى بعض كلماته، من كون الحكم الظاهرى فى حقّ أحد واقعيّا فى حق الآخر، و لو كان يخالفه فى النظر و الرأى، و هو محلّ إشـكال، و القاعدة تقضـى فى أمثال المقام، بأنّ المعاملـة الواقعـة لو كان لها أثر بقاء، كان المتعيّن على الصبىّ بعد البلوغ، أو المجنون بعد الإفاقة، العمل على طبق وظيفته، فليس له بعد ذلك ترتيب الأثر على العقد السابق إذا كان يرى فساده، فيما إذا كان للعقد أثر- بعد- فى مرحلة البقاء، كما هو ظاهر.

(۶۲۰) تصوّر الاحتيـاط فى أمثـال هـذه الموارد ممّـا يكون طرف الترديـد فيهـا احتمال الحرمـة، و هو حرمـة التصـرّف فى مال الصّبى، مشكل جدّا، بل لعلّه غير معقول،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۹۵

لأنّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرّف مال الصبىّ.

نعم، لاـ يبعـد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيّا. و كـذا الحال فى غير الزكاة، كمسألـة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبىّ، حيث إنّه محلّ الخلاف، و كذا فى سائر التصرّفات فى ماله، و المسألة محلّ إشكال، مع أنّها سيّالة.

[الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة بماله و شكّ فى أنّه أخرجها أم لا،]

الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة بماله و شكّ فى أنّه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب (۶۲۱)؛ إلّا إذا كان الشكّ

و تصوّر الاحتياط الوجوبىّ فيها أشدّ إشكالا و أعمق غموضا و خفاء. و الّذى يظهر لنا فى أمثال هذه الموارد، إنّما هو عدم الجواز، بعد فرض عدم إمكان الاحتياط فى المسألة.

(۶۲۱) أو لقاعدة الاشتغال، بناء على أنّ الشك فى الخروج عن العهدة- بعد العلم باشتغال الذمّة- بنفسه كاف لحكم العقل بالاشتغال، فإنّ ذلك مترتّب على الشكّ فى الإتيان، لا على عدم الإتيان به واقعا، ليتوقّف على استصحابه، فلا مجال للاستصحاب فى امثال هذه الموارد.

نعم، ذهب بعضهم إلى التفصيل بين ما إذا كان موردا للعلم الاجمالى، كما إذا علم إجمالا بوجوب الظهر أو الجمعـة، فأتى بأحدهما، فإنّه حينئذ لا مجال للاستصحاب، بل تجرى قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى الإتيان بالآخر، و بين ما

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۹۶

بالنسبة إلى السنين الماضيـة، فإن الظاهر جريان قاعدة الشكّ بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحلّ (۶۲۲). هـذا، و لو شكّ فى أنّه أخرج الزكاة عن مال الصبىّ فى مورد يستحب إخراجها- كمال التجارة له- بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل

إذا لم يكن كذلك، بأن كان الشك فى الفراغ ناشئا عن الشكّ فى الإتيان، كما إذا شكّ فى الإتيان بصلاة واجبة عليه فى وقتها، فالتزم بجريان الاستصحاب حينئذ.

و لعلّ المصنّف قدّس سرّه حيث حكم بجريان الاستصحاب فى المقام كان نظره إلى ذلك.

و اللّه العالم.

(۶۲۲) جريان القاعدتين موقوف على أن تكون الزكاة من الموقّتات، أو أن يكون لها محلّ شرعى، بحيث يكون قد حكم الشارع بترتّب شىء آخر عليها شرعا، و كلا الأمرين ممنوع منه. نعم، بناء على ما احتمله شيخنا العلّامة الأنصارى قدّس سرّه، من جريان قاعدة التجاوز فيما إذا كان للشىء محلّ عادى، و شكّ فيه بعد تجاوز محلّه، كما إذا كان من عادته الصلاة فى أوّل الوقت، فإنّه يحكم- حينئذ- بالإتيان بها، فيما لو شكّ فيها بعد مضىّ الوقت المذكور، فإنّه- على هذا- تجرى القاعدة فى المقام، فيما إذا كان من عادته اعطاء الزكاة فى رأس كل سنة مثلا. إلّا أنّ تعميم القاعدة إلى أمثال هذه الموارد- كما أفاده شيخنا الأنصارى قدّس سرّه- يستلزم تأسيس فقه جديد. و الحق هو جريان الاستصحاب، أو قاعدة الاشتغال، فى هذا الفرض أيضا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۹۷

بالاستصحاب، لأنّه دليل شرعىّ و المفروض أنّ المناط فيه شكّه و يقينه لأنّه المكلّف، لا شكّ الصبىّ و يقينه. و بعبارة أخرى، ليس نائبا عنه (۶۲۳).

[الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، و شكّ فى كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّى يكون الزكاة عليه، أو قبله حتّى يكون على المشترى،]

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، و شكّ فى كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّى يكون الزكاة عليه، أو قبله حتّى يكون على

(۶۲۳) فإنّ التكليف إنّما كان متوجّها إلى الولىّ نفسه، فيكون المناط- لا محالة- هو شكّه و يقينه، فيجرى الاستصحاب حينئذ.

و قد يورد عليه «۱» بأنّه لو كان نائبا عنه كان الحكم- أيضا- كذلك، فإنّ شكّه و يقينه فى بقاء الاستحباب فى حقّ الصبىّ يصحّحان جريان الاستصحاب فيه، و إذا ثبت الاستحباب فى حقّه- و لو ظاهرا- ناب الولىّ عنه ....

و يتوجّه عليه إنّ المفروض إذا كان هو النيابة، بأن كان توجّه التكليف إليه- وجوبا أو استحبابا- بعنوان النيابة، فمع الشك فى الإخراج لا محالة يكون ثبوت الأمر الوجوبى أو الاستحبابى فى حقّ المنوب عنه مشكوكا فيه، و جريان الاستصحاب عنده لا يترتّب عليه ثبوت الأمر ظاهرا للمنوب عنه، ليقصد النيابة عنه فى الأمر المذكور.

(۱)- الحكيم، السيّد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۳۵۶، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۹۸

المشترى، ليس عليه شىء (۶۲۴)

(۶۲۴) الكلام بالنسبة إلى البائع يقع- تارة- فى صحّة المعاملة و فسادها، و أخرى فى وجوب الزكاة عليه و عدمه، و المصنّف قدّس سرّه لم يتعرّض فى الكتاب للجهة الأولى، و محصّل القول فيها:

إنّه لا اشكال فى فساد المعاملة و كونها فضوليّة، فيما إذا كانت بعد زمان التعلّق، بناء على الإشاعة أو الكلّى فى المعيّن، بالنسبة إلى المقدار المتعلّق لحقّ الفقير، و كذلك الحال بالنسبة إلى تمام النصاب، بناء على أنّ حقّ الفقير متعلّق بالعين من قبيل حقّ الرهانة.

هذا إذا كان كلّ من زمانى البيع و التعلّق معلوما، و أمّا مع الجهل بتاريخهما فمقتضى استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البيع إنّما هو صحّة المعاملة، من حيث وقوعها قبل تعلّق حقّ الفقير بالمال، و مقتضى استصحاب عدم البيع إلى زمان صدق الاسم إنّما هو فساد المعاملة، لوقوعها بعد تعلّق حقّ الفقير بالمال، فيتعارض الأصلان لا محالة، و حينئذ فيكون المرجع إنّما هو أصالة الفساد، المتعيّن فى باب المعاملات. نعم، إذا بنينا على أنّ الحقّ المتعلّق بالعين من قبيل حقّ الجناية- كما هو المختار- كانت المعاملة الواقعة صحيحة على كلّ تقدير، سواء أ كانت قبل زمان صدق الاسم أم كانت بعده، و الوجه فيه ظاهر، كما مرّ بيانه سابقا.

و أمّا الجهة الثانية، فالظاهر هو عدم وجوب الزكاة على البائع مع الجهل بتاريخ الحادثين معا، و ذلك لتعارض استصحاب بقاء الملك- أو بتعبير آخر:

استصحاب عدم البيع- إلى زمان صدق الاسم، المقتضى لوجوب الزكاة عليه،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۹۹

إلّا إذا كان زمان التعلّق معلوما و زمان البيع مجهولا، فإنّ الأحوط حينئذ الإخراج (۶۲۵)،

مع استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البيع، المقتضى لعدم وجوبها عليه، فيتساقطان، و يكون المرجع حينئذ هو البراءة.

هذا بناء على جريان الاستصحاب فى مجهولى التاريخ فى نفسه، و سقوطهما بالمعارضة، و أمّا بناء على عدم المقتضى للجريان فى حد نفسه- كما هو المختار- فالمرجع إنّما هو أصالة البراءة من الوجوب ابتداء.

ثمّ إنّه- كما يظهر من عبارة «المستمسك «۱»» فى الفرع الآتى-: أنّ المعارضة إنّما تكون بين أصالة عدم تعلّق الزكاة إلى زمان البيع، و بين أصالة بقاء الملك إلى زمان التعلّق، و هو غير خال من الإشكال، فإنّ أصالة عدم تعلّق الزكاة أصل حكمى، فإنّها عبارة أخرى عن استصحاب عدم وجوب الزكاة، و الأصل الحكمى ليس هو فى مرتبة الأصل الموضوعى، ليعارض به الأصل الموضوعىّ فى الطرف الآخر، بل هو مسبوق بأصل موضوعىّ، و هو استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البيع. نعم، بعد تساقط الأصلين بالمعارضة، أو على القول بعدم جريانهما فى أنفسهما، تصل النوبة حينئذ إلى الأصل الحكمى، و هو أصالة البراءة عن الوجوب، أو استصحاب عدم وجوب الزكاة.

(۶۲۵) بناء على جريان الاستصحاب فى كليهما حينئذ و سقوطه بالمعارضة، كما

---

(۱)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: صص ۳۵۶- ۳۵۷، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰۰

على إشكال فى وجوبه (۶۲۶)، و كذا الحال بالنسبة إلى المشترى إذا شكّ فى ذلك، فإنّه لا يجب عليه شىء (۶۲۷)،

اختاره بعضهم، فالحال فيه هو الحال فى إذا كان تاريخ كلا الأمرين مجهولا. و أمّا على مبنى عدم جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ، كما اختاره شيخنا العلّامة الأنصارى رحمه اللّه، فإذا كان زمان التعلّق معلوما و زمان البيع مجهولا، كان مقتضى أصالة عدم تحقّق البيع إلى زمان التعلّق، هو وجوب اخراج الزكاة، فان التعلّق- حينئذ- يكون فى زمان يكون المال ملكا له، فيجب عليه زكاته. و إذا كان الأمر بالعكس، كان مقتضى أصالة عدم التعلّق إلى زمان البيع، هو عدم وجوب الزكاة.

(۶۲۶) منشأ الإشكال إنّما هو احتمال معارضة الأصل المذكور بالأصل فى طرف المعلوم، بالنسبة إلى الزمان الإجمالى، كما التزم به بعضهم، على ما هو محرّر فى علم الأصول.

(۶۲۷) الكلام فيه من الجهتين بعينه هو الكلام المتقدّم بالنسبة إلى البائع، فبالنسبة إلى صحّة المعاملة و فسادها، يكون مقتضى

استصحاب عدم البيع إلى زمان التعلّق- و هو صدق الاسم- إنّما هو الفساد، بناء على القول بالإشاعة، أو الكلّى فى المعيّن. و كذا على القول بكون الحقّ من قبيل حقّ الرّهانة، و مقتضى استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البيع إنّما هو صحّتها، نظرا إلى عدم

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰۱

....

وقوع المعاملة حينئذ على مال الغير، أو ما هو متعلّق حقّه، فمع تعارض الأصلين و تساقطهما، أو بناء على عدم جريانهما فى أنفسهما، يكون المرجع- حينئذ- إنّما هو أصالة عدم ترتّب الأثر، المعبّر عنها بأصالة الفساد فى باب المعاملات. إلّا إذا أحرز المشترى التفات البائع إلى هذه الجهة حين البيع، فإنّ أصالة الصحّة الجارية فى حق البائع تكون حاكمة- لا محالة- على أصالة الفساد، كما هو ظاهر.

و كذلك الحال بالنسبة إلى الوجوب، أى وجوب الزكاة عليه، فإنّ مقتضى أحد الاستصحابين إنّما هو وجوبه على المشترى، و مقتضى الآخر هو عدمه، لكن بعكس البائع، بمعنى أنّ ما كان يقتضى الوجوب على البائع لا يقتضيه بالإضافة إلى المشترى، و ما كان يقتضى عدم الوجوب هناك مقتض للوجوب فى المقام، و حينئذ فالمرجع- بعد التساقط، أو عدم جريانهما فى انفسهما، على الخلاف- إنّما هو الأصل الحكمى، و هو البراءة عن وجوب الزكاة، أو استصحاب عدمها.

نعم، هنا شيء آخر، و هو أنّ الزكاة حيث فرضناها متعلّقة بالعين، فلا محالة يعلم المشترى إجمالا بوجوب إخراج الزكاة من المال المذكور، إمّا لتعلّق الزكاة قبل دخوله فى ملكه، أو لتعلّقه به بعد ذلك، فالعين المذكورة- على كلا التقديرين- تكون متعلّقا لحقّ الزكاة و حينئذ فلا بدّ له من إخراج الزكاة بمقتضى العلم الإ جمالى المذكور.

و أمّا بالنسبة إلى الضّمان فيما لو أدّاها المشترى، فهل يكون له الرجوع إلى البائع أو لا؟ الظاهر أنّه لا موجب للرجوع إلى البائع بحسب القواعد. و قاعدة العدل و الإنصاف- لو تمّت- لاقتضت تنصيف المال على البائع و المشترى. نعم، فى فرض الحكم بفساد المعاملة بمقتضى أصالة الفساد- كما تقدّم تفصيله- أمكن القول بالرّجوع إليه، على القول بالاشاعة أو الكلّى فى المعيّن، فإنّ المعاملة- على الفرض- لم تكن صحيحة فى مقدار حقّ الفقير فى العين، فلم يدخل ما يقابله

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰۲

إلّا إذا علم زمان البيع و شكّ فى تقدّم التعلّق و تأخّره، فإنّ الأحوط حينئذ إخراجه (۶۲۸)، على إشكال فى وجوبه (۶۲۹).

[الرابعة: إذا مات المالک بعد تعلّق الزكاة]

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاة وجب الإخراج من تركته، و إن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من

من الثمن فى ملك البائع، فللمشترى الرجوع إليه فى ذلك، كما هو ظاهر. و أمّا على المختار من تعلّق الزكاة بالمال بنحو حقّ الجناية، فلا موجب للرّجوع على البائع، بعد فرض صحّة المعاملة فى تمام المال، و دخول تمام الثمن فى ملك البائع.

(۶۲۸) إذا كان تاريخ أحدهما معلوما، فمع البناء على عدم جريان الأصل فيه، يجرى الأصل فى الطرف الأخر، و يترتّب عليه حكمه، و بناء على الجريان فيه أيضا، يجرى الأصلان معا، و يتساقطان، على ما عرفت ذلك فى طرف البائع.

(۶۲۹) وجه الإشكال هو ما تقدّم، من احتمال معارضة الأصل فى مجهول التاريخ، و هو استصحاب عدم صدق الاسم إلى ما بعد البيع، المقتضى للوجوب، مع الأصل فى طرف المعلوم، و هو استصحاب عدم البيع إلى زمان صدق الاسم، المقتضى لعدم وجوبها على المشترى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰۳

الورثة (۶۳۰)، إذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلّق أو بعده، لم يجب الإخراج من تركته، و لا على الورثة (۶۳۱) إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب.

---

(۶۳۰) الحكم فى الفرضين واضح، و قد مرّ فى المسألة الثامنة و العشرين «۱»، من فصل زكاة الغلّات، ما ينفع فى المقام، فراجع و لاحظ.

(۶۳۱) فإنّ استصحاب عدم الموت- أو بقاء الحياة- إلى زمان صدق الاسم، المترتّب عليه وجوب الإخراج من التركة، معارض باستصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان الموت، فيتساقطان لا محالة، و يكون المرجع- حينئذ- إنّما هو أصالة البراءة عن الوجوب. أو يرجع فيه إلى استصحاب عدم الوجوب.

هذا، بناء على جريان الاستصحابين فى مجهولى التاريخ و تساقطهما بالمعارضة، و إلّا فالمرجع هو الأصل الحكمى- البراءة أو الاستصحاب- من الأوّل، كما هو ظاهر.

هذا إذا لم يبلغ نصيب كلّ وارث النّصاب، و أمّا مع بلوغه ذلك، فيجب عليه الزكاة، لأنّه يعلم تفصيلا بتعلّق الزكاة بالمال المذكور، إمّا عنده أو عند مورّثه، فمع تحقّق سائر الشرائط من البلوغ، و العقل، يجب عليه إخراج الزكاة، و إلّا فلا، لما سيشير إليه المصنّف قدّس سرّه فى المتن.

---

(۱)- ج ۲: صص ۱۳۶- ۱۴۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰۴

إلّا مع العلم بزمان التعلق و الشك فى زمان الموت، فإنّ الأحوط- حينئذ- الإخراج، على الإشكال المتقدّم (۶۳۲). و أمّا إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب، أو نصيب بعضهم، فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالى (۶۳۳) بالتعلّق به، إمّا بتكليف الميّت به فى حياته، أو بتكليفه- هو- بعد موت مورّثه، بشرط أن يكون بالغا، عاقلا، و إلّا فلا يجب عليه، لعدم العلم الاجمالى بالتعلّق حينئذ.

[الخامسة: إذا علم أنّ مورّثه كان مكلّفا بإخراج الزكاة، و شكّ فى أنّه أدّاها أم لا،]

الخامسة: إذا علم أنّ مورّثه كان مكلّفا بإخراج الزكاة، و شكّ فى أنّه أدّاها أم لا، ففى وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه للشك فى ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، و استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع فى تكليف

---

(۶۳۲) منشأ الإشكال، هو ما مرّت الإشارة إليه آنفا؛ من احتمال معارضة الأصل فى المجهول بالأصل فى معلوم التاريخ، بالنسبة إلى الزمان الإجمالىّ.

(۶۳۳) هذا مبنىّ على كون الزكاة متعلّقا بالعين، سواء أ كان هو الملك بنحو الإشاعة، أم الكلّى فى المعين، أم كان حقّا من قبيل حق الجناية، و الوجه فيه ظاهر ممّا تقدّم فى المسألة السابقة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰۵

الوارث، وجهان، أوجههما الثانى؛ لأنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميّت حتّى يتعلّق الحق بتركته، و ثبوته فرع شكّ الميّت و اجرائه الاستصحاب (۶۳۴)، لا شكّ الوارث، و حال الميّت غير معلوم أنّه متيقّن بأحد الطّرفين أو شاك. و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه- سابقا- و هو نائم، و شكّ فى أنّه طهّرهما أم لا؛ حيث إنّ مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة، مع أنّ حال النائم غير معلوم أنّه شاكّ أو متيقّن؛ إذ فى هذا المثال لا حاجة إلى اثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم،

بل يقال: إنّ يده كانت نجسة، و الأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام، حيث إنّ وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميّت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو.

---

(۶۳۴) إن كان المانع من جريان الاستصحاب هو ذلك، فيمكن دفعه، بأن يقال: إنّ تكليف الميّت إذا كان من قبيل الموضوع بالنسبة إلى تكليف الوارث، فالاستصحاب و إن كان لا يثبت التكليف فى حقّ الميّت، لامتناع ثبوت التكليف فى حقّه، إلّا أنّ حاله حال الموضوعات الّتى تكون من الأمور التكوينيّة الخارجيّة؛ كحياة زيد مثلا فإنّها إذا كانت موضوعا لحكم من الأحكام

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰۶

....

الشرعيّة، فكما أنّ التعبد بها- عند الشكّ فيها- مرجعه إلى التعبّد بالأثر الشرعى، و هو الحكم المترتّب عليها، نظرا إلى أنّ الحياة من الأمور التكوينيّة غير القابلة للثبوت بالتعبّد الشرعى، كذلك التعبّد الاستصحابى بتكليف الميّت بالإخراج فى المقام، يكون مرجعه إلى التعبّد بالأثر الشرعى المترتّب عليه، و هو تكليف الوارث بالإخراج، و هذا أمر معقول جدّا، و لا محذور فيه أصلا.

و الصحيح أن يقال: إنّ الوجه فى عدم وجوب الإخراج إنّما هو استصحاب عدم اشتغال ذمة الميّت بالمال، فإنّ مفروض الكلام هو عدم وجود المال الّذى هو متعلّق الزكاة، إمّا بالتلف أو الإتلاف. و سيشير المصنّف قدّس سرّه إلى صورة وجود المال. و اشتغال الذمّة بالنسبة إلى الميّت من قبيل النجاسة فى المثال الّذى ذكره، و ليس هو مثل التكليف الّذى لا يعقل ثبوته فى حقّ الميّت. و على الإجمال، اشتغال الذمّة أمر ثابت للميّت بما هو موضوع من الموضوعات الخارجيّة، كالنجاسة الثابتة لبدن الإنسان مثلا، فإنّها إنّما تثبت له بما هو موضوع، لا بما هو إنسان، حيّ، مكلّف، و هذا ظاهر.

و دعوى أنّ المقام من موارد جريان الأصل الموضوعى، و هو استصحاب عدم الإخراج، المترتّب عليه اشتغال الذمّة، مدفوعة، بأنّ مجرّد عدم الإخراج- أو التأخير فيه- ليس بموضوع للحكم بالضمان، بل بضميمة وجود المستحقّ- أو سائر المصارف- مع امكان الدفع، كما مرّ بيانه سابقا. و من الظاهر أنّه على تقدير الملازمة العقليّة أو العاديّة بين عدم الإخراج و بين ما هو المتمّم لموضوع الضمان، فلا شكّ فى عدم ثبوت المتمّم باستصحاب عدم الإخراج، إلّا بناء على حجيّة الأصل المثبت، و هو خلاف التحقيق، كما بيّناه فى محلّه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰۷

نعم، لو كان المال الّذى تعلّق به الزكاة موجودا أمكن أن يقال الأصل (۶۳۵) بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشكّ فى تعلّق الزكاة بذمّته و عدمه، و الشكّ فى أنّ هذا المال الّذى كان فيه الزكاة أخرجت زكاته، أم لا. هذا كلّه إذا كان الشكّ فى مورد لو كان حيّا و كان شاكّا وجب عليه الإخراج، و أمّا إذا كان الشكّ بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السّابقة، أو نحوهما، ممّا يجرى فيه قاعدة التجاوز و المضيّ (۶۳۶)، و حمل فعله على الصحّة (۶۳۷)، فلا اشكال. و كذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو

---

(۶۳۵) و وجهه ظاهر، كما أفاده قدّس سرّه، و عليه فمع تلف العين، يكون المرجع للوارث إنّما هو استصحاب عدم اشتغال ذمة المورّث، و فى فرض بقائها، يكون المرجع هو استصحاب بقاء الزكاة فى العين، و يترتّب على ذلك عدم وجوب إخراج الوارث الزكاة فى الفرض الأوّل، و وجوب إخراجها فى الثانى، فلاحظ.

(۶۳۶) قد عرفت الحال فى جريان القاعدتين و عدمه فى مثل المقام فى المسألة الثانية، فراجع.

(۶۳۷) قوله قدّس سرّه: «و حمل فعله على الصحّة» ممّا لم يظهر لنا المراد منه، و أن ربطه بما تقدمه ما هو؟ و ذلك لاختصاص القاعدة

بما إذا صدر منه ما يقبل الاتّصاف

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰۸

كفّارة، أو نذر، أو خمس، أو نحو ذلك.

[السادسة: إذا علم اشتغال ذمّته إمّا بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما]

السادسة: إذا علم اشتغال ذمّته إمّا بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما (۶۳۸)، إلّا إذا كان هاشميّا، فإنّه يجوز أن يعطى للهاشميّ بقصد ما فى الذّمة (۶۳۹).

بالصحّة و الفساد، لا مطلقا، و ليس فى المقام ما يكون كذلك.

و على تقدير عدم جريان القواعد المذكورة، فحيث كان الشك- حينئذ- فى وجوب الإخراج و عدمه، فالمرجع هو البراءة عن وجوب الزكاة.

(۶۳۸) هذا إذا لم يكن المعطى هاشميّا، فإن مقتضى علمه الإجمالى بأحد الأمرين، إمّا وجوب الخمس أو الزكاة عليه، إنّما هو تنجّز كلا التكليفين، و حيث أنّ المفروض عدم إمكان امتثال كليهما، باعطاء المال إلى شخص واحد- و هو الهاشميّ- بقصد ما فى الذمة من خمس أو زكاة، بناء على اتحادهما فى المقدار، كما هو المفروض، إذ على تقدير كون الواجب هو الخمس فلا يجوز اعطائه لغير الهاشميّ، كما أنّه على تقدير كونه زكاة لا يجوز إعطائه للهاشميّ، لحرمة زكاة غير الهاشميّ عليه كما تقدّم، فلا محالة يجب إخراجهما معا و اعطائهما لشخصين؛ هاشميّ و غير هاشميّ، امتثالا للعلم الإجمالى المذكور، كما لا يخفى.

(۶۳۹) فإنّه بذلك يتحقّق امتثال كلا التكليفين الواقعين طرفا العلم الإجمالى، كما عرفت آنفا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰۹

و إن اختلف مقدارهما قلّة و كثرة، أخذ بالأقلّ (۶۴۰)، و الأحوط الأكثر.

---

(۶۴۰) هذا إذا كان المعطى هاشميّا واضح جدا، فان المكلّف يعلم إجمالا بأنّه مكلّف باعطاء المال إلى هذا الشخص المعيّن، مردّدا بين الأقلّ و الأكثر، فالأقلّ معلوم عنده تفصيلا، و أمّا الأكثر فمشكوك فيه، فيرجع فى نفيه إلى الأصل، و أمّا إذا كان غير هاشميّ، فالانحلال مبنيّ على ما ذكره بعضهم فى بحث العلم الإجمالى من الأصول، من أنّه إذا كان لطرفى العلم الإجمالى أثر مشترك، و كان هناك أثر اخر خاص بأحد الطرفين، فلا محالة ينحلّ العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى بالأثر المشترك، و شكّ بدوى بالأثر الخاص، كما إذا علمنا إجمالا بنجاسة البدن أو الثوب بالبول أو نجس اخر يكفى فى طهارته الغسل مرّة بعد زوال العين، بناء على اعتبار التعدّد فى البول، فإنّه- على هذا- يحصل العلم التفصيلى بوجوب الغسل مرّة واحدة، و أمّا الغسل مرّة اخرى فهو مشكوك فيه، ينفى بالأصل، و المقام من هذا القبيل، فإنّه إذا كان المعطى غير هاشميّ، فلا محالة يتردّد الأمر بين المتباينين، فإنّه إمّا يجب عليه إعطاء خمسة دراهم- مثلا- إلى هذا الشخص، أو إعطاء عشرة إلى الآخر، إلّا أنّ الخمسة معلومة تفصيلا، و أمّا الخمسة الزائدة عليها فهى مشكوك فيها، فيرجع فى نفيها إلى الأصل، و عليه فلا وجه لارجاع «۱» هذا إلى خصوص ما إذا كان المعطى هاشميّا، لإمكان إرجاعه إلى كلا الفرضين، لاحتمال أن يكون مبنى المصنّف قدّس سرّه هو الانحلال فى المثال الّذى ذكرناه، و اللّه العالم.

---

(۱)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۳۶۱، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۱۰

....

و يمكن أن يقال: بانحلال العلم الإجمالى فى المقام، نظرا إلى أنّ المكلّف يعلم تفصيلا بوجوب إعطاء مقدار معيّن من المال لطبيعىّ الفقير، و أمّا وجوب إعطاءه لخصوص الفقير الهاشمىّ فهو مشكوك فيه، للشكّ فى الخصوصيّة المذكورة، فيكون المرجع- حينئذ- هو أصل البراءة عن الخصوصيّة المشار إليها.

و بكلمة أخرى: ثبوت الحق لطبيعىّ الفقير فى المال المعيّن- و هو الأقلّ- أمر معلوم لدى المكلّف تفصيلا، و ثبوت الحقّ لخصوص الفقير الهاشمىّ أمر مشكوك فيه ينفى بالأصل، كما أنّ الزائد على المقدار الأقل منفى بالأصل.

و دعوى أنّ الخمس و الزكاة حقيقتان مختلفتان بالقصد، كاختلاف صلاتى الظهر و العصر، و معه لا مجال للانحلال مدفوعة، بعدم الدليل على كون الزكاة و الخمس و نحوهما من العناوين القصدية، كعنوانى الظهر و العصر، و نحوهما.

و يمكن دفع ذلک، بأنّ مصرف الزكاة غير منحصر فى الفقراء، و إنّما هم من جملة المصارف الثمانية المقرّرة فى الآية الكريمة، و عليه ففى المقام لا علم تفصيلا باستحقاق طبيعى الفقير تفصيلا، لينحلّ به العلم الإجمالى، و إنّما يعلم اجمالا باستحقاق طبيعى الفقير، و الغارم، و فى سبيل اللّه و غير ذلک من مصارف الزكاة، أو باستحقاق خصوص الهاشمىّ، و لا موجب لانحلاله أصلا، فما تقدّم ليس إلّا مجرّد شبهة، كما يكشف عنه عدم التزام أحد به.

هذا و لكن يشكل الانحلال فى فرض كون الدافع هاشميّا، فضلا عمّا إذا لم يكن بهاشمىّ، و وجه الإشكال فى الأوّل هو ما أشرنا إليه آنفا، من أنّ مستحقّ الزكاة ليس هم الفقراء فقط، بل الجامع بين الأصناف الثمانية، و عليه فهو يعلم إجمالا بوجوب درهمين- مثلا- للمصارف الثمانية المقرّرة فى الآية الكريمة- بناء على كون الأزيد هو الزكاة- أو درهم واحد للهاشميّين، و هذا من دوران الأمر

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۱۱

[السابعة: إذا علم إجمالا أنّ حنطته بلغت النصاب، أو شعيره و لم يتمكّن من التعيين]

السابعة: إذا علم إجمالا أنّ حنطته بلغت النصاب، أو شعيره و لم يتمكّن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلّا إذا أخرج بالقيمة، فإنّه يكفيه إخراج قيمة أقلّهما قيمة، على إشكال (۶۴۱)، لأنّ الواجب- أوّلا- هو العين و مردّد بينهما إذا كانا موجودين،

بين المتباينين دون الأقل و الأكثر، و معه لا موجب للانحلال أصلا، كما لا يخفى. و على هذا فمقتضى القاعدة فى فرض كون الدافع هاشميّا إنّما هو إعطاء الزائد إلى الهاشمىّ بقصد ما فى الذمة، لتحقّق الامتثال به على كلّ تقدير. و أمّا مع كون الدافع غير هاشمىّ، فكونه من دوران الأمر بين المتباينين واضح جدّا، إذ أنّه يعلم إجمالا بوجوب درهمين للفقير غير الهاشمىّ و سائر المصارف المقرّرة للزكاة، أو وجوب درهم مثلا للهاشميّين، فهو نظير ما إذا علم إجمالا باشتغال ذمّته بدرهمين لزيد، أو درهم واحد لعمرو، و حيث لا مجال فيه للانحلال أصلا. و عليه فمقتضى القاعدة هو وجوب الإخراج للفقير غير الهاشمىّ، و للفقير الهاشمىّ احتياطا، كما عليه جملة من الأعلام.

(۶۴۱) لا إشكال ظاهرا فى إنّ للمالک تطبيق ما عليه من الزكاة واقعا على القيمة، بعد فرض جواز تبديل الزكاة بالقيمة، على ما تقدّم، و لا حاجة- حينئذ- إلى الاحتياط بإخراج قيمة مقدار الفريضة من كلّ من الحنطة و الشعير، بل له تطبيق الفريضة الواقعيّة على القيمة؛ غايته، أنّه- مع اختلاف القيمتين- يلزمه إخراج

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۱۲

بل فى صورة التلف أيضا، لأنّهما مثليان (۶۴۲). و إذا علم أنّ عليه، إمّا زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة

(۶۴۳)،

أكثر القيمتين ليقطع بالامتثال. و الإشكال فى المتن إن كان راجعا إلى كفاية إخراج قيمة أحد الأمرين، من الحنطة أو الشعير، و عدم لزوم اخراج القيمتين، فلا وجه له، لما عرفت من كفاية ذلك. و إن كان راجعا إلى إخراج أقلّ القيمتين- كما لعلّه الظاهر من العبارة- فهو فى محلّه، لوجوب إخراج أكثر القيمتين، فإنّ المقام ليس من دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، لينحلّ العلم الإجمالى بالعلم بوجوب الأقلّ تفصيلا، فيرجع فى نفى الأكثر إلى البراءة، بل هو من دوران الأمر بين المتباينين، فإنّ الواجب ابتداء إنّما هو العين، و مع تردّدها بين الحنطة و الشعير يكون الواجب- لا محالة- مردّدا بين المتباينين، و إخراج القيمة إنّما يكون من باب تطبيق الواجب الأوّلى عليها، لا أنّها واجبة ابتداء، ليكون من الدوران بين الأقل و الأكثر، فينحلّ العلم الإجمالى.

(۶۴۲) فتصير الذمّة مشغولة بالمثل، و على هذا فيكون الواجب فى الذمّة مردّدا بين المتباينين، كما فى صورة وجود العينين، فلا بدّ من الاحتياط بدفع الأكثر قيمة، إذا أراد تبديل ما عليه من الزكاة بالقيمة، كما عرفت.

(۶۴۳) لاتّحاد ما هو المخرج، فإنّ الواجب فى خمس من الإبل، و فى أربعين شاة، إنّما هو شاة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۱۳

و إذا علم أنّ عليه، إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة، وجب الاحتياط (۶۴۴)، إلّا مع التلف، فإنّه يكفيه قيمة شاة (۶۴۵)، و كذا الكلام فى نظائر المذكورات.

[الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل ادائها، هل يجوز إعطائها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا،]

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل ادائها، هل يجوز إعطائها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا، إشكال (۶۴۶).

(۶۴۴) لدوران الأمر- حينئذ- بين المتباينين، إذ على تقدير كون الواجب هو زكاة ثلاثين بقرة فالواجب هو إخراج تبيع، و على تقدير وجوب زكاة الشياه فالواجب هو إخراج شاة، فيدور الأمر بين المتباينين، و مقتضى القاعدة فيه هو الاحتياط، بإخراج الأمرين معا، كما هو ظاهر.

(۶۴۵) و الفرق بين مورد التلف و عدمه، هو أنّ مع التلف تكون الذّمة مشغولة بالقيمة لا محالة، لفرض كون الواجب قيميّا، و عليه، فيكون من دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، و مقتضى القاعدة هو وجوب قيمة الأقل، و هو الشاة، و المرجع فى نفى الأكثر إنّما هو البراءة.

(۶۴۶) لا ريب فى أنّ مقتضى الاستصحاب- بناء على احتمال كون الموضوع لعدم جواز الإعطاء إنّما هو الذات بمعرّفية وجوب النفقة، أو كون حدوث وجوب

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۱۴

[التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة، و شرط على المشترى زكاته]

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة، و شرط على المشترى زكاته، لا يبعد الجواز (۶۴۷)؛ إلّا إذا قصد كون الزكاة عليه، لا أن يكون نائبا عنه، فإنّه مشكل.

النفقة علّة لعدم جواز الإعطاء حدوثا و بقاء- إنّما هو عدم جواز الإعطاء، إلّا أنّ مقتضى العمومات و المطلقات إنّما هو الجواز، و ذلك

فإنّ الخارج عنها إنّما هو عنوان واجب النفقة، و المفروض عدم صدقه حين الإعطاء، كما هو المفروض. و نظير ذلك: ما إذا كان أحد غنيّا حال تعلّق الوجوب، و لكنّه افتقر بعد ذلك، أ فلا يجوز دفع الزكاة إليه فى حال فقره؟! و من الظاهر، أنّه- مع وجود العمومات و المطلقات- لا مجال للرجوع إلى الاستصحاب أصلا، و عليه فما هو المنشأ للإشكال؟! و يمكن أن يقال: إنّ الإشكال من جهة دوران الأمر فى المقام بين الرجوع إلى العام أو استصحاب حكم المخصّص، و هذه المسألة و إن كانت محرّرة فى الأصول بحيث كانت موارد الرجوع إلى أحد الأمرين ممتازة عن موارد الرجوع إلى الاخر، إلا أنّ الإشكال فى مرحلة التطبيق، و أنّ المقام- مثلا- هل هو من جملة الموارد الّتى لا بدّ فيها من الرجوع إلى العام، أو من جملة الموارد الّتى لا بدّ من الرجوع فيها إلى استصحاب حكم المخصّص.

(۶۴۷) الكلام إنّما هو فى صحّة المعاملة و عدمها، بعد فرض كون الشرط فى حدّ نفسه صحيحا، أى كونه غير مخالف للكتاب و السّنة، و حينئذ فاشتراط وجوب الزكاة على المشترى، بمعنى أن تكون الزكاة ثابتة فى حقّه لا فى حق البائع، يكون

....

شرطا على خلاف الكتاب، إذ الزكاة إنّما تعلّق بمال البائع، كما هو المفروض، فاشتراط أن تكون متعلّقة بالمشترى يخالف الكتاب لا محالة، فيكون باطلا.

ثمّ إنّ تفصيل القول فى المسألة، إنّه قد يبنى فى باب الزكاة على أنّها نوع من الحقّ- نظير حقّ الجناية- متعلّق بالعين، و أنّه غير مانع من نقل العين و انتقالها، غايته أن السّاعى يتبع العين، فإذا أخذها من المشترى رجع بها الى البائع، أخذا بالرواية الصحيحة الدالة عليه، كما هو المختار، على ما مرّ الكلام فيه مفصّلا «۱».

فعلى هذا المسلك لا ينبغى الإشكال فى صحّة المعاملة، إذ المفروض أنّ تعلّق الحقّ بالعين لا يكون بمانع عن النقل و الانتقال. غاية الأمر، أنّ اشتراط ثبوت الزكاة على المشترى إذا كان بمعنى وجوب الزكاة على المشترى، فهو شرط باطل مخالف للكتاب كما مرّ، و حيث أنّ مفروض الكلام هو صحّة المعاملة، مع فرض صحّة الشرط فلا محالة يكون مرجع الاشتراط المذكور إلى إسقاط حقّ رجوع المشترى على البائع على تقدير أخذ الزكاة منه، إذ لو لا ذلك الاشتراط لكان له الرجوع عليه بالعين على تقدير أخذها منه، فيكون أثر الشرط المذكور هو سقوط هذا الحق، و هذا ظاهر.

و قد يبنى فى المسألة على الملك بنحو الإشاعة أو الكلّى فى المعيّن، و مقتضى القاعدة الأوليّة على المسلكين و إن كان هو بطلان المعاملة فى المقدار المملوك للفقراء، بمعنى وقوعها فضوليّة بالنسبة إلى هذا المقدار، إلّا أنّ الرواية الصحيحة قد دلّت على صحّة المعاملة على خلاف القاعدة، و أنّ للمشترى الرجوع على البائع إذا أخذ ذلك منه. و هى و إن دلّت أيضا على أنّ الزكاة من قبيل حقّ الجناية، كما تقدّم الكلام فيه، إلّا أنّه لا يمكن الأخذ بها من هذه الجهة، نظرا إلى أنّ

(۱)-- المرتقى، ج ۱: صص ۹۳- ۹۴.

....

الترجيح- على المسلكين- لما دلّ على الملك بنحو الإشاعة أو الكلىّ فى المعيّن. و كيف كان، يلتزم بالتبعيض فى مدلول الرواية، فيؤخذ ببعض مدلولها، و لا يؤخذ بالبعض الآخر، و عليه- أيضا- لا ينبغى الإشكال فى صحّة المعاملة حينئذ، و يكون مرجع الاشتراط

إلى اسقاط حقّ الرّجوع، كما كان هو الحال على المسلك الأوّل.

و هناك مسلك ثالث، و هو الالتزام بالملك بأحد الوجهين، مع طرح الروايـة الصّحيحة كليّة، و يترتّب عليه: الالتزام ببطلان المعاملة فى المقدار المملوك، كما هو مختار المصنّف قدّس سرّه حيث افتى سابقا بكون المعاملة فضوليّة بالإضافة إلى ذلك المقدار، بعد بنائه على أنّ الزكاة من قبيل ملك الكلّى فى المعين، كما مرّ تفصيله، و حينئذ فيشكل الأمر فى تصحيح المعاملة على هذا المسلك، و المصنّف قدّس سرّه فى هذه المسألة قد تصدّى لتصحيحها من ناحية الشرط، و توضيح ذلك موقوف على بيان مقدّمتين:

الأولى: إنّه قد ذكرنا سابقا «۱»، أنّ متعلّق الزكاة إنّما يتعيّن بتعيين المالك و إفرازه، فلو عيّن مقدارا من الحنطة أو الشعير- مثلا- زكاة، تعيّن ذلك، و يترتّب عليه: أنّه لو تلف ذلك بلا تفريط و تعدّ، لم يثبت فى حقه الضّمان.

الثانية: أنّ له تعيين الزكاة الثابت فى الذّمة أيضا، و إنّه لا يختصّ ذلك بالتعيين فى الأعيان الخارجيّة، و قد استفدنا ذلك كما مرّ الكلام فيه «۲»- ممّا دلّ على جواز احتساب الدين زكاة، مع أنّ الدين فى الذّمة.

إذا عرفت ذلك، قلنا: إنّ مرجع اشتراط ثبوت الزكاة على المشترى إلى

---

(۱)-- المرتقى، ج ۲: صص ۱۶۳- ۱۶۸.

(۲)-- المرتقى، ج ۲: صص ۲۴۵- ۲۴۸.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۱۷

....

اشتراط ثبوت مقدار الزكاة فى ذمّة المشترى، بمعنى أن يكون للبائع فى ذمّة المشترى هذا المقدار، ثمّ تطبيق الزكاة على ماله فى ذمّته، فإن كان المشترى مستحقّا للزكاة سقط ذلك عن البائع لا محالة، و إن لم يكن كذلك وجب على المشترى أن يؤدّى ذلك إلى مستحقّيها حتّى تفرغ ذمّته، كما هو ظاهر. و حينئذ فتصح المعاملة، إذ المفروض هو تبديل الزكاة المتعلّق بالعين بالذمّة بواسطة الاشتراط، فتكون العين خالية عن تعلّق أىّ حق مانع من التصرّف فيها بالنقل و الانتقال، كما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا يظهر ما فى تعليقة العلّامة السيّد البروجردى قدّس سرّه حيث أفاد معلّقا على قول المصنّف قدّس سرّه: «... لا يبعد الجواز ...»، «بل يجوز بلا إشكال، إذ الزكاة على العين الّتى تصير إلى المشترى لا على البائع، و فائدته عدم رجوعه عليه بما قابلها إن أخذت منه، و ثبوت الخيار له إن تخلف»، و ذلك فإنّه قدّس سرّه ممّن بنى- فى باب الزكاة- على الملك بنحو الكلّى فى المعين، و التزم بطرح الرواية كليّة، وفاقا للمصنّف قدّس سرّه، و لذا أفتى سابقا ببطلان المعاملة فى ما قابل المقدار المملوك، و على هذا، فكيف يحكم بصحّة المعاملة فى المقام. و الحاصل، إنّه قدّس سرّه كان عليه أن يتصدّى لبيان الوجه فى صحّة المعاملة، إذ لم يعلم الوجه فيها على مسلكه، كما لا يخفى.

و منه ظهر أيضا حال جملة أخرى من التعاليق، فإنّها أجنبيّة ممّا هو مساق كلام المصنّف، كما لا يخفى على من لا حظها.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۱۸

[العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدّى زكاته تبرّعا من ماله جاز و أجزأ عنه]

العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدّى زكاته تبرّعا من ماله جاز و أجزأ عنه (۶۴۸)، و لا يجوز للمتبرّع الرجوع إليه، و أمّا إن طلب و لم يذكر التبرّع فأداها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال (۶۴۹)، إلّا إذا علم كونه متبرّعا.

---

(۶۴۸) بناء على تمشّى النيابة فى مثل الزكاة المفروض كونها من العبادات- كما هو مختاره قدّس سرّه- لا مجال للإشكال فى جواز التبرّع، كما لا مجال للإشكال فى طلب الأداء التبرعى. و لعلّ تعرّضه قدّس سرّه لذلك إنّما هو لتبيين عدم الضمان، و أنّه ليس للمتبرّع الرجوع عليه، و هو كذلك، إذ المفروض أنّه قد طلب منه الأداء تبرّعا و مجّانا، فلا وجه لضمانه. نعم، بناء على ما استشكلناه سابقا، من أنّه لا يستفاد من النصوص جواز النيابة فى المقام، و إنّما المستفاد منها هو جواز التوكيل فى الإيصال، يشكل الأمر فى كلّ من التبرّع، و فى طلب الأداء من الغير تبرّعا.

(۶۴۹) قاعدة الاحترام غير سليمة من وجوه الإشكال، كما أوضحناه فى محلّه من بحث المكاسب، و لذلك استدلّ المحقّق النائينى قدّس سرّه للضمان فى أمثال المقام، بأنّ أمر الشخص بفعل، و تحقّق الفعل من المأمور به، يكون بمنزلة معاملة خاصّة، فكان الأمر بمثابة الإيجاب و الفعل بمنزلة القبول، و لذلك يكون الآمر ضامنا للعوض بضمان معاملى، و هذه المعاملة مما جرت عليه سيرة العقلاء خارجا، و قد أمضاها

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۱۹

[الحادية عشرة: إذا و كلّ غيره فى أداء زكاته، أو فى الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمّته بمجرّد ذلك]

الحادية عشرة: إذا و كلّ غيره فى أداء زكاته، أو فى الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمّته بمجرّد ذلك، أو يجب العلم (۶۵۰) بأنّه أدّاها، أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء- إذا كان الوكيل عدلا- بمجرّد الدفع إليه.

الشارع أيضا، كما يكشف عنه السيرة المستمرة بين المتشرعة، كما لا يخفى.

(۶۵۰) مقتضى القاعدة إنّما هو عدم البراءة إلّا بالعلم بالأداء، فإنّ الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينيّة، و أمّا الاكتفاء بمجرّد الدفع إلى الوكيل إذا كان عدلا، فلعلّه من باب أنّ الدفع إليه- عادة- يورث الاطمينان الشخصى بالأداء، فالاعتماد فى البراءة- فى الحقيقة- إنّما هو على الاطمينان بالأداء، لا على مجرّد كون الوكيل عدلا. و أمّا ما عن جملة، من الاكتفاء فى ذلك باخبار الوكيل بالاداء إذا كان عدلا، فالظاهر ابتنائه على القول بحجيّة الخبر العدل الواحد فى الموضوعات، و إلّا فليس المقام ممّا يقبل فيه اخبار الشخص الواحد فى حدّ نفسه، كاخبار ذى اليد و نحوه، كما هو ظاهر «۱».

---

(۱)- و فى تعليقة سيدنا الاستاذ المحقق الخوئى رحمه اللّه على المقام ما يلى: «الظاهر البراءة مع التسليم إلى الوكيل الموثوق به، لأنّه على كلا تقديرى الأداء و التلف لا ضمان عليه» أمّا على تقدير الأداء فعدم الضمان ظاهر، و أمّا على تقدير التلف فلعلّه لأجل ما ورد فيمن بعث بزكاته لتقسم فضاعت، الدالّ على عدم الضمان إذا لم يكن قد أخّرها مع وجود المصرف، كما مرّ الكلام فيه مفصّلا. أو لعلّه لأجل أنّ الزكاة بعد الإخراج تكون أمانة شرعيّة فى يد المالك،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۲۰

[الثانية عشرة: إذا شكّ فى اشتغال ذمّته بالزكاة فاعطى شيئا للفقير، و نوى أنّه إن كان عليه الزكاة]

الثانية عشرة: إذا شكّ فى اشتغال ذمّته بالزكاة فاعطى شيئا للفقير، و نوى أنّه إن كان عليه الزكاة كان زكاة، و إلّا فإن كان عليه مظالم كان منها، و إلّا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له، و إلّا فمظالم له، و إن لم يكن على أبيه شيء فلجدّه إن كان عليه، و هكذا ...، فالظاهر الصحّة (۶۵۱).

---

(۶۵۱) الوجه فى التعرّض المسألـة- مع وضوحهـا- إنّمـا هو دفع توهّم البطلان فى المقام، نظرا إلى الترديـد المانع عن وقوع المأتىّ به امتثالا لشىء من الأوامر المفروض وجودها، و إلّا لزم منه الترجيح بلا مرجّح. و حاصل الدفع: أنّ المنويّات المذكورة ليست بأجمعها فى عرض واحد ليضرّ الترديد فيها، بل كلّ واحد منها فى طول الاخر، فالمنوى- حينئذ- متعيّن، بمعنى أنّ المكلّف- على تقدير تعلّق الزكـاة بمـاله- فإنّما ينوى وقوع المعطى زكاة لا شيئا اخر، فلا تصل النوبـة- على هـذا التقـدير- إلى المظالم، و على تقـدير أن يكون الثابت فى حقّه هو المظالم فالمال إنّما يكون منها و لا تصل النوبـة حينئـذ إلى زكاة أبيه أو مظالمه، و هكـذا ...، و هو واضـح. فليسـت المسألة نظير ما سبق منه قدّس سرّه، من أنّه إذا تردّد ما عليه بين الزكاة و الخمس، و قد حكم فيه بوجوب الاحتياط، لعدم تعين المنوىّ هناك.

فلا- يضـمنها بـالتلف إذا لم يكن عن تفريط، و المفروض أنّ التسـليم إلى الموثوق به ليس بتفريط، و أمّا احتمال الاتلاف فهو مـدفوع بوثاقة الوكيل على الفرض. و اللّه العالم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۲۱

[الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أوّلا فأوّلا]

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب (۶۵۲) فى أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أوّلا فأوّلا، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة و زكاة الحاضرة، جاز تقديم الحاضرة بالنيّة، و لو أعطى من غير نيّة التعيين فالظاهر التوزيع.

---

(۶۵۲) أمّا عدم وجوب الترتيب فلعدم الدليل عليه، بل الدليل على عدمه، و هو إطلاق ما دلّ على إخراج الزكاة، كما لا يخفى.

و أمّا التوزيع فيما لو أعطى من غير تعيين، فتفصـيل القول فيه: أنّ الكلام قد يقع على تقدير اشـتغال الذمّة بالزكاة، و أخرى على تقدير تعلّقها بالعين، أمّا على الأوّل، فقد يقال: بأنّ الإعطاء من غير تعيين إنّما يوجب سقوط الزكاة بمقدار ما أعطى، و يبقى الباقى بلا تعيين، فلو كانت ذمّته- مثلا- مشـغولة بعشـرة دنانير، خمسة منها من السنة الفائتة، و خمسة للسنة الحاضـرة، فأعطى خمسة دنانير بلا نيّة التعيين سقط عن ذمّته بمقـدار خمسـة دنانير، من دون تعيين أنّه من زكاة السـنة الفائتـة أو الحاضـرة، لامتناع التعيين من دون معيّن. و قد يقال: بوقوعه زكاة للسـنة السابقة فيسـقط عنه، و تبقى فى ذمته زكاة السنة اللّاحقة. و نظيره ما لو نذر صوم يومين، فصام أحدهما، فإنّه يسقط عنه صوم اليوم الأوّل، و يبقى عليه صوم اليوم الاخر.

و لا- يخفى مـا فى هـذا التنظير، فـإنّ صوم يومين حيث لا يمكن تحقّقهما فى عرض واحـد، فلا محالـة يكون الأمر بأحـدهما فى طول الاخر، بمعنى أنّ أحد الواجبين يكون فى طول الآخر، و عليه فيتمّ فيه ما قيل، من سقوط الأمر الأوّل

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۲۲

....

و بقاء الاخر، و كـذلك الحال فى نـذر صـلاتين، و هذا يختلف عن المقام ممّا لا يكون أحد الواجبين فيه فى طول الآخر، إذ للمنع فيه عما قيل به- هناك- مجال واسع، إذ لا مانع هنا من امتثال كلا التكليفين فى عرض الآخر، و الإتيان بكلا الواجبين دفعة واحدة، كما لا يخفى.

و التحقيق أن يقال: إنّه إذا كانت ذمّته مشغولة بعشرة دنانير مثلا، فاعطى دينارا واحدا من غير تعيين، فلا محالة يكون ذلك اداء لجميع ما فى ذمّته بالنسبة.

بمعنى أنّه يسقط من كل دينار فى ذمّته عشره، فيبقى فى ذمّته من كلّ دينار من العشرة تسعة اعشاره بنحو الكسر المشاع، و يسقط العشر منه، إذ لا موجب لتعيين الساقط بهذا الدينار دون الآخر، بعد فرض عدم التعيّن له فى الذّمة، و عدم نيّة المعطى التعيين أيضا، بل فى أمثال المقام إنّما يقصد السقوط من الجميع. و عليه فالقاعدة تقتضى التوزيع، كما فى المتن، إلّا أنّ نتيجته عقلا إنّما هى ثبوت تسعة دنانير فى ذمّته و سقوط دينار واحد، فإنّ- عشرة- تسعة أعشار الدينار يساوى تسعة دنانير، كما لا يخفى.

و أمّا على الثانى، كما إذا كان عنده مقدارا من الحنطة زكاة للسنة السابقة، و مقدارا من الشعير زكاة السنة الحاضرة، فأعطى مقدارا من النقود زكاة، من دون تعيين أن يكون ذلك بدلا عن زكاة السنة السابقة أو الحاضرة، فمقتضى القاعدة فيه- أيضا- هو التوزيع، و ذلك لأنّه مقتضى الارتكاز فى أمثال المقام، فإنّه إذا كانت عليه زكاتان، و أراد أداء مقدار منها بالقيمة لا من نفس العين، فلا اشكال فى أنّه- بحسب الطبع و الارتكاز- إنّما يقصد أداء ذلك من مجموع الزكاتين، فلا محالة يسقط من زكاة كلّ سنة بنسبة ما أعطاه، فإذا كانت زكاة السنة السابقة طنا من الحنطة مثلا، و كذلك زكاة السنة الحاضرة، فأعطى قيمة طن واحد، و هى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۲۳

[الرابعة عشرة: فى المزارعة الفاسدة، الزكاة- مع بلوغ النصاب- على صاحب البذر]

الرابعة عشرة: فى المزارعة الفاسدة، الزكاة- مع بلوغ النصاب- على صاحب البذر (۶۵۳) و فى الصحيحة منها عليهما (۶۵۴)، إذا بلغ نصيب كلّ منهما، و إن بلغ نصيب أحدهما دون الاخر فعليه فقط، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما، و إن بلغ المجموع النصاب.

مائة دينار، بل و لو أعطى نفس العين و هو الطن من الحنطة مثلا، فبناء على التوزيع- كما ذكرناه- يسقط عنه نصف طن من السنة السابقة و نصف من السنة الحاضرة. نعم، إذا فرضنا أنّ زكاة السنة الحاضرة إنّما هو طن من الشعير، فأعطى طنا من الحنطة، فالظاهر كونه بمنزلة التعيين لزكاة السنة السابقة، إذ يشكل حمل ذلك على الإخراج بالقيمة، فإنّ فرض الإخراج من مماثل المال الزكوىّ بعنوان القيمة محل تأمّل و إشكال. و اللّه العالم.

(۶۵۳) فان الزرع كلّه لمالك البذر، و العامل غير مستحق لشىء منه أصلا، لفرض كون المزارعة فاسدة. نعم، يستحقّ العامل أجرة المثل.

(۶۵۴) و الوجه فى جميع ذلك ظاهر، لأنّ الزرع- حينئذ- ملك لهما.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۲۴

[الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعىّ أن يقترض على الزكاة و يصرفه فى بعض مصارفها]

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعىّ أن يقترض على الزكاة و يصرفه فى بعض مصارفها (۶۵۵)؛ كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلّا بصرف مال و لم يكن عنده ما يصرف فيه، أو كان فقير مضطرّ لا يمكنه إعانته و رفع اضطراره إلّا

---

(۶۵۵) ذكر المصنف قدّس سرّه لتصوير الاقتراض على الزكاة وجهين:

الأوّل: أن يجعل ذمّة الزكاة مشغولة، بمعنى أن يأخذ القرض بعوض فى ذمّة الزكاة، كما قد يؤخذ المال بما فى ذمّة شخص، و لا ينافى ذلك عدم تصوّر الذمّة لمثل الزكاة، فإنّ الذمّة من الأمور الاعتباريّة العقلائيّة، و العقلاء يصحّحون مثل هذا الاعتبار. و الحاصل، أنّ الحاكم إنّما يقترض للزكاة، بأن يجعل العوض فى ذمّة الزكاة، فإذا صار وقت الزكاة كان تفريغ الذمّة بدفع العوض، و إلّا بقيت ذمّة

العين الزكويّة مشغولة بالقرض.

و يتوجّه عليه، أنّه- بعد التسليم بمعقوليّة الفرض فى حدّ نفسه- يستلزم كون المال ملكا للزكاة، و حينئذ فلا يجب صرفه فى خصوص المصارف المقرّرة للزكاة، بل يجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاة، و ذلك لأنّ ما يجب صرفه فيها إنّما هو الزكاة، لا ما يكون ملكا للزكاة، إذ لا دليل على وجوب الصرف فيها على الثانى، كما لا يخفى. على أنّ معقوليّة الفرض المذكور- كما أشرنا إليه- غير ثابتة، فإنّ الزكاة- كسائر الأعيان الخارجيّة، كالجدار و نحوه- ممّا لا يعقل فيه اعتبار الذمّة له، و لم نجد- و لو فى مورد واحد- لذلك فى اعتبار العقلاء نظيرا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۲۵

بذلك، أو ابن السبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد، أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكاة و يصرف، و بعد حصولها يؤدّى الدين منها. و إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاة غنيّا لا يسترجع منه، إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاة، و ليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك، إذ فى تلك الصورة تشتغل ذمّة الفقير، بخلاف المقام، فإنّ الدين على الزكاة، و لا يضرّ عدم

الثانى: أن يستدين الحاكم على نفسه، من حيث ولايته على الزكاة و على المستحقّين، بقصد الأداء من مالهم، كما يستدين متولّى الوقف بماله من الولاية على الوقف و على الموقوف عليهم، فيؤدّى بعد ذلك من نماء الموقوفة.

و يتوجّه عليه: أنّ غاية ما يقتضيه هذا الوجه إنّما هو صيرورة الحاكم مديونا، فيكون الدين دينا شخصيا، و لا وجه حينئذ لصيرورة المال الّذى استدانه زكاة، ليصرف فى المصارف المقرّرة لها، كما لا يخفى.

و التحقيق أن يقال: إنّ الاقتراض على الزكاة، بالوجه المعقول الّذى يرجع إلى أمر محصّل، إنّما هو: بأن يقترض الحاكم للجهة، بمعنى أنّ الزكاة ممّا قرّر صرفها فى الشريعة المقدّسة لجهات معيّنة، فيستدين الحاكم- لولايته على المستحقين- لتلك الجهة، فتكون الجهة هى المالكة للمال المذكور، و لذلك يجب صرفه فى الجهات الّتى يجب صرف الزكاة فيها. و لعلّ بعض كلمات المصنّف قدّس سرّه، كقوله: «مع أنّه فى الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة ...»، بعد حمل ذلك

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۲۶

كون الزكاة ذات ذمّة تشتغل؛ لأنّ هذه الأمور اعتباريّة، و العقلاء يصحّحون هذا الاعتبار، و نظيره: استدانة متولّى الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنّه- فى الحقيقة- راجع إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة، من الفقراء و الغارمين، و أبناء السبيل، من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، و ذلك مثل ملكيّتهم للزكاة، فإنّها ملك لنوع المستحقّين، فالدين- أيضا- على نوعهم، من حيث أنّهم من مصارفه، لا من حيث أنفسهم.

و يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة و على المستحقّين، بقصد الأداء من مالهم، و لكن فى الحقيقة هذا يرجع- أيضا- إلى الوجه الأوّل.

على الاستدانة للجهة، لا للفقراء و الغارمين و نحو ذلك، ممّا يناسب ما ذكرناه من الوجه. و كيف كان، فالوجه المعقول الحقيق بالتصديق و القبول، إنّما هو ما تقدّم، لا ما أفاده قدّس سرّه من الوجهين.

إلّا أنّه لا يزيد على كونه أمرا معقولا بحسب مقام الثبوت، و حينئذ فيبقى الإشكال بالإضافة إلى مقام الإثبات، فإنّه بعد التسليم بمعقوليّة المعاملة المذكورة على الوجه المتقدّم، لا دليل على صحّتها فى مقام الإثبات، و أدلّة ولاية الحاكم لا تتكفّل باثبات صحّة معاملات الولى و مشروعيّتها، بل صحّة المعاملة فى حدّ نفسها متوقّفة على دليل آخر.

و على الإجمال، أدلّة الولاية لا تثبت إلّا أن ما يصحّ القيام به و يكون

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۲۷

و هل يجوز (۶۵۶) لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أو ان وجوبها، أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ وجهان: و يجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس و المظالم و نحوهما.

مشروعا من التصرّفات فى المال المذكور راجع إلى الحاكم مثلا، و لا دلالة لها على صحّة المعاملة الخاصّة بوجه من الوجوه. كما هو الحال فيما دلّ على سلطنة المالك على التصرّف فى ماله، فإنّه لا يثبت به مشروعيّة معاملاته و صحّتها على الإطلاق، ما دام لم يقم هناك دليل بالخصوص على الصحّة. و الحاصل، أنّا و إن فرغنا بذلك عن الإشكال فى مقام الثبوت، إلّا أنّ الإشكال فى مقام الإثبات ممّا لا سبيل لنا إلى التخلّص عنه ظاهرا، كما لا يخفى.

نعم لو اضطرّ إلى ذلك، كان للحاكم أن يستدين لنفسه أو لغيره، ثمّ أداء الدين المذكور من الزكاة من سهم الغارمين.

(۶۵۶) لا ـ إشكال فى جواز إقراض الفقير قبل حلول وقت الزكاة، ثمّ احتسابه عليه من الزكاة بعد حلول وقتها، و قد تقدّم ذلك، أمّا إقراضه بعنوان الزكاة، بأن يكون ما يأخذه بعنوان القرض زكاة، فهذا ممّا لا وجه له اصلا، بعد عدم حلول وقت الزكاة، و عدم كون أمر التطبيق- بهذا المعنى- بيد المالك و أمّا الاستدانة للزكاة على النحو المتقدّم فى الحاكم، فالأقوى هو عدم الجواز، حيث لا ولاية للمالك على الزكاة، و لا على المستحقّين، بخلاف الحاكم الشرعى، فالأمر فى المالك- ثبوتا- محلّ إشكال و منع، فضلا عن مقام الإثبات.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۲۸

[السادسة عشرة: لا يجوز للفقير، و لا للحاكم الشرعى، أخذ الزكاة من المالك ثمّ الردّ عليه]

السادسة عشرة: لا ـ يجوز للفقير، و لا للحاكم الشرعى (۶۵۷)، أخذ الزكاة من المالك ثمّ الردّ عليه، المسمى بالفارسيّة ب «دست گردان»، أو المصالحة معه بشىء يسير، أو قبول شىء منه بأزيد من قيمته، أو نحو ذلك، فإنّ كل هذه حيل فى تفويت حق الفقراء.

---

(۶۵۷) فى المسألة صور:

الأولى: أن يأخذ الحاكم الشرعى ممّن عليه الزكاة عشرة دنانير- مثلا- دينارا واحدا بعنوان الزكاة، ثمّ يقرضه للمالك، فيدفعه ثانيا إلى الحاكم بعنوان الزكاة، ثمّ يتملّكه منه ثانيا بعنوان القرض و يدفعه إليه بعنوان الزكاة، و هكذا ...،

إلى أن يأتى على تمام العشرة، و بالنتيجة يكون المالك مديونا للحاكم الشرعى بتسعة دنانير، على تقدير عدم اقتراضه الدينار منه بعد ذلك، أو عشرة دنانير، على تقدير الاقتراض. و حينئذ تفرغ ذمّة المالك عن الزكاة و يبقى مديونا للحاكم بتسعة أو عشرة دنانير. و هذه الصورة ممّا لا مجال للإشكال فيها، و عليها سيرة المراجع و الأعلام قدس اللّه تعالى أسرار الماضين، و أدام ظلال الباقين منهم فى الزكوات و الأخماس و المظالم. و كذلك الحال- فى عدم الإشكال- بالنسبة إلى الفقير، فله أن يأخذ الزكاة من المالك و يردّها عليه على الوجه المذكور و حينئذ يحكم بفراغ ذمّته عن الزكاة، كما فى الحاكم.

و الثّانية: الصورة بنفسها، لكن مع كون الرد بعنوان الهبة، فيأخذ الحاكم- أو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۲۹

....

الفقير- من المالک دينارا فى المثال المذکور بعنوان الزکاة، ثمّ يملّکه مجّانا، ثمّ يأخذ منه ثانيا بعنوان الزکاة، ثم يملّکه مجّانا، و هکذا ...، إلى تمام العشرة. و هذه الصورة لا تخلو عن إشکال، إلّا أنّ الإشکال فيها يختلف باختلاف المبانى، فإن بنينا على أنّ المستفاد من الأدلّة- بمقتضى ما فهمناه من الحکمة فى تشريع الزکاة، و أنّها إنّما شرّعت لسدّ حاجة المحتاجين و دفع عوزهم- أنّ الفقير لا يملک منها إلّا ما يقع فى سبيل رفع حاجته، بمعنى أنّ ما يصرفه منها فى رفع الحاجة يکون مملوکا له، و أمّا الزائد عليه فغير مملوک له بشخصه، و لأجل ذلک لو قتّر الفقير على نفسه و تحمّل المشقة الشديدة و العناء المبرم، و أبقى الزکاة على حالها و لم يتصرّف فيها، وجب عليه دفعها إلى المالک أو الحاکم ليصرفها فى مصارفها المقرّرة لها، فعلى هذا، الإشکال إنّما يکون من جهة عدم کون الفقير مالکا لما يردّه إلى المالک، و مع عدم کونه مملوکا له کيف تصح منه هبته؟! و إذا لم تصحّ الهبة کذلک من الفقير فکيف تصحّ من الحاکم! مع أنّه وليّ الفقراء بالنسبة إلى التصرّفات المشروعة فى أنفسها، و دليل الولاية بنفسه لا يدلّ على مشروعيّة جميع تصرّفات الوليّ، و إنّما تقتضى الولاية فيما ثبت مشروعيّته من التصرّفات، کما مرّت الإشارة إليه آنفا.

و إن قلنا بتملّک الفقير لما يدفع إليه من الزکاة مطلقا، حتّى ما لم يصرفه منها فى حاجته، فالإشکال حينئذ إنّما هو من جهة کونه تفويتا لحقّ الفقراء، حيث إنّه يهب المالک الزکاة فيوجب حرمان سائر الفقراء منها. و لا فرق فى ذلک حينئذ بين الحاکم و بين الفقير، لما عرفت من استلزامه تفويت حقّ سائر الفقراء.

الثالثة: أن يصالح المالک الزکاة بشيء يسير، و هذا ممّا يتصوّر بوجهين:

الف) أن يقول له: «صالحتک ما عليک من الزکاة بهذا المقدار من المال». و الإشکال فيه إنّما هو من جهة عدم کون الفقير مالکا للزکاة ليصالح المالک ايّاها،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۱۳۰

نعم، لو کان شخص عليه من الزکاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ کثير، و صار فقيرا لا يمکنه أداؤها، و أراد أن يتوب إلى اللّه تعالى، لا بأس بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه المذکورة (۶۵۸).

فإنّها ملک للجهة، و منها مئونة الفقراء، لا أنّها ملک لخصوص أشخاص الفقراء، بل ملکيّتها للشخص موقوفة على القبض من المالک أو وکيله او الحاکم الشرعيّ.

ب) أن تکون المصالحة بعد تمليک المالک إيّاه ما عليه من الزکاة أو الإشکال فيه إنّما يکون من ناحية تفويت حقّ الفقراء الآخرين، حيث أنّه يوجب حرمانهم من الزکاة، و لا فرق فى الوجهين بين الحاکم و الفقير، کما لا يخفى.

الرابعة: قبول شيء منه بأزيد من قيمته، و هذا- أيضا- يکون بوجهين:

الف) أن يشترى مالا- من المالک بما عليه من الزکاة، مع فرض کون الزکاة أکثر من قيمة المال المذکور. و الإشکال فيه إنّما يکون من جهة عدم کونه مالکا للزکاة إلّا بالقبض، فقبله کيف يصح له أن يشترى بها منه شيئا و لو کان ذلک بقيمته العادلة، فضلا عمّا إذا کان ذلک بأکثر من قيمته.

ب) أن يشترى من المالک مالا بأکثر من قيمته فى الذمّة، فتکون ذمّته مشغولة للمالک بهذا المقدار، ثمّ إنّ المالک يحتسب ما فى ذمّة الفقير من الزيادة على القيمة زکاة، فيطبّق زکاته على ماله فى ذمّة المشترى المفروض فقره. و الإشکال فيه إنّما هو من جهة استلزامه تفويت حقّ الفقراء الآخرين، کما لا يخفى.

(۶۵۸) و لا بدّ- حينئذ- أن يکون التفريغ بأحد الوجوه الّتى کان الإشکال فيها من ناحية تفويت حقّ الفقراء، حيث إنّه مندفع فى هذا الفرض، إذ لا مال له

المرتقى إلى الفقه الأرقى - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۱۳۱

و مع ذلك- إذا كان مرجوا لتمكن بعد ذلك- الأولى أن يشترط (۶۵۹) عليه أداؤها بتمامها عنده.

[السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول- كالأنعام و النقدين- معلوم]

السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول- كالأنعام و النقدين- معلوم، و أمّا فيما لا يعتبر فيه- كالغلّات- ففيه خلاف و إشكال (۶۶۰).

ليكون هناك تفويتا، غايته أنّه يدور أمره بين أن يبقى مشغول الذمّة إلى أن يموت فيعذّب في الآخرة، أو أنّ يتخلّص من ذلك بأحد الأنحاء المتقدّمة، و إلّا فالمال غير مرجو الحصول. و لا علم بعدم رضى الشارع الأقدس بمثل ذلك، فيجوز على القاعدة.

(۶۵۹) بعد الحكم بتفريغ الذمّة لا- مجال لاشتراط الأداء تماما عند التمكّن، فلعلّ المراد به استحباب أداء ما يكون بمقدار الزكاة أو المظالم، لكن لا بقصد الزكاتيّة أو المظالم. و اللّه العالم.

(۶۶۰) لعلّ وجه الإشكال: إنّما هو اختصاص أكثر النصوص- بل جميعها- الدالّة على اعتبار التمكّن من التصرّف، بما يعتبر فيه الحول، كما مرّت الإشارة إليها سابقا في محلّه، و إطلاق معاقد الإجماعات المدّعاة على ذلك بالنسبة إلى غير ما يعتبر فيه الحول.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۳۲

[الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان، و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه]

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان، و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب (۶۶۱) فيه الزكاة إلّا بعد العثور، و مضي الحول من حينه. و أمّا إذا كان في صندوقه مثلا، لكنّه غافل عنه بالمرّة، فلا يتمكّن من التصرّف فيه من جهة غفلته، و إلّا فلو التفت إليه أمكنه التصرّف فيه، فيجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول (۶۶۲)، و يجب التكرار إذا حال عليه

هذا و الظاهر هو الاعتبار، لصحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك، حتّى يقع في يديك «۱»»، فإنّه بإطلاقه شامل لما لا يعتبر فيه الحول. و عليه فيعتبر في غير ذي الحول التمكّن من التصرّف عند وقت الوجوب، كما استظهره، أو قوّاه، أو نفى البعد عنه جملة من محشي المتن، فلاحظ.

(۶۶۱) كما مرّ بيانه عند البحث عن شرائط الوجوب «۲».

(۶۶۲) فإنّ مانعيّة عدم التمكّن من التصرّف ممّا لم تثبت بدليل لفظي، بحيث يدلّ دليل على مانعيّة هذا العنوان: «عدم التمكّن من التصرّف» بماله من المفهوم عرفا،

---

(۱)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۶.

(۲)- ج ۱: صص ۱۴۹- ۱۵۸.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۳۳

أحوال، فليس هذا من عدم التمكّن الّذي هو قادح في وجوب الزكاة.

[التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرّف في ماله الحاضر شهرا أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرّف]

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرّف في ماله الحاضر شهرا أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرّف، أو كان مشروطا عليه في

ضمن عقد لازم، ففى منعه من وجوب الزكاة، و كونه من عدم التمكّن من التصرّف الّذى هو موضوع الحكم

ليؤخذ بإطلاقه، فكلّ مورد كان المفهوم المذكور صادقا فيه كان وجوب الزكاة مرتفعا عنه، و إنّما استفيد من ذلك من النصوص المتفرّقة الواردة فى المال المسروق، و الغائب و نحوهما، الدالّة على عدم الزكاة إلّا بعد الوقوع تحت اليد و حلول الحول عليه، بعد العلم بأنّ خصوصيّة السرقة أو الغيبوبة لا دخل لها فى ارتفاع الزكاة، و إنّما مانعيّتها عن وجوب الزكاة باعتبار عدم التمكّن من التصرّف فيها، فالعنوان المذكور عنوان انتزاعى، و عليه فلا بدّ فى فرض العموم له و عدمه من ملاحظة منشأ انتزاعه، و بعد الملاحظة نرى أنّ النصوص المذكورة إنّما وردت فى الموارد الّتى كان عدم التمكّن فيها لا من جهة قصور فى نفس الشخص من غفلة أو جهل مركّب، بل من جهة القصور فى ناحية المال، لكونه فى يد الغاصب، أو فى مكان لا يعرف، و نحو ذلك. و عليه فلا وجه لارتفاع الزكاة فيما إذا كان عدم التمكّن من جهة قصور فى نفس الشخص، كما فى المقام، فتدبّر جيدا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۳۴

إشكال (۶۶۳)؛ لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده، أو كان حاضرا و كان بحكم الغائب عرفا.

[العشرون: يجوز أن يشترى من زكاته من سهم سبيل اللّه كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه]

العشرون: يجوز أن يشترى من زكاته من سهم سبيل اللّه كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه، و يجعل التولية بيده (۶۶۴)، أو يد أولاده.

---

(۶۶۳) النصوص الواردة- كما أشرنا إليه آنفا أيضا- و إن لم يؤخذ فى شيء منها عنوان «عدم التمكّن» و إنّما هى واردة فى موضوعات مختلفة، مثل المال المسروق، و المغصوب و نحوهما، إلّا أنّا قد علمنا أنّ مانعيّة الأمور المذكورة إنّما هى من جهة عدم التمكّن من التصرّف، الناشئ من قصور فى ناحية المال، كما أشرنا إليه فى المسألة السابقة. و من الظاهر أنّه لا يفرّق الحال فى عدم التمكّن الناشئ كذلك، بين كونه عقليّا أو ثابتا فى الشرع، ففى مثل النذر و الشرط يكون المكلّف غير قادر على التصرّف شرعا، و هذا المقدار من عدم القدرة ممّا يجعل المال المذكور بمنزلة الغائب عرفا. و قد مرّ الكلام فيه مفصّلا عند البحث عن شرائط الوجوب «۱»، و لم يظهر لنا الوجه فى تعرّضه قدّس سرّه للمسألة ثانيا. و اللّه العالم.

(۶۶۴) الوجه فى التعرّض للفرع المذكور مع وضوح حكمه ظاهرا، إنّما هو توهم كون التولية نحو انتفاع من المال الزكوى، عائد إلى الشخص أو إلى أولاده، مع

---

(۱)-- ج ۱: ص ۱۹۹.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۳۵

و لو أوقفه على أولاده و غيرهم ممّن تجب نفقته عليه، فلا بأس به (۶۶۵) أيضا. نعم، لو اشترى خانا أو بستانا، و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه فى نفقتهم، فيه اشكال (۶۶۶).

عدم جواز صرف الزكاة على نفسه أو على اولاده ممّن تجب نفقتهم عليه. و لكن التوهم باطل جدّا، إذ ليست التولية من ذلك أصلا، كما يشهد به مراجعة العقلاء و العرف.

(۶۶۵) لأنّ ذلك ليس صرفا للزكاة فى نفقة واجب النفقة، فإنّ الوقف مصداق ل «سبيل اللّه» الذى هو من جملة مصارف الزكاة، فالوقف حينئذ يكون مصداقا لصرف الزكاة فى سهم سبيل اللّه، كما هو ظاهر.

(۶۶۶) ربما يشكل ذلک، بأنّه كما لا يجوز صرف الزكاة فى نفقة واجبى النفقة، كذلک لا يجوز صرف نماءها فى نفقتهم أيضا. و قد يقال بالجواز، لأنّ الزكاة- حينئذ- ممّا لم تصرف فى نفقتهم، و الممنوع منه إنّما هو صرف الزكاة، لا صرف نماءها.

و الظاهر هو عدم خلوّ المسألة من وجه الإشكال، فإنّه إذا حرم صرف الزكاة فى نفقتهم، حرم- لا محالة- صرف نماءها كذلک أيضا.

و التحقيق: أنّ المنع من اعطاء الزّكاة لواجبى النفقـة مع فقرهم، إنّما ثبت بالنّص الخاصّ، و على خلاف القاعـدة، و النصّ إنّما دلّ على عدم جواز إعطاء الزكاة لهم، و أمّا شراء الخان أو البستان و نحوهما منه، و وقفه على واجبى النفقة،

[الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاة]

الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاة، لا يجوز (۶۶۷) للفقير المقاصّة من ماله إلّا بإذن الحاكم الشرعى فى كلّ مورد.

[الثانية و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب]

الثانية و العشرون: لا يجوز (۶۶۸) إعطاء الزكاة للفقير من سـهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب، و يجوز من سـهم سبيل اللّه.

بحيث يصرفون نماء ذلک فى نفقتهم، فليس ذلک من مصاديق اعطاء الزكاة لهم، كما لا يخفى.

(۶۶۷) إنّه لا دخل للفقير فيه أصـلا، فإنّ جواز المقاصّـة إنّما يتوقّف على كون الفقير بشـخصه مالكا للمال الزكوىّ، و هو موقوف على تعيين المالک تمليكه بالدفع إليه و إلّا فكلّى الفقير هو مصرف الزكاة. نعم، بما أنّ الحاكم ولىّ الفقير، و ولىّ الممتنع فله أن يقاصّ، أو يأذن الفقير بالمقاصّة، كما هو ظاهر.

(۶۶۸) بما أنّ إعطاء الفقير من سهم الفقراء لا بدّ و أن يكون بعنوان التمليک، بخلاف صرف سهم سبيل اللّه فى مورده فهو إنّما يكون من باب الصرف، و عليه فلو أعطى الفقير من سهم الفقراء بعنوان التمليک، و لو مع علمه بأنّه يحجّ بذلک أو يزور، لا بأس به، و أمّا لو أعطاه من السهم المذكور لكن بعنوان الصرف فى

[الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل اللّه فى كلّ قربة]

الثالثة و العشـرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل اللّه فى كلّ قربة (۶۶۹)، حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه، إذا لم يمكن دفع شره إلّا بهذا.

الحـج و الزيارة، لا بعنوان التمليک، فلا يصح، لما عرفت. و لعل نظره قدّس سـرّه إلى ذلک، فلا يرد عليه ما علّق على كلامه فى بعض الحواشى.

(۶۶۹) قد مرّ «۱» أنّ سـهم سبيل اللّه لا يختصّ بالجهاد، كما هو مذهب العامة، و نسب إلى بعض أصـحابنا أيضا، بل هو ممّا يعمّ سـبل الخير كلّها، لكن مع فرض كونه من الامور المشـتملة على المصالـح الدينيّـة العامّـة، لا مثل صـلاة الليل، و صـلاة جعفر، و نحوهما من المستحبّات غير المشتملة على المصالح العامّة.

و لاـ ينافى هـذا جواز صـرفه فى الحـج، كما نطق به خبر علىّ بن ابراهيم المتقـدّم «۲»، و ذلک لأنّ الحـج أيضا مشـتمل على المصالح

العامّة، كما قال عزّ اسمه فى كتابه: وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ* لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ- الآية «۳» و من أوضح أفراده: تخليص المؤمنين من شرّ الظالمين، فإنّه من فعل الخير، و مشتمل على أعظم مصلحة عامة دينيّة، فيجوز إعطاء الزكاة من سهم

---

(۱)-- ج ۲: صص ۳۰۱- ۳۰۵.

(۲)-- ج ۲: ص: ۳۰۲.

(۳)- الحجّ، ۲۲: ۲۷- ۲۸.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۳۸

[الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص- بعنوان نذر النتيجة- و بلغ ذلك النّصاب]

الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص- بعنوان نذر النتيجة- و بلغ ذلك النّصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص (۶۷۰) أيضا، لأنّه مالك له حين تعلّق الوجوب. و أمّا لو كان بعنوان نذر الفعل،

سبيل اللّه و صرفه فى هذا المقام، و إن لم يكن ذلك- أى دفع شر الظالم- متوقّفا على الصرف المذكور، و ذلك لأنّه مع عدم انحصار طريق التخلّص بالاعطاء من الزكاة لا يكون المورد خارجا عن عنوان «سبيل اللّه»، فإذا لم يخرج بذلك عنه، جاز الصرف- حينئذ- من سهم سبيل اللّه و إن لم يكن منحصرا، كما علّق عليه السيّد الشيرازىّ قدّس سرّه بقوله: «التقييد بالانحصار لا وجه له».

(۶۷۰) بناء على صحّة نذر النتيجة ما أفاده قدّس سرّه ظاهر، فإنّ الثمرة- حينئذ- من حين وجودها تكون فى ملك الشخص، فيتعلّق بها الزكاة مع اجتماع الشرائط، إلّا أنّ الظاهر هو عدم خلو نذر النتيجة عن الإشكال، و إن صحّحنا شرط النتيجة، كما قرّر فى محلّه، و ذلك لأنّ المعتبر فى متعلّق النذر إنّما هو المقدوريّة، نظرا إلى أنّ مشروعيّة النذر إنّما استفيد ممّا دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، فلا بدّ و أن يكون المنذور امرا مقدورا يمكن فى حقّه الوفاء به و عدمه، و نذر النتيجة ليس كذلك، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۳۹

فلا تجب على ذلك الشخص (۶۷۱) و فى وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال (۶۷۲).

[الخامسة و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاة]

الخامسة و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل (۶۷۳) شخصا يقبض له الزكاة، من أىّ شخص، و فى أىّ مكان كان، و يجوز للمالك إقباضه ايّاه مع علمه بالحال، و تبرأ ذمّته، و إن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، و لا مانع من أن يجعل الفقير

---

(۶۷۱) لعدم صيرورته ملكا له بمجرّد النذر، و إنّما هو متوقّف على التمليك من المالك، و المفروض أنّه حال تعلّق الوجوب لم يكن ملكا لذلك الشخص لتجب الزكاة عليه، و إنّما ملّكها المالك إيّاه بعد زمان التعلّق، و هو زمان صدق الاسم.

(۶۷۲) بما أنّ تعلّق النذر به يستوجب المنع عن التصرّف فى المنذور، لوجوب حفظه، فلا محالة يرتفع الزكاة عن المالك بالنسبة إليه، من جهة عدم القدرة على التصرّف فيه شرعا.

(۶۷۳) فإنّ التوكيل فى إعطاء الزكاة و إن كان مجالا للتشكيك فيه، نظرا إلى كون الزكاة من الأمور العباديّة، و تمشّى النيابة فيها ممّا يحتاج إلى الدليل، إلّا أنّ أخذ الزكاة ليس من جملة العبادات، فلا مانع من النيابة فيه، لا عقلا، و لا عرفا.

للوكيل جعلا على ذلك (۶۷۴).

[السادسة و العشرون: لا تجرى الفضوليّة فى دفع الزكاة]

السادسة و العشرون: لا تجرى الفضوليّة في دفع الزكاة (۶۷۵)، فلو أعطى فضوليّ زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ. نعم، لو كان المال باقيا في يد الفقير، أو تالفا مع ضمانه بأن يكون عالما بالحال، يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.

---

(۶۷۴) لعموم ما دلّ على صحّة الجعالة.

(۶۷۵) مورد الفضوليّة إنّما هو التصرّفات المعامليّة الإنشائيّة الملحوظ لها البقاء عرفا، الغير النافذة إلّا من المالك، أو باذنه، أو باجازته، ففي مثل ذلك إذا وقعت المعاملة مجرّدة عن ذلك كلّه، بأن لم تصدر من المالك، و لا بإذنه أو أجازته، يقال ببطلان المعاملة، بمعنى عدم ترتّب الأثر عليها بالفعل إلّا بعد إجازة المالك، و أمّا في مثل المقام، فلا شكّ في أن تعيّن الزكاة بالعزل و التعيين من المالك ليس من الأمور الإنشائيّة المفروض لها نحوا من البقاء، بحيث إنّه لو صدر ذلك من غير المالك كان موقوفا في صحّته على إجازة المالك. لا نقول: إنّ تعيّن الزكاة في المعزول ليس بسبب معاملي، بل نقول: إنّ هذا النوع من المعاملة ليس ممّا يتوقّف على الإنشاء، و إذا لم يكن من الأمور الانشائيّة لم تجر الفضوليّة فيه. نعم، بعد تعيّن الزكاة بعزل المالك، بما أنّ دفع المال إلى الفقير إنّما هو بعنوان التمليك، و هو

[السابعة و العشرون: إذا و كلّ المالك شخصا فى إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: «ادفعه إلى الفقراء»]

السابعة و العشرون: إذا و كلّ المالك شخصا في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: «ادفعه إلى الفقراء»، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيرا، مع علمه بأنّ غرضه الإيصال إلى الفقراء، و أمّا إذا احتمل (۶۷۶) كون غرضه الدفع الى غيره فلا يجوز.

أمر انشائيّ، فإذا كان الدافع للفقير هو غير المالك، و بدون إذنه، كان ذلك معاملة فضوليّة، و توقّفت ملكيّة الفقير له على إجازة المالك، فتدبّر.

(۶۷۶) و لعدم إحرازه رضاه بتصرّفه في هذا المال، فلا يجوز له ذلك. و الحاصل، أنّه إذا علم- أو احتمل- أنّ المالك لو كان هو المتصدى لدفع الزكاة لكان يدفعه إلى غيره من الفقراء، لم يجز له- حينئذ- أخذه لنفسه، استنادا إلى إذنه بدفع المال إلى الفقراء.

و ما دلّت عليه النصوص من الجواز، كخبر سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: «الرّجل يعطى الزكاة فيقسّمها في أصحابه، أ يأخذ منها شيئا؟ قال:

نعم «۱»»، و خبر الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السّلام، في رجل أعطى مالا يفرّقه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئا أ لنفسه، و إن لم يسمّ له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره «۲»»، و مصحّح عبد الرحمن بن الحجّاج، قال:

---

(۱)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۰: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

[الثامنة و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة، دفعة أو تدريجا، و بقيت عنده سنة]

الثامنة و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة، دفعة أو تدريجا، و بقيت عنده سنة، وجب عليه إخراج زكاتها (۶۷۷)، و هكذا فى سائر الأنعام و النقدين.

سألت أبا الحسن عليه السّلام، عن الرّجل يعطى الرّجل الدراهم يقسّمها و يضعها فى مواضعها، و هو ممّن تحلّ له الصدقة. قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره «۱»»، محمول على ذلك.

و أمّا ما عن بعض الأعلام «۲» دام ظلّه، من ابتناء المسألة على الوكالة المطلقة الشاملة لنفسه و عدمها، فلا يمكن المساعدة عليه، لأنّ الوكالة المطلقة و عدمها إنّما هو فى حدود ما تعلّق به غرض الموكّل، فإذا كان غرضه- أى المالك- هو إيصال المال المذكور إلى أىّ فرد صدق عليه عنوان الفقير، حتّى و لو كان هو الوكيل نفسه، كانت الوكالة- حينئذ- مطلقة، و إلّا فلا. فالمدار على إحراز غرض المالك.

(۶۷۷) المقصود فى هذه المسألة إنّما هو بيان أمور:

الأوّل: إنّ المأخوذ زكاة لا يكون بمثابة المال المأخوذ خمسا، فى عدم تعلّق الخمس به بعد ذلك، و لو بقى عند الآخذ سنين، كما هو المشهور، و ذلك لاختصاص الدليل بباب الخمس، و ليست الزكاة و الخمس حقيقة واحدة، بل

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۰: المستحقين للزكاة، ح ۳.

(۲)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۳۷۶، ط الثالثة.

[التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركا بين اثنين مثلا]

التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركا بين اثنين مثلا، و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاة حصّته من مال آخر، أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثمّ

المأخوذ زكاة- مع اجتماع الشرائط فيه- ممّا يتعلّق به الزكاة، و الفارق إنّما هو الدليل على ذلك فى الخمس دون الزكاة.

الثانى: إنّه قد يتوهّم إنّ المأخوذ زكاة لا يكون ملكا للفقير إلّا ما يصرف منه فى سبيل حاجاته و رغباته، و أما لو قتّر على نفسه فلم يصرف شيئا من ذلك، أو أنّه أبقى بعضه، لم يدخل الباقى فى ملكه، بل كان مملوكا للجهة، فلا مجال لتعلّق الزكاة به. و الوجه فى التوهّم المذكور: هو ما أشرنا إليه سابقا؛ من كونه هو المستفاد من الأدلّة، بملاحظة التعليلات الواردة فى بعضها؛ من أنّ الوجه فى تشريع الزكاة إنّما هو سدّ حاجة الفقراء، و دفع عوزهم. و لكن الصحيح خلافه، و أنّ الفقير إنّما يملك ما يدفع إليه و لو لم يصرفه أبدا، و عليه فلو بقى فى ملكه إلى أن تحقّقت شرائط الزكاة بأجمعها، وجب عليه الزكاة حينذاك.

الثالث: إنّه قد يتوهّم عدم كون ما يدفع من سهم الفقراء إلى الفقير ملكا له، فلا يتعلّق به الزكاة فيما لو بقى تحت يده و لم يتصرّف فيه، حتّى مع اجتماع سائر الشرائط، لفقد شرط الملكيّة. و لكنّه مدفوع، بأنّ الإعطاء إلى الفقير إنّما هو بعنوان التمليك، و لذلك يكون الفقير مالكا له، و لو لم يتصرّف فيه. و الحاصل، أنّ مقصوده قدّس سرّه فى المسألة إنّما هو بيان الأمور المذكورة، فلا وجه لما عن بعض الأعلام دام ظله «۱» من التدليل للمسألة بقوله: «لعموم الأدلّة».

(۱)- الحكيم، السيد محسن: مستمسک العروهٔ الوثقی، ج ۹: ص ۳۷۶، ط الثالثهٔ.

اقتسماه، فإن احتمل المزکّی أن شریکه یؤدّی زکاته فلا إشکال، و إن علم أنّه لا یؤدّی ففیه اشکال (۶۷۸)، من حیث تعلّق الزکاهٔ بالعین، فیکون مقدار منها فی حصّته.

(۶۷۸) لا بدّ من التکلّم فی المسألهٔ علی جمیع المبانی الموجودهٔ فی مسألهٔ تعلّق الزکاهٔ بالعین، و إلیک تفصیله:

الف- بناء علی الالتزام بالملک بنحو الإشاعهٔ، مقتضی القاعدهٔ- حینئذ- إنّما هو بطلان القسمهٔ، و ذلک لأنّ المفروض- حینئذ- اشتراک المال بین ثلاثهٔ، فالقسمهٔ برضا اثنین منهم و عدم رضا الثالث- و هم الفقراء- أو برضا ولیّهم- و هو المجتهد جامع الشرائط- باطلهٔ قطعا، و علیه فکلّ جزء من مجموع المالین- بعد القسمهٔ- یکون ملکا للفقراء، بنسبهٔ ملکهم إلی مجموع المال، و نتیجهٔ ذلک: بطلان القسمهٔ، کما أشرنا إلیه.

نعم، یمکن تصحیح ذلک، بأن یقال: إنّه بعد ما ثبت من الأدلّهٔ أنّ للمالک إفراز الزکاهٔ و تعیینها فی مال خاص بالعزل، فلا محالهٔ یکون تراضی الشریکین فی القسمهٔ، بعد العلم بأداء احدهما بمقدار نصیبه من الزکاهٔ، إنّما هو تعیین المقدار الباقی من الزکاهٔ فی نصیب الآخر، و حینئذ فیکون کلّ جزء مشاع من أمواله مملوکا للفقراء بنسبهٔ زکاهٔ حصّیته- ای حصّهٔ الشریک الّذی لم یؤدّ زکاته- إلی نصیبه من المال، فلو فرضنا أنّ المال المشترک کان مائهٔ دینار، و کان عشرهٔ منها زکاهٔ، فأدّی أحدهما زکاهٔ حصّته- و هو خمسهٔ دنانیر- من مال آخر، ثمّ اقتسما المال المذکور فصار لکلّ منهما خمسین دینارا، کانت زکاهٔ من لم یؤدّیها إنّما هو

....

خمسهٔ دنانیر، و نسبتها إلی الخمسین دینارا هو العشر، فیکون کلّ جزء من المال المذکور مملوکا للفقراء بنسبهٔ العشر، و علیه فتصحّ القسمهٔ، و تکون الزکاهٔ الباقیهٔ فی حصّهٔ من لم یؤدّها، لا فی کلتا الحصّتین.

ب- علی القول بالملک بنحو الکلّی فی المعیّن یکون مقتضی القاعدهٔ هو صحّهٔ القسمهٔ، إذ المفروض علی هذا القول إنّما هو جواز التصرّف فی المال الزکویّ إلی أن یبلغ بمقدار الفریضهٔ، فلو أراد الشریکان- فی المثال المتقدّم- التصرّف فی مالهما تدریجا جاز لهما ذلک إلی أن یبلغ المال خمسهٔ دنانیر، و هو المقدار الباقی من الزّکاهٔ، و إذا کان الأمر کذلک جاز لهما القسمهٔ أیضا، إذ المفروض أنّها لا توجب التصرّف فی مقدار الزکاهٔ، و إنّما هو باق بحاله حتّی بعد القسمهٔ. و الحاصل، أنّ تصرف الشریکین بالإتلاف فی المال المذکور إلی حدّ خمسهٔ دنانیر جائز بلا إشکال علی هذا القول. نعم، إذا بلغ إلی حدّ خمسهٔ دنانیر لم یجز لهما بعده التصرّف فی ذلک، فینبغی علیه جواز القسمهٔ من الشریکین أیضا بلا اشکال و لا ریب، کما هو ظاهر. و علیه تکون الخمسهٔ دنانیر المملوکهٔ للفقراء بنحو الکلّی فی المعیّن، فی نصیب غیر المؤدّی منهما للزکاهٔ، لما عرفت.

ج- إذا کانت الزکاهٔ متعلّقهٔ بالعین لا بنحو الملک و لکن بنحو حق الرهانهٔ، بأن کانت من الحقوق المتعلّقهٔ بالعین نظیر حقّ الرهانهٔ، فالحکم فیه هو الحکم علی الإشاعهٔ، و ذلک لأنّه کما لا یجوز التصرّف فی المال المشترک من حیث الملکیهٔ إلّا برضا الجمیع، کذلک لا یجوز التصرّف فی المال المفروض کونه متعلّقا لحقّ الغیر المنافی لجواز التصرّف فیه بلا اذنه، إلّا برضا صاحب الحق.

د- ما إذا کان الحقّ من قبیل حقّ الجنایهٔ، غیر المانع من التصرّفات مطلقا، حتّی الناقلهٔ منها کالبیع، علی ما مرّ الکلام فیه مفصّلا، فالأمر فی المسألهٔ واضح

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج‌۳، ص: ۱۴۶

[الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلّف بالزكاة]

الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلّف بالزكاة (۶۷۹)، و لا تصحّ منه،

جدّا، فإنّ مقتضى القاعدة إنّما هو صحّة القسمة، غايته: أنّ الساعي- أعني به المطالب بالزكاة- يتبع العين، فان استوفى الزكاة من نصيب غير المؤدّى فهو، و إلّا رجع الاخر- المفروض كونه قد أدّى نصيبه من الزكاة- إلى من لم يؤدّ الزكاة بمقدار ما أخذ الساعي منه.

هذا ما تقتضيه القاعدة فى المسألة، و منه يظهر الحال فيما جاء فى المتن، فإنّه على مسلكه قدّس سرّه من الالتزام بالملك بنحو الكلّى فى المعين فى باب الزكاة لا وجه لاستشكاله صحّة القسمة أصلا. كما أنّه على القول بالإشاعة أيضا لا وجه للاستشكال، بناء على ما عرفته آنفا. و يمكن تنزيل العبارة على هذا المبنى، و يكون حينئذ التقييد بمورد احتمال أداء الشريك الآخر- كما فى العبارة- من باب أنّ العزل مطلقا لا يكون موجبا لتعيّن الزكاة، بل العزل بنيّة الأداء، فلو بنينا على استفادة ذلك من الأدلّة، كان التقييد المذكور حينئذ على طبق القاعدة، نظرا إلى أنّه مع احتمال تحقّق الأداء منه خارجا يكون هناك مجال لإجراء أصالة الصحّة فى فعله، و هو العزل، فيثبت بها أنّه عزل يترتّب عليه الأثر، و هو التعيّن. و أمّا مع القطع بالعدم فلا مجال لإحراز كون العزل مما يترتّب عليه الأثر، و لا سبيل إلى احرازه بالأصل مع القطع بعدم تحقّق الاداء منه خارجا، كما لا يخفى.

(۶۷۹) قد مرّ فى أوائل البحث: أنّه لا دليل على وجوب الزكاة على الكافر، و على تقدير الوجوب فلا دليل على عدم صحّتها عنه حال الكفر، كما أنّه لا دليل على سقوطها عنه بالإسلام، و لا على جواز اجبار الحاكم ايّاه على الاعطاء له، أو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج‌۳، ص: ۱۴۷

و إن كان لو أسلم سقطت عنه، و على هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له، أو أخذها من ماله قهرا عليه، و يكون هو المتولّى للنيّة، و إن لم يؤخذ منه حتّى مات كافرا جاز الأخذ من تركته، و إن كان وارثه مسلما وجب عليه. كما أنّه لو اشترى مسلم تمام (۶۸۰) النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار

أخذها منه قهرا. نعم إنّ سيّدنا الاستاذ دام ظلّه اختار فى هذا المقام جواز الإجبار أو الأخذ من ماله قهرا، بعد التسليم بوجوبها على الكافر و عدم صحّتها منه حال الكفر، من باب أن الحاكم ولىّ الممتنع، فان امتناع الزكاة منه إنّما هو باختياره الكفر و عدم الإسلام، و لا شكّ أنّ هذا إنّما يتم فيما لو لم نقل بسقوطها بالإسلام، و إلّا فلا مجال له ظاهرا، لاختصاص القاعدة بما إذا أمكن الممتنع التصدى و هو مفروض العدم فى المقام، فإنّه لو أسلم سقطت عنه، و لو لم يسلم لما صحّت منه، فكيف يصح القول بأنّ امتناع الزكاة منه راجع إلى الاختيار؟! و اللّه العالم.

و ممّا ذكرنا من المنع عن وجوب الزكاة على الكافر يظهر الحال فيما فرّع على هذا المبنى فى المتن؛ من جواز الأخذ من تركته لو لم يؤخذ منه حيا، و من وجوبه على وارثه المسلم، و كذا الفرع التالى، فلاحظ.

(۶۸۰) و قد علّق عليه بعض المحشّين قدّس سرّه بقوله: «أو بعضه»، أي: و لو كان المشترى بعض النصاب، لا تمامه، و هو مبنيّ على مسلكه قدّس سرّه من القول بالملك بنحو الإشاعة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج‌۳، ص: ۱۴۸

الزكاة فضوليّا، و حكمه حكم ما اذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، و قد مرّ سابقا.

[الحادية و الثلاثون: اذا بقى من المال – الّذى تعلّق به الزكاة و الخمس – مقدار لا يفى بهما، و لم يكن عنده غيره]

الحادية و الثلاثون: اذا بقى من المال – الّذى تعلّق به الزكاة و الخمس – مقدار لا يفى بهما، و لم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة (۶۸۱).

---

(۶۸۱) إذ المفروض أنّ المال – لعدم وفائه بكلا الحقّين كاملا – لا يمكن أن يتعلّق به كلا الحقّين معا، و حيث أنّه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، كما هو المفروض، فلا محالة يكون بعضه متعلّقا للزكاة، و بعضه متعلّق الخمس، و هذا هو التوزيع.

و أمّا ما عن بعض الأعلام «۱» دام ظلّه «من أنّ المورد من صغريات باب التزاحم، نظرا إلى أنّ كلّ جزء من المال موضوع لكلّ من الحقّين، فحيث لا يمكن إعمالهما معا، يكون اعمال أحدهما بعينه ترجيحا بلا مرجّح، و لازمه التخيير فى إعمال كلّ منهما، فلا موجب للتوزيع ...»، فيتوجّه عليه: أنّ اندراج المورد تحت كبرى باب التزاحم موقوف على عدم المانع من جعل كلا الحقّين، و أنّ المانع إنّما هو من فعليّتهما معا، لأجل عجز المكلّف عن امتثالها معا، مع أنّ المانع كما ذكره المصنّف قدّس سرّه – كما بيّناه – إنّما هو فى أصل جعل الحقّين، و أنّه لا يمكن جعلهما معا، بحيث يكون المال كله موضوعا لكل من الحقّين، بل لا بدّ و إن يجعل بعضا من المال موضوعا لهذا الحقّ، و بعضه موضوعا للحق الآخر.

---

(۱)– الحكيم، السيّد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۳۷۸، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى – كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۴۹

بخلاف ما إذا كانا فى ذمّته، و لم يكن عنده ما يفى بهما، فإنّه مخيّر (۶۸۲) بين التوزيع، و تقديم أحدهما. و إذا كان عليه خمس أو زكاة، و مع ذلك عليه من دين الناس و الكفّارة و النذر و المظالم، و ضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين – الّتى فيها الخمس أو الزكاة – موجودة، وجب تقديمهما على

و بكلمة أخرى: حيث إنّه لا يمكن فرض المال الباقى – كلّه – موضوعا لحقّ الزكاة و حقّ الخمس معا، و لا موضوعا لأحدهما معيّنا، فلا محالة يكون بعضه موضوعا الحقّ الزكاة، و بعضه موضوعا للخمس، و بهذا لا تصل النوبة إلى مرحلة التزاحم بين الحقّين، ليكون مقتضى القاعدة فيه هو التخيير، كما لا يخفى.

(۶۸۲) ثبوت الزكاة و الخمس فى الذمّة إنّما يكون بأحد وجهين:

أحدهما: أن يقال باشتغال الذمّة من الأوّل، و هو خلاف التحقيق، كما مرّ ذلك فى أوائل البحث، و سيجىء فى الخمس.

و الثانى: أن يكون ذلك بتلف العين المتعلّق للحقّ، و على كلّ تقدير، فبعد اشتغال الذمّة بهما، و مع عدم وفاء ما عنده من المال بهما، مع فرض عدم كون المال المذكور متعلّقا لشىء منهما يكون المورد – لا محالة – من صغريات باب التزاحم، فحيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر، و لا للتوزيع على غيره، فلا محالة يكون مخيّرا بين تقديم أحدهما و بين التوزيع، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى – كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۵۰

البقيّة (۶۸۳) و إن لم تكن موجودة، فهو مخيّر (۶۸۴) بين تقديم أيّها شاء، و لا يجب التوزيع، و إن كان أولى. نعم، إذا مات و كان عليه هذه الأمور، و ضاقت التركة، وجب التوزيع بالنسبة (۶۸۵)، كما فى غرماء المفلّس.

---

(۶۸۳) لتعلّق الخمس أو الزكاة بالعين، و ثبوت الباقى فى الذمّة، و لا يسرى الحق منها إلى العين، فلا محالة يتقدّم ما هو متعلّق بالعين.

(۶۸۴) لثبوت الجميع- حينئذ- فی الذمّة، فيتخيّر حينئذ بين تقديم أيّها شاء، و بين التوزيع، كما عرفت ذلك آنفا.

(۶۸۵) لتعلّق الجميع حينئذ بعين التركة، حتّى ما كان منها ثابتا فی الذمّة حال الحياة، فإنّه بالموت يتعلّق بالعين، كما ثبت ذلك فی محلّه، و حينئذ يجب التوزيع، لما عرفته فی الفرع الأوّل من هذه المسألة. فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۵۱

و إذا كان عليه حج واجب أيضا كان فی عرضها (۶۸۶).

[الثانية و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه]

الثانية و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه (۶۸۷)، و كذا فی الفطرة، و من منع من ذلك- كالمجلسی رحمه اللّه فی «زاد المعاد «۱»» فی باب زكاة الفطرة- لعلّ نظره إلى جهة حرمة السؤال، و اشتراط العدالة فی الفقير، و إلّا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقّق القمی قدّس سرّه «۲»: لم أر من استثناه- فيما رأيته من كلمات العلماء- سوى المجلسی فی «زاد المعاد»، قال: «و لعلّه سهو منه، و كأنّه كان يريد الاحتياط منها، و ذكره بعنوان الفتوى».

---

(۶۸۶) لما ثبت فی محلّه- كما سيجیء البحث عنه فی باب الحج إن شاء اللّه- من كون الحج من الواجبات الماليّة، فيتعلق بالعين بالموت، كسائر الحقوق الماليّة.

(۶۸۷) لا ينبغی الإشكال- ظاهرا- فی جواز اعطاء الزكاة للسائل بكفه، بعد كونه مصداقا للمسكين، الّذی هو من جملة مصارف الزكاة، بنصّ الآية الكريمة، بصريح صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: أنّه سأله عن الفقير و المسكين،

---

(۱)- المجلسی، محمّد باقر: زاد المعاد، ص ۲۲۷، ط المكتبة الإسلاميّة، طهران، سنة ۱۳۷۸ ق.

(۲)- المحقّق القمی، ميرزا أبو القاسم: جامع الشتات، ج ۱: ص ۳۷، ط أولی، إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۵۲

[الثالثة و الثلاثون: الظاهر - بناء على اعتبار العدالة فی الفقير - عدم جواز اخذه أيضا]

الثالثة و الثلاثون: الظاهر- بناء على اعتبار العدالة فی الفقير- عدم جواز اخذه أيضا، لكن ذكر المحقّق القمی رحمه اللّه «۱» أنّه مختصّ بالإعطاء (۶۸۸)، بمعنى: أنّه لا يجوز للمعطی أن يدفع إلى غير العادل، و أمّا الآخذ فليس مكلّفا بعدم الأخذ.

فقال: «الفقير، الّذی لا يسأل، و المسكين، الّذی هو أجهد منه، الّذی يسأل «۲»»، و قريب منه صحيح أبی بصير، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: قول اللّه تعالى:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ ...، قال: «الفقير، الّذی لا يسأل الناس، و المسكين أجهد منه، و البائس أجهدهم ... «۳»».

و لعلّ الوجه فی المنع المحكی عن المجلسی قدّس سرّه هو: احتمال اندراج السائل بكفه فی أهل الحرف الخارجين عن المطلقات الواردة فی مصرف الزكاة، بعد حمل كلامه قدّس سرّه على من اتّخذ السؤال حرفة له. و لكنّه لا وجه له ظاهرا، و ذلك لأنّ من اتّخذ الأكل من الزكاة طريقا لتعيّشه، بحيث كان شغله أخذ الزكاة، لا يكون هذا داخلا فی أهل الحرف و الكسب قطعا، كی يمنعه ذلك من أخذ الزكاة، كذلك حال من اتّخذ السؤال حرفة، فإنّ ذلك لا يخرجه من الفقير و المسكين، اللذين هما من جملة مصارف الزكاة.

(۶۸۸) ضعف هذا التفصيل ظاهر، فإنّ العدالة إذا كانت من الشرائط الواقعيّة-

---

(۱)- المحقّق القمى، ميرزا أبو القاسم: جامع الشتات، ج ۱: ص ۳۹، ط أولى، إيران الحجريّة.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: المستحقين للزكاة، ح ۲.

(۳)- المصدر، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۵۳

[الرابعة و الثلاثون: لا إشكال فى وجوب قصد القربة فى الزكاة]

الرابعة و الثلاثون: لا إشكال فى وجوب قصد القربة فى الزكاة، و ظاهر كلمات العلماء أنّها شرط فى الإجزاء (۶۸۹)، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة و لم يجز. و لو لا الإجماع امكن الخدشة فيه، و محلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصدا للقربة فى العزل و بعد ذلك نوى الرياء- مثلا- حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإنّ الظاهر إجزاؤه و إن قلنا باعتبار القربة، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج و العزل.

كسائر الشرائط- فكما لا يجوز للمعطى الدفع إلى غير العادل، كذلك لا يجوز لغير العادل أخذ ذلك، و عليه فلو فرضنا أنّه دفعها إلى غير العادل، فلا محالة يكون قاطعا بعدم كون المدفوع إليه مالكا للمال لعدم كونه مصرفا له، و حينئذ فكيف يصحّ للفقير أخذ ما ليس يملكه. نعم، ذكرنا سابقا عدم اشتراط العدالة فى الفقير، فلاحظ.

(۶۸۹) الكلام فى مقامين:

الأوّل: هل القربة معتبرة فى المأمور به، أو أنّها واجبة بوجوب نفسى مستقل؟ ربّما يحتمل الثانى، و عليه فلو لم يقصدها المالك أجزأ ذلك و صحّ ما دفعه زكاة، و إن كان آثما من حيث تركه قصد القربة، المفروض وجوبه. و لكن الظاهر هو الأوّل، و ذلك لأنّ الظاهر ممّا دلّ على اعتبارها- و هو ارتكاز

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۵۴

....

المتشرعة و نحو ذلك- إنّما هو اعتبارها فى المامور به، كما هو الحال فى غير الزكاة من سائر العبادات، و لا ينافى ذلك الالتزام بتعلّق الزكاة بالعين- سواء أ كان ذلك بنحو الملك أم بنحو الحق- لما أشرنا إليه فى محلّه سابقا، من أنّه لا مانع- ثبوتا- فى دخل قصد القربة فى إفراز متعلّق حقّ الغير أو مملوكه.

و بكلمة أخرى، يكون تشخّص متعلّق الزكاة فى عين خاصّ موقوفا على قصد القربة زائدا على العزل و اليقين، و هذا أمر معقول ثبوتا، و مقام الإثبات أيضا ممّا يساعده، كما عرفت.

المقام الثانى: إنّه هل يعتبر قصد القربة فى المأمور به فى خصوص حال الدفع إلى المستحقّين، أو خصوص حال العزل، أو حال العزل مستمرّا إلى حال الدفع، أو فيهما مع عدم الاستمرار؟ وجوه و احتمالات، و الظاهر أنّه لا ينبغى الريب فى بطلان الأوّل، و ذلك للاتّفاق على صحّة الزكاة و الإجزاء فيما لو لم يكن المالك حال الدفع قاصدا القربة، بأن كان غافلا محضا، كما إذا كان المستحق فى بلد غير بلد المالك، فأوصل- هذا الأخير- الزكاة إليه عن طريق الحوالة، إذ من الطبيعى أنّه قد يكون المالك حال وصول الحوالة بيد المستحقّ غافلا عن ذلك، أو نائما، فلا يتمشّى منه قصد القربة فى تلك الحال، و هذا ظاهر جدّا.

و الظاهر أنّه إن تمّ الإجماع المدعى فى «المستند «۱»» على الوجه الأخير، و هو اعتبار القربة حال العزل و الدفع فهو، و إلّا فالقاعدة لا تقتضى إلّا اعتبارها حال العزل. و هو حال تعيّن الزكاة، كما عرفت و أمّا اعتبارها على سبيل الاستمرار من حال العزل إلى الدفع فهو غير محتمل أيضا، إذ لا شكّ فى أنّ اعتبارها كذلك ينافى تحقّق النوم و الغفلة و غيرهما من المنافيات فى الأثناء،

---

(۱)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۳۷۴، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

[الخامسة و الثلاثون: إذا و كلّ شخصا فى إخراج زكاته و كان الموكّل قاصدا للقربة و قصد الوكيل الرياء]

الخامسة و الثلاثون: إذا و كلّ شخصا فى إخراج زكاته و كان الموكّل قاصدا للقربة و قصد الوكيل الرياء ففى الإجزاء إشكال (۶۹۰)، و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامنا.

[السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة]

السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة، فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الإجزاء كما مرّ،

فيستكشف- من عدم بناء المتشرعة على اختلال قصد القربة بتخلل الأمور المذكورة- عدم اعتبارها كذلك، كما لا يخفى.

و عليه فإذا كان المالك قاصدا القربة حين العزل، و بعد ذلك خطر له الرياء حين الدفع إلى الفقير، لم يضرّ ذلك، كما عن المصنّف قدّس سرّه.

(۶۹۰) بناء على ما تقدّم؛ من عدم ثبوت النيابة فى إخراج الزكاة، فالتوكيل حينئذ لا يكون الا بالإضافة إلى الإيصال، و حينئذ فلا يضرّ قصد الوكيل الرياء بصحّة العمل أصلا. نعم، بناء على الثبوت- كما هو مختار المصنّف قدّس سرّه و جماعة- و فرضنا كون الوكالة فى الإخراج لا للإيصال، فالظاهر هو البطلان بقصد الوكيل الرياء، و وجهه ظاهر. كما أنّه على تقدير قصده ذلك يكون الوكيل ضامنا، فإنّ الأمين إنّما لا يضمن حيث لا يكون منه تعدّ و تفريط، و هذا بخلاف فى المقام، فإنّه يكون- بقصده الرياء- قد أتلف مال الغير، فيكون ضامنا.

و إن كان المالك قاصدا للقربة حين دفعها للحاكم (۶۹۱)، و إن كان بعنوان الولاية على الفقراء، فلا إشكال فى الإجزاء إذا كان المالك قاصدا للقربة بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، و أمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل (۶۹۲).

---

(۶۹۱) بناء على امكان النيابة فى باب الزكاة، و فرض الوكالة فى المقام من باب النيابة عن المالك فى أداء الزكاة و اخراجها دون الوكالة فى مجرد الإيصال، فالأمر كما أفيد من المتن، و أمّا بناء على أنّ النيابة فى باب الزكاة ممّا لا دليل عليها، كما هو المختار. أو كون الوكالة فى مجرّد الإيصال، فالإشكال فى الإجزاء فى الفرض المذكور يبتنى على اعتبار القربة حال الدفع أيضا، زائدا على اعتبارها حال العزل، إلّا إذا فرضنا كون المالك ناويا للقربة حال دفع الحاكم إلى الفقير فينتفى الإشكال حينئذ، كما هو ظاهر.

(۶۹۲) يمكن توجيه الإشكال بنحوين:

الأوّل: إنّ العزل الموجب للتعيين إنّما هو خصوص ما يقع طريقا للصرف فى مصرفه المشروع، و أمّا ما لا يكون كذلك، كما فى المقام، حيث كان صرف المال المذكور لأجل تحصيل الرئاسة- و نفرضها رئاسة محرّمة، فمثل هذا العزل لا يوجب التعيّن فى المعزول، فلا يجزى ذلك، و هذا بعيد عن العبارة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۵۷

بل الظاهر ضمانه، حينئذ، (۶۹۳) و إن كان الآخذ فقيرا.

[السّابعة و الثلاثون: اذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنيّة]

السّابعة و الثلاثون: اذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنيّة (۶۹۴)، و ظاهر كلماتهم الإجزاء، و لا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، و إنّما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه (۶۹۵).

الثّانى: أن يكون اعطاء المال لتحصيل الرئاسة من باب الجعل على قيام المدفوع إليهم بتحقيق موجبات الرئاسة و لوازمها، فلم يدفع المال إلى الفقير مجانا، ليسقط به الأمر بالزكاة، بل من باب الجعالة و الأجرة، و هذا هو الظاهر من العبارة.

(۶۹۳) لدفعه ذلك إلى الفقير من باب الجعل لا مجّانا، فكان قد اتلف الزكاة، فيضمنها لا محالة.

(۶۹۴) فإنّ مقتضى ما دلّ على أنّ الحاكم ولىّ الممتنع- كما هو المتسالم عليه فيما بينهم- إنّما هو نيابة الحاكم عن الممتنع فى الإخراج و الأداء، ففى هذا المورد بالخصوص تجوز النيابة من جهة قيام الدليل عليها، و يكون هو المتولّى.

(۶۹۵) تحقّق الإثم بذلك مبنىّ على أن يكون ما ورد فى شأن مانعى الزّكاة شاملا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۵۸

لكنّه لا يخلو عن إشكال (۶۹۶)، بناء على اعتبار قصد القربة، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

[الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل]

الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة، إذا كان ذلك العلم مما يستحبّ تحصيله (۶۹۷)، و إلّا فمشكل.

لمثل هذا الشخص، المفروض تحقّق الزكاة منه بأخذ الحاكم، و إلّا كان الإثم على التجرّى، إلّا إذا افترضنا وجوب إخراجها عليه فورا فاخلّ بذلك. و اللّه العالم.

(۶۹۶) الظاهر إنّه ممّا لا إشكال فيه لما مرّ، و كما أشار إلى نفى الإشكال فيه أيضا جملة من المحشّين.

(۶۹۷) تقدّم فى فصل المستحقّين أنّ الظّاهر هو جواز الإعطاء من سهم الفقراء لمن كان مشتغلا بالعلوم المباحة، مثل الفلسفة، و النجوم، و الرياضيّات و نحو ذلك، فضلا عن الراجحة، كالفقه و الأصول و نحوهما، و الوجه فيه: أنّ مقتضى الأدلّة الأوليّة إنّما هو جواز الإعطاء من سهم الفقراء لكلّ فقير، إلّا أنّه قد خرج عن ذلك بدليل منفصل «المحترف»، و قد فسّر ذلك فى ذيل الدليل المذكور، بالقادر على كفّ نفسه من الزكاة، و عليه فإذا كان المناط فى القدرة و عدمها فى هذا الباب إنّما هو نظر العرف دون العقل، فلا ينبغى الإشكال فى أنّ المشتغل بالعلم

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۵۹

[التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الرّاجح شرعا قاصدا للقربة]

التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الرّاجح شرعا قاصدا للقربة، لا مانع من إعطائه الزكاة، و أما إذا كان قاصدا للرياء أو للرئاسة المحرّمة، ففى جواز إعطائه إشكال (۶۹۸) من حيث كونه إعانة على الحرام.

[الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة فى المكان المغصوب]

الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة فى المكان المغصوب، نظرا إلى أنّه من العبادات فلا يجتمع مع

المباح أو الراجح- فى حال اشتغاله- ممّا يصدق عليه أنّه غير قادر على كفّ نفسه من الزّكاة، فيجوز إعطائه من سهم الفقراء. نعم، شريطة أن لا يعدّ بطّالا، لما سبق من عدم جواز اعطاء الزكاة للكسلان. هذا كلّه فى سهم الفقراء، و أمّا الإعطاء من سهم سبيل اللّه، فهو إنّما يختصّ بموارد انطباق عنوان «سبيل اللّه» عليه، و ذلك فيما إذا كان العلم ممّا يستحب تحصيله، و هذا هو الوجه فى تخصيص المصنّف قدّس سرّه الجواز بالفرض المذكور، و قد مرّ بيان ذلك فى الفصل المشار إليه، فلاحظ.

(۶۹۸) قد بيّن فى محلّه أنّه بناء على حرمة الإعانة على الإثم، لا تكون الحرمة ثابتة لمطلق الإتيان بما هو من مقدّمات الحرام و لو لم يكن الآتى قاصدا الاعانة، بل فى خصوص فرض قصده ذلك، كما يستفاد ممّا ورد فى بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمرا، أو يكون ترتّب الحرام على ذلك ممّا لا بدّ منه، فلاحظ ما ذكرناه بهذا الصدد فى بحث المكاسب المحرّمة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۶۰

الحرام. و لعلّ نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرّفا فى ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء و الأخذ حيث أنّهما فعلان خارجيان، و لكنّه- أيضا- مشكل (۶۹۹)، من حيث أنّ الإعطاء الخارجى مقدّمة للواجب، و هو الإيصال، الّذى هو أمر انتزاعى معنوى، فلا يبعد الإجزاء.

[الحادية و الأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكّن من التصرّف فى وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول]

الحادية و الأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكّن من التصرّف فى وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول، كالأنعام و النقدين، كما مرّ سابقا. و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول- كالغلّات- فلا يعتبر

---

(۶۹۹) تارة نقول: أنّ الواجب فى باب الزكاة هو تمليك الفقير أو غيره، و الفعل الخارجى- و هو الإعطاء و الأخذ- مبرزان للتمليك و التملك، و حينئذ لا يضرّ بالصحّة كون الإعطاء و الأخذ مصداقا للغصب الحرام، باعتبار منافاة الحرمة مع قصد القربة المعتبر فى الزكاة، فإنّ القربة إنّما تعتبر فى ما هو الواجب، و ليس هو مصداقا للحرام، و إنّما مبرزه مصداق له، فليس المأمور به مصداقا للمنهى عنه.

و أخرى نقول: إنّ الواجب هو إيصال الزكاة إلى الفقير أو غيره من المصارف و الإعطاء مقدّمة له، فإن لم تنحصر المقدّمة بالحرام لم يكن هناك محذور أصلا، و على تقدير الانحصار يقع التزاحم- لا محالة- بين حرمة المقدّمة و وجوب ذيها، فلا بدّ من مراعاة ما هو الأهم منهما، فيقدّم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۶۱

التمكّن من التصرّف فيها قبل حال تعلّق الوجوب، بلا إشكال. و كذا لا إشكال فى أنّه لا يضرّ عدم التمكّن بعده، إذا حدث التمكّن بعد ذلك. و إنّما الإشكال و الخلاف فى اعتباره حال تعلّق الوجوب، و الأظهر عدم اعتباره (۷۰۰)، فلو غصب زرعه غاصب، و بقى

مغصوبا إلى وقت التعلّق، ثمّ رجع إليه بعد ذلك، وجبت زكاته.

---

(۷۰۰) مرّ الكلام فى ذلك فى المسألة السّابعة عشرة، و قد تقدّم من المصنّف قدّس سرّه هناك الإشكال فى اعتبار التمكّن من التصرّف حال تعلّق الوجوب، و هنا استظهر العدم. و لكن الصحيح- كما ذكرناه هناك- هو اعتباره حال تعلّق الوجوب فيما لا يعتبر فيه الحول، عملا بإطلاق صحيح ابن سنان، فراجع و لاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۶۳

[فصل فى زكاة الفطرة]

اشارة

[فصل] فى زكاة الفطرة و هى واجبة إجماعا من المسلمين (۷۰۱).

---

(۷۰۱) و فى «الجواهر «۱»»: نسبة الخلاف فيه إلى من وصفه بالشاذّ من أصحاب مالك «۲»، و كيف كان فالدليل عليه- مضافا إلى الإجماع- هو النصوص الكثيرة، كصحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السّلام- فى حديث- قال: «نزلت الزكاة و ليس للناس و أموال، و إنّما كانت الفطرة «۳»»، و صحيح محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: سألته عمّا يجب على الرجل فى أهله من صدقة الفطرة؟ قال:

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۸۴، ط النجف الأشرف.

(۲)- ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد: المغنى، ج ۲: ص ۶۴۵؛ ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبى عمرو: الشرح الكبير، ج ۲: ص ۶۴۵، ط- افست- دار الكتاب العربى.

(۳)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: زكاة الفطرة، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۶۴

و من فوائدها: أنّها تدفع الموت فى تلك السنة عمّن أديت عنه (۷۰۲). و منها: أنّها توجب قبول الصّوم، فعن الصادق عليه السّلام أنّه قال لوكيله: «اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة أجمعها، و لا تدع منهم أحدا، فإنّك إن تركت منهم أحدا تخوّفت عليه الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال عليه السّلام: الموت» (۷۰۳)، و عنه عليه السّلام: «إنّ من تمام

«تصدّق عن جميع من تعول ... «۱»»، و نحوهما غيرهما «۲». و استدلّ له أيضا بقوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى «۳»، و دلالته على وجوب الفطرة، إنّما هى بضميمة الرواية المفسّرة، الآتى ذكرها قريبا إن شاء اللّه.

(۷۰۲) كما فى خبر معتّب مولى أبى عبد اللّه عليه السّلام، عنه عليه السّلام، قال: «اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة، و عن الرقيق، و أجمعهم و لا تدع منهم أحدا؛ فإنّك إن تركت منهم إنسانا تخوّفت عليه الفوت. قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت «۴»»، و قريب منه ما رواه السيد ابن طاوس رحمه اللّه فى «الإقبال» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۵».

(۷۰۳) و هذه هى رواية معتب الّتى ذكرناها آنفا، و ما جاء فى المتن فيه بعض التغيير عن ما جاء فى «وسائل الشيعة»، فلاحظ.

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱: زکاهٔ الفطرهٔ، ح ۳.

قمّی، سید محمد حسینی روحانی، المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ۳ جلد، مؤسسهٔ الجلیل للتحقیقات الثقافیهٔ (دار الجلی)، تهران - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ؛ ج۳، ص: ۱۶۴

(۲)-- وسائل الشیعهٔ/ باب ۱: زکاهٔ الفطرهٔ.

(۳)- سورهٔ الأعلی، ۸۷: ۱۴.

(۴)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۵: زکاهٔ الفطرهٔ، ح ۵.

(۵)- المصدر، ح ۱۶.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۱۶۵

الصوم إعطاء الزکاهٔ، کما أنّ الصلاهٔ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله من تمام الصلاهٔ؛ لأنّه من صام و لم یؤدّ الزکاهٔ فلا صوم له إذا ترکها متعمّدا، و لا صلاهٔ له إذا ترک الصّلاهٔ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله إن اللّه تعالی قد بدأ بها قبل الصلاهٔ، فقال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی* وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی «۱» (۷۰۴). و المراد بالزکاهٔ فی هذا الخبر هو زکاهٔ الفطرهٔ، کما یستفاد من بعض الأخبار المفسّرهٔ للآیهٔ (۷۰۵).

---

(۷۰۴) روی الصدوق الحدیث عن أبی بصیر و زرارهٔ، قالا: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

«إنّ من تمام الصوم اعطاء الزکاهٔ ... «۲»»، و رواه الشیخ قدّس سرّه أیضا، و لکن عن أبی بصیر، عن زرارهٔ، و کذلک المفید رحمه اللّه فی المقنعهٔ «۳».

(۷۰۵) کما فی مرسل الفقیه، عن قول اللّه عزّ و جلّ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی ...،

قال علیه السّلام: «من أخرج الفطرهٔ «۴»»، و نحوه ما عن تفسیر القمّی «۵».

---

(۱)- سورهٔ الأعلی، ۸۷: ۱۴- ۱۵.

(۲)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱: زکاهٔ الفطرهٔ، ح ۵.

(۳)- المصدر، ملحق الحدیث ۵.

(۴)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۲: زکاهٔ الفطرهٔ، ملحق الحدیث ۶.

(۵)- تفسیر علیّ بن إبراهیم القمی، ج ۲: ص ۴۱۷، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۱۶۶

و الفطرهٔ، إمّا بمعنی الخلقهٔ، فزکاهٔ الفطرهٔ، أی زکاهٔ البدن، من حیث أنّها تحفظه عن الموت، أو تطهّره من الأوساخ. و إمّا بمعنی الدین، أی زکاهٔ الإسلام و الدین.

و إمّا بمعنی الإفطار، لکون وجوبها یوم الفطر. و الکلام فی شرائط وجوبها، و من تجب علیه، و فی من تجب عنه، و فی جنسها، و فی قدرها، و فی وقتها، و فی مصرفها، فهنا فصول:

[فصل فی شرائط وجوبها]

اشارة

[فصل] فی شرائط وجوبها

[و هی أمور]

اشارة

و هی أمور:

[الأوّل: التكليف]

الأوّل: التكليف، فلا تجب على الصبیّ و المجنون (۷۰۶).

---

(۷۰۶) لا خلاف فيه ظاهرا، بل عن جملة «۱» منهم دعوى الإجماع عليه. و استدلّ له بحديث «رفع القلم ...»، و لا ينبغى الشكّ فی أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة إنّما هو وجوب الفطرة عليهما، إلّا مثل الطفل الصغير جدّا- كالرضيع مثلا- الّذی لا يعقل فی حقّه التكليف، و إنّما الكلام فی المخصّص و المقيّد للإطلاق المذكور. و تحقيق الكلام فی هذا المقام يستدعی عقد البحث فی جهتين:

---

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۹۳، ط مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم (لكنه خصّ الاجماع باشتراط البلوغ (؛ العلّامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱:

ص ۵۳۱، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۶۷

....

الجهة الأولى:

إنّ المجعول فی باب زكاة الفطرة هل هو الحكم التكليفی أو الوضعیّ؟ و المتصوّر هنا أحد أمور:

الأوّل: أن يكون المجعول إنّما هو وجوب الإخراج تكليفا فقط، ثبوتا و إثباتا.

الثانی: أن يكون المجعول ثبوتا هو الحكم الوضعی، و هو اشتغال الذّمة، و لكنّ الكاشف عنه إثباتا هو الحكم التكليفی. و بكلمة أخرى، المجعول بحسب مقام الثبوت إنّما هو الحكم الوضعی، و لكن انكشافه إنّما يكون بالأمر باخراج الفطرة تكليفا.

الثالث: أن يكون المجعول- ثبوتا و إثباتا- حكما وضعيّا، و لا يكون فی مقام الكشف تابعا للحكم التكليفی أصلا. إلّا أنّ الحكم التكليفی ممّا يتفرّع عنه و يترتّب عليه. هذه هی الوجوه المتصوّرة فی المقام و لا يهمنا تحقيقه فعلا.

الجهة الثانية:

فی ما هو المخصّص أو المقيّد لوجوب الفطرة بالنسبة إلى الصبی و المجنون، و الكلام من هذه الجهة- تارة- يقع فی المخصّص بوجه

عام، و أخرى فى المخصص فى باب زكاة الفطرة بوجه خاصّ.

أمّا الكلام فى المخصّص أو المقيّد العام، فنقول: إنّه وقع الكلام فى ما هو المرفوع بحديث رفع القلم، فقد يقال: أنّ المرفوع به هو المؤاخذة الأخرويّة، أو الأعمّ منها و من المؤاخذة الدنيويّة، كالضمان و نحوه، و لكنّه ممّا لا يمكن الالتزام به، لكونه خلاف لسان الرواية عرفا، فإنّ إرادة المؤاخذة تحتاج إلى دقّة عقليّة خارجة عن المتفاهم العرفىّ، فلا بدّ و أن يكون المرفوع هو الحكم الّذى رفعه و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۶۸

....

وضعه بيد الشارع، و هو أعمّ من الحكم التكليفى و الوضعىّ، فكلّ ما كان وضعه بيد الشارع- تكليفا أو وضعا- فهو مرفوع عن الصبىّ و المجنون.

هذا، و لا يخفى أن مقتضى أخذ الصبى و المجنون فى موضوع الرفع هو اختصاص المرفوع من الأحكام الوضعيّة فى حقّهما، بالأحكام المترتّبة على الفعل الإرادىّ فقط، فإنّ التفرقة بين الصبىّ و المجنون و بين غيرهما من المكلفين برفع الحكم عنهما دون غيرهما، إنّما يتّجه فى مثل هذه الأحكام، و ذلك باعتبار ضعف الإرادة فيهما.

و أمّا الأحكام المترتّبة على الأفعال بقول مطلق، إراديّة كانت أم لا، فلا خصوصيّة فيها تقتضى ارتفاعها عن الصبى و المجنون، كما فى الجنابة المترتّبة على خروج المنى مطلقا، و مثل الحكم بالضمان المترتّب على الإتلاف مطلقا، اختياريّا كان أم لم يكن، و عليه، فنقول: إنّه لا شكّ فى أنّه- بناء على الاحتمال الأوّل- مقتضى القاعدة هو عدم ثبوت الفطرة على الصبىّ و المجنون، و ذلك بمقتضى حديث رفع القلم، الموجب لرفع الحكم التكليفى. و كذلك الحال، بناء على الاحتمال الثانى، فإنّه لا إشكال فى عدم توجّه الأمر التكليفى بالإخراج نحو الصبى و المجنون بمقتضى الحديث المذكور، و حيث إنّ الكاشف عن الحكم الوضعى كان هو هذا الحكم التكليفىّ، فمع انتفائه لا مجال لاستكشاف ثبوت الحكم الوضعىّ، و حينئذ فلا طريق لنا إلى القول باشتغال ذمّة الصبىّ أو المجنون بالفطرة، كما هو ظاهر.

و أمّا بناء على الثالث، فإن التزمنا باختصاص المرفوع بالحديث المذكور بالأحكام التكليفيّة، فلا ينبغى الإشكال فى ثبوت الفطرة فى حقّ الصبى و المجنون حسب الأدلة الأوليّة، و كذلك الحال ما إذا التزمنا بعموم الحديث المذكور

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۶۹

....

للأحكام الوضعيّة أيضا، و لكن خصّصناه كما هو المختار- بمقتضى مناسبة الحكم و الموضوع- بالأحكام الوضعيّة الثابتة للأفعال الإراديّة، من جهة قصور فعل الصبىّ أو المجنون- مثلا- عن غيرهما، من جهة ضعف الإرادة و الاختيار فيهما.

و الحاصل أنّ الحديث المذكور و إن كان شاملا للأحكام الوضعيّة، إلّا أنّ القرينة المشار إليها ممّا توجب اختصاصه بما يكون الموضوع للحكم المذكور من الأفعال الإراديّة، نظرا إلى أنّه يحتمل فى أفعال الصبى و المجنون مثلا، القصور بالإضافة إلى أفعال البالغين، من جهة ضعف الإرادة فيهما، فإنّه على هذا أيضا لا يوجب الحديث المذكور عدم ثبوت الفطرة فى حق الصبىّ و المجنون، و ذلك لأنّ موضوع الحكم فى المقام إنّما هو الذّمة دون فعل من أفعالهما، إذ الكلام فى اعتبار الشارع اشتغال ذمّة الصبى أو المجنون، كما هو ظاهر. نعم، بناء على شمول الحديث المذكور للأحكام الوضعيّة مطلقا، فالقاعدة تقتضى انتفاء وجوب الفطرة عن الصبىّ و المجنون، كما هو ظاهر.

و المتحصّل من ذلک کلّه: أنّه- بناء علی المختار من عدم شمول الحدیث المذکور للأحکام الوضعیّهٔ مطلقا- فالقاعدهٔ تقتضی ثبوت الفطرهٔ فی حقّ الصبی و المجنون.

هذا کلّه بالنظر إلی المخصّص أو المقیّد للوجوب بنحو عام. و أمّا الکلام فی المخصّص بوجه خاصّ بزکاهٔ الفطرهٔ، فنقول: إنّ الدلیل قد قام علی عدم ثبوتها فی حقّ الصبیّ، کما فی صحیح محمّد بن القاسم بن الفضیل البصری: إنّه کتب إلی أبی الحسن الرضا علیه السّلام یسأله عن الوصیّ یزکّی زکاهٔ الفطرهٔ عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ فکتب علیه السّلام: «لا زکاهٔ علی یتیم «۱»» و موضوعه و إن کان هو «الیتیم»،

---

(۱)- الحرّ العاملی؛ محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۴: زکاهٔ الفطرهٔ، ح ۲.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۱۷۰

و لا علی ولیّهما أن یؤدّی عنهما من مالهما (۷۰۷)، بل یقوی سقوطها عنهما بالنسبهٔ إلی عیالهما أیضا (۷۰۸).

إلّا أنّه محمول علی إرادهٔ الصبی غیر البالغ، لعدم الخصوصیّهٔ للیتیم فی الحکم المذکور.

و أمّا المجنون فنفی الفطرهٔ عنه مشکل، بعد ما عرفت من أنّ مقتضی القاعدهٔ فیه- بناء علی کون المجعول حکما وضعیّا- هو ثبوت الفطرهٔ فی حقّه، إلّا أن یکون هناک إجماع علی نفیها عنه، و هو محلّ تأمّل لعدم الجزم بالإجماع التعبدیّ فی مثل المقام، لکون مدرک الفتوی عندهم- ظاهرا- هو حدیث الرفع، الّذی عرفت حاله.

ثمّ إنّ الجزم بأنّ المجعول فی المقام هل هو الحکم الوضعی أو التکلیفی، ممّا یحتاج إلی ملاحظهٔ ما فی الباب من الأدلّهٔ بکاملها، و ما ذکرناه من البحث الأنف الذکر إنّما هو بحث علی کلا التقدیرین، فلاحظ و لا تغفل.

(۷۰۷) فإن وجوب تصدّی الولیّ لذلک من جهة الولایهٔ إنّما هو متفرّع علی ثبوت الفطرهٔ علیهما، فیکلّف الولیّ- حینئذ- بالأداء، نظرا الی امتناع تکلیفهما بذلک، کما هو ظاهر.

(۷۰۸) لجریان ما تقدّم فی الصبی و لا مجنون بالنسبهٔ إلی عیالهما. نعم، فی خصوص المملوک من عیال الصبیّ ورد فی ذیل الصحیح المتقدّم: أنّه کتب إلی أبی الحسن

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۱۷۱

[الثانی: عدم الإغماء]

الثانی: عدم الإغماء (۷۰۹)، فلا تجب علی من أهلّ شوال علیه و هو مغمی علیه.

الرضا علیه السّلام یسأله عن المملوک یموت عنه مولاه و هو عنه غائب فی بلدهٔ أخری، و فی یده مال لمولاه، و یحضر الفطرهٔ، أ یزکی عن نفسه من مال مولاه، و قد صار للیتامی؟ قال: «نعم «۱»» قال فی «الجواهر»: «و ذیل المکاتبهٔ المزبورهٔ، مع مخالفته لما دلّ علی عدم جواز التصرّف لغیر الولیّ، لم أجد عاملا به، فلا یصلح دلیلا لما خالف الأصول «۲»» و علیه یشکل القول بسقوطها عن العیال، و الأحوط عدمه.

(۷۰۹) فی رسالهٔ شیخنا العلّامهٔ الأنصاری رحمه اللّه الخاصّهٔ «۳»: إنّه قد صرّح المعظم بأنّ فی حکم الصبی و المجنون، المغمی علیه. و استشکله فی «المدارک» علی اطلاقه، إلّا إذا کان الإغماء مستوعبا لوقت الوجوب، قال قدّس سرّه: «هذا الحکم مقطوع به فی کلام

الأصحاب، و قد ذكره العلّامة و غيره مجرّدا عن الدليل، و هو مشكل على اطلاقه. نعم، لو كان الإغماء مستوعبا لوقت الوجوب، اتّجه ذلك «۴» و إلّا فلا فرق بين الاغماء و النوم فى غير مورد الاستيعاب، مع أنّ النوم فى وقت الوجوب

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴: زكاة الفطرة، ح ۳.

(۲)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۸۵، ط النجف الأشرف.

(۳)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة زكاة الفطرة، ج ۱۰: ص ۳۹۹، ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

(۴)- الموسوى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۳۰۸، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۷۲

....

آنا ما لا يوجب سقوط الوجوب، كما لا يخفى.

و قد يستدلّ- لاشتراط عدم الإغماء مطلقا حتّى غير المستوعب فى وجوب الفطرة- بأنّ الإغماء مانع عقلى عن توجّه التكليف نحو المغمى عليه، لاشتراط التكليف- عقلا- بالإدراك و الشعور، فشرط صحّة التكليف إنّما هو عدم الاغماء لا محالة بحكم العقل، و بضميمة الإجماع على لزوم استمرار ما هو الشرط فى التكليف من أوّل وقت الوجوب إلى آخره يتمّ المطلوب، إذ الإغماء آنا ما يستلزم عدم استمرار الشرط، كما لا يخفى.

و يتوجّه عليه: بأنّ عدم الإغماء و إن كان شرطا فى صحّة التكليف، إلّا أنّه شرط عقليّ لا شرط شرعيّ، و الإجماع القائم على لزوم استمرار الشرائط من أوّل وقت الوجوب إلى آخره خاص بالشرائط الشرعيّة، مثل الغنى، و الحريّة، و كون عدم الإغماء من الشرائط الشرعيّة إنّما هو أوّل الكلام، و هو المعنىّ بالإثبات فعلا، بضمّ إحدى المقدّمتين- و هو كونه شرطا فى صحّة التكليف عقلا- إلى الأخرى، و هى الإجماع على الاستمرار.

و الحاصل: أنّ الإجماع المدّعى و إن كان أمرا مسلّما به، إلّا أنّه خاصّ بالشرائط الشرعيّة، و كون المقام منها أوّل الكلام. و على هذا فالظاهر هو ما ذهب إليه صاحب «المدارك رحمه اللّه»، و كذلك صاحب «المستند رحمه اللّه «۱»»، من لزوم الفطرة فى غير مورد استيعاب الإغماء لتمام الوقت، و الوجه فيه ظاهر، فإنّه مع الاستيعاب لا يعقل التكليف بذلك قطعا، و ذلك لأنّ اشتغال الذمّة- على فرض التسليم به- فإنّما يستكشف بالتكليف بالأداء، و إلّا فليس لنا فى أدلّة الفطرة ما يدلّ على اشتغال الذمّة ابتداء، فإذا امتنع توجّه التكليف نحو المغمى عليه مع

---

(۱)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۳۷۹، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۷۳

....

الاستيعاب، امتنع علينا استكشاف أن ذمّته مشغولة بالفطرة أو غير مشغولة بها، كما هو ظاهر.

و قد يقال: إنّ التكليف بالفطرة مع الإغماء المستوعب و إن كان أمرا غير معقول، إلّا أنّه لا موجب للقول بسقوطها، بل اللازم حينئذ القول بوجوب القضاء، لأجل أنّ فوتها بالعذر المانع عن توجّه التكليف، كما هو الحال فى النوم المستوعب.

و الجواب عنه أوّلا: أنّ القضاء إنّما يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام. و ثانيا:

إنّه على فرض التسليم بوجود الـدليل على وجوب القضاء فى باب الفطرة، فلا ينبغى الشك فى إنّ موضوعه إنّما هو الفوت، و هو غير صادق مع استيعاب الإغماء، بخلاف النوم. و الفرق بينهما أنّ عدم التكليف فى المغمى عليه و المجنون إنّما هو من باب عدم المقتضى للتكليف، بخلافه فى مورد النـائم و الناسـى فـإنّه من جهـة المانع، و عليه فمع الاغماء لا يصـدق الفوت أصـلا، لعـدم وجود المقتضـى للتكليف بالفطرة، بخلاف صورة النوم حيث كان المقتضى له موجودا، فلا محالة يصدق فيه الفوت.

و على الإجمال، إنّا لا نسلم بوجوب القضاء مطلقا، و لو سلّمنا به فى مثل النائم و الناسى، فلا نسلم به فى المغمى عليه و المجنون، لما ذكرناه من الفرق بين الموردين. و قـد أشار إلى ما ذكرناه العلّامـة الأنصاريّ رحمه اللّه فى رسالته، و المحقّق الهمـدانى رحمه اللّه فى باب الصّلاة، من كتابه «مصباح الفقيه «۱»».

---

(۱)- الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۲/ كتاب الصلاة: ص ۵۹۹، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۷۴

[الثالث: الحريّة]

الثالث: الحريّة (۷۱۰)، فلا تجب على المملوك و إن قلنا أنّه يملك، سواء كان قنّا، أو مدبّرا، أو أمّ ولد.

---

(۷۱۰) بلا خلاف ظاهر «۱»، و عن «المعتبر «۲»»: نسبته إلى علمائنا. و عن غير واحد «۳»: دعوى الإجمـاع عليه، و هو- بناء على القول بعدم صـلاحيّته للتملك ظاهر جدّا، فإن من جملة شـرائط وجوب الفطرة الغنى- كما سـتأتى الإشارة إليه قريبا إن شاء اللّه تعالى- و هو مفقود على الفرض، ففى هـذا الفرض لاـ ينبغى الإشـكال فى عـدم وجوبهـا على المملوك، و أمّـا بناء على القول بتملّكه فقـد اسـتدلّ لاشتراط الحريّة بوجوه:

الأوّل: الأصل، و يتوجّه عليه: انقطاع الأصل، و يعنى به اصالـة البراءة، إمّا بالـدليل على اشتراط الحريّة، ممّا نسوقه إليك من الأدلّة على ذلك. أو بالعمومات الدالّة على ثبوت الفطرة على كلّ إنسان، كما فى مكاتبة ابراهيم ابن محمّد الهمدانى:

إنّ أبـا الحسن صاحب العسـكر عليه السّـلام كتب إليه- فى حـديث-: «الفطرة عليك و على الناس كلّهم ... «۴»»، و مرسل يونس، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له:

---

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲؛ ص ۲۵۹، ط النجف الأشرف.

(۲)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۹۳، ط مطبعة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۳)- الطوسـى، محمّد حسن: الخلاف، ج ۲: ص ۱۳۰، ط مؤسـسة النشر الإسلامى، قم؛ الموسوى، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۳۰۸، ط مؤسـسة آل البيت عليهم السّـلام، قم؛ العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۳۶۸، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ الأردبيلى، المولى أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ۴: ص ۲۳۴، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۷: زكاة الفطرة، ح ۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۷۵

....

جعلت فداك، هل على أهل البوادى الفطرة؟ قال: فقال: «الفطرة على كلّ من اقتات قوتا فعليه أن يؤدّى من ذلك القوت «۱»» و نحوهما غيرهما «۲».

الثانى: ما دلّ على أنّ فطرة المملوك على سيّده، كصحيح عبد اللّه بن سنان- أو حسنته بابن هاشم- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدّى الفطرة عنه ... «۳»»، و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك، الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوك، و الغنىّ و الفقير ... «۴»»، و نحوهما غيرهما «۵».

و يتوجّه عليه: اختصاص ذلك بمورد العيلولة، بحيث يكون العبد و المملوك عيالا لسيّده، و أمّا إذا لم يكن كذلك، فلا دلالة للنصوص المذكورة على وجوب الفطرة على سيّده أيضا، و هذا ظاهر.

الثالث: ما دلّ على نفى الزكاة مطلقا عن مال المملوك، الشامل ذلك لزكاة الفطرة أيضا، كصحيح عبد اللّه بن سنان- أو حسنته بابن هاشم- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «ليس فى مال المملوك شىء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا «۶»»، و نحوه صحيحه الآخر «۷»، و صحيحه الثالث عن ابى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: مملوك فى يده مال، أ عليه زكاة؟ قال: «لا، قلت:

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۷: زكاة الفطرة، ح ۵.

(۲)- المصدر/ باب ۱: زكاة الفطرة [و] باب ۶: زكاة الفطرة، ح ۲۰، ۲۱، ۲۲.

(۳)- المصدر/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۸.

(۴)- المصدر، ح ۱۰.

(۵)- المصدر، ح ۲، ۶، ۷، ۱۲، ۱۳.

(۶)- المصدر/ باب ۴: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۱.

(۷)- المصدر، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۷۶

....

فعلى سيّده؟ قال: لا، إنّه لم يصل إلى السيد، و ليس هو للمملوك «۱»».

و يتوجه عليه: ظهور اختصاص الرّوايات المذكورة بزكاة الأموال، أمّا الأولى، فلأنّ المنفى فيها إنّما هو ثبوت شىء فى مال المملوك، و ليس ذلك إلّا زكاة الأموال، فإنّ الفطرة إنّما تثبت فى الذّمة، و كذا الحال فى الثانية، و أما الثالثة- فمضافا إلى هذه الجهة- فيها جهة أخرى تقتضى اختصاصها بزكاة الأموال، و هى تعليل الإمام عليه السّلام لعدم ثبوت الزكاة على السيّد بقوله عليه السّلام: «إنّه لم يصل إلى السيد ...»، حيث يظهر منه أنّ مورد السؤال إنّما هو زكاة المال المشروط بكون المال تحت يد المالك، بحيث يكون متمكّنا من التصرّف فيه عرفا، المفقود ذلك فى المقام، نظرا إلى كونه تحت يد العبد بنحو لا يكون السيّد متمكّنا من التصرّف فيه، و إلّا فثبوت الفطرة على السيّد ممّا لا يتوقّف على وصول المال إليه، كما هو واضح.

الرابع: مرفوع المفيد رحمه اللّه فى «المقنعة»، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه زكاة المال «۲»».

بتقريب: أنّه يدلّ بمقتضى مفهوم التحديد على أنّ من لا تجب عليه زكاة المال- كالمملوك مثلا- لا تجب عليه زكاة الفطرة أيضا. و يتوجّه عليه: أنّ ذلك موقوف على أن تكون الرواية مسوقة لبيان التحديد؛ أى تحديد موضوع زكاة الفطرة، كى تدلّ بمقتضى

المفهوم على نفيها عمّن لا- تجب عليه زكاة المال، و هو ممنوع منه جدّا، لكونها مسوقة لبيان موضوع وجوب زكاة الفطرة، و إنّ وجوبها

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۴.

(۲)- المصدر/ باب ۴: زكاة الفطرة، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۷۷

أو مكاتبا (۷۱۱) مشروطا أو مطلقا و لم يؤدّ شيئا، فتجب فطرتهم على المولى.

ثابت فی مورد تجب فيه زكاة المال. و التمسك بمفهوم الوصف لا وجه له، لعدم حجّيته، خصوصا غير المعتمد منه، كما فی مورد الرواية.

الخامس: الإجماع و نفی الخلاف عنه، كما عن غير واحد «۱»، و نسبته إلى علمائنا، كما عن «المعتبر «۲»»، و هذا هو العمدة فی البين، و الظاهر هو الاطمينان بعدم استناد واحد من المجمعين إلى إحدى الوجوه المتقدّمة، لضعفها كما عرفت، فالدليل على الاشتراط إنّما هو الإجماع و التسالم، لا غير.

(۷۱۱) خالف فی ذلك الصدوق رحمه اللّه «۳»، و هو كاف فی عدم تحقّق الإجماع- الّذی هو العمدة كما عرفت- بالنسبة إلى المكاتب. و يدلّ عليه- مضافا إلى العمومات الدالّة على وجوب الفطرة- خصوص صحيح علیّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام: عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان، أو على من كاتبه، و تجوز شهادته؟ قال: «الفطرة عليه، و لا تجوز شهادته «۴»»، و لا يعارضه خبر حمّاد بن عيسى، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام، قال: «يؤدّی الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، و

(۱)- قال فی «الجواهر»: «بلا خلاف اجده فيه، بل الإجماع محكیّ عليه مستفيضا، إن لم يكن محصّلا ...» (ج ۱۵: ص ۴۸۵، ط النجف الأشرف).

(۲)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۹۳، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۳)- الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ۲: ص ۱۷۹، ط مكتبة الصدوق، طهران.

(۴)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۷: زكاة الفطرة، ح ۱۷.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۷۸

نعم، لو تحرّر من المملوك شیء وجبت عليه و على المولى بالنسبة (۷۱۲)، مع حصول الشرائط.

[الرابع: الغنى]

الرابع: الغنى (۷۱۳)، و هو أن يملك قوت سنة، له و لعياله، زائدا على ما يقابل الدين و مستثنياته، فعلا أو قوة، بأن يكون له كسب يفی بذلك. فلا تجب على الفقير، و هو من لا يملك ذلك.

رقيق امرأته، و عبده النصرانی و المجوسی، و ما أغلق عليه بابه «۱»»، و ذلك لاختصاص الخبر المذكور- كما هو ظاهره- بمورد العيلولة.

(۷۱۲) فی رسالة شیخنا العلّامة الأنصاری رحمه اللّه: «و أمّا المبعّض، فالمحکیّ عن الأکثر وجوب فطرته علی نفسه و علی المولی، بنسبة الحصّة ... «۲»»، و لکن هذا لا یخلو عن إشکال، فإنّه لا مقیّد لإطلاق ما دلّ علی وجوب الفطرة علی الإطلاق، إذ الإجماع علی عدم ثبوته علی المملوک غیر شامل للمقام، لاختصاصه بغیره، إذ لا یصدق علیه المملوک، کما أن ما دلّ علی وجوب فطرة العبد علی سیّده- أیضا- غیر شامل له، لأنّ بعضه عبد و بعضه حرّ، کما هو المفروض.

(۷۱۳) الوجوه المتصوّرة فی المسألة أربع، و هی کالآتی:

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۵: زکاة الفطرة، ح ۱۳.

(۲)- الأنصاری، الشیخ مرتضی: رسالة زکاة الفطرة، ج ۱۰: ص ۴۰۲، ط لجنة تحقیق تراث الشیخ الأعظم، قم.

....

الأولی: ما أشار إلیه المصنّف رحمه اللّه.

الثانیة: أن یراد بالغنی، أن یملک قوت سنة له و لعیاله الواجبی النفقة و إن کان علیه دین، بمعنی أنّ الدین لا یمنع عن صدق الغنی فی المقام.

الثالث: أن یراد به تملک عین أحد النصب الزکویة، کما عن الشیخ و ابن ادریس قدّس سرّهما «۱»، أو قیمتها، کما عن الشیخ رحمه اللّه «۲».

الرابع: تملک قوت یوم و لیلة، بزیادة مقدار الفطرة، و هو صاع عن کل رأس. و نسب ذلک إلی ابن الجنید رحمه اللّه «۳» و یمکن الاستدلال للأوّل بجملة من النصوص، و هی علی طوائف:

۱- ما تضمن سقوط الفطرة عن المحتاج، کخبر یزید بن فرقد، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: علی المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا «۴»»، و موثق اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی ابراهیم علیه السّلام: علی الرجل المحتاج زکاة الفطرة؟ قال: «لیس علیه فطرة «۵»»، و خبر إسحاق بن المبارک، قال: قلت لأبی ابراهیم علیه السّلام: علی الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: «لیس علیه فطرة «۶»».

۲- ما تضمن سقوطها عن آخذ الزکاة، کخبر یزید بن فرقد، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، إنّه سمعه یقول: «من أخذ من الزکاة فلیس علیه فطرة «۷»»، قال: و

---

(۱)- ابن إدریس، محمد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۶۵، ط مؤسسة النشر الإسلامی، قم.

(۲)- الطوسی، الشیخ محمد حسن: الخلاف، ج ۲: ص ۱۴۶، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم.

(۳)- العلامة، الحسن بن یوسف: مختلف الشیعة، ج ۳: ص ۲۶۱، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم.

(۴)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۲: زکاة الفطرة، ح ۴.

(۵)- المصدر، ح ۶.

(۶)- المصدر: ح ۳.

(۷)- المصدر: ح ۷.

....

قال ابن عمّار: ان أبا عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا فطرة على من أخذ الزكاة «۱»»

۳- ما تضـمن سقوطها عمّن يأخذ الزكاة أو يقبلها، كصحيح الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال:

«لا «۲»»، و خبر يزيد بن فرقد النهدى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا «۳»».

۴- ما دل على وجوبها على من تجب عليه الزكاة، كمرفوعـة المفيد قدّس سرّه فى «المقنعة» عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة «۴»».

و يمكن الاستدلال للقول الرابع- و هو مذهب ابن الجنيد- بوجهين:

أحدهما «۵»: ان مقتضى العموم او الاطلاق هو وجوب الفطرة على كل احد، خرج منه غير الغنىّ، و بما أنّه مجمل، فلا بدّ من الاقتصار على المتيقّن بخروجه، و هو من لم يملك- زائدا على قوت يومه و ليلته- بمقدار صاع، و هو مذهب ابن الجنيد رحمه اللّه.

و يتوجه عليه: أنّ هـذه الدعوى غير تامة فى محلّ الكلام، نظرا إلى إمكان دعوى اطلاق دليل المخصـص أو عمومه بالنسبة إلى مورد الشك، فلا مجال للوجه المذكور.

و الآخر: الاستدلال له بجملة من النصوص، و هى- أيضا- على طوائف:

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲: زكاة الفطرة، ح ۸.

(۲)- المصدر: ح ۱.

(۳)- المصدر: ح ۵.

(۴)- المصدر/ باب ۴: زكاة الفطرة، ح ۱.

(۵)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۳۸۳، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۸۱

....

منها: ما هو صـريح فى الدّلالـة على ذلك، كصـحيح زرارة، قال: قلـت: الفقير الّـذى يتصـدّق عليه، هل عليه صدقـة الفطرة؟ قال: «نعم، يعطى ممّا يتصـدّق به عليه «۱»»، و روايـة ابى الحسن الأحمسـى، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام- فى حديث زكاة الفطرة- قال: و قال: «هى واجبـة على كلّ مسـلم، محتاج أو موسـر، يقـدر على فطرة «۲»»، و مـا رواه العيّاشـى فى تفسـيره، عـن زرارة، عـن أبى جعفر عليه السّلام- فى حديث- قال: و قلت: و على الفقير الّذى يتصدق عليه؟ قال: «نعم، يعطى ممّا يتصدّق به عليه «۳»».

و منها: ما هو ظاهر فى ذلك، كخبر عبـد اللّه بن ميمون، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه عليهما السّـلام، قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شـعير، أو صاع من أقط عن كل إنسان، حرّ أو عبد، صـغير أو كبير ... «۴»- إلى أن قال:- ليس على من لا يجـد ما يتصدّق به حرج «۵»»، بتقريب أن ظـاهره ثبوت الفطرة مـا دام لم يبلغ الأـمر حـدّ العسـر و الحرج، فـاذا انتفى الحرج بملك ما يتصدق به ثبت الوجوب. و منه يظهر ان الاسـتدلال ليس هو بمفهوم الوصف كى يقال- كما فى «المستند «۶»»- بأنّه ضعيف غير معتبر جـدّا، و صـحيح الفضـيل بن يسار، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: قلت له: لمن تحل الفطرة؟ قال: «لمن لا يجـد، و من حلّت له لم تحلّ عليه، و من حلّت عليه لم تحل له «۷»»، حيث دلّ على أنّ مستحقّ

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعهٔ/ باب ۳: زكاهٔ الفطرهٔ، ح ۲.

(۲)- المصدر/ باب ۵: زكاهٔ الفطرهٔ، ح ۱۶.

(۳)- المصدر/ باب ۶: زكاهٔ الفطرهٔ، ح ۲۳.

(۴)- المصدر/ باب ۵: زكاهٔ الفطرهٔ، ح ۱۱.

(۵)- المصدر/ باب ۲: زكاهٔ الفطرهٔ، ح ۲.

(۶)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعهٔ، ج ۹: ص ۳۸۴، ط مؤسسهٔ آل البيت عليهم السّلام.

(۷)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعهٔ، باب ۲: زكاهٔ الفطرهٔ، ح ۹.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ، ج۳، ص: ۱۸۲

....

الفطرهٔ، ممّن لا تجب عليه الفطرهٔ. كما دلّ على أنّ مستحق الفطرهٔ هو من لا يجد شيئا، و نتيجهٔ ذلك وجوب الفطرهٔ على كلّ شخص، عدا من لا يجد شيئا. و صحيحه الآخر، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أعلى من قبل الزكاهٔ زكاهٔ؟ فقال:

«أمّا من قبل زكاهٔ المال فان عليه زكاهٔ الفطرهٔ، و ليس عليه لما قبله زكاهٔ، و ليس على من يقبل الفطرهٔ فطرهٔ «۱»» فإن ظاهر التفصيل فى الروايهٔ- بين قابل الزكاهٔ حيث تجب عليه الفطرهٔ، و قابل الفطرهٔ حيث لا تجب عليها ذلك- إنما هو كون الفقر المعتبر فى أخذ زكاهٔ المال غير الفقر المعتبر فى جواز أخذ الفطرهٔ، و نتيجهٔ ذلك كون الفقر هناك- و هو عدم تملّك قوت السنهٔ- مصداقا للغنى هنا، كما هو ظاهر. و ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره قال: قال الصادق عليه السّلام فى قوله تعالى، حكايهٔ عن عيسى عليه السّلام: وَ أَوْصانِى بِالصَّلاهِٔ وَ الزَّكاهِٔ ما دُمْتُ حَيًّا ...»

قال: «زكاهٔ الرءوس، لأنّ كلّ الناس ليست لهم أموال، و إنّما الفطرهٔ على الفقير و الغنىّ، و الصغير و الكبير «۲»».

و منها ما لا يخلو عن إشعار بذلك، و لأجله يمكن جعلها مؤيدهٔ لما تقدّم، و هى ما تضمنت الدلالهٔ على أن من تمام الصيام هو الزّكاهٔ، كصحيح زرارهٔ و أبى بصير جميعا قالا: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إن من تمام الصوم اعطاء الزكاهٔ- يعنى الفطرهٔ- كما أن الصلاهٔ على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من تمام الصلاهٔ، لأنه من صام و لم يؤدّ الزكاهٔ فلا صوم له، إذا تركها متعمدا «۳»» و خبر أبان و غيره عن الصادق عليه السّلام، قال: «من ختم صيامه بقول صالح، أو عمل صالح تقبل اللّه منه صيامه، فقيل:

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعهٔ/ باب ۲: زكاهٔ الفطرهٔ، ح ۱.

(۲)- المصدر: ح ۱۲.

(۳)- المصدر/ باب ۱: زكاهٔ الفطرهٔ، ح ۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ، ج۳، ص: ۱۸۳

....

يا ابن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما القول الصالح؟ قال: شهادهٔ أن لا إله إلّا اللّه، و العمل الصالح، إخراج الفطرهٔ «۱»»، فإنّ ما هذا شأنه حتى يكون من تمام الصّيام لا يختصّ بالغنىّ، بمعنى من يمتلك قوت سنته، بل يناسب هذا وجوبها على كافهٔ الناس، ممّن يتمكن من أدائها، كما لا يخفى.

تحقيق المسألهٔ: و الّذى يتراءى فى النظر هو القول الرّابع، الّذى ذهب إليه ابن الجنيد، و ذلك لتماميهٔ الدليل عليه، بخلاف سائر الوجوه

و الأقوال، و لا ينافى ذلك النصوص المتقدمة التى استدل بها للمذهب المشهور، لعدم خلو جميعها عن المناقشة:

أمّا الطائفة المتضمّنة لسقوطها عن المحتاجين، فمن الظاهر أنّ كلمة «المحتاج» عرفا ظاهرة فيمن لا يجد شيئا بالفعل يتصدّق به، و ليس لهما معنى شرعى اصطلاحى- و هو غير الممتلك قوت سنته، أو عين أحد النصب الزكويّة، أو قيمتها، و نحو ذلك- لتحمل عليه، بل المعنى العرفى- و هو من لا يجد شيئا يتصدق به- هو الّذى ينبغى حمل الكلمة عليه، و لا إشكال فيه ظاهرا، لما تقدمت الاشارة إليه مما دل على سقوطها عمن لا يجد شيئا. و لو تنزّلنا عن ذلك و سلّمنا بعدم ظهورها فيما ذكرناه ابتداء، إلّا أنه لا ينبغى الاشكال فى لزوم حملها عليه، بملاحظة ما دلّ من النصوص الصريحة- كما مرّت الإشارة إليه- على وجوبها على من يجد ما يتصدق به فقط، و إن لم يكن مالكا لقوت سنته.

و أمّا ما تضمّنت سقوطها عن آخذ الزكاة، فيرد عليها أوّلا: أنّ ظاهرها مما لا يمكن الالتزام- و لم يلتزم أيضا أحد- به فإنّ المستفاد منها أنّ أخذ الزكاة- أى

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: زكاة الفطرة، ح ۷.

....

زكاة الفطرة- فى الزمان الماضى يكون موجبا لسقوط الفطرة عن الآخذ فى المستقبل، كما يدل عليه التعبير ب: «أخذ» بصيغة الماضى، و هو واضح البطلان. و ثانيا: إنّه مع التنزل عن ذلك، فلا شكّ فى أنّه لا بد من تقييده بما إذا لم يكن المأخوذ بمقدار يتجاوز مقدار مئونة سنته باضعاف كثيرة، ممّا يوجب عدّه- عرفا- من أشخص أفراد الأغنياء.

و الحاصل، أن تماميّة الاستدلال به موقوفة على مخالفة الظاهر فيه من أحد وجهين:

الأوّل: حمل اخذ بصيغة الماضى على استحقاق الزكاة، لا ما هو الظاهر من هذه، الكلمة و هو الأخذ الفعلىّ.

الثانى: تقييده بما إذا لم يتجاوز المأخوذ من الزكاة عن مقدار مئونة سنته، و إلّا لم يمكن الأخذ بظاهره قطعا، إذ لا قائل بسقوط الفطرة عمن يملك الزائد عن قوت سنته بالفعل، كما هو المفروض. و لا دليل على شيء من الأمرين، كما لا يخفى.

و اما ما تضمنت سقوطها عمن يأخذ الزكاة أو يقبلها، فيتوجه عليها:

أوّلا: أن مثل هذا التعبير عرفا قد يقال فى مورد يقصد به بيان احتياج الشخص إلى المال، بحيث أنّه هيّأ نفسه لتقبّل الزكاة، كما أنّه يقال ذلك لبيان أن الشخص مصرف الزكاة و مستحق لها، فكلا المعنيين يمكن قصده من التعبير المذكور، و الاستدلال موقوف على إرادة المعنى الثانى، حيث تكون الرواية دالة- حينئذ- على سقوط الفطرة عن مستحق الزكاة، و هو عبارة عمّن لا يملك قوت سنته فعلا أو قوة، كما مر بيانه سابقا. إلّا انّه لا دليل عليه، لاحتمال إرادة المعنى الأوّل، و معه تكون الرواية دالّة على سقوط الفطرة عن خصوص المحتاج بالفعل،

....

و هو من لا يجد شيئا يتقوت به، و لا إشكال فى سقوطها عن مثله.

و ثانيا: لو تنزلنا عن ذلك، و لم نسلّم باحتمال الجملة لكلا المعنيين، و قلنا بظهورها ابتداء فى خصوص الثانى، فلا ينبغى الاشكال ظاهرا فى لزوم حملها على المعنى الأوّل بملاحظة النصوص الصريحة الدلالة على ثبوت الفطرة على من يجد ما يتصدق به، كما مرّت

الإشارة إليها.

و أمّا رواية المفيد قدّس سرّه فى «المقنعة» فقد يتوهم أنها تدل على وجوب زكاة الفطرة بتملّك أحد النصب الزكوية، لأنّ زكاة المال تجب على مثله. و يتوجّه على الاستدلال بها أنّها ناظرة إلى وحدة الشرائط المعتبرة فى المكلّف من البلوغ، و العقل و نحوهما فى كلّ من زكاة المال و الفطرة، و لا نظر لها إلى سائر الشرائط أصلا، و لذلك لا منافاة بين الأخذ بظاهر الرّواية، و بين القول بوجوب الفطرة على من يجد ما يتصدّق به إذا كان بالغا، عاقلا، مسلما، إلى غير ذلك من شرائط الوجوب الّتى تعتبر فى المكلّف، و تملك النصاب من جملة الشرائط المعتبرة فى المال الّذى تجب فيه الزكاة كما هو ظاهر، مضافا إلى ذلك لازمه عدم وجوب الفطرة على من كان له الثراء الفاحش جدا، من دون أن يكون مالكا لأحد النصب الزكوية بالفعل، و هو كما ترى.

و المتحصل من ذلك كلّه أن المستفاد- ابتداء- من مجموع ملاحظة النصوص الموجودة فى المسألة، بعد ضمّ بعضها إلى بعض، إنّما هو ثبوت الفطرة على من يجد ما يتصدق به، و سقوطها عن غير الواجد له، و هو ينطبق على مذهب ابن الجنيد رحمه اللّه، فإن الواجد لقوت يومه و ليلته و صاع- و هو مقدار الفطرة- يكون مصداق الواجد عرفا. نعم، الّذى لا يكون واجدا لقوت يومه و ليلته، أو كان واجدا لذلك بلا وجدانه لمقدار الفطرة و هو الصاع- زائدا عليه، بحيث

....

يلزمه الأخذ من قوت يومه و ليلته إذا أراد إعطاء الفطرة، يعدّ هو من مصاديق المحتاج و غير الواجد، الّذى دلت النصوص المتقدمة على سقوط الفطرة عنه، و هذا القول هو الموافق للاحتياط أيضا.

و مع التنزل عن ذلك، فالمتعيّن إنما هو الاحتمال الثانى، و هو ثبوت الفطرة على واجد قوت سنته، فعلا أو قوة، بلا استثناء الدين أصلا، بمعنى: أن الدّين غير مستثنى فى هذا المقام، فعليه الفطرة و إن لم يكن عنده ما يؤدّى به دينه، زائدا على مقدار قوت سنته، و ذلك لأن ظاهر ما دل على سقوط الفطرة عمن أخذ الزكاة، أو يأخذها، أو يقبلها، و نحو ذلك ممّا مرت الإشارة إليه سابقا، إنما هو الأخذ بعنوان الفقر، و منشأ ذلك هو ما افاده صاحب الجواهر قدّس سرّه «۱»، من أنه الأصل فى مصرف الزكاة، فكان هو المنساق. و من الظاهر، أن الواجد لقوت سنته له و لعياله، ممّن لا يجوز له اخذ الزكاة بعنوان الفقر فانه غنى، عرفا و شرعا، و إن كان عليه دين، و لم يكن عنده ما يؤدى دينه زائدا على مقدار القوت. نعم، إنّما يجوز له الأخذ من الزكاة من سهم الغارمين. و الحاصل، أن ظاهر النصوص المذكورة إنما هو سقوطها عن الفقير الّذى يأخذ زكاة المال بعنوان الفقر، فيختص ذلك- لا محالة- بغير الواجد لقوت سنته، و أما الواجد له و لكن عليه دين لا- يتمكن من أدائه فهو ليس بمصداق للفقير، لتكون الفطرة ساقطة عنه، بل مقتضى الأدلة المذكورة إنما هو ثبوتها عليه.

و مع التنزل عن هذا أيضا، فالمتعين أنّما هو الاحتمال الثالث، بناء على ان المراد من رواية المفيد رحمه اللّه فى «المقنعة»: «تجب الفطرة على من تجب عليه الزكاة» إنما هو مقايسة البابين، و أنّه كما تجب الزكاة بتملك أحد النصب، كذلك تجب

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۸۸، ط النجف الأشرف.

و إن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنة، و إن كان له عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج، و يكفى ملك قوت السنة، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكويّة أو قيمتها و إن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد- على مئونة يومه و ليلته- صاع (۷۱۴).

الفطرة بـه أیضـا. و لإطلاق «الغنی» علی الممتلـک لأحـد النصـب و الفقیر علی غیره، فی قـوله صـلّی اللّه علیه و آله: «... إن اللّه فرض علیهم صدقة تؤخذ من أغنیائهم ترد إلی فقراءهم ... «۱»».

و أمّا الاحتمال الاول، و هو المذهب المشـهور، فقد اسـتدل له بما دلّ علی ان زکاة الفطرة تحل لمن تحل له زکاة المال، و تجب علی من تجب علیه زکـاة المـال، و بمـا أن الفقیر الّـذی تحـلّ له زکاة المال هو الّذی لا یملک قوت سـنته فعلا و لا قوة و الغنیّ هو الّـذی یملک ذلک، فلا محاله یحکم بوجوب الفطرة علی من یملک قوت سـنته کذلک. و لکنّک قد عرفت الحال فی النصوص الواردة فی زکاة الفطرة، علی اختلاف طوائفها، و أنها لا تدل علی الاحتمال المذکور، فلاحظ.

و ممّا ذکرناه یظهر الحال فیما عن الاصحاب رحمهم اللّه من حمل النصوص الّتی ذکرناها- الّتی تساعد ابن الجنید علی ما ذهب إلیه- علی الاستحباب، فلاحظ و تأمّل.

(۷۱۴) یعرف الوجه فی ذلک- کله- بملاحظة ما ذکرناه آنفا، فراجع و لاحظ.

(۱)- ذکرنا مصادر الحدیث فی ج ۲: ص ۲۱۵.

[مسألة ۱: لا یعتبر فی الوجوب کونه مالکا مقدار الزکاة زائدا علی مئونة السنة]

[مسألة ۱]: لا- یعتبر فی الوجـوب کونه مالکـا مقـدار الزکـاة زائـدا علی مئونـة السـنة، فتجب و إن لم یکن له الزیـادة، علی الأـقوی، و الأحوط (۷۱۵).

(۷۱۵) هـذه المسألـة مبتنیـة علی اعتبـار تملّـک قوت السـنة فی ثبوت الفطرة. و اعتـبر الفاضـلان «۱»، و الشـهید، و المحقـق الثـانی «۲» رحمهم اللّه فی «حاشیـة الشـرائع» الزیـادة المـذکورة، و إلیه ذهب شـیخنا العلّامـة الانصاری قـدّس سـرّه- أیضا- فی رسالته «۳»، خلافا للشیخ رحمه اللّه «۴»، و الشهید الثانی رحمه اللّه «۵»، و تبعهما علی ذلک صاحب الجواهر «۶» ناسبا له إلی إطلاق النص و الفتوی.

ثمّ ان الوجه فی اعتبار الزیادة المذکورة أمران:

(۱)- العلّامة، الحسن بن یوسف: تحریر الاحکام، ص ۷۱، ط ایران الحجریّة؛ منتهی المطلب: ج ۱، ص ۵۳۲، ط ایران الحجریّة؛ تذکرة الفقهاء: ج ۵، ص ۳۷۰، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم؛ المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: صص ۵۹۲- ۵۹۳، ط مؤسسة سید الشهداء علیه السّلام، قم.

- محمد بن مکّی: الدروس الشّرعیة، ج ۱: ص ۲۴۸، ط مؤسسة النشر الإسلامی، قم.

(۲)- الحکیم، السید محسن: مستمسک العروة الوثقی، ج ۹: ص ۳۹۱، ط الثالثة.

(۳)- الانصاری، الشیخ المرتضی: رسالة الزکاة، ج ۱۰: ص ۴۰۴، ط لجنة تحقیق تراث الشیخ الأعظم، قم.

(۴)- الطوسی، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: صص ۱۴۷- ۱۴۶، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم.

(۵)- الشهید الثانی، زین الدین: مسالک الأفهام، ج ۱: ص ۴۴۴، ط مؤسسة المعارف الاسلامیة، قم.

(۶)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۴۹۲، ط النجف الأشرف.

....

أحدهما: الوجه العقلى، و هو أن الفقر فى مرتبة العلة لعدم وجوب الفطرة، و عليه فلو وجبت الفطرة مع عدم الزيادة المذكورة لزم منه انقلاب الشخص فقيرا، و معنى ذلك هو عدم وجوب الفطرة عليه لانتفاء موضوعه، و هو الغنىّ. و الحاصل، أنّ الفطرة موضوعها الغنىّ، و مع عدم الزيادة على مقدار القوت يلزم من وجوبها انتفائه لأجل انتفاء الموضوع، فيلزم من وجوبها- أى الفطرة- حينئذ عدمه، و ما يكون كذلك باطل قطعا.

و يتوجّه عليه: أنّه لا منافاة بين الغنى فى مرتبة متقدّمة على الوجوب، و هى مرتبة الموضوع، و الفقر فى مرتبة متأخرة عنه، و نتيجة ذلك، أنّ الفقر الحاصل من جهة وجوب الفطرة لا يوجب انتفاء الموضوع، فان الفقر إنما يكون فى مرتبة متأخرة عن الحكم، و هو وجوب الفطرة، و أما فى المرتبة المتقدمة عليه فالموجود هو الغنى دون الفقر.

و الحاصل، أن الغنى متحقق فى مرتبة سابقة على الحكم، و الفقر فى مرتبة لاحقة له، و لا مانع من ذلك بعد اختلاف المرتبتين، كما لا يخفى.

و ثانيهما: هو الوجه الاعتبارى الموجب للانصراف، الّذى أشار إليه صاحب فى «الجواهر قدّس سرّه «۱»» و حاصله، أن الغرض الأصلى الّذى شرّع لأجله الزكاة- و منها زكاة الفطرة- انما هو سدّ حاجة الفقراء و دفع عوزهم، فالمصرف الاساس للزكاة إنّما هم الفقراء، و من البعيد جدّا أن يكون تشريع الحكم لأجل رفع الفقر، مع كون الفقر ممّا يترتب على نفس الحكم المذكور خارجا.

و الحاصل، أن الاعتبار لا يساعد على أن تكون الزكاة مشروعة فيما إذا ترتب على التشريع المذكور الفقر، نظرا إلى أن الغرض من التشريع إنّما هو رفع

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۹۲، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۹۰

[مسألة ۲: لا يشترط فى وجوبها الإسلام]

[مسألة ۲]: لا يشترط فى وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر، لكن لا يصحّ أداؤها منه (۷۱۶)،

الفقر، فكيف تشرع مع ترتب الفقر عليه؟! و عليه فيكون ما دلّ على تشريع الزكاة منصرفا عن أمثال هذه الموارد، ممّا يترتب على تشريع الزكاة فيها الفقر.

و هذا الوجه و إن كان قريبا إلى الاعتبار، لا سيّما و أنه صادر من مثل صاحب الجواهر قدّس سرّه، الّذى لا ينكر فى حقّه أنه صاحب الذوق الفقهى السّليم نسبيا، إلا أنه لا يمكن الركون إليه و الاعتماد عليه، لا سيّما و انه قدّس سرّه- أيضا- لم يعتمده، و أعرض عنه. فالاحتياط فى المسألة يقتضى عدم اعتبار الزيادة المذكورة، كما أفاده المصنف قدّس سرّه.

و لعلّ الوجه فيه هو انه لم يثبت انحصار الملاك فى تشريع زكاة الفطرة فى رفع الفقر و سدّ العوز المالى للفقراء، بحيث يكون ذلك تمام الملاك، فلعله- مضافا إلى ذلك- كان الملاك فى تشريعه هو المواساة، و هى تحصل مع فرض كون ايجابها مستلزما للفقر، كما هو ظاهر. على أن ذلك ممنوع منه فى زكاة الفطرة، لو سلّم به فى زكاة المال، فان المستفاد من أدلّة تشريعها هو أنها توجب ضمان سلامة بدن المعطى و نحوه، فلاحظ.

(۷۱۶) مرّ الكلام فى ذلك مفصّلا فى بحث زكاة المال «۱»، إذ لا فرق بين البابين من هذه الجهة اثباتا و نفيا، و قد عرفت هناك أنه لا

دلیل علی تکلیف الکفار بالزکاهٔ،

(۱)-- ج ۱: صص ۲۲۲- ۲۲۴.

و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه (۷۱۷). و أمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه (۷۱۸).

و علی فرض التسلیم بذلک، فلا دلیل علی عدم صحّهٔ الأداء منه لو أدّاها، فراجع.

(۷۱۷) قد عرفت سابقا «۱» الإشکال فی سقوط زکاهٔ المال بالإسلام بدلیل الجبّ، علی فرض التسلیم بتکلیف الکفار بها، و أمّا فی المقام فلا اشکال فی ذلک، بعد التسلیم بأصل التکلیف، و ذلک لصحیح معاویهٔ بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن مولود ولد لیلهٔ الفطر علیه فطرهٔ؟ قال: «لا، قد خرج الشهر. و سألته عن یهودی أسلم لیلهٔ الفطر، علیه فطرهٔ؟ قال: لا «۲»»، و نحوه خبره الاخر «۳».

(۷۱۸) أمّا علی تقدیر عدم الاداء أصلا فظاهر، إذ لا دلیل علی ذلک، و حدیث الجبّ- علی فرض تمامیّته- خاص بالکافر، و لا یجری فی المخالف إذا استبصر. و أمّا علی تقدیر الأداء، و کون ذلک للمخالف کما یقتضیه طبع الحال، فلعموم التعلیل فیما ورد فی زکاهٔ المال، کمصحح الفضلاء، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام أنّهما قالا فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء: الحروریهٔ، و المرجئهٔ، و

(۱)-- ج ۱: صص ۲۲۵- ۲۲۸.

(۲)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۱: زکاهٔ الفطرهٔ، ح ۲.

(۳)- المصدر: ح ۱.

[مسألهٔ ۳: یعتبر فیها نیهٔ القربهٔ]

[مسألهٔ ۳]: یعتبر فیها نیهٔ القربهٔ (۷۱۹) کما فی زکاهٔ المال، فهی من العبادات، و لذا لا تصحّ من الکافر (۷۲۰).

العثمانیّهٔ، و القدریّهٔ، ثمّ یتوب و یعرف هذا الأمر و یحسن رأیه، أ یعید کل صلاهٔ صلّاها، أو صوم، أو زکاهٔ، أو حج، أو لیس علیه إعادهٔ شیء من ذلک؟ قال:

«لیس علیه إعادهٔ شیء من ذلک، غیر الزکاهٔ، و لا بدّ أن یؤدیها، لأنّه وضع الزکاهٔ فی غیر موضعها، و إنّما موضعها أهل الولایهٔ «۱»»، و نحوه إطلاق صحیح ابن اذینهٔ «۲».

(۷۱۹) لیس فی المقام و لا فی زکاهٔ المال ما یدل علی العبادیّهٔ، و إنّما حکمنا بذلک فی زکاهٔ المال من جهۀ التسالم و الإجماع.

(۷۲۰) قد عرفت الإشکال فی ذلک فالتفریع المذکور فی غیر محلّه.

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۳: المستحقین للزکاهٔ، ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج‌٣، ص: ١٩٣

[مسأله ۴: يستحب للفقير إخراجها أيضا]

[مسأله ۴]: يستحب للفقير إخراجها أيضا (٧٢١)، و إن يكن عنده إلّا صاع، يتصدق به على عياله (٧٢٢)، ثم يتصدق به على الأجنبيّ (٧٢٣)، بعد أن ينتهي الدور، و يجوز أن يتصدق به على

---

(٧٢١) قد عرفت أنّ القول بوجوب الفطرة على من يملك قوت يومه و ليلته، مع صاع زائدا على ذلك- و هو مذهب ابن الجنيد رحمه اللّه- هو مقتضى التحقيق في المسألة، و ما أفاده المصنف قدّس سرّه، مبنيّ على حمل النصوص الّتي تعاضد مذهب ابن الجنيد رحمه اللّه على الاستحباب- كما هو المشهور-، بل عليه الإجماع، كما في «الجواهر «١»».

(٧٢٢) كما دلت عليه رواية اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: الرجل لا يكون عنده شي‌ء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها، أ يعطيه غريبا [عنها] أو يأكل هو عياله؟ قال عليه السّلام: «يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه، يتردّدونها، فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة «٢»».

(٧٢٣) قوله عليه السّلام- في رواية اسحاق-: «ثم يعطي الآخر عن نفسه» ظاهر في أن

---

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ۴٩٢، ط النجف الأشرف.

(٢)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣: زكاة الفطرة، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج‌٣، ص: ١٩۴

واحد منهم أيضا، و إن كان الأولى و الأحوط الأجنبيّ.

المراد [الآخر] هو من يعدّ من أفراد العائلة، فيكون معنى الرواية أنه يجوز لبعض العائلة أن يعطي الفرد الاخر من العائلة بعنوان زكاة الفطرة، و هذا بإطلاقه يقتضي جواز الاستمرار في الاعطاء بين أفراد العائلة حتى ينتهي إلى آخر فرد من العائلة، و حينئذ يدفع هذا الأخير ذلك إلى المصدّق الأوّل.

إلّا أن السرّ في إعطاء بعض العائلة للآخر من العائلة، إن كان هو تمكن الكل من إخراج زكاة الفطرة، مع التحفظ على المال ضمن أفراد العائلة، نظرا إلى أن العائلة- كما هو المفروض- لا تملك أكثر من مقدار الصّاع، فلا بدّ و أن لا يخرج ذلك عن ملكهم لحاجتهم إليه، و عليه فيكون مقتضى الرواية هو لزوم دفع آخر أفراد العائلة الصّاع إلى المصدّق الأوّل بعنوان الفطرة.

و أما إذا كان السرّ في ذلك هو مجرّد تمكن المعطى له من إخراج الفطرة عن نفسه، من دون تقيّد بحفظ المال للعائلة، لم يكن هناك ملزم لإعطاء اخر أفراد العائلة إلى المصدّق الأوّل دون الأجنبيّ.

و ظاهر السؤال في الرواية يعطي الأوّل، بقرينة قوله في السؤال: «أو يأكل هو و عياله»، إلّا أن ظاهر قوله عليه السّلام: «يترددونها» هو الثاني، حيث يفهم منه أن الوجه في الاعطاء على النحو المذكور هو تمكن جميع أفراد العائلة من اخراج الفطرة، و مع عدم الترجيح لأحد الظهورين، لا محالة تصبح الرواية مجملة.

نعم، قوله عليه السّلام: «يتردّدونها فيما بينهم» ظاهر في لزوم إعطاء اخر أفراد العائلة الى المصدّق الأوّل، دون الأجنبيّ. فإن المراد بها إن كان هو الإدارة- كما

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج‌٣، ص: ١٩٥

....

ذكره جمع «۱»- فواضـح، فان إدارة الصّاع فيما بينهم لا تتحقق إلّا برجوعه إلى المصـدّق الأوّل. و إن كان المراد هو الـدفع و الرجوع، بـأن يراد به دفع المـال ثم رجوعه إلى الـدافع، فظـاهر أنه إذا كـان للأـخير من أفراد العائلـة أن يـدفعه للأـجنبی، لم يكن فی مثل هـذا الإخراج دفع و رجوع، و هـذا بخلاف ما إذا كان على الأخير من أفراد العائلـة هو الـدفع إلى المصـدّق الأوّل، حيث يتحقّق به الـدفع و الرجوع، و يكون فعل كل واحد من أفراد العائلة مقدمة لتحقق ذلک، و لأجل ذلک صحّت نسبة التردّد إلى الجميع، كما هو ظاهر.

هذا، و قد يسـتظهر الاحتمال الأول، و هو لزوم الإخراج أخيرا إلى الأجنبیّ، من قوله عليه السّلام: «فتكون عنهم- جميعا- فطرة واحدة»، بلحاظ كون هـذه الجملـة ظاهرة فی أنّ هـذه العمليّـة توجب إخراج جميع العائلـة فطرة واحـدة، على غرار إخراج كل انسان الفطرة، و ذلـک لاـ يكون إلّـا باعطـاء الأـخير إلى الأـجنبیّ، ليصـدق إخراج الفطرة. و لكن ذلک مخـدوش فيه، بمنافاته للتفريع على الحكم فی الروايـة، و هو إعطاء بعض افراد العائلـة، كمنافاته لقوله عليه السّـلام: «يتردّدونها» الظاهر فی عدم خروج الفطرة عن ملک العائلة. مضافا إلى أن المراد بقوله:

«فتكون عنهم ...» هو أنّ الجميع قـد اسـتطاعوا- بهـذه العمليّـة- إعطـاء الفطرة بصاع واحـد، و هـذا لا ينافی الحكم بلزوم إرجاع الأخير الفطرة إلى المتصدّق الأوّل، فيكون هو المتعيّن.

---

(۱)- النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۹۳، ط النجف الأشرف؛ الموسوی، السيد محمد: مدارک الأحكام، ج ۵: ص ۳۱۵، مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۹۶

و إن كان فيهم صغير أو مجنون يتولّى (۷۲۴) الولی له الأخذ له و الإعطاء منه، و إن كان الأولى و الأحوط أن يتملّک الولیّ لنفسه، ثم يؤدّی عنه.

---

(۷۲۴) قال فی «الجواهر»: «ظاهر اطلاق النص و الفتوى عـدم الفرق فی المعال بين كونه مكلّفا أو غيره «۱»». و قال الشهيد الثانی رحمه اللّه: «و لو كـانوا غير مكلفين، أو بعضـهم، تولّى الولی ذلک، و لا يشـكل إخراج ما صار ملكه عنه بعـد النص، و ثبوت مثله فی الزكاة الماليّة «۲»» و علّق عليه صـاحب المـدارک رحمه اللّه بقوله: «و هو جيّـد، لو كـان النص صالحا لا ثبات ذلک، لكنه ضـعيف من حيث السند، قاصر من حيث المتن عن إفادة ذلک، بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلّفين «۳»».

و قـد يقال: إن مراد صاحب المدارک رحمه اللّه من القصور فی المتن إنما هو التشـكيک فی اطلاق الدليل، باعتبار أن الرواية ليسـت فی مقام البيان من هـذه الجهة، كی ينعقد لها الاطلاق، و إنّما هی بصدد بيان إمكان إخراج صاع واحد بعنوان الفطرة عن متعدّد، و امّا أن المتعدّد من هو؟ فهل هو خصوص المكلّفين؟

أو هو الأعمّ منه و من غيره؟ فالرواية غير ناظرة لبيان ذلک، كی يؤخذ بإطلاقها.

---

(۱)- النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۹۳، ط النجف الأشرف.

(۲)- الشهيد الثانی، زين الدين: مسالک الأفهام، ج ۱: ص ۴۴۵، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

(۳)- الموسوی، السيد محمد: مدارک الأحكام، ج ۵: ص ۳۱۵، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۹۷

....

و الصّحيح هو أن نظر صاحب المدارك رحمه اللّه إلى أمر أدقّ ممّا أفيد، و توضيحه أنه متى ما كان الاطلاق متوقّفا على مئونة زائدة فى الكلام، لم يكن هناك مجال لثبوت الإطلاق، كما هو محرّر و مقرّر فى محلّه من أصول الفقه. و المقام من صغريات هذه الكبرى، فانّ الولى حينما يتصدّى للإخراج عن غير المكلّف لا يخلو الحال فيه من أن يكون ذلك بعنوان النيابة و الولاية عن الصّبى مثلا، أو بعنوان امتثال الأمر الاستقلالى المتوجه إليه بتفريع ذمّة الصبىّ، و على كلا التقديرين يكون ذلك موقوفا على مشروعيّة العمل المذكور، و لا يثبت بالإطلاق مشروعيّته، و إنّما لا بدّ من اثبات المشروعية بالدليل أوّلا، و لا مجال لإثبات المشروعيّة بنفس الإطلاق، كما لا يخفى.

و أما صاحب الجواهر رحمه اللّه، فقد قرّر الإشكال فى المسألة بقوله: «و لا يشكل ذلك، بأنه لا يجوز اخراج الولى ما صار ملكا له عنه، مع فرض كونه غير مكلّف «۱»» و حاصله: أن المال بعد فرض صيرورته ملكا للصّبى مثلا، لا يجوز للولىّ إخراجه عن ملكه، لعدم كونه بمصلحة الصبىّ، بل هو إضرار بحقّه. ثم إنّه قدّس سرّه دفع الإشكال المذكور بقوله: «يمكن دفعه، بأن غير المكلّف إنّما ملكه على هذا الوجه، أى على أن يخرج عنه صدقة»، و حاصله: أنّ تمليك غير المكلّف كان مشروطا بتمليك الغير باخراج الفطرة، فلم يكن إخراج الولىّ إضرارا بحق غير المكلّف، بعد أن كان تملّكه للمال المذكور مشروطا بشرط الإخراج و إعطاء الفطرة.

و يتوجه عليه أنّه قدّس سرّه إن أراد بذلك، أن الاشتراط المذكور مستفاد من الرواية، بمعنى أنّ إعطاء الفطرة لم يشرع فيها إلّا بهذا الشرط، فهو خلاف اطلاق

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۹۳، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۹۸

[مسألة ۵: يكره تملك ما دفعه زكاة، وجوبا أو ندبا]

[مسألة ۵]: يكره تملك ما دفعه زكاة (۷۲۵)، وجوبا أو ندبا، سواء تملكه صدقة أو غيرها، على ما مرّ فى زكاة المال.

الرواية، فان المستفاد من الرواية هو جواز الإعطاء للغير بلا قيد. و إن أراد أن التمليك إذا كان بهذا الشرط لم يكن اخراج الفطرة عن الصّبى- حينئذ- على خلاف المصلحة، فهو إنّما يجدى لو كان الملاك فى الإشكال من ناحية عدم المصلحة بحال غير المكلّف، و قد عرفت أن الاشكال فى المسألة من جهة أخرى، و هو عدم ثبوت مشروعية هذا العمل للولىّ، و حينئذ فلا يجدى التمليك المشروط فى جواز تصدى الولى، بعد عدم ثبوت مشروعيته له. إذن فالمتعين هو ما اختاره صاحب المدارك رحمه اللّه.

(۷۲۵) المقدار الّذى يمكن اثباته بالإجماع، أو بعض الوجوه الاستحسانية، إنما هو كراهة طلب تملّك ما دفعه زكاة، لا نفس التملّك- كما مرّ ذلك فى بحث زكاة المال- و أمّا نفس التملّك بلا طلب، كما إذا أراد الفقير بيعه، فقوّمه بسعره الحالى، فليس حينئذ فى شراء المالك منه ذلك أية كراهة، بل هو أحق به من غيره، كما دل عليه صحيح محمد بن خالد، أنه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الصدقة؟ فقال: «إن ذلك لا يقبل منك ...- إلى أن قال:- فإذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، و إن لم يردها فليبعها «۱»» و عليه فالعبارة لا تخلو عن مسامحة ظاهرة، و الصحيح هو ما مرّ منه قدّس سرّه فى بحث زكاة

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: زكاة الأنعام، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۹۹

[مسألة ۶: المدار فى وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعا للشرائط]

[مسألة ۶]: المدار فى وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعا للشرائط (۷۲۶)، فلو جنّ، أو أغمى عليه، أو صار فقيرا قبل الغروب- و لو بلحظة-، بل أو مقارنا للغروب، لم تجب عليه، كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها- قبله، أو مقارنا له- وجبت، كما لو بلغ الصبى، أو زال جنونه و لو الأدوارىّ، أو أفاق من الاغماء، أو ملك ما يصير به غنيّا، أو تحرّر و صار غنيّا، أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم.

المال «۱»، حيث عنون المسألة فيه كما يلى: «يكره لربّ المال طلب تملّك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة و المندوبة، ...». فراجع.

(۷۲۶) كما هو المشهور بين المتأخرين «۲». و استدل له بصحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المولود يولد ليلة الفطر، و اليهودى و النصرانى يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، و ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر «۳»»، و صحيحه الآخر، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر». و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر، عليه

---

(۱)-- صفحة ۵۸.

(۲)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ۱۲: ص ۲۹۷، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۵۲۷، ط النجف الأشرف.

(۳)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۱: زكاة الفطرة، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۰۰

....

فطرة؟ قال: «لا «۱»».

و الّذى ينبغى أن يقال: إن مقتضى القاعدة- مع قطع النظر عن الروايتين- إنما هو وجوب الفطرة على كل من اجتمعت فيه الشرائط من حين زمان الوجوب آنا مّا، فإذا فرضنا: أن زمان الوجوب إنما هو غروب ليلة الفطر، أو كان ممتدا من الغروب إلى الزوال، كان تحقق الشرائط فى ذلك الحين آنا مّا كافيا فى فعلية الوجوب، و ذلك لأنّ مقتضى العمومات كقوله عليه السّلام فى مرسل يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث-: «الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدّى من ذلك القوت «۲»»، و قوله عليه السّلام فى مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمدانى- فى حديث-: «و الفطرة عليك و على الناس كلّهم ... «۳»»، و نحوهما غيرهما إنما هو وجوب الفطرة على كلّ احد، غايته أنه بالمخصص المنفصل قيّدنا وجوبها بجملة من الشرائط كالبلوغ، و العقل- على الخلاف المتقدم- و الحريّة، و نحو ذلك، ممّا مرّت الإشارة إليه، و مقتضى ذلك إنما هو فعليّة الوجوب عند اجتماع الشرائط المذكورة فى زمان الوجوب آنا مّا، و عليه فلو اجتمع ذلك حين الغروب، أو بعده إلى الزوال آنا مّا، كان مقتضى القاعدة هو فعليّة الوجوب، كما لا يخفى.

و أمّا بملاحظة النّصوص المذكورة، فالذى يدلّ عليه صحيح معاوية الأوّل إنّما هو اعتبار إدراك الشهر فى وجوب الفطرة، و هل المراد به إدراك تمامه، أو بعضه و لو آنا مّا؟ الظاهر هو الثانى، و ذلك لأن الاسناد إلى الشىء مما يختلف عرفا باختلاف الموارد، فقد لا يصح الإسناد إلى الشىء إلّا إذا كان الفعل واردا

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۱: زکاهٔ الفطرهٔ، ح ۲.

(۲)- المصدر/ باب ۸: زکاهٔ الفطرهٔ، ح ۴.

(۳)- المصدر، ح ۲.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۰۱

....

علی المسند إلیه بتمامه، و ذلک کالمشی و المجیء، فلا- یقال- مثلا- جاء زید، أو مشی زید، إلا مع اسناد الفعل إلی المجموع المرکب بتمامه، و قد لا یکون کذلک، بل یکون اسناده إلی المجموع باعتبار اسناده إلی البعض حقیقهٔ، و بأن یکون الإسناد إلی المجموع ظاهرا فی البعض، کما فی «اللّمس»، فان قولنا: «لمست الشیء الفلانی»، ظاهر فی وقوع اللمس علی بعضه. و ثالثهٔ یکون محتمل الأمرین من دون ظهور له فی أحدهما، کما فی إسناد «الإبصار «و «الرؤیهٔ»، إلی الشیء، حیث یصح إسناد ذلک إلیه مع عدم وقوعه إلّا علی بعضه، فیصح أن یقال: «رأیت الشیء الفلانی» مع عدم وقوع الرؤیهٔ علی تمام جوانبه. کما یصح ذلک مع وقوع الرؤیهٔ علی الکلّ. و الإدراک من هذا القبیل، حیث یصح القول: «إنّی أدرکت الشهر» مثلا، إذا کنت قد أدرکت بعضه، کما هو واضح.

و علیه فالروایهٔ لا تدل علی اعتبار إدراک الشهر بتمامه أو بعضه فی وجوب الفطرهٔ، و لکنّها تحمل علی إدراک الشهر آنا مّا، بقرینهٔ الصحیحهٔ الثانیهٔ لمعاویهٔ بن عمار المتقدّمهٔ، فانّها علّلت عدم وجوب الفطرهٔ علی المولود لیلهٔ الفطر، بقوله علیه السّلام: «قد خرج الشهر»، ممّا یدل علی کفایهٔ إدراک الشهر آنا مّا. فلاحظ.

و هل المراد به هو شهر رمضان، أو شهر شوال؟ الظاهر هو الأوّل، للتعلیل فی الصحیحهٔ الثانیهٔ، بقوله علیه السّلام: «قد خرج الشهر ...»، و من الظاهر أن المراد به لیس هو إدراک ذات الشخص بعض الشهر، بل هو جامعا للشرائط، و إلّا فلا وجه لنفی الفطرهٔ عن مورد الروایهٔ، فان الیهودیّ و النصرانی- علی المفروض- کانا قد أدرکا شهر رمضان. فلا بد و أن یراد به إدراکهما جامعین للشرائط، لیتم الحکم و ینسجم مع الضابطهٔ المذکورهٔ فی الروایهٔ لوجوب الفطرهٔ.

و علی هذا، فیکون مفاد الروایتین، بعد التقیید بسائر الشرائط إنما هو

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۰۲

....

وجوب الفطرهٔ علی من أدرک بعض شهر رمضان، جامعا لشرائط و لو آنا مّا، و هذا لا ینطبق علی ما تقدم عن المشهور، بل ادعی علیه الاجماع أیضا، و ذلک لأن مقتضی ما ذکرناه إنما هو وجوب الفطرهٔ علی من أدرک بعض شهر رمضان جامعا للشرائط، ثم زال بعضها قبل زمان الوجوب، و عاد ثانیا بعد حلول زمان الوجوب، و هذا مما لا یلتزم به المشهور، بل یعتبرون فی الوجوب استمرار اجتماع الشرائط قبل الغروب إلی حین الغروب، بحیث یکون الشخص حین الغروب واجدا للشرائط، و لا یضرّ بذلک فقدها- أو فقد بعضها- بعد الغروب، و علیه فالمشکلهٔ انما تکون فی الاستدلال لاعتبار الاستمرار، أی استمرار الشرائط إلی الغروب، بحیث یکون فقد الشرائط- کلا أو بعضا- قبل الغروب أو مقارنا له، موجبا لانتفاء وجوب الفطرهٔ، و الظاهر أن الاستدلال له فی غایهٔ الصعوبهٔ و الإشکال، إلّا ما یمکن أن یقال فی هذا المجال- و لعلّه لیس ببعید کلّ البعد عن واقع الحال، بعد استقصاء جملهٔ من النظائر و الامثال- و هو أن ورود مثل هذا التعبیر «و لیس الفطرهٔ إلّا علی من أدرک الشهر» فی فرض حلول زمان الوجوب، مع فرض اجتماع الشرائط فی ذلک الحال- کما هو المفروض فی مورد الروایهٔ- یکون المتفاهم العرفی منه أن اجتماع الشرائط فی بعض الشهر الماضی مستمرا إلی زمان

الوجوب هو الموجب الفعلية الوجوب، و لو لا الاستمرار لم يكن الوجوب فعليا اصلا، فاعتبار الاستمرار إنما يهتدى إليه بالفهم العرفى من التعبير المذكور فى أمثال الموارد المشار إليها، فان تم ذلك فهو، و إلّا كان الاستدلال لما ذهب إليه المشهور فى غاية الصعوبة و الإشكال.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۰۳

....

تنبيه: لا يخفى عليك أن الاستدلال بقوله عليه السّلام- فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم:

«و ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر» إنما يتم على القول بعدم كون الكفّار مكلّفين بالفروع مطلقا، و لا أقل من عدم تكليفهم بزكاة الفطرة، فإنّه على هذا يكون الوجه فى عدم وجوب الفطرة على اليهودى أو النصرانى، الّذى أسلم ليلة الفطر، إنما هو لأجل عدم ادراكه الشهر- أى شوال- جامعا للشرائط، و منها الإسلام. و أمّا على المذهب المشهور، من كونهم مكلفين بالفروع- بما فيها زكاة الفطرة- فالرواية تكون مجملة، لعدم امكان تطبيق الجملة المتقدمة على مورد الرواية، إذ المفروض حينئذ هو ادراك الشهر جامعا للشرائط، بعد البناء على عدم شرطيّة الإسلام، كما هو المفروض.

و قد تصدّى شيخنا العلامة الأنصارى قدّس سرّه لتوجيه الرواية على المذهب المشهور، و هو تكليف الكافر بزكاة الفطرة، و حاصل ما أفاده قدّس سرّه فى رسالته الخاصّة «۱» فى هذا المقام هو أن الرواية إنما دلت على عدم وجوب الفطرة على من لم يدرك الشهر جامعا للشرائط، و الكافر و إن كان قد أدركه جامعا لشرائط الوجوب، إلّا أن الإسلام- بمقتضى حديث الجبّ- صار مسقطا لوجوب الفطرة عليه من ناحية الكفر، و أمّا عدم وجوب الفطرة عليه من ناحية الإسلام، فلعدم إدراكه الشهر مسلما، و عليه فالوجه فى عدم وجوب الفطرة فى مورد الرواية من حيث الكفر إنما هو حديث الجبّ، و من ناحية الإسلام هو عدم إدراكه الشهر مسلما، فالرواية مما تنطبق- بحسب موردها- على المذهب المشهور، كما لا يخفى.

---

(۱)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة زكاة الفطرة، ج ۱۰: ص ۴۱۵، ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۰۴

....

و يتوجه على ذلك:

أوّلا: أنّ حديث الجبّ- بناء على التسليم به- إنما يقتضى سقوط تبعات ما صدر من الكافر حال كفره بالإسلام، و نتيجة ذلك اختصاص الساقط بالإسلام بالقضاء، فيما إذا كان الإسلام بعد فوات زمان الواجب، و أما لو ذلك فى زمان الوجوب فلا وجه لسقوط الوجوب به، فان امتثال الواجب فى زمان الأداء ليس هو من تبعات شيء، بل القضاء خارج الوقت انما هو من تبعات التكليف بالفعل فى الوقت، و على هذا فلا يبقى مجال للقول بسقوط زكاة الفطرة فى مورد الرواية، بعد فرض وقوع الاسلام فى زمان الواجب، و عليه فلا وجه لنفى الفطرة فى مورد الرواية، بعد فرض إدراكه الشهر جامعا للشرائط.

و ثانيا: إنّ معنى عدم شرطية الإسلام هو اطلاق دليل وجوب زكاة الفطرة بالإضافة إلى الكفار أيضا، و على هذا فالكافر إذا كان مكلفا بالفطرة فأسلم، كان لازم القول بسقوط الفطرة عنه بالإسلام انما هو عدم وجوب الفطرة الشخص المذكور، و بعد هذا لا يبقى مجال لتوهم وجوب الفطرة عليه من حيث الإسلام، كى ينفى ذلك بعدم حصول الشرط قبل الغروب مثلا، و ذلك لأن موضوع الوجوب إنما هو ذات الشخص، غايته أن عنوان الكفر لم يكن مانعا عن اطلاق دليل الوجوب بالإضافة إليه، فإذا فرضنا سقوطه عنه بالإسلام، لم

يكن بعد ذلك مجال لتوهم إطلاق دليل الوجوب بالإضافة إليه و صيرورته موضوعا له، كما لا يخفى. و الحاصل، أن الموضوع فى المقام واحد، فإذا خرج عن كونه موضوعا لم يكن مجال لموضوعيته له بعد ذلك.

و ثالثا: مع الغض عن ذلك، إن لازم ما ذكره قدّس سرّه هو: أن وجوب الفطرة- مثلا- من حيث الإسلام وجوب شخصى يغاير وجوب الفطرة حال الكفر، و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۰۵

و لو كان البلوغ، أو العقل، أو الإسلام- مثلا- بعد الغروب لم تجب. نعم، يستحب إخراجها (۷۲۷) إذا كان ذلك بعد الغروب

لذلك كان كل منهما محتاجا الى سبب يخصّه، فكما أن وجوبها عليه حال كفره كان متوقّفا على إدراكه الشهر جامعا للشرائط، كذلك الوجوب عليه حال إسلامه مما يحتاج الى إدراك آخر للشهر جامعا للشرائط، فيكون التعليل دالا على عدم تحقق الإدراك الثانى جامعا للشرائط، و أنه لا يكفى فيه الإدراك الأوّل، و هذا ممّا لا يستفاد من الرواية، كما هو ظاهر.

و المتحصل من ذلك كله أن الاستدلال بالرواية لا- يتم إلّا على المختار من عدم تكليف الكفار بالفروع، و منها زكاة الفطرة، كما مرّت الإشارة إليه.

ثمّ ان ما ذكره المصنّف قدّس سرّه من عدم وجوب الفطرة باختلال الشرائط- و لو بعضا- مقارنا للغروب، مبنى على استظهار الاستمرار فى اجتماع الشرائط، و قد عرفت الحال فيه.

و أمّا ما أفاده قدّس سرّه، من وجوب الفطرة عند اجتماع الشرائط و لو مقارنا للغروب، ففيه أنه لا وجه لذلك، بعد عدم إدراكه الشهر- و هو شهر رمضان- جامعا للشرائط، و المستفاد من النصوص- كما تقدم- اعتبار ذلك فى وجوب الفطرة، هو ذلك، فلاحظ.

(۷۲۷) نسب القول باستحباب الفطرة فى الفرض المذكور إلى الأكثر «۱»، حملا لما

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۹۹، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۰۶

إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

[فصل فيمن تجب عنه]

اشارة

[فصل] فيمن تجب عنه يجب إخراجها- بعد تحقّق شرائطها- عن نفسه، و عن كلّ من يعوله (۷۲۸)، حين دخول ليلة الفطر، من غير فرق بين واجب النفقة عليه و غيره، و الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوك، و المسلم و الكافر، و الأرحام و غيرهم.

رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: سألته عمّا يجب على الرجل فى أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول، من حرّ أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصّلاة»، قال فى «الوسائل»: «أقول: المراد صلاة العيد «۱»»، و مرسل الشيخ قدّس سرّه: «إنه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذلك من أسلم قبل الزوال «۲»» على الاستحباب، لما دل على اختصاص الوجوب بما اذا كان جامعا للشرائط قبل الغروب، كما تقدّم بيانه.

(۷۲۸) العناوين المأخوذة موضوعا لوجوب الفطرة فى النصوص إنما هى عنوان «من يعول»، «من تعول»، «عيال»، «أهل» و أما سائر

العناوين، كعنوان «من

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۶.

(۲)- المصدر/ باب ۱۱: زكاة الفطرة، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۰۷

....

تمونون»، كما فى مرسل المحقق قدّس سرّه فى «المعتبر» عن الصادق عليه السّلام «۱»، أو «ما أغلق عليه بابه»، كما فى روايـة حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۲»، و مرفوعة محمد بن أحمد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۳»، فالظاهر انه من باب الكناية عما هو الموضوع للحكم، كما لا يخفى.

و النسبة بين العنوانين الأولين- أعنى بهما «من يعول، تعول»، «عيال»- هى العموم المطلق، و الأول هو الأعم، و ذلك لأن المبدأ فى «من يعول» إنّما هو العول، بمعنى الإنفاق، و لا يعتبر فى صدقه الدوام و الاستمرار، و مبدأ «عيال» انما هو «العيلة»، بمعنى تحمّل المعيشة، و هو أخص مطلقا من الإنفاق، و يعتبر فى صدقه الدوام و الاستمرار، فإن كل من يحتمل معيشة شخص يكون منفقا عليه لا محالة، و لا عكس، فإن تحمّل المعيشة فى اللغة الفارسية لعله قريب من قولنا:

«ادارهٔ زندگى»، و المنفق لا يلزم أن يكون متحمّلا لمعيشة من ينفق عليه، و هو واضح.

و قد يقال فى الفرق بينهما إن المعتبر فى صدق العيال هو وجود سنخ تبعية للمعال بالنسبة إلى المعيل، بحيث يعدّ المعال تابعا للمعيل و ممن يتعلق به فى شئون معاشه، و لا يعتبر ذلك فى صدق العول قطعا. فإن أريد بالتبعيّة ما يتحقق ذلك بنفس تحمل المعيشة، فمثل هذه التبعية المتحققة بالإنفاق موجودة فى صدق العول أيضا، و إن أريد بها غير ذلك، فالظاهر أنه خلط بين العيال اللّغوى و العرفى بالعرف بالعام، و بينه بالعرف الدراج عندنا، و ما ذكر صحيح فى الثانى دون

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۱۵.

(۲)- المصدر، ح ۱۳.

(۳)- المصدر، ح ۹.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۰۸

....

الأوّل، و المراد به فى المقام إنما هو بالمعنى الأوّل، كما لا يخفى.

و امّا النسبة بين العنوان الأوّل و الثالث، فالظاهر انّها العموم من وجه، فانه قد يكون المنفق عليه أهل للشخص و قد لا يكون كذلك، كما إذ أنفق على شخص أجنبى غريب، كما أنه قد لا يكون الأهل منفقا عليه، و هو واضح.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنه لا تنافى- ابتداء- بين النصوص الدالّة على ثبوت الفطرة على «من يعول» و بين ما دلّ على ثبوتها عن ال «عيال»، فان الخاص و العام المثبتين ممّا لا تنافى بينهما أصلا، ما لم يكن للخاص مفهوم، كما إذا كان فى مقام التحديد لما هو الموضوع. و إليك ذكر النصوص المأخوذ فيها عنوان «من تعول» و المأخوذ فيها عنوان ال «عيال»:

۱- صحيح عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه، فيحضر يوم الفطر، يؤدّى عنه

الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول ... «۱»»، و خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عمّا يجب على الرجل فى أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول ... «۲»»، و ما رواه فى «قرب الاسناد» عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن فطرة شهر رمضان، على كلّ إنسان هى، أو على من صام و عرف الصلاة؟ قال: «هى على كلّ صغير أو كبير ممّن تعول «۳»»، و رواه على بن جعفر فى كتابه أيضا «۴».

و أمّا ما أخذ فيه «العيال»، فهو:

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۶

(۳)- المصدر، ح ۱۴.

(۴)- المصدر، ملحق ح ۱۴، و عليه فالرواية صحيحة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۰۹

....

۱- خبر معتب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة، و عن الرقيق، و أجمعهم، و لا تدع منهم احدا ... «۱»».

و يتوجه عليه: أنّ الرواية غير دالّة على أن موضوع الحكم إنما هو عنوان «العيال» ليتنافى مع ما تقدم، و ذلك لأنها لا تتضمن إلا أمره عليه السّلام باعطاء الفطرة عن العيال و لا دلالة فيه على كونه موضوع الحكم، نظير ما إذا أمر شخص خادمه- مثلا- باعطاء الفطرة عن زيد، و عمرو، و رباب، و زينب، و غيرهم من أفراد أسرته، أ فهل يحتمل فى ذلك أن يكون الحكم مترتّبا على هؤلاء بهذه العناوين!

۲- صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «كلّ من ضممت إلى عيالك، من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدى الفطرة عنه ... «۲»».

و يتوجه عليه عدم دلالة الصحيحة إلّا على وجوب أداء الفطرة عن كل من ضمّه الشخص إلى عياله، و ذلك بجعله عيالا له، فيدلّ على وجوب الفطرة عن «العيال» و هذا لا ينافى مع وجوب ذلك بالنسبة إلى غير العيال أيضا. و الحاصل، أن مدلول الصحيحة ليس هو انحصار الوجوب بالعيال، لعدم المفهوم، و إنما يكون مدلوله وجوب أداء الفطرة عن العيال، و هذا لا يقتضى كون تمام الموضوع للحكم هو عنوان «العيال»، كما لا يخفى.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى الاستدلال له بما روى عن مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام فى خطبة العيد يوم الفطر: «أدّوا فطرتكم، فانّها سنّة نبيّكم، و فريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم؛ ذكرهم و أنثاهم، و صغيرهم و

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۵.

(۲)- المصدر، ح ۸.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۱۰

....

كبيرهم ... «۱»»، فإنه عليه السّلام- على فرض التسليم بالسند- ليس فى مقام بيان الخصوصيّات، بل هو فى مقام بيان أصل التشريع، و

حثّ الناس على امتثال ما جاءت به الشريعة المقدّسة من حكم فى خصوص الفطر، و حينئذ فلا مجال للأخذ بالرواية، دليلا على أن الموضوع للحكم إنما هو عنوان «العيال».

۳- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، إلا أنه يتكلف له نفقته و كسوته، أ تكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه. و قال: العيال، الولد، و المملوك، و الزوجة، و أم الولد «۲»».

و الاستدلال بالصحيحة- تارة- بتعليق الحكم على الوصف، فى قوله عليه السّلام:

«إنما تكون فطرته على عياله» حيث دلّ على اختصاص الحكم بالعيال. و لكنه مندفع، بأن ذلك يتوقف على القول بمفهوم الوصف، و هو خلاف التحقيق. و لعل ذكر الوصف لأجل الأهمية، أو لكونه مورد السؤال، كما فى الرواية. و اخرى بمفهوم الحصر- و هو حصر وجوب الصدقة على العيال- و عليه فالصحيحة قد تكون ظاهرة فى اختصاص الحكم بعنوان «العيال»، بل الانصاف أن انكار ظهورها فى ذلك مكابرة واضحة، إلا أنه مع ذلك يمكن المناقشة فى دلالتها أيضا، نظرا إلى أن الحصر فيها إضافى لا حقيقى، و المقصود أنّ الواجب انّما هو فطرة العيال دون فطرة الشخص المذكور فى مورد الرواية، فالحصر فى العيال إنما هو بالإضافة إلى الشخص المذكور، فكأنّ التعبير كان بهذا النحو: إن الواجب عليه هو فطرة العيال دون هذا الشخص الذى ليس بعيال، و هذا لا يقتضى كون تمام

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۷.

(۲)- المصدر، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۱۱

....

الموضوع للحكم هو العنوان المذكور. و الحاصل، أنها و إن كانت ظاهرة ظهورا ما فى اختصاص الحكم بالعيال، إلّا أنّه ليس من الظهور الذى لا يمكن الإخلال به و رفع اليد عنه.

و المتحصل من ذلك كلّه أنه لا- موجب لتخصيص ما دلّ على ثبوت الفطرة بالنسبة إلى من يعول، بما دلّ على ثبوتها بالنسبة إلى العيال، بعد عدم ثبوت المفهوم للخاص. و قد يقال: إن المنفق عليه فى مورد السؤال و إن لم يكن العيال، إلّا أنّه مشمول للنصوص الدالّة على وجوب الفطرة على من يعول، فإنّه داخل فى ذلك، و حينئذ تكون هذه الصحيحة منافية لتلك الروايات الكثيرة المستفيضة، بل المتواترة معنى، كما فى «المستند «۱»». إلّا أنه، نظرا لكثرة تلك الروايات، و صراحتها فى وجوب الفطرة على من يعول، لا بدّ من حمل الصحيحة على الإنفاق الذى لا- يحقق الإعالة، كالانفاق بعنوان الهدية أو الصدقة، كما عن الوسائل، فان الإنفاق فى مورد الصحيحة مجمل قابل للحمل على ذلك، و لا يلتزم بتخصيص الروايات بهذه الصّحيحة من هذه الجهة أيضا.

و أمّا ما تضمنت الأمر باداء الفطرة عن الأهل، كصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك؛ الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوك، و الغنىّ و الفقير ... «۲»»، و المرسل عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن صدقة الفطرة؟ قال: «عن كلّ رأس من أهلك؛ الصغير منهم و الكبير، و الحرّ و المملوك ... «۳»».

---

(۱)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۳۸۹، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

(۲)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۱۰.

(۳)- المصدر، ح ۱۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۱۲

....

و النسبة بين هذه النصوص و بين النصوص المتضمنة للامر بالأداء عمن يعول و إن كانت هى العموم من وجه- لما أشرنا إليه آنفا- من كون النسبة بين العنوانين هى ذلك، إلّا أنه يمكن القول، بأن الغلبة الخارجية لكون الأهل من المنفق عليه، تقتضى ضعفا فى ظهور الدليل المأخوذ فيه عنوان «الأهل» فى الموضوعيّة، و يقوى احتمال كون أخذه فى الدليل إنما هو بلحاظ انطباق عنوان «من يعول» عليه، نظرا إلى أن الغالب هو أنّ الأهل ممن ينفق عليه، و عليه فيكون ظهور الدليل المأخوذ فيه عنوان «من يعول» فى الموضوعيّة للعنوان المذكور أقوى من غيره، فيؤخذ به لا محالة، كما هو ليس ببعيد.

و المتحصّل من ذلك هو أن الموضوع للحكم إنما هو عنوان «من يعول» دون «العيال» و «الأهل».

ثم إن مقتضى الفعل المضارع «من يعول» إنّما هو فعلية الإنفاق حال ثبوت الحكم و استمراره فى الجملة، فلا يكفى فى وجوب إخراج الفطرة عنه مجرد الانفاق عليه دفعة واحدة، بل لا بد من تحقق المبدأ، ثم البناء على استمراره فى الجملة، لا إلى الأبد و بنحو الدوام، و هذا هو الظاهر من الفعل المضارع. و نظيره ما أفاده المحقق النائينى قدّس سرّه و جماعة، فى بحث شرائط الصلاة، من أن الدليل إذا قام على اعتبار شرط فى الصلاة، كان مقتضاه اعتبار الشرط المذكور فى الافعال دون الاكوان المتخللة فى البين، بخلاف ما إذا دلّ على اعتباره فى «من يصلّى» حيث يكون ظاهره اعتباره فيه حتى فى الأكوان، مع أن المبدأ- و هو الصلاة- فى العنوانين واحد، فكيف يفهم من اللفظ على الأوّل خصوص الأفعال دونه على الثانى! و لذلك استشكله بعضهم، إلا أن واقع الأمر هو كما أفاده قدّس سرّه، فان الظاهر من كلمة «من يصلّى» إنما هو كون مورد الشرط و مصبه أمرا له البقاء و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۱۳

....

الاستمرار، و ليس ذلك إلّا الأفعال الصلاتية بما فى ضمنها الأكوان المتخلّلة، و إلا فلا استمرار و لا بقاء لنفس الأفعال فقط، فانها توجد و تنعدم. و الحاصل، أن اعتبار الشرط فى طبيعة الصلاة الموجودة، المفروض خروج الاكوان عنها، يقتضى عدم اعتباره فى الأكوان، بخلاف اعتباره فى الوجود المستمر للطبيعة، حيث لا يكون لها وجود مستمر الا مع فرض إرادة الأكوان أيضا، و مقامنا من هذا القبيل، للتعبير بالفعل المضارع، و هو «من يعول».

و من هنا يظهر، أن مجرّد وجوب الانفاق- كما إذا كان المخرج عنه من واجبى النفقة- دون الانفاق الفعلى أصلا مما لا يفيد فى فعلية وجوب الأداء عنه، خلافا لشيخنا العلّامة الأنصارى قدّس سرّه، حيث ذهب فى رسالته إلى أن الموضوع للحكم المذكور إنما هو عنوان «واجب النفقة»، و عنوان «من يعول» أى يكون كل من العنوانين سببا لوجوب الفطرة، فيجب على الشخص إخراج الفطرة عمن تجب عليه نفقته و لو لم يكن ذلك ممن يعوله. و استدل له قدّس سرّه بروايتين:

إحداهما: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم، و قال: «و العيال: الولد و المملوك، و الزوجة، و أمّ الولد»، و الآخر خبر اسحاق بن عمار: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفطرة ...- الى أن قال:- و قال: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك، و أبيك، و أمّك، و ولدك، و امرأتك، و خادمك».

و يتوجه على الاستدلال بالأولى: أن الاشخاص المذكورين فى الرواية لم يجعلوا بعناوينهم موضوعا للحكم، و إنما جعلوا موضوعا للحكم بعنوان «العيال»، و صدق هذا العنوان موقوف على الإنفاق الفعلى.

و أما الثانية، فقد اورد على الاستدلال بها- كما فى «المستند «۱»»- بأنه لا بد

(۱)- النراقى، المولى احمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۳۹۹، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۱۴

....

من الالتزام بأحد التقييدين فى مورد الرواية:

أحدهما: تقييد المذكورين فيها من الأب، و الأم، و الولد بما إذا كانوا واجبى النفقة، و إلّا فلا تكون فطرتهم عليه قطعا، فيما لو كانوا أغنياء بأنفسهم. و الحاصل، أن وجوب فطرة الأب و الأم على الولد، و كذلك فطرة الولد على الأب لا يمكن الالتزام به على سبيل الاطلاق حتى مع عدم وجوب نفقتهم عليه.

و ثانيهما: التقييد بالانفاق الفعلى، ليتحقق به عنوان «من يعول»، و الاستدلال إنما يتم على التقدير الأوّل، إلّا أنه لا- مرجّح له على التقدير الآخر، و هو التقييد بالانفاق الفعلى، و لا معيّن فى البين لأحد التقييدين على الاخر، و عليه فلا يتم الاستدلال بالرواية لإجمالها.

و يمكن القول بلزوم التقييد على النحو الثانى حتى مع التقييد الاول، و ذلك لأن من البعيد جدّا، أن يخاطب الممتنع عن الانفاق- المفروض كونه واجبا فى حقه- بإخراج الفطرة، فان من لا- يقوم بنفقة من تجب عليه نفقته، كيف يتجه خطابه بالقيام بفطرته؟! و الحاصل، أن هذا الاستبعاد الذوقى ممّا يوجب تعيّن التقييد الثانى و لزومه حتى مع التقييد على الوجه الأوّل،

و النتيجة المستخلصة من ذلك هو عدم الدليل على كون واجب النفقة موضوعا مستقلا فى هذا المقام فى مقابل عنوان «من يعول». فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۱۵

حتى المحبوس عنده و لو على وجه محرّم (۷۲۹)، و كذا تجب عن الضيف، بشرط صدق كونه عيالا له (۷۳۰)، و إن نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل و إن لم يأكل عنده شيئا، لكن بالشرط المذكور، و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر، بأن يكون بانيا على البقاء عنده مدّة، و مع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضا، حيث أنّ بعض العلماء اكتفى- فى الوجوب عليه- مجرد صدق اسم الضيف، و بعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، و بعضهم العشر الأواخر، و بعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى.

(۷۲۹) لشمول «من يعول» له، فتجب الفطرة حينئذ، عملا بإطلاق النصوص.

(۷۳۰) اختلفت الأقوال فى المسألة، فعن الشيخ و السيّد قدّس سرّهما «۱»: اعتبار الضيافة طول الشهر، و عن المفيد قدّس سرّه «۲» الاكتفاء بالنصف الأخير، و عن جماعة «۳»،

(۱)- الطوسى، الشيخ محمد حسن: الخلاف، ج ۲: ص ۱۳۳، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم؛ المرتضى، على بن الحسين: الانتصار، ص ۸۸، ط النجف الأشرف.

(۲)- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان: المقنعة، ص ۲۶۵، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۳)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: صص ۶۰۳- ۶۰۴، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم؛ العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۳۸۰، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۱۶

....

الاجتزاء بالعشر الأخيرة، و عن الحلى قدّس سرّه «۱» الاكتفاء بالليلتين الأخيرتين، و العلامة قدّس سرّه «۲» بالليلة الأخيرة، و ابن حمزة «۳» بمسمّى الافطار فى الشهر، و عن جماعة، منهم شيخنا الشهيد الثانى قدّس سرّه «۴»، و وافقهم عليه- أيضا- شيخنا رحمه اللّه فى «الجواهر»: أن الاعتبار بصدق الضيف فى جزء من الزمان، قبل أن يهل الشهر، و عن بعضهم «۵»- و هو المختار- صدق عنوان: «من يعول» أو «العيلولة» عرفا. و المعتمد فى المقام هما القولان الأخيران، و الا فباقى الاقوال ممّا لا دليل عليه ظاهرا. و كيف كان، فالذى يمكن أن يستدل به للمسألة إنما هو صحيح عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه، فيحضر يوم الفطر، يؤدّى عنه الفطرة؟ قال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول ... «۶»» و لا اشكال فى أنه إذا فسر «العول» بتحمل المعيشة، لتصبح كلمة «من يعول» مرادفة لكلمة «العيال»، فهو مما لا ينطبق على الضيف بوجه، و ذلك لأن تحمّل المعيشة على سبيل الاستمرار- و هو معنى من يعول- غير صادق

(۱)- الحلى، محمد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۶۶، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم؛ العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۲۸۰، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۲)- العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۳۸۰، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ منتهى المطلب: ج ۱: ص ۵۳۶، ط إيران الحجرية؛ تحرير الأحكام: ج ۱، ص ۷۱، ط إيران الحجرية؛ الاردبيلى، المولى أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ۴: ص ۲۴۳، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۳)- ابن حمزة، محمد بن على، الوسيلة: ص ۱۳۱، منشورات مكتبة آية اللّه المرعشى رحمه اللّه، قم.

(۴)- الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الافهام، ج ۱: صص ۴۴۶- ۴۴۵؛ المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۶۰۴، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۵)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۳۹۷، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

(۶)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۱۷

....

فى مورد الضيف مهما طال به البقاء. و من هنا ذهب صاحب الجواهر «۱» إلى أنّ الضيف بنفسه عنوان مستقل لوجوب إخراج الفطرة. و لكن يتوجه عليه أن كلمات اللغويين فى هذا المقام مختلفة، فربما فسّره بعضهم «۲» بذلك، بينما فسّره آخرون «۳» بالانفاق مطلقا، استمرّ أو لم يستمرّ، و حيث أنه لا سبيل لنا إلى احراز المعنى اللغوى للكلمة، و ليست الكلمة دارجة فى عرفنا الحالى، بحيث يعود علينا بالامكان- على ضوءه- استكشاف المعنى اللغوى و انجلاءه، فلا محالة لا بد من الرجوع فى ذلك إلى ما يقتضيه ظاهر الرواية، و لا شك فى أن ظاهر الرواية هو أن وجوب الفطرة عن الضيف باعتبار انطباق الكبرى الكلّية الواردة فى الرواية عليه، و هى قوله عليه السّلام: «الفطرة واجبة على كلّ من يعول».

و بكلمة أخرى: ظاهرها أن الجملة المذكورة إنما سيقت لبيان الكبرى الكلية المنطبقة على مورد الرواية، و هذا مما ينافى القول بجعل الضيف عنوانا مستقلا.

نعم- بناء على ما عرفت آنفا من أن العول بمعنى الإنفاق، لكن مطلق الإنفاق لا يكون بموضوع الحكم، كما أنه لا يكون الموضوع

مجرّد الإنفاق الفعلى، بل الإنفاق المستمر على النهج المتقدّم بيانه، عملا بما يقتضيه الفعل المضارع من الدلالة على

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۹۷، ط النجف الاشرف.

(۲)- ابن دريد، محمد بن الحسن: جمهرة اللغة، ج ۳: ص ۱۴۰، ط حيدرآباد- الهند؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ۱۱: ص ۴۸۶، ط دار صادر- بيروت (نقلا عن الأصمعى)؛ الأزهرى، محمد بن احمد: تهذيب اللغة، ج ۳: ص ۱۹۵، ط الدار المصرية للتأليف و الترجمة.

(۳)- الجوهرى، اسماعيل بن حماد: صحاح اللغة، ج ۵: ص ۱۷۷۷، ط دار العلم للملايين- بيروت؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ۱۱: ص ۴۸۶، ط دار صادر- بيروت؛ الصاحب، اسماعيل بن عبّاد: المحيط، ج ۳: ص ۱۵۶، ط عالم الكتب- بيروت.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۱۸

و أما الضيف النازل بعد دخول الليلة، فلا تجب الزكاة عنه، و إن كان مدعوّا قبل ذلك (۷۳۱).

الاستمرار كما قدمنا- يمكن الأخذ بما هو ظاهر الرواية، من كون وجوب إخراج الفطرة عن الضيف باعتبار كونه من مصاديق «من يعول»، إلا أن الكلام فى انطباق العنوان المذكور على الضيف، و أنه هل يكون منطبقا على كل من يصدق عليه عنوان «الضيف» أو أنه يعتبر فيه بعض الخصوصيات؟

الظاهر أن كلمة «من يعول» بعد ما تقدم من استظهار الاستمرار فيها فى الجملة، إنّما تصدق على الضيف إذا تحقّق الإنفاق الفعلى عليه قبل الغروب فى الجملة، و كان ذلك مع البناء على استمرار الإنفاق عليه مع تحقّقه بعد ذلك أيضا، و لو لم يتحقق منه الإنفاق بالفعل حال الغروب، لظهور النص فى التلبس بالإنفاق حال الغروب، فانه كما يستظهر الاستمرار فى الأكوان المتخللة بين الإنفاقين، الماضى و الآتى، حيث يصدق بذلك الاستمرار فى الانفاق، كما هو ظاهر، فلا يعتبر فيه الإنفاق الفعلى حال الغروب، كما لا يكفى فى صدق ذلك عليه الانفاق فى المستقبل فقط.

(۷۳۱) فإن الدّعوة السابقة على الغروب لا تستوجب فطرته على المضيّف، فإنّه إن كان الموضوع لوجوب الفطرة هو صدق عنوان «من يعول»، فهو غير صادق على مثل هذا الضيف قطعا، و إن كان الموضوع هو الضيف، بمعنى أن الضيف- بنفسه- له موضوعيّة فى المقام، و ليس ذلك باعتبار كونه من مصاديق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۱۹

[مسألة ۱: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكا، أو تزوّج بامرأة، قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارنا له]

[مسألة ۱]: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكا، أو تزوّج بامرأة، قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارنا له (۷۳۲)، وجبت الفطرة عنه، إذا كان عيالا له، و كذا غير المذكورين ممّن يكون عيالا، و إن كان بعده لم تجب. نعم، يستحب (۷۳۳) الإخراج عنه، إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر.

«من يعول»، فعدم وجوب الفطرة عنه، باعتبار أن المستفاد من النّص- بملاحظة مورد السؤال فيه- هو حضور الضيف قبل الغروب من ليلة الفطر، و دخول ليلة الفطر عليه و هو ضيف، لا أن الضيف- كيف كان- ممن تجب الفطرة عنه، فالملاك هو الحضور قبل الغروب، لا الدّعوة قبل الغروب، كما أنّ الدّعوة السابقة لا تحقّق عنوان الضيف قبل الغروب، كما هو ظاهر.

(۷۳۲) الاكتفاء بالمقارنة لا يخلو عن اشكال، لما عرفت من أن مقتضى صحيح معاوية بن عمّار «۱» الدّال على اعتبار ادراك الشهر، و

ظاهره- كما تقدم- هو إدراك الشهر رمضان، خلاف ذلك. فلاحظ.

(۷۳۳) أما عدم الوجوب، فلأن مقتضى صحيح معاوية بن عمار المتقدم عدم كفاية الولادة بعد الغروب، و أمّا الاستحباب، فقد استدل له بما رواه الشيخ قدّس سرّه مرسلا:

(۱)-- صفحة ۱۹۹.

[مسألة ۲: كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه]

[مسألة ۲]: كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، و إن كان غنيّا (۷۳۴) و كانت واجبة عليه لو انفرد، و كذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره.

«إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذلك من أسلم قبل الزوال «۱»»، و بما أن صحيح معاوية نص فى عدم الوجوب إذا كانت الولادة بعد الغروب، فلا محالة تحمل الرواية على الاستحباب، بعد رفع اليد عن ظاهرها و هو الوجوب. أو أنّه لضعف الرّواية من جهة الارسال يبنى على الاستحباب، استنادا الى قاعدة التسامح فى أدلة السنن، بناء على كونها مثبتة للاستحباب. و هو محلّ الاشكال، كما قرّر فى محلّه، فالاولى هو الإتيان به رجاء.

(۷۳۴) محتملات المسألة أربعة:

الأوّل: أن يقال بوجوب الفطرة على كلّ من المعيل و المعال تعيينا، بحيث يكون هناك وجوبان مستقلان لا ربط لأحدهما بالآخر، و لذلك لا يكون قيام أحدهما بوظيفته مسقطا للتكليف عن الآخر.

الثّاني: أن تكون الفطرة واجبة على كل من المعيل و المعال بوجوب كفائى، فيكون المكلّف هو الجامع بينهما مثلا، أو غير ذلك، بأى نحو تصورنا الوجوب الكفائى، على ما هو المحرّر فى محلّه، و حينئذ فيكون قيام أحدهما به مسقطا له عن الآخر.

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۱: زكاة الفطرة، ح ۳.

....

الثالث: أن يكون وجوبها على المعيل فعليّا دون المعال، فلا يكون المعال خارجا عن دائرة التكليف فى مقام الجعل، و إنما لا يكون التكليف بها بالنسبة إليه فعليا ما دام ذلك فعليا فى حق المعيل، فتكون فعلية التكليف فى حق المعيل مانعة عن فعليته فى حق المعال.

الرابع: أن يكون الوجوب مجعولا- فى حق المعيل فقط، و يكون المعال خارجا عن دائرة التكليف رأسا، فيكون تكليف فى حق المعيل رافعا للتشريع عن المعال. هذه هى الاحتمالات المتصورة فى المسألة، و تظهر الثمرة العملية بينها فى موارد، سيظهر ذلك إن شاء اللّه تعالى فيما سيأتى. هذا كله بحسب مقام الثبوت.

و أما بحسب مقام الاثبات، فالاحتمال الأوّل- الّذى هو ظاهر كلام ابن ادريس قدّس سرّه حيث التزم بوجوبها على المضيّف و الضيف «۱»، و يترتّب عليه عدم سقوط التكليف عن الضيف بقيام المضيّف باداء الفطرة عنه، فضلا عن سقوطها عنه بمجرد فعلية وجوبها فى حق المضيّف، أو بأصل وجوبها عليه- ممّا لا يمكن الإذعان به و المصير إليه.

و قد يقال في وجه بطلان هذا الاحتمال بأن مقتضى عموم قوله صلّى اللّه عليه و آله: «لا ثنى فى الصدقة «۲»» هو عدم ثبوت تكليفين استقلاليّين بالفطرة فى حق المعيل و المعال معا. و لكن للاشكال فيه، نظرا إلى عدم ثبوت الرواية بهذا المضمون و عدم حجيتها سندا، مجال واسع، و الّذى ثبت ممّا يمكن أن يكون هو المنشأ للجملة المتقدمة- و الله العالم- إنما هو ما جاء فى صحيح زرارة- أو حسنته بابن هاشم-

---

(۱)- ابن ادريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۶۸، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۲)- ذكرنا فى هامش الجزء الاول من كتابنا مصادر الحديث المذكور، فراجع: ج ۱، ص ۳۶۰.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۲۲

....

من قوله عليه السّلام: «لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد ... «۱»». و لكن الاستدلال به فى المقام لا يخلو ما فيه، فان الرواية خاصة بزكاة الاموال، و لا عموم- او اطلاق- لها بالإضافة إلى زكاة الفطرة. و قد تعرّضنا لحال الرواية مفصّلا فى الكلام على المسألة الثالثة عشر من مسائل زكاة الانعام فراجع «۲» و لاحظ.

و الأولى أن يقال فى رد الاحتمال المذكور: أن المستفاد من التعابير الواردة فى نصوص الباب بكلمة «يؤدّى عنه» و نحو ذلك، كما فى صحيح عمر بن يزيد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه، فيحضر يوم الفطر، يؤدّى عنه الفطرة؟ قال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول ... «۳»»، و صحيح عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: «كلّ من ضممت إلى عيالك، من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدّى الفطرة عنه «۴»»، إنما هو كون المجعول فطرة واحدة، قوله صلّى اللّه عليه و آله: «لا ثنى فى الصدقة «۵»» هو عدم ثبوت تكليفين استقلاليّين بالفطرة فى حقّ المعيل و المعال معا، و لكن للاشكال فيه، نظرا إلى عدم ثبوت الرواية بهذا المضمون و عدم حجيّتها سندا- مجال واسع و الّذى ثبت مما يمكن أن يكون هو المنشأ للجملة المتقدمة و اللّه العالم- إنما هو ما جاء فى صحيح زرارة، أو حسنته- بابن هاشم- من قوله عليه السّلام: «لا يزكّى المال من وجهين فى

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۷: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۱.

(۲)- ج ۱: صص ۳۷۵- ۳۷۴.

(۳)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۲.

(۴)- المصدر: ح ۸.

(۵)- ذكرنا فى هامش الجزء الأوّل من كتابنا مصادر الحديث المذكور (- ج ۱: ص ۳۶۰).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۲۳

....

عام واحد ... «۱»» و لكن الاستدلال به فى المقام لا يخلو ما فيه، فان الرواية خاصة بزكاة الاموال، و لا عموم- أو اطلاق- لها بالإضافة إلى زكاة الفطرة. و قد تعرّضنا لحال الرواية مفصّلا فى الكلام على المسألة الثالثة عشر من مسائل زكاة الأنعام فراجع «۲» و لاحظ.

و الأولى أن يقال فى رد الاحتمال المذكور أن المستفاد من التعابير الواردة فى نصوص الباب بكلمة «يؤدّى عنه» و نحو ذلك، كما فى

صحيح عمر بن يزيد، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّى عنه الفطرة؟ قال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول ... «۳»»، و صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «كل من ضممت الى عيالك، من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدّى الفطرة عنه «۴»»، إنما هو كون المجعول فطرة واحدة، لا ـ فطرتين، إحداهما على المعيل، و الأخرى على العيال. و هذا ظاهر لمن راجع الروايات و لا حظها.

و أما الاحتمال الثانى، فالاعتبار العلمى يساعده، فان مقتضى اطلاق قوله عليه السّلام: «الفطرة على كل من اقتات قوتا «۵»» انما هو وجوب الفطرة عينيّا على الكل بما فى ضمنه المنفق عليهم، كما أن مقتضى ما دلّ على وجوب الفطرة على المعيل إنّما هو وجوبها عليه عينا، و القاعدة تقتضى فى مثل المقام برفع اليد عن

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۷: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۱.

(۲)-- ج ۱: صص ۳۷۴- ۳۷۵.

(۳)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۲.

(۴)- المصدر، ح ۸.

(۵)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: زكاة الفطرة، ح ۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۲۴

....

ظهور كلا الدليلين فى التعيين، حيث انه لا يمكن توجه تكليفين عينيين نحو شخصين مع فرض وحدة المتعلق، كما هو المفروض، و نتيجة ذلك التخيير، و التخيير فى المكلّف معناه وجوب الشىء كفاية، كما أن التخيير فى المكلّف به، معناه الوجوب تخييرا و يترتب على هذا: أن العيال إذا كان جامعا لشرائط الوجوب فى نفسه كانت الفطرة واجبة عليه بنحو الوجوب الكفائى أيضا، فإذا قام من يعوله بالواجب سقط عنه، و إلّا كان عليه القيام به، كما هو ظاهر.

و الحاصل، أن مقتضى القاعدة و الصناعة إنما هو الأخذ بالاحتمال المذكور، إلّا أنه ربما يخدش فى ذلك، بأن المستفاد من النصوص أن فطرة المنفق عليهم واجبة على المنفق، وجوبا عينيّا، بحيث لا يمكن رفع اليد عنه و البناء على الوجوب الكفائى. و بكلمة أخرى: ليست العينيّة مستفادة من الظهور الإطلاقى ليسهل امر رفع اليد عنها، و انما هو- زائدا على ذلك- مما يستفاد من القرائن الداخلية الموجودة فى النصوص، و منها وحدة السياق، فانه لا إشكال فى أن وجوب فطرة نفس المنفق وجوب عينى، مع أنّا نرى فى جملة من النصوص اردافها بفطرة من يعوله بسياق واحد، ففى خبر اسحاق بن عمّار المتقدم «و الواجب عليك أن تعطى عن نفسك، و أبيك، و أمّيك ...» و مقتضى وحدة السياق أن يكون وجوب الجميع عليه على نحو واحد، لا ـ أن وجوب بعضها عليه عينى و البعض الآخر كفائى.

فلو سلمنا بالمناقشة المذكورة فلا محالة يتجه الاحتمال الثالث، و هو القول بعدم فعليّة الفطرة على العيال ما دام وجوب الفطرة فى حق المعيل فعليا، من جهة التزاحم و ترجيح جانب الأهمّ، حيث أنه لا يمكن فعليّة كلا الوجوبين عينا لعدم القدرة، فلا محاله تكون الفعلية للأهم من المتزاحمين، و الأهميّة انما تكون فى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۲۵

و لا فرق (۷۳۵)- فى السقوط عن نفسه- بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصيانا أو نسيانا، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه

حينئذ.

جانب المعيل، و عليه فمع الترك منه- عصيانا، أو سهوا و نسيانا- لا مانع من القول بفعليتها فى حق العيال، كما هو واضح.

و اما الاحتمال الرابع، و هو أن يكون وجوب الفطرة على المعيل موجبا لسقوطها عن العيال رأسا، فالظاهر ان الدليل عليه مفقود جدا، و إثباته فى غاية الإشكال، فإنه مبنى على الالتزام بأحد امرين، إما كون ما دلّ على وجوب الفطرة على المعيل مخصّصا لعموم ما دلّ على الفطرة على كل أحد الشامل للعيال أيضا، أو حكومته عليه، و لا يمكن المصير إلى شىء منهما، إذ لا وجه للأول أصلا، إذ ليس فى لسان ما دل على وجوب الفطرة عمن يعول ما يقتضى تخصيص عموم ما دلّ على وجوب الفطرة على العيال، حيث أن الدليل الاثباتى لا يكون موجبا للتخصيص، كما أن لسان الدليل ليس هو الحكومة، كما لا يخفى.

(۷۳۵) القول بالسقوط عن العيال مطلقا، حتى مع فرض عدم قيام المعيل بفطرته، لعذر أو غيره، مبنى على الاحتمال الرابع، الّذى قد عرفت الحال فيه، و عليه فالقول بوجوب الإخراج فى صورة الترك لا يخلو عن قوة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۲۶

نعم، لو كان المعيل فقيرا و العيال غنيّا فالأقوى وجوبها على نفسه (۷۳۶). و لو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، و إن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه (۷۳۷).

---

(۷۳۶) فان تخصيص عموم وجوب الفطرة على كلّ انسان- كما هو مقتضى الاحتمال الرابع المتقدّم- إنما هو فى فرض وجوبها على المعيل، و أمّا مع عدم وجوبها عليه من جهة عدم اجتماع الشرائط فيه- كأن يكون فقيرا- فلا وجه حينئذ للالتزام بالتخصيص أصلا. و منه يظهر ما فى تعليقه السيد البروجردى قدّس سرّه على المقام، حيث افاد: «القوة غير ثابتة. نعم، هو أحوط، سواء تكلف من حاله باخراجها عنه، أم لا»، و كذلك السيد الشيرازى قدّس سرّه حيث علق عليه بقوله: «بل الأحوط» و لم يعلم وجه لما افاده، فلاحظ و تأمّل.

(۷۳۷) بل الظاهر ان السقوط حينئذ قوىّ، و ذلك لأن استحباب الفطرة فى حق المعيل الفقير- كما دل عليه خبر اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

الرجل لا يكون عنده شىء من الفطرة إلا ما يؤدّى عن نفسه من الفطرة وحدها، أ يعطيه غريبا أو يأكل هو و عياله؟ قال: «يعطى بعض عياله، ثم يعطى الاخر عن نفسه، يردّ دونها، فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة»- يكفى فى سقوطها عن العيال بتكلف المعيل فى القيام بها، و ذلک لأن الفطرة على المعيل تكون مشروعة حينئذ، و بعد العلم بان المشروع ليس إلّا فطرة واحدة يكون قيام المعيل بها موجبا لسقوطها عن العيال.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۲۷

[مسألة ۳: تجب الفطرة عن الزوجة]

[مسألة ۳]: تجب الفطرة عن الزوجة، سواء كانت دائمة أو متعة، مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو متعة، مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا؛ لنشوز أو نحوه، و كذا المملوك و إن لم تجب نفقته عليه، و أما مع عدم العيلولة، فالأقوى (۷۳۸) عدم الوجوب عليه، و ان كانوا من واجبى النفقة عليه، و إن كان الأحوط الإخراج، خصوصا (۷۳۹) مع وجوب نفقتهم عليه، و حينئذ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية، و لم يعلها الزوج و لا غير الزوج- أيضا-، و أمّا إن عالها، أو عال المملوك، غير الزوج و المولى، فالفطرة عليه مع غناه (۷۴۰).

(۷۳۸) لما عرفت فيما سبق، من أن الملاک فی وجوب الفطرة عن الغير هو العيلولة، و وجوب النفقة و نحو ذلک مما لا خصوصيّة له فی هذا الباب. فراجع.

(۷۳۹) هذا الاحتياط لأجل الخروج عن مخالفة من ذهب إلی وجوب الفطرة فی الفرض المذكور، و قد مرّت الإشارة إليه.

(۷۴۰) لاطلاق ما دل علی وجوب الفطرة عمّن يعول، حيث لا دليل علی تقييده بما إذا لم يكن المعال زوجة، أو مملوكا لشخص اخر، كما هو ظاهر.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۲۸

[مسألة ۴: لو أنفق الولیّ علی الصغير أو المجنون من مالهما]

[مسألة ۴]: لو أنفق الولیّ علی الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهما (۷۴۱).

[مسألة ۵: يجوز التوكيل فی دفع الزكاة إلی الفقير من مال الموكّل]

[مسألة ۵]: يجوز التوكيل (۷۴۲) فی دفع الزكاة إلی الفقير من مال الموكّل، و يتولّی الوكيل النيّة، و الاحوط نيّة الموكّل أيضا، علی حسب ما مرّ فی زكاة المال، و يجوز توكيله فی الإيصال، و يكون المتولّی حينئذ هو نفسه.

(۷۴۱) أما عنه فلعدم كونهما ممّن يعول، و أما عنهما، فلما مرّ من أن الاقوی هو السقوط عن الصّبی و المجنون، علی اشكال فی الثانی، كما مرّ.

(۷۴۲) قد عرفت فيما سبق فی البحث عن المسألة فی زكاة المال، ان مشروعية النيابة فی الأمر العبادی يحتاج إلی دليل، و لا دليل علی مشروعيّتها فی باب الزكاة و ما استدل به لذلک من النصوص- التی مرت الإشارة إليها فی محلّه- لا دلالة لها علی النيابة بوجه، بل ان غاية ما يستفاد منها التوكيل فی الإيصال، و عليه فعدم مشروعية النيابة فی باب زكاة الفطرة يكون أوضح، إذ علی تقدير التسليم بظهور النصوص فی النيابة فهی خاصّة بمورد زكاة المال، و لا اطلاق لها بالإضافة إلی زكاة الفطرة أيضا، ليتمسک به فی المقام، كما هو واضح.

ثم إنّه علی فرض التسليم بدلالة النصوص علی مشروعية النيابة، فلا ينبغی الشک فی أنّ مفادها إنما هو مشروعية «الاستنابة»، بأن يكون عمل النائب

المرتقی إلی الفقه الأرقی - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۲۹

و يجوز الإذن (۷۴۳) فی الدفع عنه أيضا لا بعنوان الوكالة، و حكمه حكمها. بل يجوز توكيله (۷۴۴)، أو إذنه فی الدفع من ماله، بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرّع به من ماله، بإذنه أو لا بإذنه، و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء فی هذا و سابقه.

بتسبيب من المنوب عنه، ليكون مفاد المتحصّل من ملاحظة النصوص المذكورة، منضمة إلی دليل وجوب الفطرة علی الشخص أن الواجب علی المكلّف هو الاعم من الفعل المباشری و التسبيبی، و عليه فلا دليل علی مشروعية النيابة مطلقا حتی و لو لم يتسبب إليها المنوب عنه، كما لا يخفی.

(۷۴۳) ظاهر كلامه قدّس سرّه: أنّ الإذن فی الدفع مما يقابل التوكيل فيه، و ليس مرجعهما الی أمر واحد، و لعلّه يريد بذلک: ترخيصه

الغير- و مفاد الترخيص هو الاباحة- التصدى لدفع الفطرة من مال المكلّف. و الإذن هذا المعنى لا يحتاج إلى القبول، بخلاف التوكيل فإنه مما يحتاج إلى القبول و لكن للاشكال فيه مجال واسع، فانه على فرض التسليم بجريان النيابة فى المقام، لا نلتزم بذلك مطلقا، بل جواز الاستنابة، أى الصادرة عن تسبيب المنوب عنه إلى ذلك، و الإذن فى الدفع- بالمعنى المذكور- لا يحقق عنوان «الاستنابة»، كما لا يخفى.

(۷۴۴) لم يمكننا استظهار اشتغال الذمة من شيء من النصوص الواردة فى هذا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۳۰

[مسألة ۶: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه]

[مسألة ۶]: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه (۷۴۵) إخراج

الباب، بل الظاهر منها- كما تقدم- إنما هو مجرد الوجوب التكليفى، و عليه فالمستفاد منها- بحسب الذوق غير المبنىّ على اساس علمى صناعى و بمناسبة الحكم و الموضوع، و هى ان الفطرة زكاة البدن- أن المكلّف به إنّما هو اخراج الفطرة من مال من وجب عليه الاخراج لا من مال غيره، و لأجل ذلك يشكل الأمر فى الفرعين، أما الفرع الأوّل- و هو التوكيل أو الإذن فى الدفع من ماله- فلأن غاية ما فى الباب أن التوكيل فى الدفع انما يصح باعتبار كونه توكيلا فى إيصال الفطرة إلى مستحقّها، و ليس من الاستنابة فى أداءها، لعدم الدليل على مشروعيتها فى زكاة الفطرة، و ما دلّ من النصوص على ذلك خاصّ بزكاة المال، كما مرّ. و عليه فلا بدّ للمكلّف من إخراجها مباشرة، و حينئذ يجوز له توكيل الغير- أو إذنه إيّاه- إيصالها إلى مستحقّها. مضافا إلى ما استظهرناه ذوقيا، من أن الواجب هو إخراج المكلّف الفطرة من مال نفسه، فاخراج الغير من ماله، و لو كان بقصد الرجوع إلى المكلف مشكل جدّا.

و أمّا الثانى، فلأنّا و إن لم نعتبر وجوب إخراج الفطرة من مال المكلّف، و جوّزنا الأعمّ منه و من مال غيره، إلّا أنّا فهمنا من ظاهر النّصوص وجوب الإخراج تكليفا على المكلّف، و قد عرفت: أن الاستنابة فى أداء الزكاة خاصّة بزكاة الأموال، فلا تكون مشروعة فى زكاة الفطرة، فضلا عن مشروعيّة التبرع فيها.

(۷۴۵) بناء على ما قرّبناه سابقا من الوجوب الكفائى عند اجتماع الشرائط فى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۳۱

ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنيّا أو فقيرا و تكلف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطرة، حيث إنّه غير مكلف بها. نعم، لو قصد التبرّع (۷۴۶) بها عنها أجزأه على الاقوى، و إن كان الأحوط العدم.

المعال، يكون الاجزاء- فيما لو أدّى المعال عن نفسه إذا كان غنيا- واضحا. نعم، ما أفاده المصنف قدّس سرّه انما يتم على مبناه و هو الاحتمال الاخير من المحتملات الأربعة المتقدمة، و هو عدم ثبوت التكليف بالفطرة فى حق المعال أصلا، و أما إذا كان فقيرا، فالفطرة و إن لم تكن بواجبة عليه و على المعيل بنحو الوجوب الكفائى، و انما تجب على المعيل عينا، إلّا أنه لا مانع من الالتزام باستحبابها بالنسبة إليه، بمقتضى موثق عمار، المتقدم ذكره عند تعرضه قدّس سرّه له فى المسألة الرابعة من الفصل السابق لاستحباب الفطرة على الفقير، و عليه فتكون الفطرة مشروعة فى حقّه فلو أدّاها أجزأه ذلك و سقطت عن المعيل. كما إنّه يجزى على الاحتمال الثالث أيضا، و هو عدم فعليّة تكليف المعال ما دام تكليف المعيل فعليا، فإذا سقط عن الفعليّة، لعجز أو عصيان و نحوهما، كان تكليف المعال فعليّا لا محالة، فيجزى.

(۷۴۶) مرّ الكلام فى مشروعية التبرّع، و منه يظهر الوجه فى الاحتياط، فراجع و لاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۳۲

[مسألة ۷: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي]

[مسألة ۷]: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي (۷۴۷) كما في زكاة المال، و تحلّ فطرة الهاشمي على الصنفين.

---

(۷۴۷) تقدم في زكاة المال أن النصوص الواردة في الصدقة على الهاشميين على طوائف ثلاث:

منها: ما دلت على التحريم بقول مطلق، واجبة كانت أم مستحبة، كصحيح العيص بن القاسم «۱»، و صحيح الفضلاء، أو حسنتهم بابن هاشم «۲»، و صحيح ابن سنان «۳».

و منها: ما دلت على الجواز بقول مطلق، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج «۴».

و منها: المفصّلة بين الواجبة و غيرها، كخبر زيد الشحام «۵»، و خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي «۶»، و صحيح جعفر بن ابراهيم الهاشمي أو حسنته «۷».

و مقتضى القاعدة انما هو تقييد كل من الطائفتين الأوليين بالأخيرة، فتكون النتيجة هي عدم جواز أخذهم الصدقة الواجبة دون المستحبة، هذا ما فصّلناه هناك. و أمّا المقام- و هو زكاة الفطرة- فالأمر فيها أيضا كذلك، نظرا إلى أن

---

(۱)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲۹: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

(۳)- المصدر، ح ۳.

(۴)- المصدر/ باب ۳۱: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۵)- المصدر/ باب ۳۲: المستحقين للزكاة، ح ۴.

(۶)- المصدر، ح ۵.

(۷)- المصدر/ باب ۳۱: المستحقين للزكاة، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۳۳

....

الروايات المفصّلة بين الصدقة الواجبة و المستحبة شاملة للفطرة أيضا، امّا خبر زيد الشحام فالوارد فيه عنوان «الزكاة المفروضة» و هو شامل للفطرة أيضا، بل يمكن القول بانها القدر المتيقن به، نظرا إلى ما ورد في صحيح هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السّلام- في حديث- قال: «نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و انما كانت الفطرة «۱»». و أما ما في «الجواهر «۲»» من ذكر خبر زيد الشحام مشتملا على ما يوجب اختصاص ذلك بزكاة الأموال، و هو قوله عليه السّلام: «المطهرة للمال ...» فهذا مما لم نعثر عليه أصلا، في شيء من المجاميع الحديثية.

و أما خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي، فقد فسّر فيه الصدقة المحرّمة ب «الزكاة»، و لا شك في صدق العنوان المذكور على الفطرة أيضا. و اما صحيح جعفر بن ابراهيم الهاشمي، فقد خص فيه التحريم ب «الصدقة الواجبة على الناس» و قد بيّنا هناك انه قد يقال: بعدم شمول الخبر لمثل الكفارات، و النذورات و نحوهما. إلا أنّه لا وجه للقول بعدم شمولها للفطرة، أ ليست هي بصدقة واجبة على الناس؟! و المتحصل من ذلك كله، أن المحرم على الهاشميين إنما هو الفطرة، دون مطلق الصدقات و لو كانت مستحبّة.

ثم إن تحريم الصدقة الواجبة عليهم ليس على سبيل الإطلاق، بل يختص ذلك بما إذا لم يكن المتصدق بها هاشميا، و إلا فصدقة الهاشمى مما تحلّ للهاشمى و إن كانت واجبة، كما تحلّ لغيره. و الوجه فيه انما هو الروايات المستفيضة، و فيها الصحيحة الدالة على ذلک «۳»، و قد مرّت الإشارة إليها أيضا فى البحث عن زكاة المال، فراجع.

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱: زكاة الفطرة، ح ۱.

(۲)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۱۲، ط النجف الأشرف.

(۳)-- وسائل الشیعة/ باب ۳۲: المستحقین للزكاة (من ابواب زكاة المال).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۳۴

و المدار على المعيل لا العيال (۷۴۸)، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمی، و فی العكس يجوز.

---

(۷۴۸) فی المسألة قولان: أحدهما ما ذهب إليه صاحب المستند قدّس سرّه «۱» و تبعه على ذلک المصنف قدّس سرّه، و هو الصحيح أيضا، من ان العبرة بالمعيل لا بالعيال. و ثانيهما ما اختاره صاحب الحدائق قدّس سرّه «۲» من كون العبرة بالمعال دون المعيل.

و استدل للثانی، بأنّ الفطرة مما تضاف إلى المعال، فيقال: «فطرة فلان»، فاذا كان المعال غير هاشمی صدق عليها أنها فطرة غير الهاشمی، فلا يجوز إعطائها إلى الهاشمی، و لو فرضنا كون المعيل هاشميا، إذ أن المناط فيه صدق كونها «صدقة غير الهاشمی»، و هو مفروض فی المقام، كما لا يخفى.

و استدل للأوّل، بأنّ المكلف بالصدقة، و الّذی اشتغلت ذمته بها، و هو الّذی يثاب و يعاقب على فعله و تركه، إنما هو المعيل دون المعال، فإن كان هاشميّا كانت الصدقة صدقة هاشمی، فتحلّ للهاشمی، و إن كان عياله غير هاشمی، و إن لم يكن هاشميا كانت صدقة غير الهاشمی، فلا تحل للهاشمی، و إن كان عياله هاشميا. و الحاصل، أن الصدقة انما تضاف إلى من هو مكلّف باخراجها، و ليس هو إلا المعيل، و أما المعال فلا تضاف هی إليه إلا بنحو الاضافة إلى ما هو سبب تحقق الوجوب على المعيل، فهی بالنسبة إلى المعيل فطرته و صدقته، و بالنسبة إلى المعال فطرة و صدقة عنه، و المراد بالصدقة المحرّمة إنما هی الصدقة الّتی تجب

---

(۱)- النراقی، المولى أحمد: مستند الشیعة، ج ۹: ص ۴۳۴، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

(۲)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۳۱۷، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۳۵

....

على غير الهاشمی و تشتغل ذمّته بها، لا ما تكون عن غير الهاشمی و إن لم تشتغل ذمته بها.

و التحقيق أن يقال: إن القول الفصل فی المسألة مما يبتنی على تحقيق معنى «الصدقة» و تفسيرها، فقد يفسر ذلک «۱»، بالمطهّر للبدن، و الدافع للبلاء، و نحوهما من التعاريف بالآثار المترتبة عليها، و لا شک فی أنها- بناء على هذا التفسير- ممّا تضاف إلى المخرج عنه- و هو المعال- دون المخرج، و هو المعيل، فانها مطهّرة لبدن المعال، و دافعة للبلاء عنه، فهی صدقته، فإذن تكون العبرة بالمعال، لا بالمعيل.

قمّی، سيد محمد حسينی روحانی، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ۳ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلی)،

تهران - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج۳، ص: ۲۳۵

و لكن يتوجه عليه، عدم استقامة التفسير المذكور، فان التعريف بما تقدم مبنيّ على ضرب من المسامحة، و إلّا فالأمور المذكورة من الآثار المترتبة على الصدقة، كما أشرنا إليه، فكيف يتّجه تفسير حقيقتها بذلك! و هذا واضح.

و قد تفسّر- كما هو الصحيح- باعطاء المال تبرّعا و مجّانا بقصد القربة، كما عن بعض أهل اللغة «۲» التصريح به، و عليه فلا ينبغى الشك فى إضافتها إلى المعيل، إذ الاعطاء صادر منه على الفرض، فتكون مضافة إليه لا محالة، و تكون صدقته، و نتيجة ذلك: كون العبرة به، لا بالمعال، و هذا ظاهر. فتدبر.

هذا و الاحتياط- فى صورة الدفع إلى الهاشمى- فى كون المعيل و المعال- كلاهما- هاشميين، مما لا ينبغى تركه.

---

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۳۱۸، ط النجف الأشرف.

(۲)- ابن منظور، محمّد بن مكرّم: لسان العرب، ج ۱۰: ص ۱۹۶، ط دار صادر، بيروت؛ الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب: قاموس اللّغة، ج ۲: ص ۲۵۳؛ الراغب، الحسين بن محمد: معجم مفردات الفاظ القرآن/ تحقيق: نديم المرعشلى، ص ۲۸۶.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۳۶

[مسألة ۸: لا فرق فى العيال بين أن يكون حاضرا عنده- و فى منزله أو منزل آخر]

[مسألة ۸]: لا- فرق فى العيال بين أن يكون حاضرا عنده- و فى منزله أو منزل آخر- أو غائبا (۷۴۹) عنه، فلو كان له مملوك فى بلد آخر، لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، و كذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على انفسهم يجب عليه زكاتهم. نعم، لو كان الغائب فى نفقة غيره لم يكن عليه (۷۵۰) سواء كان الغير موسرا و مؤدّيا أو لا. و إن كان الاحوط (۷۵۱) فى الزوجة و المملوك اخراجه عنهما، مع فقر العائل، أو عدم أدائه.

---

(۷۴۹) لاطلاق ما دل على وجوب فطرة المعال على المعيل، إذ لا يعتبر فى صدق العيلولة الحضور، كما لا يخفى.

(۷۵۰) لوجوب الفطرة- حينئذ- على من يعولهم، و هو الغير، حسب الفرض.

(۷۵۱) منشأ الاحتياط المذكور هو ما تقدمت الإشارة إليه؛ من احتمال أن يكون عنوان «واجب النفقة» موضوعا مستقلا فى قبال عنوان «من يعول»، كما اختاره شيخنا العلامة الانصارى قدّس سرّه. و لكنك عرفت فيما سبق ضعف الاحتمال المذكور.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۳۷

و كذا لا- تجب عليه إذا لم يكونوا فى عياله و لا فى عيال غيره، و لكن الأحوط (۷۵۲) فى المملوك و الزوجة ما ذكرنا، من الإخراج عنهما حينئذ أيضا.

[مسألة ۹: الغائب عن عياله الّذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم]

[مسألة ۹]: الغائب عن عياله الّذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب (۷۵۳)، إلّا إذا وكّلهم (۷۵۴) أن يخرجوا من ماله الّذى تركه عندهم، أو أذن لهم فى التبرع عنه.

(۷۵۲) الاحتياط المذكور مبنيّ على ما تقدم بيانه آنفا.

(۷۵۳) قد يستشكل ما أفاده المصنف قدّس سرّه بقوله: «يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب ...»

فانه لا معنى الجواز بعد فرض وجوبها عليه. و الظاهر أن ذلك لا يكون إلا مراعاة لنكتة أدبيّة، و إن كان قد خفى أمرها علينا. و لعلها تكون هى صحة الاستثناء الّذى ذكره قدّس سرّه متفرعا عليه، فكان ذكر الجواز أوّلا، ثم الوجوب بعده بكلمة «بل» تمهيدا للاستثناء المتأخر. و كيف كان فالوجه فى الحكم ظاهر مما تقدم فى المسألة السّابقة. فلاحظ.

(۷۵۴) ظاهر العبارة أنّ التوكيل فى الاخراج بنفسه يكون مسقطا للوجوب عنه، و هو غير واضح، و لذلك ينبغى تقييده بمورد الوثوق بالإخراج، كما نبّه عليه

[مسألة ۱۰: المملوك المشترک بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة]

[مسألة ۱۰]: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة، إذا كان فى عيالهما معا، و كانا موسرين (۷۵۵).

محشّو الكتاب رحمهم اللّه. ثم انّ الفرق بين الصورتين، المذكورتين فى العبارة هو ان الصورة الأولى عبارة عن الاستنابة فى الاخراج، بالتسبيب الى ذلك بواسطة التوكيل، و أمّا الثانية فهى عبارة عن الاذن فى النيابة التبرعيّة، بأن يأذن المعيل المعال فى أنّه لا مانع عنده من تبرّعه بالنيابة عنه إن شاء، و قد مرّ ذكرها فى المسألة الخامسة، كما و قد مرّ الاشكال فى كلتا الصورتين، و قلنا إن الثانية أولى بالإشكال من الاولى، إذ على تقدير التسليم بالجواز فى الاولى لا يمكننا ذلك فى الثانية، فلاحظ.

(۷۵۵) فى المسألة وجوه، بل أقوال ثلاثة:

الأوّل: ما أشار إليه المصنف قدّس سرّه و اختاره، و هو المحكى عن الأكثر «۱».

الثانى: عدم الوجوب على واحد منهما، كما عن الصدوق قدّس سرّه «۲»، و هو الصحيح، كما سنبيّنه إن شاء اللّه تعالى.

الثالث: الوجوب عليهما معا، بنحو الوجوب الكفائى.

و استدل للاول بوجهين:

الأوّل: الإطلاق، بدعوى أن مقتضى اطلاق ما دلّ على وجوب الفطرة على

---

(۱)- الموسوى، السيد محمد: مدارك الاحكام، ج ۵: ص ۳۲۹، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۲)- الصدوق، محمد بن على: الهداية، ص ۵۲، ط دار العلم، قم.

....

المعيل هو عدم الفرق بين تعدد المعيل و وحدته، فالدليل- بإطلاقه- شامل لمورد التعدد أيضا.

الثانى: مكاتبة محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام يسأله عن المملوك، يموت عنه مولاه و هو عنه غائب فى بلدة أخرى، و بيده مال لمولاه، و يحضر الفطرة، أ يزكّى عن نفسه من مال مولاه، و قد صار لليتامى؟ قال عليه السّلام: «نعم «۱»».

و کلا الوجهین مخدوش فیه، أمّا الاول فلان مثل هذه الجملة «فطرة العیال علی من یعول» مما لا أثر لها فی النصوص أصلا، لیؤخذ بإطلاق «من یعول» فی مورد التعدد، و إنما هی واردة فی کلمات الفقهاء رحمهم اللّه، و قد صادوها من متون النصوص، و إلّا فأغلب النصوص الواردة فی الباب مساقها بیان الخصوصیات فی المعال، و لیست واردة فی مقام البیان من حیث المعیل أصلا، لیؤخذ بإطلاقها فی مورد تعدّده.

و یشهد بذلک: ما ورد فی ذیل جملة من نصوص الباب، من قوله علیه السّلام: «من ذکر أو أنثی، صغیر أو کبیر، حرّ أو مملوک»، أو ما یقرب من ذلک «۲»، فإن ذلک ممّا یشهد بأن المقصود بالبیان فی النصوص المذکورة، إنما هو خصوصیات المعال، و أمّا المعیل فلم یکن الإمام علیه السّلام فی مقام بیان خصوصیّاته أصلا.

و دعوی أنه علی هذا لا مجال للتمسک بالإطلاق فی ناحیة المعیل اصلا، مع أنه قد سبق الاستدلال بالإطلاق لعدم الفرق بین کون المعیل غائبا أو حاضرا؟! مدفوعة بأن الاطلاق المتمسک به هناک إنما هو الاطلاق من ناحیة المعال لا من

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۴: زکاة الفطرة، ح ۲.

(۲)- المصدر/ باب ۵: زکاة الفطرة.

....

یعول، فان إطلاق الأب، و الأم، و الولد، و المرأة، و الخادم فی مثل موثق إسحاق بن عمار «۱»: «و الواجب علیک أن تعطی عن نفسک، و أبیک، و أمّک، و ولدک، و امرأتک، و خادمک و ما أشبهه» یشمل الغائب و الحاضر معا، و لا شک فی أن الحکم إذا ثبت مع غیبة المرأة- مثلا- کان مرجع ذلک إلی ثبوته علی المعیل مع غیبته، فان غیبة المعال تستلزم غیبة المعیل- بواقع الغیبة، لا بما هو المعنی المصطلح علیه لها- لا محالة، فإنهما متضائفان، کما لا یخفی.

و أمّا الثانی، فلأن الرّوایة بظاهرها غیر معمول بها بین الأصحاب، و ذلک لما دلّ علی عدم ثبوت الفطرة علی الیتیم. مضافا إلی دلالتها علی جواز تصرفه فی مال مولاه بدون إذن منه، مع فرض عدم الوصایة و نحوها، و هو علی خلاف القواعد المسلّم بها. و لأجل ذلک حملها صاحب الوسائل قدّس سرّه علی ما إذا کان موت المولی بعد الهلال. و هو و إن کان دافعا للمحذور الأوّل، إلا أن المحذور الثانی- و هو التصرف بلا إذن من مولاه- باق. و کیف کان فالرّوایة من جهة إعراض الأصحاب عنها لا تصلح دلیلا لما تقدم، و إن کانت فی حدّ نفسها مما لا بأس بها من حیث السند.

هذا، مضافا إلی ان الروایة- علی تقدیر تمامیتها فی نفسها- معارضة بخبر زرارة، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: قلت: عبد بین قوم علیهم، فیه زکاة الفطرة؟

قال: «إذا کان لکلّ انسان رأس فعلیه أن یؤدّی عنه فطرته، و إذا کان عدّة العبید و عدّة الموالی سواء، و کانوا جمیعا فیهم سواء، أدّوا زکاتهم، لکلّ واحد منهم علی قدر حصّته، و إن کان لکلّ إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شیء علیهم «۲»».

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۵: زکاة الفطرة، ح ۴.

(۲)- المصدر/ باب ۱۸: زکاة الفطرة، ح ۱.

و مع اعسار أحدهما تسقط و تبقی حصّة الآخر (۷۵۶)، و مع إعسارهما تسقط عنهما. و إن کان فی عیال أحدهما وجبت علیه مع

يساره، و تسقط عنه و عن الاخر مع إعساره (۷۵۷)، و إن كان الآخر موسرا، لكن الأحوط إخراج حصّته و إن لم يكن

أما الثالث، فستأتى الاشارة- إن شاء اللّه تعالى- فى المسألة الحادية عشرة، ما يمكن الاستدلال به له. فانتظر.

و عليه فالصحيح هو ما نسب إلى الصدوق رحمه اللّه، من نفى الوجوب عنهما.

(۷۵۶) على تقدير التسليم بثبوت الفطرة على الشريكين إذا كانت العيلولة مشتركة، يحتاج ما افاده قدّس سرّه فى المقام إلى دليل، و ذلك فإن غاية ما نسلمه انما هو ثبوت فطرة من يعول بكاملها على المعيل، المفروض تعدّده، بأن تكون المطلقات الدالة على وجوب الفطرة على المعيل، شاملة لهما معا و لا نسلّم بثبوت بعض الفطرة على بعض افراد المعيل، و هو الموسر منهما، إذ لا دليل على ذلك فان المطلقات غير شاملة لهما لفقر أحدهما، و شمولها للموسر منهما بمقدار حصّته، بعد عدم صدق المعيل عليه بالخصوص، ممنوع منه، كما لا يخفى.

(۷۵۷) أما سقوطها عن المعيل فللإعسار، و أما عن الشريك الآخر- مع فرض يساره- فلعدم العيلولة، مع ان الحكم مترتب عليه بعنوان العيلولة، كما عرفت.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۴۲

فى عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضا، و لكن الأحوط الإخراج مع اليسار، كما عرفت مرارا. و لا فرق- فى كونها عليهما مع العيلولة لهما (۷۵۸)- بين صورة المهاياة «۱» و غيرها، و إن كان حصول وقت الوجوب فى نوبة أحدهما، فان المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض.

و الوجه فى الاحتياط هو ما تقدمت الإشارة إليه، من احتمال أن يكون وجوب النفقة بنفسه عنوانا مستقلا- فى قبال عنوان العيلولة- لثبوت الفطرة، كما اختاره شيخنا العلامة الانصارى قدّس سرّه. فراجع و لاحظ. و هذا هو الوجه فى الاحتياط الآتى أيضا.

(۷۵۸) قد تفرض الشركة بنحو لا يصدق فى أيّ آن من الآنات أنه عيال لهذا بالخصوص، أو أنه عيال لذلك بالخصوص، بل هو فى كل آن من الآنات يعدّ عيالا لهما. و قد تفرض ذلك بنحو المهاياة، بحيث يعدّ فى مقدار من الزمان عيالا لأحدهما، و فى مقدار آخر منه عيالا للآخر.

أما على الأول، فالوجه فيه هو سقوط الفطرة عنهما، كما عرفت. و أما على

---

(۱)- تهايا القوم، تهايؤا: إذا جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، و المراد النوبة و هايئته مهائية، و قد تبدل للتخفيف فيقال: هايبته مهاباة. و المهاباة فى كسب العبد، انهما يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه، و يكون كسبه فى كل وقت لمن ظهر له بالقسمة (الطريحى، فخر الدين: مجمع البحرين، مادّة «هيأ»). فالمراد به فى المقام «النوبة».

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۴۳

و لا- يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين (۷۵۹)، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير و الاخر من حنطة، لكن الاولى- بل الأحوط- الاتفاق.

[مسألة ۱۱: إذا كان شخص فى عيال اثنين]

[مسألة ۱۱]: إذا كان شخص فى عيال اثنين، بأن عالاه

الثانى، فالظاهر ثبوتها على من عدّ عيالا له حال الوجوب، فعيلولة أيّ واحد منهما فى زمان الوجوب توجب ثبوت فطرته على المعيل فى ذلك الوقت، و إن كان المعيل فى غير زمان الوجوب هو الآخر، إذ لا يعتبر فى ذلك إلّا صدق العيلولة فى زمان الوجوب، كما يشهد بذلك الالتزام بثبوت الفطرة على الضيف إذا كانت الضيافة- المنطبق عليها عنوان العيلولة- متحققة فى زمان الوجوب، كما هو مقتضى النص الخاصّ المتقدم، فان المسألتين من واد واحد، لما عرفت من أن الالتزام بذلك فى الضيف إنما هو بملاك العيلولة أيضا. فلاحظ.

(۷۵۹) سيأتى الكلام- إن شاء اللّه تعالى- فى جواز التلفيق مع اتحاد المعيل. و الظاهر أنه لا يفرق الحال فيه بين اتحاد المعيل و بين تعدّده، فما أفاده قدّس سرّه انما يتم على تقدير البناء على جواز التلفيق فى تلك المسألة و الاحتياط المذكور مبنى على احتمال عدم جواز التلفيق. فانتظر لتحقيق المسألة فى محلّها، إن شاء اللّه تعالى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۴۴

معا، فالحال كما مرّ فى المملوك بين شريكين (۷۶۰)، إلّا فى مسألة الاحتياط المذكور فيه (۷۶۱). نعم، الاحتياط بالاتفاق فى جنس المخرج جار هنا أيضا (۷۶۲)، و ربما يقال: بالسقوط عنهما (۷۶۳)، و قد يقال: بالوجوب عليهما كفاية، و الأظهر ما ذكرنا.

---

(۷۶۰) و قد مرّ ان التحقيق هو سقوط الفطرة- فى صورة الاشتراك فى العيلولة- عن كلام الشريكين، لعدم الدليل- حينئذ- على الوجوب.

(۷۶۱) فان منشأ الاحتياط المذكور هناك إنما كان هو احتمال وجوب الفطرة بعنوان واجب النفقة و إن لم يكن ممن يعول، و هذا منتف فى المقام، إذ المفروض هو عدم وجوب نفقته على واحد منهما «۱».

(۷۶۲) لعين الملاك فى المسألة السابقة، بعد فرض عدم الخصوصية لوجوب النفقة و نحوه، فى التلفيق، جوازا و منعا.

---

(۱)- هكذا افاده- دام ظله- و لعله مبنيّ على أن كون الشخص فى عيال اثنين مما يتنافى و وجوب نفقته على كل واحد منهما. و يمكن أن يكون الوجه فى عدم جريان الاحتياط فى المقام هو ما قيل، من اختصاصه بصورة عدم عيلولة الموسر، أحدهما كان أو كلاهما، و هو خلاف فرض العيلولة منهما معا فى المسألة. و اللّه العالم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۴۵

....

---

(۷۶۳) اما احتمال السقوط عنهما، فقد عرفت فى المسألة السابقة أنه الاظهر. و أما احتمال الوجوب عليهما كفاية، فتقريبه- بحسب مقام الثبوت- يكون بأحد وجهين:

الأوّل: أن يقال: إن اطلاق وجوب الفطرة على المعيل يقتضى وجوب الفطرة على كل منهما- فى مفروض المسألة- عينا، و لكن حيث يمتنع ذلك، نظرا إلى عدم امكان تعلق تكليفين وجوبيين- بنحو الوجوب العينى- بشىء واحد، بحيث يجب شىء واحد على شخصين بنحو الوجوب العينى، فان الفطرة واحدة بلا اشكال، فلا محالة يرفع اليد عن الاطلاق المذكور، و نتيجة ذلك ثبوت الوجوب الكفائى، بحيث يكون قيام كل منهما بذلك مسقطا للتكليف عن الاخر أيضا.

الثانى: إنه كما قام الدليل على وجوب الفطرة على المعيل فيما إذا كان من ينطبق عليه العنوان المذكور شخص واحد، بحيث يكون تقومه بشخص واحد، كذلك دلّ على وجوب الفطرة على المعيل الضّمنى، بمعنى أنه إذا كان هناك انفاقان، كل منهما جزء مقوم للعيلولة، بحيث تكون العيلولة متحققة بكلا الإنفاقين، و لكن كان المتصف بكل من الجزءين شخص غير الشخص المتصف بالآخر،

فإذا دلّ الدليل على وجوب الفطرة على كل من الشخصين، مع أنه ليس بمعيل بالاستقلال، و انما هو معيل بالانضمام إلى الاخر، كما هو المفروض، فلا محالة يكون مقتضى القاعدة هو الوجوب الكفائى، لامتناع الوجوب العينى فى شىء واحد بالنسبة إلى شخصين.

و الحاصل، إنه إذا دل الدليل على وجوب الفطرة على كل من الشخصين اللّذين لا يكون كل واحد منهما باستقلاله معيلا، كما دل عليه فيما إذا كان باستقلاله معيلا، فاطلاقه و إن كان يقتضى العينية، إلا أنه لاجل المحذور يلزمنا

....

رفع اليد عنه، فيثبت الوجوب الكفائى لا محالة. هذا، و كلا الوجهين غير سليمين عن الاشكال:

أمّا الأوّل، فلعدم صدق المعيل على كل واحد من الشريكين، إذ المفروض هو ان كل واحد منهم هو جزء المعيل، و حينئذ فلا اطلاق للنصوص، ليقال: إنه- بعد عدم إمكان الأخذ بإطلاقه المقتضى للعينية فى مورد تعدد المعيل- يحمل على الوجوب الكفائى، فلاحظ.

و أما الثانى، فلأن غاية ما ثبت بالأدلّة انما هو وجوب الفطرة على المعيل استقلالا و لا دلالة لها على وجوبها على الضمنى أيضا.

و أمّا ما جاء فى «المستمسك «۱»» من تقريب الوجوب الكفائى، بأنه إذا كان عنوان المعيل ملحوظا بنحو الطبيعة السارية، فيكون كل واحد موضوعا للحكم، و لأجل أن الفطرة واحدة لا تقبل التعدد، يكون الوجوب الوضعىّ كفائيا، فيتوجّه عليه:

انه لا كلام فى ذلك إنما الكلام فى عدم كون كل من الشريكين فى مفروض المسألة فردا للطبيعة الملحوظة بنحو السريان، لعدم كون كل منهما بالاستقلال فردا لطبيعىّ المعيل، ليكون موضوعا مستقلا للحكم، و انما هو جزء من المعيل المتقدم بهما معا، كما هو المفروض.

كما أن جاء فيه بعد ذلك ردا على التقريب المذكور، من قوله: «لكن الظاهر كونه ملحوظا بنحو صرف الوجود، كما هو مقتضى اطلاقه، فينطبق على الفردين كما ينطبق على الفرد الواحد، و مقتضاه التوزيع ... «۲»» مما يتوجه عليه:

أوّلا: انه لا ظهور فى البين كما ادّعاه، و إنما التزموا بذلك فى خصوص باب

---

(۱)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: صص ۴۰۸- ۴۰۹، ط الثالثة.

(۲)- المصدر، ص ۴۰۹.

....

الأوامر بالنسبة الى المتعلقات بوجوه و اعتبارات.

و ثانيا: إن الصحيح فى رد التقريب هو ما أشرنا إليه، من ان لحاظه بنحو الطبيعة السّارية لا يستوجب كون الوجوب فى المقام كفائيا، كما عرفت.

و أما ما جاء فيه «۱» من تنظير المقام- فى مقام تقريب الوجوب الكفائى- بمسألة تعاقب الأيادى، حيث إن كل واحد من ذوى اليد ضامن لذلك المال، و باداء واحد تفرغ ذمة الجميع عنه، و إن جاز الرجوع من السابق على اللاحق بمناط اخر. فيمكن أن يناقش فيه: بأن تلك المسألة و إن كانت شبيهة بالمقام من جهة، إلا انها تفترق عنه من جهة اخرى، و هى أنه بمجرد أداء واحد من الأيادى، المال إلى مالكه- فيما إذا لم يكن هو ذو اليد الأخير- لا يسقط حق الرجوع من ذى اليد المتأخر عن اليد المؤدّية على اللاحق، و هذا لا يجتمع مع فرض الوجوب الوضعى فى المسألة بنحو الوجوب الكفائى، و لذلك اختلف القوم فى تصوير المسألة، فاختار جمع منهم ما

اختاره المحقّق الخراسانی قدّس سرّه فی حاشیته علی المكاسب، من المعاوضة القهرية علی النحو المقرر فی محله، و ليس هذا موضع بيانه.

نعم، إذا كان المؤدّی هو ذو اليد الأخير، فقد فرغت بذلك- لا محالة- ذمّة الجميع، و لم يكن هناك حق لرجوع واحد منهم إلی الآخر، كما لا يخفی.

---

(۱)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقی، ج ۹: ص ۴۰۹، ط الثالثة.

[مسألة ۱۲: لا إشكال فی وجوب فطرة الرضيع علی أبيه]

[مسألة ۱۲]: لا إشكال فی وجوب فطرة الرضيع علی أبيه (۷۶۴) إن كان هو المنفق علی مرضعته، سواء كانت أمّا له أو أجنبيّة،

---

(۷۶۴) لا اشكال فيه ظاهرا، و قد ادّعی عليه الإجماع «۱» و يدلّ عليه مكاتبة ابراهيم بن محمّد الهمدانی، ان أبا الحسن، صاحب العسكر عليه السّلام، كتب إليه- فی حديث-: «الفطرة عليك و علی الناس كلّهم، و من تعول، ذكرا كان أو أنثی، صغيرا أو كبيرا، حرّا أو عبدا، فطيما أو رضيعا ... «۲»»، و يمكن الاستدلال له بمفهوم صحيح معاوية بن عمار، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی المولود يولد ليلة الفطر، و اليهودی و النصرانی يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، و ليس الفطرة إلّا علی من أدرك الشهر «۳»»، و قريب منه صحيحه الآخر «۴» فانّ مفهومه هو ثبوت الفطرة إذا كانت الولادة قبل ليلة الفطر بمقدار يصدق عليه أنه أدرك الشهر، و معلوم من الرواية أنها إذا ثبتت فانما يكون ذلك بحق الوالد، فلا محالة تدل الروايتان علی ثبوت الفطرة علی الرضيع بالأولويّة، لدلالتها علی ثبوت فطرة من ولد قبل ليلة الفطر- و لو لم يرتضع بعد- علی والده، فكيف به لو ارتضع أيضا؟!

---

(۱)- النراقی، المولی أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۴۰۳، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۲)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۷: زكاة الفطرة، ح ۴.

(۳)- المصدر/ باب ۱۱: زكاة الفطرة، ح ۱.

(۴)- المصدر، ح ۲.

و إن كان المنفق عليه غيره فعليه (۷۶۵)، و إن كانت النفقة من ماله فلا تجب علی أحد (۷۶۶). و أما الجنين فلا فطرة له (۷۶۷)،

بل يمكن أن يقال: إن المستفاد من الرّواية انما هو ثبوت فطرة الرضيع بعنوانه علی أبيه، و لكن حيث بينا- بمقتضی النصوص المتقدم ذكرها- علی أن الفطرة انما تثبت بالنسبة إلی من يعول، لا مطلقا، فلا محالة يستكشف من ذلك أن الرّضيع داخل فی من يعول، أو بتعبير آخر، يستكشف منه أن العيلولة متحققة فی الفرض المذكور. و عليه فلا يفرق الحال بين ما إذا كانت المرضعة هی أمّه و لو مجانا، أو غيرها بالأجرة.

(۷۶۵) لأنه حينئذ يكون داخلا فی عنوان «من يعول» بالإضافة إلی المنفق، لا بالنسبة إلی الأب. إلّا إذا كان الأب قد استأجر الأمّ لإرضاعه فان الرّضيع حينئذ- مع كون المنفق علی أمّه هو غير الأب- يكون داخلا تحت عنوان «من يعول»، كما هو ظاهر.

(۷۶۶) اما عدم الوجوب عليه، فللصغر، و أمّا علی غيره، فلعدم العيلولة.

(۷۶۷) إجماعا، لعدم العيلولة قبل الولادة يقتضيه صحيحا معاوية بن عمار، المتقدمان.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۵۰

إلّا إذا تولّد قبل الغروب (۷۶۸). نعم، يستحب (۷۶۹) إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال، كما مرّ.

[مسألة ۱۳: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال]

[مسألة ۱۳]: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال (۷۷۰)، فلو أنفق على عياله من المال الحرام- من غصب أو نحوه- وجب عليه زكاتهم.

---

(۷۶۸) لما دل على وجوب الفطرة عمن أدرك الشهر، كصحيحى معاوية بن عمار المتقدم ذكرهما.

(۷۶۹) لمرسل الشيخ قدّس سرّه: «إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذلك من اسلم قبل الزوال» و قد مرّ الوجه فى دلالة الخبر على الاستحباب، فلاحظ.

(۷۷۰) فان المناط هو صدق العيلولة، المفروض تحققها، حتى مع الانفاق من المال الحرام، و لعلّ احتمال- أو توهم- عدم وجوب الفطرة عليه فيما اذا أنفق عليهم من المال الحرام إنما نشأ من تخيّل أن العيلولة إنما تكون سببا لوجوب الفطرة على المعيل، فإذا كان الإنفاق منهيا عنه- و هو سبب لوجوب الفطرة عليه- كان ذلك من النهى عن السبب المقتضى للفساد، و بمعنى عدم ترتب المسبب عليه، و لاجل تعرض قدّس سرّه للمسألة. و لكنه فاسد جدا، فان المراد بالسبب فى تلك المسألة لا يراد

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۵۱

[مسألة ۱۴: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة]

[مسألة ۱۴]: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته (۷۷۱) بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها، و صرفت غيرها فى مصارفها، وجب عليه زكاتها، و كذا فى غيرها.

به ما يكون مأخوذا فى مرحلة الموضوع مطلقا، بل خصوص ما يصطلح عليه باسم السبب، و العيلولة إنما تكون موضوعا لوجوب الفطرة عليه، و ليست هى من السبب بالمعنى المصطلح.

أو أنّ الإنفاق من المال الحرام، باعتبار كونه انفاقا لمال الغير، و هو غير مملوك للمنفق- كما فى الغصب و نحوه- فلا يكون ذلك المنفق عليه مصداقا ل «من يعول»، فلا تجب فطرته على المنفق. و هو أيضا باطل، فان انفاقه من مال الغير باعتبار كونه موجبا للضمان، و ثبوت ذلك فى عهدته، يوجب صدق العنوان المذكور لا محالة، كما هو ظاهر.

(۷۷۱) و السر فى ذلك أن المنفق لا يشترط على المنفق عليه صرف عين ما يدفعه إليه، و انما يدفع ذلك إليه لينفق عينه أو قيمته، فإنّ غرضه انما هو إعاشة المنفق عليه، و لا خصوصيته لعين المال المدفوع إليه. و عليه، فإذا صرف المنفق عليه غير العين المدفوع إليه، كان مرجع ذلك- فى الحقيقة- إلى تبديل مالية المدفوع إليه بمالية اخرى، فيتحقق فى البين تبديل ارتكازى لمالية بمالية اخرى، و هذا مما لا يضر بصدق الانفاق، بعد فرض عدم اشتراط المنفق صرف العين بنفسها.

و أوضح من ذلك، ما إذا دفع إليه دينارا- مثلا- فأبدله بالدراهم عند

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۵۲

[مسألة ۱۵: لو ملک شخصا مالا- هبة، أو صلحا، أو هدیة- و هو أنفقه علی نفسه]

[مسألة ۱۵]: لو ملک شخصا مالا- هبة، أو صلحا، أو هدیة- و هو أنفقه علی نفسه لا یجب علیه زکاته (۷۷۲)، لأنه لا یصیر عیالا له بمجرد ذلک. نعم، لو کان من عیاله عرفا و وهبه- مثلا- لینفقه علی نفسه، فالظاهر الوجوب (۷۷۳).

الصیرفیّ و صرف الدراهم، أ فهل یکون هذا موجبا لعدم صدق المنفق علی معطی الدینار؟! کلّا، و الوجه فیه هو ما أشرنا إلیه. و المقام من هذا القبیل، غایته أن الصدق فیه أخفی من لمثال.

(۷۷۲) و الوجه فیه ظاهر، فإن الإنفاق انما هو من العناوین المتمیّزة عرفا عن مثل الهبة، و الهدیة و غیرهما بالقصد، فإذا لم یقصد الإنفاق لم یصدق حینئذ عنوان «العیلولة».

ثم إن کان الأولی به التعلیل بعدم تحقق العیلولة بذلک، فان المناط فی وجوب الفطرة علیه انما هو انطباق عنوان «من یعول»، لا کونه عیالا له، کما تقدم.

(۷۷۳) لصدق الإنفاق علیه حینئذ، الموجب لصدق العیلولة، و هو ممّا یوجب الفطرة عنه. ثم إنّ المناط فی وجوب الفطرة عنه- کما عرفت- انما هو صدق العیلولة المتحقق ذلک بالإنفاق، فاعتبار کونه عیالا له عرفا- کما عن المصنف قدّس سرّه

[مسألة ۱۶: لو استأجر شخصا و اشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه]

[مسألة ۱۶]: لو استأجر شخصا و اشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه، لا یبعد وجوب إخراج فطرته (۷۷۴). نعم، لو اشترط علیه مقدار نفقته، فیعطیه دراهم- مثلا- ینفق بها علی نفسه، لم تجب علیه (۷۷۵)، و المناط الصدق العرفی فی عدّه من عیاله و عدمه.

[مسألة ۱۷: إذا نزل علیه نازل قهرا علیه و من غیر رضاه، و صار ضیفا عنده مدة، هل تجب علیه فطرته، أم لا؟]

[مسألة ۱۷]: إذا نزل علیه نازل قهرا علیه و من غیر رضاه، و صار ضیفا عنده مدة، هل تجب علیه فطرته، أم لا؟ اشکال (۷۷۶).

مما لا موجب له.

(۷۷۴) لتحقق موضوعه، و هو عنوان «من یعول»، کما لا یخفی.

(۷۷۵) لأن المال المشترط بمقدار النفقة، و لیس هو بعنوان النفقة، و الموجب للفطرة هو الثانی.

ثم إن الأولی- کما مرّ آنفا- هو أن یقال: إن المناط هو صدق عنوان «من یعول» عرفا و عدمه، لا عنوان «العیال».

(۷۷۶) الظاهر أنه لا اطلاق لنصوص الباب من هذه الجهة، فإنها مسوقة لبیان الخصوصیات الأخر، بقرینة بیان خصوصیات المعال فیها، من کونه صغیرا أو

و کذا لو عال شخصا بالإکراه و الجبر من غیره (۷۷۷).

کبیرا، حرّا أو مملوکا. و أمّا خصوصیّة کون الإنفاق عن داعی طیب النفس بذلک أو الأعم منه و من غیره، فلیس شیء منها فی مقام البیان من هذه الجهة اصلا، لیتمسک بإطلاقها لنفی اعتبار الخصوصیّة، و هی اعتبار الرضا و الاختیار، کما لا یخفی علی من لاحظها. و

المرجع- حينئذ- هو البراءة. و لعل تردده قدّس سرّه فی ثبوت الإطلاق و عدمه، هو الذی أوجب الإشكال فی المسألة، و إلّا فالحكم كما استظهرناه هو الرجوع إلی البراءة.

و أمّا ما فی «المستمسك»، من أن «منشأه انصراف الاطلاق إلی صورة الرضا و الاختيار، لكن الإطلاق محكم ... «۱»»، فيتوجه عليه:

أوّلا: أن دعوی الانصراف من الدعاوی الجزافيّة غالبا، حيث لا شاهد عليها نفيا و لا اثباتا.

و ثانيا: إن الاطلاق إنما هو أول الكلام.

(۷۷۷) و الوجه فيه هو ما تقدم فی سابقه، و قد ذكر له فی «المستمسك» وجها آخر، و هذا نصه: «اللّهم إلا أن يقال: مقتضی حديث رفع الإكراه عدم سببيّة العيلولة عن إكراه للوجوب، كما فی أمثاله من الموارد «۲»».

قلت: المرفوع بحديث الرفع- كما استقر عليه الرأی أخيرا- انما هو الشیء

---

(۱)- الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقی، ج ۹: ص ۴۱۱، ط الثالثة.

(۲)- نفس المصدر.

....

عن عالم التشريع، بمعنی إخراجه عن مورد التشريع، و عدم جعله موضوعا للحكم الشرعی، كما يقابله الوضع الشرعی، و هو عبارة عن جعله موضوعا للحكم الشرعی. و بهذا يتحفظ علی ظهور كلمة «الرفع» فيحمل علی معناه الحقيقی، كما يتحفظ به علی ظهور النسبة، بأن تكون نسبة الرفع إلی الأمر التكوينی نسبة حقيقية و إلی من هی له، بلا حاجة إلی تقدير الحكم و نحو ذلک اصلا. و علی هذا، فيختص مورده بما إذا كان الشیء متعلقا لحكم شرعی كشرب الخمر مثلا، أو كان موضوعا له، و كان متصفا بالحكم المذكور أيضا، كما فی البيع مثلاـ فانه موضوع للصحّة شرعا و عقلاـ و متصف بها أيضا، فيقال: إن البيع صحيح و نافذ شرعا، و أما فی المقام، فالإنفاق و إن كان موضوعا لوجوب الفطرة علی المنفق، إلا أنه ليس مما يتصف بالوجوب المذكور، فلا يقال: «الانفاق واجب»، أو «العيلولة واجبة»، و حينئذ فحديث الرفع لاـ يكون رافعا لوجوب الفطرة عن المنفق إذا كان مكرها علی الإنفاق، و ذلک لأن رفع الإنفاق- كما تقدم- لا يكون إلّا بعدم تشريع الحكم له، و هو فی المقام عبارة عن وجوب الفطرة علی المنفق، و المفروض هو عدم تشريع الحكم المذكور له، إذ لا يتصف به كما عرفت، ليرفع ذلک بحديث الرفع، كما هو ظاهر.

نعم، يمكن الالتزام بجريان حديث الرفع فی المقام بوجه اخر، و هو مما يبتنی علی أمرين:

أحدهما: الالتزام بعدم اختصاص المرفوع به بالأحكام التكليفية، بل هو الأعمّ منها و من الوضعيّة.

و الآخر: ان السببيّة من الأحكام الوضعية القابلة لكلّ من الوضع و الرفع تشريعا، و عليه ففی المقام تكون سببية الانفاق لوجوب الفطرة علی المنفق

نعم، فی مثل العامل الّذی يرسله الظالم لأخذ مال منه، فينزل عنده مدّة ظلما، و هو مجبور فی طعامه و شرابه، فالظاهر عدم الوجوب (۷۷۸)، لعدم صدق العيال، و لا الضيف عليه.

مرفوعة بالحديث.

إلاـ أنه يشكل الأمر فی قبول الوجه المذكور، نظرا إلی انّه بعد التسليم بالأمرين المذكورين كبرويا. انما يقع الكلام و الإشكال فی

الصغرى، فان الإنفاق فى المقام إنما أخذ موضوعا للوجوب على المنفق، لا سببا بالمعنى المصطلح عليه القابل لكل من الوضع و الوضع تشريعا، و موضوعيّة الشيء بالنسبة إلى شيء اخر ليست هى من الأمور الوضع الاستقلالية القابلة لتعلق الوضع به ليصح انتساب الرفع إليه، فإنها ليست إلا الحكم بشيء مترتبا عليه، فينتزع من ذلك موضوعية المترتب عليه.

و الحاصل، أن الاستدلال بالحديث فى المقام مشكل فعلا، و الوجه الذى يمكن الاستدلال به لعدم الفطرة على المنفق فى كلا الفرعين هو ما تقدمت الاشارة إليه. فلاحظ.

(۷۷۸) المناط فى هذا الباب- كما مرّ غير مرّة- إنّما هو صدق عنوان «من يعول»، و هو الضابط حتى فى مورد الضّيف، كما تقدم، و بما أن الظاهر من العرف هو اعتبار نحو من التبعيّة فى صدق العنوان المذكور، و هى غير موجودة فى الفرض، إذ قد يتصدى العامل النازل للأمر باعداد الطعام الخاص حسبما يشتهيه، و لو لا امره به

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۵۷

[مسألة ۱۸: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب فى تركته شيء]

[مسألة ۱۸]: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب فى تركته شيء، و إن مات بعده وجب الإخراج من تركته (۷۷۹)، عنه و عن عياله.

لم يقدّم له الطعام المذكور بحسب الطبع أصلا، و إذا فرضنا عدم تصديه لذلك بالإبراز خارجا فلا شك فى أنّ وضعه- باعتبار كونه مبعوثا من قبل الظلم- ممّا يوحى بالأمر ارتكازا، كما لا يخفى.

و الحاصل، أن الوجدان يشهد بعدم التبعية اللازمة فى الصدق فى المقام، بل الأمر فيه بالعكس، حيث ان المنفق تابع للنازل، كما عرفت، فلا محالة لا يجب على المنفق فطرته ظاهرا. و اللّه العالم.

(۷۷۹) إذا سلمنا بكونها- أى الفطرة- من الديون المالية المتعلقة بالتركة بسبب الموت، فالأمر واضح، إلا أن الكلام فى التسليم بذلك، و إن كنا نسلّم به فى زكاة المال، كما مرّ. و الوجه فيه إنّا قد بنينا فى تلك المسألة على أن الزكاة حق متعلق بالعين من قبيل حق الجناية، يدور مدارها أين ما وجدت، و عليه فيكون مقتضى القاعدة حينئذ إنّما هو الإخراج من تركته، و أمّا فى المقام فلم يثبت من الأدلة ان الفطرة تكون من قبيل الحق المتعلق بالعين، أو انها تكون ثابته فى الذمّة فتكون الذمة مشتغلة بها، أو أنّها مجرد تكليف محض؟ و لذلك لا يمكننا القول بوجوب إخراجها من التركة بعد الموت، لاحتمال أن يكون الأمر بها تكليفا محضا و هو مما يسقط بالموت لا محالة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۵۸

و إن كان عليه دين، و ضاقت التركة، قسّمت عليهما بالنسبة (۷۸۰).

و امّا النصوص الخاصّة، فالظاهر عدم وجود ما يمكن التمسك بإطلاقه فى المقام، بل هى مختصة بزكاة الاموال، كصحيح زرارة- أو حسنته بابن هاشم- قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: رجل لم يزكّ ماله، فأخرج زكاته عند موته فأدّاها، كان ذلك يجزى عنه؟ قال: «نعم، قلت: فإن أوصى بوصية من ثلثه و لم يكن زكىّ، أ يجزى عنه من زكاته؟ قال: نعم، تحسب له زكاة، و لا تكون له نافلة و عليه فريضة «۱»»، و صحيح شعيب- أو حسنته- قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام إن على أخى زكاة كثيرة، أ فأقضيها أو اؤدّيها عنه؟ فقال لى: «و كيف لك بذلك؟! قلت: احتاط، قال: نعم، إذن تفرج عنه «۲»»، و من الظاهر اختصاص الخبر الأوّل بزكاة الاموال، كما يشهد به صدره. و أمّا الثانى، فاطلاقه بالإضافة إلى الفطرة، لقوله: «... زكاة كثيرة ...» و إن كان محتملا، إلا ان ليس بحدّ الظهور ليصلح

للاعتماد عليه، و عليه فلا دليل على خروج الفطرة عن التركة بعد الموت.

(٧٨٠) بناء على قيام الدليل على وجوب إخراجها من التركة بعد الموت ما أفاده قدّس سرّه ظاهر، لعدم المرجح لبعض الديون على الآخر.

---

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٢: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢)- المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٥٩

[مسألة ١٩: المطلقة رجعيّا فطرتها على زوجها، دون البائن، إلّا إذا كانت حاملا ينفق عليها.]

[مسألة ١٩]: المطلقة رجعيّا فطرتها على زوجها (٧٨١)، دون البائن، إلّا إذا كانت حاملا ينفق عليها.

[مسألة ٢٠: إذا كان غائبا عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، و شك فى حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم]

[مسألة ٢٠]: إذا كان غائبا عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، و شك فى حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم، مع إحراز العيلولة على فرض الحياة (٧٨٢).

---

(٧٨١) بناء على كون الضابط فى اخراج الفطرة هو صدق عنوان «من يعول»، لا- وجوب الإنفاق- كما تقدمت الإشارة إليه غير مرّة- يكون المتّبع- لا- محالة- إنّما هو العنوان المذكور، فمتى ما كان ذلك متحققا، سواء أ كان من يعول زوجة أو غيرها، كانت مطلّقة بطلاق رجعيّ أو بائن أم لم تكن، وجبت الفطرة على المعيل، و إلّا فلا. و عليه فلا وجه لعقد المسألة فى الزوجة المطلقة الرجعيّة و البائن و نحوهما من الصغريات، كما هو ظاهر.

(٧٨٢) تحقيق الكلام فى المسألة هو أن أخذ شيئين فى الموضوع مما يتصور على انحاء، فقد يكون المأخوذ هو ذات الشيئين، دون أخذ عنوان آخر بسيط، منتزع من كيفية من الكيفيّات الخارجية القائمة بهما، من التقدم و التقارن و التأخر و نحو ذلك، و حينئذ، فإذا كان أحد الجزءين مشكوكا فيه أمكن إحرازه بالاستصحاب، و بضمه إلى الجزء الآخر المحرز الوجدان، يكون الموضوع بتمامه محرزا، كما انه يمكن احراز كلا الجزءين، فيما إذا تعلق الشك بهما معا. و قد يكون

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٦٠

....

المأخوذ فى الموضوع هو عنوان بسيط كعنوان «الاتصاف» مثلا، و هذا يكون بأحد وجوه ثلاث:

الأوّل: أن يكون المأخوذ هو العنوان المذكور بنحو مفاد كان التامّة، كما إذا رتّب حكم على اتصاف زيد بالعدالة، بأن كان وجود الاتصاف موضوعا للحكم المذكور، و حينئذ فلو شكّ فى بقاء الاتصاف المذكور أمكن اثباته بالاستصحاب و هذا ظاهر.

الثانى: أن يكون العنوان المذكور مأخوذا فى الموضوع بنحو مفاد كان الناقصة، لكن بحيث لا يكون لوجود المتصف به خارجا دخل فى ترتب الحكم، بل الحكم مترتب على اتصافه بالشيء على تقدير وجوده، كما إذا قلنا: إن جواز التقليد- مثلا- مترتب على العدالة على تقدير الحياة، و حينئذ فإن كانت الحياة محرزة بالوجدان، و كان المشكوك فيه هو الاتصاف بالعدالة، أمكن اثباته بالاستصحاب،

كما أنه مع عدم إحراز الحياة وجدانا أيضا يمكن اثبات ذلك بالاستصحاب، نظرا إلى أن الأثر غير مترتب على اتصاف الموجود الخارجى بالعدالة، لئلا- يكون الاستصحاب متكفلا- باثبات اتصافه بها، إلّا على تقدير حجية الأصل المثبت، و إنّما هو مترتب على الاتصاف على تقدير الوجود، فإذا أثبتنا كلا من الحياة و الاتصاف بالاستصحاب، كفى ذلك فى ترتب الاثر المذكور.

الثالث: أن يكون مأخوذا فيه بنحو مفاد كان الناقصة، مع دخل الوجود الخارجى فى ترتب الأثر المذكور، ففى المثال المتقدم: إذا فرضنا ترتب الأثر على وجود المجتهد خارجا، و اتصافه بالعدالة، فان كان الوجود محرزا بالوجدان، كان استصحاب اتصافه بالعدالة كافيا فى الحكم بترتب الاثر المذكور عليه،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۶۱

....

بخلاف ما إذا كان مشكوكا فيه أيضا، فان استصحاب الحياة، و استصحاب الاتصاف، مما لا يترتب عليهما كون المجتهد الحىّ خارجا متصفا بها، الا بناء على حجية الأصل المثبت، و ما دام لم يترتب على الاستصحابين ذلك، لا يجدى فى ترتب الأثر اصلا، و هذا ما يمنع عن جريان الاستصحاب فانه مشروط بترتب الأثر الشرعى على مورده فيما إذا لم يكن هو بنفسه من الأحكام الشرعية، و لا يكفى فيه ترتّب الأثر على اللوازم العقلية أو الملازمات لمورده، كما هو مقرر فى اصول الفقه.

و قد يتخلص من المحذور بالالتزام، بجريان الاستصحاب فى المثال فى وجود المجتهد المتصف بالعدالة، فيقال: إنا كنّا على يقين من وجود المجتهد المتصف بالعدالة، و نشك فيه الآن، فيبنى على بقاء المتيقن به إلى زمان الشك بمقتضى الاستصحاب، و هو باطل؛ لأنه إذا كان المراد به هو استصحاب الوصف المنتزع من الأمور الثلاثة- أعنى بها وجود المجتهد، و صفة العدالة، و اتصاف المجتهد بالصفة المذكورة- فجريان الاستصحاب من جهة تماميّة أركانه، و هو اليقين السابق و الشك اللاحق، و إن كان صحيحا، إلّا أنّ الإشكال فيه من جهة أخرى، و هو: أن الأثر الشرعى مترتب على ذوات الأمور الثلاثة، لا على الوصف المنتزع منها، و مع عدم ترتب الأثر الشرعى على المستصحب، لا- يصح جريان الاستصحاب و إن كان المراد هو استصحاب ذوات الأمور الثلاثة جمعا فهو- فى الحقيقة- عبارة عن الاستصحابات ثلاثة بعدد ذوات الأمور المشكوك فيها، و إن كان- بحسب الصورة- استصحاب واحد، عاد المحذور المتقدم ذكره، كما و لا فرق فى ترتب المحذور المذكور بين جريان الاستصحابات الثلاثة مستقلا و بين جريانها ضمنا، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۶۲

....

ثم ان موضوع الحكم فى المقام لمّا كان هو المعال، و هو متقوم بالحياة، فلم تكن العيلولة و الحياة مأخوذتين فى الموضوع بنحو التركيب، فإن الماخوذ فى الموضوع إذا كان هو الوصف و محلّه، كان ذلك مأخوذا بنحو التوصيف لا التركيب، كما قرر فى محلّه.

كما أنه لا ينبغى الاشكال فى عدم كون المأخوذ فى الموضوع هو الوصف فقط، فان الفطرة انما تجب- بمقتضى الأدلّة- عمّن يعول، فالموصوف لا- محالة معتبر فى الموضوع. كما أن وجود الموصوف- أيضا- مأخوذ فى الموضوع، إذ لا تجب الفطرة عن غير الحىّ، فانّ العيلولة المأخوذة فى الموضوع إنّما هى فعليّة العيلولة، و فعليتها لا تكون إلا مع حياة المعال، فلا تجب الفطرة إلا مع فعلية العيلولة، و فعليتها لا- تكون إلا- بفرض حياة المعال، و لا- يكفى فى وجوب الفطرة فعليّة العيلولة آنا مّا، بل تكون فعليّة الحكم تابعة لفعليّة الموضوع فى ذلك الظرف.

فالموضوع للحكم- إذن- هو الذات، مع الحياة، المتصفة بالعيلولة فعلا، فمع الشك فى الحياة لا مجال لجريان الاستصحاب، حتى مع

إحراز العيلولة على تقدير الحياة، بلا فرق في ذلك بين كون المستصحب هو ذات الموصوف و غيره، و بين كونه هو المجموع.

و منه يظهر الإشكال في ما أفاده في «المستمسك» «۱» من توجيه استصحاب المجموع. فالمرجع- لا محالة- هو الأصل الحكمي، و هو البراءة عن وجوب الفطرة.

---

(۱)- الحكيم، السيد محسن: مستمسک العروة الوثقى، ج ۹: صص ۴۱۲- ۴۱۳، ط الثالثة.

[فصل في جنسها و قدرها]

اشارة

[فصل] في جنسها و قدرها و الضابط في الجنس القوت الغالب لغالب النّاس (۷۸۳)، و هو الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الأقط، و اللبن، و الذرة، و غيرها.

---

(۷۸۳) اختلفت الأقوال في المسألة تبعا لاختلاف النصوص الواردة فيها، فعن الصدوقين، و العمّاني «۱». الاقتصار على الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب. و يستدل لذلك بصحيح سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام، قال:

سألته عن الفطرة كم يدفع عن كلّ رأس، من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي صلّى اللّه عليه و آله «۲»»، و صحيح الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام، قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك- إلى أن قال:- عن كلّ إنسان نصف صاع، من حنطة، أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين «۳»»، و خبر ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام، قال: «الفطرة صاع من حنطة، و صاع من شعير، و صاع من تمر، و صاع من زبيب، و إنما خفّف

---

(۱)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۲۸۱، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم؛ الصدوق، محمد بن علي: المقنع، ص ۶۶، ط مؤسّسة دار العلم، قم؛ الهداية: ص ۵۱.

(۲)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: زكاة الفطرة، ح ۱.

(۳)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: زكاة الفطرة، ح ۱۱.

....

الحنطة معاوية «۱»»، و خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام: «إن الفطرة مدّين من حنطة، أو صاع من الشعير، و التمر، و الزبيب «۲»» و خبره الآخر عنه عليه السّلام- أيضا- في كتابه إلى المأمون، قال: «زكاة الفطرة ...- إلى أن قال:- من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، صاع، و هو أربعة أمداد «۳»».

و زاد صاحب المدارك «۴» «الأقط» عليها. و يستدل له زائدا على ما مرّ، بصحيح عبد اللّه بن ميمون، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السّلام، قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط ... «۵»»، و صحيح عبد اللّه بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام في الفطرة، قال: «يعطى من الحنطة صاع، و من الشعير صاع، و من الأقط صاع «۶»».

و زاد الشيخ قدّس سرّه «۷» على ذلک «الأرز» و «اللبن» أيضا، مدّعيا ثبوت الإجماع على إجزاء السبعة، و عدم الدليل على إجزاء غيرها.

و في «الدروس»:

«اكثر الأصحاب حصروه في السبعة «۸»». و يدل عليه ذكر الأرز و اللبن في بعض النّصوص، كصحيح زرارة و ابن مسكان الأتي، و مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني، قال: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب

---

(۱)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: زكاة الفطرة، ح ۵.

(۲)- المصدر، ح ۱۹.

(۳)- المصدر، ح ۱۸.

(۴)- العاملي، السيد محمد: مدارک الاحكام، ج ۵: ص ۳۳۳، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۵)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۱۱.

(۶)- المصدر/ باب ۶: زكاة الفطرة، ح ۳.

(۷)- الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط ج ۱: ص ۲۴۱، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(۸)- الشهيد، محمد بن مكي؛ الدروس الشرعية، ج ۱: ص ۲۵۱، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۶۵

....

العسكر عليه السّلام أسأل عن ذلک، فكتب: «إن الفطرة صاع من قوت بلدک، على أهل مكّة، و اليمن، و الطائف، و أطراف الشام، و اليمامة، و البحرين، و العراقين، و فارس، و الأهواز، و كرمان تمر، و على أهل أوساط الشام زبيب، و على أهل الجزيرة، و الموصل، و الجبال كلها برّ أو شعير، و على أهل طبرستان الأرز، و على أهل خراسان البرّ، إلّا أهل مرو و الرّي فعليهم الزبيب، و على أهل مصر البرّ، و من سوى ذلک فعليهم ما غلب قوتهم، و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط ... «۱»».

و نسب إلى الإسكافي «۲» كما القول بوجوب إخراج ما يغلب على قوت المخرج نفسه، و اختاره أبو الصلاح الحلبي «۳»، و الحلّي «۴».

و يدل على ذلک المكاتبة المتقدمة.

و قال المحقق قدّس سرّه في «المعتبر»: «و الضابط ما كان قوتا غالبا، كالحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الأقط، و اللبن، و هو مذهب علمائنا ... «۵»»، و نحوه كلام العلامة قدّس سرّه في «المنتهى «۶»». و قد نسب ذلک إلى المشهور بين المتأخرين «۷».

و يستدل له بأنه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدم ذكرها و بين ما دل على

---

(۱)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: زكاة الفطرة، ح ۲.

(۲)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۲۸۲، ط مؤسسة دار النشر الاسلامي، قم.

(۳)- الحلبي، ابو الصلاح: الكافي، ص ۱۶۹، مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السّلام، أصفهان.

(۴)- ابن ادريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۶۸، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

(۵)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲، ص ۶۰۵، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۶)- العلامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۵: ص ۵۳۶، ط ايران الحجريّة.

(۷)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۷۹، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۶۶

....

ان العبرة بـالقوت الغـالب، كصـحيح زرارة ابن مسكان جميعـا عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام، قـال: «الفطرة على كـل قوم مما يغـذّون عيـالهم؛ مـن لبن، أو زبيب، أو غيره «۱»»، و مرسـل يونس، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام، قـال: قلت له: جعلت فـداك! هل على أهل البوادى الفطرة؟ قال: فقال: «الفطرة على كل من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدّى من ذلك القوت «۲»»، و المكاتبة المتقدمة.

و هناك أقوال أخر «۳»، أضربنا عن التعرض لها، كما أن فى بعض النصوص إضافة «الذرّة»، و فى بعضها: «السلت، و السّويق، و القمح، و العلس «۴»».

تحقيق المسألـة و الـذى يبـدو فى النظر هو أن الأدلـة المتضـمّنة للأجناس الخاصّـة، من الحنطـة، و الشـعير ...، كلها مسوقة لبيان مقدار الواجب، و أنّه صاع فى الجميع، فى مقابل من فرضه فى مثل الحنطة- التى يكون قيمتها ضـعف قيمة الشـعير- نصف صاع، كما يشـهد بذلك خبر ياسـر القمىّ، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام، قال: «الفطرة صاع من حنطة، و صاع من شعير، و صاع من تمر، و صاع من زبيب، و إنما خفف الحنطة معاوية «۵»»، و صحيح معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «فى الفطرة جرت السنّة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قوّمه الناس، فقال: نصف صاع من برّ

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: زكاة الفطرة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۴.

(۳)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: صص ۴۰۶- ۴۰۵، مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

(۴)- المصدر/ باب ۶، ۸: زكاة الفطرة.

(۵)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: زكاة الفطرة، ح ۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۶۷

....

بصاع من شعير «۱»».

و عليه، فـالمنظور فى النصوص المتضـمنة للأجنـاس إنما هو بيان ان مقـدار الفطرة الواجب إنما هو صاع، من دون أن يكون لاختلاف الجنس المخرج منه فى القيمـة أثرا فى المقـدار المـذكور. و عليه، فلا ظهور لها فى موضوعيّة الأمور المذكورة فى مقام أداء الواجب، ليقع الإشـكال فى معارضة إطلاقها بالإضافة إلى ما اذا لم تكن الأجناس المذكورة قوتا غالبا، مع اطلاق ما دلّ على ان الواجب انما هو الاداء من القوت الغالب و ان لم يكن من الأجناس المذكورة، بل النصوص المذكورة مجملة من هذه الجهة، و عليه فيكون المناط هو القوت الغالب، و إن لم يكن ذلك من الأجناس المذكورة فى النصوص المتقدمة.

و مع التنزل و التسليم بالمعارضـة بين الاطلاقين بالعموم من وجه، فالظاهر أن مقتضـى القاعـدة فيه إنّما هو التخيير فى المسألة الفرعيّة، فان مقتضـى اطلاق كل منهما انما هو التعيين، فيرفع اليد عن كلا الإطلاقين، و نتيجة ذلك لا محالة هو التخيير، فيصح الاداء من الأمور المـذكورة و إن لم تكن من الجنس الغـالب، كمـا يصـح الاـداء من القوت الغـالب و إن لم يكن ذلـك واحـدا منها، فالمكلف يكون بالخيار فى مقام العمل بين الأمرين. كما لا يخفى.

و لاـ يخفى أن التخيير فى المقـام ليس هو بملاـك الأخبـار الدالـة على التخيير عنـد التعـارض، كمـا هو مختارنا فى باب التعارض من

الأخذ بروايات التخيير، و عدم الرجوع إلى المرجحات، فان مقتضى ذلك إنما هو التخيير فى المسألة الأصوليّة، و التخيير الذى نلتزم به إنما هو التخيير فى المسألـة الفرعيـة، و ذلك لأنه ما دام يمكن الجمع العرفى بين الـدليلين بالالتزام بالتخيير لم تسـتقر المعارضـة حينئذ بينهما،

---

(۱)- المصدر، ح ۸.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۶۸

....

ليرجع فيها إلى أخبار الترجيح و التخيير.

و هـذا هو مراد المحقق النراقى رحمه اللّه، حيث قـال: «و منهم من اعتبر غلبـة القوت فى غير الأجنـاس المـذكورة، و أمّـا فيهـا فـاكتفى بالإطلاق، و مرجعه التخيير بين الأمرين، و هو الأشهر، سيّما بين المتأخرين «۱»».

تحقيق فى القوت الغـالب حيث أن الضابط فى ما يجب إخراج الفطرة منه- كما عرفت- هو كونه من القوت الغالب، فالظاهر أنّ المراد به مـا تعارف أكله بين النّاس، فلا يجزى الإخراج مما لم يتعارف أكله بينهم و إنما يؤكل أو يشـرب فى ظروف اسـتثنائية، كالأدويـة و نحوها، و ليس المراد به ما يكون هو القوت لغالب النّاس، و ذلك لعـدم انطباقه بالمعنى المـذكور على الزبيب و اللبن مثلا، مع تطبيقه عليه السّلام له على ذلك، كما فى صحيح زرارة و ابن مسكان المتقدّم.

---

(۱)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۴۰۶، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۶۹

و الأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى (۷۸۴)، و إن كان الأقوى ما ذكرناه. بل يكفى الدقيق، و الخبز، و الماش، و العدس. و الأفضـل إخراج التمر (۷۸۵)،

---

(۷۸۴) منشأ الاحتياط المذكور عند المصنف قدّس سرّه، إنما هو وجود القائل بذلك، كما عرفت.

(۷۸۵) كما نسب ذلك إلى الأكثر «۱»، و تدل عليه النصوص المسـتفيضة؛ كصحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث فى صدقـة الفطرة- قال: و قال: «التمر أحبّ ذلك إلىّ، يعنى: الحنطـة، و الشـعير، و الزبيب «۲»»، و خبر منصور بن حـازم، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام، قال: سألته عن صدقة الفطرة؟ قال: «صاع من تمر- إلى أن قال:- و التمر أحبّ إلىّ «۳»»، و خبر اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السّـلام عن صدقة الفطرة؟ قال: «التمر أفضل «۴»»، و خبر عبد اللّه بن سـنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام- فى حـديث- إنه سأله عن صدقـة الفطرة؟ فقال: «التمر أحبّ إلىّ، فإنّ لك بكل تمر نخلة فى الجنة «۵»»، و خبر زيد الشـحام، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۵۲۰، ط النجف الأشرف.

(۲)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۰: زكاة الفطرة، ح ۱.

(۳)- المصدر، ح ۳.

(۴)- المصدر، ح ۴.

(۵)- المصدر، ح ۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۷۰

ثم الزبيب، (۷۸۶).

«لأن أعطى صاعا من تمر أحبّ إليّ من أن أعطى صاعا من ذهب فى الفطرة «۱»»، و صحيح هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السّلام، أنه قال: «التمر فى الفطرة أفضل من غيره، لأنه أسرع منفعة، و ذلك إنّه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه ... «۲»»، و مرسل الصدوق قدّس سرّه، قال: قال الصادق عليه السّلام: «لأن أعطى فى الفطرة صاعا من تمر أحبّ إليّ من أن أعطى صاعا من تبر [برّ] «۳»»، و مرسل المفيد رحمه اللّه فى «المقنعة»، قال: سئل الصادق عليه السّلام عن الأنواع، أيّها أحبّ إليه فى الفطرة؟ فقال: «أمّا أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئا «۴»»، و خبر اسحاق بن المبارك، عن أبى ابراهيم عليه السّلام- فى حديث فى الفطرة- قال: «صدقة التمر احبّ إليّ، لأن أبى كان يتصدق بالتمر ... «۵»».

(۷۸۶) كما عن جماعة «۶» و الوجه فيه: هو عموم التعليل الوارد فى صحيح هشام

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۰: زكاة الفطرة، ح ۶.

(۲)- المصدر، ح ۸.

(۳)- المصدر، ح ۷.

(۴)- المصدر، ح ۹.

(۵)- المصدر، ح ۲.

(۶)- نسب ذلك إلى الشيخ، و القاضى ابن البرّاج رحمهم اللّه فى «الكامل» (البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۸۶، ط النجف الأشرف).

و اختاره المحقق رحمه اللّه فى «الشرائع» (ج ۱، ص ۱۷۴، ط عبد الحسين محمد على البقّال) و غيرهم (- مستند الشيعة، ج ۹: صص ۴۰۹- ۴۱۰، ط مؤسسة آل البيت رحمه اللّه).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۷۱

ثم القوت الغالب (۷۸۷). هذا إذا لم يكن هناك مرجح، من كون غيرها أصلح بحال الفقير و أنفع له (۷۸۸)،

المتقدّم، و مقتضاه و إن هو كان مساواته مع التمر فى الفضل، إلا ان اختصاص التمر بجملة من النصوص، كما مرّ ذكرها، الظاهرة فى إثبات خصوصية و مزية للتمر حتى بالإضافة إلى الزبيب أوجب تقدمه على الزبيب فى الفضل، كما لا يخفى.

(۷۸۷) هذا مبنى على اعتبار الأصناف المذكورة موضوعا مستقلا فى باب الفطرة، فانه- على هذا- يتّجه القول بافضليّة القوت الغالب- بعد التمر و الزبيب- بالنسبة إلى سائر الأصناف. و أمّا بناء على ما هو المختار- كما تقدم تقريبه- من كون المناط هو القوت الغالب، فلا مجال لهذا الكلام، كما لا يخفى.

(۷۸۸) لما عرفت من أن الميزان فى الفضل انما هو جهة النفع بحال الفقير، كما هو المستفاد من التعليل المتقدم، فإذا كان غير ما ذكر أصلح بحاله و أنفع له قدّم عليه لا محالة، بمعنى أن الأفضل حينئذ انما هو تقديم الأصلح. و ربما يشير إلى ذلك موثق اسحاق بن عمار الصيرفى، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك، ما تقول فى الفطرة، يجوز أن أؤدّيها فضة بقيمة هذه الأشياء الّتى سمّيتها؟ قال: «نعم، إن ذلك أنفع له، يشترى ما يريد «۱»».

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۹: زکاهٔ الفطرهٔ، ح ۶.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۷۲

لکن الأولی و الأحوط حینئذ دفعها بعنوان القیمهٔ (۷۸۹).

[مسألهٔ ۱: یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحا]

[مسألهٔ ۱]: یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحا (۷۹۰)، فلا یجزی المعیب.

(۷۸۹) أی فیما إذا کان غیر التمر أو الزبیب و نحو ذلک أنفع، کان الأولی هو دفع الغیر بعنوان القیمهٔ للتمر مثلا. و لعلّ الوجه فیه أنّه ممّا یتأدّی به کلا الغرضین، و یدرک به کلتا الفضیلتین، فضیلهٔ إعطاء التمر، و فضیلهٔ دفع الأنفع.

و لکن للتأمل فیه مجال، فان المستفاد من النصوص المتقدمهٔ هو ان الفضیلهٔ انما تکون فی اعطاء التمر بعینه، لا فی الأعم منه و من قیمته، و علیه فلا یدرک تلک الفضیلهٔ بإعطاء قیمهٔ التمر، کما لا یخفی. فالاحتیاط غیر متیسر فی مثل المقام.

مضافا إلی ابتنائه علی جواز دفع القیمهٔ من غیر النقدین، و هما الدرهم و الدینار، و سیأتی تحقیق الکلام، إن شاء اللّه تعالی.

(۷۹۰) و قد یستدل له بالانصراف. و لکن دعوی الانصراف کما أشرنا إلیه فی نظائر المقام- ممّا لا أساس لها أصلا، بل الأوجه الاستدلال له بقوله تعالی: وَ لٰا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ... «۱».

و الظّاهر أن المراد بالخبیث فی الآیهٔ الکریمهٔ هو الخبیث العرفی، الصادق علی

(۱)- البقرهٔ، ۲: ۲۶۷.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۷۳

و یعتبر خلوصه، فلا یکفی الممتزج بغیره (۷۹۱)، من جنس آخر، أو تراب، أو نحوه؛ إلّا إذا کان الخالص منه، بمقدار الصاع، أو کان قلیلا یتسامح به.

[مسألهٔ ۲: الأقوی الاجتزاء بقیمهٔ أحد المذکورات]

[مسألهٔ ۲]: الأقوی الاجتزاء بقیمهٔ أحد المذکورات، من

المعیب، دون الخبیث بالمعنی المراد فی قوله تعالی: وَ یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبٰائِثَ «۱» و هو الذی یحرم اکله، فی مقابل الطیّب، کما یشهد بذلک استدلالهم بالآیهٔ الکریمهٔ لعدم جواز دفع ذات العوار و الهرمهٔ فی الزکاهٔ، علی ما مرّ الکلام فیه فی البحث عن زکاهٔ الأموال.

(۷۹۱) فانه مع عدم الخلوص بمقدار یوجب انتفاء صدق الاسم علیه عرفا لا یتحقق الامتثال بدفعه قطعا، فإن المأمور به إنما هو دفع ما یصدق علیه الاسم المذکور عرفا، و إذا لم یکن المزج موجبا للخروج عن صدق الاسم، لم یکن دفع صاع منه موجبا للامتثال، لنقصانه عن المقدار الواجب بالاختلاط بغیره، کما لا یخفی. نعم، إذا کان الخالص منه بمقدار الصاع الواجب دفعه، علی ما سیأتی بیانه إن شاء اللّه تعالی، أو کان الخلط بمقدار لا یخرجه عن المفهوم العرفی للاسم المذکور، جاز دفعه حینئذ، و حصل الامتثال به أیضا.

(۱)- الأعراف، ۷: ۱۵۷.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۷۴

الدراهم و الدنانير (۷۹۲)،

---

(۷۹۲) الظاهر عدم الخلاف فيه «۱»، بل الإجماع بقسميه عليه «۲». و تدل عليه النصوص الكثيرة، كصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام بدراهم لى و لغيرى، و كتبت إليه أخبره أنّها من فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت «۳»»، و خبر أيّوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام: إن قوما يسألونى عن الفطرة، و يسألونى أن يحملوا قيمتها إليك، و قد بعثت إليك هذا الرجل عام أوّل، و سألنى أن أسألك، فأنسيت ذلك، و قد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالى لك بدرهم، على قيمة تسعة أرطال بلدهم، فرأيك جعلنى اللّه فداك فى ذلك؟ فكتب عليه السّلام: «الفطرة قد كثر السؤال عنها، و أنا أكره كلّ ما أدىّ إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، و اقبض ممن دفع لها، و أمسك عمّن لم يدفع «۴»»، و موثق اسحاق بن عمار- فى حديث- قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفطرة نجمعها و نعطى قيمتها ورقا، و نعطيها رجلا واحدا مسلما؟ قال:

«لا بأس به «۵»»، و صحيح عمر بن يزيد، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث-: و سألته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة، يكون أنفع لأهل بيت

---

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۸۸، ط النجف الأشرف.

(۲)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۵۱۸، ط النجف الأشرف.

(۳)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۹: زكاة الفطرة، ح ۱.

(۴)- المصدر، ح ۳.

(۵)- المصدر، ح ۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۷۵

أو غيرهما من الأجناس الأخر (۷۹۳)،

المؤمن؟ قال: «لا بأس «۱»»، و موثق اسحاق بن عمار المتقدم «۲»، و موثقه الاخر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الفطرة، فقال: «الجيران أحق بها، و لا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة «۳»»، و غير ذلك «۴».

(۷۹۳) كما هو المنسوب إلى الشهرة «۵» و قد يستدل لذلك بموثق اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «لا بأس بالقيمة فى الفطرة «۶»»، بدعوى أنه قد دلّ على جواز اخراج الفطرة بالقيمة من دون تعيين لها فى خصوص النقدين.

و لكن يتوجه عليه: أن الظاهر من القيمة هنا و فى باب الضمان أيضا هو النقدان، لا مطلق ما يساوى الشىء من حيث المالية، فإذا قيل فى تلك المسألة بضمان القيمى بالقيمة- مثلا- فالمعنىّ بذلك إنما هو الضمان بقيمة التالف من أحد النقدين، لا ضمانه بما يساويه فى المالية من سائر الأجناس مطلقا، و هذا مما لا ينبغى الإشكال فيه. و عليه فالقيمة فى الرواية تكون ظاهرة فى خصوص النقدين. و ما عن شيخنا العلامة الأنصارى قدّس سرّه «۷»، من تفسير الرّواية بأن

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۹: زكاة الفطرة، ح ۵.

(۲)-- صفحة ۲۱۳.

(٣)- المصدر، ح ١٠.

(۴)-- وسائل الشيعة/ باب ٩: زكاة الفطرة.

(۵)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٩٠، ط النجف الأشرف.

(۶)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: زكاة الفطرة، ح ٩.

(٧)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة زكاة الفطرة، ج ١٠: ص ۴٢٧، ط لجنة تحقيق تراث

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٧۶

....

إخراج الشيء بقيمة الأصول، لا إخراج نفس القيمة، ليختص ذلك بالنقدين، خلاف الظاهر، كما لا يخفى.

و الصحيح هو الاستدلال له بصحيح عمر بن يزيد- فى حديث- قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام نعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بمقدار ما بين الحنطة و الدقيق «١»»، فان الظاهر من جوابه عليه السّلام أنّ مورد السؤال إنما كان هو إخراج الدقيق بعنوان القيمة لا بعنوان الأصل، كما صرح بجواز إخراجه فى بعض النصوص، و ذلك لأن الجواب إنّما يدل على اشتمال الدقيق على نقص عن المقدار الواجب، و هو الصاع، المنجبر ذلك بأجرة الطحن الموجب ذلك لارتفاع سعر المدفوع بما يساوى قيمة صاع من الحنطة، و لو كان دفع الدقيق بعنوان الأصل لم يكن وجه لدفعه ناقصا عن الصّاع، و مجرّد كون الصاع منه أعلى سعرا من الصاع من الحنطة لم يكن مما يجوّز الإعطاء منه بأقل من الصاع، بالمقدار الّذى تساوى قيمته قيمة الصاع من الحنطة، كما هو ظاهر.

نعم، مورد الرواية هو الدقيق، و من المحتمل أن يكون الحكم مختصا بما إذا كان المخرج بعنوان القيمة من أحد الأجناس الّذى يجوز إخراجه فطرة بعنوانه أصلا لا قيمة، و حينئذ فلا يمكن التعدّى عن موردها إلى سائر الأجناس، ممّا لم يجز إخراجه بعنوان الأصل- كالقماش- مثلا. و يمكن التخلّص منه، بأحد وجهين:

الأوّل: التعدّى عن مورد الرواية بالاجماع المركب و عدم القول بالفصل، فان من ذهب الى جواز إخراجها بالقيمة لم يفصّل فى ذلك بين الدقيق و غيره، كما لا يخفى.

الشيخ الأعظم، قم.

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: زكاة الفطرة، ح ۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٧٧

و على هذا، فيجزى المعيب و الممزوج و نحوهما بعنوان القيمة (٧٩۴)، و كذا كل جنس شك فى كفايته، فإنّه يجزى بعنوان القيمة.

الثّانى: أن يقال: بأنّ مورد الرواية و إن كان خاصا بما ذكر، إلّا أن التعدى عن ذلك إنما هو لأجل عموم التعليل فى الرواية، فانه عليه السّلام بعد ما نفى البأس عن ذلك، علّله بقوله: «يكون أجرة طحنه ...» فيستفاد من ذلك أن جواز إخراج الدقيق بعنوان القيمة إنما هو من جهة مساواته فى القيمة لصاع من الحنطة، لا لأجل كونه دقيقا، و حينئذ- فبمقتضى عموم التعليل- يتعدّى من موردها إلى كلّ مورد كانت العلة المذكورة ثابتة فيه، و قديما قيل: إنّ العلة قد تعمّم الحكم، كما و قد تخصّصه أحيانا.

و على هذا، فيجوز الاخراج من غير الجنس، و لو لم يكن من الأصناف الّتى يجوز إخراجها بعنوان الفطرة، أى من الأصول، حسب التعبير الفقهى المصطلح.

(۷۹۴) جواز إخراج صنف من جنس- كالمعيب من الحنطة، أو الممزوج منها مثلا- بعنوان القيمة عن صنف آخر من الجنس المذكور مما لا يتم، إلّا بناء على استفادة العموم من صحيح عمر بن يزيد المتقدم، نظرا إلى عموم التعليل الوارد فيه، كما تقدّم بيانه، و إلّا فمع الغض عنه، و احتمال اختصاص الحكم بمورد الرواية لا يصحّ التعدّى منه إلى مثل المورد، بضميمة عدم القول بالفصل، و ذلك لعدم احراز القول بعدم الفصل فى هذا المقام، بل عن السيد العلامة البروجردى قدّس سرّه فى حاشيته على المتن ما نصّه: «الأحوط الاقتصار على الأثمان، و لو بنى على

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۷۸

[مسألة ۳: لا يجزى نصف الصاع – مثلا – من الحنطة الأعلى]

[مسألة ۳]: لا يجزى نصف الصاع- مثلا- من الحنطة الأعلى، و إن كان يسوى صاعا من الأدون أو الشعير مثلا، إلّا بعنوان القيمة (۷۹۵).

[مسألة ۴: لا يجزى الصاع الملفق من جنسين]

[مسألة ۴]: لا يجزى الصاع الملفق من جنسين، بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفا من الشعير مثلا، إلّا بعنوان القيمة (۷۹۶).

التعميم، فالأحوط الاقتصار على غير ما هو من الأجناس الأصلية، فإجزاء المعيب، و الممزوج، و الملفّق من جنسين منها بعنوان القيمة فى غاية الإشكال».

(۷۹۵) لما سيأتى إن شاء اللّه تعالى، من أن الواجب هو إخراج الصّاع من الأجناس المذكورة، سواء أ كان ذلك بعناوينها الخاصّة، من الحنطة و الشعير ...، أم كان بعنوان القوت الغالب، و عليه فلا يجزى إخراج الأقل من الصّاع. نعم، بناء على ما عرفت من عموم التعليل فى صحيح عمر بن يزيد المتقدم، يجزى إخراج الأقل من صاع، إذا كان بحسب القيمة يسوى بقيمة صاع من جنس آخر، أو الأدون من جنسه، كما تقدّم بيانه.

(۷۹۶) ما أفاده قدّس سرّه إنما يتم بناء على القول بالموضوعيّة للأجناس المذكورة فى النصوص المتقدم ذكرها، و أنّ وجوب الإخراج منها لا بعنوان كونها من القوت

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۷۹

[مسألة ۵: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب.]

[مسألة ۵]: المدار قيمة وقت الإخراج (۷۹۷) لا وقت الوجوب.

الغالب، فانّه على هذا لا يصح التلفيق، لظهور النصوص فى وجوب إخراج صاع من الحنطة أو الشعير أو غيرهما، عن كلّ رأس، فالصّاع الملفّق من الجنسين- على هذا- لا يكون مصداقا للواجب أصلا، و أمّا بناء على ما هو المختار، من إجمال النصوص المذكورة من هذه الجهة، و أنّها غير مسوقة الا لبيان كميّة الواجب و أنها بمقدار «صاع»، و أنّ الضابط فى المخرج منه انما هو ما كان من القوت الغالب، كما نطقت به جملة من النصوص المتقدم ذكرها أيضا، فالظاهر عدم الإشكال حينئذ فى جواز التلفيق، إذ يصدق على الصّاع الملفّق: أنّه صاع من القوت الغالب، كما هو ظاهر.

و منه يعرف الحال فى المسألة العاشرة من الفصل السابق، حيث قال قدّس سرّه: «و لا- يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين، فلاحدهما إخراج تصف صاع من شعير ...»، حيث لا عبرة فى ذلك- جوازا و منعا- بتعدد المخرج- بالكسر- و وحدته، كما أشرنا إليه هناك أيضا.

(۷۹۷) توضيح الحال فى المسألة بحيث يظهر منه منشأ القولين، مع العلم بعدم ورود النص على شىء منهما، يقتضى أن يقال: إنه بحسب مقام الثبوت، بعد قيام الدليل على جواز الإخراج بالقيمة يتصور الأمر فيه بأنحاء ثلاث:

الأوّل: أن يكون الوجوب المتعلق بالأجناس المذكورة- مثلا- متعلّقا فى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۸۰

....

الحقيقة بها بما لها المالية، بحيث تكون خصوصيّة العينيّة و التشخصات كلّها ملغاة اعتبارا.

الثانى: أن تكون القيمة عدلا لها فى مقام تعلّق الحكم، بحيث يكون الحكم متعلقا بأعيانها و بالقيمة على نحو الوجوب التخييرى.

الثالث: أن يكون الوجوب متعلقا بالأعيان المذكورة بما هى هى، إلّا ان للمكلف تبديل ذلك الواجب بالقيمة بترخيص من الشارع، فالقيمة تكون بدلا عن الواجب فى مقام الامتثال.

أمّا على الأولين، فالعبرة انما هو بالقيمة حال لأن المناط هو مالية الأعيان المذكورة حال تعلق الوجوب فى الفرض الأوّل، و الّذى هو عدل الواجب التخييرى انما هو القيمة فى زمان تعلق الوجوب، كما فى الفرض الثانى، و هذا ظاهر. و أمّا على الأخير فالعبرة انما تكون بالقيمة وقت الإخراج، لأنه متى ما أراد الإخراج كان التبديل بالقيمة فى ذلك الوقت مرخّصا فيه، فلا بد و أن يكون المخرج- بالفتح- قيمة له فى الوقت المذكور، و هذا لا يتم إلّا إذا كانت العبرة بالقيمة وقت الإخراج، و هو واضح جدّا، هذا بحسب الثبوت.

و أما الإثبات، فالظاهر من الأدلة إنما هو الثالث، بمعنى أن المستفاد منها إنما هو جواز إعطاء القيمة حال الإخراج، و هذا هو نتيجة الوجه الثالث، و ذلك لما جاء فى صحيح عمر بن يزيد المتقدم: «نعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة ...» فان الظاهر منه أن بدليّة الدقيق بعنوان القيمة انما هو حال الإعطاء، فاستفادة ذلك انما هى من كلمة «نعطى» و إلّا فمجرد قوله: «مكان الحنطة ...» يناسب كونهما فى عرض واحد، اى الوجوب التخييرى، كما هو الفرض الثانى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۸۱

و المعتبر قيمة بلد الإخراج (۷۹۸)، لا وطنه، و لا بلد آخر، فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه، كان المناط قيمة ذلك البلد، لا قيمة بلده الّذى هو فيه.

[مسألة ۶: لا يشترط اتحاد الجنس الّذى يخرج عن نفسه مع الّذى يخرج عن عياله]

[مسألة ۶]: لا يشترط اتحاد الجنس الّذى يخرج عن نفسه مع الّذى يخرج عن عياله، و لا اتّحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض (۷۹۹)، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة و عن عياله

---

(۷۹۸) و الوجه فيه ظاهر، فانه- كما يستفاد من الصحيح المتقدم- لا بدّ و أن يكون المعطى- حال الإعطاء- قيمة للجنس الأصلى، فإذا كانت القيمة فى بلد الإخراج- مثلا- عشرة دراهم، و فى وطنه- مثلا- خمسة، لا تكون الخمسة حينئذ فى حال الإخراج قيمة له. و بعبارة اخرى: ظاهر النصّ هو اعتبار القيمة حال الإخراج زمانا و مكانا، فكما أنّه إذا كانت القيمة سابقا خمسة دراهم و فى زمان الإخراج عشرة، لم تعدّ الخمسة قيمة للعين، كذلك الحال بالنسبة إلى المكان.

مضافا إلى ذلك بدل عليه مضمرة سليمان بن جعفر المروزى، قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك السّاعة قبل الصلاة. و الصدقة بصاع من تمر، أو قيمته فى تلك البلاد دراهم «۱»».

(۷۹۹) و الوجه فى ذلك ظاهر، فان ثبوت الوجوب بالنسبة إلى المخرج- بالكسر-

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۹: زكاة الفطرة، ح ۷.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۸۲

الشعير، أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع من نفسه- أو عن بعضهم- من أحد الأجناس، و عن آخر منهم القيمة، أو العكس.

[مسألة ۷: الواجب فى القدر الصاع عن كل رأس]

[مسألة ۷]: الواجب فى القدر الصاع عن كل رأس (۸۰۰)، من جميع الأجناس.

و عمّن يعوله، إنّما هو بنحو العام الاستغراقى، لا المجموعى، فهو- فى الحقيقة- أحكام و موضوعات متعدّدة.

(۸۰۰) كما ذهب إليه جماعة كثيرة «۱»، بل عن كثير «۲» منهم دعوى الإجماع عليه، و

---

(۱)- قال العلامة رحمه اللّه فى «المختلف»: «قال المفيد: الواجب صاع صاع عن كلّ رأس، من جميع الأجناس، و لم يفصّل. و كذا قال ابن الجنيد، و السيد المرتضى فى «الجمل» و «الانتصار» و «المسائل المصريّة»، و سلّار، و ابن البرّاج، و أبو الصّلاح، و ابن زهرة، و هو قول الشيخ فى «الخلاف» ...» (مختلف الشيعة: ج ۳، ص ۲۸۷، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم).

و لاحظ «المقنعة» (ص ۲۵۰، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم)؛ «جمل العلم و العمل» (المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى، ص ۸۰ ط قم)؛ «الانتصار» (ص ۸۸ ط النجف الأشرف)؛ «المراسم» (ص ۱۳۵، تحقيق محمود البستانى)؛ «المهذّب» (ج ۱: ص ۱۷۶، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم)؛ «الغنية» (ضمن: الجوامع الفقهية، ص ۵۰۶، ط إيران الحجرية)؛ «الخلاف» (ج ۲: ص ۱۴۸، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم).

(۲)- العاملى، السيد محمد: مدارك الاحكام، ج ۵: ص ۳۳۹، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ الفيض الكاشانى، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ۱: ص ۲۱۸، ط مجمع الذخائر الاسلامية، قم؛ الطباطبائى، السيد على: رياض المسائل، ج ۵: ص ۲۱۶، مؤسسة النشر الاسلامى، قم؛ النراقى، أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۴۱۶، مؤسسة آل البيت عليهم السّلام؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۵۲۲، النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۸۳

....

فى «المستند «۱»» إن الأخبار الدالة على ذلك تبلغ سبعة عشر رواية، سبعة منها صحاح، و هى رواية الجمال، و الحذّاء، و القدّاح، و سعد بن سعد الأشعرى، و الحلبى، و معاوية بن وهب، و محمّد بن عيسى؛ و عشرة غير صحاح، و هى رواية الهمدانى، و المروزى، و الشّحام، و سلمة، و ابن المغيرة، و جعفر بن معروف، و ياسر، و ابراهيم ابن أبى يحيى، و ابن سنان، و منصور «۲».

و لكن ورد فى جملة من الروايات الاجتزاء بنصف صاع من حنطة أو شعير.

و فى بعضها اضافة العدس، و السلت، و الذّرة؛ و كصحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من

أهلک ...- إلی أن قال:- عن کل انسان نصف صاع من حنطة أو شعیر، أو صاع من تمر أو زبیب، لفقراء المسلمین «۳»».

و صحیحه الآخر، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن صدقة الفطرة؟ فقال:

«علی کل من یعول ... صاع من تمر، أو نصف صاع من برّ. و الصاع أربعة أمداد «۴»»، و نحوه صحیح عبد اللّه بن سنان، عنه علیه السّلام، و زاد علیه: «أو صاع من شعیر «۵»»، و صحیح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: «الصدقة لمن لا یجد الحنطة و الشعیر، یجزی عنه القمح، و العدس، و السلت، و الذرّة، نصف صاع من ذلک کلّه، أو صاع من تمر أو زبیب «۶»»، و صحیح الفضلاء، عن

---

(۱)- ج ۹: صص ۴۱۶- ۴۱۷.

(۲)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۹: زکاة الفطرة.

(۳)- المصدر، ح ۱۱.

(۴)- المصدر، ح ۱۲.

(۵)- المصدر، ملحق ح ۱۲.

(۶)- المصدر، ح ۱۴.

....

أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام- فی حدیث- قالا: «فان أعطی تمرا فصاع لکل رأس، و إن لم یعط تمرا فنصف صاع لکلّ رأس، من حنطة أو شعیر، و الحنطة و الشعیر سواء، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعیر یجزی عنه «۱»»، و نحوهما، أو قریب منها غیرها «۲».

و الإنصاف القطع- و لا اقل من الاطمینان- بصدور کلتا الطائفتین، و حینئذ فلا مجال للرجوع فیهما إلی الأخبار العلاجیّة، لاختصاصها- کما بیّناه فی محلّه فی بحث الأصول- بالتعارض فی السند، فلا یرجع إلیها فی مورد القطع به. کما أنّه لا مجال للترجیح من حیث الجهة، بحمل الطائفة الثانیة علی الإخراج بعنوان القیمة، و ذلک لوجهین:

أما أوّلا: فلان مذهب العامة- عدا الحنفیّة «۳» إنّما هو علی وجوب الصاع من الأجناس المذکورة، و قد استدلّوا له بما أخرجه عبد الرزاق، بسند صحیح، عن عبد بن ثعلبة، قال: خطب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قبل یوم الفطر بیوم أو یومین، فقال:

«أدّوا صاعا من برّ أو قمح، أو صاعا من تمر أو شعیر، عن کل حرّ أو عبد، أو صغیر أو کبیر «۴»».

و ثانیا: إن الشّاهد علی الحمل المذکور- عند من ارتضاه- انما هو جملة من

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۹: زکاة الفطرة، ح ۱۴.

(۲)- المصدر/ باب ۶: زکاة الفطرة.

(۳)- ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد: المغنی، ج ۲: ص ۶۵۲؛ المقدسی، عبد الرحمن: الشرح الکبیر، ج ۲: ص ۶۵۹.

قال العلّامة رحمه اللّه فی «التذکرة»: «و قدر الفطرة عن کل رأس صاع من أحد الأجناس، و به قال مالک، و الشافعی، و أحمد، و اسحاق، و ابو سعید الخدری، و الحسن و ابو العالیة ...» (ج ۵: ص ۳۸۷، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم).

(۴)- الجزیری، عبد الرحمن: الفقه علی المذاهب الأربعة، ج ۱: صص ۶۲۷- ۶۳۰، ط الثالثة.

....

النصوص «۱» الدالة على ان السّنّة إنما كانت على إخراج الصاع من جميع الأجناس، فحوّله عثمان فی خصوص الحنطة إلی النصف، و فی بعضـها: أن معاویـة أیضا کان قد أحیی سـنة عثمان من جدید، و هذا انما یتم لو کانت النصوص الدالّة علی الاجتزاء بنصف الصاع خاصّة بالحنطة، مع أن الأمر لیس کذلک، کما أشرنا إلی جملة منها، فلیلاحظ.

و الحاصل، إن کلتا الطائفتین- کما ذکرنا- مقطوع الصـدور، و ترجیح ما دلّ علی الصاع من حیث الجهة بحمل الطائفة المنافیة له علی التقیـة إنما یتم لو لا الأمرین المتقـدمین، کما لا یخفی. فإذا لم یکن مجال للرجوع إلی الأخبار العلاجیّة، و لا للترجیح بینهما من حیث الجهـة، و المفروض هو عـدم امکـان الجمع الـدلالی العرفی بین الطائفتین لما ذکرناه فی بحث التعادل و الترجیـح من الأصول: من ان الجمع الـدلالی العرفی إنمـا یکون فیمـا لا- یری العرف تنافیـا بینهمـا فیما لو ألقیا إلیه، و أما إذا فهم العرف التنافی بینهما، کما فی مثل «یعیـد» و «لا- یعیـد» فلا- مجال هناک للجمع الـدلالی، و لو کان أحـدهما نصّا فی مـدلوله و الآخر ظاهرا، و المقام من هـذا القبیل، فلا محالة یلزمنا رفع الید عن العمل بکلتا الطائفتین، و هو نتیجة التساقط،

(۱)- کصـحیح معاویة بن وهب، قال: سـمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول فی الفطرة: «جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبیب، أو صاع من شـعیر، فلما کان زمن عثمان و کثرت الحنطة قوّمه الناس، فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعیر»، و صحیح عبد الرحمن الحذّاء، عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام: «انه ذکر صدقة الفطرة، إنها علی کلّ صغیر و کبیر، من حرّ أو عبد، ذکر أو أنثی، صاع من تمر، أو صـاع من زبیب، أو صاع من شـعیر، أو صاع من ذرة. قال: فلما کان زمن معاویـة و خصب الناس عـدل الناس عن ذلک إلی نصـف صاع من حنطة»، و خبر یاسر القمیّ، عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام، قال: «الفطرة صاع من حنطة، و صاع من شعیر، و صاع من تمر، و صاع من زبیب، و انما خفّف الحنطة معاویة» (- وسائل الشیعة/ باب ۶: زکاة الفطرة).

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۸۶

حتی اللّبن، علی الأصحّ، و إن ذهب جماعة من العلماء فیه إلی کفایة أربعة أرطال (۸۰۱).

و یکون المرجع حینئـذ إنمـا هو العام الفوق، السـلیم عن المعارض، و هو ما دلّ علی أن الفطرة صاع بصاع النبی صـلّی اللّه علیه و آله، کصـحیح محمـد بن عیسی قال: کتب إلیه ابراهیم بن عقبـة یسأله عن الفطرة، کم هی برطل بغداد عن کل رأس، و هل یجوز إعطائها غیر مؤمن؟ فکتب إلیه: «علیک أن تخرج عن نفسک صاعا بصاع النبی صلّی اللّه علیه و آله، و عن عیالک أیضا ... «۱»».

و المتحصـل من ذلـک کله: أن الظـاهر إنمـا هو وجوب الإـخراج عن کـل رأس بمقـدار صـاع، من الأجنـاس المـذکورة أو غیرها من الأجناس، بشرط أن یکون قوتا غالبا، کما تقدم.

(۸۰۱) حکی الاجتزاء فی اللّبن بأربعـة أرطال عن جماعة، کما عن «المبسوط «۲»»، و «المصباح «۳»»، و «الاقتصاد «۴»»، و «النهایة «۵»»، و «التهذیب «۶»»، و «الاستبصار «۷»»، و «السرائر «۸»»، و «الشرائع «۹»»، و غیرها «۱۰». و قد استدل

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۶: زکاة الفطرة، ح ۶.

(۲)- ج ۱: ص ۲۴۱، ط المکتبة المرتضویة، طهران.

(۳)- ص ۶۶۵، ط مؤسسة فقه الشیعة، بیروت.

(۴)- الاقتصاد، ص ۲۸۴، ط مکتبة جامع چهلستون، طهران.

(۵)- ص ۱۸۹ (؟).

(۶)- ج ۴: ص ۸۴، ط النجف الأشرف.

(۷)- ج ۲: ص ۴۹، ط النجف الأشرف.

(۸)- ج ۱: ص ۴۶۹، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم.

(۹)- ج ۱: ص ۱۷۴، تحقیق عبد الحسین محمد علی.

(۱۰)- النراقی، المولی أحمد: مستند الشیعة، ج ۹: ص ۴۱۸، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۸۷

و الصاع أربعة أمداد، و هی تسعة أرطال بالعراقی، فهو ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثقال الصیرفی، فیکون بحسب حقّة النجف، الّتی هی تسعمائة مثقال، و ثلاثة و ثلاثون مثقال و ثلث مثقال، نصف حقّه و نصف وقیّة، و أحد و ثلاثون مثقالا، إلا مقدار حمّصتین و بحسب حقّة الإسلامبول- و هی مائتان و ثمانون مثقالاـ- حقّتان و ثلاثة أرباع الوقیّة، و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال. و بحسب المنّ الشاهی- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا- نصف منّ، إلا خمسة و عشرون مثقالا، و ثلاثة أرباع المثقال.

له بمرفوعة ابن هاشم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: سئل عن الرجل فی البادیة لا یمکنه الفطرة؟ قال: «یتصدق بأربعة أرطال من لبن «۱۱»»، و نحوه مرسلة القاسم بن الحسن، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «۱۲».

و لکن الاستدلال بها- مضافا إلی ما فی السند من الضعف، و عدم الجبر بعمل المشهور صغری و کبری- غیر صحیح، و ذلک لاختصاص الروایة بمورد

---

(۱۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۷: زکاة الفطرة، ح ۳.

(۱۲)- المصدر، ملحق الحدیث ۳.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۸۸

[فصل فی وقت وجوبها]

اشارة

[فصل] فی وقت وجوبها و هو دخول لیلة العید (۸۰۲)، جامعا للشرائط.

عدم التمکن من الفطرة، فالأمر بدفع أربعة ارطال من اللبن فی الفرض المذکور لیس بعنوان الفطرة لیتنافی مع النصوص المتقدمة، و إنما هو أمر استحبابی بدفع المقدار الممکن. و یشهد بذلک فرض السّائل عدم التمکن من الفطرة فی مورد الروایة، مضافا إلی أن الإمام علیه السّلام- علی تقدیر صحة الخبر- إنما أمر بالتصدق بأربعة ارطال من اللبن، و انفراد الخبر بأخذ عنوان «التصدق» من بین نصوص الباب ممّا یشهد بعدم کون الدفع بعنوان الفطرة، بل هو بعنوان التصدق الاستحبابی، فانه لم یعهد اطلاق التصدق علی إعطاء الفطرة، و إن کان قد ورد اطلاق «الصدقة» علی الفطرة. و علیه فالصحیح ما أفاده المصنف قدّس سرّه، وفاقا لجماعة من الأعلام رحمهم اللّه.

(۸۰۲) کما هو المشهور بین المتأخرین «۱»، و بعض القدماء، کالشیخ قدّس سرّه فی «الجمل «۲»» و «الاقتصاد «۳»»، و ابن حمزة «۴» و

الحلّى «۵» قدّس سرّهم. و المحكى عن كثير

---

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۹۷، ط النجف الأشرف.

النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۵۲۷، ط النجف الأشرف.

(۲)- الجمل و العقود، ص ۱۰۸، ط جامعة مشهد المقدسة.

(۳)- الاقتصاد، ص ۲۸۴، ط مكتبة جامع چهلستون، طهران.

(۴)- الوسيلة، ص ۱۳۱، منشورات مكتبة آية اللّه المرعشى رحمه اللّه، قم.

(۵)- السرائر، ج ۱: ص ۴۶۹، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۸۹

....

من القدماء، منهم الإسكافى «۶»، و المفيد «۷»، و السيد المرتضى «۸»، و الشيخ فى «المبسوط «۹»»، و «الخلاف «۱۰»»، و «النهاية «۱۱»»، و القاضى «۱۲»، و الحلبى «۱۳»، و سلّار «۱۴»: ان وقته طلوع الفجر من يوم العيد، و ظاهر ابن زهرة «۱۵»- كما قيل «۱۶»- الإجماع عليه، و اختاره شيخنا الأنصارى قدّس سرّه فى رسالته «۱۷».

و قد يقال: إن الثمرة بين القولين إنما تظهر فيما إذا مات الشخص بعد الغروب و قبل طلوع الفجر، فانه بناء على القول الأول يجب اخراج الفطرة من تركته، لتحقق الشرائط كلّها، و بناء على الثانى لا يجب ذلك، لتوقف فعلية الوجوب حينئذ على شرط غير حاصل، و هو إدراك طلوع الفجر، و لكن هذا الكلام قابل لأن يناقش فيه، بناء على أن يكون وقت الإخراج بعد طلوع الفجر، لا من حين

---

(۶)- الحلى، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۶۱۱، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم؛ العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۲۹۵، مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۷)- المقنعة، ص ۲۴۹، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۸)- جمل العلم و العمل، ص ۲۶۴، ط جامعة مشهد (مع شرح الجمل).

(۹)- ج ۱: ص ۲۴۲، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(۱۰)- ج ۲، ص ۱۵۵، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۱۱)- ص ۱۹۱.

(۱۲)- شرح جمل العلم و العمل، ص ۲۶۷، ط جامعة مشهد.

(۱۳)- الكافى، ص ۱۶۹، ط مكتبة أمير المؤمنين عليه السّلام العامة، أصفهان.

(۱۴)- المراسم، ص ۱۳۴، تحقيق محمود البستانى.

(۱۵)- الغنية، ص ۵۶۹، (ضمن "الجوامع الفقهية)، "ط ايران الحجرية.

(۱۶)- الشيخ الانصارى رحمه اللّه.

(۱۷)- كتاب الزكاة، ج ۱۰ (من مجموعة آثار الشيخ الأعظم رحمه اللّه)، ص ۴۲۸، نشر لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۹۰

....

الغروب، فـانه حينئـذ- على القول الأـول- يكون المواجب من قبيل الواجب المعلق، و لا شك فى أن فعليـة الوجوب فى الزمان السابق مشروطة بالقدرة على الواجب فى ظرفه، و هى مفقودة فى محل الكلام، كما لا يخفى.

و استدل للأوّل بصـحيحى معاويـة بن عمّار: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن مولود ولـد ليلـة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قـد خرج الشـهر». و سـألته عن يهودىّ أسـلم ليلـة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا «۱»»، و عنه عليه السّـلام فى المولـود يولـد ليلـة الفطر، و اليهودى و النصرانى يسلم ليلة الفطر، قال: «ليس عليهم فطرة، و ليس الفطرة إلّا على من إدراك الشهر «۲»».

و نـوقش «۳» فى الاسـتدلال بالأـوّل منهمـا: بـأنه ليس فيه الّـا نفى الفطرة عمّن لم يجمع الشـرائط عنـد الهلاـل، و لاـ تعرّض فيه لاثبات الوجوب، فضـلا عن وقته. و الحاصل، ان الرواية غير متضـمنة إلا للعقد السلبى، و هو نفى الفطرة عمّن لم يجمع الشرائط عند الهلال، و لا نظر لها إلى العقد الايجابى أصلا، فضلا عن كونها ناظرة إلى بيان وقت الوجوب و مبدأه.

و فى الاسـتدلال بالثـانى منهمـا: بـأن الاسـتثناء و إن كان متضـمنا لثبوت الوجوب على من أدرك الشـهر، إلّا أنه لا إطلاق فيه يقتضـى ثبوت الوجوب فى ذلك الزمان أو فيما بعـده، لعـدم وروده لبيان هـذه الجهـة، فلا ينافى ما دل على حـدوث الوجوب عند طلوع الفجر على من أدرك. و كلتا المناقشتين لا محصّل لهما.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۱: زكاة الفطرة، ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۱.

(۳)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۴۲۶، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۹۱

....

أمّا المناقشـة فى أولى الصـحيحتين، فيمكن دفعها بأن يقال: إن الروايـة حيث كانت متضـمنة لبيان ما هو العلّـة و المناط فى نفى الفطرة عمّن لم يجمع الشـرائط عنـد الهلال، و هو قوله عليه السّـلام: «قد خرج الشـهر»، فلا محالة تكون دالّة- بالدلالة العرفية الواضـحة- على ثبوت الفطرة على من لم تجرى العلّـة المـذكورة فى حقّه، و مقتضـى ذلـك هو ثبوت الفطرة على من كان جامعا للشـرائط قبل خروج الشهر و لو آنا مّا.

و بكلمـة أخرى: ظاهر الرواية أن العلّة فى عدم وجوبها فى موردها انما هى خروج الشـهر، فإذا كان جامعا للشـرائط و لم يخرج الشـهر فقد ثبتت الفطرة عليه، عملا بمقتضـى التعليل، و عليه فتكون الرواية دالّة على العقد الايجابىّ أيضا، كما أنّها تكون دالّة بالدلالة العرفية على أن مبدأه إنّما هو الغروب لا طلوع الفجر، لتعليله عليه السّـلام لعدم الفطرة فى مورد الرواية، بخروج الشـهر، و مقتضى ذلك ثبوتها عند انتفاء العلة، و هو الخروج، بأن كان اجتماع الشرائط قبل الخروج، كما هو واضح.

و أمّـا المناقشـة فى ثانيتهما فيمكن دفعها، بأن يقال: إن ظاهر الروايـة إنما هو تعليق الوجوب الفعلى للفطرة على إدراك الشـهر، بمعنى أنه متى ما تحقق ذلك كان وجوب الفطرة فعليا، و هذا يقتضى كون مبدأ الوجوب هو الغروب، و إلّا لتوقفت فعليّته على إدراك طلوع الفجر أيضا، و هو خلاف الظاهر من الرّواية.

و الحاصل، أنّه قد يقرّب دلالة الرواية على ذلك من باب مفهوم الحصـر المسـتفاد من الاسـتثناء، بتقريب أن مفاد الرواية إنما هو قصـر نفى الفطرة على غير المدرك للشـهر مطلقا، سواء كان هناك إدراك طلوع الفجر أم لم يكن، و مقتضاه اثبات الفطرة لمدرك الشهر، مطلقا، سواء أدرك طلوع الفجر أم لم يدرك.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۹۲

....

و قد يستشكل هذا التقريب بأن المقام نظير قولهم عليه السّلام: «لا صلاة إلا بطهور»، حيث لا يلتزم فى مثله بالمفهوم، و إلّا لكان مقتضاه أنّه مع الطهور، مطلقا، حتى و لو كان ذلك مجرّدا عن سائر ما يعتبر فى الصلاة- جزءا أو شرطا- تتحقق الصلاة، مع أنه باطل قطعا، خصوصا على القول بالصحيح. و فى المقام أيضا حيث يعلم بأن وجوب الفطرة مشروط بجملة من الأمور غير ادراك الشهر، فلا يستفاد من الرواية حينئذ مفهوم، ليكون مقتضاه كون مبدأ الوجوب هو الغروب.

و الجواب عن الإشكال: أن الاستثناء- فى نفسه- ممّا يدل على الحصر، و اثبات الحكم المنفى عن المستثنى منه للمستثنى بقول مطلق، كما حقق ذلك فى بحث أصول الفقه. فإذا دلّ على عدم وجوب اكرام الفسّاق إلّا العلماء منهم، كان مفاد الاستثناء هو ثبوت الحكم للعلماء مطلقا، لأن ثبوته لغيرهم، أو لحصّة خاصّة من العلماء ينافي حصر الحكم المذكور بالعلماء بنحو مطلق.

هذا ما يقتضيه الاستثناء فى نفسه. إلّا أنّه قد تقوم- فى بعض الموارد- قرائن خاصّة على إرادة الحصر بالنحو المذكور، كما فى قولهم عليهم السّلام: «لا صلاة إلا بطهور»، فانه بمقتضى العلم القطعي بأن صدق الصلاة منوط بجملة من الأجزاء و الشرائط، و إنها لا تصدق إلا بعد تحقق كل ذلك أو المعظم منه- على الخلاف بين القولين، الصحيح و الأعمّ- لا محالة لا يدلّ الاستثناء حينئذ على الثبوت للمستثنى بقول مطلق، و إلّا لكان مقتضاه هو صدق الصلاة بتحقق الطهور، حصل معه شيء اخر- من الأجزاء و الشرائط- أم لم يحصل، و هو خلاف المقطوع به، و إنّما يدل على شرطيّة الطهور للصّلاة، من دون دلالة على أن الصّلاة صادقة بتحقق الطهور مطلقا، و لكن ليس معنى هذا هو نفى دلالة الاستثناء على

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۹۳

....

الحصر، لينتفى بذلك- تبعا- دلالته على المفهوم، بل معنى ذلك تضييق دائرة الحصر، و ذلك بجعل المستثنى هى الصّلاة مع الأجزاء و الشرائط عدا الطهور، فيكون مفاد الكلام أن صدق الصلاة مع فرض تلك الأجزاء و الشرائط لا يكون إلا بالطهور، فانحصار صدق الصلاة بتحقق الطهور فما لم يرفع اليد عنه، و انما ضيّق دائرة المستثنى منه بفرض اجتماع الاجزاء و سائر الشرائط، و ان صدق الصّلاة على مجموع هذه الأجزاء و الشرائط لا يكون إلا بانضمام الطهور إليها.

و محلّ الكلام من هذا القبيل، فانه ليس المراد فيه ثبوت وجوب الفطرة بإدراك الشهر فقط، علما بان ذلك منوط بعدة شرائط أخر، بل المراد أن الحكم بوجوب الفطرة مع اجتماع سائر الشرائط انما يكون بإدراك الشهر، و معنى ذلك انما هو تعليق الحكم الفعليّ على إدراك الشهر، فان تعليق الحكم مع اجتماع سائر الشرائط على الإدراك، يعنى به تعليق فعلية الحكم، و إذا كان الأمر كذلك، دلّ ذلك على تعيين مبدأ الوجوب و أنّه من حين رؤية الهلال، إذ لو لا كونه هو مبدأ الوجوب لما كانت فعليّة الوجوب معلّقة على الإدراك، مع أنا قد فرضنا ذلك.

و بهذا البيان يظهر: أن ما أفيد فى المناقشة، بأنه لا اطلاق للرواية يقتضى تعيين مبدأ الوجوب، لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة، لا أساس له، فانّه إذا يتم إذا كان مفاد الرواية هو شرطيّة الإدراك للوجوب فانّه لا ينافى شرطية شيء آخر كطلوع الفجر مثلا، فلا يدل على توقيت الوجوب بالادراك.

و أمّا إذا كان مفادها هو تعليق فعلية الوجوب على الإدراك لم يكن لهذا الكلام مجال فتدبر جيّدا.

و عليه فالمستفاد من الروايتين انما هو فعلية الوجوب بادراك الشهر، و بضميمة التسالم على عدم اعتبار الإدراك الا قبيل غروب ليلة

الفطر، لا محالة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۹۴

....

تدل الروايتان على ان وقت الوجوب هو الزمان المتصل بالغروب لا مطلق زمان الادراك و لو كان ذلك من اوّل الشهر.

و استدل للثانى بصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفطرة متى هى؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر. قلت: فإن بقى منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطى عيالنا منه، ثم يبقى فنقسمه».

و لكن الاستدلال به غير ممكن. أمّا أوّلا فلظهور الرواية- سؤالا- فى تعيين وقت الإخراج، لا وقت الوجوب، و لا مانع من الالتزام باختلاف الوقتين و ثانيا ان ذلك موقوف على أن يكون تقديم الفطرة على الصّلاة واجبا، فحينئذ تدل الرواية على وجوب الفطرة قبل الصلاة فى يوم الفطر، بمعنى أن الوجوب يكون يوم الفطر، لا من غروب ليلة الفطر، و أنّه يكون قبل الصلاة، و اما إذا بنينا على استحباب ذلك، كما يدل عليه ذيل الصحيحة، فلا مناص إذن من الالتزام بالاستحباب بالنسبة إلى القيد الآخر، و هو «يوم الفطر».

و الحاصل، أن الرواية قد تضمنت بيان حكم واحد مقيدا بقيدين، أحدهما «قبل الصلاة»، و الآخر «يوم الفطر»، فإذا قامت القرينة الخارجية- و هى ذيل الرواية- على أن الحكم المقيّد بالقيد الأول إنما هو الاستحباب، فلا مناص عن ذلك بالنسبة الى القيد الثانى أيضا، بمعنى أن المقيّد بالثانى أيضا يكون هو الحكم الاستحبابى، دون الوجوب.

و اجاب عن هذا فى «المستمسك»، بما حاصله: أنه لا مانع من التفكيك بين القيدين، بالالتزام بالوجوب بالنسبة إلى أحدهما، عملا بالظهور الأوّلى للكلام، و الالتزام بالاستحباب بالنسبة إلى الاخر لقرينة خارجية.

و هى ذيل الرواية فى مقامنا هذا و الوجه فى كونها قرينة خارجيّة إنما هو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۹۵

....

ذكرها فى الجواب عن السؤال الثانى، بعد انعقاد الظهور الكلامى للجواب الأوّل.

و نتيجة ذلك، كون تقديم الفطرة على الصّلاة مستحبا، و لكنها- أى الفطرة- فى يوم الفطر، لا غروب ليلته، مطلقا، سواء أ كان ذلك قبل الصلاة أم بعدها، واجبة.

و ما ذكره عجيب جدّا، فإنه إنما يتم فى القيدين المتخالفين المتباينين، دون القيدين اللّذين تكون النسبة بينهما هى العموم المطلق، كما فى المقام، و إلّا حمل المطلق منهما على المقيّد. و الوجه فى ذلك أن أساس حمل المطلق على المقيد مبنىّ على أنه إذا فرض الجمع بين الإطلاق و التقييد فى كلام واحد، لم يستوجب ذلك تحيّر المخاطب، و ذلك لحمله المطلق على المقيد، فيقول: إن المراد الجدّى هو ثبوت الحكم المترتب على المطلق للمقيّد، و لا وجه له سوى، أن الحكم الواحد لا يمكن ترتبه على المطلق واقعا و فى نفس الوقت يكون متراتبا على خصوص المقيد- أيضا- واقعا، فيكون حال قوله: «اعتق رقبة»، و قوله بدليل منفصل: «اعتق رقبة مؤمنة»، إنما هو حال قوله: «اعتق رقبة مؤمنة» ابتداء، بمعنى: أنه لا يبقى للرقبة بعد ذلك اطلاق من حيث الإيمان و عدمه. و الحاصل، أن أساس حمل المطلق المنفصل على المقيد مبنىّ على أن العرف يلتزم بذلك فيما لو فرض الاتصال بين المطلق و المقيد، بأن كانا معا فى كلام واحد، و لا وجه لالتزامهم بذلك سوى أن الحكم الواحد لا يمكن أن يثبت للمطلق و للمقيّد معا، و حينئذ فلا مناص من رفع اليد عن إطلاق المطلق. و مقامنا من هذا القبيل، فان الحكم فى الرواية حكم واحد، و هو مقيد بقيدين، فإذا قامت القرينة على أن الحكم المقيد بأحدهما هو الاستحباب، لم يبق له بعد ذلك ظهور اوّلى فى كونه هو الوجوب بالنسبة إلى القيد الثانى، لما عرفت من

وحدهٔ الحکم. و علیه فلاـ ظهور للروایهٔ فی الوجوب بالنسبهٔ إلی القید الاـخر أصلا، بعد قیام الدلیل علی أن المقیّد بالاول هو الاستحباب، کما

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۹۶

....

هو ظاهر.

و ثالثا: إن الروایهٔ أجنبیّهٔ عن الدعوی، فان الدعوی هی کون مبدأ الوجوب إنّما هو طلوع الفجر، مع أن الروایهٔ لا تدل إلّا علی أن مبدأه قبل الصّلاهٔ عرفا، و القبلیّهٔ للشیء- بمعناها العرفی- لا تشمل طلوع الفجر، و إنّما یراد بها مقدار ما من الزمان المتقدم علی الصّلاهٔ، و هو زمان التهیؤ للصلاهٔ.

و الحاصل، أن الاستدلال بها موقوف علی ان یکون المراد ب «قبل» هو معناه اللغوی، مع أنّه خلاف الظاهر، بل الظاهر أن المراد به هو معناه العرفی، و هو لا یشمل طلوع الفجر، کما لا یخفی.

و قد أجیب عن الإشکال المذکور بوجهین:

أحدهما: ما افاده فی «المستند «۱»»، من تتمیم الاستدلال بها بالاجماع المرکب، بتقریب أنّها و إن دلّت علی أن زمان الوجوب انما هو قبل الصّلاهٔ عرفا، إلا انه بمقتضی عدم القول بالفرق بینه و بین طلوع الفجر الّذی هو قبل الصلاهٔ أیضا، لکن بمعناه اللغوی لا العرفی، یلتزم لا محالهٔ بأن مبدأ الوجوب إنما هو طلوع الفجر. و یمکن المناقشهٔ فی ذلک، بأن الإجماع المرکب فی مثل المقام بنفسه مصادم لما هو ظاهر الرّوایهٔ، نظرا الی أن مفادها کون مبدأ الوجوب قبل الصلاهٔ بما لکلمهٔ «قبل» من المعنی العرفی، و الإجماع علی خلافه، فانهم بین قائل بأنّ مبدأه غروب لیلهٔ الفطر، و قائل بأنه مبدأه طلوع الفجر فالاجماع مصادم للظهور، لا أنّه متمم للاستدلال. نعم، إذا دلّت الروایهٔ علی حکم موضوع خاصّ مثلا، و کان الاجماع المرکب قائما علی عدم الاختصاص به، فإنه بضمیمهٔ الإجماع المذکور یتعدی عن مورد الروایهٔ لا محالهٔ.

---

(۱)- النراقی، المولی أحمد: مستند الشیعهٔ، ج ۹: ص ۴۲۱، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۹۷

....

و الحاصل، أنّ الفرق بین المقامین ظاهر، فإن الاجماع المرکب فی محل الکلام مناف لظاهر الروایهٔ ابتداء، بمعنی أنّها تدل علی شیء، و الاجماع علی خلافه، و فی مثله لا مجال لجعل الإجماع دلیلا علی التعدی، و هذا بخلاف ما إذا کانت الروایهٔ غیر دالّهٔ إلّا علی حکم موضوع خاصّ، و قام الاجماع المرکب علی عدم الاختصاص به، حیث إنه لا مصادمهٔ- حینئذ- بین الاجماع و الروایهٔ أصلا، فانها- علی الفرض- ساکتهٔ عن بیان حکم غیر ذلک الموضوع، لاـ أنّها مبیّنهٔ لعدم الثبوت فی غیر ذلک الموضوع، لیتنافی و الإجماع المرکب، کما لا یخفی.

و الآخر: ما فی «المستمسک»، من أنّ ذکر القید الثانی، و هو قوله علیه السّلام: «یوم الفطر» ممّا یدل علی ان المراد بقبل الصّلاهٔ، هو الأعم من القبلیّهٔ العرفیّهٔ، بأن یراد به ما یقابل بعد الصّلاهٔ، و ذلک لدلالته علی أنّه لا بدّ فی فعلیّهٔ الوجوب من قیدین:

أحدهما المقبلیهٔ للصلاهٔ، و ثانیهما کون قبل الصلاهٔ مصداقا لیوم الفطر، بحیث یصدق علیه انه «یوم الفطر»، فیشمل طلوع الفجر لا محالهٔ.

و يمكن المناقشة فيه، مع الغضّ عما ذكرناه من رجوع القيدين إلى شيء واحد، باعتبار كون النسبة بينهما نسبة الاطلاق و التقييد، فيحمل المطلق منهما على المقيّد، بأن مما يختلف باختلاف انحاء الحكم، فإذا ورد مثلا: «كن فى السوق الفلانى قبل حانوت زيد» كان هذا الكلام ظاهرا فى إرادة القبلية مقابل التعدية، بمعنى انه تحديد للمكان بكونه قبل حانوت زيد، لا بعده. و اذا ورد: «اذهب إلى السوق الفلانى قبل حانوت زيد» كان المراد بالقبلية هنا هو المعنى العرفى أى ظهور قبل فى حدّ نفسه، فكان المراد ان السوق الفلانى واقع قبل حانوت زيد بالقبليّة العرفية. و ما نحن فيه من القبيل الثانى، كما لا يخفى.

و على هذا، فلم يثبت ما يدل على أن مبدأ الوجوب إنما هو طلوع الفجر،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۹۸

....

فان عمدة ما استدل به للقول المذكور إنما هو صحيح العيص المتقدم ذكره، و قد عرفت ما فى ذلك من وجوه الإشكال و المتحصّل من ذلك كلّه أنه إذا كان النزاع فى المسألة فى وقت اعتبار اجتماع الشرائط، فلا ينبغى الشك فى دلالة الصحيحتين- و هما صحيحتا معاوية بن عمار- على اعتبار اجتماع الشرائط عند الغروب من ليلة الفطر دون طلوع الفجر. و إذا كان النزاع فى مبدأ الوجوب، فالظاهر هو دلالتهما على أن ذلك هو الغروب أيضا، كما تقدم بيانه.

نعم، و مع عدم الركون إلى ذلك فرضا، فحيث إنه لا دليل على القول الآخر كما عرفت، فلا محالة تصل النوبة إلى الأصل العملى، و مقتضى الاستصحاب هو عدم فعلية الوجوب قبل طلوع الفجر، فتكون النتيجة عملا هو القول بالوجوب عند طلوع الفجر، كما لا يخفى.

يبقى الكلام فى وقت الإخراج من حيث المبدأ، و قد اختلفت كلمات الأعلام فى هذا المقام، فما هو الحق حينئذ؟ و الكلام فى ذلك يقع فى مقامين: أحدهما على ضوء الأدلة و الآخر ما تقتضيه الوظيفة العملية عند الشك فيها.

۱- وقت الإخراج على ضوء الأدلّة و قبل كلّ شيء يجدر بنا التنبيه على مقدمة، و هى إنه لا ينبغى الاشكال فى صحة الإتيان بالأمر التوصلى قبل مجيء زمان وجوبه، إذ المفروض هو عدم توقفها على الإتيان به متقربا منه تعالى، ليكون ذلك موقوفا على حضور زمان الوجوب، و إنما الغرض الداعى إلى وجوبه قائم بمطلق وجوده كيفما اتفق ذلك خارجا. كما أنه لا ينبغى الاشكال فى صحة الاتيان بالأمر العبادى قبل زمان الأمر به، فيما إذ اقام الدليل على اشتماله على الملاك، فيؤتى به بداعى الملاك

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۹۹

....

المذكور، و هذا ظاهر. إذا عرفت ذلك فنقول:

إنّ ظاهر صحيحتى معاوية بن عمار المتقدمتين إنما هو كون وقت الإخراج متحدا مع وقت الوجوب، و أنه حيث كان وقت الوجوب- كما تقدم- هو الغروب، فلا محالة يكون وقت الإخراج هو ذلك أيضا، و ذلك بإطلاق المادّة، فان مقتضى اطلاق المادة- أعنى بها متعلق الأمر- إنّما هو عدم تقيد الواجب بوقت- كالنهار مثلا- غير وقت الوجوب، ليكون الواجب حينئذ من الواجب المعلق، بل الفطرة الواجبة تكون هى الأعمّ من الفطرة فى الليل أو النهار مثلا.

و بإزاء ذلك صحيح الفضلاء، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام، انهما قالا:

«على الرجل أن يعطى عن كلّ من يعول، من حرّ و عبد، و صغير و كبير، يعطى يوم الفطر قبل الصّلاة فهو أفضل، و هو فى سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان ... «۱»».

و المستفاد من قوله عليه السّلام: «و هو فى سعة ...» بحسب الظهور الأوّلى إنما هو كون مبدأ الوجوب أوّل يوم يدخل من شهر

رمضان، فلا محالة يكون منافيا لما دلّ على أن مبدأه هو غروب ليلة الفطر.

و الحاصل، أنا إذا قلنا بأن الرواية مما يستفاد منها ابتداء كون وقت الإخراج الواجب أول يوم يدخل من رمضان، فيتنافى- إذا- و ما دلّ على التوقيت بغروب ليلة الفطر، فإمّا أن يقال حينئذ بلزوم رفع اليد عن هذا الظهور الأوّلى، بمقتضى الإجماع و التسالم على عدم وجوب الفطرة قبل هلال شهر شوّال، و انما هو فى غروب ليلة الفطر، أو طلوع الفجر من يوم العيد، فلا بد- حينئذ- من حمل الرواية على التوسعة فى مقام العمل، بمعنى الترخيص فى

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: زكاة الفطرة، ح ۴.

....

اخراج الفطرة قبل وجوبها، فيستكشف من ذلك- باعتبار أنها ليست من الواجبات التوصلية، التى يصح الإتيان بها كيفما اتفق، بل لا بدّ و ان يؤتى بها بوجه قربى- اشتمالها على الملاك، فيكون التعبد إنما هو بإخراجها بداعى ما تضمنه من الملاك. أو يقال- على فرض المناقشة فى الاجماع المذكورة صغرويا، و كبرويا، بأنّه لا يوجب التصرف فى الظاهر من الرواية- بحمل صحيح الفضلاء على أن مبدأ وجوب الفطرة إنما هو اوّل شهر رمضان، و لكن استقراره إنما هو من حين غروب ليلة الفطر، بنحو يكون ادراك غروب ليلة الفطر جامعا للشرائط من قبيل الشرط المتأخر لوجوب الفطرة من أول شهر رمضان، و بذلك يجمع بينه و بين صحيحتى معاوية بن عمّار، فإن مفادهما انما هو اعتبار إدراك الغروب جامعا للشرائط، و ان الوجوب مبدأه انما هو الغروب.

هذا و لكن الجمع العرفى بين الطائفتين بحيث لو فرضنا انهما كانا فى كلام واحد لحكم العرف بذلك، يقتضى الأخذ بالمدلول الأول فقط، و هو اعتبار إدراك غروب ليلة الفطر جامعا للشرائط، و به يجمع بين الطائفتين، و نتيجة ذلك هى ما أشرنا إليه، من كون مبدأ الوجوب أول يوم يدخل من شهر رمضان، إلاـ أنه مشروط بادراك غروب ليلة الفطر جامعا للشرائط بنحو الشرط المتأخر، فيكون استقراره و فعليته انما هو حين الغروب.

و الحاصل، إنه إذا رفعنا اليد عن ظاهر صحيح الفضلاء بالاجماع، كانت النتيجة هى حمل الصحيح على التوسعة فى مقام الامثال، و إلا فمقتضى الجمع العرفى هو الالتزام بان مبدأ الوجوب انما هو أول شهر رمضان، و استقراره يكون بدخول ليلة الفطر جامعا للشرائط، فلاحظ.

....

هذا، و قد يقال «۱»: «إنّ صحيحة الفضلاء لا دلالة لها على جواز أداء الفطرة من أول الشهر، بل من الممكن أن يكون المراد بجواز تقديمها من أول الشهر هو إعطاؤها للفقر بعنوان القرض، فلا تنافى بينها و بين ما دلّ على أن وقت الاخراج هو غروب ليلة الفطر، أو غيره». و يتوجه عليه:

أوّلاـ إن كان المراد هو دعوى ظهور صحيحة الفضلاء فى ذلك، فهو ممنوع منه، لما عرفت من ظهورها فى كون ذلك بعنوان أداء الفطرة. و إن كان الغرض هو تأويل الصحيحة بذلك، فيرد عليه: أنه لا موجب للتأويل، بعد إمكان الأخذ بظاهرها، و إمكان الجمع بينها و بين غيرها مما ينافيها ظاهرا بما عرفت.

و ثانيا: عدم اختصاص جواز التقديم بعنوان القرض بأوّل الشهر، بل يجوز ذلك حتى قبل دخول شهر رمضان.

و ثالثا: أن ظاهر الصحيحة هو بيان صورتين لإعطاء الفطرة، إحداهما- و هى الأفضل- و هى اعطاءها قبل صلاة العيد، و الاخرى- و هى غير الأفضل- و هى إعطاءها من أوّل الشهر، و بين الصورتين تقابل، بحيث أنه لا يسع الشخص مع إعطاءها من أوّل الشهر إدراك الصورة الأفضل، مع أنه لو كان الاعطاء أوّل الشهر بعنوان القرض، لأمكنه إدراك الصورة الأفضل حينئذ، و ذلك باحتساب القرض المذكور زكاة قبل الصّلاة، فلا يكون هناك تقابل بين الصورتين المفروضتين فى الصحيحة.

هذا، و قد يناقش فى صحيحة الفضلاء، باعتبار اشتمالها- فى ذيلها- على ما لم يعمل به، و هو كفاية اخراج نصف صاع من الحنطة أو الشعير. «فان أعطى تمرا فصاع لكل رأس، و ان لم يعط تمرا فتصف صاع لكل رأس، من حنطة أو

---

(۱)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۴۲۳، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۰۲

....

شعير ...»، و لأجل ذلك تكون الرواية ساقطة عن درجة الاعتبار.

و يتوجه عليه، أن عدم العمل بذيل الصحيحة لا يقتضى عدم العمل بصدرها، حيث لا مانع من التفكيك بين الصدر و الذيل، و كم له نظائر فى الفقه لا تخفى على المتتبع. نعم، ما يمتنع التفكيك بين أبعاضه بالعمل ببعض دون بعض، و ليست الرواية كذلك، لاختلاف صدرها و ذيلها فى الحكم، كما لا يخفى.

و المتحصل من ذلك كله، ان الرواية صحيحة سندا، و تامة دلالة، فلا موجب لرفع اليد عن مفادها.

۲- وقت الإخراج مع الشك فيه إذا أنكرنا دلالة الرواية على تعيين وقت وجوب الإخراج، و لم يقم دليل اخر على التعيين أيضا، و فرضنا الشك فى وقت الإخراج، و أنه غروب ليلة الفطر، أو نهار الفطر؟ فلا محالة يكون المقام مندرجا تحت كبرى: الشك فى الأقل و الأكثر، و المرجع فيها هو البراءة، كما حرّر فى محله فى بحث أصول الفقه، و ذلك العلم بوجوب الفطرة، و الشك فى تقييدها بالكون فى النهار، فيرجع فى نفى القيد المشكوك فيه إلى البراءة.

و ما فى «المستمسك «۱»»، من أنه: «ليس المقام من قبيل الشك فى التعيين و التخيير، لأن خصوصية الزمان لا تفرّد الواجب و لا تحصّصه، و باب الشك فى التعيين و التخيير مختص بالخصوصيات الموجبة لتعدد الحصص و الأفراد»، فليس هو بضابط صحيح لتمييز موارد الشك فى الأقل و الأكثر عن موارد الشك فى التعيين و التخيير، بل الصحيح فيه- كما ذكرناه فى محلّه- أنه مع العلم بأخذ

---

(۱)- الحكيم، محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: صص ۴۲۸- ۴۲۹، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۰۳

و يستمرّ إلى الزوال لمن لم يصلّ صلاة العيد (۸۰۳).

الخصوصية- كالعتق مثلا- فى مقام التكليف، و تردد الأمر بين تعين تلك الخصوصية أو التخيير بينها و بين الصوم مثلا فان ذلك يكون من موارد الشك بين التعيين و التخيير. و اما مع عدم العلم باخذ الخصوصيّة و مجرد احتمال اخذها فى مقام التكليف، فان ذلك يكون من موارد الشك بين الأقل و الأكثر، و كون الخصوصيّة من الخصوصيّات المحصّصة و المفرّدة و عدم كونها كذلك لا دخل له بذلك أصلا، و ذلك لإمكان دوران الامر بين التعيين و التخيير حتى فى الفردين غير المتباينين، كما لا يخفى.

و معلوم ان الشك هنا إنما هو فى أخذ خصوصيّة النهار- أى طلوع الفجر- فى التكليف المتعلق بالجامع و عدم أخذها فيه، فهو من

موارد الأقل و الأكثر، الّتى لا بد فيها من الرجوع إلى البراءة فى الزائد على الأقل المتيقن به.

لا أنّ أخذ الخصوصيّة أمر معلوم، و إنما الشك فى تعينها أو التخيير بينها و بين غيرها، ليكون من موارد الدوران بين التعيين و التخيير. فتدبر جيّدا.

(۸۰۳) الأقوال فى المسألة ثلاثة:

الأوّل: إن آخر وقت الفطرة إنما هو صلاة العيد، و هو المنسوب إلى الأكثر «۱»، حيث قالوا- كما نسب إليهم- بحرمة تأخيرها عن صلاة العيد، بل عن

---

(۱)- العاملى، السيد محمد: مدارك الاحكام، ج ۵: ص ۳۴۷، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ السبزوارى، محمد باقر: ذخيرة المعاد، ص ۴۷۶، ط ايران الحجرية؛ البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۳۰۱، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۰۴

....

«المنتهى «۱»» و «التذكرة «۲»» نسبته الى علمائنا.

الثانى: إنه زوال يوم العيد، كما فى رسالة شيخنا الأنصارى قدّس سرّه «۳»، و هو مختار الإسكافى «۴»، و «البيان «۵»» و «الدروس «۶»»، و المحقق الثانى فى حاشيته «۷» «۸»، و «حاشية الارشاد «۹»»، و العلامة فى «المختلف «۱۰»».

الثالث: امتداده إلى اخر النهار، كما عن العلامة قدّس سرّه فى «المنتهى «۱۱»» و مال إليه صاحب المدارك «۱۲».

و استدل للقول الأوّل بعدّة نصوص:

منها ما رواه العياشى فى تفسيره، عن سالم بن مكرّم الجمال، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «أعط الفطرة قبل الزوال، و هو قول اللّه تعالى: وَ أَقِيمُوا*

---

(۱)- العلامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۵۴۱، ط ايران الحجرية.

(۲)- العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۳۹۵، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

(۳)- الانصارى، الشيخ مرتضى: كتاب الزكاة، ج ۱۰: ص ۴۴۲، نشر لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

(۴)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: صص ۲۹۸- ۲۹۹، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۵)- الشهيد، محمد بن مكى: البيان، ص ۳۳۴، تحقيق الشيخ محمد الحسّون، قم.

(۶)- الشهيد، محمد بن مكى: الدروس الشرعية، ج ۱: ص ۲۵۰، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۷)- المحقق، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام، ج ۱: ص ۱۷۵، تحقيق عبد الحسين محمد على.

(۸)- المحقق الثانى، علىّ بن الحسين: حاشية شرائع الاسلام (مخطوط)، ص ۵۱.

(۹)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: كتاب الزكاة، ج ۱۰: ص ۴۳۸، نشر لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

قمّى، سيد محمد حسينى روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ۳ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج۳، ص: ۳۰۴

(۱۰)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۲۹۹، ط مؤسسة النشر الاسلامى.

(۱۱)- منتهى المطلب، ج ۱: ص ۵۴۱، ط ايران الحجرية.

(۱۲)- العاملى، السيد محمد: مدارک الاحكام، ج ۵: ص ۳۴۹، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۰۵

....

الصَّلاٰةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ ... «۱»* و الـذى يأخذ الفطرة، عليه أن يؤدّى عن نفسه و عن عياله، و إن لم يعطها حتى ينصـرف من صـلاته فلا يعدّ له فطرة «۲»».

و دلالتها على المدّعى و إن كانت ظاهرة، باعتبار حكمه عليه السّلام بنفى الفطرة إذا أعطاها بعد الصلاة، إلّا أنّها ضعيفة السند من جهة الإرسال، فإن جميع ما فى التفسير المذكور من الأحاديث فإنما هى محذوفة الأسانيد.

و منهـا: مـا رواه فى كتـاب «الاقبـال»، قـال: و روينا باسـنادنا إلى أبى عبـد اللّه عليه السّـلام، قال: «ينبغى أن يؤدّى الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبّانـة، فإذا أدّاها بعد ما يرجع فانما هو صدقة، و ليس هو فطرة «۳»»، و الظاهر أن الجبّانة- و يراد بها الصحراء- إنما كانت محل الصـلاة، كما يظهر ذلک من بعض الكتب اللغويّة «۴»، و عليه فهى فى دلالتها كسابقتها، إلّا أن الإشـكال فى سندها لإرسالها، مع أنّ من المحتمل كونها متحدة مع سابقتها.

و منها: خبر أبى بكر الحضـرمى، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام، فى قوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى* وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى- الآية، قال: «يروح إلى الجبّانة فيصلّى «۵»». و لكنه- مضافا إلى ضعف السند- لا دلالة له على وجوب الإخراج قبل الصلاة، كما لا يخفى.

و منها: صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال:

---

(۱)- البقرة، ۲: ۴۳. و عدة مواضع اخرى من القرآن الكريم.

(۲)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: زكاة الفطرة، ح ۸.

(۳)- المصدر، ح ۷.

(۴)- الجبّانة: المصلّى العام فى الصّحراء (أقرب الموارد).

(۵)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: زكاة الفطرة، ح ۶.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۰۶

....

«و إعطاء الفطرة قبل الصـلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقه «۱»». و المراد بالأفضـلية بالإضافة إلى سائر الأوقات المتقدمة عليه، بمعنى أن إخراجها قبل الصـلاة أفضل بالإضافة إلى الأوقات المتقدمة عليه، لا أنه أفضل بالإضافة إلى ما بعد الصـلاة، و ذلک لقوله عليه السّلام: «و بعـد الصـلاة صدقـة» الظاهر ذلک فى نفى عنوان «الفطرة» عنها إذا أخرجت بعد الصـلاة، و عليه فدلالة الخبر على المطلوب ظاهرة، كما أن سنده صحيح أيضا.

و منها: روايـة ابراهيم بن منصور، قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيـد فهى فطرة، و إن كان بعـد ما يخرج فهى صدقة «۲»». و الروايـة ظاهرة الدلالـة على المـدّعى، باعتبار ما فى ذيلها من نفى الفطرة عما يعطى بعـد الخروج إلى

الصلاة. فتدل على لزوم إخراج الفطرة قبل الخروج إليها؛ إلّا أنّها ضعيفة السند.

و منها: خبر حفص المروزى، قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك السّاعة، قبل الصلاة ... «۳»».

و يتوجّه عليه- مضافا إلى ضعف السند-: أنه يمكن المناقشة فى دلالته، نظرا إلى أن الرواية إنّما جعلت العزل بديلا للإعطاء، فإن كان الإعطاء قبل الصلاة واجبا كان العزل البديل له- أيضا- كذلك، و إن كان مستحبا كان هذا كذلك أيضا. و الحاصل، أن الرواية لا دلالة لها على وجوب العزل قبل الصلاة، و إنما تدل على أن العزل بديل عن الإعطاء عند عدم التمكن منه لعدم وجود

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: زكاة الفطرة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

(۳)- المصدر/ باب ۱۳: زكاة الفطرة، ح ۱.

....

المستحق، و أما حكم العزل- وجوبا و استحبابا- فهو تابع لحكم الاعطاء وجوبا أو استحبابا، و الرواية ساكتة عن بيان ذلك بالكليّة.

و ممّا يشهد بذلك تقييد العزل بقوله: «تلك الساعة»، فانه شاهد على أن العزل بديل عن الإعطاء فى ساعة عدم التمكن منه، لا أن العزل واجب بحياله، و إلا- فمن الظاهر عدم تقيد وجوبه بكونه فى تلك الساعة، و إنما هو- على تقدير التسليم به- مما يكون قبل الصلاة، و إن لم يكن فى تلك الساعة، كما هو ظاهر.

و منها: موثق اسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الفطرة، فقال: «إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة أو بعد الصلاة «۱»»، فانه بمفهومه يدل على أنه على تقدير عدم العزل يضرّ إعطائها بعد الصلاة، لعدم احتمال الإضرار بإعطائها قبل الصلاة إجماعا، و إلّا فمفهوم الرواية ابتداء انما هو الإضرار بإعطائها قبل الصلاة و بعدها، على تقدير عدم العزل، و نتيجة ذلك هى وجوب الإعطاء قبل الصلاة، إلّا مع العزل.

و لكن يمكن المناقشة فى دلالة الخبر، بأن يقال: إن حصول الضرر باعطائها بعد الصلاة على تقدير عدم العزل- كما هو مفهوم الخبر- مما لا يقتضى وجوب الإعطاء قبلها، إلا إذا أخذنا «الضرر» بمعنى العقاب الأخروى، و من الممكن أن يراد به الخسارة اللاحقة لفوت الملاك، و إذا كان الغائب هو الملاك الملزم، أى ملاك الوجوب، فإنه عليه يكون لازم ذلك وجوب الإعطاء قبل الصلاة، و يمكن حمله على فوت ملاك الاستحباب أيضا، باعتبار أنه نقص و خسارة أيضا لكن بمقدار ما، فلا تكون الرواية- بعد ذلك- دالة على وجوب الفطرة قبل الصلاة، فان من الممكن حينئذ أن يكون الضرر بالمعنى الثانى، من الواضح أن الإعطاء

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۳: زكاة الفطرة، ح ۴.

....

بعد الصلاة إذا كان مفوّتا لملاك الاستحباب لم يستلزم ذلك كون الإعطاء قبلها هو الواجب، كما لا يخفى.

و استدل للقول الثانى بما فى ذيل صحيح العيص بن القاسم المتقدم، قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفطرة متى هى؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطرة. قلت:

فإن بقى منه شىء بعد الصّلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطى عيالنا منه، ثم يبقى فنقسّمه «(۱)»، حيث إنه قد دلّ على جواز تأخيرها عن الصلاة، فيقع التعارض بينه و بين ما تقدم ممّا دلّ على وجوب الفطرة قبل الصّلاة.

و يمكن أن يقال: إن ذيل صحيح العيص خاص بمورد العزل- كما استظهره صاحب الوسائل قدّس سرّه حيث قال:- معلقا على الخبر: «أقول: المراد باعطاء العيال عزل الفطرة»، و عليه فلا تعارض بينه و بين مفهوم موثق اسحاق بن عمار أصلا، و ذلك لأن مفهوم الموثق إنّما دلّ على عدم جواز الإعطاء بعد الصلاة فى صورة عدم العزل، و صحيح العيص دالّ على جواز ذلك مع العزل، فهما متباينان موردا، كما لا يخفى. أو يقال بعد التسليم بعدم اختصاص الذيل بصورة العزل، بل هو عام يشمل مورد عدمه أيضا، فلا محالة يقع التنافى بينه و بين مفهوم الموثق بالإطلاق و التقييد، فإن المفهوم خاص بمورد عدم العزل، و الصحيح مطلق بالإضافة إليه بأن الأمر حينئذ يدور بين رفع اليد عن الإطلاق بظهور القيد، و بين رفع اليد عن الحكم المترتب على المقيّد بظهور ما دلّ على الحكم فى المطلق، و المتعيّن هو الثانى.

بيانه: أن موضوع المفهوم- و هو المقيّد- و إن كان أظهر بالإضافة إلى موضوع الصحيح، و هو المطلق، إلّا أن ظهور ما دلّ على الحكم فى الصحيح فى

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: زكاة الفطرة، ح ۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۰۹

....

الجواز أقوى من ظهور المحمول فى المفهوم فى عدم الجواز، لما عرفت، من أن قوله عليه السّلام: «يضر»- كما هو مقتضى بالمفهوم- غير ظاهر فى عدم الجواز، او لا أقل من كونه ظهورا ضعيفا، و هذا بخلاف الصحيح، فان ظهوره فى جواز الإعطاء بعد الصلاة أقوى من ذلك، و عليه فيرفع اليد به عن ظهور «يضرّ» فى عدم الجواز، لا أنه يلتزم بتقييد الصحيح بمفهوم الموثق، و ذلك لأن الموضوع فى المفهوم و إن كان أخص مطلقا من الموضوع فى الصحيح، و قانون الإطلاق و التقييد مما يقتضى الالتزام بتقييده به، إلّا أنّ من الواضح أن التنافى بين موضوعى الدليلين انما نشأ من التنافى بين الحكمين، فإذا أمكن العلاج فى مورد التنافى، بأن كان ظهور أحدهما أقوى من الآخر، فأخذنا بالأقوى، و طرحنا الآخر، لم تصل النوبة بعد ذلك إلى التنافى بين الموضوعين، ليتوجه القول بتقييد المطلق بالمقيد، كما هو ظاهر. و نتيجة ذلك، أن يكون ظهور صحيح العيص الدالّ على جواز التأخير عن الزوال مقدما على مفهوم موثق اسحاق بن عمّار، إلّا أنه بملاحظة ذلك مع غير الموثق، من سائر ما دل على التحديد بالزوال، كصحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم: «و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة» يحمل صحيح العيص على فرض العزل، لأن الجمع العرفى بينهما يقتضى ذلك. فالحق- إذن- هو القول الأوّل.

و المتحصل من ذلك كله: أن المكلف إذا أراد الصلاة وجب عليه إخراج الفطرة قبلها إلّا إذا عزلها قبل ذلك، فإنه حينئذ لا يضرّه اعطاءها متى شاء. و إذا لم ينو الصلاة و لكن انعقدت الصلاة فى البلد بحيث كان يطلق عليها «أنها صلاة البلد»، كان الواجب أيضا هو إعطاءها قبلها، عملا بما دل على وجوب تقديمها على الصلاة، و إن لم تكن هى بصلاة المكلف نفسه، و أما مع عدم الأمرين،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۱۰

و الأحوط (۸۰۴) عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها، فيقدّمها عليها، و إن صلّى فى أوّل وقتها. و إن خرج وقتها و لم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة (۸۰۵).

فلا دليل على التحديد بالصلاة أصلا، كما لا يخفى.

(۸۰۴) قد عرفت أن وجوب تقديم الفطرة على الصّلاة لمن أراد الصّلاة، أو فيما إذا أقيم فى البلد صلاة جامعة، بحيث كان يصحّ اضافتها إلى البلد، بأن يقال عليها:

«إنّها صلاة البلد»، هو الظاهر من الأدلّة. فلاحظ.

(۸۰۵) لا ينبغى الإشكال فى جواز التأخير عن الصلاة إلى أىّ وقت شاء إذا كانت الفطرة معزولة، لموثق اسحاق بن عمار المتقدّم. إنما الكلام فى أنه حين الدفع إلى المستحق هل يجب على المعطى أن يدفع ذلك بنيّة الزكاة، أو أنه لا يجب ذلك؟

لم يستبعد صاحب الجواهر قدّس سرّه «۱» الثانى، نظرا إلى أن المستفاد من أدلة مشروعيّة العزل- كموثق اسحاق بن عمار المتقدم و غيره- إنما هو ثبوت الوكالة عن الفقير للمالك، أو الولاية له عليهم، بحيث يكون عزله بمثابة قبض المستحق، و حينئذ فيكون مال الفقير تحت يده أمانة شرعيّة، و عليه فلا يجب قصد الزكاة حين الدفع الى المستحق، اذ المفروض أن دفع مال الفقير- المفروض كونه أمانة تحت يده

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۵۳۴، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۱۱

....

شرعا- مما لا يعتبر فيه ذلك قطعا. و هذا نظير تملّك المجتهد لما يدفع إليه من سهم الإمام عليه السّلام و نحو ذلك، فانه إنّما يتملك ذلك من قبل المستحقين، فيكون ذلك أمانة تحت يده، و لأجل ذلك لا ينوى حين الدفع إليهم كونه من سهم الإمام، كما هو ظاهر.

و اختار المصنف قدّس سرّه الأوّل، بدعوى أنه لا يستفاد مما دلّ على مشروعية العزل أكثر من إعطاء السلطنة للمالك على تطبيق ما اشتغلت به ذمته من المال، على القول باشتغال الذمة، أو ما تعلق الوجوب بأدائه من المال بنحو الكلّى فى المعين مثلا، فسلطنة المالك على العزل لا تثمر سوى تعيّن الفطرة فى المعزول، و لا يستفاد منه أنّ عزل المالك إنما يكون بمثابة قبض المستحق، كما استقر به صاحب الجواهر قدّس سرّه و لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر.

و مما ذكرنا يظهر ما فى تعليق بعضهم- كما فى «المستمسك» «۱» على المقام، بقوله: «بلا إشكال، إذ لا تخرج المعزولة عن كونها زكاة بالتأخير ...»، و وجه النظر فيه أن نظر المصنف قدّس سرّه فى الفرع المذكور إنما هو إلى ما ذكرناه، و لا ربط له بخروج المعزولة عن كونها زكاة بالتأخير و عدمه. و بعبارة أخرى، لنفرض ان المعزولة بالتأخير لا تخرج عن كونها زكاة، لكن ذلك لا يكفى لتوجيه نيّة الزكاة حين الدفع إلى المستحق، كما لا تخرج بالدفع إلى المجتهد عن كونها زكاة، و مع ذلك لا يلزم المجتهد نيّة الزكاة حين الدفع إلى الفقير. و هذا ظاهر.

---

(۱)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۴۳۱، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۱۲

و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها (۸۰۶)، بل يؤدّيها بقصد القربة، من غير تعرض للأداء و القضاء.

---

(۸۰۶) ذهب جماعة إلى عدم السقوط بتأخيرها عن وقتها مع عدم العزل أيضا، و نسب إلى آخرين القول بالسقوط.

و استدل للأوّل بوجوه ثلاث:

الأوّل: الاستصحاب و قد يستشكل ذلك من وجهين: احدهما إنّه استصحاب فى الشبهة الحكمية، و جريانه فيها محل الكلام، و هذا الاشكال خارج عن محط النظر بالفعل، و المبنى- و لو بنحو الاصل الموضوعى- هو جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميّة. و ثانيهما: إنه يعتبر فيه وحدة الموضوع، أى اتحاد القضية المتيقن بها و المشكوك فيها موضوعا، و هذا مفقود فى المقام، فان الزمان معدد للموضوع و مفرّد له لا- محالة. و قد يجاب عنه، بان الزمان ليس هو من المفرّدات و لا- يوجب تعدد الموضوع، فلا مانع من جريان الاستصحاب فى المقام.

و التحقيق أن يقال- على سبيل الإجمال-: أن الزمان قد يؤخذ قيدا للوجوب و شرطا فيه، فيتوقف فعليه الحكم على فعليته، كما فى الزوال بالإضافة إلى وجوب الظهرين مثلا، فانه ما لم يتحقق الزوال لا وجوب لهما، فوجوبهما يكون مشروطا به لا محالة و قد يؤخذ ذلك قيدا فى الواجب، بمعنى كونه حصّة خاصّة، و هى الحصّة الواقعة فى الزمان الخاص، مع كون الوجوب مطلقا بالإضافة إليه، و الاستصحاب بعد خروج الوقت إنّما يتجه على الأوّل، فان غاية

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۱۳

....

ما يستفاد من الدليل المثبت للوجوب إنما هو الوجوب فى الوقت الخاص، أما بعد انقضائه فهو ساكت عنه، فالدليل قاصر عن الدلالة على الوجوب بعد انقضاء الوقت، و حينئذ فيلتزم به فى خارج الوقت، بمقتضى الاستصحاب، لا على الثانى، فان الزمان إذا أخذ قيدا فى المتعلق- كما هو المفروض- فلا محالة يتحصص المتعلق به، بمعنى أن الدليل انما يثبت الحكم لحصّة خاصّه، و هى ما يقع فى الزمان الخاص، و ما يقع بعد انقضائه فهو حصة أخرى، و لا يمكن الالتزام بوجوبه بمقتضى الاستصحاب، لعدم اتحاد الموضوع، هذا ما يتعلق بأصل الكبرى.

و اما التطبيق على المقام، فلا- ينبغى الشك فى أن جملة من النصوص- بنفسها- مشتملة على التوقيت بما قبل الصلاة، أى توقيت الوجوب و تقييده بما قبل الصلاة. و أمّا ما كان منها مطلقة، فلا بد من تقييدها بالنصوص الموقتة، و هل المقيد فيها هو الوجوب أو الواجب؟ الظاهر هو الأوّل، فانه بمقتضى إطلاق المادة- عند الشك فى تقييدها- يتعين الأول لا محالة.

الثانى: المطلقات الدالّة على أنّ الفطرة واجبة على كل من اقتات قوتا، و أنّها واجبة على كلّ من يعول، من حرّ أو عبد، صغير أو كبير ... إلى غير ذلك، مما مرّت الإشارة إليه، فان مقتضى هذه المطلقات- ابتداءً- هو وجوب الفطرة بعد الوقت أيضا. غايته، ان فى قبالها الأدلة المشتملة على التوقيت، و هى و إن احتمل فى حقها تقييد الوجوب بالوقت المذكور، بحيث لا يبقى وجوب لها بعد خروجه إذا لم يؤدّها فى وقتها، و لكن يحتمل فى حقها أمر اخر، و هو دلالة النصوص المشتملة على التوقيت على وجوب الأداء فى الوقت المذكور بنحو الواجب فى ضمن واجب، كما استقر به صاحب الجواهر قدّس سرّه، فانه على هذا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۱۴

....

التقدير لا مانع من الأخذ بالإطلاق بعد خروج الوقت، فان الأدلة الموقتة لم تقيّد الوجوب بالوقت- على الفرض- كى يستلزم ذلك سقوط الوجوب بخروج الوقت، إلّا إذا قام الدليل على عدمه، بل هى إنّما دلّت على الوجوب فى الوقت بنحو الواجب فى ضمن واجب، فوجوب أداء الفطرة باق على إطلاقها، فإذا أدّاها المكلف فى الوقت الخاص فقد امتثل به كلا الوجوبين، و إذا لم يؤدّها حتى خرج ذلك سقط أحد الوجوبين بالعصيان، و بقى وجوب أصل الفطرة بحاله. و عليه فلا مانع من الأخذ بالمطلقات بعد خروج الوقت، بناء على ما ذهب إليه صاحب الجواهر قدّس سرّه، حيث جعل مفاد الأدلة المشتملة على الوقت هو وجوب الاداء فى الوقت الخاص،

زائدا على وجوب أصل الفطرة، لا أنها تكون مقيّدة لدليل وجوب الفطرة و موقتة له، كالتوقيت في باب الصلاة.

و يتوجه عليه، أن ما أفيد و إن كان معقولا ثبوتا إلّا انه لا دليل عليه في مقام الاثبات، بل الدليل على خلافه، فإنه ليس شيء بأصرح في الدلالة على التوقيت، من قوله عليه السّلام- في صحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم-: «إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة»، فانه صريح في توقيت الوجوب و تقييده بما قبل الصلاة، و أنه إذا لم يؤدّها قبل الصلاة كان ذلك صدقة، أي غير مأمور به بالأمر الوجوبي، على ما يظهر ذلك من إطلاق لفظ «الصدقة». و لا ينافي ذلك قوله عليه السّلام: «قبل الصلاة أفضل ...»، لما تقدم. نعم، لو كان الدليل على التوقيت منحصرا بمفهوم موثق اسحاق بن عمار المتقدم، كان لهذا الاحتمال وجه، كما لا يخفى.

و منه يظهر عدم الوجه في حمل النصوص المشتملة على الوقت على الاستحباب، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۱۵

....

الثالث: صحيح زرارة، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: في رجل أخرج فطرته، فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، و إلّا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها إلى أربابها «۱»»، بتقريب: أن مورد السؤال و إن كان هو العزل، إلّا أن الجواب غير ناظر إليه، و إنما هو ناظر إلى بيان حكم مستقل، و هو أنّ المكلّف إذا أخرج الزكاة من ضمانه- و ذلك بعزلها، فإنها تكون حينئذ امانة بيده، و الأمين غير ضامن- فقد برئ، و إلّا فهو ضامن حتى يؤدّيها، و مقتضى الإطلاق هو ثبوت الزكاة في حقّه مهما طال الزّمن. فيستفاد منها عدم سقوط الفطرة مطلقا، بل أن وجوبها ثابت، و أنه متى ما أدّاها فإنما هو مؤدّ لما هو الواجب عليه.

و يتوجه عليه: أن الاستدلال بالرواية ساقط جدا لاجمالها، فإن أحد المحتملين فيها هو ما ذكر، الّذي هو مبنى الاستدلال بها للمقام، و المحتمل الاخر هو: أن يكون الجواب ناظرا إلى ما هو مورد الرواية و هو صورة العزل، و ان المعزولة إذا أخرجها من ضمانه بالإعطاء إلى الفقير فقد برئ، و إلّا فهو ضامن لها، بمعنى كونه مكلّفا بأدائها، فالضمان- بهذا المعنى- ثابت. و حيث ان السؤال في الرواية انما كان عن مشروعية العزل، فلا محالة. بنفس هذا الجواب يستفاد- أيضا- مشروعية العزل في المقام، و من الظاهر أن الرواية- على هذا الاحتمال- تكون أجنبية عن محل الكلام.

و المتحصل من ذلك كلّه: ان الحكم بالنسبة إلى من يأتي بصلاة العيد، أو كانت هناك صلاة قائمة لأهل البلد، هو سقوط الوجوب بتأخيرها عن الصّلاة، لما دلّ على تحديد الوقت- كما عرفت- بالنسبة إلى هؤلاء بصلاة العيد، و أمّا بالنسبة إلى غيرهم فالأقوى- وفاقا للمصنف قدّس سرّه و من تقدم ذكرهم- عدم

---

(۱)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۳: زكاة الفطرة، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۱۶

[مسألة ۱: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط]

[مسألة ۱]: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط (۸۰۷)، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان (۸۰۸). نعم، إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها (۸۰۹).

سقوط بتأخيرها، خلافا بجماعة، منهم الصدوق، و المفيد، و الحلبي، و المحقق و غيرهم استنادا منهم في ذلك إلى ان القضاء بامر جديد، و لا دليل عليه، و مقتضى الاصل البراءة، و قد عرفت فساد ذلك، لقيام الدليل على عدم السقوط.

نعم، بناء على إثبات الوجوب بعد خروج الوقت بالاستصحاب، يلزم الإخراج بدون نيّة للأداء و القضاء، كما أفاده قدّس سرّه، فان الاستصحاب لا- يتكفّل إلا بإثبات أصل الوجوب فقط، بخلافه على الوجهين الأخيرين، فانه عليهما لا بدوا أن ينوى بها الأداء، كما لا يخفى.

(۸۰۷) الظاهر- كما عرفت- هو مشروعية الإخراج من أول يوم يدخل من شهر رمضان، عملا بصحيحة الفضلاء المتقدمة، فلاحظ.

(۸۰۸) لعدم الدليل على مشروعية ذلك، فان تقديم الواجب على وقته و وقت وجوبه، بلا دليل يقتضى جوازه، غير جائز.

(۸۰۹) و الوجه فيه ظاهر، كما ذكرنا ذلك فى زكاة المال. فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۱۷

[مسألة ۲: يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس، أو غيرها بقيمتها]

[مسألة ۲]: يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس (۸۱۰)، أو غيرها بقيمتها (۸۱۱)، و ينوى حين العزل (۸۱۲)، و إن كان الاحوط تجديدها حين الدفع أيضا.

---

(۸۱۰) كما دل عليه موثق إسحاق بن عمار، و صحيح زرارة المتقدمين.

(۸۱۱) لاطلاق ما دل على مشروعية العزل، بضميمة ما عرفت من جواز إخراج الفطرة بالقيمة، فلاحظ.

(۸۱۲) النية حال العزل- بناء على أن العزل انما يوجب تعيّن الكلّى فى الذمة، أو تعيّن ما تعلق التكليف بأدائه فى المعزول، كما هو مختار المصنف قدّس سرّه- مما لا دليل عليه اصلا، فإن الّذى يعتبر فيه قصد القربة إنما هو دفع الزكاة و إخراجها، و لازم ذلك انما هو النية حين الدفع. نعم، بناء على ما ذهب إليه صاحب الجواهر قدّس سرّه، من أن أدلّة مشروعية العزل تقتضى اعتبار كون المالك وكيلا عن الفقير، بحيث تكون له الولاية فى قبض ما يستحقه، فالعزل- فى الحقيقة- يكون اعطاء للزكاة إلى من هو مرخّص شرعا فى القبض، نيابة عن الفقير، فلا بد من النية حال العزل، كما هو ظاهر.

و من هنا يظهر أن قول المصنف قدّس سرّه: «و ينوى حين العزل ...» بظاهره مناقض من حيث المبنى لقوله فيما تقدم: «و إن خرج وقتها و لم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة ...».

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۱۸

و يجوز عزل أقل من مقدارها (۸۱۳) أيضا، فيلحقه الحكم، و تبقى البقية غير معزولة على حكمها. و فى جواز عزلها فى الأزيد، بحيث يكون المعزول مشتركا بينه و بين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال (۸۱۴).

---

(۸۱۳) لاطلاق دليل مشروعية العزل بالنسبة إلى البعض، فإنه يصدق عليه- أيضا- عزل الفطرة، كما هو ظاهر.

(۸۱۴) لعله قدّس سرّه عنى بقوله: «و فى جواز ... وجه ...» أن المستفاد من أدلة مشروعية العزل ثبوت الولاية للمالك بالنسبة إلى مال الفقير، و السلطنة على العزل انما يكون من توابعها، فليس الثابت هو خصوص الولاية على العزل، و عليه فيصح للمالك حينئذ العزل فى الأزيد، و إن لم يكن ذلك بمصداق العزل حقيقة و واقعا، لمنافاته مع الاشتراك مطلقا. و لكنه مشكل لعدم ثبوت الولاية له على أكثر من العزل من شىء من الأدلة، كما لا- يخفى. و هو- كما قيل- متقوم بأمرين، أحدهما قصد التبديل، و الاخر تعيين الزكاة و إفرازها عن غيرها، و مع فرض العزل فى الأزيد ينتفى الأمر الثانى، لا محالة.

ثم ان وجه الإشكال انما يختص بما إذا لم يرفع المالك يده عن الزائد، أو لم يمكن ذلك، كما فى المال المشترك، و إلا- فلا إشكال.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۱۹

و كذا لو عزله في مال مشترك بينه و بين غيره مشاعا (۸۱۵)، و إن كان ماله بقدرها.

[مسألة ۳: إذا عزلها و أخّر دفعها إلى المستحق]

[مسألة ۳]: إذا عزلها و أخّر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف، و إن كان مع التمكن منه ضمن (۸۱۶).

(۸۱۵) إذ لا تعيّن للحصّة المشاعة، حتى يصدق العزل، ليصحّ جعلها زكاة، عينا أو قيمة، كما هو ظاهر.

(۸۱۶) كما نص عليه جماعة «۱» و يمكن الاستدلال له بما تقدم في زكاة المال، من صحيح زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بعث إليه أخ زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرّسول، و لا على المؤدّى ضمان. قلت: فإنه لم يجد لها

(۱)- الصدوق، محمد بن عليّ: المقنع، ص ۶۷، ط مؤسسة دار العلم، قم؛ الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۴۲، ط المكتبة المرتضوية، طهران؛ النهاية، صص ۱۹۱- ۱۹۲، ط دار الكتاب العربي، بيروت؛ الحلّي، محمد بن منصور: السرائر، ج ۱:

ص ۴۷۰، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم؛ ابن حمزة، محمد بن علي: الوسيلة، ص ۱۳۱، منشورات مكتبة آية اللّه النجفي المرعشي طاب ثراه، قم؛ المحقق، جعفر بن الحسن: النافع بشرح المهذب البارع، ج ۱: ص ۵۴۵؛ العلامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱:

۵۴۱، ط ايران الحجرية؛ الشهيد، محمد بن مكى [و] الشهيد الثاني، زين الدين: اللمعة و الروضة، ج ۲: ص ۶۰.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۲۰

[مسألة ۴: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر]

[مسألة ۴]: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر، و لو

أهلا ففسدت و تغيرت، أ يضمنها؟ قال: لا، و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها «۱»». بناء على أن الزكاة- بإطلاقها- شاملة الزكاة الفطرة أيضا، كما يشهد بذلك التعبير عن الفطرة بالزكاة- على سبيل الإطلاق- في غير واحد من النصوص، كما لا يخفى على من لاحظ ابواب زكاة الفطرة من «الوسائل».

نعم، مع الغض عن النص، فالقاعدة تقتضي عدم الضمان في الفرض الأوّل، فإن المستفاد من نصوص العزل، اما هو تعيّن الكلّي، أو متعلق التكليف في المعزول، فاذا تلف لم يكن موجب لضمانه، و إمّا ولاية المالك على ذلك، فيكون الزكاة بيده أمانة شرعيّة، و لا ضمان حينئذ أيضا لو تلف، إذ لا موجب له من تعدّ أو تفريط، و الأصل عدمه.

و أما الفرض الثاني، فمقتضى القاعدة فيه إنما هو الضمان، مع قطع النظر عما دل على جواز التأخير، بناء على أن فائدة العزل إنما هي صيرورة المعزولة ملكا للفقير و أمانة شرعية تحت يد المالك، كما اختاره بعضهم على ما تقدم، فان مقتضى قاعدة اليد حينئذ انما هو الضمان، فإن التأخير مع وجود المستحق تعدّ و تفريط. نعم، بعد قيام الدليل على جواز التأخير لا يبقى مجال لذلك، كما لا يخفى.

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۳۹: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۳۲۱

مع وجود المستحق فی بلده (۸۱۷).

(۸۱۷) بناء علی الأخذ بإطلاق صحیح هشام بن الحکم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: فی الرجل یعطی الزکاهٔ یقسّمها، أله أن یخرج الشیء منها من البلدهٔ التی هو فیها إلی غیرها؟ فقال: «لا بأس به «۱»»، و صحیح أحمد بن حمزهٔ، قال: سألت أبا الحسن الثالث علیه السّلام عن الرجل یخرج زکاته من بلد إلی بلد آخر و یصرفها فی إخوانه فهل یجوز ذلک؟ فقال علیه السّلام: «نعم «۲»»، الشامل للفطرهٔ، کما عرفت، فانه علی هذا یکون إطلاق الروایتین شاملا لمورد وجود المستحق أیضا.

إلّا أن فی خصوص المقام قد ورد ما یدل علی عدم جواز النقل بالخصوص، کموثق الفضیل، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «کان جدّی [علیه السّلام] یعطی فطرته الضعفهٔ (الضعفاء)، و من لا یجد، و من لا یتولّی. قال: و قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: هی لأهلها، إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ینصب. و لا تنقل من أرض إلی أرض. و قال: الإمام یضعها حیث یشاء، و یصنع فیها ما رأی «۳»»، و مکاتبهٔ علیّ بن بلال، قال: کتبت إلیه: هل یجوز أن یکون الرجل فی بلدهٔ و رجل اخر من اخوانه فی بلدهٔ أخری یحتاج أن یوجّه له فطرهٔ، أم لا؟ فکتب: «یقسّم الفطرهٔ علی من حضره، و لا یوجّه ذلک إلی بلدهٔ أخری، و إن لم یجد موافقا «۴»». و علی هذا فالقول بجواز النقل، لا سیما مع وجود المستحق- کما هو المفروض فی مورد الروایتین- مما لا وجه فیه ظاهرا، فالاحتیاط فی الترک، إن لم یکن هو الظاهر.

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۳۷: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۴.

(۳)- المصدر/ باب ۱۵: زکاهٔ الفطرهٔ، ح ۳.

(۴)- المصدر، ح ۴.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۳۲۲

و إن کان یضمن حینئذ مع التلف (۸۱۸). و الأحوط (۸۱۹) عدم النقل إلّا مع عدم وجود المستحق (۸۲۰).

(۸۱۸) لصحیح محمد بن مسلم- أو حسنته بابن هاشم- قال: قلت: رجل بعث بزکاهٔ ماله لتقسّم فضاعت، هل علیه ضمانها حتی تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم یدفعها إلیه فهو لها ضامن حتی یدفعها، و إن لم یجد لها من یدفعها إلیه فبعث بها إلی أهلها فلیس علیه ضمان، لأنها قد خرجت من یده ... «۱»»، بناء علی عدم الخصوصیهٔ لزکاهٔ المال، و لاطلاق صحیح زرارهٔ المتقدم «۲» الشامل للفطرهٔ أیضا، کما لا یخفی.

(۸۱۹) بل الأقوی ذلک، لموثق الفضیل، و مکاتبهٔ علیّ بن بلال المتقدم ذکرهما «۳».

(۸۲۰) لاطلاق صحیح هشام بن الحکم، و صحیح أحمد بن حمزهٔ المتقدمین «۴»، بعد فرض اختصاص المقیّد له بصورهٔ وجود المستحق.

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۳۹: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

(۲)-- صفحهٔ ۳۲۲.

(۳)-- صفحهٔ ۳۲۲.

(۴)-- صفحهٔ ۳۲۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۲۳

[مسألة ۵: الأفضل أداؤها فى بلد التكليف بها]

[مسألة ۵]: الأفضل أداؤها فى بلد التكليف بها (۸۲۱)، و إن كان ماله- بل و وطنه- فى بلد آخر. و لو كان له مال فى بلد آخر و عيّنها فيه، ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر، مع وجود المستحق فيه (۸۲۲).

---

(۸۲۱) كما هو ظاهر موثق فضيل، و مكاتبهٔ علىّ بن بلال، المتقدمين «۱»، و لا أقل من إشعارهما بذلك، و هو كاف فى الأفضليّة. لكنك قد عرفت دلالتهما على حرمهٔ الأداء فى غير بلد التكليف. فلاحظ.

(۸۲۲) فانه بالعزل يتعيّن الكلّى، أو الواجب فى المعزول لا محالهٔ، فيكون نقله حينئذ من بلد الى آخر داخلا فى مسألهٔ نقل الفطرهٔ من البلد إلى اخر مع وجود المستحق، و قد مرّ بيان حكمها.

لكن هذا مناف لاستفادهٔ وجوب الأداء فى بلد التكليف، لما مرّ من أن مفاد النصوص هو حرمهٔ الإخراج و وجوب الأداء فى بلد التكليف، إلّا أن يقال: ان المستفاد من النّص إنما هو حرمهٔ نقل الزكاهٔ و توجيهها من بلد الى آخر، و لا يصدق ذلك فى المقام، حيث إنه لا يكون تعيين الزكاهٔ فى المال الّذى هو فى بلد آخر، نقلا للزكاهٔ و توجيها لها إلى غير البلد. إلا أنّه على هذا لم يظهر الوجه فى استفادهٔ أفضليّهٔ الأداء فى بلد التكليف من الروايتين على رأى المصنف قدّس سرّه، فان

---

(۱)-- صفحهٔ ۳۲۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۲۴

[مسألة ۶: إذا عزلها فى مال معيّن لا يجوز له تبديلها بعد ذلك]

[مسألة ۶]: إذا عزلها فى مال معيّن لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (۸۲۳).

الدليل على ذلك هما الروايتان المحمولتان على الاستحباب، و هما منصرفان عن مثل المقام، حيث يكون المكلف فى بلد و المال فى بلد آخر. فتأمل.

(۸۲۳) فإن المستفاد من نصوص مشروعيهٔ العزل إمّا هو ولايهٔ المكلف على تعيين الفطرهٔ فى المعزول، أو الولايهٔ على الفقير، بحيث يكون المال المعزول ملكا للفقير، مودعا عند المالك بعنوان الأمانهٔ الشرعيّهٔ، و لا يستفاد منها ولايته على التبديل بعد فرض التعيّن فى ضمن المعزول، و وجوب أداءه شرعا، و لا ولايته على جواز التصرف فى مال الفقير، المفروض كونه أمانهٔ شرعيّهٔ بيده، كما هو ظاهر.

[فصل فى مصرف زكاة الفطرة]

اشارة

[فصل] فی مصرف زکاة الفطرة و هو مصرف زکاة المال (۸۲۴).

(۸۲۴) کما هو المشهور «۱» و المعروف «۲»، بل فی «المدارک «۳»» إنه مقطوع به فی کلام الاصحاب رضی اللّه عنهم، و عن غیره «۴» دعوی الإجماع علیه. و تحقیق الکلام انما یکون فی ضمن مقامین:

الأوّل: فی ثبوت المقتضی للمذهب المشهور.

الثانی: فی المانع عنه.

أمّا الأول: فقد استدل له «۵» بعموم قوله تعالی: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا- الآیة «۶»، بدعوی أن إطلاق الصدقات شامل لزکاة الفطرة أیضا. الّذی یبدو فی النظر أن الآیة خاصّة بزکاة المال، و لا اطلاق لها بالإضافة إلی زکاة الفطرة أصلا، و ذلک من جهة ذکر «العاملین علیها» فی عداد المصارف، فإنّ الظّاهر هو عدم تصوّر العمالة فی زکاة الفطرة، بمعنی أنه لم یعهد ذلک فیها، بحیث تکون هناک طائفة تسمی ب «العاملین» کما فی باب زکاة

(۱)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۳۱۰، ط النجف الأشرف.

(۲)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۵۳۸، ط النجف الأشرف.

(۳)- الموسوی، السید محمد: مدارک الاحکام، ج ۵: ص ۳۵۳، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۴)- الأصبهانی، شرح اللمعة (نقلا عن جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۵۳۸، ط النجف الأشرف).

(۵)- العلامة، الحسن بن یوسف: منتهی المطلب، ج ۱: ص ۵۴۱.

(۶)- التوبة، ۹: ۶۰.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۳۲۶

....

الأموال فان شأن العاملین کان هو جبایة الزکاة، و حفظها و إیصالها إلی ولیّ الأمر لیقسّمها فی مواردها، و الفطرة فی غنی عن ذلک. غایة الأمر، أن یکون الشخص وکیلا عن الفقیر فی أخذ الفطرة، فهذا بنفسه مما یکون شاهدا علی اختصاص الآیة بزکاة الأموال، و علیه فالمقتضی قاصر. و لعله لأجل ذلک ذهب المفید قدّس سرّه- علی ما نسب إلیه «۱»- إلی القول باختصاصها بالمساکین، و إن ناقش «۲» فی صحة نسبة بعضهم. و الحاصل، أن الدلیل علی المذهب المشهور غیر ثابت.

أمّا الثانی: و هو المانع عن ذلک، بعد التسلیم بالمقتضی، فهو جملة من النصوص الخاصّة بباب الفطرة، کصحیح الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام- فی حدیث-: «ان زکاة الفطرة للفقراء و المساکین «۳»»، و خبر یونس بن یعقوب، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: سألته عن الفطرة، من أهلها الذین تجب لهم؟ قال:

«من لا یجد شیئا «۴»». و ظاهره انما هو السؤال عن مصرف الفطرة، لا السؤال عن الصفة بعد فرض کون المدفوع إلیه هو الشخص، بحیث کان مفروض السائل هو الاعطاء إلی الشخص، و انما کان السؤال عن صفة الشخص المذکور، و أنه لمن یجوز اعطائها، کی لا تکون الروایة دالة علی انحصار المصرف بذلک، بل علی اعتبار الصفة المذکورة فیما إذا کان المصرف هو الشخص. و خبر الفضیل عن أبی

(۱)- الموسوی، السید محمد: مدارک الاحکام، ج ۵: ص ۳۵۳، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۲)- الحکیم، السید محسن: مستمسک العروة الوثقی، ج ۹: ص ۴۳۶، ط الثالثة.

و الانصاف ظهور عبارة «المقنعة» فی ذلک (- المقنعة، ص ۲۵۲، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم).

(۳)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱۴: زکاة الفطرة، ح ۱.

(۴)- المصدر، ح ۳.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۳۲۷

....

عبد اللّه علیه السّلام، قال: قلت: لمن تحل الفطرة؟ قال: «لمن لا یجد «۱»».

و الحاصل، أن مقتضی النصوص المذکورة إنما هو اختصاص مصرف الفطرة بالفقراء، فلا مجالة یقید بها اطلاق الآیة الکریمة، علی فرض ثبوت الإطلاق.

ثم إنه- بناء علی اختصاص زکاة الفطرة بالفقراء- یقع البحث فی المراد بالفقیر، و انه هل المراد به هو فی باب زکاة الاموال، و هو الّذی لا یملک قوت سنته فعلا، أو تدریجا کما هو المشهور المعروف، أو أنه اخص من ذلک؟ و الظاهر هو الثانی، و ذلک لدلالة جملة من النصوص الخاصة- و قد تقدمت الإشارة إلی بعضها- علی أن المصرف فی هذا الباب انما هو من لا یجد شیئا، کما فی خبری یونس و الفضیل المتقدمین، و المراد به- عرفا- انما هو المحتاج بالفعل، فلا یصدق عند العرف علی من یملک قوت شهره- بالفعل أو تدریجا- انه «محتاج» أو «ممن لا یجد شیئا»، فضلا عن الواجد قوت سنته کذلک، و کذلک یدل علیه خبر آخر للفضیل بن یسار، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أعلی من قبل الزّکاة زکاة؟ فقال:

«أمّا من قبل زکاة المال فان علیه زکاة الفطرة، و لیس علیه لما قبله زکاة، و لیس علی من یقبل الفطرة فطرة «۲»».

فإنّ الروایة صریحة الدلالة علی أن الفقیر الّذی یکون مصرفا لزکاة الفطرة یغایر الفقیر الذی هو مصرف زکاة المال. و الظاهر، أنه لیس فی مقابل النصوص المذکورة ما یعارضها، فلا محالة یلزم الأخذ بمفادها، و مقتضاها انما هو الاقتصار فی مقام أداء الفطرة علی الفقیر الّذی یصدق علیه عرفا أنه «لا یجد شیئا». و هذا القول إن لم یکن هو الأظهر بحسب الأدلة، فلا أقل من کونه أوفق بالاحتیاط کما

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱۴: زکاة الفطرة، ح ۴.

(۲)- المصدر/ باب ۲: زکاة الفطرة، ح ۱۰.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۳۲۸

لکن یجوز إعطاؤها للمستضعفین من أهل الخلاف (۸۲۶)، عند عدم وجود المؤمنین، و إن لم نقل به هناک.

نبّه علیه فی «المستند».

ثم إن بعض المراتب خارج عن مصداق «عدم الوجدان» قطعا، کما إذا کان الشخص مالکا لمئونة عدّة أشهر فعلا أو قوّة، حیث إنه- بالضرورة- لا یقال له عرفا إنه محتاج، و بعضها مصداق له قطعا، کما إذا لم یکن الشخص واجدا لقوت یومه و لیلته، بل و کذلک فیما إذا کان واجدا لقوت یومین أو ثلاثة و نحوهما، بلا إشکال. نعم، یبقی الإشکال فی بعض المراتب المتوسّطة، و الظاهر أن مقتضی الاحتیاط حینئذ إنما هو عدم الإعطاء «۱» لمثل هؤلاء الاشخاص، و الانتظار بهم إلی أن یبلغوا احدا یصدق علیهم «المحتاج» عرفا. و اللّه العالم.

(۸۲۶) کما نسب ذلک إلی جماعة، منهم الشیخ قدّس سرّه «۲». و استدل له بموثق الفضیل، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: کان جدّی یعطی فطرته الضعفة (الضعفاء)، و من لا یجد، و من لا یتولی. قال: و قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «هی لأهلها إلّا أن لا تجدهم،

(۱)- لعل القول بجواز الإعطاء لهؤلاء- حسبما يبدوا في النظر- مع صدق الفقير عليهم غير بعيد، نظرا إلى أن مقتضى صحيح الحلبي المتقدم انما هو جواز اعطائها الفقير، المفروض صدقه على الواجد مئونة أكثر من ثلاثة أيام- أيضا- بمقدار أسبوع أو أكثر، و بما ان التقييد بغير الواجد انما هو بالمنفصل، فعند إجمال المخصّص مفهوما يرجع في غير مورد التخصيص إلى العموم، كما حرّر في محلّه.

(۲)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۳۱۴، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۲۹

....

فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ... «۱»»، و مكاتبة عليّ بن بلال، قال: كتبت إليه، هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة، و رجل آخر من إخوانه في بلدة اخرى يحتاج أن يوجّه إليه فطرة، أم لا؟ فكتب: «تقسّم الفطرة على من حضر، و لا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى و إن لم يجد موافقا «۲»»، و صحيح ابن يقطين، أنه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن زكاة الفطرة، أ يصلح أن تعطى الجيران و الظؤرة، ممّن لا يعرف و لا ينصب؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجا «۳»».

و مقتضى الخبرين الأخيرين و إن كان هو جواز الإعطاء إلى المستضعف مطلقا و لو مع وجود المؤمن، إلا أن اطلاقهما مقيد بموثق الفضيل المتقدم، كما لا يخفى.

و من هنا يظهر، أن اطلاق ما دلّ على أنه لا يعطى الزكاة إلّا لمؤمن، أو لأهل الولاية، كرواية محمد بن عيسى، قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة، هل يجوز إعطاءها غير مؤمن؟ فكتب إليه: «لا ينبغى لك أن تعطى زكاتك إلا مؤمنا «۴»»، و رواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام، أنه كتب إلى المأمون: «زكاة الفطرة فريضة ...- إلى أن قال:- و لا يجوز دفعها إلّا إلى أهل الولاية «۵»» مقيد بما تقدم.

ثم إن مقتضى النصوص المتقدمة إنما هو جواز اعطاء الفطرة إلى المستضعف من المخالفين، و لكن مقتضى خبر مالك الجهني، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن

(۱)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۵: زكاة الفطرة، ح ۳.

(۲)- المصدر، ح ۴.

(۳)- المصدر، ح ۶.

(۴)- المصدر/ باب ۱۴: زكاة الفطرة، ح ۲.

(۵)- المصدر، ح ۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۳۰

و الأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم (۸۲۸).

زكاة الفطرة، فقال: «تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلما فمستضعفا، و أعط ذا قرابتك منها إن شئت «۱»» جواز الإعطاء إلى المسلم مؤمنا كان أو لا، و إلى المستضعف من الكفّار عند عدم وجود المسلم. و لكنه- مضافا إلى ضعف السند- غير معمول به عند الأصحاب، كما قيل. و مع الغض عن ذلك، فاطلاقه يقيد بما دلّ على لزوم الإعطاء إلى المؤمن. كما ان اطلاقه من الجهة الأخرى، و هي الإعطاء إلى المستضعف الكافر مع عدم وجود المسلم، سواء كان المستضعف من المخالفين، أم لم يكن، مقيّد بالروايات

المتقدمة الدالة على لزوم الاعطاء إلى المستضعف المخالف عند عدم وجود المؤمن. فتكون النتيجة إذن لزوم الاعطاء إلى المؤمن، و مع عدمه إلى المستضعف المخالف، و مع عدمه إلى المستضعف الكافر.

و أمّا صحيح اسماعيل بن سعيد الأشعرى، عن الرضا عليه السّلام: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، و لا زكاة الفطرة «۲»». فمحمول بقرينة النصوص المتقدمة على غير المستضعف، أو على صورة وجود المؤمن.

(۸۲۸) قد عرفت أنه الأظهر، فلاحظ.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۵: زكاة الفطرة، ح ۱.

(۲)- المصدر/ باب ۵: المستحقين للزكاة، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۳۱

و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين، أو تمليكها لهم، بدفعها إلى أوليائهم (۸۳۰).

[مسألة ۱: لا يشترط عدالة من يدفع إليه]

[مسألة ۱]: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فسّاق المؤمنين (۸۳۱).

---

(۸۳۰) أما عدم اشتراط البلوغ فى المدفوع إليه- فمضافا إلى أنه مما لا خلاف فيه ظاهرا- يدل عليه إطلاق مصحح أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

الرجل يموت و يترك العيال، أ يعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتى ينشئوا أو يبلغوا و يسألوا، من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم؟! ... «۱»»، و خصوص خبر أبى خديجة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، و إن نصبوا لم يعطو «۲»». و اما كيفية الاعطاء لهم فقد مرّ الكلام عليها فى زكاة المال، المسألة الأولى، من فصل اوصاف المستحقين.

فلاحظ.

(۸۳۱) لإطلاق ما دل على جواز اعطائها لمن لا يجد شيئا و عدم الدليل على التقييد بالعدول، و يؤيّده ما مرّ فى زكاة المال، من منافاته لحكمة تشريع الزكاة، و هو

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۳۲

نعم، الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر (۸۳۴)، و المتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضا (۸۳۵)، و لا يجوز دفعها إلى من يصرفها فى المعصية (۸۳۶).

رفع الفقر و العوز المالى، بعد فرض قلّة الفقراء العدول، و قد تقدّم تفصيل الكلام فيه فى بحث زكاة المال.

(۸۳۴) لخبر داود الصرمى، قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟

قال: «لا «۱»»، بناء على اطلاقه للفطرة- أيضا- و لضعف سند الرواية، يكون الحكم المذكور من باب الرجاء و الاحتياط، كما عن

المصنّف قدّس سرّه.

(۸۳۵) خروجا عن خلاف من اعتبرها، أو لخبر داود المتقدم، بعد إلغاء خصوصـية شرب الخمر و حمله على مطلق المعصية. مضافا إلى الوجوه الّتى اسـتدل بهـا لاعتبارها، كما مرّ تفصـيله فى زكاة المال، فإن ذلك و إن لم يوجب الاحتياط فى المسألـة، إلا أنه لا بأس به، كما لا يخفى.

(۸۳۶) و يمكن الاستدلال له بما دلّ على حرمة الإعانة على الإثم، إلا أنه قد يناقش

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب: ۱۷ المستحقين للزكاة، ح ۱.

[مسألة ۲: يجوز للمالک أن يتولى دفعها مباشرة أو توکيلا]

[مسألة ۲]: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشـرة أو توكيلا، و الأفضل- بل الأحوط أيضا- دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط، خصوصا مع طلبه لها (۸۴۰).

[مسألة ۳: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع]

[مسألة ۳]: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع (۸۴۱).

فيه من جهة عدم الدليل على ذلك، أو من جهة أن مقتضى ما دلّ على جواز بيع العنب ممّن يعلم أنه يجعله خمرا- كما هو مفصّل فى البحث عن «المكـاسب المحرمـة»- انمـا هو عـدم حرمـة مثل هـذا الفعل، فالصـحيح إذن إنما هو الاسـتدلال له، بالعلم بان الملاك فى تشـريع الفطرة- و كـذا غيرها من الحقوق الماليّة، كالزكاة، و الخمس و نحوهما- إنّما هو الإرفاق بالفقراء، و سـدّ حاجاتهم، و هذا ما يتنافى و جواز إعطائها لمن يعلم بصرفها فى وجوه المعصية، كما لا يخفى.

(۸۴۰) قد مرّ تفصيله فى بحث «زكاة المال»، فلاحظ.

(۸۴۱) نسب إلى المشـهور «۱» القول بـالمنع، بل عن «المختلف «۲»»: نسـبته إلى فقهائنـا السابقين، و أنه لم يقف على مخالف منهم، و استدل له بمرسل الحسين بن سعيد،

---

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۳۱۱، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۵۴۱، ط النجف الأشرف.

(۲)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۳۱۰، ط مؤسسة النشر الاسلامى.

[مسألة ۴: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع]

[مسألة ۴]: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع (۸۴۵).

عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «لا تعط أحدا أقلّ من رأس «۱»»، و مرسل الصدوق:

«لا- بأس أن تدفع عن نفسک و عمّن تعول إلی واحد، و لا- یجوز أن تدفع ما یلزم واحدا إلی نفسین «۲»». و امّا خبر اسحاق بن المبارک- فی حدیث- قال: سألت أبا ابراهیم علیه السّلام عن صدقة الفطرة، یعطیها رجلا واحدا أو اثنتین، قال: «قال: «یفرقها أحبّ إلیّ ... «۳»» فهو بإطلاقه یدل علی جواز اعطاء الأقل، و لکن اطلاق محمول- بقرینة الروایتین- علی تعدد الأصوع، فلا دلالة له علی جواز التفریق للصّاع الواحد؛ إلّا أن الروایتین ضعیفتان سندا، و حینئذ فمقتضی أصالة البراءة هو جواز دفع الأقل، لأن الأمر یدور بین لزوم اعطاء الصّاع الواحد لخصوص الفقیر الواحد، و عدم لزوم ذلک و جواز اعطاءه لأکثر من واحد، و مقتضی الأصل هو نفی الخصوصیّة. نعم، ما أفاده المصنف قدّس سرّه هو الموافق للاحتیاط.

(۸۴۵) بلا خلاف و لا إشکال «۴»، و یدل علیه مرسل الصدوق المتقدم، و خبر اسحاق بن المبارک: «قلت: أعطی الرجل الواحد ثلاثة أصیع و أربعة أصیع؟

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱۶: زکاة الفطرة، ملحق ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۴.

بناء علی ان قوله: «و لا- یجوز أن تدفع ...» من تتمة الروایة، کما فهمه صاحب الوسائل رحمه اللّه، خلافا لصاحب الوافی رحمه اللّه، حیث جعله من کلام الصدوق قدّس سرّه.

(۳)- المصدر، ح ۱.

(۴)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۵۴۲، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۳۳۵

بلی إلی حد الغنی (۸۴۸).

[مسألة ۵: یستحب تقدیم الأرحام علی غیرهم، ثم الجیران، ثم أهل العلم و الفضل و المشتغلین]

[مسألة ۵]: یستحب تقدیم الأرحام علی غیرهم، ثم الجیران، ثم أهل العلم و الفضل و المشتغلین، و مع التعارض تلاحظ المرجّحات و الأهمیّة (۸۴۹).

قال: نعم «۱»»، و مکاتبة علیّ بن بلال، قال: کتبت إلی الطیب العسکری علیه السّلام: هل یجوز أن یعطی الفطرة عن عیال الرجل- و هم عشرة، أقل أو أکثر- رجلا- محتاجا موافقا؟ فکتب علیه السّلام: «نعم، افعل ذلک «۲»»، و اطلاق موثق اسحاق بن عمار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام- فی حدیث-: «عن الفطرة یعطیها رجلا واحدا مسلما؟ قال: لا بأس به «۳»».

(۸۴۸) کما تقدم ذلک فی بحث زکاة المال، فلاحظ.

(۸۴۹) المذکور فی النصوص إنما هو رجحان الترجیح بالأمور المذکورة، من غیر دلالة فیها علی الترتیب بینها، ففی مرسل المفید قدّس سرّه فی «المقنعة»: سئل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، أیّ الصدقة أفضل؟ فقال: «علی ذی الرحم الکاشح «۴»».

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱۶: زکاة الفطرة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۵.

(۳)- المصدر، ح ۶.

(۴)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱۵: المستحقین للزکاة، ح ۵.

....

و رواه الکلینی قدّس سرّه- أیضا- باسناده عن النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «۱». و کذلک الصدوق قدّس سرّه فی «ثواب الأعمال «۲»»، و مرسل الصدوق قدّس سرّه، قال: قال علیه السّلام: «لا صدقة و ذو رحم محتاج «۳»»، و فی مکاتبة الحمیری إلی الحجة عجل اللّه تعالی فرجه الشریف: «... فإن ذهب إلی قول العالم علیه السّلام: لا یقبل اللّه الصدقة و ذو رحم محتاج، فلیقسّم بین القرابة و بین الّذی نوی، حتی یکون قد أخذ بالفضل کلّه «۴»»، و ما دل علی أن جیران الصدقة أحق بها «۵»، و خبر عبد اللّه بن عجلان السکونی، قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام: إنّی ربما قسمت الشیء بین أصحابی أصلهم به، فکیف أعطیهم؟ فقال: «أعطهم علی الهجرة فی الدین، و الفقه، و العقل «۶»».

فالمستفاد من النصوص المذکورة، بناء علی قاعدة التسامح، نظرا لضعف جملة منها سندا، إنما هو استحباب الترجیح بما تضمّنته النصوص المتقدمة، من دون دلالة علی الترتیب بینها اصلا، کما هو ظاهر. نعم، بما أنّ المستفاد من مجموع النصوص الواردة فی الباب إنما هو ولایة المکلف فی الإعطاء، و أن تعیین المدفوع إلیه بیده و اختیاره، فلا محالة کان له عند تعارض المرجحات الترجیح بما یراه أهمّ، کما هو ظاهر.

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۲۰: الصدقة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ملحق ح ۱.

(۳)- المصدر، ح ۴.

(۴)- المصدر، ح ۷.

(۵)- المصدر/ باب ۱۶: زکاة الفطرة، ح ۲، ۵، ۷.

(۶)- المصدر/ باب ۲۵: المستحقین للزکاة، ح ۲.

[مسألة ۶: إذا دفعها إلی شخص باعتقاد کونه فقیرا فبان خلافه]

[مسألة ۶]: إذا دفعها إلی شخص باعتقاد کونه فقیرا فبان خلافه، فالحال کما فی زکاة المال (۸۵۲).

[مسألة ۷]: لا یکفی ادّعاء الفقر، إلّا مع سبقه (۸۵۳)،

---

(۸۵۲) تارة یکون انکشاف الخلاف بعد خروج وقت وجوب أداء الفطرة، مع البناء علی عدم وجوب الدفع إذا لم یؤدّ الفطرة فی وقتها، فلا اشکال فی عدم وجوب شیء علیه، فانه لو لم یکن دافعا- فی هذا الفرض- أصلا لما کان یجب علیه ذلک حینئذ، و لا یکون الدفع إلی غیر المستحق أهون من عدم الدفع. و أخری یکون ذلک فی حین بقاء الوقت، أو قلنا بوجوبها حتی بعد خروج وقت الوجوب، فحینئذ ینبغی التفصیل فی المسألة بین صورة العزل و عدمه، فعلی الأوّل، إذا أعطی المعزول لمن یعتقد فقره ثم بان خلافه لم یکن علیه شیء أصلا، و ذلک لأن المفروض هو تعین الزکاة فی المعزول بمقتضی أدلة العزل المتقدم ذکرها، فإذا أعطی ذلک لمن یعتقد فقره مع عدم کونه مستحقا له واقعا کان ذلک بمنزلة التلف السماوی فی عدم الضمان، نظرا إلی کونه معذورا فی ذلک، بعد

جواز الاعطاء له. و على الثانى، و هو ما إذا أخرج الزكاة ابتداء و أعطاها للشخص المذكور ثم بان خلافه كان مقتضى القاعدة هو وجوب الزكاة عليه ثانيا، لعدم صرفها فى موردها على الفرض. نعم، مع بقاء العين عند المدفوع له يجوز له انتزاعها منه.

(۸۵۳) لاستصحابه حينئذ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۳۸

أو الظن بصدق المدّعى (۸۵۶).

[مسألة ۸: تجب نيّة القربة هنا كما فى زكاة المال]

[مسألة ۸]: تجب نيّة القربة هنا كما فى زكاة المال، و كذا يجب التعيين و لو إجمالا، مع تعدد ما عليه. و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكّى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين: أن هذا لفلان، و هذا لفلان (۸۵۷).

---

(۸۵۶) قد عرفت فى بحث زكاة المال أن الفقر من جملة الأمور التى يصعب اثباتها بالطرق الشرعيّة، فلو اقتصر فى ثبوت الفقر على قيام الطرق الشرعيّة عليه لزم منه تعطيل الزكاة غالبا، إذ قلّ ما يمكن اثباته بذلك، و ظاهر الحال لا اعتبار به هنا، فإن كثير امّا يظهرون الفقر على خلاف واقع الحال، و عليه فلا بد فيه من قبول دعوى مدعى الفقر، لكن مع عدم الظن بكذبه، دون الظن بصدقه، كما عليه السيرة القطعيّة بين المتشرعة خارجا.

(۸۵۷) يعلم الحال فى ذلك مما تقدم فى باب زكاة المال. فلاحظ.

و الحمد للّه أوّلا و آخرا، و الصّلاة و السلام على رسوله الأمين، و آله الطيّبين مبدءا و ختاما. و كان الانتهاء من البحث يوم السبت رابع عشر شهر ذى القعدة الحرام، سنة ۱۳۸۳ هجرية على مهاجرها آلاف التحيّة.

<>

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۴۱

فهرس الموضوعات

* كلمة سماحة العلّامة الحجّة الشيخ محمد رضا الجعفرى دام ظلّه ۷

* كلمة التقديم ۱۱

فصل فى بقيّة أحكام الزكاة (۱۳- ۶۰) الأولى: حكم نقل الزكاة إلى الفقيه ۱۳

الثانية: عدم وجوب بسط الزكاة ۲۱

الثالثة: استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب ۲۲

الرابعة: افضليّت الإجهار بدفع الزكاة ۲۶

الخامسة: التفحص عند التهمة فى دعوى المالك عدم وجوب الزكاة عليه ۲۶

السادسة: جواز عزل الزكاة و تعيينها فى مال مخصوص ۲۸

السابعة: حكم إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة ۳۲

الثامنة: وجوب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة ۳۳

التاسعة: جواز أن يعدل بزكاة إلى غير من حضره من الفقراء ۳۴

العاشرة: جواز نقل الزكاة مع عدم المستحق فى البلد ۳۵

الحادية عشر: جواز نقل الزكاة مع وجود المستحق فى البلد ۴۰

الثانية عشر: جاز احتساب المالك الزكاة عمّا عليه فى بلده ۴۶

الثالثة عشر: جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر إذا كان المال الزكوى هناك ۴۷

الرابعة عشر: برئت ذمّة المالك إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية ۴۸

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۴۲

الخامسة عشر: اجرت الكيّال و الوزّان على المالك إذا احتاجت الزكاة الى كيل أو وزن ۴۸

السادسة عشر: جواز اعطاء النصيب من الزكاة بكل سبب ۵۰

السابعة عشر: حكم المملوك المشترى من الزكاة إذا مات لم يكن له وارث ۵۰

الثامنة عشر: حدّ ما يعطى من الزكاة ۵۲

التاسعة عشر: استحباب الدعاء عند أخذ الزكاة ۵۷

العشرون: كراهة طلب التملك ما دفعه صدقة ۵۸

فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاة (۶۱- ۷۹) فوريّة وجوب الزكاة و عدمها ۶۲

مسألة ۱: اشتراط الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفى ۶۶

مسألة ۲: اشتراط الضمان مع تأخير بالعلم بوجود المستحق ۶۷

مسألة ۳: حكم إتلاف الزكاة المعزولة ۶۹

مسألة ۴: عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب ۶۹

مسألة ۵: ضمان القابض مع علمه بالحال ۷۵

مسألة ۶: حكم انقطاع القرض فزاد عنده زيادة المتصلة او منفصلة ۷۶

مسألة ۷: حكم زيادة القرض المدفوع للفقير قبل الزكاة ۷۷

مسألة ۸: استغناء الفقير بالقرض المدفوع إليه قبل وقت الزكاة ۷۸

فصل فى نيّة دفع الزكاة (۸۱- ۹۰) عدم اعتبار تعيين الجنس المزكى فى النيّة ۸۲

مسألة ۱: التوكيل فى أداء الزكاة أو فى إيصالها ۸۴

مسألة ۲: عدم نيّة المالك أو الوكيل حين الدفع إلى الفقير ۸۶

مسألة ۳: جواز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالك ۸۸

مسألة ۴: موارد التولّى الحاكم النيّة فى دفع الزكاة ۸۸

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۴۳

ختام فيه مسائل متفرقة (۹۱- ۱۶۱) الأولى: استحباب استخراج الزكاة مال التجارة للصبى و المجنون ۹۱

الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة و شك فى الأداء ۹۵

الثالثة: الشك فى كون البيع الزرع أو الثمر قبل تعلّق الوجوب أو بعده ۹۷

الرابعة: الشک فى كون الموت المورث قبل تعلق الزكاة او بعده ۱۰۲

الخامسة: الشک فى اداء المورث الزكاة الواجبة عليه ۱۰۴

السادسة: العلم الإجمالى بوجوب أحد الأمرين الخمس أو الزكاة ۱۰۸

السابعة: العلم الإجمالى ببلوغ الحنطة أو الشعير بحد النصاب ۱۱۱

الثامنۀ: جواز إعطاء الزکاۀ الواجب النفقۀ المورث حال حیاته ۱۱۳

التاسعۀ: بیع النصاب بعد وجوب الزکاۀ و اشتراطها علی المشتری ۱۱۴

العاشرۀ: جواز إذا طلب من غیره أن یؤدی زکاته تبرعا من ماله ۱۱۸

الحادیۀ عشرۀ: عدم حصول البراءۀ فی صورۀ التوکیل فی الأداء ۱۱۸

الثانیۀ عشرۀ: حکم إذا شک فی اشتغال ذمته بالزکاۀ فاعطی شیئا للفقیر ۱۲۰

الثالثۀ عشرۀ: عدم وجوب الترتیب فی أداء زکوات السنین المتعددۀ ۱۲۱

الرابعۀ عشرۀ: وجوب الزکاۀ فی المزارعۀ الفاسدۀ أو الصحیحۀ علی من؟ ۱۲۳

الخامسۀ عشرۀ: اقتراض الحاکم الشرعی علی الزکاۀ ۱۲۵

السادسۀ عشرۀ: حکم أخذ الزکاۀ من المالک ثم ردها علیه ۱۲۸

السابعۀ عشرۀ: اشتراط تمکن من التصرف فی ما لا یعتبر فیه الحول ۱۳۱

الثامنۀ عشرۀ: حکم مال المدفون فی مکان و نسی موضعه ۱۳۲

التاسعۀ عشرۀ: عدم التمکن من التصرف بنذر عدم التصرف ۱۳۳

العشرون: شراء شیء من الزکاۀ و وقفه علی الواجب النفقۀ ۱۳۴

الحادیۀ و العشرون: عدم جواز الفقیر المقاصّۀ من مال ممتنع من أداء الزکاۀ ۱۳۶

الثانیۀ و العشرون: عدم جواز الإعطاء الزکاۀ للفقیر من سهم الفقراء للزیارۀ ۱۳۶

الثالثۀ و العشرون: جواز صرف سهم سبیل اللّه من الزکاۀ فی قربۀ ۱۳۷

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاۀ، ج۳، ص: ۳۴۴

الرابعۀ و العشرون: حکم نذر النتیجۀ فی من بلغ ذلک النصاب ۱۳۸

الخامسۀ و العشرون: جواز التوکیل فی قبض الزکاۀ ۱۳۹

السادسۀ و العشرون: عدم جریان الفضولیّۀ فی دفع الزکاۀ ۱۴۰

السابعۀ و العشرون: أخذ الوکیل فی إخراج الزکاۀ لنفسه إذا کان فقیرا ۱۴۱

الثامنۀ و العشرون: حکم لو قبض الفقیر بعنوان الزکاۀ و بقیت عنده سنۀ ۱۴۲

التاسعۀ و العشرون: حکم مال الزکوی المشترک ۱۴۳

الثلاثون: حکم أخذ الزکاۀ من الکافر ۱۴۶

الحادیۀ و الثلاثون: حکم تعدد الواجب مع وفاء المال بذلک ۱۴۹

الثانیۀ و الثلاثون: اعطاء الزکاۀ للسائل بکفّه ۱۵۱

الثلاثۀ و الثلاثون: حکم اعتبار العدالۀ فی الفقیر ۱۵۲

الرابعۀ و الثلاثون: اشتراط قصد القربۀ فی الأجزاء ۱۵۳

الخامسۀ و الثلاثون: حکم الأجزاء إذا کان قصد الوکیل الریاء ۱۵۵

السادسۀ و الثلاثون: إذا دفع الحاکم الشرعی زکاۀ المالک لا یقصد القربۀ ۱۵۵

السابعۀ و الثلاثون: إذا أخذ الحاکم الزکاۀ من الممتنع کان هو المتولّی النیّۀ ۱۵۷

الثامنۀ و الثلاثون: حکم إعطاء الزکاۀ إذا کان المشتغل بتحصیل العلم ۱۵۸

التاسعۀ و الثلاثون: جواز إعطاء الزکاۀ للفقیر المشتغل مع کونه قاصدا للمحرم ۱۵۹

الأربعون: حکم دفع الزکاة فی المکان المغصوب ۱۵۹
الحادیة و الأربعون: اعتبار التمکن من التصرف فی ما لا یعتبر فیه الحول ۱۶۰
فصل فی زکاة الفطرة (۱۶۳– ۳۳۸) فوائد زکاة الفطرة ۱۶۴
فصل فی شرائط وجوب زکاة الفطرة ۱۶۶
فصل فی جنس زکاة الفطرة و قدرها ۲۶۳
فصل فی وقت وجوب زکاة الفطرة ۲۸۸
فصل فی مصرف زکاة الفطرة ۳۲۵

قمّی، سید محمد حسینی روحانی، المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ۳ جلد، مؤسسهٔ الجلیل للتحقیقات الثقافیهٔ (دار الجلی)، تهران - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلّامهٔ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج/۱ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّهٔ" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیهٔ الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذهٔ هذه المدینهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرّضا (علیه السّلام) و بساحهٔ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَهِٔ ۱۳۴۰ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۳۸۰ الهجریّهٔ القمریّهٔ)، مؤسَّسهً و طریقهً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّهٔ" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَهِٔ ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریّهٔ القمریّهٔ) تحتَ عنایهٔ سماحهٔ آیهٔ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَهِٔ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّهٔ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّهٔ، ثقافیّهٔ و علمیّهٔ...

الأهداف: الدّفاع عن ساحهٔ الشیعهٔ و تبسیط ثَقافهٔ الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّهٔ، تخلیف المطالب النّافعهٔ – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلهٔ أو الرّدیئهٔ – فی المحامیل (=الهواتف المنقولهٔ) و الحواسیب (=الأجهزهٔ الکمبیوتریّهٔ)، تمهید أرضیّهٍ واسعهٍ جامعهٍ ثَقافیّهٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاب، توسعهٔ ثقافهٔ القراءهٔ و إغناء أوقات فراغهٔ هُواهِٔ برامِج العلوم الإسلامیّهٔ، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و...

- مِنها العَدالهٔ الاجتماعیّهٔ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزهٔ الحدیثهٔ متصاعدهً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافهِٔ الاسلامیّهٔ و الإیرانیّهٔ – فی أنحاء العالَم - مِن جهههٍ اُخرَی.

- من الأنشطهٔ الواسعهٔ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبهٔ، نشرهٔ شهریّهٔ، مع إقامهٔ مسابقات القِراءهٔ

ب) إنتاجُ مئات أجهزهٍ تحقیقیّهٔ و مکتبیهٔ، قابلهٔ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّـلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التـّمكـّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.